Princeton University Library
32101 062731821

الدستور

ترجمة

من اللغة التركية الى العربية

نوفل افندي نعمة الله نوفل

الكاتب كاركذار عربستان سابقاً

بمراجعة وتدقيق

خليل افندي الخوري

مدير مطبوعات ولاية سورية

المجلد الاول

طبع برخصة نظارة المعارف الجليلة

بالمطبعة الادبية في بيروت سنة ١٣٠١

الدستور

تعريب الخط الهمايوني الذي قرئ في كلخانة

لقد علم الجميع انه لما كانت حصلت الرعاية التامة للاحكام الجليلة القرآنية والقوانين الشرعية منذ بداية ظهور دولتنا العلية وصلت قوة واستحكامات سلطنتنا السنية وجميع تبعتنا الى اعلى مرتبة من الرفاه والمعمورية لكن بحسب ما وقع منذ مئة وخمسين سنة من عدم الانقياد الى الشرع الشريف والامتثال الى القانون المنيف بداعي الغوائل المتعاقبة والاسباب المتنوعة قد تبدلت تلك القوة الاولى والعمار بما هو عكس ذلك من الضعف والافتقار ولما كان من الامور الواضحة عدم امكان ثبات الممالك التي لا تكون ادارتها تحت قوانين شرعية كانت افكارنا الملوكانية الخيرية منحصرة منذ جلوسنا الهمايوني في مجرد اعمار الممالك والانحاء وترفيه الاهالي والفقراء ونظرًا لموقع ممالك دولتنا العلية الجغرافي وخصب اراضيها وقابلية واستعداد اهاليها لا بد مع توفيق الباري تعالى ان يحصل المطلوب بظرف خمس او عشر سنين متى حصل التشبث بالوسائل اللازمة بعد الاعتماد على معونة الله واستمداد عنايته الالهية والتوسل بجناب صاحب الرسالة والاستناد على روحانيته النبوية ولذلك نرى من اللازم المهم لاجل حسن ادارة ممالكنا المحروسة وضع بعض قوانين جديدة تتعلق موادها الاساسية بامنية النفوس والمحافظة على الاموال والعرض والناموس وكيفية تعيين التكاليف وجمع العساكر المقتضية ومدة استخدامها. ذلك لان لا شيء في الدنيا اعز على الانسان من النفس والعرض والناموس فاذا راها في التهلكة ولم يجل عنده ذلك الى الخيانة بحسب ما في خلقته الذاتية وجبلته الفطرية لا بد له ان يتشبث ببعض الصور لاجل المحافظة على نفسه وناموسه ومن المسلم ان هذا الامر يكون مضرًا بالدولة والمملكة كما يسلم ان الانسان متى كان مستأمنًا على نفسه وناموسه لا بدّ له من ان لا ينفصل عن الصدق

والاستقامة وتكون اشغاله واعماله عبارة عن حسن الخدمة لدولته وملته لكن عند مافقد
الامنية على المال لا يعود يلتفت لا الى الدولة ولا الى الملة ولا ينظر الى اعمار الملك بل
يكون دائماً غير خالٍ من بلية الفكر والاضطراب وبعكس ذلك اذا كان بحالة الامنية
الكاملة من جهة امواله واملاكه فانه يكون مهتماً باشغاله وتوسيع دائرة معاشه وتتزايد غيرته
يوماً فيوماً على دولته وملته ومحبته لوطنه ولا ريب انه يجتهد بحسن السلوك الموافق لذلك
كما ان مادة تعيين التكاليف تستلزمها كل دولةٍ بسبب الاحتياج الى العساكر وغيرها من
المصاريف المقتضية لاجل المحافظة على بلادها وبما ان هذا الامر لا يدرك الا بالاموال ولا
يدرك المال الا من عطاء الاهالي كان التبصر في صورة حسنة له من اهم الامور ومع ان
اهالي ممالكنا المحروسة قد تخلصت قبل الان ولله الحمد والمنة من بلية اليد الواحدة التي
كانت تظن فيما سلف ايراداً لم تزل اصول الالتزامات التي هي من الات الخراب ولم يحصل
منها ثمر نافع في وقت من الاوقات جاريةً حتى اليوم وكانما هي عبارة عن تسليم مصالح
احدى البلاد السياسية وامورها المالية لادارة احد الناس وربما الى مخالب جبره وتغلبه
فانه اذا لم يكن في حد ذاته صالحاً ينظر لحين في ما هو لمنفعته الخصوصية وتكون جميع حركاته
وسكناته مبنية على الغدر والظلم ولذلك يلزم بعد الان ان يتعين على كل فرد من اهالي
البلاد ويركو مناسب بالنسبة الى املاكه ومقدرته كيلا يوخذ من احد شيء زائد عن مقدرته
وكذلك يجب تحديد مصاريف دولتنا العلية العسكرية وغيرها براً وبحراً وتعيينها بقوانينها
المقتضية وعلى ذلك يصير اجراؤها وهكذا مادة العساكر ايضاً لانها من الامور المهمة كما
تحرر ومع ان اعطاء العساكر لاجل محافظة الوطن هو من فرائض ذمة الاهالي لم يزل على
ما هو جارٍ لحد الان غير منظور فيه الى عدد النفوس الموجودة في كل بلدة بل يطلب من
بعضها ما هو زائد عن درجة احتماله ومن البعض الاخر ما هو انقص وكان هذا الامر
يوجب عدم الترتيب والخلل في منافع مواد الزراعة والتجارة كذلك استخدام الذين يحضرون
الى العسكرية الى نهاية عمرهم يوجب الملل وقطع النسل فيجب وضع بعض اصول حسنة
لاجل ما يطلب عند اللزوم من كل بلدة من الانفار للعسكرية وتاسيسه بطريق المناوبة
ايضاً فتكون مدة الاستخدام اربع او خمس سنين والحاصل اذا لم تحصل هذه القوانين
النظامية لا يمكن تحصيل القوة والعمار والراحة لان اساسها جميعاً هو عبارة عن هذه المواد
المشروحة كذلك يلزم ان تنظر دعاوي اصحاب الجرائم بعد الان علناً بوجه التدقيق بمقتضى
القوانين الشرعية وقبل ان يصدر الحكم لا يجوز اعدام احد اصلاً لا خفياً ولا جلياً ولا بطريق

التحيم وان لا يحصل تسلط من طرف احد على عرض وناموس شخص اخر بل كل واحد يكون مالكًا امواله واملاكه ومتصرفًا بها بكمال حريته وليس لاحد ان يتداخل معهُ بذلك واذا بالفرض وقع احد بتهمة او قباحة وكان ورثاؤهُ ابريآء الذمة من تلك التهمة والقباحة لا يحرمون من حقوق ارثهم بواسطة ضبط امواله ولكي تكون اهل الاسلام وباقي الملل الذين هم من تبعة سلطنتنا السنية نائلين مساعداتنا هذه الشاهانية بدون استثناء اعطيت من طرفنا الشاهاني الامنية الكاملة بمقتضى الحكم الشرعي لجميع اهالي ممالكنا المحروسة على نفوسهم واعراضهم وناموسهم وبما ان باقي القضايا سوف يعطى لها قرار باتفاق الارآء فيلزم تكثير اعضاء مجلس الاحكام العدلية بقدر اللزوم وان يجتمع ايضًا هناك وكلاء ورجال دولتنا العلية في بعض ايام يصير تعيينها ويتكلموا جميعًا بحرية غير متاخرين عن ابداء ارائهم ومطالعاتهم ويتذاكروا من جهة القوانين المقتضية فيما يخص هذه الامنية على الانفس والاموال وتعيين الويركو ويتكلموا عن قضية التنظيمات العسكرية ايضًا في دار شورى الباب السرعسكري وكلما تقرر قانون يعرض لطرفنا الهمايوني لاجل المصادقة عليهِ وتوشيحهِ بخطنا الهمايوني ليكون دستورًا للعمل الى ماشاء الله تعالى وبما ان هذه القوانين الشرعية سيصير وضعها لاحياء الدين والدولة والملك والملة يعطى العهد والميثاق من جانبنا الهمايوني بعدم حركة تخالفها والقسم بالله على ذلك ايضًا بحضور جميع العلماء والوكلآء في حجرة الخرقة الشريفة وتحلف العلمآء والوكلآء ويتنظم قانون جزاء مخصوص لاجراء التاديبات اللائقة للذين يفعلون حركة تخالف القوانين الشرعية من العلماء والوزراء او غيرهم ايًا كان بحسب القباحات التي تثبت عليهم غير ملتفت في ذلك الى رتبة ولا خاطر وبما ان جميع المامورين لهم والحالة هذه معاشات وافية وستترتب معاشات ايضًا لمن وجد بينهم بلا معاش يجب ان ينظر بقانون قوي يتاكد بهِ بعد الان عدم وقوع مادة الرشوة الكريهة المنفور منها شرعًا التي هي السبب الاعظم في خراب الملك وبما ان هذه المواد المشروحة هي كناية عن تغيير الاصول العتيقة وتجديدها بتمامها ينبغي ان تعلن ارادتنا هذه السلطانية مشاعةً الى اهالي دار السعادة وجميع ممالكنا المحروسة وان يعلم بها رسميًا جميع السفراء المقيمين في دار سعادتنا لتكون الدول المتحابة ايضًا شهودًا على ابقاء هذه الاصول الى الابد ان شاء الله تعالى ونلتمس من ربنا تعالى وتقدس ان يوفقنا جميعًا والذين يفعلون حركةً تخالف هذه القوانين المؤسسة فيكونون مستحقين لعنة الله تعالى وعدم الفلاح الى الابد امين

في ٢٦ شعبان سنة ١٢٥٥ يوم الاحد

تعريب الفرمان العالي الموشح بالخط الهمايوني الذي جرى شرف صدوره خطاباً للوكالة المطلقة بخصوص الاصلاحات

بعد الالقاب

لما كان من اقدم افكاري الخيرية السلطانية تحصيل سعادة الاحوال لصنوف تبعتي الشاهانية التي هي وديعة الباري لبدي المؤبدة الملوكانية واستكمالها من كل جهة شوهدت ولله الحمد بكثرة واخرة اثارهمي المخصوصة الشاهانية التي ظهرت في هذا الباب منذ يوم جلوسي الهمايوني المقرون باليمن وقد اخذت معمورية ملكنا وثروة ملتنا في الازدياد من وقت الى وقت الا انه لما كانت عدالتي السلطانية تطلب تجديد وتاكيد النظامات الخيرية التي توفقت بوضعها وتاسيسها لحد الان لايصال الحالة الموافقة لشان دولتنا العلية واللائقة بالموقع العالي المهم الذي حازت عليه بحق فيما بين الشعوب المتمدنة الى درجة الكمال ولا سيما الان حيث تضاعف بعناية الله تعالى تاكيد الحقوق السنية التي لدولتي العلية في الخارج بحسب تاثير المساعي الجميلة من جهة عموم تبعتي الشاهانية ومن جهة ومعاونة نوايا الدول الفخيمة الخيرية التي هي معنا باتفاق خاص بامر الاخلاص على ما يجعل هذا العصر مبدأ زمان مقرون بالخير لدولتنا العلية اصبح من اقتضاء ارادة مراحمي المعتادة الملوكانية ان تترقى آناً فآناً في الداخل ايضاً الاسباب والوسائل المستلزمة لتزايد قوة ومكنة سلطنتي السنية وتحصيل سعادة الاحوال الكاملة من كل وجه لجميع صنوف تبعتي الشاهانية المرتبطين مع بعضهم بالروابط القلبية الوطنية والمتساوين في نظر معدلة شفقتي الملوكانية وبناء على ذلك قد صدرت ارادتي العادلة السلطانية باجراء الخصوصات الاتية وهي . بما ان تلك التامينات التي صار الوعد والاحسان بها من طرفي الاشرف السلطاني لاجل امنية النفوس والاموال وحفظ الناموس في حق جميع تبعتي الموجودين في اي دين ومذهب كان بدون استثناء بموجب خطي الهمايوني الذي تلي في كلخانة وقد جرى الان تاكيدها وتأييدها مع التنظيمات الخيرية يجب اتخاذ التدابير المؤثرة لاجل اخراجها بكمالها الى الفعل اما الامتيازات والمعافيات الروحانية جميعها التي أُعطيت من طرف اجدادي العظام او احسن بها في السنين الاخيرة الى جماعة المسيحيين وباقي التبعة الغير المسلمة الموجودين في ممالكي المحروسة الشاهانية فقد صار تقريرها وابقاؤها الان ايضاً انما يلزم ان تحصل المبادرة فقط

الى رؤية امتيازات كل جماعة من المسيحيين والتبعة الغير المسلمة ومعاينة امتيازاتهم الحاضرة بظرف مهلة معينة وتحصل المذاكرة في اصلاحاتها التي اوجبها الوقت وآثار التمدن والمعارف المكتسبة في مجالس مخصوصة تشكل في البطركخانات بارادتي واستحساني الملوكي وتحت نظارة بابنا العالي وتجبر على عرضها والافادة عنها الى بابنا العالي ويصير توفيق الرخصة والاقتدار اللذين صار التكرم باعطائهما من طرف حضرة ساكن الجنان السلطان ابي الفتح محمد خان الثاني ومن خلفائه العظام الى البطاركة واساقفة المسيحيين للحال والموقع الجديد الذي صار التأمين به لهم من نيات فتوتي السلطانية ومن بعد ان تصلح اصول انتخاب البطاركة الجاري والحالة هذه يصير كذلك اجراء اصول نصبهم وتعيينهم لمدة حياتهم تطبيقاً الى احكام براءة البطركية العلية بالصحة والتمام وحين نصب البطرك او المطران والمرخص والابيسكوس والحاخام يقتضي ان يجرا الاصول التحليفية تطبيقاً الى صورة يحصل القرار عليها فيما بين بابنا العالي وروساء الجماعات المختلفة الروحيين ثم يصير منع الجوائز والعائدات التي تعطى الى الرهبان تحت اي صورة واسم كان بالكلية ويخصص عوضها ايرادات معينة الى البطاركة وروساء الجماعات وكذلك يتعين معاشات الى باقي الرهبان على وجه الكفاية بالنظر الى اهمية رتبهم ومناصبهم بحسب القرار الذي يعطى بعد الان وتحال ادارة المصالح الملية المختصة بجماعة المسيحيين وباقي التبعة الغير المسلمة لحسن محافظة مجلس مركب من اعضاء منتخبة فيما بين رهبان كل جماعة وعوامها بدون ان يحصل ايراث سكتة الحار زاق واموال الرهبان منقولة كانت او غير منقولة ولا ينبغي ان يقع موانع في تعمير وترميم الابنية المختصة باجراء العبادات في المداين والقصبات والقرى التي جميع اهاليها من مذهب واحد ولا في باقي محلاتهم كالمكاتب والمستشفيات والمقابر حسب هيئتها الاصلية لكن اذا لزم تجديد محلات نظير هذه فيلزم عندما يستصوبها البطرك او روساء الملة ان تعرض صورة رسمها وانشائها مرة الى بابنا العالي لكي تقبل تلك الصورة المعروضة ويجرى اقتضاؤها على موجب تعلق ارادتي السنية الملوكانية او تبين الاعتراضات التي ترد في ذلك الباب بظرف مدة معينة واذا وجد في محل جماعة اهل مذهب واحد منفردين يعني غير مختلطين بغيرهم فلا يقيدوا بنوع ما عن اجراء الخصوصات المتعلقة بالعبادة في ذلك الموضع ظاهراً وعلناً اما في المدن والقصبات والقرى التي تكون اهاليها مركبة من جماعات مختلفة الاديان فتكون كل جماعة مقتدرة على تعمير وترميم كنائسها ومستشفياتها ومكاتبها ومقابرها اتباعاً للاصول السابق ذكرها في المحلة التي تسكنها على حدتها لكن متى لزمها ابنية يقتضي انشاؤها

جديد يلزم ان يستدعي بطاركها او جماعة مطارنتها الرخصة اللازمة من جانب بابنا
العالي فتصدر رخصنا السنية عندما لا توجد في ذلك موانع ملكية من طرف دولتنا العلية
والمعاملات التي تتوقع من طرف الحكومة في مثل هذه الاشغال لا يؤخذ عنها شيء وسيعي
ن توخذ التدابير اللازمة القوية لاجل تامين من كانوا اهل مذهب واحد مهما بلغ عددهم
ليجروا مذهبهم بكل حرية ثم تمحى وتزال مؤبدًا من المحررات الديوانية جميع التعبيرات
والالفاظ والتعبيرات التي تتضمن تدني صنف عن صنف آخر من صنوف تبعة سلطنتي
السنية بسبب المذهب او اللسان او الجنسية ويمنع قانونيًا استعمال كل نوع تعريف وتوصيف
يوجب الشين والعار وغمز الناموس سواء كان بين افراد الناس او من طرف المامورين
ولما كانت قد جرت فرائض كل دين ومذهب يوجد في ممالكي المحروسة بوجه الحرية
وجب ان لا يمنع احد اصلاً من تبعتي الشاهانية عن اجراء فرائض ديانته ولا يعذب من
جراء ذلك جورًا ولا اذية ولا يجبر احد على ترك دينه ومذهبه اما انتخاب ونصب
ماموري سلطنتي السنية وخدمها فهو منوط بحسبي وارادتي الملوكانية وبما ان جميع تبعة
دولتي العلية من اية ملة كانوا سوف يقبلون في خدمة الدولة وماموريتها فيستخدمون
في الماموريات امتثالاً للنظامات المرعية الاجراء في حق العموم بحسب اهليتهم وقابليتهم
والذين هم من تبعة سلطنتي السنية يقبلون جميعًا عندما يوفون الشرائط المقررة سواء كان
من جهة السن او الامتحانات في النظامات الموضوعة للمكاتب بدون فرق ولا تمييز في
مكاتب دولتي العلية العسكرية والملكية وعدا ذلك يكون لكل جماعة ماذونية بعمل مكاتب
ملية للمعارف والحرف والصنائع لكن تكون اصول تدريس مثل هذه المكاتب العامة
وانتخاب معلميها تحت نظارة وتفتيش مجلس معارف مختلط منصوبة اعضاؤه من طرفي
الشاهاني اما جميع الدعاوي التي تحدث فيما بين اهل الاسلام والمسيحيين وباقي التبعة الغير المسلمة
او بين التبعة المسيحية وبين باقي تابعي المذاهب المختلفة الغير المسلمة تجارية كانت او جنائية
فتحال الى دواوين مختلطة والمجالس التي تعقد من طرف هذه الدواوين لاجل استماع
الدعوى تكون علنية بمواجهة المدعي والمدعى عليه والشهود الذين يتقدمون ينبغي ان يصادقوا
على تقاريرهم الواقعة دائمًا واحدة فواحدة بيمين يجرونه حسب اعتقادهم ومذاهبهم اما
الدعاوي العائدة الى الحقوق العادية فينبغي ان ترى شرعًا او نظامًا بحضور الوالي وقاضي
البلدة في مجالس الايالات والالوية المختلطة ايضًا وتجرى المحاكمات الواقعة في هذه المحاكم
والمجالس علنًا واما الدعاوي الخاصة مثل الحقوق الارثية فيما بين شخصين من المسيحيين

وباقي التبعة الغير المسلمه فمحال على ان ترى اذا ارادت اصحاب الدعوى بمعرفة البطرك
او الروساء والمجالس و ينبغي تتميم اصول ونظامات المرافعات التي تجري في الدواوين
المختلطة بمقتضى قوانين الجزاء والتجارة باسرع ما يمكن ثم تضبط وتدون وتنشر وتعمل ترجمه
بالالسن المختلفة المستعملة في ممالكي المحروسة الشاهانية وتحصل المباشرة في طرف مدة قليله
لان تتضح بقدر الامكان كل الحبوس المخصوصة لحبس وتوقيف اصحاب مضرة السوء او
المستحقين لـ دسات لجرائمه مع اصلاح اصول لحبسه في جميع المحلات لاجل توفيق لحقوق
الانسانية مع حقوق العدالة وتنفى وتبطل بكل حال بعد كل انواع مجازاه بحسابيه
بينهما وكافة المعاملات التي تمل الاذية والاضرار في خصوص ما عدا المعاملات الموافقة
لنظامات الانضباطية الموضوعة من جانب سلطنتي السنيه وما يحصل من منع الحركات
التي تقع خلافا لذلك وزجرها بكل شدة ويجري تكدير المأمورين الذين يأمرون بها
الاشخاص الذين يجرونها فعلا وتاديبهم بمقتضى قانون الجزاء ايضا و ينبغي ان تنتظم مواد
الضبطية في دار سلطنتي السنية والايالات والبلاد والقرى بصورة امينة صحيحة ونحو تحافظه
اموال جميع تبعتي الملوكانية اصحاب السكنة وارواحهم وكما ان مساواة الويركو توجب
مساواة في التكاليف كذلك المساواة الحقوقية تستلزم المساواة في الوظائف بنص فينبغي
ان تكون المسيحيين وباقي التبعة الغير المسلمة مجبورين ان ينقادوا الى القرار المعطى خيرا
على اعطاء الحصة العسكرية مثل اهل الاسلام ويجري في هذا الخصوص اصول المعافية
من الخدمة الفعلية اما باعطاء البدل واما باعطاء دراهم نقدية وتعمل النظامات اللازمة
على صورة استخدام التبعة عدا عن الاسلام فيما بين صنوف العسكرية وتنشر وتعلن في
قريب وقت امكن وان يوضع امر انتخاب الاعضا الذين يوجدون في مجالس الايالات
والالوية من الاسلام والمسيحيين وغيرهم بصورة صحيحة وتحصل مطالعة استحصال الوسائل
المؤثرة بامر التثبت باصلاحات النظامات الكائنة على صورة تركيب وتشكيل هذه
المجالس لاجل حصول التأمين على ظهور الاراء المستقيمة فتعلم دولتي العلية نتيجة الاراء
وما يعطى من الحكم والقرار على وجه الصحة وتناظر على ذلك وبما ان القوانين الكائنة
على قضايا بيع الاملاك والتصرف في العقارات متساوية على تبعتي الملوكانية كافة فمن
بعد ان تعمل الصورة التنظيمية فيما بين سلطنتي السنية والدول الاجنبية تعطى المساعدة
للاجانب ان يتصرفوا في الاملاك ايضا بحسب اتباع قوانين دولتي العلية وامتثال نظامات
الضابطة البلدية واعطائهم اصل التكاليف التي تعطيها الاهالي الوطنيون اما الويركو

والتكاليف التي تطرح على جميع تبعة سلطنتي السنية بما انها توجد بصورة واحدة غير
منظور فيها الى الصنف والمذهب ينبغي ان تحصل المطالعة والمذاكرة بالتدابير السريعة
لاصلاح سوء الاستعمالات المتوقعة في اخذ واستيفاء هذه التكاليف والاعشار خاصة
وتجري اصول اخذ الويركو شيئاً فشيئاً على خط مستقيم ويوجد هذه الصورة اذا كانت قابلة
للاخذ عوض اصول الالتزام ايرادات دولتي العلية وما دامت الاصول الحالية جارية ينبغي
ان يمنع مامورو دولتي العلية واعضاء المجالس من التعهد باحدى الالتزامات التي تجرى
مزايدتها علناً او اخذ حصة منها ويشدد في الجزاء على ذلك ثم توضع وتعين التكاليف
المحلية ايضاً في صورة لا توجب خللاً في الحصولات ولا تمنع التجارة الداخلية مهما امكن
وينظر على المبالغ المناسبة التي يصير تعيينها وتخصيصها لاجل الامور النافعة الويركو المخصوص
الذي سوف يصير وضعه وتاسيسه في الايالات والمساحات التي تستفيد من الطرق
والمسالك الذي يصير انشاؤها واحداثها براً وبحراً ولما كان قد عمل خيراً انظام مخصوص
بحق تنظيم وارد دفتر ايرادات ومصروفات سلطنتي السنية في كل سنة ينبغي ان يحصل
الاعتناء باجراء احكامه تماماً وتحصل المباشرة بحسن تسوية المعاشات المخصوصة لكل من
المامويات وتجاب مخصوصاً من طرف جلالة مقام وكالتي المطلقة رؤساء كل جماعة
والمامور المعين له من طرفي الاشرف الشاهاني لكي يوجدوا في المجلس العالي عند التذكر
في المواد العائدة والراجعة لعموم تبعة سلطنتي السنية وهولاء المامورون يتعينون لسنة واحدة
وعندما يتعينون في مامورياتهم تجرى تحليفهم وينبغي ان اعضاء المجلس العالي يتكلمون
ويبدون في اجتماعاتهم العادية والتي هي فوق العادة عن ارائهم ومطالعاتهم باستقامة ولا
يحصل لهم تكدر اصلاً من جراء ذلك وتجرى احكام القوانين الموضوعة فيما يخص الاختلاس
والارتكاب والاعتساف توفيقاً الى اصولها المشروعة بحق جميع تبعة سلطنتي السنية من اي
صنف كانوا او في اية مامورية وجدوا ويصير تصحيح اصول سكة دولتي العلية ويعمل انشاء
توجب الاعتبار لامورها المالية كالبانكات وتعيين الراس المال المقتضي الى الخصوصات
التي هي منبع الثروة المادية لممالكي المحروسة الشاهانية وفتح الطرق والجداول المقتضية لاجل
نقل محصولات ممالكي الشاهانية وتجرى التسهيلات الصحيحة بمنع الاسباب الحائلة دون توسيع
امر الزراعة والتجارة وبالنظر الى استفادة المعارف والعلوم والراس المال لاجل ذلك من
اوروبا وتوضع هي موقع الاجراء شيئاً فشيئاً مع النظر المدقق في اسبابها فاستاذن ابها
الصدر الاعظم الممدوح الشيم المشار اليه بانه اعلن واشع فرماني هذا الجليل العنوان الملوكاني

حسب اصوله في دار السعادة وفي كل طرف من ممالكي الشاهانية وابذل جل الهمة باجراء مقتضيات الخصوصات المشروحة على الوجه المبين واستحصال واستكمال الاسباب اللازمة والوسائل القوية لان تكون احكامه الجليلة من الان مرعية الاجراء على الدوام والاستمرار وهكذا اعلموا وعلى علامتي الشريفة اعتمدوا تحريرا في اوائل شهر جمادى الاخرة سنة اثنين وسبعين ومائتين والف

صورة الخط الهمايوني المنيف الصادر خطابا الى مقام الصدارة العظمى العالي عقيب الجلوس الهمايوني

وزيري سمير المعالي محمد امين باشا

قد صار الان جلوسنا على تخت اجدادنا العظام السعيد بارادة جناب مالك الملك الازلية وقد ابقينا على عهدة رويتك خطب الصدارة الجسيم نظرا الدرايتك وصداقتك المجربة وقررنا باقي الوكلاء والمامورين في محلاتهم ايضا وها انى اعلن لكم جميعا ان اعظم امالي هو ان تستكمل بعون تعالى سعادة حال دولتي العليه وتحصل الرفاهية والراحة لجميع تبعة سلطنتي السنيه بدون استثناء وقد تأكدت وتأيدت من طرفنا كل القوانين الاساسية العدلية التي تاسست لاجل حصول هذه المطالب الخيرية ونامين نفوس واعراض سكان ممالكنا المحروسة كافة واموالهم وعدا ان الشريعة الشريفة التي هي محور تأييد سلطنتنا السنية واساس شوكتها عدل محض واحكامها المبينة دليل لنا جميعا على طريق السلامة كان مطلوب القطعي اجراء الدقة الزائدة في الامور الشرعية وبما ان بواعث دوام تزايد كل دولة وشوكتها واستراحتها تقوم بطاعة الجميع التامة الى القوانين الموضوعة وعدم تجاوز الكبار والصغار جميعا دائرة حقوقهم ووظائفهم فبعد ان الذين يستمرون بهذه الطريق يكونون مظهرا للمكافاة من طرفنا كان الخالفين يعاقبون باجراء الحق وبناء على ذلك يامر من جملة اوامرنا المؤكدة الشاهانية ان يخدم جميع الداعين والموالي والمامورين الموجودين في فروع امور دولتنا العلية بالاستقامة ويؤدوا وظائف ماموريتهم بالصداقة ثم من المهم ان معظم المصالح الدولية بتزيين بالنتائج الحسنة سوفيق حضرة موفق الامور واقدام واتفاق اركان الدولة واما ايصال امور دولتنا العلية الملكية والمالية الى درجة الانتظام والضبط المطلوب فهو امر منوط بكمال التوصل الى هذه القاعدة المسلمة يعني بالاهتمام الخالص والغيرة المستقيمة من طرف الجميع فيكون من طرفنا اجراء كل نوع من النظارة والهمة في هذا الباب ومن

طرف الدوائر والادارات بالمنافعه التامة كما نوجهها الى همما لخصوصة الشاهانية التي نصرها بعونه تعالى في قرب دفع المشكلات المالية التي عرضت منذ مدة لاسباب مختلفه وليكن معلومًا انما نظرًا الساداتنا ليس لنا فكر ولا امل غير اعادة اعتبار دولتنا العلية وتوفير رفاه تبعتنا وان نعرض لنظرنا ما نتابع الاصلاحات التي توجب التصرفات الكاملة في تحصيل وصرف اموال الدولة ووقايتها من التلف والاسراف مدى وان تجري الدقة على محافظة نظام وانتظام عساكرنا البرية والبحرية واستكمال رفاههم في كل الاحوال والحال لانهم احد اسباب شوكة دولتنا العلية وان يصرف الجهد انا فانا في تاكيد مناسبات الموالاة الجارية بين سلطنتنا السنية والدول الاجنبية المتحابة المتفقة معها والمراعاة المستمرة لاحكام المعاهدات المنعقدة معها وحاصل الامر ان تعلموا جميعًا ارادتنا القاطعه بان تكون وظائف الاستقامة والعفة والصداقة والغيرة في كل جهة وفرع لادارة الدولة اساسًا لحركة الجميع وتابعًا لفلاحهم وسلامتهم هذا ولما كانت رغبتي الشاهانية في استراحة ورفاه تبعتي غير قابلة الاستثناء بعاين جميع الموجودين من اديان واقوام مختلفة من طرفي الهمايوني ايضًا الدقة المتساوية في امر العدالة والحمية وتامين حسن احوالهم واكرر ايضًا انه من اعز الافكار لدينا تدريج وسعة الاسباب التي احسن بها جناب الحق على ملكنا من الثروة والعصمة والانتظام اذ في الترقيات الصحيحة الموجبة سعادة حال الجميع في ظل سلطنتنا النادرة مع قضية الاستقلالية المهمة لدولتنا العلية وحضرة الفياض المطلق يكرم بتوفيقنا جميعًا بحرمة حبيبه الاكرم امين في ٢٢ ن سنة ١٢٧٧

مواد عمومية

اذا اقتضى مع مرور الزمان وتبدل الاحوال تغيير احد القوانين والنظامات او كاملها او تعديل وتحويل بعض احكامها او وضع قانون ونظام جديد تجرى كامل الاصول المختصة في عمل القوانين والنظامات يعني يحصل التذاكر بذلك اولاً في شورى الدولة وبعده في مجلس الوكلاء الفخام ثم يحصل القرار عليه ولا يكون دستوراً للعمل ما لم يصدر الامر والفرمان السلطاني باجرائه

احكام القوانين والنظامات التي تجدد او مواد التي تعدل وتحول في القوانين والنظامات القديمة التي صار تجديدها واصلاحها تكون دستوراً للعمل من اعتبار الزمن الذي يتعين للتصريح بها اما اذا لم يتعين وقت للتصريح بها فيكون من بعد نشرها بخمسة عشر يوماً من يوم ادراجها بتقويم الوقائع في دار السعادة وبغزتات الولايات والالوية الرسمية واعلانها بالوسائط المناسبة في المدن والقصبات التي هي مركز للولاية واللواء ولا توجد فيها غزتات

ان حكم القانون والنظام لا يشمل ما قبله لكن يستثنى من ذلك الاحكام القانونية المتعلقة بالجزاء

تاريخ الارادة السنية في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٢٨٩

قانون التابعية العثمانية

المادة الاولى ان الاشخاص المولودين من والدين او من اب فقط في حالة تابعية الدولة العلية يُعدون من تبعة الدولة العلية

المادة الثانية كل شخص ولد في الاراضي العثمانية من ابوين اجنبيين يستطيع في مدة ثلاث سنوات من بلوغه الرشد ان يطلب نحو التابعية العثمانية

المادة الثالثة كل اجنبي رشيد اقام مدة خمس سنوات متتابعة في الممالك المحروسة يستطيع ان ينال التابعية العثمانية بواسطة تقديمه الاستدعاء راساً او بالواسطة الى نظارة خارجية الجليلة

المادة الرابعة . ان السلطنة السنية تقبل بمساعدة استثنائية في صورة فوق العادة تابعية الاجانب الذين لم يتمموا الشروط المدرجة في المادة السابقة

المادة الخامسة ان الاشخاص الذين هم من تبعة السلطنة السنية ويدخلون في التابعية الاجنبية برخصة الحكومة السنية يعتبرون ويعاملون بمنزلة تبعة اجنبية من تاريخ تبديل تابعيتهم لكن من دخل في تابعية اجنبية بدون رخصة من جانب الحكومة السنية تعتبر تابعيته الجديدة هذه كانها لم تكن ويبقى معدوداً انه كان تبعة عثمانية وتجرى بحقه في جميع الخصوصات نفس المعاملة التي تجرى نحو تبعة الدولة العلية وفي الاحوال لا يستطيع احد من التبعة العثمانية في اي حال كان ان يترك تابعيته الا بعد ان يستحصل الرخصة بموجب ارادة سنية

المادة السادسة للدولة العلية ان تحكم اذا شاءت باسقاط تابعيتها عن كل شخص عثماني تابعيته الى الاجنبية او قبل خدمة عسكرية عند دولة اجنبية بدون رخصة من طرف السلطنة السنية وفي هذه الحال تكون عودة الاشخاص الساقطة تابعيتهم الى الممالك السلطانية ممنوعة

المادة السابعة الامرأة التي هي من تبعة الدولة العلية وتزوجت باجنبي تستطيع ان ترجع الى تابعيتها الاصلية بتقديمها الاستدعاء وذلك في ظرف ثلاث سنوات بعد موت رجلها وحكم هذه المادة يكون شاملاً لشخصها وما مادة تصرف الاملاك والاراضي فتبقى تابعة للنظامات والقوانين العمومية

المادة الثامنة . ان اولاد الاشخاص الذين خرجوا من تابعية الدولة العلية او حرموها ولو كانوا قصراً لا يتبعون صفة تابعية آبائهم ويبقون في تبعية السلطنة السنية واولاد الاجانب

الذين دخلوا في تابعية الدولة العلية لا شعورن ولو كانوا فصّراً صفة تابعية ابائهم بل يبقون اجانب

المادة التاسعة . كل شخص متوطن في الممالك المحروسة السلطانية يعتبر من تبعة الدولة العلية ويجرى معاملته تابع الدولة العلية لكن اذا كان من التبعة الاجنبية يلزم ان يصير اثبات تابعيته اصولاً

صورة الخط الهمايوني

المعمل بموجبه

قانون الاراضي

المقدمة

المادة الاولى . الاراضي التي في بلاد الدولة العلية خمسة اقسام القسم الاول الاراضي المملوكة يعني المحلات الحاصل التصرف بها على وجه التملك . القسم الثاني الاراضي الاميرية . القسم الثالث الاراضي الموقوفة . القسم الرابع الاراضي المتروكة القسم الخامس الاراضي الموات

المادة الثانية الاراضي المملوكة اربعة انواع النوع الاول العرصات الموجودة داخل القرى والقصبات وما يوجد في دائرها من الارض التي تعد نصف دونم يعتبر تكميلاً للسكنى النوع الثاني الاراضي التي افرزت من الاراضي الاميرية وملكت ملكاً صحيحاً على ان يجعل التصرف بها بانواع الوجوه الملكية بناء على المصالح الشرعي النوع الثالث الاراضي العشرية . النوع الرابع الاراضي الخراجية فالعشرية في مثلاً الاراضي التي وزعت وتملكت حين الفتح على الغانمين والخراجية هي الاراضي التي تقرر ابقاؤها في يد اصحابها الاصليين الغير المسلمين

خراج الاراضي قسمان احدهما خراج المقاسمة وهو الشيء الذي يعين على ان يؤخذ من حاصلات الاراضي من العشر لحد النصف بحسب تحمل الارض الثاني الخراج الموظف وهو دراهم معينة المقدار يوظف ويعين بوجه المقطوع على الاراضي

رقبة الاراضي مملوكة كافة يعني ذاتها وملكيتها تعود الى الشخص الذي هو صاحبها ومالكها وتتوارث مثل الاموال وباقي الاشياء ويجرى عليها الاحكام مثل الوقف والرهن والهبة والشفعة

اذا كانت الاراضي عشرية وخراجية وتوفي صاحبها عن غير وارث وعادت الى جانب بيت المال تكتسب حكم الاراضي الاميرية وبما ان الاحكام والمعاملات التي تجري في انواع الاراضي المملوكة الاربعة مبينة في الكتب الفقهية لا يبحث في قانون الاراضي هذا عن احكام الاراضي المملوكة

المادة الثالثة رقبة الاراضي الاميرية هي ما كان عائداً الى بيت المال من المزارع والمراعي والمسارح والمشاتي والمحاطب وامثال ذلك من الاراضي التي كان يحصل التصرف بها مقدماً عند وقوع الفراغ والمحلولات باذن وتفويض اصحاب التيمار والزعامة الذين كانوا يعتبرون اصحاباً للارض وبعض الاحيان بالاذن والتفويض من الملتزمين والمحصلين وقد حصل الغاء ذلك اخيراً واصبح يجري بها التصرف على هذا الحال باذن وتفويض الذات المأمورة بهذا الخصوص من طرف الدولة العلية ويعطى ليد الذين يتصرفون بها سندات طابو موشحة بالطغراء والطابو هو المعجلة التي تعطى في مقابلة حق التصرف فيأخذها المأمور ويستوفيها الى جانب الميري

المادة الرابعة الاراضي الموقوفة قسمان القسم الاول الاراضي التي كانت من الاراضي المملوكة صحيحاً واوقفت وفقاً الى الشرع الشريف ومثل هذه الاراضي الموقوفة تكون رقبتها وجميع حقوق التصرف بها عائدة الى جانب الوقف ولكونها لا تجري عليها معاملات قانونية بل يلزم ان تعامل بموجب شرط الواقف مهما كان لا يبحث في هذا القانون عن هذا القسم من الاراضي الموقوفة

القسم الثاني هو الاراضي المفرزة من الاراضي الاميرية التي وقفها حضرة السلاطين العظام بالذات او اخرون بالاذن السلطاني وبما ان وقفية مثل هذه الاراضي هي عبارة عن تخصيص منافع قطعة مفرزة من الاراضي الاميرية مثل اعشارها ورسومها الاميرية لجهة ما من طرف السلطنة السنية فمثل هذه الاراضي الموقوفة ليست من الاوقاف الصحيحة واكثر الاراضي الموقوفة الكائنة في الممالك المحروسة هي من هذا القبيل وبما ان الاراضي الموقوفة التي هي من قبيل تخصيصات كهذه تكون رقبتها عائدة الى بيت المال مثل الاراضي الاميرية فتصرف تجري عليها بانه بعد الان المعاملات القانونية الاتي ذكرها وتفصيلها لكن كان رسم فراغ وانتقال الاراضي الميرية الصرف وبدل محلولاتها عائداً الى جانب الميري يعود في مثل هذه الاراضي الموقوفة ايضاً الى وقفه وبما ان احكام الاراضي الاميرية التي ستبسط وتبين فيما ياتي تكون جارية ايضاً في مثل هذه الاراضي الموقوفة التي ذكر في هذه

القانون بغير الاراضي الموقوفة يكون المراد بالاراضي الموقوفة التي هي من قبيل هكذا تخصيصات لكن يوجد ايضاً نوع من مثل هذه الاراضي الموقوفة وهو الذي تخصصت الى جهة ما حقوق التصرف به من اعشاره ورسوماته في الحالة التي تعود بها اعشارهُ ورسوماته الى جانب الميري كما ان رقبته عائدة الى بيت المال ويكون حقوق التصرف به او رقبته فقط عائدة الى بيت المال ففي هذا النوع من الاراضي الموقوفة لا تجرى الاحكام والمعاملات القانونية مثل الفراغ والانتقال وانما يصير ترتيبه والتصرف به من طرف الوقف بانداث او بطريق الايجار وتصرف منافعه الحاصله على المشروط له الوقف

المادة الخامسة . الاراضي المتروكة قسمان احدهما الارض المتروكة لاجل عموم الناس ومن هذا القبيل الطريق العام وثانيها الاراضي المتروكة المخصصة الى عموم اهالي القرية والقصبة او القرى والقصبات المتعددة ومن هذا القبيل المراعي المخصصة لاهالي القرى والقصبات

المادة السادسة الاراضي الموات اذا كانت ليست في تصرف احد من الاشخاص ولا متروكة ومخصصة للاهالي في المحلات البعيدة عن القرى والقصبات بدرجة لا يسمع بها من اقاصي العمران صيحة الشخص جهير الصوت يعني الخالية اي بعد عن اقصى العمران مسافة ميل ونصف تخميناً يعني مقدار نصف ساعة

المادة السابعة قانون الاراضي هذا قسم الى ثلاثة ابواب الباب الاول في بيان الاراضي الاميريه الباب الثاني في بيان الارضي المتروكه والاراضي الموات وفي هذا الباب بحث بعض الشيء عن المحال المباحة الباب الثالث في بيان المتفرقات

الباب الاول

في بيان الاراضي الاميريه ويشتمل على اربعة فصول

الفصل الاول

في بيان التصرف والفصل الثاني الفراغ والفصل الثالث الانتقال والرابع المحلولات

الفصل الاول

في بيان صورة تصرف الاراضي الاميرية

المادة الثامنة كامل اراضي القرية او القصبة لا يمكن ان تحال وتفوض الى هيئة مجموع اهاليها قلةً واحداً ولا الى شخص واحد او اثنين او ثلاثة منهم بل تحال الاراضي بكل

شخص من الاهالي على حدته ويعطى سندات الطابو لايديهم بيان كيفية تصرفهم

المادة التاسعة الاراضي الميرية القابلة للزراعة والحراثة تزرع كل شيء يعني حنطة وشعيراً وارزاً وبلة وغير ذلك من الحبوب وتزرع كذلك بالاجرة او عارية ولا تعطل مالم يتحقق احد الاعذار الصحيحة التي سوف تبين في فصل المحصولات

المادة العاشرة المراعي التي كان يحصد حشيشها قديماً و يوخذ عشر محصوله تكون مثل الاراضي المزرعة وتتصرف بالطابو ويمنع متصرفها فقط من العشب يحصل منه ويقدر ان يمنع غيره من الانتفاع به ومثل هذه المراعي يمكن فلاحتها وزراعتها باذن المامور

المادة الحادية عشرة العشب النابت في اراضي معروفة بالكلاء المتروك لاجل استراحة الارض بحسب درجة قابليتها ينتفع منه صاحب المزرعة فقط فيمكنه ان يمنع الاخرين من الدخول الى تلك المزرعة ومن ادخال حيواناتهم ورعيها

المادة الثانية عشرة لا يقدر احد ان يستعمل تراب الاراضي التي هي في تصرفه لعمل منه اشيا مثل قرميد ولبن مالم يستاذن المامور فاذا فعل توخذ منه للخاص ميري قيمة ذلك التراب في محلو سواء كانت تلك الارض من الاراضي الاميرية او من موقوفة

المادة الثالثة عشرة يقدر الانسان ان يمنع الاخرين من المرور بغير حق في الاراضي التي هو متصرف بها بطابو واما لا يقدر ان يمنع من كان له حق المرور قديماً من تلك الاراضي

المادة الرابعة عشر لا يقدر احد ان يحدث جرناً مصوناً في اراضٍ متصرف بها احد اساس مالم يكن ذلك باذنه ومعرفته ولا ان يعمل بيدراً ولا يقدر ايضاً ان يتصرف بها بصورة ما مصولياً

المادة الخامسة عشرة الاراضي متصرف فيها بالاشتراك في قابلة للقسمة يعني لا يمكن الا تدع لكل من مشتركين حصته المفرزة له فاذا كان مشتركون او البعض منهم يطلب القسمة تفرز لكل منهم حصة وتعين بمعرفة المامور بحضورهم او حضور وكلائهم الشرعيين معتبرة على واوسط وادنى بحسب الموقع بالدرجة السرعية او باقي الصور العادلة واذا لم تكن قابلة للقسمة تبقى لمنصرف بها شركاً كما كانت ولا تجرى عليها المهايات يعني لمنصرف بالمناوبة

المادة السادسة عشرة من بعد ان تقسم الاراضي على الوجه المبين في المادة السابقة ويعين كل واحد من المشتركين حدوده ويضبط حصة على حدتها ويتصرف بها لا يعود يقدر البعض منهم ان يبطل القسمة السابقة ويجرى التقسيم ثانية

المادة السابعة عشرة لا تمكن قسمة الاراضي الا باستئذان المامور ومعرفته وحضور

المتصرفين وكلاهم الراغبين واذا جرت بدون ذلك لا يعتبر

المادة الثامنة عشر . اذا كان المتروكون في الارض كافة او البعض منهم صغيراً وصغيرات تقسم اراضيهم الخالية بمعرفة اوصيائهم على الوجه المبين في المادة الخامسة عشر كذلك اراضي المجنون والمعتوه والمعتوهة تقسم ايضاً بمعرفة وصيهم

المادة التاسعة عشر . الشخص المتصرف بالاشتراك مستقلاً في محلات مثل الحوانيت او السكنى ممكن ان يكسرها ويجعلها مزرعة لاجل الزرع، اما لا يقدر احد المتصرفين بالاشتراك ان يكسر جميع تلك المحلات او جانباً منها بغير اذن شركائه الآخرين واذا فعل يكون الشريك مشتركاً معه حصة في تلك المحلات التي كسرت

المادة العشرون . اذا لم يكن عذر من الاعذار الشرعية المعتبرة مثل الصغر والجنون والعته والوجود في ديار بعيدة مدة السفر لا تسمع الدعاوي المتعلقة بالاراضي المغصوبة الخاص التصرف بها بعد عشر سنين بدون نزاع وتسمع الدعاوي المتعلقة بالاراضي عشر سنين اعتباراً من تاريخ زوال واندفاع تلك الاعذار المحكي عنها ولا تسمع بعد مرور المدة المذكورة واما اذا كان يقر المدعى عليه بان ضبط الاراضي الموجودة بيده وزرعها كان فضولاً عند ذلك لا يعتبر مرور الزمان ولا حكم له ويؤخذ منه تلك الارض وتعطى الى صاحبها

المادة الحادية والعشرون . الاراضي التي تكون قد غصبت وزرعت فضولاً وتغلباً واحدث منها حقوق رضها بسنة فسنة لا تبقى صلاحيه الى المأمور ولا الى الشخص الذي يسترد اراضيه بعد ان يكون استردت وضبطت بمعرفة المأمور بعد ان يحكم له بأخذ من الشخص الذي يكون ضبط تلك الاراضي وزرعها فضولاً وتغلباً مثل نقصان ارض او اجر المثل ويحكم على هذا الوجه ايضاً في اراضي الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة

المادة الثانية والعشرون . عندما يسترد الاراضي المضبوطة والمزروعة فضولاً او تغلباً يمكن للشخص الذي استرد تلك الاراضي ان يلزم الشخص الذي ضبطها على الوجه المشروح بمعرفة المأمور ان يقلع الزرع المزروع ويسلمه حصر

المادة الثالثة والعشرون . عندما يحرر ويعين آخر الاراضي المتصرف بها لا يثبت حق القرار بذلك المستأجر والمستعير طالما زرع وتصرف تلك الاراضي مدة مديدة لكونه مستأجراً او مستعيراً ولا يعتبر مرور الزمان في تلك الحالة بل يصح لمتصرف الاراضي في جميع الازمنة ان ياخذ ويضبط اراضيه من يد المستعير والمستأجر

المادة الرابعة والعشرون المحلات المخصصة من القديم مراعي ومسارح مستقلة لاهالي قرية واحدة او بضع او خمس قرى بابعد عن مشاتيها ومراعيها المخصوصة وكان التصرف بها حاصلاً بالصاو استقلالاً او اشتراكاً ليس لها فرق عن الاراضي المزروعة بل يجري في حقها المعاملة القانونية المذكورة والتي تذكر فيما بعد بتمامها وتوخذ ايضاً من اصحاب هذه الاوعية من المراعي والمشاتي رسومات المشتى والمرعى بحسب تحملهم

المادة الخامسة والعشرون لا يقدر احد ان يحدث كروماً وجنائن بغرس وعرائش وانواع اشجار مثمرة في الاراضي التي هي بتصرفه ما لم يأذنه المامور واذا وجد من فعل ذلك بلا اذن يكون لجانب الميري صلاحية مدة ثلاث سنين لقلع تلك الاشجار واذا تجاوزت الثلاث سنوات ووصل الحال لدرجة الانتفاع من تلك الاشجار يلزم حينئذ ان تترك على حالها غير ان الاشجار المثمرة التي تكون من هذا القبيل معروسة بغير اذن وتجاوزت الثلاث سنين والتي تكون غرست باذن المامور لا تكون تابعة الى الاراضي بل ملكاً الى صاحبها غير انه يوخذ العشر عما يقع من حاصلاتها سنة فسنة ولا يمكن تقدير المقطوع على اراضي مثل هذه الكروم والجنائن التي يوخذ العشر من محاصيلها

المادة السادسة والعشرون اذا كان احد قد طعّم اشجاراً طبيعية نابتة في الاراضي التي هو متصرف بها استقلالاً او بالاشتراك وربّاها فيكون قد ملك تلك الاشجار فلا تحصل مداخلة في مثل هذه الاشجار لا من طرف شريكه ولا من طرف المامور بل يوخذ العشر الشرعي من حاصلاتها الواقعة سنوياً فقط

المادة السابعة والعشرون ليس لاحد من الاجانب صلاحية ان يطعم اشجاراً نابتة طبيعتها في اراضٍ متصرف بها احد الاشخاص ويملكها بالتربية ما لم يكن ذلك باذن من متصرف الارض واذا اراد ان يطعمها و يربيها بغير اذن متصرف الارض ان يمنعه وان كان قد طعمها فلمتصرف الارض صلاحية ان يلزمه بمعرفة المامور بقطع تلك الاشجار من محل تطعيمها

المادة الثامنة والعشرون * الاشجار المثمرة والغير المثمرة النابتة طبيعياً في الاراضي الاميرية على الاطلاق مثل البلوط والجوز والكستناء والكركي والسنديان هي تابعة للاراضي ومنافعها تعود الى متصرف تلك الاراضي وانما يوخذ العشر الشرعي فقط لجانب الميري عن

---

* [illegible] بموجب [illegible] سنة ١٨ [illegible] بان الاشجار النابتة طبيعياً
تكون [illegible] عائدة الى متصرف الارض [illegible]
يكون [illegible] عائدة لجانب الميري [illegible]

حاصلات الاشجار المثمرة ومثل هذه الاشجار النابتة طبيعياً لا يقدر متصرفها ولا احد من الاجانب ان يقطعها او يقلعها واذا فعل ذلك احد يوخذ لجانب الميري قيمة تلك الاشجار قائمة ممن يكون قطعها او قلعها

المادة التاسعة والعشرون اذا كان احد يغرس اشجاراً غير مثمرة باذن المامور في الاراضي التي هو متصرف بها ويتخذها وقوداً فتكون تلك الاشجار ملكاً له وله صلاحية ان يقطعها ويقلعها هو فقط واذا قطعها غيره فياخذ منه قيمة تلك الاشجار قائمة وتراعى الرعية المتساوية حسب الموقع لمحلات هكذا محاصيل ويخصص عليها اجرة ارض تقديراً تعادل العشر

المادة الثلاثون الحاطب التي تكون اشجارها نابتة بالطبيعة وكان حاصل التصرف باحتطابها آتياً من جد او بالفرع من آخر عن عن تحت الجبال المباحة والاحراش والحطب المخصوصة الى اهالي القرى يتصرف بالطابو ومتصرفها فقط هو الذي يقطع اشجارها فاذا اراد احد من الاجانب ان يقطع منها شيئاً فيمكنه بمعرفة المامور واذا كان قطع منها اشجاراً توخذ اثمانها قائمة لجانب الميري ويوخذ ايضاً اجرة الارض معادلة للعشر عن محلاتها لجانب الميري وتحصل معاملة باقي الاراضي في حق مثل هذه الحاطب ايضاً

المادة الحادية والثلاثون لا يمكن انشاء واحداث ابنية جديدة في الاراضي الاميرية ما لم يكن ذلك باذن من المامور وان وقع ذلك فيمكن هدمها من جانب الميري

المادة الثانية والثلاثون اذا كان يراد انشاء ابنية في الاراضي الاميرية من طرف متصرفها بحسب الايجاب فيمكن ان تنشأ بمعرفة المامور مثل ابنية الطواحين والمصاطب والصير والمصائد والحارن والاصطبلات والمنازل والرزانب ويخصص على محلاتها اجرة الارض سنوياً فقط مقدرة تعادل العشر بحسب شرف واعتبار الارض وحسب الموقع واما تشكيل حارة وقرية بانشاء ابنية جديدة كي تتخذ مسكناً في الاراضي التي لم يكن بها اثر بناء فهو بكل حال يتوقف على ارادة سنية مخصوصة فلا يكون باذن المامور وحده كافياً

المادة الثالثة والثلاثون لا يقدر المتصرف ولا احد من الاجانب ان يدفن ميتاً في الاراضي المتصرف بها بالطابو واذا وقع ذلك وكان الميت المدفون لم ينقل فيجري تسوية محل القبر من طرف المامور واما اذا كان قد بلي فيتحد بما فوقه

المادة الرابعة والثلاثون * الاراضي المتروكة من الاراضي الاميرية التي يحدث محلاً

* ... مادة الثلاثون ...

* ... مخصوص في المادة الرابعة والثلاثين ...

للبيادر او صرفت لنطاق استقلالاً او بالاشتراك تجرى عنها معاملة سائر الاراضي وكذلك محلات بيادر الملح المفرزة من الاراضي الاميرية هي من هذا القبيل ويوخذ عنها مقطوع الارض سوياً معادلاً للعشر

المادة الخامسة والثلاثون اذا احدث شخص اخر في الاراضي التي يكون متصرفاً بها صحيحاً احد الاشخاص ابنية مجدداً او غرس كروماً واشجاراً فللمتصرف الارض صلاحية ان يهدم ويقلع بمعرفة المامور تلك الابنية والكروم والاشجار واذا احد من المشتركين احدث ابنية او غرس اشجاراً مجدداً بغير اذن الاخرين على مجموع الاراضي التي حاصل التصرف فيها بالاشتراك فيحصل هذه المعاملة ايضاً بحق حصة الشريك الاخر الا انه اذا كان شخص يوجد بيده سند معمول به بسبب من اسباب التصرف كالشراء من صاحب الميري مثلاً بالتفرغ او الحلول عن اخر او كالانتقال من الاب والام واحدث ابنية في اراضيه التي تصرف بها وغرس شجراً ثم ظهر بعد ذلك انسان وبين وحقق حق تصرفه في ذلك المحل وظهر حقه في محل تلك الابنية والاشجار فان كانت قيمة مقطوع الابنية والاشجار اكثر من قيمة ذلك المحل فيعطى لذلك الانسان الذي يظهر استحقاقه قيمة محل المذكور صحيحه ويبقى ذلك المحل بيد صاحب الابنية والاشجار واما اذا كانت قيمة ذلك المحل اكثر من قيمة الابنية والاشجار فيعطى قيمة تلك الابنية والاشجار حالة كونها مقلوعة لصاحبها وتعطى الابنية والاشجار الى الانسان المذكور وكذلك اذا كان احد الشركاء يحدث ابنية او يغرس اشجاراً في بعض محلات الاراضي التي حاصل التصرف بها بالاشتراك بدون اذن شريكه فتقسم تلك الاراضي على الوجه المبين في المادة الخامسة عشر واذا كان محل الابنية والاشجار وقع في حصة الشريك يعامل هذه المعاملة ايضاً

الفصل الثاني

في بيان صورة فراغ الاراضي الاميرية

المادة السادسة والثلاثون متصرف الاراضي بتصرفه بالطابو يمكنه ان يفرغ باذن المامور من اراد من الاشخاص مجاناً او بمقابلة بدل معلوم فاذا لم يكن ذلك باذن المامور ومعرفته لا يعد فرغ الاراضي الميرية بوجه العموم ويكون تصرف الشخص الاخذ المفروغ له في الاراضي التي اخذها على كل حال متوقفاً على اذن المامور اما اذا مات المفروغ له بدون اخذ الاذن من المامور فيكون الشخص الفارغ قادراً على التصرف في اراضيه كما

كان اولاً وكذلك اذا مات المفرغ وكان له ورثة لهم حق الانتقال على الوجه الآتي فينتقل اليهم والا فيكون محصصاً للطابو اما المفروغ له فياخذ البدل الذي اعطاه من تركة المفرغ وهكذا ايضاً مبادلة الاراضي فهي موقوفة بكل حال على اذن المامور وعند فراغ وتعويض متصرف الاراضي باذن مامورها يلزم قبول الفراغ والتعويض من طرف المفرغ له او شخص من طرفه

المادة التاسعة والثلاثون . حيث كان مجرد اذن المامور كافياً في فراغ الارض الاميرية فاذا مات الشخص المفرغ بعد ان يفرغ عن اراضيه لاخر باذن المامور بدون ان ياخذ المفروغ له السند الطابو فلا ينظر لتلك الارض بعين المحلول لان الفراغ المذكور هو معتبر

المادة الثامنة والثلاثون اذا فرغ احد عن اراضيه مجاناً لاخر بدون تسمية بدل فلا يكون له صلاحية في بعد ان يطلب بدلاً في مقابلة تلك الاراضي وكذلك اذا مات لا يصلح ورثاؤه ايضاً للدعوى واما اذا فرغ لاخر باذن المامور على ان يعطيه بدلاً معلوم المقدار ثم بعد ذلك لم يعط البدل المذكور من طرف المفروغ له الى المفرغ فيكون للمفرغ او ورثائه الذين بالوا حق الانتقال بعد وفاته صلاحية لاسترداد الاراضي المذكورة وضبطها من المفروغ له او من ورثائه الذين نالوا حق الانتقال اذا كان مات لكن اذا كان البدل المرقوم أعطي له فلا تبقى حينئذ صلاحية للدعوى والاسترداد على الوجه المحرر

المادة التاسعة والثلاثون من بعد ان يفرغ شخص لاخر فراغاً معتبراً قطعياً عن اراضيه باذن المامور اما مجاناً واما في مقابلة بدل معلوم لا يمكنه الرجوع عن فراغه

المادة الاربعون اذا فرغ شخص لاخر عن اراضيه باذن المامور ثم فرغ بعد ذلك ايضاً لشخص اخر تكراراً بدون اذن المفروغ له لا يعتبر الفراغ الثاني

المادة الحادية والاربعون الشخص المتصرف بارض مشتركة لا يمكنه ان يفرغ عن حصته مجاناً ولا في مقابلة بدل بدون اذن خليطه وشريكه فاذا وقع ذلك فتكون لذلك الشريك صلاحية ان ياخذ تلك الحصة من الشخص الآخذ لحد مدة خمس سنوات ببدل المثل حين الطلب لكن اذا مرت تلك الخمس سنوات باعذر نظير الصغر والجنون والوجود في بلاد مدة سفرها بعيدة لا تبقى مع ذلك صلاحية للدعوى عب مرور تلك المدة اما اذا كان حين الفراغ اسقط الشريك المرقوم حقه اما بالاذن واما بالاستنكاف من الاخذ عند ما تكلف اليه فلا يقدر اخيراً على الدعوى

. المادة الثانية والاربعون . اذا اراد واحد من ثلاثة شركاء او من شركاء اكثر من

ذلك ان يفرغ لآخر عن حصته ولا يرجح احد من شركائه الآخرين على آخر بل اذا طلب الآخرون ايضاً ذلك فيكون لهم حق ان يأخذوا تلك الحصة بالاشتراك واذا فرغ احد من الشركاء المرقومين على حصته بالتمام الى شريك آخر فللشريك الآخر مكنة ان يأخذ سهماً من تلك الحصة وتجري في حقهم ايضاً الاحكام المبينة في المادة السابقة

المادة الثالثة والاربعون . اذا فرغ شخص لآخر عن اراضي شخص آخر او اراضي شريكه بدون اذن المأمور فضولاً بدون ان يكون موكلاً على الفراغ من طرف متصرف الاراضي ثم لم يجز متصرف تلك الاراضي الفراغ المذكور فيسترد اراضيه بمعرفة مأمورها من الشخص الذي قبل الفراغ وضبطها فضولياً

المادة الرابعة والاربعون . الاراضي التي يوجد فيها اشجار او ابنية ملك الغير وكانت مع بيعتها لمالك الاشجار والابنية حاصلة زراعتها والتصرف بها فلا يمكن لمتصرفها ان يفرغ لآخر لا مجاناً ولا ببدل طالما وجد صاحب الاشجار والابنية يطلب اخذها بمثل الطابو واذا فرغ عنها فيكون له صلاحية لطلبها والادعاء بها مدة عشر سنوات وله حق ان يأخذها ببدل المثل حين الطلب ولا تعتبر في هذا الامر اعذار مثل الصغر والجنون والوجود في ديار مدة سفرها بعيد .

المادة الخامسة والاربعون . الاراضي التي في داخل حدود احدى القرى وحاصل التصرف بها بالطابو اذا فرغ متصرفها لاحد الاشخاص من اهالي قرية اخرى فاصحاب الضرورة المحتاجون للارض من اهالي القرية التي توجد بها تلك الاراضي يكون لهم صلاحية بطلبها والادعاء بها مدة سنة واحدة ببدل المثل

المادة السادسة والاربعون . الشفعة الجارية في الاملاك ليست بجارية في الاراضي الاميرية والموقوفة يعني اذا فرغ شخص لآخر عن الاراضي التي هو متصرف بها في مقابلة بدل معلوم فلا صلاحية للشخص المتاخم لها ان يدعي قائلاً انا آخذها بذلك البدل

المادة السابعة والاربعون . يعتبر الدونم والذراع في الاراضي المفروغة دونمات واذرعاً معينة ولكن في الاراضي المفروغة بتعيين واظهار الحدود لا يعتبر الدونم والذراع سواء كانوا مذكورين او غير مذكورين بل تعتبر الحدود فقط مثلاً اذا فرغ شخص عن اراضيه لآخر مظهراً له حدودها وانها مقدار خمسة وعشرين دونماً ثم ظهرت اخيراً تلك الارض انها اثنان وثلاثون دونماً فلا مكنة للمداخلة فيها مع المفروغ له بقوله افصل منها سبع دونمات لاستردها بالثاني او اطلب منك زيادة دراهم لاجلها وكذلك اذا مات بعد فراغه فلا تقدر

اولاده او ابوه او جدته على انه خذه بها ايضاً وهكذا اذا طرئت تلك الاراضي بابها غاية عشر دونماً ولا يقدر المفروغ له ان يسترد ايضاً ما بحسب المسعودات من بدل تلك الارض

المادة الثامنة والاربعون ان الاشجار الطبيعية النابتة في الارض هي تابعة الى الارض فاذا فرغ احد عن ارضه لآخر يكون على كل حال داخلة في ذلك الفراغ اما الاشجار التي تكون في تلك الاراضي دائم يذكر حين الفراغ وبيع فلا صلاحية للمفروغ له ان يضبطها

المادة التاسعة والاربعون الاشجار المملوكة والكروم المغروسة والابنية المحدثة مؤخراً بمعرفة المأمور في الاراضي الحاصل بها التصرف بالطابو اذا باعها اصحابها لآخرين فاراضيها يحصل الفراغ عنها بمعرفة المأمور للشخص الذي يكون اشترى الاشجار والكروم والابنية وكذلك الاحراش التي اراضيها ميرية واشجارها مملوكة تعامل على هذا الوجه ايضاً

المادة الخمسون الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة لا يعتبر فراغهم للغير عن الاراضي التي هي في عهدتهم فاذا فرغوا عنها وهم على هذه الصورة ثم ماتوا قبل الادراك والافاقة فتنتقل الى ورثتهم اذا كان لهم ورثة ذوو حق الانتقال على الوجه الآتي والا فتكون تلك الاراضي مستحقة للطابو

المادة الحادية والخمسون الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة لا يمكنهم ان يفرغوا او يتصرفوا باراضيهم وانما يمكن لاوليائهم واوصيائهم ان يفرغوا عن اراضيهم بالولاية والوصاية اذا كان ذلك يوجب اعتبار لمنفعتهم جداً

المادة الثانية والخمسون الاراضي التي تكون قد دخلت بعهدة الصغير والصغيرة اما بطريق الانتقال عن آبائهم وامهاتهم او بصورة اخرى لا يمكن لاوليائهم واوصيائهم ان يفرغوا عنها لآخر بناء على سبب من الاسباب كالنفقة وضرورة المنفعة وغير ذلك ولا يقدرون كذلك ان يدخلوها على عهدتهم ايضاً واذا فرغوا وادخلوا فبعد بلوغ الصغير او الصغيرة وافاقته يكون على التصرف مقتدراً ان يسترد اراضيها ويضبطها بمعرفة المأمور من واضع اليد عليها لحد عشر سنوات واذا مات قبل البلوغ وكان له ورثة ذوو حق الانتقال فتنتقل الاراضي المرقومة اليهم والا فتكون مستحقة للطابو غير ان المزارع التي تكون بعهدة الصغير والصغيرة اذا لم تكن ادارتها بمعرفة الاولياء والاوصياء بصورة لا يترتب معها ضرر وخسائر عليهم وكانت مشتملاتها ذات قيمة يخشى من سقوطها وضياعها ووقوع خسائر محققة كلية مستقبلة تترتب من جراء ذلك في حق الصغير والصغيرة ولزم بيعها بناء على المساع

الشرعي وتحقق شرعاً ان ابقاء الاراضي الصرف هو مضر في حق الصغير والصغيرة لسبب عريها عن الابنية وسائر المشتملات توجد حينئذ صحة الاذن من طرف الشرع الشريف وتباع الاراضي مع تلك المشتملات سوية بقيمة المثل الحقيقية وبعد ان تباع على المنوال المحرر لا يبقى صلاحية للصغير والصغيرة لاسترداد وضبط تلك الاراضي وما فيها من المشتملات بعد البلوغ وهكذا ايضاً يكون الحكم على المنوال المحرر في اراضي المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة

المادة الثالثة والخمسون . الحيطان والكروم المحدثة بغرس الاشجار والعرائش في الاراضي الاميرية والموقوفة او الابنية المحدثة فيها اذا كان المتصرف والمتصرفة بها صغيراً وصغيرة ومجنوناً ومجنونة او معتوهاً ومعتوهة يمكن لاوليائهم واوصيائهم ان يبيعوا مثل هذه الكروم والحيطان والابنية لآخرين بناء على المسوغات الشرعية ويمكنهم ايضاً ان يفرغوا عن اراضيها بالتبعية لتلك الاملاك

الفصل الثالث

في بيان صورة انتقال الاراضي الاميرية

المادة الرابعة والخمسون اذا مات احد متصرفي او متصرفات الاراضي الاميرية والموقوفة فتنتقل الاراضي التي تكون بعهدته الى اولاده من الذكور والاناث بوجه المساواة مجاناً بلا بدل سواء كانوا في المحل الذي توجد به الاراضي او في ديار اخرى واذا كانت اولاده ذكوراً او اناثاً فقط فتنتقل اليهم كذلك مستقلاً بلا بدل واذا مات احد من متصرفي الاراضي وكانت زوجته حاملة فيتوقف نقل الاراضي لحين ظهور الحمل *

المادة الخامسة والخمسون الذين يموتون من غير ولد من متصرفي ومتصرفات الاراضي الاميرية والموقوفة تنتقل اراضيهم الى آبائهم والا فلامهاتهم على المنوال السابق *

المادة السادسة والخمسون . اذا كان البعض من اولاد المتوفى وقت وفاته حاضراً وموجوداً والبعض غائباً غيبة منقطعة ومفقوداً فيعطى اراضي من كان غائباً الى الحاضرين الموجودين اما اذا كان الغائب يظهر في ظرف مدة ثلاث سنين اعتباراً من تاريخ وفاة ابيه او امه وتحقق انه موجود في قيد الحياة فيأخذ حصته من تلك الاراضي والحكم في حق الاب والام على هذا الوجه ايضاً *

---

* ان احكام هذه المواد الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين معدلة باصول الانتقال المنضمة بمقتضى حكم قانون مؤرخ في ١٧ محرم سنة ١٢٨٤ بعض تعديلات الاراضي الاميرية

المادة السابعة والخمسون . الشخص الذي يغيب غيبة منقطعة ثلاث سنين لا يعلم بها ان كان حياً هو او مات تنتقل اراضيه الى اولاده فان لم يكن له اولاد فلابيه وان لم يكن له اب فلامه كما بين ذلك في المادة السابقة اما اذا كان لا يوجد له احد ممن ذكر فتستحق حينئذٍ للطابو يعني اذا كان يوجد اصحاب لحق الطابو على الوجه الآتي فتعطى لهم بمثل الطابو والا فتعرض بالمزاد لطالبيها *

المادة الثامنة والخمسون من كان من العساكر الشاهانية موجوداً في ديار اخرى في الخدمة بالفعل سواء كان معلوماً انه حي او غائباً غيبة منقطعة فتنتقل له اراضي ابيه وامه واولاده ولا يمكن تفويض تلك الاراضي لاحد غيره ما لم يتحقق موته شرعاً واذا بالمرض موجب في اي وقت ظهر ذلك الرجل يكون له صلاحية ان ياخذ تلك الاراضي التي تكون انتقلت له من يد اي شخص وجدها في يده ويضبطها ويتصرف بها واما صيانة الى حقوق الاراضي فينبغي ان تزرع مثل هذه الاراضي التي للعساكر الشاهانية الى اقربائهم وامنائهم الذين يحفظون اموالهم والاشياء التي تخصهم او لاشخاص اخرين وتحصل حقوق الارض وتستوفى منهم *

الفصل الرابع

في بيان محلولات الاراضي الاميرية

المادة التاسعة والخمسون . اراضي الذين يتوفون من متصرفي ومتصرفات الاراضي عن غير اولاد واب وام تعطى بمثل الطابو اولاً لاخي الميت الذكر لابوين او لاب يعني ببدل معين تقدره ارباب الوقوف الخالون عن الغرض العارفون بمقدار الاراضي ودونماتها وحدودها وشربها واعتبارها بحسب قوة انباتها وموقعها ويكون له صلاحية لطلبها واستردادها لحد عشر سنين ثانياً اذا لم يكن له اخ ذكر لابوين او لاب فتعطى كذلك بمثل الطابو لاخته لابوين او لاب ان كانت ساكنة في القرية او القصبة التي توجد بها تلك الاراضي او متوطنة في محل آخر ويكون لها صلاحية لطلبها والادعاء بها لحد خمس سنين . ثالثاً اذا لم يكن له اخت لابوين او لاب فتعطى كذلك بمثل الطابو لابن ابيه وبنت ابيه سوية ويكون لهما صلاحية لطلبها والادعاء بها لحد عشر سنين رابعاً ان لم يكن له ابن ابن او بنت ابن فتعطى كذلك بمثل الطابو الى الزوج والزوجة ويكون لهما صلاحية الى طلبها والادعاء بها

* لاجل احكام المادة السابعة والخمسين والمادة الثامنة والخمسين ينبغي مراجعة شرح المادة الرابعة والخمسين

لحد عشر سنين . خامساً ان لم يكن هناك زوج او زوجة فتعطى كذلك بمثل الطابو الى الاخ الذكر والاخت سوية ولهما صلاحية الى طلبها والادعاء بها الى خمس سنين . سادساً اذا لم يكن هناك اخ او اخت لام فتعطى كذلك بمثل الطابو الى ابن بنته وبنت بنته سوية ولهما صلاحية الى طلبها والادعا بها لحد خمس سنين . سابعاً اذا لم يكن له ابن بنت او بنت بنت وكان يوجد له في الاراضي اشجار ملك او ابنية ملك فتعطى كذلك بمثل الطابو الى الورثة الذين ينتقل اليهم تلك الاشجار والابنية بوجه المساواة ويكون لهم صلاحية الى طلبها والادعاء بها لحد عشر سنوات وليس بعد ذلك اصحاب لحق الطابو من احد من الاقرباء عدا عن المذكورين . ثامناً عندما لم يكن للمتوفى ورثة على المنوال المشروح تعطى كذلك بمثل الطابو الى الشركاء والخليطين في تلك الاراضي ولهم صلاحية الى طلبها والادعاء بها لحد خمس سنين تاسعاً اذا لم يكن له شريك وخليط فتعطى كذلك بمثل الطابو الى المضطرين والمحتاجين للاراضي من اهل القرية ولهم صلاحية الى طلبها والادعا بها لسنة واحدة واذا كان المضطرون من اهل القرية متعددين وطلبوا ان ياخذوا تلك الاراضي المستحقة للطابو على المنوال المحرر كلهم بالتسوية ولم يكن في تقسيم تلك الاراضي محذورات ولا اضرار فتقسم حينئذ وتفوض قطعة قطعة لكل واحد منهم لكن اذا لم يكن قابلة للتقسيم او كان في تقسيمها نوع من الاضرار فتعطى الى الاكثر اضطراراً واحتياجاً منهم الى الارض واذا بالفرض كانوا متساوين في الاحتياج وكان موجوداً فيما بينهم من خدم في العسكرية فعلاً بالذات واكمل مأموريته ثم جاء الى وطنه فتعطى له والا تلقى قرعة فيما بينهم وتعطى لمن تصيب اسمه ومن بعد ان تعطى لاحدهم لا يبقى حينئذ صلاحية للطلب ولا الى الادعاء من طرف احد اخر بوجه من الوجوه*

المادة الستون اذا مات احد من متصرفي ومتصرفات الاراضي ولم يكن له ورثة ينال حق الانتقال يعني اولاد واب او ام فانه لم يكن هناك اصحاب حق طابو حسب المنوال المحرر او كان موجوداً واستنكفوا من اخذ الاراضي التي لهم بها حق طابو بمثل الطابو واسقطوا حقهم فتصير تلك الاراضي محلولاً صرفاً وتفوض بالمزايدة الى طالبيها واما اذا كان صاحب حق الطابو صغيراً او صغيرة ومعتوهاً او مجنونة فلا يعتبر اسقاطه حقه بالذات او بواسطة اوليائه واوصيائه

المادة الحادية والستون المدد المعينة لصلاحية اصحاب حق الطابو المذكورين اعلاه بالطلب والادعاء تعتبر من تاريخ وفاة متصرفي ومتصرفات الاراضي ومن طرف تلك

---

* يراجع شرح المادة الرابعة والخمسين لاجل حكم المادة السابقة الخمسين

المدت يمكن لاصحاب حق الطابو ان يعطوا حين طلبهم مثل الطابو و يتعوضوا من جانب
الميري في تلك الاراضي سواء كانت اعطيت لاخرين او لم تعط بعد لاحد اما من بعد
مرور تلك المدات المعينة و سقوط حق الطابو فلا تعتبر دعوى حق طابو ولا تعتبر
الاعذار كالصغر والجنون والوجود في ديار بعيدة مدة السفر في دعوى حق الطابو واذا
كانت مرت تلك المدات المعينة بالاعذار المذكورة فانه لا بد حين انقضائها من سقوط
حق الطابو

المادة الثانية والستون اذا كان احد من اصحاب حق الطابو المساوين في الدرجة
يستنكف عن اخذ حصته من الاراضي المحولة التي لها حق طابو بمثل الطابو و يسقط
حقه فيها فيمكن لغيره ان ياخذ بمثل الطابو تلك الاراضي بتمامها وكمالها

المادة الثالثة والستون اذا لم يحل بعهدة الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة ومن
كان في ديار اخرى بعيدة مدة السفر من اصحاب حق الطابو الاراضي المحولة التي لهم بها حق
طابو فلا ينبغي ان تؤخر و توقف طابو تلك الاراضي بل مع ابقاء صلاحيتهم الى الطلب
والادعاء في المدت المحددة لصلاحية الادعاء بحسب درجاتهم تحال بمثل الطابو و حسب
اصولها الى من كان موجودا في رتبتهم او دونهم من اصحاب حق الطابو وقد استحقوا هم
ايضا حقوقهم عنها حينئذ متى [illegible]

المادة الرابعة والستون المندمجون في درجة من اصحاب حق الطابو المعدودون تسع
مراتب اذا استنكفوا من ان ياخذوا بمثل الطابو الاراضي التي لهم بها حق طابو واسقطوا
حقهم في ذلك فيتكلف الباقون [illegible] يستنكفوا هم ايضا فيحصل التكلف
بالتبعية لمن الذين هم في الدرجة الاخيرة واذا استنكفوا جميعهم من ذلك فتعطى حينئذ
بالمزايدة الى طالبيها ثم اذا مات احد اصحاب حق الطابو قبل ان يطلب الاراضي التي له
بها حق طابو فلا ينتقل ما كان له من حق الطلب الى اولاده والى سائر ورثته

المادة الخامسة والستون اذا كان من اصحاب حق الطابو من هو صغير او صغيرة ومجنون
او مجنونة او معتوه او معتوهة فيمكن لاوليائهم واوصيائهم ان ياخذوا لهم بمثل الطابو الاراضي
التي لهم بها حق طابو اذا كان ذلك موجبا لخير ومنفعة لهم

المادة السادسة والستون اذا وجد شخص من الاجانب اشجار واشياء ملك وكان
متصرف الاراضي التي حاصل بها الزرع والتصرف مع [illegible] تلك الاشجار والابنية

* [illegible]

ليس هو واحد من اصحاب حق الطابو السابق تحريرهم ثم مات فيترجح ذلك الشخص على غيره وعندما يطلب تلك الاراضي تحال له ببدل المثل واذا لم يتكلف لذلك وأعطيت الارض لآخر فيكون له صلاحية ان يطلب تلك الاراضي ويدعي بها ببدل المثل لحد عشر سنين

المادة السابعة والستون الاشخاص الذين هم من اصحاب حق الطابو ويتحقق بانهم اوصلوا الخدمة في سلك العساكر الشاهانية وانا بالفعل تحال اليهم مقدار خمس دونمات مجاناً وبلا بدل من الاراضي التي يتوجه حق الطابو بها اليهم ثم تجرى المعاملات القانونية في ما كان زائداً عن الخمس دونمات مثل باقي اصحاب الطابو

المادة الثامنة والستون اذا كان احد متصرفي المزارع لا يزرع مزرعته ولا يشغلها بالذات او بالاجرة وعطلها ثلاث سنوات متوالية بدون ان يتحقق له عذر من الاعذار الصحيحة مثل ترك الاراضي سنة او سنتين بحسب درجة قابليتها وكثر لزومها بحسب الوقوع لاجل مجرد استراحتها او ان تكون فاضت عليها مياه مدة ثم بعد ذلك نضبت فتركها خالية ليس تكتسب الصلاحية او انه كان اسيراً وكان اما موجوداً في المحل الذي تكون به الاراضي او في محل مدة سفره بعيدة فتكون تلك المزرعة مستحقة للطابو واذا طلب متصرفها السابق ان يتعوض بها مجدداً فتفوض له مجدداً ببدل المثل وان لم يطلبها تجرى حينئذ عليها المزايدة وتحال لطالبيها

المادة التاسعة والستون اذا فاضت المياه مدة مديدة على الاراضي الكائنة بعهدة تصرف احد الاشخاص ثم نضبت بعد ذلك تكون اعني تلك الاراضي غير مستحقة للطابو لكن متصرفها السابق يضبطها ويتصرف بها كما كان اولاً واذا كان متصرفها السابق مات فيضبطها اولاده او ابوه او امه وان لم يكن موجوداً احد منهم تعطى لاصحاب حق الطابو بمثل الطابو ومن بعد ان نضبت المياه وتكتسب الارض صلاحية للزراعة اذا لم يتصرف بها من هو له والذين بالواحق الانتقال حسب المنوال السابق وعطلوها ثلاث سنين متوالية بلا عذر فتكون مستحقة للطابو *

المادة السبعون اذا ترك احد الاشخاص اراضيه وعطلها سنين متواليتين بلا عذر ثم زرعها غيره بالاجرة وبات [illegible] تلك الاراضي لاولاده ولابيه [illegible] عطلها مزروعة له والذين بالواحق [illegible] الانتقال [illegible] سنة وحدة وسنتين عقب تعطيل ذلك الشخص لا تكون مستحقة للطابو *

---

* يجب ان يراجع شرح المادة [illegible]

المادة الحادية والسبعون · الاراضي التي يثبت ويتحقق امر تعطيلها على المنوال المحرر ثلاث سنوات متوالية بغير عذر وفي نهاية الثلاث سنين مات متصرفها بدون ان تعطى من طرف مأمورها لآخر وكان الميت تاركاً اولاداً او اباً او اماً فلا تنتقل اليهم مجاناً بل يكلفون لاخذها بمثل الطابو واذا استنكفوا من ذلك وكان متصرف تلك الاراضي مات ولم يكن له ورثة ينالون حق الانتقال لا يبحث عن اصحاب حق الطابو بل تحال الى طالبيها بالمزاد *

المادة الثانية والسبعون · اذا كان كل اهالي احدى القرى او القصبات او البعض منهم تركوا وطنهم بسبب عذر صحيح فالاراضي التي كانوا متصرفين بها لا تصير مستحقة للطابو واما اذا كانوا تركوا ديارهم بغير عذر او لم يعودوا الى وطنهم ظرف ثلاث سنين اعتباراً من تاريخ اندفاع ذلك العذر الحقيقي الذي اجبرهم على ترك وطنهم وعطلوا اراضيهم بلا سبب تصير حينئذٍ مستحقة للطابو

المادة الثالثة والسبعون · الاراضي التي في عهدة العساكر الشاهانية المستخدمين بالفعل والذين في الخدمة العسكرية في ديار اخرى سواء كانت مزروعة بيد مستأجر او مستعير او كانت متروكة على حالها او معطلة لا يمكن ان تستحق الطابو بوجه من الوجوه ما لم تتحقق وفاتهم واذا كانت بالفرض اعطيت لآخر فعندما يتمون مدتهم وخدمتهم ويعودون الى بلادهم يأخذون اراضيهم ممن يجدونها بيده ايّاً كان

المادة الرابعة والسبعون · الشخص الذي يكون في محل بعيد السفر ومعلوم انه حي عندما تنتقل اليه اراضٍ من ابويه او من اولاده ذكوراً كانوا او اناثاً ولم يأتِ بذاته الى تلك الاراضي التي انتقلت اليه ويتصرف بها او لم يوكل احداً من طرفه تحريراً او بصورة اخرى في امر زراعتها ان يتركها معطلة ثلاث سنوات متوالية بغير عذر تصير مستحقة للطابو *

المادة الخامسة والسبعون · اذا مات احد من متصرفي او متصرفات الاراضي وكانت ورثته الذين لهم حق الانتقال غائبين غيبة منقطعة ولم يعلم ان كانوا احياء او ماتوا تصير تلك الاراضي مستحقة للطابو واما اذا ظهروا لحد ثلاث سنين اعتباراً من تاريخ وفاة ذلك الشخص فيكون لهم صلاحية ان يضبطوا تلك الاراضي مجاناً لكن اذا ظهروا بعد مرور مدة الثلاث سنين لا يقتدرون على طلبها ولا الادعاء بها

المادة السادسة والسبعون · الاراضي التي في عهدة صغير وصغيرة ومجنون ومجنونة

---

* ينظر ... شرح ... [illegible]

او معتوه او معتوهة لا يستحق الطابو في هذه الحالة تعطلت بها واذا لم تزرعها او تزرعها
اولياؤهم واوصياؤهم ثلاث سنوات متوالية بغير عذر وعطلوها يلزم ان تكلف اولياؤهم
واوصياؤهم من طرف مامور تلك الاراضي لزراعتها بالذات او تزريعها واذا امتنعوا
واستنكفوا من زرعها تؤجر من طرف مامورها المحرر وقتيا من التعطيل لمن يريد ان
يستأجرها باجور المثل وتعطى الاجرة المعينة التي توجد من المستاجر الى الاولياء والاوصياء
لاجل الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ثم للصغير والصغيرة والمجنون
والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ان يخلصوا اراضيهم بعد بلوغهم واستفاقتهم من يد المستاجر

المادة السابعة والسبعون اذا تحقق بان شخصا متقدما في الدرجة من اصحاب حق
الطابو قد كتم واخفى الاراضي المحلولة وضبطها فضوليا وتصرف بها مدة اقل من عشر
سنين بدون ان يعوض بها من جانب الميري يؤخذ منه بدل الطابو في ذلك الوقت وتفوض
تلك الاراضي لعهدته ان دام يرغب في ذلك وكان يوجد صاحب حق طابو اخر ومن يكن قد
مرت مدته المعينة بحسب درجته فتفوض له وان لم يوجد او وجد واسقط حقه فتفوض
بالمزاد الى طالبها واذا كان ذلك الشخص الذي تحقق بانه ضبطها وزرعها فضوليا مدة اقل
من عشر سنوات على المنوال المحرر هو من الاجانب تؤخذ تلك الاراضي من يده وتحال
الى صاحب حق الطابو بمثل الطابو في ذلك الوقت وان لم يوجد صاحب حق طابو او وجد
واسقط حقه فتعطى بالمزايدة الى طالبها *

المادة الثامنة والسبعون اذا كان انسان يزرع ارضا اميرية او موقوفة و يتصرف بها
عشر سنين بدون منازع يكون حق القرار قد ثبت له سواء كان بيده سند معمول به او لم يوجد
ولا ينظر الى تلك الاراضي نظر المحلول بل يلزم ان يعطى لهذا سند طابو جديد مجانا واما
اذا اقر واعترف هو ذاته بانه ضبط تلك الاراضي بغير حق عندما صارت محلولا فلا يعتبر
حينئذ مرور الزمان بل يكلف لاخذ تلك الاراضي بمثل الطابو واذا لم يقبل فتعطى
بالمزاد الى طالبها

المادة التاسعة والسبعون لا يوجد شيء تحت حسن رضى وامر الشخص الذي
يكون ضبط اراضي ميرية او موقوفة وزرعها فضوليا على الوجه المبين في المادتين السالفتين
اذا كان عطل حقوق الاراضي واوفاها تماما

المادة الثمانون اذا كان احد الاشخاص زرع حصته ثم مات بعد ذلك عن غير ورثة

---

* [illegible]

بالون الانتقال وكان المأمور احال ذلك الحقل الى صاحب الطابو وعوض بوظائف اخر
تكون المزروعات النابتة في تلك الحقل معدودة من متروكات المتوفي والمتوفاة وليس
لمن ياخذ ذلك الحقل صلاحية ان يطلب رفع تلك المزروعات او ان ياخذ شيئاً من الورثة
نظير اجرة ثم ان العشب الحاصل بالسقي والاعتناء هو في حكم المزروعات المرقومة ايضاً لكن
العشب الطبيعي النابت بدون مداخلة عمل المتوفي لا ينتقل الى الورثة

المادة الحادية والثلاثون اذا غرست اشجار او كروم ملك في الاراضي الاميرية
الحاصل بها التصرف بالطابو واحدث بها مسالخ وحانات او احدث فيها ابنية ملكاً
بدون مأمورها ثم مات صاحبها وورث تلك الاشجار والكروم والابنية ورثة المتوفي مثل
سائر الاملاك يوخذ بعد ذلك خرج مثل رسم الانتقال فقط عن البدل الذي يتقدر
لمحلات الاشجار والكروم والابنية وتفوض تلك الاراضي الى الورثة مجاناً بحسب حصصهم
الارثية من الاشجار والكروم والابنية وتسجل قيودها في الدفترخانه العامرة ويحرر ذلك
على حاشية السندات الموجودة بايديهم ✱

المادة الثانية والثلاثون اذا خربت المعاصر الملك والصهاريج والزرائب وغير ذلك
من الابنية ولم يبق اثر لبنائه تصير بعد ذلك محلات تلك الابنية مستحقة لطابو وتعطى اما
لصاحب الابنية اذا كان يطلبها واما للغير اذا كان هو لا يطلبها اما مثل هذه الاراضي اذ
كانت مستقلة قبل ذلك من الابوين او الاولاد او وجدت في عهدة تصرف صاحب الابنية
بصورة اخرى وكانت اجرتها المقطوعة تعطى لجانب الميري فلا يوخذ من يد صاحبها ولا
يمنع عن التصرف بها

المادة الثالثة والثلاثون اذا يبست او قلعت اشجار الكروم والحدائق المتخذة لغرس
اشجار وكروم ملك في ارض اميري الحاصل التصرف بها بالطابو ولم يبق اثر اصلاً لتلك
الاشجار والكروم تصير بعد ذلك محلاتها مستحقة لطابو واذا طلبها اصحاب الاشجار والكروم
فتعطى لهم لكن اذا لم يطلبوها فتعطى لآخرين الا اذا كانت مثل هذه الاراضي موجودة قبلاً
في تصرف اصحاب الاشجار والكروم ومستقلة اليهم مقدماً من الابوين والاولاد واما بصورة
اخرى فلا يوخذ حينئذ تلك الاراضي من ايدي متصرفيها ولا يمنعون من التصرف بها

المادة الرابعة والثلاثون [illegible] مسارح و[illegible] تحت [illegible] التصرف [illegible] واذا لم يخرج اليها

✱ حكم [illegible] موجودة بايديهم)
منسوخ بموجب البند الثالث من تعليمات سندات [illegible]

في مواسم ا ثلاث سنوات متوالية بغير عذر ولم تعط رسوماتها تصير مستحقة للطابو

المادة الخامسة والثمانون . الاراضي المعينة التي يكون حاصل التصرف بها بالطابو ويوجد منها عشر محصولها القديم اذا لم يحصد حشيشها ثلاث سنوات متوالية بغير عذر ولم يعطَ عشرها وتعطلت فتصير مستحقة للطابو

المادة السادسة والثمانون . اذا كان احد اصحاب حق الطابو يريد ان يعوض بمثل الطابو في الاراضي التي له بها حق الطابو وطلب شخص اخر ان تعوض له بما هو على مثل الطابو فلا يعتبر ذلك *

المادة السابعة والثمانون الاراضي الاميرية والموقوفة المحلولة من بعد ان يحصل التعويض بها واحالتها الى شخص ما بدل مثل مقرر اذا ظهر من يعطي عنًا اريد فلا يحصل تعرض لذلك الشخص بدعوى انه لا زال لم يعطَ له سند بها والاراضي التي يكون تعويض بها لا تؤخذ من يده الا اذا كان من بعد ان تعوض الاراضي المحلولة الى احد الاشخاص يظهر ويتحقق بانه تعوض بها بنقصان فاحش عن مثل الطابو فيلزم حينئذ ان يستحلق من ذلك الشخص في ظرف عشر سنين اعتبارًا من تاريخ التعويض مثل طابو تلك الاراضي حين تعويضها فان لم يعطِ العلاقة ترد له الدراهم التي اعطاها مقدمًا وتحال تلك الاراضي الى طالبها واذا كان مر عليها عشر سنوات اعتبارًا من تاريخ تعويضها فلا يحصل لذلك الشخص تعرض بها ولا تؤخذ من يده الاراضي التي يكون عوض بها والحكم في مثل هذه الاراضي المحلولة من بعد ان تعوض بمثل الطابو الى شخص من اصحاب حق الطابو تكون على هذا الوجه ايضًا

المادة الثامنة والثمانون الشخص الذي يكون مامور طابو في احد المقاطعات لا يمكنه ان يتعوض مدة زمان مأموريته باراضٍ محلولة مستحقة للطابو كما انه لا يمكنه ان يعوض ولاده ولا اخوته الذكور والاناث ولا اباه ولا امه ولا زوجته ولا مملوكه وجاريته ولا احد اتباعه وانما يمكنه ان يتصرف بالاراضي المنتقلة من ابيه وامه واولاده واذا كان من اصحاب حق انها و فيمكنه ان يتعوض بالاراضي حسب اصولها بمعرفة مامور طابو قضاء اخر *

المادة التاسعة والثمانون الابنية التي يكون محلها ارض اميرية وبناؤها وقف لجهة من الجهات اذا خربت ولم يبقَ اثر الى بنائها ثم لم يعمرها المتولي ولم يعطِ اجور الارض ايضًا لجانب الميري تؤخذ من يده وتعطى الى طالبها اما اذا عمرها المتولي واعطى منطوع

* لاجل احكام مواد الطابو ... [illegible]

الارض الى جانب الميري فلا يحصل التداخل بها ويبقى في يده والحكم في المحلات التي تكون
اماكنها من الاراضي الموقوفة وسائرها وقفًا الى جهة اخرى يكون هكذا ايضًا

المادة التسعون . البساتين والجنائن التي محلاتها ارض اميرية واشجارها وقف الى جهة من الجهات اذا خربت ولم يبق اثر من اشجارها وكرومها وعطل بعد ذلك متولي الوقف اراضيها ثلاث سنوات متوالية بغير عذر ولم يعط مقطوع الارض ولا غرس اشجارًا وكرومًا واعادها الى هيئتها الاصلية يعتبر اعني تلك الاراضي مستحقةً للطابو والحكم في المحلات التي تكون اراضيها من الاراضي الموقوفة واشجارها وكرومها وقفٌ الى جهة اخرى هو على هذا الوجه ايضًا

الباب الثاني

يشتمل على فصلين في بيان الاراضي المتروكة والاراضي الموات

الفصل الاول

في بيان الاراضي المتروكة

المادة الحادية والتسعون . اشجار الاحراش المملوكة او الاحراش المعبر عنها قرية مخصوصة منذ القديم باحتطاب واسماع احدى القرى والقصبات لا يقطعها الا اهالي تلك القرية او القصبة فقط ولا صلاحية الى اهالي قرية وقصبات اخرى ان يقطعوا منها وكذلك ما كان من هذا القبيل مخصوصًا منذ القديم باحتطاب واسماع جملة قرى متعددة فتقطع اشجارهُ اهالي تلك القرى ولا تقدر اهالي غير قراها ان يقطعوا منها شيئًا وليس على مثل هذه الاحراش المملوكة او القراعة رسم

المادة الثانية والتسعون . لا يمكن افراز حصة من الاحراش المملوكة او الاحراش المخصوصة باهالي القرى وتفويضها لشخص يتصرف بها بالطابو مستقلاً او بطريق [illegible] حرثًا او سقيها لاجل الزراعة واذا تصرف بها احد يصلح للاهالي ان يمنعوه في جميع الازمنة

المادة الثالثة والتسعون . لا يمكن لاحد ان يحدث ابنية في طريق عام [illegible] اشجارًا فيها واذا وجد من فعل ذلك فيهدم ويقلع ما غرسه وحاصل الامر لا يمكن لاحد ان يتصرف في طريق عام واذا وجد من يتصرف بها فيمنع

المادة الرابعة والتسعون محلات الصلوة والساحات التي تترك داخل او خارج احدى القرى والقصبات لاجل استفاع الاهالي اما لعن العربات واما لجمع الحيوانات في حكم الطريق العام لاتباع ولا تشترى ولا يحدث فيها ابنية ولا تغرس اشجار ولا يحصل تصريف احدها بطريق الاستقلال واذا وجد من فعل ذلك يمكن للاهالي ان يمنعوه

المادة الخامسة والتسعون الاراضي المقيدة في الدفترخانة العامرة متروكة ومخصصة منذ القدم لاجل الاسواق الموسمية لاتباع ولا تشترى ولا يعطى سند لاحد الاشخاص على انه يتصرف بها بالاستقلال واذا وجد من تصرف بها فجميع اجا الرسم المقيد على مثل هذه المحلات مهما كان يجب ان يوخذ ويستوفى فقط لجانب الخزينة

المادة السادسة والتسعون محلات البيادر المتروكة مخصوصاً منذ القدم الى مجموع عموم اهالي احدى القرى لاتباع ولا تشترى ولا تحرث ولا تزرع ولا يرخص في احداث او انشاء نوع من الابنية فيها ولا يحصل التصرف بها بسند طابو لااستقلالاً ولا بطريق الاشتراك واذا وجد من تصرف بها فجماعة الاهالي ولا تقدر اهالي قرية اخرى ان تنقل مزروعاتها الى محلات هذه البيادر لتدرسها فيها

المادة السابعة والتسعون المرعى المخصوص منذ القدم في احدى القرى لترعى فيه حيوانات اهالي تلك القرية فقط لاتقدر اهالي قرية اخرى ان تسوق اليه حيوانات وكذلك المرعى المشترك منذ القدم فيما بين اهالي قريتين او ثلاث او اكثر والموجود داخل حدود اي قرية كانت من القرى ترعى فيه اهالي تلك القرايا حيواناتها بطريق الاشتراك ولا يقدر احدهم ان يمنع الاخر عن الرعي بها ومثل هكذا محلات مراعي قديمة مخصوصة لاهالي قرية من القرايا بالاستقلال او لاهالي بعض قرى بالاشتراك لاتباع ولا تشترى ولا يحدث بها زرائب ولا صير ولا غير ذلك من الابنية ولا تتخذ بساتين وجنائن لغرس الكروم والاشجار واذا وجد من يحدث فيها ابنية او يغرس اشجاراً فيمكن للاهالي ان يهدموا ذلك ويقلعوه في جميع الازمنة وكذلك مثل الاراضي المزروعة لايعطى اذن ولا رخصة اصلاً زراعتها وحراثتها من طرف احد واذا وجد من زرعها فيجمع وتبقى مرعى في اي وقت كان

المادة الثامنة والتسعون . المقدار الذي ترك منذ القدم واعدّ من الاراضي المعينة ليكون مرعى هو ذلك المقدار من الاراضي المعينة الذي يقال له مرعى فلا تعتبر له الحدود والتخوم التي تعينت او احدثت اخيراً

المادة التاسعة والتسعون . لايمنع من الرعي في مرعى احدى القرى او القصبات حيوانات

للحشيك الكائن داخل تلك القرية او القصبة مهما كان له من الحيوانات التي كانت ترعى يومئذ القديم غير ان المراعي المخصوصة المستقلة من القديم لمثل هذه الجفالك عدا عن مراعيها في تلك القرية او القصبة لا تكون بحكم الاراضي المتروكة مثل المراعي المتروكة المخصوصة من القديم لاهالي القرى والقصبات لكن بما ان متصرف مراعي مثل هذه الجفالك هو الذي يرعى وحده حيواناته فيها ويمنع غيره عن الرعي بها يلزم ان يصير تصرفها بالطابو وتجري بحقها معاملة باقي الاراضي الاميرية ثم توخذ اجارة سنوية عن المراعي التي لمثل هذه الجفالك تعادل العشر

المادة المائة كل الحيوانات التي تتعلق بشخص من اهالي القرى ولها عادة ان ترعى في المرعى المخصوص باحدى القرى او المشترك فيما بين جملة قرايا لا تمنع عن رعيها يعني النسل الحاصل اخيراً منها عن الرعي في ذلك المرعى ايضاً وليس لاحد من اهالي القرى صلاحية ان يحضر حيوانات اضافة من الخارج ويرعيها اذا كان ذلك يوجب مضايقة حيوانات اهالي القرية اما الشخص الذي يأتي من الخارج الى احدى القرى ويبني محلاً جديداً ويتخذ التوطن فيمكنه ان يقتني مقداراً من الحيوانات يجلبها من الخارج ويرعيها في مرعى تلك القرية ومهما كان لاحد اهالي القرية من الحيوانات التي لها عادة ان ترعى في مرعى تلك القرية كذلك لا يمنع الشخص الذي يتخذ مكانه اخيراً ان يرعى حيوانات بقدرها

المادة المائة والواحدة المسارح والمشاتي المبينة في الدفترخانة العامرة المخصوصة من القديم باهالي قرية واحدة استقلالاً او باهالي ثلاث او خمس قرايا اشتراكاً يجمع حشيشها ومائها اهالي القرى التي هي مخصصة بهم فقط لا تقدر اهالي غير قرى اجانب ان يمنعوا شيئاً منها ويأخذ من الاهلين الذين ينتفعون من حشيش ومياه مثل هكذا مسارح ومشاتي رسومات المسارحية والشتوية لحساب الميري بحسب تحملهم وهكذا مسارح ومشاتي تخصص باهالي لا تباع ولا تشترى ولا يحصل التصرف بها لاحد بالطابو استقلالاً ولا تزرع وتغرس ايضاً بغير رضا الاهالي

المادة مائة والاثنان . لا يعتبر مرور الزمان في الدعاوي المتعلقة بالاراضي المتروكة التي قد تركت وتخصصت للاهالي منذ القديم مثل محلات الاحراش المملوكة والاحراش والطرق العامة والاسواق الموسمية والبيادر والمراعي والمشاتي والمسارح

الفصل الثاني

في الاراضي الموات

المادة المائة والثالثة ـ المحلات الخالية التي لم تكن في تصرف احد بالطابو ولم تخصص من القديم لاهالي القرى والقصبات وتبعد عن القصبة او القرية بدرجة لا تسمع بها صيحة الرجل الجهير من اقصى العمران كالجبال وسنار والعول والسيكون والمرعي هي الاراضي الموات ويمكن لصاحب الضرورة ان يفتح في مثل هذه الاراضي ويجعلها مزارع باذن المامور مجاناً على ان تكون رقبتها عائدة الى بيت المال والاحكام القانونية مرعية الاجراء في حق سائر الاراضي المزروعة هي جارية تماماً في مثل هذه الاراضي ايضاً وانما اذا كان احد يأخذ اذناً من المامور على ان يفتح محلاً على الوجه المحرر ثم لا يفتح ما يفوض به ويتركه على حاله ثلاث سنين بدون عذر صحيح يعطى لغيره واذا كان احد يفتح بدون رخصة ويجعل مزارع من مثل هذه الاراضي يؤخذ منه مثل الطابو ويفوض لعهدته المحل الذي فتحه ويعطى له سند طابو

المادة المائة والرابعة ـ كل احد يمكنه ان يقطع حطباً واخشاباً من الجبال والغابات التي ليست من الاحراش المملوكة والاحراش المخصوصة بالاهالي من القديم لكنها معدودة من المحال المباحة ولا يقدر احد ان يعترض على ذلك ولا يؤخذ عشر مما يحصل من باطن النبات او يقطع من الاحطاب ولا يصير تصرف احد بالطابو من طرف المامور على ان يفرز حصة من مثل هذه المحال المباحة ليجعلها حرشاً مملوكاً استقلالاً او بالاشتراك

المادة المائة والخامسة ـ اذا كان يوجد محل مرعى داخل حدود احدى القرى عدا عن مرعى مخصوص باهالي القرى والقصبات فيسع اهالي تلك القرية عشبه وماؤه ويرعون مواشيهم بدون ان يعطوا شيئاً من انواع الرسومات. اما الذين يحضرون حيوانات من الخارج ويريدون الانتفاع من حشيش وماء ذلك المرعى فيؤخذ منهم رسم المرعى بقدر مناسب لحساب الميري ولا يقدر اهالي القرية ان يمنعهم ولا ان ياخذوا حصة من رسم المرعى الذي يؤخذ منهم

الباب الثالث

في بيان المتفرقات

المادة المائة والسادسة ـ الاشجار النابتة الطبيعية في الاراضي الموات والمتروكة والاميرية

والموقوفة والملوكة لا يحصل التصرف بها بالطابو انما الاشجار النابتة بالطبيعة في الاراضي الاميرية والموقوفة يحصل بها التصرف تبعاً للاراضي حسما تبين في باب التصرف *

المادة المائة والسابعة معادن الذهب والفضة والنحاس والحديد وانواع الاحجار والجصص والكبريت وملح البارود والسنادج والفحم والملح وغير ذلك من المعادن التي تظهر في احدى المحلات من الاراضي الاميرية الكائنة بعهدة اي من كان هي عائدة لجانب بيت المال وليس لمتصرفيها صلاحية ان يضبطوا معدناً من المعدن اصلاً ولا ان ياخذوا حصة من المعدن الذي يظهرها وكذلك جميع المعادن التي تظهر في الاراضي الموقوفة التي هي من قبيل التخصيصات هي عائدة لجانب بيت المال ولا يمكن حصر الدخل والتعرض بها لا من طرف متصرفي الاراضي ولا من جانب الوقف اما المقدار الذي يجب تعطيله عن الزراعة والتصرف بواسطة اخراج المعادن المذكورة سواء كان في الاراضي الاميرية او في الاراضي الموقوفة المذكورة فيقتضي ان يعطى لمتصرفيه الثمن الذي يساوي في محله فقط واما المعادن التي توجد في الاراضي المتروكة والاراضي الموات فيكون خمسها الى بيت المال وما بقي يعود الى الشخص الذي يوجدها واما المعادن التي تظهر في الاراضي التي هي من الاوقاف الصحيحة فتكون عائدة الى جانب الوقف والمعادن التي تظهر في العرصات المملوكة الكائنة داخل القرى والقصبات فتكون جميعها عائدة الى صاحبها والذي يظهر من المعادن القابلة الذوبان في الاراضي العشرية والخراجية فيكون خمسه عائداً الى بيت المال وما بقي يعود الى صاحب الاراضي واما المعادن التي لا تقبل الذوبان فتكون بجملتها عائدة الى صاحبها اما احكام المسكوكات العتيقة والجديدة والدفائن المتنوعة التي توجد في جميع الاراضي ولا تعرف اصحابها فهي مفصلة في الكتب الفقهية

المادة المائة والثامنة . اراضي المقتول لا تنتقل الى قاتله وكذلك لا يكون حق طابو للقاتل في اراضي المقتول

المادة المائة والتاسعة . اراضي المسلم لا تنتقل الى اولاد او اب او ام الغير المسلم او اراضي غير المسلم لا تنتقل الى اولاد او اب او ام المسلم ولا يكون حق طابو للغير المسلم في اراضي المسلم ولا حق طابو للمسلم في اراضي الغير المسلم

المادة المائة والعاشرة اراضي الشخص الذي هو من تبعة الدولة العلية لا تنتقل الى اولاد او اب او ام من كان من تبعة الاجنبية ولا يكون حق طابو لشخص من التبعة الاجنبية في

* حكم المادة المائة والسابعة هذه صدر تعديله في نظام الاحراش مؤرخ ١١ شوال سنة ٨٦

اراضي شخص من تبعة الدولة العلية

المادة المائة والحادية عشر اراضي الشخص الذي يترك تبعية الدولة العلية لا تنتقل الى اولاد او اب او ام من كان من تبعة الدولة العلية او من التبعة الاجنبية بل تكون محلولاً في الحال ولا يبحث عن اصحاب حق الطابو بها بل تفوض بالمزايدة الى طالبيها ✱

المادة المائة والثانية عشر المماليك والجواري الذين يقلبون مزارع الاراضي ويتصرفون بها باذن مواليهم ومعرفة المأمور لا يقدر مواليهم ان ياخذوا من اياديهم تلك الاراضي لا قبل العتق ولا بعده ولا ان يتداخلوا بها معهم بوجه من الوجوه وكذلك اذا توفي المولى قبل ان يعتق عبده لا تقدر الورثة ان تتداخل في تلك الاراضي ولا تقدر ان تتعرض له بها واذا مات احد هؤلاء العبيد او الجواري قبل العتق لا تنتقل اراضيه لاحد كذلك اذا لم يكن له في تلك الاراضي اشجار او ابنية ملك فلا يكون حق الطابو بها لاحد عدا عن شريكه وخليطه واصحاب الضرورة من اهالي القرية لكن اذا كان له ابنية او اشجار ملك فيها فيرجح مولاه على من سواه وتكون له صلاحية ان ياخذها بمثل الطابو لحد عشر سنين واذا مات احد منهم بعد العتق فتنتقل اراضيه الى اولاده او ابيه او امه الاحرار واذا لم يكن له احد منهم ولم يكن له في تلك الاراضي ابنية او اشجار ملك فلا يكون حق الطابو بها الى الشخص الذي قد عتقه او اولاده بل اذا كان يوجد صاحب حق طابو من اقربائه تعطى له بمثل حق الطابو والا فتعطى بالمزاد الى طالبيها اما اذا كان له ابنية او اشجار ملك فتعطى بمثل الطابو الى صاحب حق الطابو المقدم في الدرجة من الورثة الذين تنتقل اليهم تلك الابنية والاشجار المملوكة

المادة المائة والثالثة عشر لا يعتبر فراغ الاراضي الاميرية او الموقوفة الذي يجري بجبر واكراه شخص مقتدر على ايقاع التهديد ومن فعل فراغاً من شخص يفرغ له عن اراضٍ بالجبر والاكراه ثم مات وانتقلت تلك الاراضي الى اولاده او لابيه او امه او اذا لم يكن له احد منهم وصارت محلولاً بعد وفاته فكان شخص المفرغ معه تكون له الصلاحية بدعوى الاكراه تكون ايضاً الى اولاده او ابيه او امه بعد موته لكن اذا مات عن غير وريث ينال حق الانتقال كهذا فلا ينظر لتلك الاراضي بنظر المحلول بل تبقى في يد من كانت بيده ✱

المادة المائة والرابعة عشر لا يعتبر فراغ وتفويض الاراضي الاميرية او الموقوفة بالشروط المفسدة شرعاً مثل النظر والمحافظة وحسن التصرف لحين الممات فاذا كان احد

✱ حكم المادة المائة والحادية عشر تعدل بقانون تصرف التبعة الاجنبية بالاملاك المورخ في ٧ جا سنة ١٢٨٤

✱ للمادة المائة والثانية عشر والمادة المائة والثالثة عشر يرجع شرح المادة المائة والرابعة والخمسين

يتفرغ لآخر عن اراضيه فقبل هو فرغها بمثل هذه الشروط المتقدمة ، ومات هو دائنه وانتقلت تلك الاراضي الى اولاده ولابيه او لامه فتكون لشخص المتفرغ ، ولورثه الذين يالون حق الانتقال اذا كان قد مات صلاحية باديعاء فساد الشرط

المادة المائة والخامسة عشر . ان الدائن لا يقدر ان يضبط مقابلة دينه الاراضي المتصرف بها شخص المديون كذلك لا يكون له صلاحية ايضاً ان يجبره على الفراغ لآخر لكي يستوفي دينه من البدل وكذلك اذا مات المديون وكان لا اموال وغير اشياء او لم يكن له فالاراضي التي يكون متصرفاً بها تنتقل الى ورثته الذين يالون حق الانتقال والا فتكون تلك الاراضي مستحقة للطابو واذا كان يوجد صاحب حق طابو فتعطى له والا فتحصل تفويضها بالمزايدة لطالبيها *

المادة المائة والسادسة عشر الاراضي الاميرية والموقوفة لا ترهن واما اذا فرغ احد الاشخاص عن الاراضي المتصرف بها الى دائنه في مقابلة دينه بمعرفة المأمور فراغ وفاء على شرط انه متى وفاه ماله عليه ردها له او بمعنى انه متى وفاه دينه يكون له حق الرجوع بها سواء كانت تعينت لذلك مدة او لم تتعين فلا يمكنه ان يسترد تلك الاراضي ما لم يفي دينه ولكن متى وفى ما عليه تماماً يمكنه حينئذ ان يسترد اراضيه

المادة المائة والسابعة عشر . اذا فرغ احد لآخر عن الاراضي المتصرف بها في مقابلة دينه على منوال الشرط السابق او بطريق فراغ وفاء ووكل دائنه وكالة دورية يعني كلما عزله كان وكيلاً له حتى اذا لم يوفه ماله عليه في الوقت الفلاني يتفرغ عن تلك الاراضي بالذات او بالواسطة لآخر ببدل المثل ويرد له ما تبقى بعد خصم مطلوبه منه واذا لم يمكنه ان يعطي الدين الذي عليه لحد انقضاء المدة المعينة فطالما كان ذلك الشخص حياً يمكن الدائن ان يفرغ لآخر بالذات او بالواسطة عن تلك المزرعة بمعرفة المأمور ويستوفي مطلوبه وكذلك اذا كان وكل شخصاً من الخارج يمكن لذلك الشخص عند انقضاء المدة المعينة ايضاً ان يتفرغ بطريق الوكالة عن تلك الاراضي لآخر ويعطى من بدلها دين المديون

المادة المائة والثامنة عشرة الشخص الذي قد تفرغ الى دائنه عن اراضيه على الشرط المشروح او بطريق الوفاء ثم توفي قبل ان يفي دينه بالتمام تاركاً اولاداً او اباً او اماً فللدائن او اذا كان الدائن مات فلعموم ورثائه صلاحية ان يضبطوا تلك الاراضي واذا لم يعط اولاد المتفرغ او ابوه او امه الدين المذكور بكامله لا يمكنهم ان يضبطوا تلك الاراضي المنتقلة اليهم

* حكم مادة . بمقتضى منشور مسح الاموال الغير منقولة المؤرخ في ٢٧ شعبان ٨٦ منسوخ

وأما اذا توفي المتفرغ ولم يكن له ورثة سالمون حق انتقال كهذه فلا يبقى للذات ولا لورثاته
بعد موته حق في حبسها بل تعامل تلك الاراضي كسائر المحلولات ✱

المادة المائة والتاسعة عشرة تسمع دعوى الغدر والغبن الفاحش فيما بين المتفرغ والمفروغ له في الاراضي الاميرية والموقوفة على العموم لكن من بعد موت المتفرغ لا تبقى صلاحية لاولاده ولا لابيه او امه ان يدعوا بشيء من ذلك ولا تعامل تلك الاراضي معاملة المحلول

المادة المائة والعشرون يعتبر فراغ الاراضي الاميرية والموقوفة ولو في مرض الموت وهكذا اراض مفروغة باذن المأمور في مرض الموت لا تنتقل الى الورثة الذين لهم حق الانتقال واذا لم يوجد منهم احد لا تصير مستحقة للطابو ايضاً

المادة المائة والحادية والعشرون لا يمكن لاحد ان يوقف لجهة ما الاراضي المتصرف بها بالطابو ما لم تملك له ملكاً صحيحاً بملكية ممنوحة من الطرف السلطاني

المادة المائة والثانية والعشرون · الاراضي التي تكون مربوطة لاحدى الديورة منذ القديم وكانت مربوطيتها مقيدة في الدفترخانه العامرة لا يصير تصريفها بالطابو ولا بيع ولا شرى لكن ما كان من الاراضي يتصرف بالطابو من القديم ثم دخل اخيراً في يد الرهبان بالتقريب وحصل التصرف به بغير طابو يعامل كما في الاراضي الاميرية ويحصل تصريفه بالطابو كما كان سابقاً

لغـنا

المادة المائة والثالثة والعشرون · اذا نضبت مياه احدى البحيرات والانهر القديمة وظهر منها اراضي تصلح للزراعة تعطى بالمزاد لطالبها وتعامل كما في الاراضي الاميرية

المادة المائة والرابعة والعشرون · يعتبر التعامل القديم عند النزاع بخصوص الشرب والسقي والمجرى

المادة المائة والخامسة والعشرون · لا يجوز تسريح الحيوانات فيما بين جذور المزروعات والبساتين والحدائق ولو كان لها عادة ان تسرح بها منذ القديم ايضاً لان الضرر لا يكون قديماً بل ينبه على اصحابها ان تضبط الحيوانات ضبطاً محكماً لحينما ترفع الحاصلات واذا كان بعد التنبيه يحصل ضرر بواسطة سوق اصحابها وارسالهم اياها فيضمنونه لكن بعد قيام المحصول فيمكنها ان تسرح به منذ القديم

✱ احكام المادة المائة والثامنة عشرة الملغية في القديم مورخ في ٢٢ رمضان سنة ٨٦ عن الاحوال التي تعين الاراضي الاميرية الموقوفة والمسقفات والمستغلات الموقوفة المنتقلة الى الذين بعد الوفاة

المادة المائة والسادسة والعشرون اذا ضاعت الحدود المنازة والمعينة لاحدى القرى او القصبات منذ القديم وصارت غير معروفة تستخبر الاشخاص الاختيارية والمعتمد عليهم من اهالي القصبات والقرى المجاورة لها ويحصل تحديد حدودها الاربعة القديمة بمعرفة الشرع ويجدد ما يلزم لها من العلامات

المادة المائة والسابعة والعشرون عموم الحاصلات والمزروعات الارضية لا تعشر اعشارها في اي محل درست الا محصولاً لملك القرية التي تكون نبتت في حدودها تلك المحصولات والمزروعات وكذلك رسومات المسارح والمشاتي والمراعي والصيف والطواحين وغيرها واجوراتها المقطوعة تعتبر محصولاً للقرية التي توجد داخل حدودها فقط

المادة المائة والثامنة والعشرون اذا خرب نهر مزرعة ارز في الاراضي المقيدة مزرعة ارز في الدفترخانة العامرة يصير اصلاحه من طرف الاشخاص الذين يعرفون مزرعة الارز اما اراضي المزرعة المذكورة فيحصل التصرف بها بالطابو مثل باقي الاراضي الاميرية لكن تراعى في تلك المعاملات المحلية على اي صورة كانت تجرى منذ القديم من جهة نوع المزارع المذكورة

المادة المائة والتاسعة والعشرون . الاراضي المخصوصة للسباهية وغيرهم قبل التنظيمات المسماة خاصة التي انقرضت اصولها و يعبر عنها (و يسمونه مخصص باشته) وما كان يحال بالطابو من طرف اغوات الاحراش المسماة ينبغي ان تتصرف بالطابو وعند وقوع الفراغ والانتقالات والاحالات تعامل بعين معاملة باقي الاراضي الاميرية

المادة المائة والثلاثون . القرية ذات الاهالي لا يمكن احالة اراضيها لشخص بالاستقلال يتخذها جفتلكاً له وانما اذا كان مجموع اهالي احدى القرى يتفرقون وتصير مستحقة للطابو على ما تبين في المادة الثانية والسبعين وما امكن ان يحضر لها مزارعون جدد ليسكنوها وتفوض لعهدتهم اراضيها بالتفريق لترجع تلك القرية الى هيئتها الاصلية حينئذ يمكن ان تحال اراضيها جميعها لعهدة شخص واحد او اثنين ثلاثة ليتخذوا تلك القرية جفتلكاً

المادة المائة والحادية والثلاثون . الجفتلك يزرع قانونياً في كل سنة ومحصول الثورين يقال له (جفت) فدان وهو عبارة عن سبعين ثمانين دونم في الاراضي العالي ومائة دونم في الاراضي الوسط ومائة وثلاثين دونم في الاراضي الدون اما الدونم فهو ايضاً اربعون خطوة طولاً وعرضاً بالخطوات المتوسطة يعني الف وستماية ذراع مربع وما كان من الاراضي ناقصاً عن دونم يعبر عنه بقطعة اما ما يقال له بين الناس جفتلك (مثلا) فهو عبارة عن

حصه من الاراضي معا يشا بهاس الابنية والمخضر من الحيوانات والدار وادوات الفدن المشتملات لاجل زراعة عدة اراض فاذا توفي احد اصحاب مثل هذه المتملكات ولم يكن له وارث اصلاً ولا شخص من اصحاب حق الطابو فيعطى حينئذ يتملكه من جانب الميري بالمراد الى طالبيه واذا توفي ولم يكن له وارث ينال حق استقلال الاراضي واشتغلت تلك الابنيه والحيوانات والبذر وغير ذلك لغير ورثة معا اي هولاء الورثه يكون لهم حق طابو في الاراضي المزروعة الحاصل بها التصرف بالتبعية لذلك المسلك كانيين في محل الحلولات تفوض لهم بمثل الطابو لكن اذا استنكفوا فتفوض الاراضي المرقومة فقط بالمراد الى طالبها من دون ان يمس بتلك الاملاك والاشياء الموروثة لهم

المادة المايه والثامنة والثلاثون كل من يطم محلاً من البحر بالاذن السلطاني يكون مالكاً له اما اذا اخذ اذناً ولم يطمه بظرف ثلاث سنين فلا يبقى له بوحق ويمكن لغيره ان يمتلك ذلك المحل بالطم بالاذن السلطاني اما اذا طم احد محلاً من البحر بغير اذن فيكون ذلك المحل الى بيت المال ويباع بالمراد من جانب الميري ببدل المثل الى ذلك الرجل او لمن يرغب فيه اذا استنكف هو عن اخذه

خاتمة هذا القانون الهايوني يكون مرعي الاجراء اعتباراً من تاريخ اعلانه ولما كان قد فسخ ما كان مغايراً للاحكام المدرجة فيه من احكام الاوامر العلية الصادرة مقدماً ومؤخراً لحد الان سواء كان بحق الاراضي الاميرية او الاراضي الموقوفة التي هي من قبيل المخصصات فلا يبقى ولا يعمل بعد الان بالفتاوى المعطاة من طرف مشايخ الاسلام بناء على الاوامر المرقومة بل يكون هذا القانون السلطاني المنيف دستوراً للعمل في باب المشيخة الاسلامية وفي الاقلام الشاهانية وجميع المحاكم والمجالس ولا تعتبر النظامات والقوانين العتيقة فيما يخص الاراضي الاميرية والموقوفة لا في قلم ديوان همايون ولا في الدفترخانة العامرة او باقي المحلات في ٧ رمضان سنة ١٢٧٤

نظام الطابو

صورة الخط الهمايوني

فليعمل بموجبه

المادة الاولى . عمال مأموري المال يعني الدفتردارية ومديري المال ومديري القضاوات مأذونون بتفويض واحالة الاراضي الاميرية في الخارج مثلهم في حكم اصحاب الارض

المادة الثانية مديرو المزروعات ليس لهم مدخلية مخصوصة في الامور التي تخص فراغ وانتقال واحالات الاراضي المذكورة لكنهم يكونون بصفة اعضاء مجلس فقط حكم باقي الاعضاء في هذا الباب

المادة الثالثة اذا اراد احد ان يفرغ عن ارضه لآخر فينبغي ان يأخذ علماً وخبراً عمومياً بختم امام ومختاري قريته او قريبه مبيناً ان المتفرغ متصرف حقيقة بتلك الاراضي مع صحة مقدار المبلغ الذي تفرغ به وبيان القضاء والقرية الداخلة بها وحدودها ونحوها وبعد ذلك يحضر المتفرغ مع المفروغ له او وكلاهما الشرعيون الى مجلس المدينة وعند ذلك يؤخذ منهما العلم والخبر الذي احضراه ويحفظ وبعد ان يؤخذ ويسوق خرج الفراغ يؤخذ تقاريرهما بحضور مدير المدينة ان كانا في راس القضاء اما اذا كانا في راس اللواء او مركز الايالة فبحضور مأموري المال الموجودين هناك وبعد ذلك تجرى معاملة قيده ثم اذا كان ذلك في راس القضاء يرسل بمضبطته مع الخرج المذكور الى راس اللواء الملحق به وهناك تحفظ مضبطة القضاء وتجرى معاملة القيد وتنظم مضبطة تجرى على موجب ذلك وتتقدم الى الدفترخانة لكي يؤخذ السند الموجود باليد ويحرر على حاشيته او اذا كان عتيقاً يبدل ويحفظ العتيق في المحل واما اذا كان في راس اللواء فتنظم مضبطة حالاً وتتقدم الى الدفترخانه واذا كان المتفرغ ليس له سند قديم يلزم ان يبين كيفية تصرفه في المضابط التي تنظم على المنوال السابق

المادة الرابعة اذا اراد احد ان يتفرغ عن اراضيه الموجودة في الخارج لآخر في دار السعادة ينبغي ان يجلب مضبطة من محل السنجاق الذي تنسب اليه تلك الاراضي ببيان صحة تصرف المتفرغ فيها ويحضر المتفرغ مع المفروغ له او وكلاؤهما الشرعيون الى الدفترخانة ويؤخذ تقريرهما ثم اذا كان يوجد سند طابو جديد في يد المتفرغ يحرر على حاشيته واذا

كان لا يوجد سند جديد يعطى بذلك سند جديد بدخسماية في المادة السابقة وكلما اعطى سند يرسل بوعلم وخبر من الدفترخانه الى محليه لاجل اجراء قيده هناك *

المادة الخامسة . المضبطة التي تنظم عند وقوع الانتقال بموجب العلم والخبر المختوم الذي يعطى من طرف امام ومختاري المحلة او القرية ببيان صحة تصرف المتوفي او المتوفاة بالاراضي وقيمة الاراضي تقديرًا وانحصار حق الانتقال في ذلك الشخص اياً كان ممن يجب انتقال الاراضي لهم بمقتضى المادة الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين من قانون الاراضي ترسل مع الخرج الذي يؤخذ من الشخص الذي ينال حق الانتقال الى الدفترخانة على الوجه المبين في المادة الثالثة ويجري الانتقال له *

المادة السادسة . يؤخذ في المائة غرش خمسة غروش خرج من المفروغ له مهما كان مقدار مبلغ الدراهم التي حصل بها الفراغ عن الاراضي واما اذا اخذ اخفى بدل الارض بالنقص لكي يعطي خرج الفراغ ناقصاً ينبغي ان تحقق القيمة على العرض والعوض ويؤخذ الخرج المذكور عن القيمة المقررة وكذلك عند وقوع الفراغ مجاناً يؤخذ في المائة خمسة غروش خرج فراغ عن القيمة تقديرًا اما الشخص الذي يفرغ عن اراضيه وفاء بمقابلة دينه فيؤخذ منه نصف خرج يعني في المائة غرشين ونصف على مقدار دينه

المادة السابعة عندما تجري مبادلة الاراضي يناصف مجموع قيمة الارضين تقديرًا ويؤخذ الخرج في المائة خمسة غروش عن النصف وهذا الخرج يحصل استيفاؤه ايضاً النصف من الواحد والنصف الثاني من الآخر

المادة الثامنة . كذلك عند الانتقال يؤخذ خرج الانتقال في المائة خمسة غروش من الشخص الذي تنتقل اليه الاراضي اعتبارًا عن قيمتها تقديرًا

المادة التاسعة عدا عن خرج الفراغ والانتقال الذي يؤخذ على المنوال السابق يؤخذ ايضاً ثلاثة غروش ثمن ورقة في الفراغ من المفرغ وفي الانتقال من الشخص الذي تنتقل الاراضي له اذا كان يعطى له بذلك سند جديد

المادة العاشرة اذا اراد احد ان يفرغ لآخر عن اراضي لا زال لم تمر انتقالها العهد بـ

---

* حكم [illegible] في [illegible] والرابعة المعدوة الى [illegible] في والثالث من تعليمات [illegible] في [illegible] صحيح

* [illegible] (يعني [illegible] الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين) تغيرت بموجب [illegible] في [illegible] على [illegible] انتقال الاراضي الاميرية

بالذات نظاماً يؤخذ من كل من الشخص في المائة خمسة غروش على ان يكون ذلك من المفرع خرج انتقال ومن المفروغ له خرج فراغ واذا اعطي بذلك سند مجدداً يؤخذ من المفرع ايضاً ثلاثة غروش ثمن الورقة *

المادة الحادية عشرة . يؤخذ من المتصرفين بالاراضي ما عدا الاراضي المحلولة والمكتومة بغير سند خرج مثل خرج الانتقال وثمن ورقة واما من الذين يوجد بايديهم سندات عتيقة معطاة من طرف امثال السباهية والملتزمين ومن الذين تبين في القيد انهم اضاعوا سنداتهم فيؤخذ ثمن الورق فقط ثم تنظم مضبطة بحسب ما جرى من التحقيقات اللازمة والعلم والخبر المعطى من طرف مختارهم وقريتهم وترسل الى الدفترخانة مع العلم والخبر المذكور سوية لكي تعطى لهم بذلك سندات جديدة

المادة الثانية عشرة الذين يفتحون ارضاً موّاتاً فعلاً ليجعلوها مزارع على الوجه المبين في المادة السابعة والثالثة من قانون الاراضي الهمايوني تفوض لهم تلك الاراضي مجاناً وبلا خرج ويعطى لهم بها سند جديد لكي يؤخذ منهم ثلاثة غروش ثمن ورقة فقط ولا يؤخذ منهم عشر عن مثل هذه الاراضي سنة واحدة واما اذا كانت الارض التي يكسرونها محجرة فتكون سنتين

المادة الثالثة عشرة تعطى الارض من الاراضي الموات للطالبين لاجل الزراعة والاعمار فقط ولا تدع احد يضبطها بصورة اخرى ولا يعطى سند لاحد على المخصوص بالاراضي المتروكة والمخصصة من المحال المباحة والمنافع العامة ولا سامح له التصرف بها ثم من لوازم مامورية الولاة والقائمقامية ومديري التصاوات مع مأموري المال اعمار الاراضي المعطلة المستحقة للطابو

المادة الرابعة عشرة سندات الطابو المطبوعة متوجة بالطغراي التي تعطى بيان كيفية تصرف متصرفي الاراضي يصرح بها على وجود الاراضي داخل قضاء وقرية ومقدار دونماتها وتختم بالختم المخصوص في امانة الدفتر

المادة الخامسة عشرة تجرى المعامله عن الممالك الجاري تصرفها ملكية همايونية على وجه الشرائط المدرجة في ملكياتهم

المادة السادسة عشر عندما يوجد اصحاب حق لطابو يتكلفون بالتبعية لاحد الاراضي التي تكون مستحقة لطابو بالبدل الذي يقدر ولم في محلو حسبما تبين في المادة التاسعة والخمسين من قانون الاراضي الهمايوني يعني بصورة التحقيق من ارباب الوقوف الحالي

* بمقتضى الاصول المجددة لا يؤخذ ورقة من المفرغ

الغرض من اهالي القرية والقصبة التي توجد الاراضي بها وبعدم ما يوجب الخسارة والمضرة لجانب الميري فاذا كانوا يرغبون في احدها تحال لهم وتفوض بغير مزايدة وتنتظم بذلك المضبطة اللازمة ويكتفى بتحقيقات مجلس القضاء اذا كانت تلك الاراضي تنقص من مائة دونم اما اذا كانت زائدة عن المائة دونم فلا يكتفى بتحقيقات مجلس القضاء بل تجرى التحقيقات اللازمة ايضاً من طرف مجلس اللواء وبعد ذلك يجرى تفويضها واحالتها بلا مزايدة ويجب الحذر من تأخير طابو الاراضي بهذه العلة او من اضاعة حقوق اصحاب حق طابو *

المادة السابعة عشرة . اصحاب حق الطابو اذا كانوا يستنكفون من اخذ الاراضي التي هي حقهم بالطابو ببذل الطابو واسقطوا حقهم عنها فيبين كيفية استنكافهم في المضبطة التي تنظم لكي تحال الاراضي المرقومة الى طالبها بالمزايدة على الوجه الآتي

المادة الثامنة عشر . اذا لم يوجد اصحاب حق الطابو او وجدوا واستنكفوا من اخذ الاراضي التي هي حقهم بالطابو واسقطوا حقوقهم عنها فتجرى عليها المزايدة بمقتضى المحلول الصرف والمادة السابعة والسبعين من قانون الاراضي وتحال للآخر والاراضي التي تلزم احالتها اذا كانت مئة دونم تجرى مزايدتها في مجلس القضاء ومن المائة دونم الى الخمسمائة دونم تجرى مزايدتها تكراراً ايضاً في مجلس اللواء وتحال الى طالبها بدلها المقرر وتسطر بذلك المضبطة اللازمة واما اذا كانت ازيد من خمسمائة دونم فمن بعد ان تجرى مزايدتها في مجلسي القضاء واللواء فتعلن الكيفية الى نظارة المالية لكي تجري مزايدتها مكرراً في خزينة المالية الجليلة ومضابط مثل هذه المحلولات يتم امر مزايدتها في ظرف ثلاثة شهور نهاية من تاريخ ورودها الى دار السعادة ولقد تبين اصحاب حق الطابو مفصلاً في قانون الاراضي الهمايوني لكن لما كان يوجد من الاهالي من هو مضطر ومحتاج الى الارض اصبح حق طابو المعدودين في الدرجة الاخيرة من اصحاب حق الطابو منحصراً في الاراضي المحرقة التي هي بقدر ضرورتهم واحتياجهم ولا ينحصر حق الطابو في الاراضي الخسيسة واراضي المسقفات التي يحصل ضرر في تفريقها وتقسيمها الا الحد الدرجة الثامنة المبينة في المادة التاسعة والخمسين من القانون المذكور فقط *

المادة التاسعة عشر معجلات الاراضي المحلولة وحرج الفراغ والانتقال وثمن الاوراق التي يؤخذ على حوالة السندات جميعه يعود الى الخزينة الجليلة

* حكم هذه المادة ... [illegible]

* يرجع شرح المادة السادسة عشر ... [illegible]

المادة العشرون . كل من اخبر الحكومة عن اراض محولة لم تعلم بتحويلها من طرف الحكومة راساً وبقيت مكتومة يحق له بعد ان يجرى مرادها ويوفيها بالمجلس اخبار به في المائة خمسة غروش من بدل المعجل

المادة الحادية والعشرون . عندما يقع فراغ الاراضي وانتقالها واحالاتها حسب المنوال السابق لا يحصل تضييع اوقات بانتظار جلب سندها واعطائه بل من بعد استيفاء خرج الفراغ والانتقال والمحلولات يعطى علم وخبر مختوم بختم المجلس لبد تحرير السند الجديد على ان يكون معتبراً لحين حضور السند لكي تحصل زراعة تلك الاراضي والتصرف بها من طرفه حالاً *

المادة الثانية والعشرون يمسك دفتر في راس اللواء للاراضي لكل قضاء على حدته لكي تجرى فيه معاملات القيود عندما يقع فراغ وانتقال واحالات

المادة الثالثة والعشرون المضابط التي تعمل لاجل سندات الاراضي ترسل راساً الى الدفترخانة مع الموسعة ضمن طرف مخصوص اما اذا كان الشخص الذي تدخل الارض بعهدته يريد ان ياخذ المضبطة هو ذاته ويقدمها الى الدفترخانة تحصل له المساعدة في ذلك ايضاً

المادة الرابعة والعشرون . بما ان دواعي الغرر والغبن الفاحش تجرى في الاراضي الاميرية بمثل هذه الدعاوى التي تصير رويتها بالشرع يجرى فصلها ورويتها بحضور مامور المال الذي هو في حكم صاحب الارض او بحضور وكلائه

فصل

في فراغ الوفا مقابل الدين من طرف متصرف الاراضي الاميرية

المادة الخامسة والعشرون فراغ الوفا من طرف المتصرف بالاراضي الاميرية لاجل تامين الدين يكون جائزاً ويجرى على الوجه المبين في قانون الاراضي الهمايوني لكن اذا توفي المفرغ عن غير ورثة مالكين حق الانتقال فبما ان الشخص الدائن لا يمكنه ان يضبط تلك الاراضي في مقابل مطلوبه لانها يلزم ان تكون مستحقة للطابو قانوناً وقد صدرت المساعدة السنية في التاسع من شهر [illegible] سنة [illegible] وسبعين ومائتين بعد الالف لجهة الجمعية العمومية بامكان ان يستوفي دينه من بدل من هذه الاراضي ويكون الشرائط التي يلزم

* [illegible] في الفقرة [illegible] الحادية والعشرين [illegible] علم وخبر مختوم بختم [illegible]
[illegible] بموجب [illegible] في [illegible] حكم

تناعيا بالاجل فراغ الاراضي وفاء على الوجه الآتي بيانه ※

المادة السادسة والعشرون اذا كان احد الاشخاص متصرفاً بالاراضي الاميرية يريد ان يستقرض دراهم ويرهن دائنه عليها بصورة فراغ وفاء عن الاراضي التي في تصرفه بالطابو وكان الطرفان يعني المديون والدائن او وكلاؤهما في القصبة فيأتيان كلاهما الى مجلس القضاء واذا كانا في رأس اللواء او مركز الايالة فمجلس اللواء او الايالة ويصرحان بحضور مأمور المال عن مقدار وحدود الاراضي ومقدار رأس المال وفائضه بحيث لا تتجاوز الحدود المقررة في الدولة وان ذلك الفراغ فراغ وفاء ثم يرد ذلك سند رسمي ويعطى سند الطابو الموجود في المفروغ له بطريق الامانة ويقيد خلاصة ذلك في دفتر مخصوص ويضبط هذا الخصوص وعندما يوفي المديون دينه ويريد ان يخلص اراضيه يحضر كذلك الطرفان الى مجلس البلدة ويستردان سند الدين وسند الطابو ويصحح قيد ذلك في الدفتر

المادة السابعة والعشرون عندما يقع فراغ وفاء حسب الاصول لا يسوغ لا للفارغ ولا المفروغ له ان يفرغ عن تلك الاراضي لطرف شخص آخر الا اذا كان ذلك مربوطاً بمدة معينة كما في المادة الثالثة والسابعة عشر من قانون الاراضي الهمايوني ولم يقدر المديون ان يؤدي الدين في ظرف المدة المعينة وكان موكلاً المفروغ له او رجل من الخارج وكالة دورية ببيع تلك الاراضي ووفاء الدين من بدلها فان شخص الوكيل يمكنه عند انقضاء المدة المعينة ان يبيع بالمزايدة علناً وصحيحاً تلك الاراضي بمعرفة مأمور في ظرف مدة من خمسة عشر الى ثمانية شهور بحسب جسامتها وما يساوي ويستوفي الدين من بدلها ولذلك يجب في هذه الحالة ان يدرج ويشرح قضية هذه الوكالة الدورية في السند الرسمي المذكور في المادة السابقة واذا لم تكن مدرجة فيه لا تعتبر دعوى الوكالة الدورية المذكورة

المادة الثامنة والعشرون اذا فرغ احد الاشخاص بمعرفة المأمور فراغ وفاء عن الاراضي الكائنة بتصرفه الى دائنه بمقابلة دينه حسب الاصول السابق ثم مات بعد ذلك قبل الوفاء فيستوفي الدين المرقوم من تركته الوافية مثل باقي ديونه لكن اذا لم يكن له متروكات اصلاً او كانت متروكاته الموجودة لا تفي ما عليه من الديون ولم يكن اولاد للمتوفى او ابوه وامه [illegible] المذكورين ولا يكون واحد منهم اهلاً للتصرف في تلك الاراضي حتى يستوفي الدين المذكور منها. ويكون لهؤلاء حق ان يمنعوهم من التصرف بتلك الاراضي ما اذا

※ [illegible]

كان لا يوجد للمتوفى ورثة بالقانون حق الانتقال وكان يوجد صاحب حق للطابو فلا ينبغي ان يبحث حينئذ عن مثل الطابو المتعارف في هذا الباب بل يطرح للمزايدة ومن ثم اذا كان صاحب حق الطابو يرغب ان يتصرف بها بذلك المقدار فيتصرف به ويوضع محصول الاراضي المذكورة سنة من الدراهم لتحصيله بحسب بيت المال في مقابلة مثل الطابو ثم يوفى من باقي الدين المذكور الذي لم يوف من تركة المتوفى واذا امتنع صاحب حق الطابو ان يتصرف بها بذلك المقدار او لم يكن للمتوفى احد من اصحاب حق الطابو اصلاً فيحصل تفويض تلك الاراضي بطالبها بالبدل الذي تقرر عليه بالمزايدة وفي هذه الصورة ايضاً يوضع كذلك مقدار محصول سنة من البدل المذكور لحساب بيت المال ثم يوفى الدين مما زاد عن ذلك *

المادة التاسعة والعشرون اذا كان مقدار بدل الاراضي في هذه الصور كافة لا يفي الدين ايضاً لا يكون للدائن صلاحية ان يطالب بشي من ورثته اصلاً ولا ان يستوفي كذلك من بدل غير اراضي للدين المرقوم متى كان معين في السند والدفتر ولذلك يلزم معرفة بان ما يبقى من بعد تنزيل حاصلات سنة واحدة من بدل مثل الاراضي التي يصير الفراغ عنها وفاء بمقابلة الدين يكون معادلاً للدين المرقوم فلا يحصل فراغ اراضي في مقابلة زيادة الدين

المادة الثلاثون الدائن والمديون اذا لم يراعيا الاصول السابق بيانها وحررا سنداً فيما بينهما من تلقاء ارادتهما فلا يكون لذلك السند اعتبار في وقت ما والدعاوي التي تقع من جهة قضية الفراغ بالوفاء ترى في المجلس الذي بحضور مامور المال على موجب السند الرسمي المذكور اعلاه وقيده في الدفتر

فصل

في مستغلات الايتام

المادة الحادية والثلاثون مجموع الثمن الناشئ من بيع الامتعة والحيوانات والنقود والسبايك وباقي الاملاك والاراضي الاميرية المزروعة والمعروفة بالسعية بذلك يعبر عنها بين الناس بالمستغلات فاذا كانت امثال هذه المستغلات التي توجد في جهة الايتام ارثاً فانه لان يؤجر يعادل ربحها الذي يعد على كل كيس من قيمتها خمسين ماية قرش [illegible] بالشرط بحسب

* حكم هذه المادة والعشرين جارية [illegible] الاراضي الاميرية والموقوفة ومستغلات [illegible] مؤرخ في ٣٣ رمضان سنة [illegible]

قاعدة الاوائل تعية ايبور ماش) تعني تعويض ما تلف من الاموال والحيوانات الموجودة
فتبقى كما كانت بعهدة الايتام الى حين بلوغهم

المادة الثانية والثلاثون ـ اذا كان كثر الاموال الموجودة في مثل هذه الحالة هي
من قبل المسقفات وما يبقى هو عبارة عن بعض بيوت ودكاكين وكانت الاضرار التي تنتج
من خرابها حينئذ جسيمة بالنسبة الى حساب الايتام فحينئذ تباع المسقفات وتؤجر الاراضي
المقدار الذي يمكن تأجيره وتبقى كذلك في عهدة الايتام

المادة الثالثة والثلاثون اذا كانت املاك الصغار الغير المنقولة ذات قيمة مثل
بساتين وجناين وطواحين وامثاله جسيمة وثبت شرعاً بشهادة ارباب الوقوف بانه يترتب
خسائر كلية على الايتام من خرابها حينئذ يباع جميع ذلك بالمزاد ويتعين ايضاً للمسوع
لفراغ الاراضي بالتبعية الى الاملاك المباعة بموجب [illegible] والمنضبطة التي ترد الى الدفترخانة
العامرة وكذلك [illegible] الاراضي التي يثبت شرعاً حسب السؤال السابق فرط [illegible] تمامها اذا
كانت مستعملة بالارتباط مع احدى المسقفات وقدر فصلها عنها يكون بهذا الحكم ويمكن بيعها
مع تلك المسقفات [illegible] حسب السؤال السابق

ذيل

لا تسمع دعوى فرغ بالوفاء ما لم تكن مربوطة بسند لا في الاراضي الاميرية ولا في
الاراضي الاوقاف التي هي من قبيل التخصيصات في ٢٦ ص ٧٨

لائحة تعليمات

في حق سندات الطابو

مقدمة

احكام الاراضي الاميرية القانونية والعامة مدرجة في قانون الاراضي همايوني الذي
طبع ونشر في سنة اربع وسبعين ومائتين والف وكذلك في نظام الطابو الذي طبع ونشر
ايضاً في سنة خمس وسبعين لكن عوض العلومة حر التي كان من النظام ان تعطى مختومة
بختم المجلس لبيد اصحابها لكي تكون معتمداً عليها ترد سندات الطابو من الدفترخانة العامرة
على الوجه المبين في المادة الحادية والعشرين من النظام المذكور ولزم ان تعطى بعد الان
الجداول ذات [illegible] والحجر المطلوبة على الوجه المبين في تعريفها بعد قطعها من الدفاتر

ذات الموحدات مخصوصة والمرسلة الآن الى كل الجهات ايجاباً للاصول المضبوطة اخذ رهن الملك لاجل تسهيل وتأمين المعاملات ولذلك لزم ان يتبدل طبعاً بعض المعاملات المبينة في النظام المذكور وشرح ويوضح بعض الآخر ومع ان مواد النظام المذكور سوف توسع ويؤخذ بها في القسم نظام بشرى مستقبل قد وضعت الآن هذه التعليمات الحاوية للمواد المقتضية

البند الاول لا يمكن لاحد بعد الآن ان يتصرف باراضي اميرية بغير سند على اية صورة كانت من الصور وعلى ذلك يكون الذين لا يوجد بيدهم سندات مجبورين ان ياخذوا سندات والذين بيدهم سندات عتيقة ما عدا سندات الطابو الموشحة بالطغراء مجبورين بتبديلها ايضاً وبما ان الولاة العظام والمتصرفين الكرام والقائمقامية واعضاء المجالس ومديري المال ومديري النفوسات وكتاب الطابو مأمورون باجراء التحقيقات والتفتيشات اللازمة في هذا الباب فعند وقوع قصور او تكاسل تعود المسؤولية عليهم جميعهم وينبغي ان يجب لدى كتابة الطابو ويستخدم بها كل من كان يعتمد عليه ويبقى الباقية من كتبة المحاكم والنفوس والقصابات

البند الثاني عند ما يريد احد الاشخاص ان يتفرغ لآخر عن اراضيه فيلزم اجراء المعاملات المبينة في المادة الثالثة من نظام الطابو السالف الذكر لكن بما ان الاصول الجديدة لا يمكن من تنظيم ضبطة على حدة لاجل قضية واحدة يلزم ان يملأ عند وقوع الفراغ وغيره من [illegible] في الصور المصادقة [illegible] شهراً [illegible] سواء كان في القصبات او في رؤوس الالوية حسبما [illegible] ويعرف [illegible] مضمون السالف الذكر وكلما تجمع من جداول العلم والخبر ظرف شهر واحد يرسل مجموعه دفعة واحدة من راس اللواء الى الدفترخانة ثم مع ان جداول العلم والخبر المجمعة بحسب الايجاب يجوز ارسالها قبل ان يتم الشهر لا يجوز قطعاً ان يتوقف في محلها اكثر من شهر واحد

البند الثالث لما كان قد ترك الشرح على حاشية سندات الطابو بمقتضى الاصول الجديدة وصار يعطي سندات [illegible] في كل قضية لزم ان يؤخذ عن كل سند ثلاثة غروش عن ورقة وغرش واحد [illegible]

البند الرابع الشخص الذي [illegible] حق الانتقال [illegible]
ويحقق بان اراضيه المحلولة [illegible] وقد صار ضبطها [illegible] كان الشخص الذي ضبطها من اصحاب حق الطابو وعال تلك الاراضي [illegible] الوقت [illegible] الوقت

الذي يبين فيه مكتومية تلك الاراضي على الوجه الذي مر في مادة السابعة والسبعين
من قانون الاراضي همايوني واذا استنكف من ذلك او كان الشخص الذي ضبطها ليس هو
من اصحاب حق الطابو وتفوض تلك الاراضي بالمزاد الى طالبيها ولما كان من المقصد
هذه الاصول الجديدة ان اصحاب حق الطابو كانوا لا يحضرون الى محل [illegible]
ويطالبون اخذ علم وخبر لكي يحصلوا سند طابو جديد لاجل مثل هذه الاراضي
المكتومة بعد مرور ستة شهور اعتباراً من تاريخ وصول الدفاتر [illegible] الوجهات الى محلها
بغير عذر من الاعذار المعتبرة بمعنى ان لا يوجد للشخص عذر مثل السفر والحرب وامثاله
وكان غير موجود في وجهه ثم حضر بعد ذلك [illegible] عند ذلك عن مثل الطابو او تطرح
بالمزاد [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] من اللازم على [illegible]
عليه ان [illegible] بجميع هذه الامر [illegible] لكي تكون [illegible] معلومة لكل [illegible]

البند الخامس اراضي [illegible] عمران [illegible]
[illegible] مزارع [illegible] لكن يوجد عنها [illegible] واحد [illegible] الاصول
[illegible] على الوجه [illegible] عشرة [illegible] الطابو وغير [illegible]
[illegible] من اصحاب [illegible] الاحكام [illegible] الى طالبيها
[illegible] مذكور محدود [illegible] مزرعة [illegible] على [illegible]
الاذن والرخصة من [illegible] في [illegible] من [illegible] الاراضي
[illegible] بعلامات [illegible] مزارع [illegible] من جانب [illegible]
[illegible] مزارع [illegible] المذكور [illegible] يوجد من متصرفيها من [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ستة [illegible] على الوجه [illegible]
له [illegible] يؤخذ [illegible] مثل [illegible] بالوقت الحاضر ثم [illegible]

البند السادس مثل [illegible] والذي يوجد لاجل الاراضي التي [illegible] اصحاب حق
الطابو ليس هو [illegible] بالمزاد والذي يعرض من طرف احد الاشخاص من
خارج [illegible] الصحيح [illegible] لامثال تلك الاراضي حسب اخبار ارباب الوقوف اهالي
العرض وبذلك [illegible] خراج الاراضي [illegible] بالطابو [illegible]
للقانون [illegible] مثل [illegible] والذي يؤخذ عنها هو حق مشروع [illegible] اذا كان [illegible]

من ارباب الوقوف ياخذون دراهم او لغرض اخر من الاغراض اخيرا و بربادة او نقصان يادبون على مقتضى قانون الجزاء الهمايوني و كون مامورو المالكة والمالية ايضا تحت المسؤولية على حسبهم في هذا الباب ويبقى كذلك ان يحصل الاهتمام على هذا الوجه تعيينا بصاحب امر تخمين قيمة الاراضي لاجل اخذ الخراج المعتاد

البند السابع محلات اسية الخالية واراضي الاوع التي هي مثل البساتين والحائش عندما يعطى بها سند على وجه نظامها يوخذ خرج عن قيمة رضها في المائة خمسة غروش ما اندرج في سند برقيمتها حسب ما يعرض عدم وجود الاسه والكروم والاشجار الموجودة فيها و يوخذ في المائة خمسة غروش عن ما ساويه حالة كونها مزروعة خالية والا فلا عبار لمن الذي ساويه بحسب مثلها الحاصل وان الاحراش اعاصه التي الشجرها نبتة بالطبيعة يوخذ الخرج في المائة خمسة غروش عن مجموع قيمة رضها واشجارها

البند الثامن من كان حق قرار ثابت بمقتضى البند الثامنة والسبعين من قانون الاراضي يعني من كان متصرفا على احدى جهات التصرف من جهة الاستيلاء والفراغ من اخر و بعوض من الذين هم مادونون بتوفيض واحالة الاراضي واكتسب الحق بتصرفه عشر سنين بدون منازع لكنه لم يوجد بيده سند يلزم ان يوجد منه خمسة غروش في كل مائة غرش و يعطى له سند مجددا او اما هذا يشاكون جزائه مشروطا في ظرف ستة اشهر على الوجه الذي سبق الاشعار به اعلاه اما اذا وجد اشخاص لم ياخذوا سندات في ظرف المدة مرقومة عن غير سبب فيوخذ منهم بعد ذلك رسم الخرج مضاعفا

البند التاسع قد ذكر في البند الحادي عشر من نظام الطابو ان الذين يوجد بيدهم سندات عتيقة معطاة من طرف البعض مثل السباهية والملتزمين يوخذ منهم ثلاثة غروش ثمن ورقه ويعطى لهم سند طابو جديد غير ان السندات العتيقة المذكورة يلزم ان تكون وثيقة وصالحة للاحتجاج يعني ان يكون ختم السند معلوما ومعروفا في محله والا فالاوراق الغير المختومة او المختومة بختام غير معروف فلا ينظر اليها باعتبار سند صحيح ولذلك اذا كانت هذه الاراضي التي لم يكن بها سندات يثبت حق القرار فيها سيق في حكم المتصرفين بها فيوخذ منهم في المائة خمسة غروش خرج مع ثمن الورقة والقلبة ويعطى لهم سند جديد اما اذا لم يثبت لهم حق القرار حينئذ يعاملون معاملة الاراضي المكتومة المبينة في البند الرابع وكذلك الذين بيدهم السندات العتيقة الصالحة للاحتجاج على المنوال المحرر يلزمهم ان يبدلوا سنداتهم بظرف الستة شهور على الوجه المحرر اعلاه ويوجد من الذين لا يبدلون سنداتهم في ظرف مدة

المرقومة عن غير عدا الخرج المعتاد وهو خمسة غروش في المائة

البند العاشر — ذكر في البند الحادي عشر من نظام الطابو بان الذين يبينون في القيد انهم اضاعوا سنداتهم يؤخذ منهم ثلاثة غروش ثمن الورقة ويعطى لهم سند جديد عن ان هذا هو في حق سندات الطابو المتوجه بالطغراء المعطاة من الدفترخانه العامرة فقط واما الذين يدعون ضياع سنداتهم المعطاة قبلاً من طرف الساهية والمدرسين والمحصلين قبل تاريخ سنة ثلاث وستين فيلزم ان يؤخذ منهم في المائة خمس غروش خرجاً معتاداً ويلزم ايضاً ان يأخذ الذين يبينون في القيد انهم اضاعوا سنداتهم ذات الطغراء سندات جديدة بظرف ستة شهور ايضاً والذين لا يأخذون منهم سندات في ظرف هذه المدة يعتبر عدا فيؤخذ منهم على كل حال الخرج المعتاد خمسة غروش في المائة اما اذا كان احد يريد ان يبدل سنده من ذات الطغراء القديمة بسندات من الجديدة التي تنظم بهذه الصورة فيؤخذ منه ثلاثة غروش ثمن ورقة وغرش واحد قلمية فقط ويرسل جداولها الى الدفترخانه العامرة حسب الاصول الجديدة وهذه الصورة تتوقف على مجرد اظهار الارادة من طرف اصحابها

البند الحادي عشر — اذا اراد احد ان يفرغ لاخر عن حصة شائعة لاي اراضي حاصل التصرف بها بالاشتراك وكلف شريكه لاخذها فاستنكف يلزم حينئذٍ ان يؤخذ من يده سند بذلك ويوضع اشارة الكتبة في خانة الفارغة من جدول العلومة خبر وكذلك الاراضي التي حاصل التصرف بها بالاشتراك عندما تقسم وتفرق يلزم ان تقسم قسمة عادلة حسبما تبين في المادة الخامسة عشر من قانون الاراضي الهمايوني ويلزم كذلك ان يوضع اشارة في الخانة الفارغة من الجدول المذكورة ايضاً بانها قسمت هكذا تطبيقاً للقانون ثم تبدل السندات التي بايديهم

البند الثاني عشر — اذا افرزت قطعة من الاراضي الحاصل التصرف بها بسند واحد او سندات متعددة وصار الفرغ عنها لاخر فيعطى للمفروغ له علم وخبر تطبيقاً الى القاعدة التي تجري في سائر الفراغات ويجرى له باقي المعاملات ثم اذا تغيرت الحدود او مقدار الدونمات المدرجة في ما بيده من سندات تصرف الاراضي بسبب افراز هكذا قطعة ارض يلزم حينئذٍ تبديل تلك السندات

البند الثالث عشر — اذا كان احد ان يفرغ لاخر عن اراض لا زال لم يجر انتقالها الى عهدته نظاماً فيلزم ان يؤخذ من كلٍ من الاثنين خمسة غروش في المائة ايضاً اي خرج استقلال من المفرغ وخرج فراغ من المفروغ له بمقتضى المادة العاشرة من نظام الطابو الا اذا

كانت تلك الاراضي المرقومة منتقلة لابي دست الرجل من ابيه [illegible] ولا يجوز [illegible]

يوخذ خرج [illegible] من [illegible] واحد [illegible] لاخر مجاناً عن اراضيهم [illegible]

[illegible] حسب [illegible] يوخذ خرج الانتقال الذي يلزم اخذه من الفرع وخرج

الفرع الذي [illegible] من [illegible] مشروع [illegible] التي [illegible] لتلك الاراضي

[illegible] الرابع عشر [illegible] عن [illegible] منصوصة من [illegible] التوجهات

[illegible] الاصول [illegible] عن اراضيهم قبل

[illegible] المشروع [illegible] يوخذ [illegible]

خرج [illegible] السعادة [illegible] العلم والخبر الموجود [illegible] للفرع

[illegible] حسب الاصول [illegible] في [illegible] جدول العلم والخبر [illegible]

[illegible] المشروع [illegible] جدول [illegible]

والخبر [illegible] ما يرد من [illegible] العلم والخبر

[illegible] لكن [illegible] الى الدفترخانه [illegible] العلم والخبر

[illegible] بموجب جدول العلم [illegible] الى [illegible]

[illegible] في [illegible] على موجب [illegible]

[illegible] المشروع [illegible] مخصوط [illegible] الى الدفترخانه [illegible]

بالعلم والخبر الذي يوخذ من يده

[illegible] عشر [illegible] الاراضي [illegible] واحد [illegible] في خصوص [illegible]

[illegible] في [illegible] في قضاء [illegible]

[illegible] الاراضي [illegible]

في [illegible] في دار السعادة على الوجه

الذي [illegible] في [illegible] عشر [illegible] عشر من [illegible]

[illegible] في [illegible] على الوجه المحرر

[illegible] السادس عشر [illegible] توجهات العلم وخبر [illegible] في كل راس قضاء

كما هو [illegible] التعريف [illegible] في رؤس السواحل دفاتر [illegible] لكل قضاء [illegible]

[illegible] الوجهات ودفاتر الاحوال في محلات [illegible] لاجل المراجعة حين الاقتضاء

[illegible] وقع بعض اشتباهات في [illegible] الاصول [illegible] الاستيضاح

[illegible] من طرف الدفترخانه الخاقانيه في ٧ [illegible] سنة ١٢٧٦

تعريب

مقدمة

احكام الاراضي الاميرية القانونية مشروحة ومفصلة في قانون الاراضي الهمايوني الذي
اعلن في اوائل ذي الحجة سنة الف ومائتين واربع وسبعين وكذلك وظائف مأموري
ومرعي معاملاتهم في ما يخص ذلك قد شرحت وفصلت في نظام الطابو الذي طبع في جمادي
الاخرة سنة خمس وسبعين وارسل الى كل جهة وهذه الاحكام في مرعية الاجراء منذ الان
وصارت ايضاً اكثر مما لزم بحسب الاصول المتخذة الان لاجل تنظيم واعطاء سندات
الطابو ووضعها تحت مخصوصية حسنة وتنظيم ثمن ورسم المعاملات المحررة في نظام المذكور
وبالاثناء قد صنعت جداول العمومية حرر المطبوعة الان بدل العمومية حرر المرفوقة الى
[illegible] اعطاؤها شهرية [illegible] على ان [illegible] ترد من الدفترخانة العامرة سندات
طابو الا لزم عادة الى متصرفي الاراضي كما سبق في المدة [illegible] ولعشر [illegible] وكان
[illegible] العمومية حرر التي [illegible] حررتها [illegible] ولما [illegible] وقد [illegible] الان عدل هذه
العمومية حرر المطبوعة غير لازم حسبما ينبغي [illegible] في [illegible] تحريرها ومعرفة كما كان
[illegible] ترد [illegible] [illegible] [illegible] لاجل [illegible] معاملات [illegible]
[illegible] حررتها في [illegible] جدول العمومية حرر المطبوعة المذكورة من الان فصاعداً لكي
ترسل عند ورود سنداتها الى الدفترخانة

اسم الاول الدفتر المذكور [illegible] وضعت عليها [illegible] لكل [illegible] على حدة وكل
دفتر منها يحتوي على مائتي ورقة [illegible] وكل ورقة [illegible] يشتمل [illegible] جدول
العمومية حرر [illegible] في كل دفتر [illegible] [illegible] [illegible] من النمرو الاولى
[illegible] النمرو [illegible] ولذلك ينبغي ان يكون [illegible] بعد ما [illegible] هكذا [illegible] على الوجه
الآتي ذكره . وقد وضعت نمرات ايضاً [illegible] جداول المطبوعة [illegible] لكي
[illegible] طريقة [illegible] كما سبق ولما كان [illegible] لكل قضاء [illegible] جدول [illegible] بها
ترسل من القضاء الى رأس اللواء ومن رأس اللواء الى الدفترخانة صارت [illegible] صورتها ايضاً
لكي تكون [illegible] وكذلك وضعت النمرات و[illegible] ينبغي [illegible] لكل قضاء دفتر
ولكل رأس لواء دفتر وفي كل رأس [illegible] دفتر اجمال لكل قضاء على حدة [illegible] ترسل
[illegible] لكل منهم [illegible] الى رؤوس السناجق

البند الثاني عند وقوع النزاع والاختلافات او عندما يعطى سند ثان للذين ليس لهم
سند او بدل السند من العتيق يلزم ان يحرر حسبما هو محرر في اوراق النمونات اسم
الملحق بجانب كلمة اللواء في كل ثلاثة جداول لاوراق المعلومة حبر ثم اسم القضاء الذي
توجد به الاراضي بجانب اسم المحل الموضوع به قضاه واذا كان ذلك من الاراضي المربوطة
بالقصبات تحرر كذلك شهرة محله هكذا فلان محل خارج عن القصبة بجانب كلمة قصبة
واذا كان داخل حدود احدى القرى فيكتب اسم القرية بجانب كلمة قرية وبعد ذلك
تحرر الحدود الصحيحة الحاضرة لتلك الاراضي حدا حدا كل من طرف اسمي في خانات الحدود
وبعد ذلك يحرر مقدار دونمات الاراضي على الوجه المبين في ورقة النمونة المذكورة ايضا
في خانة الدونم واما في امر تعيين مقدار الاراضي في البلاد التي يستعمل فيها في مقام الدونم
سوى ذلك مقدار بذر يلزم ان يحرر مقدار البذار الذي يسع تلك الاراضي في خانة البذار
التي تحرر بها الدونم وبعد ذلك ينبغي خانة نوع الارض هكذا وهو انه اذا كانت تلك
الاراضي مزروعة فيحرر مزرعة بجانب نصف عشرلي اعني عشرية حسبما تبين في اوراق
النمونة ذوات النومرو الواحدة والثالثة والسادسة واذا كانت حقلا ارض ذات حشيش
(او مرعى) فيحرر كذلك جانب بدل لحمو ذات النومرو الخامسة واذا كانت كرما وجنينة
وبستانا فيحرر عوض المزرعة بجانب كرم او جنينة وبستان واذا كانت اراضي ذات
مقطوع بدل عشر مثل ارض حسك او حرش محوط او حرش او عرصة طاحون او محل بيدر
او صيرة او منبت او زريبة فيحرر ما في عينه من الانواع المذكورة حذاء عبارة بدل عشرلي
اي ذات بدل عشر حسبما تبين في ورقة نمونة النومرو السادسة ويتعين كذلك مقدار
بدل عشره ايضا واذا كانت احدى المسارح او المشاتي او المراعي فيحرر ذلك حذاء كلمة
رسملي (اي ذات رسم) ويشرح ايضا مقدار رسمها كما قد تبين في نمونة النومرو الرابعة واذا
كانت انواع الاراضي المذكورة مربوطة باحد الجفتلك فيحرر في علم وخبر كل قطعة منها في
الخانة الصغيرة التي بمقابلة تابع الجفتلك الفلاني حسب ما تبين في نمونة النومرو الثالثة السالفة الذكر
لاجل ان تعرف مربوطيتها لذلك الجفتلك ويحرر كذلك في ورقة العلم وخبر الذي يعطى
لاجل اصل محل ابنية الجفتلك محل جفتلك بجانب عبارة بدل عشرلي حسبما تبين في النمونة
ذات النومرو الثانية ومن بعد ذلك يحرر في الخانة الصغيرة المذكورة اسم وشهرة الجفتلك
ايضا ثم بعده ينبغي خانة جهة اعطاء السند على هذا الوجه وهو انه اذا كان يوجد بها سند
قديم يحرر تبديلا في خانة جهة اعطاء السند على الوجه المبين في ورقة نمونة النومرو الاولى

المذكورة او كان سندها ضائعاً فيحرر عبارة عن ضائع حسبما قد تبين في الورقة ذات
النومرو الرابعة والورقة ذات النومرو الخامسة واذا كان تاريخ السند الضائع معروفاً ونومرته
معلومة توضع اشارة عن ذلك ايضاً عبارة عن ضائع واذا كان حصل بها التصرف عشر
سنين بدون نزاع وكان تصرف المتصرف بها صحيحاً باثبات حق القرار وليس بيده سند بها
اصلاً فيحرر التصفية وعبارة مجدداً في خانة جهة اعطا السند حسبما قد تبين في المعمولة
ذات النومرو السادسة وفي هذه الصورة يحرر ايضاً ثمن المقدر للاراضي في خانة القيمة
المقدرة والخرج بحساب المائة خمسة ايضاً في خانة الخرج المعتاد اما اذا كانت من الاراضي
الموات واعطي بها سند مجدداً فيحرر عبارة لاجل العمار في خانة جهة اعطاء السند
المذكورة ويعين كذلك اسم وشهرة ذات الشخص الذي يتصرف باي نوع كان من الاراضي
واسم وشهرة ابيه وجده في خانتيهما

• البند الثالث عندما يقع فراغ من مالك الاراضي ينبغي اولاً ان الدفاتر التي
تبينت في البند الثاني بحسب محلاتها ان تحرر اسم وشهرة المفرغ واسم وشهرة ابيه بحسب
معدة وراع حسبما بين في ورقة المعمولة ذات النومرو الاولى ثانياً مقدار القروش التي صار
بيع الاراضي بها مهما كان يحرر في خانة بدل الفراغ وكذلك يحرر في خانة الخرج المعتاد
بأن خرج الفراغ عن المبلغ المذكور بحساب المائة خمسة قروش واذا كان حصل الفراغ
عن تلك الاراضي ثالثاً يوضع القيمة المقدرة لتلك الاراضي في خانة القيمة المقدرة ويحرر
خراج القيمة المقدرة بحساب المائة خمسة قروش كذلك في خانة الخرج المعتاد واذا كانت
حصلت المبادلة عليها بغير اراضي فيحرر كذلك مجموع قيمة الاراضي المقدرة في
خانة القيمة المقدرة والخرج الذي يوجد عن ذلك المضاعف في المائة خمسة قروش في خانة
الخرج المعتاد ايضاً

البند الرابع عند جريان انتقال الاراضي وجريان معاملات حسبه في البند الثاني ايضاً
يلزم اولاً اذا كانت تلك الارض منتقلة عن الاب ان يحرر في خانة الانتقال عن موت ابيه
فلان حسبما تبين في ورقة المعمولة ذات النومرو الثانية واذا كانت منتقلة اليه عن والدته
يلزم ان يحرر عن والدته فلانة واذا كانت منتقلة عن الاولاد يحرر ابنه فلان او بنته فلانة
وفي كل حال توضع اشارة عن تاريخ وفاة المتوفي ثانياً تكتب القيمة المقدرة والخرج بحساب
المائة خمسة في خانة الخرج المعتاد

البند الخامس عندما يقع جهة عن ارض لم يجر انتقالها لجهة ما يلزم ان يحرر بدل

فرعيا في حالة الفرغ وذلك من المدل في حالة انه [illegible] ايضاً وتحرر خروج الخرج
لدي يوجد لاجل كل مدين حساب [illegible] عروش في حالة الخرج المعتاد ايضاً لكن
عندما يحصل الفراغ مجاناً عن [illegible] اسالما [illegible] تحرر القيمة منه لتلك
الاراضي في [illegible] ويوضع عند خرج الفرغ والاسدل [illegible]
[illegible] في حالة خرج [illegible] في المادة العاشرة من نظام [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العبارة المطلوبة [illegible]
[illegible] الاراضي [illegible] الخالية [illegible]
[illegible] ووجدوا [illegible] وذلك
[illegible]
[illegible] الوجه [illegible]
كانت من الاراضي [illegible]

البند الثامن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الثبوتات

البند التاسع [illegible] ورقة [illegible]
[illegible] في الكائنة [illegible] في [illegible]
من طرف القاضي [illegible] كذلك من القاضي
ومامور [illegible] الصندوق [illegible] وبعد ذلك [illegible] الشخص الذي تصرف
بالاراضي ثم [illegible] شيء من ورقة [illegible] ويوضع [illegible]
من [illegible] عليه الاثار في الثبوتات واذا كان يوجد [illegible] لتلك الاراضي [illegible]

بو والا يحفظ على حدته

البند العاشر متى تجمع من جدول العمومختصر بظرف شهر واحد في كل قضاء سنجق
ن سنة مع السندات القديمة المجتمعة سوية في محفظة القضاء التي تصير تعيينها على الوجه
المبين في عومة محفظة القضاء ذات النومرو والسنة وحينما من هيئة التفتيش وترسل جميعه
الى رأس اللواء التابع له

البند الحادي عشر تقطع جدولان من كل ورقة علم وخبر على اصول المشروح ان
ن سنون جدول الثالث في التوجيهات يحفظ في محل لاجل المراجعة عند الاقتضاء وكلما
تمت ات ورقة يجمع هذا التوجيه كذلك معها ومدير القضاء مع الكاتب يكونان مسئولين في
امر محافظة التوجيهات وتجري هذه المعاملة عينها عيناً في القضاء المعتبر مركزاً للواء

البند الثاني عشر تمسك دفتر اجمال في رأس لواء لكل قضاء على حدته وهذه
الدفاتر يكون مضبوطاً بصماً وتقيد بها اجمال العلم وخبر كما تبين ذلك في هوامشها .
الاجمال ذوات النومرو الثامنة والتاسعة وهو اولاً بعد ان يحرر اسم القضاء الذي هو
تابع لها يحرر كذلك اسم القرية في الجهة السفلى واذا كانت الاراضي ليست داخل احدى
القرى وكانت مربوطة الى القصبة تحرر حينئذ اسم تلك القصبة في الخانة التي هي تحت كلمة
قصبة واذا تحرر اسم احدى القرى في خانة ما ولزم ايضاً ان تحرر اسم تلك القرية ايضاً في
الخانة التي هي تحتها فلا يقتضي ان يحرر اسم تلك القرية تكراراً بل توضع ميم اشارة لذلك
ثانياً تقيد نوع الاراضي ثالثاً اذا كان مقدار الاراضي تعين بالدونم في جدول العلم والخبر
يحرر في الخانة العالية التي هي تحت خانة الدونم واذا كان تعين باعتبار البذر فيحرر في
الخانة الخالية التي في خانة البذر رابعاً توضع شارة عن اسم الشخص الذي يتصرف بالارض
كذلك في خانته وتحت نومرو العلم والخبر يعني اي مقدار هو عدده وكذلك تحرر نومرو
الدفتر الذي يكون انقطع منه تحت خانة نومرو الدفتر ايضاً خامساً تحرر رسم السند الذي
هو في جدول العلم والخبر ومجموع المحصلة من ثمن الورقة في الخانة التي هي تحت خانة
المحصلات وتوضع جمع كل خمسة ارقام من خانة المحصلات في خانة المكون تجمع التي
بجانبه وفي رأس كل شهر يجمع مجموع المكونات في اي خانة صادفها وفي اي شهر كان
داخلاً في جدول الجريدة يقيد اسم ذلك الشهر ايضاً شهر هو من اشهر اوروبا في خانة
جدول الجريدة التي هو بجانب خانة جمع يكون سادساً يقيد تاريخ ارسال العلم وخبر
الى الدفترخانة العامرة في الخانة التي هي تحتها وتحرر ايضاً في خانة موقوعات بدفتر الاجمال

المذكور بعض قضايا مثل وقوع النزاع والاشغال وغير ذلك من انواع بعض الموقوفات مثل مربوطيه الاراضي في الجفتلكات

البند الثالث عشر جداول العلم والخبر التي تختص من القصاوات وجداول العلم والخبر التي تصرف في قضاء المعمر رأس لواء من بعد ان تقيد في دفاتر الاجمال على المنوال المشروح يعني ان يختم بختم مخصوص محلية تلك حسباتيين في بوتة مضبطة اللواء ذات نمرو العاشرة ثم يوضع المضابط المذكورة الواردة من القصوات الملحقة وجداول العلومة خبر المذكوره المجتمعة في رأس اللواء ايضاً سوية في ظرف ويلف جميعاً في تلك المضبطة ويحرر اعلى الظرف الذي يعمل لاجل جمع مضبطة اراضي وفي وسطه لظرف امانة الدفتر البهية ويرسل الى الدفترخانة رأساً مع الموصلة ويوضع اشارة كذلك في اسفل الظرف وفقاً من اي قضاء وسنجق هو

البند الرابع عشر حين ورود سندات القصو التي يصير تنظيمها وارسالها من الدفتر خانة العامرة الى رأس السنجاق لمراد ان يقيد تاريخ ورودها يدون بها ل بدفتر الاجمال في خانة تاريخ مجيء السندات وسندات القضاء اخر بالذات يوجد علومة خبر انها بايدي اصحابها وتسلم اليهم وكذلك سندات القصاوات الملحقة ترسل سريعاً الى محلاتها ايضاً وتوخذ العلومة خبر اي في يد صحابها وسلمت اليهم ثم ترسل العلومة خبر التي تجمع على هذ الوجه الى رأس اللواء ومن هناك ترسل الى الدفترخانة امرة مجتمعة مع العلومة خبر التي تكون تجمعت هنالك سوية في ٥ شعبان سنة ١٢٧٦

صورة الخط الهمايوني

فليعمل بموجبه

على الوجه الآتي تبين المساعدات السنيه التي حصل عليها الفرع بحق اصول انتقالات الاراضي الاميرية والموقوفه الحاصل التصرف بها بالطابو قصد مجرد تسهيل المعاملات وتزييد وتوسيع مزارع الزراعة والتجاره وثروة ومعمورية ممالكنا من هذا القبيل مثلاً خر

ماده الاولى ان الاحكام والمساعدات التي عينها قانون الاراضي الهمايوني عن انتقال الاراضي الاميرية والموقوفة الحاصل التصرف بها بالطابو الى الاولاد ذكوراً واناثاً بالتساوي مجاناً كما كانت لكل المتصرفين بالاراضي الاميريه والموقوفة اذا لم يكن لهم اولاد ذكور واناث تنتقل الاراضي التي تكون بعهدتهم بلا بدل وعلى وجه التساوي اولاً الى احفادهم يعني الى اولاد اولادهم الذكور والاناث وثانياً الى ابيهم وامهم وثالثاً الى اخيهم لابوين ولاب وخامساً الى اختهم لابوين ولاب وسادساً لاخيهم لام وسابعاً لاختهم لام واذا لم يكن ولا وجد واحد من الورثة المذكورين فثامناً ينتقل من الزوج الى الزوجة ومن الزوجة الى الزوج

ماده الثانية اذا لم يوجد ورثه منحصرون بالدرجة الاولى من اصحاب حق الانتقال المعينة درجاتهم علاه فورثة الكائنون بالدرجه الثانيه لاينالون حق الانتقال مثلاً لا تنتقل الاراضي الى الاحفاد طالما يوجد اولاد ولا الى الابوين طالما يوجد احفاد واما الاولاد ذكوراً واناثاً الذين يموتون بحياة ابيهم وامهم فاولادهم يقومون مقام الاولاد والحصة التي كانت مزمعة ان تنتقل من جدهم وجدتهم الى ابيهم وامهم تنتقل اليهم هم وهكذا ايضاً الاراضي التي تنتقل الى الورثة الذين هم من اصحاب حق الانتقال من الابوين لحد الاخت لام فقط ينتقل منها ايضاً ربع حصة لكل من الزوج والزوجة وطالما يوجد اولاد واحفاد فالزوج والزوجة لايحق لهما ان ياخذا حصة من الاراضي

المادة الثالثة تتعين بموجب نظامات مخصوصة احوال ومعاملات اصول الفراغ بالوفاء الجاري لاجل تامين الدين وايضاً امكانية ايفاء دين المديون بحياته او بعد مماته الذي ما افرغت اراضيه بفراغ الوفاء

المادة الرابعة ان المستغلات والاراضي السائرة الحاصل التصرف بها بموجب سندات همايونيه تجري عنها ايضاً معاملات الاراضي الاميرية والموقوفة عامة واما الموقوفة المسوبه

تجاري احدها من هولاء بدوم مفقوده وستبقاؤها كما كان وفق لقاعده مخصوصة

المادة الخامسة . ان الاحكام التي عينها قانون الاراضي الهمايوني بحق التصرف بالابنية والاشجار الكائنة على الاراضي الاميرية والموقوفة تجري كما كان

المادة السادسة هذا القانون يكون مرعي الاجراء اعتباراً من تاريخ اعلانه وقانون الاراضي الهمايوني وتقدم لقانون سيصير تصحيحها وفقاً للاحكام المسطورة المبينة بالمواد السابقة ونشرها واعلانها . في ١٧ محرم سنة ١٢٨٤

الذيل المشروح في ٢٩ ربيع الاخر سنة ١٢٨٩

اذا طلق الشخص زوجته بالطلاق الرجعي وقبل ان تنقضي عدة الزوجة مات احد الزوجين او الشخص الذي عقد على امرأة وقبل وقوع الدخول والخلوة الصحيحة كذلك مات احد الزوجين فالزوج والزوجة الثانية ورثتها شرعاً لهم حق الانتقال بالاراضي الممنوحة من عهدته وهكذا ايضاً الشخص الذي بعد ان يكون طلق امرأته بمرض موته طلاقاً بائناً اذا مات قبل تكميل عدة الزوجة فيكون للزوجة الثانية ورثتها شرعاً حق الانتقال بالاراضي

صورة الخط الهمايوني

فيعمل بموجبه

على الوجه الآتي تبين المساعدات السنية التي حصل عنها القرار بحق اصول مسقفات ومستغلات السلاطين العظام وما يعينهم العائد التصرف بها وادارتها الى ذات الحضرة الملوكانية بطريق علاقة . والتي اعرض متولوها وعهدت ادارتها الى نظارة الاوقاف الهمايونية والتي حاصل التصرف بها بالاجارتين وذلك بناء على التمام الشرائط العائدة الى جريان الخيرات والمبرات الخيرية ولا يحصل خلل على سائر ومعاملات المستغلات الموقوفة وان يجرى شرط الواقف كما كان سابقاً

المادة الاولى ان المسقفات والمستغلات الموقوفة الحاصل التصرف بها بالاجارتين تنتقل كما كانت الى الاولاد ذكوراً واناثاً واذا لم يكن موجوداً اولاد ذكور واناث تنتقل متساوياً ثانياً الى الاحفاد يعني لاولاد الاولاد الذكور والاناث ثالثاً الى الابوين رابعاً الى الاخ والاخت لابوين خامساً للاخ والاخت لاب سادساً الى الاخ والاخت لام سابعاً من

الزوج الى الزوجة ومن الزوجة الى الزوج

المادة الثانية . طالما يوجد ورثة من المعتبرين بالدرجة الاولى من اصحاب حق الانتقال المعينة درجاتهم اعلاه فالورثة الموجودون بالدرجه الثانية لاينالون حق الانتقال . مثلاً عند وجود الاولاد لاتنتقل المسقفات والمستغلات الموقوفة الى الاحفاد وعند وجود الاحفاد لاتنتقل الى الابوين لكن الاولاد ذكوراً واناثاً الذين يتوفون بحيوة ابيهم وامهم فاولادهم يقومون مقام الاولاد (الى الجد والجدة) فالحصة التي كانت مزمعة ان تنتقل من اجدادهم وجداتهم الى ابيهم وامهم تنتقل لهم وهكذا المسقفات والمستغلات التي تنتقل الى الورثة الذين هم من اصحاب حق الانتقال من الابوين لحد الاخ والاخت لام فقط ينتقل منها ربع حصة ايضاً لكل من الزوج والزوجة وعند وجود الاولاد والاحفاد لايحق الى الزوج والزوجة ان ياخذا حصة من المسقفات والمستغلات

المادة الثالثة مقابلة الى ضائعات الاوقاف التي تحصل من المحلولات بداعي توسيع الانتقالات سيصير تزييد مؤجلة الاجارات بسبق معتدلة نظراً الى قيمة المسقفات والمستغلات الموقوفة وهذه النسبة سيصير تعيينها بتعليمات مخصوصة

المادة الرابعة مقرر هو كما كان اخذ الخرج بالالف اثنين عن فرغ المسقفات والمستغلات الموقوفة وبالالف خمسة عشر عند انتقالها الى الاولاد ولكن المسقفات والمستغلات المذكورة عند انتقالها الى الورثة الكائنين من اصحاب حق الانتقال المعينة درجاتهم اعلاه ما عدا الاولاد الذكور والاناث فمقدار خرج الانتقال الواجب اخذه بحسب درجاتهم سيتعين بنظام مخصوص

المادة الخامسة . ان اصول الفراغ بالوفاء الجاري لاجل تامين الدين يبقى جارياً كما كان والاحوال والمعاملات المتفرعة لهذه الاصول ستتعين بنظامات مخصوصة

المادة السادسة المتصرفون بالمسقفات والمستغلات المذكورة ليسوا مجبورين لاتباع هذا القانون بل من اراد منهم ان يتبع احكام القانون المشروح يمكنه ان يجدد سندات المسقفات والمستغلات الموقوفة الكائنة بيده بصورة الاجارتين وفقاً الى الشكل والاصول التي ستتعين

المادة السابعة هذه المساعدة السنية في مخصوص الاوقاف الجليلة التي لحضرات سلاطين العظام ومتعلقاتهم التي التصرف بها وادارتها عائدة للدولة لحضرة ذات ذي الشوكة مجيز الخلافة وبالاوقاف المضبوطة المدارة بمعرفة نظارة اوقاف همايون ولا تجري بالاوقاف السائرة واما الواقفون من الاوقاف السائرة الموجودون بالحيوة الذين بدليل وبغير

شروط وقبضهم بيد احتيارهم ماذونون ايضاً ان يوفقوا الحركة لحكم هذا القانون

المادة الثامنة . ان المسقفات والمستغلات التي عرصها وقف ذو مقاطعة وابنيتها ملك تجرى حقها المعاملة بحسب اصولها القديمة وعند وقوع بيع وشراء وفراغ وانتقال مسقفات ومستغلات نظير هذه يصير الابلاغ مقاطعتها القديمة الى حدها اللائق

المادة التاسعة . هذا القانون يكون مرعي الاجراء من تاريخ اعلانه

ذيل

لائحة بحق نظام صور اجراآت الاحكام المدرجة بالقانون الذي صار نشره واعلانه بارادة سنية بتاريخ اليوم السابع عشر من شهر محرم سنة الف ومائتين واربع وثمانين بحق توسيع انتقالات المسقفات والمستغلات الكائنة بالاوقاف الشريفة التي تخص السلاطين العظام ومتعلقاتهم ونحو الاوقاف المضبوطة

المادة الاولى ان المسقفات والمستغلات الموقوفة التي توسعت حقوق انتقالاتها يخصص لها اجارة موجله سنوية بالالف اربعين بارة بالنظر لقيمتها الصحيحة التي تتعين وتتقدر بمعرفة ارباب الوقوف بحسب هيئتها الحاضرة وتجمع وتلغى اجاراتها القديمة

المادة الثانية . المعاملة المبينة بالمادة السابقة تجرى ايضاً بالكدكات الحاصل التصرف بها بصورة الاجارتين ولكن هذه الكدكات يصير تخصيص وتعيين اجاراتها الموجلة السنوية بعد ان تنزل من قيمتها الهمنة قيمة ملكها المستقر

المادة الثالثة ان كراء الملك السنوي الجاري اخذه من جانب الكدك عن المسقفات والمستغلات الداخلة بالاوقاف وعليها كدك ملك التي عينها القانون يصير اعتبار قيمته اربعين مثلاً وعلى قدر ما يبلغ عرشها يخصص عنها سنوياً بالالف عشرون بارة اجارة موجلة ومقدار الكراء القديم لايرد اصلاً

المادة الرابعة . ان المسقفات والمستغلات التي اجارتها الموجلة القديمة زائدة عن الاجارة السنوية التي ستتعين مجدداً توفيقاً لقاعدتها المخصوصة تبقى اجرتها القديمة على حالها

المادة الخامسة . ان المسقفات والمستغلات التي توسعت حقوق انتقالاتها عند انتقالها الى الاولاد يوخذ عنها حرج انتقال كما كان قبلاً خمسة عشر عرشاً بالالف وعند انتقالها الى الاحفاد يوخذ بالالف اربعون عرشاً وبانتقالها الى الاخوة والاخوات لابوين ولاب ولام والى الزوج والزوجة يوخذ بالالف خمسون عرشاً وبمراعتها القطعي يوخذ مثل السابق بالالف ثلاثون عرشاً فقط وعند ستملاكها وتخصيصها يوخذ الحرج بالالف خمسة

عشر غرشاً

المادة السادسة - ان المسقفات والمستغلات المذكورة التي توسعت انتقالاتها عند فراغها واستملالها وانتقالها الى الاولاد فقط فربع الخرج الذي يوخذ هو كما في السابق عائد الى كاتب وجابي الاوقاف والباقي الى الوقف وبانتقالها الى باقي الورثة ماعدا الاولاد فالخرج الذي يوخذ يسلم الى الخزينة لكي يتقيد تمامه ايراداً الى اوقافها

المادة السابعة - الورثة النائلون حق الانتقال مجبورون ان يجروا اما اصالةً واما وكالةً اصول انتقالية المسقفات والمستغلات التي ستنتقل الى عهدتهم بالكثير بمدة ستة اشهر اذا كانوا بالاستانة العلية وبمدة سنة اذا كانوا بالخارج

المادة الثامنة - ان اصحاب المسقفات والمستغلات المخلوطة مع الاوقاف المتعددة اذا ارادوا اتباع القانون الجديد ينبغي ان تصير مساحة وتحديد محل كل وقف والمحلات الكائنة داخل الوقف الذي عينه القانون يصير تنظيم سندها تطبيقاً للاصول الجديدة واوقاف المسقفات والمستغلات المخلطة مع اوقاف متعددة كهذه سواء كانت بكاملها من الاوقاف التي عينها القانون او كان بعضها من الاوقاف المذكورة وبعضها ايضاً من الاوقاف المشروطة تتعين اجارة كل وقف على حدته على مقتضى المقدار الذي يصيب حصة كل وقف من قيمة المسقفات والمستغلات المذكورة التي تقدر على مقتضى ثمنها الحاضرة

المادة التاسعة - اذا اراد احد من اصحاب المسقفات والمستغلات الحاصل التصرف بها شائعاً ومشتركاً ان يتبع القانون الجديد ولم يوافقه شركاؤه الاخرون فان كانت تلك المسقفات والمستغلات المشتركة قابلة التفريق والتقسيم تفرز وتفرق حصته ويصير تنظيم سندها على مقتضى الاصول الجديدة وان كانت غير قابلة التقسيم حينئذٍ يعطى السند الجديد وفقاً لاحكام القانون عن حصته الشائعة

المادة العاشرة - ان المسقفات والمستغلات المذكورة بعد ان تكون تعينت اجارتها المؤجلة وفقاً الى القاعدة المبينة اعلاه فالذي يحترق وينهدم منها يصير الاكتفاء باخذ واستيفاء المقدار الذي يصيبه من الاجارة المذكورة على موجب القيمة التي ستقدر من جديد الى عرصاته فقط وتنزل المقدار الذي يصيب حصة الابنية المحترقة والمنهدمة

المادة الحادية عشر - ان العرصات التي ابنيتها انهدمت او احترقت والعرصات التي هي دائماً خالية من الابنية بعد ان تتعين اجاراتها وفقاً للقاعدة الجديدة فاذا صار انشاء واحداث ابنية جديدة بها يجرى كشف ثمنها الحاضر مجدداً وتحدد وتتعين اجاراتها

باعتبار اربعين باره من الالف غرش وذلك بحسب القيم التي تتعين بموجب تخمين ارباب الوقوف

المادة الثانية عشرة . ان المسقفات والمستغلات التي توسعت حقوق انتقالها وتعينت اجارتها من جديد توفيقاً الى قاعدتها بظرف خمس سنوات من تاريخ تنظيم واعطاء سنداتها التي تعطى على حسب الاصول الجديدة لا يزاد ولا ينقص اصلاً مقدار اجارتها المخصوصة بداعي ترقي او تدني القيمة بالاملاك ولكن بكل خمس سنوات مرة واحدة يصير تحقيق القيمة الحالية التي الى المسقفات والمستغلات المذكورة وتجدد وتعدل اجارتها

المادة الثالثة عشرة . لا تحرر بعد الآن حاشية على السندات التي تعطى على مقتضى الاصول الجديدة بل عند وقوع الفراغ والانتقال والافراز والتقسيم تنظم وتعطى سندات جديدة . والسندات القديمة توخذ وتحفظ بالقلم في ٢ ذي القعدة سنة ١٢٨٥

صورة الخط الهمايوني

يعمل بموجبه

قد تقررت هذه الملخ بالارادة السنية المواد القانونية الآتية بناء على ان تكون مداراً لتوسيع الثروة والعمران في ممالك الدولة العلية وعلى ان تكمل القضية المترمة التي في امنية الملك والمال بان يجعل تصرف الاجانب في الاملاك في الممالك السلطانية تحت ضابطة حسنة ونظام سديد حتى يندفع بها ما كان يحصل من تصرفهم فيها من سوء الاستعمال والمشكلات والشبهات جميعاً وهي مبنية على الوجه الآتي

المادة الاولى . تبعة الدول الاجنبية اذن لهم في ان يستفيدوا من حقوق تصرف الاملاك كتبعة الدولة في داخل المدن وخارجها في كل طرف من اراضي الممالك السلطانية ما عدا الاراضي الحجازية خلواً من شرط ما يشترطونه وقبولهم هذا مقيد على ما ذكر في المواد الآتية باتباعهم النظامات والوظائف التي تتبعها تبعة الدولة العلية ومن كان في الاصل من تبعة الدولة العلية ثم بدل تابعيته فهو مستثنى من هذه القاعدة ويجري في حقه احكام قانونه المخصوص

المادة الثانية . بمقتضى احكام المادة الاولى لا بد لتبعة الدول الاجنبية المتصرفين في الاملاك في داخل البلاد او خارجها من اتباعهم بالشرائط التي كلفت بها تبعة الدولة العلية في جميع الخصوصات العائدة الى املاكهم وسائر هذه التكليف في اولاً انهم يتبعون كتبعة الدولة العلية القوانين ونظامات الضابطة والبلدية الجارية حالاً والتي تجري استقبالاً في

حق تصرف الاملاك واستئجارها وفراغها واستغلالها ثابتاً من يتملك الاملاك منهم في اي اسم واي هيئة وحال كان مثلاً بعدم ابقائه واداوة التكاليف والرسومات التي كلفت بها ويحتمل تكليفها في الاستقبال اصحاب الاملاك من تبعة الدولة العلية في داخل البلاد وخارجها تالثاً في جميع الخصوصات المتعلقة بالاملاك وعند حدوث دعوى متعلقة بها سواء كان المدعي او المدعى عليه من الاجنبية او كانا كلاهما من الاجنبية لا بد من مراجعتهم محاكم الدولة العلية مراجعة دون انحراف الى غيرها وبها يصير فصل الامور المتعلقة باملاكهم على مقتضى حقوق التي حازتها اصحاب الاملاك من تبعة الدولة العلية والشرائط التي كلفوا بها والاصول التي اتبعوها بلا مداخلة صفة تابعيتهم الاجنبية المخصوصة بهم ومحافظة الامتيازات العائدة الى اموالهم المنقولة وذات انفسهم على ما تقتضيه المعاهدات

المادة الثالثة اذا فلس اجنبي متصرف في الاملاك فان كان ما يتعهد به من الاملاك ما يجوز ان يصير مقابلاً لديونه ماهية ونظاماً فعلى مأموري التسوية ان يراجعوا في بيعها حكومة الدولة العلية ومحاكمها الرسمية وكذلك ان ادعى اجنبي على اجنبي ذي املاك فيما لا يتعلق بالاملاك وحكم المتصل بالمدعي وقد استلزم الحكم بيع املاك الاجنبي المحكوم عليه وهي التي صح لايفاء الدين رجع الى محاكم الدولة العلية فيحقق فيها اولاً ان الاملاك التي طلب الدائن بيعها هل هي من الصنف الذي يجوز بيعه نظاماً في مقابلة الدين ام لا ثم يجرى ايجابه

المادة الرابعة للاجنبي استحقاق بالوصية والهبة في املاكه التي يجوز اسقاطها بالوصية وهبتها والاملاك المتروكة التي لم يوص بها او لم توهب او لم يوجد ممنوع في قوانين الدولة العلية لان توهب ويوصى بها تجرى في حقها النظامات الموضوعة للدولة العلية

المادة الخامسة كل اجنبي توافق دولته الممنوعة الصورة التعليمية المكلفة من طرف الدولة العلية في اجراء حق الاستملاك يستفيد من فوائد احكام هذا القانون

صورة المضبطة التي تمضى مع سفراء الدول المتحابة

حيث ان اعطاء حق تصرف الاملاك للاجنبيين قانوناً لا يورث خللاً لامتيازاتهم التي هي مرعية بالمعاهدات سواء كانت في حق انفسهم او اموالهم واشيائهم المنقولة ولا ريب في انها تبقى وتستمر كما كانت وكونهم حائزين الحق المذكور على هذا الوجه يستلزم مجيئهم الى الممالك السلطانية وتمكنهم فيها فبناء على ذلك عدت الدولة العلية من وظيفتها الصور

التنظيمية الآتية دافعة للمشكلات التي تمرست الدولة اولاً بان اجراء قانون هذه المادة يوجبها في بعض الحال

مساكن المتمكنين في ممالك الدولة العلية لما كانت مصانة من المداخلة والتعرض لا يدخل اليها احد بغير رضى صاحبها او بغير ضابط او مامور له الرخصة اللازمة بامر صادر من الحكومة كذلك لما كانت مساكن التبعة الاجنبية مصانة بحسب المعاهدة من المداخلة والتعرض فلا يجوز دخول احد من ماموري الضابطة اليها ما لم يحضر القنصل المنسوب اليه صاحب الدار او مامور القنصل المذكور

المراد من المسكن الدار التي يسكن فيها مع مشتملاتها من المطبخ والاصطبل وامثالها وكذلك فناء الدار والجنينة وما اتصل بالدار من المحال اي المحاط بالجدار وما سوى ذلك لا يعد من المسكن وكان ماموري الضابطة لا يجوز دخولهم الى دار حتى بينها وبين محل القنصل اقل من تسع ساعات ما لم يحضر القنصل كذلك القنصل مجبور على معاونة الحكومة العلية من غير تاخير فقد يبلغه خبر الى زمان حركته بالذات او ارسال وكيله لا يمضي اكثر من ست ساعات والحاصل انه لا يصح تاخير معاملات الحكومة ازيد من ربع وعشرين ساعة اما في المحال التي يكون مقام القنصل بعيدا عنها تسع ساعات او اكثر فاذا اقتضى امر مبرم للدخول كوقوع قتل او تعدٍ او حريق او كسر باب وغيره في دار مسكونة وسرقة او عصيان من اناس متسلحين او عمل نقود مزورة رائجة فحينئذ يجوز لتحقيق هذه الحادثات واثباتها على طلب الحكومة دخول ماموري الضابطة مع ثلاثة رجال من اعضاء مجلس اختيارية القرى الى دار اجنبي من دون حضور القنصل او وكيله وصاحب هذه الحادثة سواء كان من تبعة الدول الاجنبية او من تبعة الدولة العلية وسواء كانت الحادثة وقعت في داخل دار الاجنبي او خارجها او وقعت في مكان اخر ايّاً كان فلماموري الضابطة العمل كما ذكر سابقاً وهذه القيود مخصوصة بالمحل اي اعتبرت مسكناً على ما ذكرناه واما في خارجها فتجري امور الضابطة بلا قيد الا انه اذا حبس مجرم وكان من التبعة الاجنبية تجري عليه احكام امتيازاته العائدة الى ذاته وللمامور او الضابط ومن معهم من اعضاء مجلس الاختيارية اذا وقع تحريهم في الحالات الاستثنائية المبينة سابقاً فلا بد من ان يحرروا بالتفصيل في حرر ال محضر ويقدموه من غير تراخٍ الى الحكومة فترسله الحكومة بلا تاخير الى اقرب مامور من طرف القنصل المنسوب اليه من دخل الى مسكنه وصورة حركة ماموري الضابطة لدى وقوع الاحوال المار بيانها تعين في نظامها المخصوص الذي ينشر ويعلن بعد اما المحال التي تعدت مسافتها

عن محل اقامة القنصل اكثر من تسع ساعات وتكون في المواضع التي تجرى فيها اصول محاكم الولاية من الممالك السلطانية فانه يجوز في مجالس اختيارية القرى التي تسد مسد المحاكم الصلحية ومجالس دعاوي القضاء فيها رؤية الدعاوي التي لا يتجاوز راس مالها على الف قرش وكذا يجوز رؤية الذنب الذي لا يستلزم من المجازاة جزاء نقدياً اكثر من خمسمائة قرش وذلك من الدعاوي المتعلقة بالتبعة الاجنبية بدون حضور القنصل او وكيله الا ان تلك الدعاوي المعينة درجة رؤيتها وصورها المتعلقة بالاجانب يصح فيها الاستئناف في مجلس دعاوي السنجاق الموجود فيه القنصل او وكيله فاذا جرى الاستئناف والحالة هذه لزم حضور القنصل او وكيله ووقوع هذا الاستئناف يستلزم تعليق اجراء الحكم اللاحق اولاً وفي كل حال لا يجوز الجبر على اجراء الاحكام التي لحقت تحت قيود مشروحة بدون القنصل او وكيله وفي تدبير ايقاع المواد المشروحة موقع الاجراء سينشر ويعلن من جانب الدولة العلية نظام مخصوص يعين اصول المحاكمة التي تعامل بها اصحاب الدعاوي

يؤذن للتبعة الاجنبية في ان يوافقوا في اي محل كان على رؤية دعوى لم تجاوز الدرجة التي عينت سابقاً في مجالس اختيارية القرى ومجالس دعاوي القضاء من دون ان يحضر القنصل او وكيله بشرط ان يبقى حق الاستئناف كما كان وان يحضر القنصل او وكيله حين الاستئناف واذا وافق اجنبي على رؤية دعواه على الوجه المشروح بدون حضور القنصل يجب عليه ان يبين موافقته على وجه التحرير قبل المرافعة والقيود المذكورة لا تشمل على دعاوي متعلقة بالاملاك لان دعاوي الاملاك تعامل على موجب الشرائط التي يعينها القانون المخصوص بالاملاك

اصحاب الدعاوي سواء كانوا من تبعة الدولة العلية او كانوا من التبعة الاجنبية كما انهم ينالون حق [illegible] الذمة في اي دعوى كانت حين المحاكمة في محاكم الدولة العلية كذلك تجرى مرافعتهم علانية

احكام صور التسوية المار ذكرها لكونها تبقى مرعية الاجراء الى ان يجدد النظر في العهود القديمة فالدولة العلية تحافظ على صلاحيتها بان تدعو الدول المتحابة الى مذاكرة المصلحة لتحصيل القرار بالاتفاق على المسألة في الآتي

في ٢٢ شوال سنة ١٢٨٥

في الخيرات والمبرات

ان الاوقاف المخصوصة بالخيرات والمبرات بالممالك المحروسة الشاهانية نوعان احدهما المحلات التي كان اصلها من الاراضي الاميرية فخصصت منافعها فقط الى الخيرات والثاني ايضاً المحلات التي اذ كانت ملكاً صرفاً وقفت والنوع الاول تابع لامر التصرف بالاصول الاراضي الاميرية كما ان الثاني ايضاً هو تحت اصول وقواعد مختلفة واكثر المسقفات والمستغلات السائرة بالاستانة العلية وبعض مدن الروم ايلي والاناطول الكبيرة تابعة لاصول الوقفية المعبر عنها بالاجارتين وفي ابتداء تاسيسات الوقفية كانت المستغلات بطريقة الاجارة الواحدة ثم تحولت لاصول الاجارتين وبيانه في بادىء الامر كان الشخص المتصرف بملك عرصة يعمل بها بيتاً وحانوتاً ودكاناً ويخصص كراها الى خير اسسه وبما ان هذا الملك يصير مال الوقف والموجود يؤجر بمعرفة مستأجره الاعتيادي صار تصليح وترميم ذلك الملك وانشاؤه مجدداً اذا احترق وانهدم عائداً الى وقفه وحيث الاوقاف لم تبق لها قدرة العمار حرصت على هذه الصورة املاك كثيرة وبداعي سقوط اجرة كذا محلات طبعاً صار ريع الوقف يتنزل فلاجل محافظة منافع الوقف من جهة ولقصد حصول معمورية الاملاك من جهة اخرى وضعت في عصر ساكن الجنان السلطان سليمان خان الاول اصول التصرف بالاملاك بطريقة اخرى لان المحل المقيم فيه المستاجر يمكن من وظائفه ان يعمره ولاجل اجباره على عمار المحل الموجود هو فيه وجب تمديد مدة تصرفه فيه وهذا ايضاً لم يكف لان الشيء الذي يعمره شخص يرغب ان يتركه لاولاده ايضاً من بعده فلهذا ولكي يجعل المستاجرون ان يخدموا هذا المقصد حصل القرار على اصول بانه عندما يطلب احد ان يتصرف بمحل من املاك الوقف يدخل لعهدته بناء بعد ان يدفع الى جانب الوقف مقداراً قليلاً من الدراهم باسم اجارة معجلة يدفع ايضاً بكل سنة مقداراً ما باسم اجارة مؤجلة بشرط ان يكون التصليح والترميم عليه وان ما ينشئه وينشيه بأذن المتولي يكون تبرعاً الى الوقف ومع الرخصة ان يكون ممكناً له بان يفرغ حق استيجاره الى آخر يتصرف فيه مدة حياته وينتقل بعد وفاته لاولاده لكن تساوي الذكور والاناث ولهذا حيث لم يعد حق الانتقال الى اكثر من الاولاد فبعد فقدانهم كان يرجع الملك المحلول الى الوقف ويعطى الى الغير بالمعجلة على الشرط المشروح هذه المعجلات والاجارات المؤجلة وخرج الوثائق الذي يؤخذ الى الوقف عند الفراغ والانتقال بالنسبة [illegible] ان تكون ايراداً الى الاوقاف والاوقاف

ايضاً التي عملت بعد هذا القرار قد توقف بالتعامل الى هذه القاعدة وبذلك حصلت معمورية الاملاك مع منفعتها ايضاً سوية فالاصول المقال عنها الجاريين هي عبارة عن هذا

ان اختلاف رأي واقوال المجتهدين الكرام ايه الذين المتصفين بالرحمة بحق اصول الوقفية معلوم وهنا لايجب البحث عنه لكن لما كان اجراء وقف احد الاملاك لدى الدولة تحت تقيدات كثيرة اصبح لايقدر كل احد ان يقف المحل الذي يريده فلهذا قلت وقفية الاملاك جداً ونظراً الوجود املاك كثيرة صرفاً كان باختيار كل اما ان يتصرف بمحل الوقف بشرائطه الموضوعة المعلومة واما اذا لم توافقه هذه الصورة يجعر ملكاً صرفاً وبملكه ولما كانت بعد هذا قد زالت هذه التقيدات اضحى البعض يقف بنية خيرية صحيحاً والبعض ايضاً بناء على المنفعة الذاتية كانه بعمل ايراداً الاولاده واسبابه بوقف ما يصادفه من المحلات حتى الارقة والساحات المتروكة الى العموم وربما ايضاً دار جامع الاخربة وعلى هذه الحالة حيث لم يبق في اكثر المحلات وعلى الخصوص بالاستانة العلية محل ملكاً صرفاً اضحى كل مجبوراً ان اراد وان لم يرد بان يتصرف بمحل الوقف والشخص الذي ليس له اولاد عندما يلاحظ ان بعد وفاته سيبقى المتعلقون به الاخرون محرومين يكون تأثره من ذلك امراً طبيعياً كما انه في حقيقة الحال ايضاً لم ير من العدل ان تطرح زوجة واحفاد الشخص الذي انشأ مسكناً وعمه بالكد والتعب وحتى بدون ان يخطر على باله فقط انه تبرعاً للوقف بل طاناً بوءته مثل ماله الاعتيادي في الارقة عند وفاته بلا ولد ولذلك تكونت الافكار عند الخلق باجراء التعديلات والتوسيعات باصول الانتقالية هذه درجة اخرى ايضاً بقصد المنفعة العامة كما حصل مقدماً ومن عشرين سنة الى الان كان يحصل التفكر بهذه المادة ايضاً عند الدولة حيناً بعد حين وفي هذه الاثناء قد انضم لهذه الافكار بعض اسباب صحيحة مبرمة فلهذا قد اوجبت المجبورية الى التحري عن الصور الممكنة ووضعت المصلحة بين عبوديتنا بموقع التدقيق والمذاكرة

ان جريان الميرات والخيرات تماماً هو بكل حال مطلوب وملتزم عند الجميع وهو امر مهم ايضاً عند معالي السلطنة السنية فلهذا يجب ان كل ما يعمل يكون اساسه مبنياً على قاعدة المحافظة لمنافع الوقف يعني لايعرض تدني لايرادات الاوقاف بل تجري الاشياء الموقوفة عليه مكملة فلذلك قبل كل شيء صار تقرير وتحكيم الاساس بانه لاتطرق خلل ما قطعاً على حقوق المالكية العائدة للاوقاف الشريفة وايضاً حيث ان اوقافاً كثيرة بينما كانت بالاجارة الواحدة قد تبدلت الى الاجارتين واعطي حق الانتقال الى الاولاد ذكوراً

وامانا ولما كان الان ايضاً توسيع حق الانتقال درجة اخرى وجد ضمن دائرة المنافع الذي حصل مقدماً كما ان القرارات التي اعطيت مقدماً بنيت بمجرد الاجل منافع الوقف ومصلحة العامة معاً كان المطلوب الان عبارة عن هذين المقصدين فبناء على ذلك ومن بعد جريان مباحثات كثيرة قد صار القبول والتنسيب بالاتفاق بمجلس عمومي بناء على الخصوصات الاتي ايرادها على انه قد نظر بهذه المرة ايضاً ان توسيع اصول الانتقالية فقط شيئاً ما قليلاً هو من الممكنات ودرجة هذا الشيء الذي سيحصل عند امعان النظر بها ايضاً وجد انه اذا اعطي لاملاك الوقف حق الانتقال بالمراتب التي تعينت مؤخراً بالاراضي الاميرية والموقوفة بارادة سنية يكون ذلك كافياً ووجد مناسباً ان يصير الاكتفاء بهذا المقدار فقط وانه مقابلة للضرر الذي سيعرض على خزينة الدولة بقلة المحلولات لداعي توسيع حق انتقالات الاراضي الاميرية قد تقرر اخذ بدل واحد مرة واحدة من المتصرفين بها فهكذا ايضاً وجد من المقتضى ان يصير البحث والتحري عن منفعة دائمة مقابلة لهذا المنع لاجل النقص الممكن حصوله على الاوقاف من تناقص المحلولات بداعي توسيع الانتقالات بالاملاك الموقوفة ولهذا فالاجارات التي توخذ الان باسم مؤجلة في شيء قليل جداً فاذا صار ابلاغها الى حدها اللائق تعادل بدلات المحلولات بلا ريب واما اذا صار تزييد خرج الانتقال ايضاً عندما تتوسع دائرة الانتقال درجة فدرجة فبما انه يعطي نائباً كافياً لمقابلة الضائعات التي تنتج من محلولات يكون مناسباً ان يصير تعيين وتقدير القيمة الحقيقية لملك كل وقف وتعيين شيء مناسب على الالف يحصل ويعطى الى الوقف مع الاجارة المؤجلة وبما انه ايضاً عند وقوع الانتقال الى الاولاد جار الان اخذ خرج خمسة عشر بالالف فهذا يبقى بحق الاولاد فقط ولكن الذين ما عدا هم يزيد عليهم بدرجة ويؤخذ خرج الانتقال بالالف مائة وربما كثر ايضاً وان اصول الاستغلال الجارية الان يصير ربطها بالمنع الى قاعدة وفاء الفراغ المرعية بالاراضي الميرية وان هذا جميعه يكون اساساً مع وجوب تأمين معاملة الناس درجة اخرى كما وان هذه الاصول متروك للاختيار يعني ربما ان كل احد لايرى المنافع المبينة مقابلة لتزييد الاجارات موافقة له مثلاً الشخص الذي له اولاد عديدة يكون امينا بانه بعد وفاته سيبقى لهم محل الوقف الذي يكون متصرفاً به ولهذا لايرى فائدة له بضم الاجارة وموال التوسيع بحق الانتقال وبناء عليه يجب ان تكون القاعدة بالا يجبر احد على هذه الاصول بل كل من اراد تحصل له بها المساعدة وصار القرار ايضاً على ان يصرف النظر عن تعميم هذه الاصول وانما من كون تولية الاوقاف الشريفة التي الى السلاطين العظام

ومتعلقاتهم عائدة من جهة الى طرف الحضرة السلطانية الاشرف و بما ان الخلافة السنية لها
ايضاً تصرفات خصوصية بهذه المادة عدا عن التصرفات العمومية التي لها مصلحة العامة
وبناء على ارادة مجلي الخلافة السنية التي سيصير المفصل معلنها صارت المطالعة ووجد
مناسباً حصر هذه الاصول بالاوقاف الشريفة المذكورة ونظراً لقلة اوقاف السلاطين
العظام ومتعلقاتهم ومع انه لا يمكن ان يحصل المقصد المطلوب بهذا العمل تماماً ولا يمكن
رفع شكاية من لا يقدرون على نوال الامل بهذا الشان وجد من مقتضى الحال ان يصير
الاكتفاء في هذه المرتبة تماماً ان تكون درجة ترضية للافكار العمومية والقاعدة التي يجب
اتخاذها باصول الاستمالة عند اجراء ذلك ايضاً بالصورة الخصوصية بما انها يجب ان تكون
بالطريقة المعروضة والمبينة اعلاه فتطبيقاً لذلك قد تحررت مسودة نظام وصار رفعها
وتقديمها للحضور العالي فالسنوحات التي ترد الى القريحة الصريحة الالهام التي لجانب
مجلي الخلافة ذات الحضرة الملوكانه العلية الجامعة الخلافه والسلطنة والمؤيده اركان
الدولة بما انها جديرة آراء عبيدها المصيب بالتحرير يكون مع الوجه الذي هو بصدور امر وفرمان
الحضرة الملوكية المترتب بالالهام بهذا الخصوص في موقع الاصابة وعندما يحيط ذلك علم
الحضرة الملوكية يصير بكل الاحوال الامر والفرمان لحضرة ولي الامر .

في غرة جمادي الاولى سنة ١٢٨٤

مواد نظامية بحق ترهين الاملاك

المادة الاولى عند وقوع رهن ملك يلزم في الاستدعاء اخذ علم وخبر ممهور من طرف
مجلس مختاري واختيارية محله وقريته مصدقاً بان ذلك الملك ليس له علاقة نظير رهن
محل اجراء ووجوده تحت الحجز ويصير ابرازه لمجلس التمييز اذا كان واقعاً بمركز اللواء
ومجلس الدعاوي اذا كان في القضاء وبعد ان يصير حالاً مطابقة سندات ذلك المحل
المجلس ويتحقق ان ليس فيه شيء من العلل يحفظ العلم وخبر ويعطى ورقة الرخصة وتلك
الرخصة يصير ارائتها الى المحكمة الشرعية الكائنة بالقضاء الذي فيه الملك ومن هناك يلزم
ان تؤخذ حجة الرهن

المادة الثانية يمسك دفتر بمجالس الدعاوي والتمييز لاجل المعاملات الرهنية وعندما
تعطى الرخصة برهن ملك تقيد بذلك الدفتر وحين فك الرهن تحصل المراجعة الى تلك
المجالس وتصحح قيده

المادة الثالثة . باجراء هذه المعاملات لا يوجد لا خرج ولا رسم بمجالس الاختيارية والدعاوي والتمييز بل يوخذ فقط خرج الحجة من طرف المحكمة الشرعية

تاريخ الارادة السنية في ٢١ ربيع الاخر سنة ٨٧ وفي ٨ تموز سنة ٨٦

نظام مبيع الاموال الغير المنقولة لاجل الدين

المادة الاولى . ان المسقفات والمسقلات الموقوفة الجاري التصرف بها بالاجارتين والاراضي الاميرية تباع لاجل الدين المحكوم به مثل الاملاك الخالصة بدون التعدي الى حد اخراج المديون انما لا يباع لاجل الدين بيته الوحيد المناسب لحاله بل يترك واذا كان المديون من ارباب الزراعة لا يباع ايضاً من اراضيه المقدار الكافي لادارة معيشته ان كان لم يرهن ولم يدخل تحت قيد كالوكالة الدورية بل يترك ومقدار الاراضي التي تترك على هذه الصورة يتعين بمعرفة المحكمة التي رويت الدعوى بها

المادة الثانية . اذا اثبت المديون بان صافي حاصلات غير منقولاته عن ثلاث سنوات كاف لايفاء ديونه مع عطله ومصاريفه الموجبين نظاماً وحول الدين باستحصاله يصير صرف النظر عن مبيع غير منقولات تلك

المادة الثالثة . ان الشخص الذي له مطلوب محكوم به وقابلة نظره للحوالة بعد ان يكون بلغ الكيفية الى المديون يحق له ان يدعي ببيع اموال المديون الغير المنقولة مثل الدائن

المادة الرابعة . لا يمكن مبيع اموال المديون الغير المنقولة بناء على الاحكام القابلة الاستيناف وهكذا ايضاً بالاحكام الصادرة غياباً ولا يمكن ان تباع ما لم تمر مدة الاعتراض

المادة الخامسة . يجب ان يحرر الدائن ورقة اخبارية معينة بتكليف المديون لايفاء مطلوبه وانه اذا لم يبادر بالاستدعاء يصير ضبط غير منقولاته ومبيعها وتربط بها صورة اعلام الحكم ويرسلها بمعرفة الحكومة الاجرائية الى ذات المديون ومحل اقامته

المادة السادسة . ان الدائن لا ينبغي ان يقيم الدعوى بمبيع غير المنقولات قبل ان يمر واحد وثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخ ارساله ورقة الاخبار واذا كان قد مضى واحد وتسعون يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغه ترسل ورقة اخبار تكراراً ويجب ان يمضي عليها واحد وثلاثون يوماً ايضاً

المادة السابعة . بعد اجراء احكام المادتين الخامسة والسادسة يرسل من طرف الحكومة الاجرائية مأمور مخصوص الى الاموال الغير المنقولة ويصير وضع اليد عليها ويصرح

بورقة الضبط التي تحرر بتعيين هذا المثال خلاصة مآل اعلام الحكم وتاريخه وكيفية مأمورية المأمور المرسل وعزيمته ونوع وجنس المنقولات وحدود موقعها يعني ان كانت الاموال الغير المنقولة الموضوع اليد عليها خانًا او بيتًا او دكانًا او عقارًا مثل هذا بتصريح اسم البلدة والقصبة والقضاء مع اسم المحلة والزقاق الكائنة به وعدد بابها ونوع وجنس العقار الذي باطرافها وان كانت اراضي بتصريح اسم القضاء والقرية والمحل الواقعة به ومقدار دونماتها تخمينًا وان كان بها ابنية واشجار بتصريح عددها وانواعها واسم المحكمة التي اصدرت الاعلام واسم وشهرة المدعي مع محل اقامته

المادة الثامنة . قبل يوم المزايدة بواحد وعشرين يومًا تعلن الكيفية باوراق مخصوصة وبالمفرزات وتلصق اعلانات متعددة بمحلات مجمع الناس وممرها في البلدة التي تجري بها المزايدة

المادة التاسعة . امر المزايدة ينتهي بظرف واحد وستين يومًا وبحسب القرار الموقت من طرف الحكومة الاجرائية على ورقة المزايدة على من يكون عليه المزاد الاخير وبظرف واحد وثلثين يومًا اعتبارًا من تاريخ القرار اذا حصل ضم ليس باقل من خمسة بالمائة تتكرر المزايدة الصالح التي تحصل مع المصاريف العائدة اليها من الطالب الاخير وتعطى سندات التصرف بها من طرف الدائرة المنسوبة اليها الاموال الغير المنقولة

المادة العاشرة . ان الغير المنقول الذي حصلت عليه المزايدة اذا نكل الشخص الذي تقرر بعهدته عن الاشتراء تجري مزايدته تكرارًا والضرر الذي ينتج مع مصروف الدعوى يحصل من ذلك الشخص

المادة الحادية عشرة . ان المأمورين الذين يجرون المزايدة ومأموري واعضاء المحكمة التي حكمت ببيع غير المنقولات التي تباع لا يقدرون ان يزيدوا بها واذا زادوا يكونوا تحت المسئولية قانونًا

المادة الثانية عشرة اذا وجد من يدخل فسادًا بالمزايدة يجازى بمقتضى حكم المادة الثانين والثاني عشر من قانون الجزاء الهمايوني

[illegible] وجد من يدعي التصرف في غير المنقولات الحاصل عليها المزايدة يجب [illegible] قبل وقوع القرار الاخير واذا لم يثبت مدعاه [illegible] جميع الخسارة والاضرار التي تحصل [illegible] تأخير المزايدة وغيرها اما اذا ثبت [illegible] امكنه الحضور والادعاء قبل القرار الاخير بناء على عذر شرعي فلا يسقط حقه من الادعاء فيما بعد

المادة الرابعة عشرة . اذا لم يرد الدائن ان يبيع غير منقولات المديون يوقفها المعين حق الى الدائن الآخر بمقتضى حكم هذا النظام ان يبيعها

المادة الخامسة عشرة اذا كانت قطعة من غير المنقولات كافية لتادية الدين فيباع ما يريده المديون بحضوره واذا كان غائباً تباع الاشياء التي مبيعها نافع الى المديون

ذيل

الديون المعقودة قبل تاريخ نشر هذا النظام ولو تجدد سندها فيما بعد يجب ان تتبع النظامات القديمة الجارية حين المداينه والمعاملة التي تجري بسبب تلك الديون بحق غير المنقولات تتوفق الى النظامات السابقة المذكوره

تاريخ الارادة السنيه في ١٥ شوال سنة ٢٨٨ وفي ١٥ كانون اول سنة ٢٨٧

انه بموجب قرار شورى الدوله وبالاستدلال قد تعلقت ارادة الحضرة الشاهانيةوعلى موجبها سطرت تحريرات الى من يقتضي من ماموري الملكية وصار نشر واعلان امر سام مورخاً في ٢٥ ذي القعده سنة ٢٨٨ و ٢٤ كانون ثاني سنة ٢٨٧ لكي يصير اجراء مقتضى الحال ايضاً بديوان الاحكام العدلية توفيقاً لمنطوق امر وفرمان الجناب الملوكاني المنيف على انه بخصوص تنظيم صورة السندات التي تعطى الى مشترية الاملاك التي تباع بموجب النظام الموضوع بحق مبيع الاموال الغير المنقولة لاجل الدين تلك التي الى المديونين الذين يمتنعون عن الفراغ من الآن وصاعداً بعد صدور الحكم ببيع ملك ما كان نعهدة المديون يصير قاعدة الشروع والمباشرة من طرف ماموري الاجراء و بعد وضع الشرائط التاسيسية المحررة بالمادة السابعه والثامنة والتاسعة من النظام المذكور محلها وتعيين المشتري تنظم مضبطة فراغ من جانب المحكمة وهذه المضبطة تتخذ اصلاً وتحفظ بالمحكمة وعلى موجبها ستنظم الحجج والوثائق الشرعية والسندات النظامية المقتضية المبينة التصرف به وتعطى للمفرغ له وان يحال هذا الخصوص لجانب نظارتكم العالية لكي تعطى التعليمات بهذا الشأن لجميع المحاكم الكائنة بالاستانة العلية وان يصير التبليغ والاشعار ايضاً الى الخارج لكي يصير بالاجراآت والمعاملات توفيق الحركة الى هذا القرار

نظام بخصوص الاحوال المعينة الاراضي الاميرية والموقوفة والمسقفات والمستغلات الموقوفة اسية على الدين بعد الوفاة

المقدمة

على ما وعد بالمادة الثالثة من نظام توسيع انتقالات الاراضي تعديلها احكام المادة الثامنة والعشرين من نظام الطابو وبالمادة الخامسة من توسيع انتقالات ومسقفات ومستغلات الاوقاف قد تعينت بهذا النظام المعاملات التي يجب استعمالها عنوة ومات المديون لاجل تادية الدين بعد الوفاة من بدل اراضيه التي افراغها بالوفاء لاجل تامين الدين فقط ومن بدل المسقفات والمستغلات الموقوفة التي توسع حق انتقالها

المادة الاولى عندما يريد احد من المتصرفين بالاراضي الميرية والموقوفة ان يفرغ بالوفاء الى دائنه الاراضي المتصرف بها بالطابو يجب اولاً ان يطبق العمل على الشرائط المدرجة بالمادة السادسة والعشرين من نظام الطابو

المادة الثانية اذا افرغ احد بالوفاء الى دائنه مقابلة الى دينه الاراضي الميرية والموقوفة المتصرف بها ووضعه بها بمعرفة مامورها ومات قبل الاداء فالدين المذكور يصير استيفاؤه من تركة المديون الوافية كباقي الديون الاخر واذا كان ليس له تركة اصلاً او تركته الموجودة لا تفي ديونه فسواء وجد الى المديون ورثة بالذين حق الانتقال او اصحاب حق طابو او لم يوجد يتعوض مقدار من تلك الاراضي كاف لوفاء الدين وذلك بالمزايدة الى طالبيه ببدل المثل ويصير ايفاء الدين المذكور

المادة الثالثة ان احكام المادة الثانية تجري ايضاً بالمسقفات والمستغلات الموقوفة التي توسعت على موجب القانون المؤرخ في ١٢ صفر ٢٨٤ اصول انتقالاتها واُلحقت اجارتها الموجلة لاجرة مثلها

المادة الرابعة ان بدل الاراضي والمسقفات والمستغلات التي افرغت بالوفاء اذا لم يف دين المديون المتوفي فالحصص الدائن لا تعد لاجل تتمة مطلوبه ان يتداخل ويتعرض الى الاراضي والمسقفات والمستغلات الاخر الكائنة بتصرف المديون ولم يجر عليها فراغ الوفاء

المادة الخامسة هذه المواد القانونية تكون مقام ذيل القوانين المورخة بتاريخ السابع

عشر من شهر محرم سنة الاربع والثماني والثالث عشر من شهر صفر السنة المذكورة وتكون مرعية الاجراء من تاريخ اعلانها

في ٢٢ رمضان سنة ١٢٨٦

في ٢١ رمضان سنة ٨٨

القضايا النظامية التي صارت ذيلا

المادة السادسة - ان الذين يتوفون مديونين الى الميري اصالة او كفالة واموالهم واملاكهم المتروكة لا تكفي لتاديه ديونهم الميرية فتباع المسقفات والمستغلات الموقوفة الكائنة بتصرفهم بالاجارتين مع الاراضي الاميرية والموقوفة الكائنة بتصرفهم ويصير استيفاء الدين من اثمانها

المادة السابعة - كان المحولات منشأة من حكم المادة السابقة هكذا ايضاً ما يكون قد امرغ بالوفاء لا يحصل الفرض ايضاً على اثمانه بمقدار مطلوب المفرغ له واذا ايضاً لم يكن بيت الى الوارث الذي ينتقل اليه المسقفات والمستغلات الموقوفة فلا يباع المسكن الواحد الكافي لاقامته واذا كان المديون المتوفى معيشة متوقفة على الزراعة لا يؤخذ ايضاً من ورثته مقدار الاراضي الكافية لادارة بيته ومقدار الاراضي الذي يترك على هذه الصورة يتعين بمعرفة المجلس الذي عائدة اليه ذات الدعوى

مواد نظامية مقررة بالارادة السنية بحق مبيع او عدم مبيع الاراضي الكائنة بعهدة بعض المديونين لاجل تادية دينهم

بموجب النظام المتقدم يبقى للمديون فقط بيت واحد اقل ثمناً وفيما عدا ذلك يتفرغ امواله واملاكه كما انه يبقى له من الاراضي الاميرية الكائنة بعهدته مقدار كافي للقيام باود ذلك البيت والباقي يباع بالمزايدة وبعد ذلك اذا لم يكف ثمن الاشياء المباعة الى وفاء الدين يحصل المقدار الباقي ويؤخذ من كفلائه *

الاراضي [illegible] مديون الى آخرين يجري المعاملة بحقها مثل الاموال الميرية بعينها فالمديون يقتضي بموجب النظام ان يصير تسوية دينه بجميع كل امواله واملاكه واشيائه

* [illegible] الدين و [illegible] التي تصير تابعاً الى الدين بعد الوفاة في [illegible]

ما عدا بيت واحد منه فقط ولكن بمقتضى حكم قانون الاراضي الهمايوني حيث ان الاراضي الميريه لا يمكن ان توفي دينًا فحال كونه مقررًا عدم مبيع الاراضي التي بعهدة المديون ما المطلوبات الميريه من كونه قد عرفت مستثناة من هذا الحكم هذا الاستثنا يجري على الاموال التي صارت حوالتها والزامها راسًا من الخزينه الجليلة وكما انه لا يجري ذلك على الاشخاص كذلك ايضًا لا يجري على الملتزمين

في ربيع الاول سنة ٢٧٩

تعليمات بخصوص اوراق العلم وخبر ذات الجداول

التي تعطى لاجل المسقفات والمستغلات في الخارج

انه بمقتضى الاصول المضبوطه التي صار اتخاذها الان لاجل تسهيل معاملات الفراغ والانتقالات والخصوصات السائرة على المسقفات والمستغلات الموقوفة جملة الكائنة بالخارج حيث يقتضي من الان وصاعدًا ان تعطى اوراق علم وخبر مطبوعة ذات جداول على الوجه المبين بمعرفتها مقطوعة من الدفاتر المطبوعة ذات القوچان المرسلة لكل جهه فقد وجب ادراج هذه التعليمات الحاوية بعض المواد المتفرعة من ذلك

البند الاول من الان وصاعدًا لا يترك احد ان يتمكن من التصرف بالمسقفات والمستغلات الموقوفه بايه صورة كانت بدون سند من طرف وقفها ولذلك فالذين ليس عندهم سند والذين اخذوا سندًا من محل غير الوقف هم مجبورون بان ياخذوا سندًا من جديد وينبغي ان تجرى التنبيهات اللازمه بهذا الخصوص من طرف جميع المامورين

البند الثاني عندما يريد شخص ما ان ياخذ سند المسقفات والمستغلات بايه صورة كانت ما عدا ما جرى بالمحلة فكما هو مبين بالتعريف المطبوع فالاجل اوراق العلم وخبر وما يتراكم منها في ظرف شهر بمعرفة دفتر طبقًا الى الدفتر المرسله موقتة ويرسل الى خزينة الاوقاف الهمايونية مع الخرج بموجب وغيره واذا توقف ارساله اكثر من شهر فمدير الاوقاف يكون مسئولاً

البند الثالث ان المسقفات والاراضي التي توجر بالمحصه فبدل المزايده او بدل المثل حيث يجب تسليمه الى خزينة بموجب اصوليه فكما هو محرر بالبند الخامس والاربعين من النظام الجديد يجب ان يصير ادخاله بالدفتر المقتضى ان يرسل مجموعه بكل ثلثة شهور

مرة واحدة الى الخزينة ولكن احترازاً من ارباك السكتة لمعاملات الحرسه يجب ان يصير تنظيم قطعة دفتر مفردات عدا الدفتر المذكور على موجب موضوعه ويملأ جداول اوراق العم وخبر المار ذكرها بالسود السابقة بحسب اصولها وترسل سوية الى خزينة الاوقاف الهايونية

البند الرابع ان المحلات العشرية عند فراغها وانتقالها يوخذ رسم الخرج عن قيمة مجموعها بالمائة خمسة غروش والمحلات ذات المقاطعة يوخذ هذا الرسم بعينه عند فراغها وانتقالها عن قيمة ارضها فقط وفي استغلالها بالمائة اثنان ونصف وعند فراغ المحلات الحاصل التصرف بها بالاجارتين يوخذ بالمائة ثلاثة غروش وعند انتقالها واستغلالها وفك استغلالها يوخذ بالمائة غرش ونصف

البند الخامس ان من يكون متصرفاً بالمسقفات والمستغلات بوجه الانتقال وحين قرارها لم يجرِ معاملات انتقالها بل جعل انتقالها موخراً او وقت بيعها يوخذ منه رسم الخرج مثلين

البند السادس بمقتضى الاصول الجديدة قد ترك تحرير الحاشية بعد الان بالتمسكات بل يعطى سند جديد بكل الخصوصات ويوخذ عن كل سند ثلثة غروش ثمن الكاغد (الورق) وغرش واحد قلمية وعدا ذلك لا يوخذ شي اصلاً

البند السابع اذا عفى ان راضي الشخص الذى يتوفى بلا وارث مستحقة الطابو وضبطت واحيلت فكانتهم بالمادة الحادية والستين من قانون الاراضي عائد الى الشخص الذي يكون ضبطها اذا كان من اصحاب حق الطابو في مثل ذلك الوقت يعني الوقت الذي تثبت فيه مكتومية تلك الاراضي واذا اشتكى او اذا كان الشخص الذى ضبط ليس هو من اصحاب حق الطابو سوف الاراضي المذكورة بالمزايدة الى طالبها واما بمقتضى هذه الاصول الجديدة من كان من اصحاب حق الطابو وبلا عذر يعني اذا لم يوجد له عذر من الاعذار المعتبرة كوجوده صغيراً او مجنوناً او معتوهاً او عدم وجوده بوطنه لم يأت الى مدير الاوقاف عشاراً من تاريخ وصول الدفاتر ذات التوجيهات لحلاتها المرورسة لاجل كذا راضي مكتومة ولم يطلب حد عم وخبر لكي ياخذ تمسك من جديد و بعد ظهر لى الوجود فلا يلتفت حينئذ الى ثمن المثل بل تكلف اولاً باخذها بالبدل الذى تقرر بالمزايدة فان طلبها تعطى له وان لم يطلبها يوخذ منه سند معتبر كف يده وتعطى لطالبها الاخر ولهذا ولكي تكون الكيفية من الاشياء معلومة كل احد يجب على ذمة مديري الاوقاف ان يفهموها الى الجميع كما يجب

البند الثامن ان اراضي البور الصلبة والمساح الكائنة بعيدة عن اقصى العمران جائز
احالتها مجاناً لكي تنقب وتجعل حقلاً ويؤخذ عنها فقط ثلثة غروش ثمن الورقة وغرش واحد
قلمية ولكن المحلات التي هي حقول منفتحة وقد اصبحت خالية بلا صاحب هي مستثناة من هذا الحكم
وتحال بالمزايدة الى طالبها والاراضي البور والمساح المذكورة موقوف نقبها مجدداً واتخاذها
حقلاً كما هو مصرح بالمادة المائة والثالثة من قانون الاراضي على اخذ الاذن والرخصة من طرف
مأمورها ولذلك فالمحلات المنقوبة والمتخذة حقولاً بلا اخذ الاذن والرخصة من طرف مأمورها
بعد تاريخ نشر واعلان القانون المذكور يؤخذ من المتصرفين بها ثمن مثلها الكائن بتاريخ
نقبها واعمارها وتحال لهم ولكن هذا الحكم ايضاً هو كما تبين بالمادة السابقة فاذا كان بلا عذر
لم يأت المتصرف بها بظرف سنة ويدفع كما هو محرر ثمن مثلها ويطلب السند حينئذ يؤخذ
منه ثمن المثل الحاضر وتفوض له

البند التاسع ان ثمن المثل الذي يؤخذ لاجل الاراضي التي يصير تفويضها لاصحاب
حق الطابو ليس هو المقدار الذي يصير نهايته بالمزايدة او الذي يعرض من طرف شخص
من الخارج بل انما هو عبارة عن ثمن تلك الاراضي الصحيح بالنظر الى امثالها على مقتضى اخبار
ارباب الوقوف الخالين من الغرض وهكذا فكما ان اعطاء الاراضي المحلولة التي لها اصحاب
حق طابو الى المزايد هو خلاف القانون هكذا ايضاً اخذ ثمن المثل هو حق الوقف الشرعي
وقد [illegible] ارباب الوقوف المغرضون اذا تجاسروا بناء على اخذهم الدراهم او لغرض ما آخر ايضاً
[illegible] قصداً يتأدبون بمقتضى قانون الجزاء الهمايوني وعدا ذلك يكون مدير الاوقاف ومأمورو
المالية مسئولين ويصير الاهتمام على هذه الصورة ايضاً تماماً بخصوص القيمة التي تخمن لاجل
اخذ خراج الزرع والاستغلال

البند العاشر حيث لا يوجد حق طابو بالمسقفات والعقارات الجاري التصرف بها
بالاجارتين فالمحلول منها تماماً يؤجر بالمزايدة لطالبيه حسب الاصول السابقة وعندما يصير
محلول حصة ما مشتركة [illegible] نوع العقار كالخان والحمام والدكان والبستان وامثالها دون
ان تقبل [illegible] لطالبها وانما الداخل في مستثناة عن هذا النظام واذا وقعت
حصة منها محلولة لا تباع بالمزايدة بل تؤجر لصاحب الحصة بموجب تثمين ارباب الوقوف

البند الحادي عشر [illegible] سند بالاراضي التي بمقتضى المادة الثامنة
والسبعين من قانون الاراضي ثابت حق قرارها [illegible] اكتسبوا الحق اما بواسطة
انتقالها اليهم او [illegible] عنها من شخص آخر واما لتصرفهم بها عشر سنوات بلا نزاع مستندين

على جهة تصرفية من جهات التعويض من الذين هم مأذونون بالتفويض والاحالة وايضاً المتصرفون بالمحلات التي ارضها وقف وكرومها واشجارها وابنيتها ملك واخذوا تحتاً الملك بالكروم والاشجار والابنية وارض الوقف لا يوجد لها سند هم بسك يوخذ منهم خرج فراغ ويعطى لهم سند من جديد ولكن هذا ايضاً مشروط ان يجري بظرف سنة واحدة كما هو مبين اعلاه فاذا وجد احد لم ياخذ السند بلا عذر بظرف المدة المذكورة يوخذ فيها بعد مثلاً رسم الخرج ضعفين

السند الثاني عشر ان الذين بيدهم مسكات قديمة مختومة بختم متولي الوقف صالحة للاحتجاج ويطلبون تبديلها يوخذ منهم ثلثة غروش ثمن الورقة وغرش واحد قلمية ويعطى سند جديد بالمسقفات والمستغلات ولكن الاوراق التي بدون ختم او مختومة بختم غير معروف لا ينبغي ان ينظر اليها بعين الصحة ولهذا فهكذا اراضي تكون بيد المتصرف بها بغير سند اذا ثبت حق القرار يوخذ عنها الخرج وثمن الورقة القلمية بحسب اصولها ويعطى بها سند جديد واذا كان حق القرار بها غير ثابت تجري عليها معاملة الاراضي المكتومة

السند الثالث عشر الذين يتبين من القيد انهم قد اضاعوا سنداتهم يجب عليهم ان ياخذوا سنداً بظرف سنة واحدة والذين لا ياخذون سنداً بظرف المدة المذكورة يوخذ منهم الخرج بحسب اصوله ويعطى لهم سند واما الذين يطلبون اخذ سند بظرف المدة المذكورة يوخذ منهم فقط ثلثة غروش ثمن الورقة وغرش واحد قلمية ويعطى مجدداً لهم سند بحسب اصوله ومثل ذلك ايضاً اذا وجد طالبون تبديل سنداتهم القديمة المستحقة القبول يوخذ منهم ايضاً فقط ثلاثة غروش ثمن الورقة وغرش واحد قلمية وبحسب الاصول الجديدة تملاء جداولها وترسل لخزينة الاوقاف الهمايونية وهذه الصورة متوقفة على رضاء وطلب اصحاب السندات

البند الرابع عشر حينما يراد افراغ حصة شائعة من الاراضي فقط المتصرف بها بالاشتراك الى شخص اخر يجب ان يكلف الشريك واذا استنكف عن اخذها يوخذ منه سند وتصير اشارة الكيفية بحاشية فراغ جداول اوراق العلم وخبر ومثل ذلك ايضاً عند تقسيم وافراز الاراضي المتصرف بها بالاشتراك فكما هو مبين بالمادة الخامسة عشرة من قانون الاراضي الهمايوني يجب ان تقسم القسمة العادلة وهكذا تصير الاشارة بحاشية فراغ الجداول مذكوره بانه قد جرت قسمتها تطبيقاً الى القانون وتبدل السندات التي بيدهم •

البند الخامس عشر اذا صار افراز قطعة من المحلات المتصرف بها بسند او بسندات

متعددة وامراعها الى اخر يعطى بيد المفرغ له علم وخبر تطبيقاً الى القاعدة التي تجري
بالفراغات الاخر وتجرى معاملاته السائرة وحيث ان على هذه الصورة بداعي امرار قطعه
ستعبر الحدود والمقدار المدرجة بالسندات القديمة الكائنة بيد المتصرف بها فبذلك يجب
ان يصير استبدال سنداتها

البند السادس عشر ان الذين اعطي لهم اوراق علم وخبر مقطوعة من الدفاتر ذات
القوچانات حسب الاصول الجديدة لغاية الان اذا ارادوا ان يفرغوا الى اخر محلاتهم قبل
ان ترد سنداتهم من خزينة الاوقاف الهمايونية يجب بعد ان يؤخذ خرج الفراغ بوقته
القاعدته يعطى الى المفرغ له علم وخبر لوحده ويرسل العلم والخبر الذي بيد المفرغ بحسب
اصوله الى خزينة الاوقاف الهمايونية مربوطاً بجدول الثاني يؤدي الى العلم والخبر الجديد
الذي اعطي الى المفرغ له ويحرر عائده جهة اعطاء سند الذي هي من خانات جدول
اوراق العلم والخبر الجديدة بانه حيث لحد الان لم يرد سنده من خزينة الاوقاف الهمايونية
قد ارسل علم وخبره القديم مربوطاً واذا بالاعتراض كان تنظيم السند وصدور رسالته يجيء على
موجب جدول العلم وخبر القديم قبل وصول جدول العلم وخبر الجديد الى خزينة الاوقاف
الهمايونية يحفظ السند المذكور ويوقف تحقيقه وعندما يرد يعطى السند الذي يشتمل على منتهى
جدول العلم وخبر الجديد يعطى الى المفرغ له ويعاد السند المذكور المربوط الى خزينة
الاوقاف الهمايونية مربوطاً بالعلم والخبر الذي يوجد من يده وهذه المعاملات تجرى بعينها
بحق الذين بيدهم علم وخبر موقت ويموتون قبل ورود سنده

خاتمة

اذا حصل اشتباهات باجراءات الاصول الجديدة يجب الاستيضاح عنها من طرف
خزينة الاوقاف الهمايونية

في ٢٥ رمضان سنة ٢٨١

وفي ٩ شباط سنة ٨٠

تعريف

انه من مقتضى الارادة السنية ان سوقي الاحكام القانونية للاراضي الموقوفة الى قانون الاراضي همايوني المعلن باوائل شهر ذي الحجة سنة ١٢٧٤ وفي لحد الان مرعية الاجراء ولهذا وجد من اللازم ايضاً ان يصير تطبيق وظائف مأموري الاراضي الموقوفة ومعاملاتهم لسائرة بقدر الامكان على اصول الاراضي الميرية وبموجب نظام سندات الخاقاني الذي صار تحريره الان وحد من ايجاب المصلحة ان السندات التي تعطى من الان وصاعداً توضع تحت ضبطية حسنة ونظام مهذباً وحيث قد صار الان تنظيم جداول اوراق علم وخبر مطبوعة بدلاً عن اوراق العلم وخبر الموقتة الجاري اعطاؤها من طرف مديري الاوقاف لحد ورود التمسكات التي يجب اعطاؤها الى المتصرفين بالمسقفات والمستغلات من خزينة الاوقاف الهمايونية فاوراق العلم وخبر التي لحد الان صار اخرجها وبدها في محلاته واعطيت موقتاً لايجب تبديلها باوراق العلم وخبر المطبوعة هذه بل قد تقرر ان يعطى من اوراق العلم وخبر المطبوعة هذه لاجل السندات التي سوف تعطى من الان وصاعداً وبذلك صار تنظيم هذا التعريف على ايضاح المعاملات التي تقتضي اجراؤها على جداول اوراق العلم وخبر المذكورة

البند الاول ان جداول اوراق العلم وخبر المذكورة في صورة دفتر مجلد ولاجل كل محل يوجد به مدير اوقاف سيعطى ابو جلد موضوع بها اعداد مخصصة وكل دفتر شامل مائتين ورقة علم وخبر وكل ورقة علم وخبر شاملة ثلاثة جداول ولاوراق العلم وخبر التي بكل دفتر يوضع لها عدد واحد مسلسل من ناحية الشمال بالتتابع لحد المائتين عدداً ويصير استعمالها ولاجل ايضاح الطريقة التي يجب اتباعها كما هو حقها سيرسل عشرة جداول لاجل التعليم لكل محل به مدير اوقاف من نمونة جداول المطبوعة بصور متنوعة موضوع باعلاها اعداد على حدتها وسيرسل ايضاً صورة دفتر واحدة من الذي سيرسل الى الخزينة بضبطية بادئاه

البند الثاني عند وقوع الفراغ والانتقال وايضاً عند اعطاء سند لمن ليس لهم سند كما عند تبديل السندات القديمة والحاصل كما هو مبين في اوراق السمونة يحرر بكل من الجداول الثلاثة التي لاوراق العلم وخبر بجانب كلمة (الوالي) اسم السنجاق وبجانب كلمة (قضا) ايضاً اسم القضا الموجود به المحل واذا كان محلاً مربوطاً بقصبة فمثلما هو موجود باوراق

النموذج الاولى والثالثة والرابعة والخامسة والسابعة والتاسعة والعاشرة فبجانب كلمة (قصبة)
يحرر المحل الفلاني اي شهرة المحل الكائن ضمن جوار القصبة او ضمنها واذا كان بداخل
حدود قرية ما فكما مبين باوراق النموذجات الثانية والسادسة والثامنة يحرر اسم القرية
بجانب كلمة (قرية) وكما هو مبين باوراق النموذجات فالخانة الواقعة بناحية الشمال المحررة
هكذا (اعني مسكي بولسار جلد وقيد نومرولري) ان وجد تمسك معطى بحسب النظام
الجديد فاعداد الجلد والقيد التي وضعت الى التمسك المذكور توضع بهذه الخانات
وبعده ان كان عقارة وقف الحرمين ومضبوطا فكما مبين باوراق النموذجة الثانية والسابعة
والثامنة يحرر بعدا كلمة (عقارات) كانت مضبوطة من الحرمين . وان كان ملحقا فكما هو
بورقة النموذجة الاولى يحرر كانت ملحق الى الحرمين وان كان وقفا بعقارة الاوقاف المضبوطة
ومضبوطا فكما هو باوراق النموذجة الثالثة والرابعة والسادسة يحرر كانت مضبوط من الاوقاف
المضبوطة وان كان ملحقا فكما مبين باوراق النموذجة الخامسة والتاسعة والعاشرة يحرر لفظة ملحق
في الاوقاف المضبوطة وبعداه كلمة (خيرات) اذا كانت خيرات الوقف معلومة فكما تبين
باوراق النموذج الثانية والثالثة والخامسة والسادسة والعاشرة يحرر ما في خيرات الوقف
واي محل كائنة وبجانب كلمة (وقف) كما هو مبين بجميع اوراق النموذج يحرر اسم وشهرة
الوقف وبعده بجانب كلمات الحدود وطرف الكائنة بالجانب كما هو موجود بجميع نموذجات
الاوراق يحرر الحدود الصحيحة الحقيقية وبعده بجانب (نمرة) اذا كانت اراضي ويستعمل عنها
بعبارة استيعاب البذر فكما هو بورقة النموذجة الثانية يكتب بجانب كلمة (نمرة) مقدار البذر
الذي تستوعبه تلك الاراضي واذا كان يستعمل تعبير الدونم فكما هو مبين باوراق
نموذجات الخامسة والسادسة والثامنة والتاسعة يكتب بعدا كلمة (دونم) مقدار دونمات
الاراضي واذا كانت مسقفات ومعلوم مقدار اذرع عرصتها فكما تبين باوراق النموذج الاولى
والسابعة والعاشرة يحرر مقدار اذرعها واذا كانت مسقفات غير معلومة اذرعها او كانت
من الكدكات فكما مبين بورقتي النموذج الثالثة والرابعة تترك خالية وبعده ان كانت حالة
مخلوطة بوقف آخر فكما مبين بورقتي النموذج الاولى والثانية يحرر بالخانة الصغيرة الكائنة
بعدا هذه الخانة بناحية الشمال المتصلة خط كانت مخلوط بالوقف الفلاني او بوقف آخر
وبعده بجانب كلمة مشتملات فمثلا هو باوراق النموذجة الاولى والثالثة والرابعة والسابعة
والعاشرة يحرر المشتملات تماما وبعده تملا خانة (نوع محل) هكذا اذا كان المحل من المحلات
ذات الاعشار فكما مبين باوراق النموذج ذات الاعداد الثاني والخامس والثامن يحرر

بحسب كلمة (عشرلي) بانه حقل او منبت ربيع واذا كان يحل عليه بدل عشر ومقاطعة مثل
منبت الربيع وكرم ومحل احتطاب وحرش وغابة وعرصة مقفلة ومحل بيدر وحظيرة غنم
ومأوى بقر وامثال ذلك فكما يبين بورقتي النموذج ذات الاعداد السادس والتاسع تحرر
بعداد كلمة (مقاطعه لو) كلفظة كرم او حديقة او منها كان واذا كانت انواع الاراضي والعلامات
المذكورة مربوطة بحسك ما فيكتب بعد ارتباطها بذلك الحسك فكما هو بورقتي النموذج
ذات الاعداد الثاني والسادس تحرر بكل قطعة سند علم وخبر بحدة الصغيرة الواقعة
بطرف الشمال بحيث تتبع الحسك الاصلي وورقة العلم وخبر التي تعطى لاجل محل ابنية
الحسك الاصلي ايضاً تحرر بها محل حسك بحسب عبارة (مقاطعه لو) واذا كان ذا مقاطعة
واذا كان ذا اجارة فبجانب عبارة اجاره لو وبعد ذلك تحرر بحسابات الحدة الصغيرة المذكورة
اسم وشهرة الحسك وبالاشياء المصرف بها بالاجارتين فكما يبين باوراق النموذج الاولى
والثالثة والرابعة والعاشرة تحرر كلمات منزل ودكان وتحرر ايضاً بعدها اجارتيه المسنوية
وما كان مثل البستان والحمام والعرصات خارج حوش المنزل وان كان تحرر كلمات بستان
وحمام وعرصة خالية ثم بعد هذا مثلاً خانة جهت اعطاي سند على هذه الصورة دكان
يوجد سند قديم فكما هو بورقات النموذج الاولى والثالثة والرابعة والسادسة تحرر بحدة
(جهت اعطاي سند) كلفظة تبديلاً واذا كان السند ضائعاً فكما هو باوراق النموذج الثانية
والخامسة والسابعة تحرر عبارة عن ضائع وان كان تاريخ السند الضائع معلوماً فكما هو
بالنموذج السابعة فبمحل الاشارة بعد عبارة عن ضائع وبعده بانه يوجد للاوقاف جملة
اراضي خالية وحينما بعد حين يظهر لها طالب وتجار تحريرها بالمزايدة لطالبها فيما هو من
هذا النوع كما هو بورقة النموذج الثامنة تحرر لفظة محدثاً بخانة (جهت اعطاي سند) وتبين
الكيفية وبما ان بعض الاحيان اصحاب المنازل والاراضي يفقدون سنداتهم التي بايديهم
ويطلبون اخذ سندات جديدة من طرف الوقف فكما هو مبين بورقة النموذج التاسعة تحكى
الكيفية وتحرر لفظة عن ضائع واوراق العلم وخبر التي تصير بدلها فكما يبين بورقة النموذج
العاشرة تحكى الكيفية بخانة (جهت اعطاي سند) او تحرر لفظة تبديلاً

البند الثالث . عندما يصير اجراء فراغ محل ما من اراضي المنازل وغيرها فاولاً
تملا الخانات المبينة بالبند الثاني بحسب ايجابها باباً كما هو مبين بورقة النموذج ذات العدد
الاول تحرر بجانب لفظة (فراغ) اسم وشهرة المفرغ وابيه وان الفراغ قطعياً وبخانة (بدل
فراغ) تحرر مقدار العروض الذي بيع بها ذلك المحل صحيحاً كما هو بورقة النموذج الاولى

وعند ما يصير استغلال محل ما او يصير فكه من الاستغلال فبعد ان تجرى المعاملات تمامها المبينة بالبند الثاني كما في السابق فاذا كان سيصير استغلالة فكما مبين بورقة النمونة الثالثة يحرر بجانبه بانه من وفاة فراغ فلان بن فلان واذا كان سيفك من الاستغلال فكما مبين بورقة النموذج الرابعة تحرر ايضا بجانب خانه (فراغ) بانه من رد فراغ فلان بن فلان وكما هو بورقتي النمونة الثالثة والرابعة في كل صوره من تلك الصورتين المشروحتين قدرما تكون قيمه عروض الشي المقبوض تحرر بمحل العقد (بدل فراغ) واذ كان استغلالاً تحرر لفظ البدل المقبوض واذا كان فكا تحرر لفظ قيمة المقبوض وعندما يجرى انتقال محل ما فبعد اجراء المعاملات التي تبينت بالبند الثاني ايضاً فان كان ذلك المحل انتقل من الاب تحرر بانه من جهة موت ابيه فلان بن فلان كما هو مبين بورقة النموذج ذات العدد الثاني واذا كان من انتقاله من الوالدة او ان يكون رضا منتقة من الاب والاتنة يحرر ايضاً هكذا وتحصل الاشارة ايضاً عن تاريخ وفاة المتوفى وبجانب كلمة (قيمت مخمنه) تحرر القيمة المخمنة

البند الرابع بعد ان تجرى ايضاً المعاملات المبينة بالبند الثاني باوراق العلم وخبر التي ستعطى من اصحاب حق الطابو فكما مبين باوراق النموذج ذي العدد الخامس يحرر بجانب راس العبارة المطبوعة احق طابو اسم المتوفى وتاريخ وفاته وما هي نسبة اصحاب حق الطابو وبعد ذلك يحرر ثمن المثل الذي قدرته اهل الوقوف لحالون من العرض بهذا خانة (بدل مثل)

البند الخامس لاجل المحل المحلول صرف لحال بالمزايدة ايضاً كما بورقتي النمونة السادسة والسابعة يحرر بجانب عبارة المحلول صرف كيفية من اي جهة اضحى محلولاً يعني غير موجود له اصحاب حق طابو او موجود واستنكفوا ويحرر بدله المقرر بالمزايدة بخانة (بدل مزايدة) وان كان من الاراضي الخالية لوقف ما وسيعطى بالانجار الى طابو بالمزايدة فكما هو بورقة النمونة الثامنة يوضع بدلة المقرر بخانة (بدل مزايدة)

البند السادس ان لخانة المحررة (مصرف اوله جق كمسنه لك اسمي) يحرر بها اسم وشهرة وصنعة الشخص المتصرف باي نوع كان من المسقفات والمستغلات مع اسم ابيه وشهرته

البند السابع ان الخروج التي توخذ حسبما مبين بالتعليمات مفصلاً فكما هو ظاهر باوراق النموذج الاولى والثانية والثالثة والرابعة يحرر بخانة (خرج) واهل الكاتب نشال

الخانة المذكورة (بيكده) فحصل الاشارة به ايضاً بحساب كم بالالف كائن ذلك ويؤخذ
لاجل كل عمك ثلثة غروش ويحرر ذلك بالخانة المطبوعة (كاغد بها) وعن كل سند
ايضاً يوخذ غرش واحد ويحرر بخانة (قطعه) واذا كان باقياً شيء لم يحصل من الاجارة
والمقاطعة يصير حساب ذلك حين الفراغ والانتقال ويوخذ وان كان اجاره يحرر بخانة
(اجاره) وان كان مقاطعة يحرر بخانه (مقاطعه) وبالمحلولات يحرر فرق الورقة والقلبة
فقط وكما هو مبين بجميع اوراق السموات يصير الجمع بموجب القاعده الحسابية ويظهر
ذلك بخانه (يكون) وتحت لفظ (قيد نومروسى) الكائن بدفتر الحاصلات الواقع بطرف
شمال هذه الخانة يحرر ذلك العدد الذي سيتقيد بالدفتر الذي سيرسل الى الخزينة مع
هذه الجداول

البند الثامن بعد اجراء المعاملات المذكورة اعلاه تماماً واملاء كل من جداول
اوراق العلم وخبر الثبت على الوجه المشروح وكما مبين باوراق النموذجات يحرر نوع المحل باول
محلات التاريخ الكائنه بين السطور الواقعه بذيل جدول العلم وخبر الذي من ناحية
اليمين وان كان المحل مشتركاً فيلزم موجود بورقه النمونه الثالثه مبين ايضاً مقدار الحصة
ويحرر بالكتابة اسم المتصرف به واسم ابيه وجدول اوراق العلم وخبر ايضاً التي سترسل
والتي ستبقى بالقوجان تحرر بالجدول الكائن بذيلها ناحية الشمال المبالغ التي ستبقى بعينها
بالمفردات وحرج هكذا فراغ وانتقال واستغلال وهكذا ستغلال بفرق منه خمس بحصة
الخزينة يعني من نصف الخرج ويحرر بخانة (خمس مدير) الكائنة في الجدول الصغير
المحرر به عبارة محل توقيع اوراق خمس مدير وسائر) الكائنة ثاني جدول من كل
ورقة نمونة وحصة المتولي ذي البراءة والكاتب واعاني الكائنين بالمحل تعطى لهم ايضاً بحسب
الاصول القديمة وكما مبين باوراق النموذجات تحرر كل واحد بخانته والاجارات والمقاطعة
التي توخذ حين الفراغات والانتقالات والاستغلالات ايضاً اذا كان من المقتضى توقيفها
واعطاؤها بعضها يتوقف ويحرر بخانة (اجاره ومقاطعه) ويجمع مجموعها على القاعدة
الحسابية ويحرر بخانة (يكون) ويملأ ايضاً محلات التاريخ والمديرون يمهرون ذيل المحلات
المطبوعة (مدير اوقاف) وان كان من الاوقاف الملحقة ومتوليه محلاً فيختم متولي الوقف
بذيل المحلات المطبوعة (متولى وقف) وان كان المتولي غير موجود محلاً يصرف عن ذلك
الاشارة وفي المحلولات ايضاً حصة الخدمة التي توقف في محلها تصير اراءتها بالدفاتر التي
سترسل واما بجدول العلم وخبر لا تحصل الاشارة عن ذلك اصلاً

البند التاسع بعد اجراء المعاملات التحريرية المحررة اعلاه كاملاً يقطع الجدول ذو
العلم وخبر من المحل الذي عهدة الجيب يعني المحل المبين باوراق السومة التي تحرر باعلاها
(نظارت اوقاف همايونه) ويعطى الى الشخص الذي يكون متصرفاً وبعده يقطع ايضاً
جدول ورقة العلم وخبر الثاني واذا كان ذلك المحل يوجد له سند عتيق يربط به وان لم
يكن يحفظ على حدة وقدر ما يتراكم جدول اوراق علم وخبر بظرف شهر عن المحولات
ترسل راساً الى الخزينة مع دفتر الحاصلات المذيل بصيغة حملة مع السندات القديمة المحفظة
وحيث ان دفاتر الحاصلات هذه التي سترسل قد ارسلت صورتها على سبيل النموذج
فيقتضي ان تنظم على الوجه المبين بهذا النموذج واوراق علم وخبر المحلولات ايضاً ترسل
كل ثلثة اشهر مرة مع دفاتر مفرداتها

البند العاشر على الوجه المشروح بعد قطع جدولي اوراق العلم وخبر فالجدول
الثالث يبقى بتوجيهه ويحفظ بمحلاته لكي تراجع لدى الايجاب وتنظر محاسبة ومديرو
الاوقاف بدوروية ويسلمونه تماماً خلفاً عن سلف واذا نقص فوجد من ما جيب الدور فلا
يصير قبول ذلك من جهة الكيفية الى الخزينة عالية واذا صار القبول بدون اعطاء خبر
الى الخزينة فالمسئولية ترجع على القابل كما يسلمون ايضاً على التمام اوراق السومة والتعريف
ولائحة التعليمات وصورة الدفتر

في ٢٥ رمضان سنة ١٢٨١ وفي ٩ شباط سنة ٨

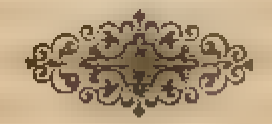

نظام اتخذ الى الآن مجدداً في حق نوع من الكدكات حاصل التصرف به على وجه التملك

المقدمة

لا كثر حصول انواع مشكلات من جهة جميع الكدكات كان من اهم ... على ارادة حضرة اصحابه السنية التي شرف صدورها حسب قرار مجلس التنظيمات ... لي ومجلس الوكلاء بخصوص ان يعد من الاصول والنظام عدم اعطاء كدكات بعد الآن وعدم بيع محلولات من الكدكات الموجودة ايضاً ولذلك ينبغي ان يمنع المفتي اعطاء سندات باعتبار كدك جديد سواء كان من طرف الاملاك والحاكم الشرعية ومن جانب خزينة الاوقاف الهمايونية الجليلة كما انه لا يكون جائز تبديل حجج وصور موجودة في يد اصحابها ايضاً لاجل كدكات موجودة في تصرفهم بموجب حجج محاكم او صور قيود استقلالاً وحصة معينة منها على وجه التملك وما عدا ذلك على وجه التوقيف واعطاء سندات وقيد عوضها من خزينة المذكورة ثم حيث كانت نرى المضبوطة وانواع محسات بواسطة ربط معاملات وخصوصات جميع الكدكات الكائنة في اسلامبول والبلاد الثلثة ماعدا كدكات باعة الدخان المربوطة بمحاكم ايوب والغلطة واسكودار من الكدكات التي بقيت مملوكة وتخصيصها باحدى المحاكم فقد اعطي القرار بان تربط الكدكات المذكورة وسائر خصوصاتها تجري من الآن فصاعداً وتحصل ... بمحكمة اسلامبول فقط وبناء على ذلك تحددت معاملات الكدكات المذكورة ونصت الوظائف التي تلزم تأديتها بالمحاكم الشرعية في المواد الآتي بيانها

المادة الاولى كل انواع الكدكات الكائنة في اسلامبول والبلاد الثلثة ماعدا كدكات باعة الدخان المربوطة بمحاكم ايوب والغلطة واسكودار وحاصل التصرف بها على وجه التملك ينبغي ان تجري معاملاتها مثل المبايعات والفراغ ... وامثاله عدا عن الرهن وكذلك ما يقع من محاكماتها في محكمة اسلامبول حصراً مخصوصاً وكذلك تعطى اعلاماتها المقتضية والحجج الشرعية من طرف المحكمة المذكورة فقط

المادة الثانية. كل معاملات ومحاكمات كدكات باعة الدخان الموجودة في ايوب والغلطة واسكودار مثل البيع والهبة ماعدا الرهن تكون مخصوصة ومربوطة بمحكمة البلدة التي

وجدت بها كما كانت سابقاً

المادة الثالثة . الاشخاص الذين يستدينون من اموال الايتام او الكبار او النقود الموقوفة الموجوده في محكمة القسمة العسكريه وباقي المحاكم يمكنهم ان يرهنوا في مقابلة ديونهم كدكاتهم التي تكون بعهدة ملكهم صحيحاً بسندات معتبرة ومستقرة في محل معين واجراء هكذا رهن ليس هو مخصوصاً بمحكمة استانبول بل تعطى في اي محكمة جرت بها الادانة والاستدانة كذلك حجة الرهن من طرف تلك المحكمه ايضاً غير انه عند رهن او فك كدكات باعة الدخان الكائنة في البلاد الثلثة ينبغي ان يعطى علم وخبر الى محكمة البلاد الموجودين فيها وكذلك عند رهن او فك باقي الكدكات يعطى علم وخبر الى كمرك استانبول لاجل اعطاء الشرح باعلى قيد الدفتر الذي يمسك مجدداً لاجل الكدكات المملوكة على الوجه الذي تبين في المادة السابعة عشر

المادة الرابعة . تركات الذين يتوفون من اصحاب جميع الكدكات المملوكة الكائنة في استانبول والبلاد الثلثة تحرر من طرف تلك المحكمة التي يكونون داخل حدودها بحسب اقتضا احكام نظام المحاكم الشرعية غير ان الكدكات التي تظهر في هكذا تركات اذا كانت من الكدكات المبينة في المادة الاولى ينبغي ان يعطى بها علم وخبر من طرف المحكمة التي تحرر التركة الى محكمة استانبول لاجل ان تنظم حجج الانتقال ارثاً والمبايعات والاذن من طرف محكمة استانبول واذا كانت من الكدكات المبينة في المادة الثانية فالى محاكم البلاد الثلثة لاجل تنظيم ذلك من محكمة البلدة التي وجدت فيها

المادة الخامسة . عندما يحضر احد اصحاب الكدكات الى المحكمة لكي يبيع لآخر الكدك الكائن في عهدة تصرفه ملكاً مستقلاً او حصة منه معينة وكان يوجد بيد البائع حجة محكمة او صوره قيد او سندات عتيقة مورخة بتاريخ قبل سنة الالف ومائتين وسبع واربعين سطر وتجرى التحقيقات المقتضية من الاصناف المنسوب اليها الكدك الذي يراد بيعه ومن بعد ان يتحقق صحة تصرف البائع في ذلك الكدك يوخذ تقرير البائع بحضور وكيل الكتخدا الاصناف وتعطى الحجه ليد المشتري

المادة السادسه عندما لا يوجد بيد البائع سندات تصلح للاحتجاج مثل حجة محكمة او صورة قيد او كان بيده حجة او صورة مورخة بتاريخ بعد سنة السبع واربعين وليس بيده سندات عتيقه مورخه قبل التاريخ المذكور فحصل حينئذ مراجعة السجلات وقيود الاقلام واذا وجد قيد للكدك الذي يراد بيعه بتاريخ متقدم عن تاريخ السبعة واربعين المذكورة

لتسوق اذ ذاك التحقيقات المقتضية على الوجه المبين في المادة السابقة وتجرى مبايعتها بحضور كتخدا الاصناف

المادة السابعة . حجج الاخبار التي تحرر لكون سند التصرف بالكدك لا تعتبر بمقام سند صالح للاحتجاج بل انما الذين يبرزون حجج اخبار مورخة بتاريخ قبل التاريخ السبعة واربعين فقط وقيدها بذلك التاريخ ينبغي ان يحصل التحقيق والتدقيق باطراقهم من الاصناف وباقي ارباب الوقوف بحضور اصحاب الملك على كل حال عن الكدك الذي يدعون تملكه على اي صورة دخل بيدهم وبيد من صار تداوله ومن اي وقت صار التصرف به وما هو مقدار الاجرة التي تعطى الى صاحبه واذا اقتضى الامر يرسل ايضاً مامور مخصوص من محله ثم من بعد ان يتحقق ويتبين صحة تصرف المدعي بالتملك تجرى مبايعته وباقي خصوصاته ويحكي التحقيقات التي تجرى على المنوال المحرر مفصلة في السندات التي تعطى بذلك

المادة الثامنة . لا تعتبر قطعاً الكدكات التي لا يوجد بها سند اصلاً وليس لها قيد في الاقلام والمحلات او التي يكون سندها وقيدها تاريخ موخر عن تاريخ السبع واربعين وليس لها سندات ولا قيد بتاريخ متقدم على التاريخ المذكور عدا عن كدكات الطحانة وباعة المراجيل ونوع من الحمر والخمر والدخان الكائنة في اسلامبول وفي البلاد الثلثة ولا يلتفت الى مصادقة الاصناف واصحاب الملك على ذلك ولا يعطى سند مثل اعلام او حجة من طرف ما اصلاً فيما يخص مبايعة او محاكمة وباقي خصوصات مثل هذه الكدكات

المادة التاسعة كدكات الطحانة والخمارة وباعة المراجيل والدخان الكائنة في اسلامبول والبلاد الثلثة تجرى في حقها الاحكام المبينة في المادة الخامسة والسادسة والسابعة ايضاً وانما تعتبر في الكدكات المذكوره فقط صورة الاعلام المعطاة من تاريخ سنة السبع واربعين لحد تاريخ سنة السبع وسبعين هذه وتجرى مبايعتها وباقي خصوصاتها حسب ما يجري من التحقيقات

المادة العاشرة . تجرى الاحكام والمعاملات بتمامها المبينة في المواد الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة في المحاكمات التي تقع بخصوص جميع الكدكات الباقية ملكاً من المنة والاستقلال والرهن

المادة الحادية عشرة لا تجرى مبايعة الكدكات التي حصل التصرف بها على وجه التملك ولا سائر خصوصاتها ما لم تكن وكلاء الكتخدا لرا الاصناف حاضرين ويوخذ من يد بها علم وخبر بذلك

المادة الثانية عشرة . تجري المعاملات بتمامها المبينة في المواد السابقة بحق الكدكات التي
حصل التصرف بها على وجه التملك باوامر علية او بعلومه خبر اقلام وكانت محلاتها معينة
في الاوامر والعلومه خبر المذكوره او لم تكن محلاتها مبينة بل مصرح عددها فقط

المادة الثالثة عشرة يصرح في الحجج التي تعطى لاجل جميع الكدكات المملوكة مقدار
اجرة الملك القديمة للمحلات المستقر بها الكدكات المذكوره وتبين وتوضح حدودها
الاربعة وتوابعها ولواحقها القديمة ايضاً

المادة الرابعة عشرة لا يمكن تزييد كروات الملك القديمة ما لم يكن ذلك مقضياً الى رضاء
وموافقة اصحاب الكدكات

المادة الخامسة عشرة . الكدكات التي حاصل التصرف بها على وجه التملك بسندات
صحيحة معتبرة اذا تصدى للدعوى اصحاب الملك لاجل اخراجها واجلائها من المحل الذي هي
مستقرة به فتكون حكام الشرع الشريف ممنوعة عن استماع هذه الدعوى

المادة السادسة عشرة . محولات الكدكات الهوائية يعني التي لم تكن مستقرة في محل
معين وحاصل التصرف بها حسب الوثيقة لا تعطى لاجل كالة ينبغي ان يترقن قيدها
الكائن في دفاتر الاوقاف الهمايونية كذلك الكدكات الهوائية المملوكة التي تتوفى
متصرفوها عن غير وارث وتعود الى جانب بيت المال لا تباع بل يترقن قيدها الكائن في
المحاكم والاقلام ايضاً

المادة السابعة عشرة . لكي يجري قيد واثبات ما يجري من مبايعات وسائر خصوصات
جميع الكدكات على وجه مختصر ينبغي ان تمسك دفاتر عدا عن السجلات لاجل كدكات
باعة الدخان الكائنة في البلاد الثلثة وقيدها في محكمة البلد التي يوجد فيها وكذلك في محكمة
استانبول لاجل قيد باقي الكدكات ويجري بها من الآن فصاعداً قيود الكدكات المذكورة
بحسب ما يقع من معاملاتها اما الحجج والاعلامات التي تعطى بالكدكات المذكورة فستقيد في
السجلات على حدتها

المادة الثامنة عشرة يؤخذ الخرج عن الحجج والاعلامات التي تعطى لاجل مبايعة
الكدكات التي حاصل التصرف بها على وجه التملك ومحاكماتها وسائر خصوصاتها بموجب
نظام المحاكم الشرعية

المادة التاسعة عشرة حكام الشرع الشريف ممنوعون عن ان يعطوا وثيقة بعد
الجهة ما لكدكات صار التصرف بها على وجه التملك

الخاتمة

المادة العشرون . لا يعمل في حق الكركات المملوكة بأحكام السجلات ولا في ما هو مقيد في الاقلام من الاوامر العلية والنظامات المغايرة لهذا النظام بل ان احكام هذا النظام هي التي تكون لتعمل مرعية الاجراء بتمامها اعتباراً من تاريخ اعلانها .

المادة الحادية والعشرون المواد النظامية التي تلزم تأسيسها بعد الآن بملابسة الوقوعات المحددة تضم ذيلاً الى هذا النظام

في ٨ ذي الحجة سنة ١٢٧٧

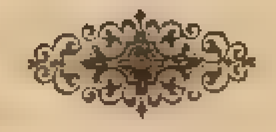

نظام القونتراتو

المادة الاولى . كل احد متصرف بيت ودكان وعقار وكل نوع من الاملاك والاراضي سواء كان بالاستانة العليه او بالخارج بلا استثناء عندما يريد ان يؤجر ذلك يجب ان يصدق على سند الاجاره المقتضي ختمه بتة وبين مستاجر من الحكومة السنيه وهكذا ايضاً لا يقدر شخص مستاجر بدون ان تصدق حكومة السنيه على سند المؤاجرة ان يستقيم و يسكن بمحل ما اصلاً

المادة الثانية . بعد ان تندرج صورة المقاولة الجارية ما بين المؤجر والمستاجر بسند الاجاره المحررة بالمادة الاولى توضح اسم وشهرة المستاجر وحرفته وصنعته ومن تبعة اي دولة هو ايضاً وان كان له كنية يحرر ايضاً كنية وشهرته

المادة الثالثه اذا كان اهل البلد يعني بالاخص بين المؤجر موجره ومستاجره ان يصدقا على سند الاجاره ويختماه من طرف ... وتصديق لخطه لكائن ... كان واقفاً محلة سلام واذا كان ... للتعيين يكون التصديق من ... واذا كان محل دكان ... وما شبه ذلك من العقار يصير التصديق على السند المذكور ... الاصناف المنسوب اليها المستاجر

المادة الرابعه ان الامم والتبعة ... مجبورون ان يصدقوا سند الاجاره المحرر بالمادة الثالثة بدفاتر المحلات ومشايخ الاصناف ايضاً فندون ذلك ... الاصناف ولكن لاجل سند الاجاره الذي يختمونه ياخذون اجره بالكثير لحد القرش عروش من المتصرف بالاملاك ولا يقتضي ان يؤجروا او يصنعوا شغل احد

المادة الخامسه سندات الاجارة هذه عندما ترد الى اداره القونتراتو يعني الى يدي المؤجر والمستاجر لكل منهم سند ... مطبوع يندرج به ... المحررة بسندات الاجاره كاملاً ويصير حفظ السندات المذكورة

المادة السادسة ان الاشخاص المتصرفين بالاملاك والاراضي والعقار وغيرها الكائنة بالاشتراك اي تجار الذين يعملون سند الاجاره بينهم وبين المستاجرين كان عددهم يجب على الحاضرين منهم جميعهم ان يختموا سند الاجارة والغير الحاضر منهم يختم عنه وكيله المصدق على وكالته ويجب ان يصير تصريح مقدار حصة كل منهم وجميع تجار واستيجار

الحسك والبستان والكرم والحديقة الكائن بها تيمورباش* والآن كذلك يجب ان تصرح
دفاتر التيمورباش التي شاهدها المتصرفون بالاملاك والمستاجرون مع البدلات التي ستعطى
بالتقاسيط المعدودة وجه الاحال بسند الايجار الذي يعطونه وبتوجيه تدرج ذلك تحت
عبارة المقاولة احتياطية من الكائنة بسند المقاولة

المادة السابعة ان هكذا املاك وعقارات جرت مقاولتها اذا مات المتصرف بها او
المستاجر فيفسخ احكام سند المقاولة منها واذا كان المتصرفون او المستاجرون متعددين
ومات واحد منهم فيفسخ حكم سند المقاولة عن الحصة المتعهد عنها المتوفى فعلى هذا اذا كان
المتوفى من المتصرفين بالاملاك والاملاك التي اجرها قد قبض اجرتها نقداً وتوفي قبل
انقضاء مدة الايجار فبدل الايجار الذي يصيب المدة الباقية يرد الى المستاجر من طرف
الورثة لدى ثبوته بعد الطلب على تركة المتوفى اذا كان موجوداً له ورثة وان لم يكن وكانت
تركته عائدة الى بيت المال والاملاك المؤجرة راجعة الى الوقف فيرد الى المستاجر من جانب
بيت المال من طرف وقفها وهكذا ايضاً اذا كان المتوفى هو المستاجر وكان دفع بعض دراهم
من بدل ايجار المدة التي مرت لحد الربع ووقع حل بقصر سيما او من طرف ورثته واذا
كان لم يكن له ورثة فتستوفى من مال تركته واذا كان المستاجر المتوفى صاحب حسب
من جهة الايجار الذي اعطاه نقداً فمقدار المال الذي يصيب المدة الباقية يعطى ويرد
من طرف المتصرف بالاملاك لورثة المستاجر وان لم يكن له ورثة فيعطى الى جانب بيت المال
او لطرف وقفها

المادة الثامنة ان التوسيرنو الذي يعطى بحق ما يعطى بالكثير محل مدة خمس سنوات
وبعد ذلك اذا كان الطرفان يقبلان ايضاً الايجار والاستيجار فيجوز ان يعطى سند
مقاولة من جديد بعد تطبيقه للاصول الآتية بهذا الختام

(هذا منسوخ بحكم كتاب الاجارة)

المادة التاسعة اذا اريد تجديد المقاولة فيما بين المؤجر والمستاجر يجب ان يجري قرار
الايجار بينهما قبل ختام مدة المقاولة بشهر بحضور الامام والمختارين وشيخ الاصناف بالنظر
الى حسن ذلك لذلك وبعد ذلك يحرر فيما بينهما قطعة سند ايجار ايضاً وبعد انقضاء

* ان التيمورباش هو ما يبقى دائماً من الآلات معدة في موجود حيث الحاجة اليها من الاستحراثة

وختمهما من الطرفين والمصادقة عليها من طرف الحاضرين يصير قيدهم ايضاً بدفاتر
محلة والاصناف ويصير مبادلتهما وختام المادة كل من رد الكنول عن صورة المقاولة من
الطرفين لا يسمع به واذا وقع فسخ الكنول من طرف المستاجر يحصل منه كرا المدة التي
حصل عليها بالمقاولة قدر ما تبلغ قيمتها واذا وقع ذلك من طرف صاحب الملك وكذلك
لا يلتفت الى رضاه بل يجرى القونتراتو

المادة العاشرة ان الاملاك التي تاجرت اذا اراد يتصرف بها (صاحبها) اخلاها
قبل تكمل المدة المعينة بشهر واحد يصير تكليف المستاجر بذلك بحضور الامام والمختارين
او مشايخ الاصناف بالنظر لجنس الملك ويوخذ منه ايضاً سند واذا انقضت مدة الشهر المذكور
ولم يخرج المستاجر من الكيفية بطرف ادارة البوليس ومن هناك يصير جلبه ويعطى له
مدة مهل بحسب الايجاب على الاكثر لحد العشرة ايام واذا المستاجر عند واصر على عدم
الخروج بانقضاء هذه المدة ايضاً فيوجد كرا المدة المهول بها وطبقاً للقاعدة المرعية يصير
اخراجه جبراً بمعرفة الحكومة وعلى ذلك المحل ويسلم مفاتحه لصاحب الملك واذا كان
لحد ختام مدة المقاولة يعمر المستاجر من طرف صاحب الملك يعطى له مهلة شهر واحد
ولحد ختام هذه المدة يصير المستاجر يخرج ويدفع كرا مدة تامة

المادة الحادية عشرة ان الاملاك الموجودة تحت استيجار مستاجر ما اذا اراد ان
يوجرها ويدورها لاخر فتمام كل ذلك باتمام رضا صاحب الملك ومالم يصدق على ذلك
من ادارة البوليس لا يقدر ان يدورها او يوجرها لاخر *

المادة الثانية عشرة ان ما يحترق وينهدم قضاء من الاملاك والعقار وغيرها التي
جرت مقاولتها في ان معاونة تصير منفعته بالتصنع على كل كراها يدفع نقداً حصة الاجاره
اي نصيب المدة الباقية للمستاجر من مدة البوليس وترد له من طرف صاحب الملك

المادة الثالثة عشرة اذا حصلت شكاية عن مستاجر ما من طرف جيرانه وكانت تلك
الشكاية معروفة ومقبولة لدى الحكومة فلا تنتظر لرضا المؤجر والمستاجر بل يصير فسخ
المقاولة بمعرفة الحكومة واخراج ذلك المستاجر

المادة الرابعة عشرة اذا باع صاحب الملك ملكه الكائن تحت استيجار شخص الى
اخر ولم يدرج في سند المقاولة شرط بانه يخرج المستاجر بعد انقضاء مدة المقاولة لا يقدر
صاحب الملك الجديد ان يخرج المستاجر مسموح

* [illegible]

المادة الخامسة عشرة ان الملك الذي جرت مقاولته عندما يحصل به تغييرات بنوع ان يصير الاسكان به متعذرًا وكان ذلك خارجًا عن المقاولة فاذا المستأجر اخبر بذلك ولم يحصل بينهما قرار بالتراضي على ان كل المدة التي تمر باثناء التعمير يصير الغاها بعد انقضاء المقاولة فحصة الاجرة التي تصيب تلك المدة يصير تنزيلها

(هذا مفسوخ)

المادة السادسة عشرة اذا اجرى المستأجر بعض تغييرات من طرفه من تلقاء نفسه من دون ان يكون ذلك مندرجًا بسند المقاولة او عمل بعض الاشياء فلا يكون له حق قطعًا ان يدعي لاجل ذلك شيء على المؤجر

(هذا مفسوخ)

المادة السابعة عشرة عندما يستأجر باية ناحية كان واي نوع كان من الاملاك والاراضي بدون تنظيم سند المقاولة او اذا ظهرت منازعة بين المؤجر والمستأجر وحصلت المراجعة الى الحكومة يؤخذ جزاء نقدي من الطرفين بالاثلاث مساويًا الى الثلاثة بالمائة عن بدل الايجار وتعطى سند المقاولة وترى دعواهما بالحكومة

المادة الثامنة عشرة اذا ثبت ان الائمة والمختارين ومشايخ الاصناف الذي يأخذون دراهم اكثر او لاجل اغراض اخر اجروا الختم والتصديق على سندات الايجار حالة كونه لا يوجد سبب ومحذور ما وحصلوا اشغال الحق فهؤلاء يجازون بالحبس لحد اسبوع واحد ويؤخذ منهم جزاء نقدي لحد المائة غرش

المادة التاسعة عشرة ان الاملاك والاراضي وغيرها التي تعطى بالكراء يؤخذ من بدل ايجارها رسم في المحلات التي بها دائرة بلدية او اصول البلدية كاجارية داخل الدائرة السادسة في المائة غرش واحد والمحلات التي ما عدا ذلك يؤخذ في المائة غرش ونصف ويؤخذ من المؤجر والمستأجر عن ورقة من كل منهما فقط مائة بارة وفي المحلات التي جرى تحريرها وحاصل مستغلات تكاليفها على حسب الاصول الحديثة فان كان بها اصول دائرة البلدية ولو لم يكن [illegible] الاملاك والعقار وغيرها التي ترهن بالغاروغة باي مقدار من الغروش كان ايجارها لا يؤخذ عنها خرج لكونها تحسب والدرجات المحسوبة لا يؤخذ فيه خمسة غروش على السوية لاجل كل سنة ولاجل الذي تكون مدته انقص من سنة وذلك عدا عن ثمن الورقة الصحيحة

المادة العشرون ان المحلات المربوطة بالغاروغة ومستأجرة جملة كالخان والحانوت

كما يتأجر منها الى الغير قطعة فقطعة من طرف مستأجرها وان يكن لازماً ربطها بقونترات ولذا حيث انه قد رفضت ولاً بقونترات جملة واخذ خرجها بعد ايجارها الى الغير قطعة فقطعة من طرف المستأجر تكراراً لا يقتضي عنها خرج بل يؤخذ ثمن الورقة فقط

للمادة الحادية والعشرين كما انه من المواد المضيفة بامور الضابطة ان يجعل المستأجر يوقف الحركة الى عادات وعادات البلدة مكة ايضاً اذا وقع شكاية من طرف صاحب الملك لدى عدم اجراء المقاولة المنعقدة بين صاحب الملك والمستأجر من الامور العائدة الى باب الضابطة اجراء شرط المقاولة *

في ٦ شعبان سنة ١٢٨٤

لائحة

تتضمن بعض اصول وقواعد تقررت جديداً هذه المرة بعد ابطال النظام المعمول بتاريخ ثمانية وستين لاجل مادة المرابحة الجارية في الممالك المحروسة الشاهانية

المادة الاولى ان من بعد النظام الذي صار نشره سنة الست وثمانين قد صار استثناء الضمانات الموضوعة على مال الايتام الذي يصير ادانته واستدانة الاوقاف الشرعية والدراهم التي تقرضها الصيارف المعروفون المندرجة لعدم عنها بذات المذهب وما عدا ذلك فالدراهم التي تقرضها هذا وذاك لا يجب ان تجاوز مرابحتها كوديسه ( ) المائة واحد شهري وممنوع من طرف الدولة تسعيل مرابحة في الكوديسه اي المائة الى اكثر من ذلك

المادة الثانية اذا كان مدرجاً بالسند المعمول بين الدائن والمديون مقاولة مرابحة زود من حدها النصاب فهذه المقاولة لا يصير اعتبارها في محاكم التجارة بل يصير تنزيلها الى الحد المذكور ولكن بالاستقراضات التي حصلت قبل تاريخ نشر نظام المرابحة المذكور علاوة بالممالك المحروسة الكائن في سنة الف ومائتين وست وثمانين اذا كان بالفرض حصلت المقاولة على مرابحة بازود من مائة واحد بعد التاريخ المذكور يصير حساب المرابحة المعين في المقاولة والسند تماماً ومن بعد ذلك التاريخ تنزل الى حد النظامي

* اجراء شرط المقاولة حسب الاصول [illegible]
[illegible] المحكمة [illegible] الحكومة [illegible]

المادة الثالثة اذا لم يكن مصرحاً في السند زيادة مرابحة عن حدها الطبيعي بل صار ضمها الى راس المال وتقدمت دلائل مقبولة من طرف المديون يعني سند او مكتوب او اظهار دفتر معتبر او تكليف الدائن الى القسم وثبت عند المحاكمة ان زيادة مرابحة صار ضمها على راس المال حينئذ تعتبر المعاملة موافقة لاحكام المادة الآتية .

المادة الرابعة اذا كان سند الدين اصله ماثبت عن جريان محاسبة فيما بين المديون والدائن فاعتباراً من تاريخ سند المحاسبة المذكورة بشرط من الربا عن المال الذي صار تصفية لمقدار المباحث الكثير عن عشر سنوات وبحكم تحصيل [illegible] الى مدة وادى بالاقراض كان وجد سند آخر على المديون فلاً وانقضى [illegible] قد ضم اليه فائض زائد وبعضه من جديد السند المذكور فحينئذ يشترط من الربا الذي صار تصفية لمقدار المباحث اعتبار من تاريخ السند القديم وبحكم تحصيل الثاني ولكن المدة عشر سنوات المذكورة لا ينبغي ان تجاوز سنة الالف والمائتين والثماني وستين التي هي تاريخ نشر فرمان المرابحة واذا كان لمقدار المباحث الذي صار حسابه عن هذه العشر سنوات تظهر به فضلة عن راس المال والفائض الذي صار قبوله واستيفاء [illegible] فهذه الفضلة لا يجوز استردادها من الدائن حتى ولو كان يوجد لدى الدائن مكتوب جزم من ذلك المديون من جهة جري هذه المقبوضة لا يمكن ان يحسب من ذلك المكتوب

المادة الخامسة ان الدين الذي قطع حسابه ودفع كاملاً راس ماله ومرابحته بالتراضي فيما بين الدائن والمديون ولو كان قد اعطي عنه مرابحة زائدة عن حد نظامه لا يجوز اعادة حسابه وتنزيل مرابحته

المادة السادسة بما انه ممنوع قطعاً اخذ دراهم باسم عائدات [illegible] وباسم جزء من الاهالي زيادة عن المرابحة فاذا تبين انه قد اخذ [illegible] كما انه لا يقبل ذلك لدى الحكومة فالذين يتجاسرون بعد الآن على اخذه يجري عليهم الجزاء قانوناً

في ١٦ شوال سنة ١٢٨٠

نظام اموال الايتام

التركات المسموحة التحرير تحرر وتقسم من طرف المامورين الشرعيين بمعرفة مأموري
محلاتها كما كان سابقاً وبعد ان معاملاتها الشرعية والايجابية تجري من طرف مأموري الشرع
الشريف بصالحين لحصول على الدراهم وقد جرت العادة من بعد نصب ناظر على التركات
بحسبة كان من المقتضيات نفت الاعتناء في امر ابقيها فهو حينئذ من اللازم ان يرسل مامور
مخصوص على كل التركة التي تكون سبيه من طرف نظارة اموال الايتام المتشكلة الان
ان دق سنية وذلك عند عن الكاتب والمحصر وباقي المامورين ايضا يرسلون اليها لكي يمسك
دفاتر منفردة من جانب الكاتب والمامور المرسولين لاجل الاشياء التي تباع وتحصل
الاعتدة في بيع المتروكات نفسها مناسبة مع الاهتمام بعدم وقوع نوع من الارتكابات
في ذلك

التركة المسموحة التحرير تجري عليها اصول لحجز من طرف القسام وسائر المامورين
كما كان في السابق غير انه لكي تحصل معرفة ما يباع من الموجودات بعد الان يلزم ان يرسل
بذلك جورنال في كل يوم من جانب المحصل لطرف نظارة الايتام وبما ان اكثر دعوات
تعلقات التي تحرر وتباع تعقب وطول مدتها حيث تبقى عند زيد وعمرو ويتبع عن ذلك
صعوبات ومعذوريات لورثة الايتام يلزم بعد الان ان تحصل الاقدام من طرف مأموري
التركة في اي محل حررت فيه على تحصيل ديونها والعبرة على مجاوزتها مقدار ثلاثة شهور
لكن اذا تجاوزت اربعة شهور يجب ان تحصل الافادة عنها لضابطة او امر من يجب تقديمه
لسعي تحصيلها بمعرفته

النقود المتروكة عيناً مع اثمان المبيعات التي يوجد اثناءها معجلاً تضبط من طرف متعهد
المحصلات حسب الاصول الجارية فيما يختص امر التركة وتوزيعها فلا تتوقف اثمان التركة
التي هي من هذا القبيل مأخوذة معجلاً في يد المحصر او غيره بل يحصل النقد تسليم ما يقع
من محصولات الى متعهد المحصلات ووضعها في صندوق مخصوص قسام عندي في كل يوم مع
الاهتمام بعدم ابقاء اثمان التركة في يد زيد وعمرو

كما ان تحرير التركة هو مفوض الى مأموري الشرع الشريف كذلك امر ادارة واستدامة
اموال الايتام هو من خصوصيات مأموري نظارة اموال الايتام ايضاً ولذلك بعد ان
تحرر ما يجد بعد الان من التركات من طرف حضرة الصدرين العسكريين وسائر الحكام

وتعرف اموال المتروكات وتقسم حسب اصول الشرع الشريف ويسلم ما فيها من نقود الايتام
الى جانب النظارة وتوضع في صندوقها وعند تراكم الدراهم في صندوق المحصلات تقدر
يحصل منه ارباح كما هو جار والحالة هذه فلا توقف عند حصة اليتيم من ذلك النقد الموجود
الى نهاية امر التركة بل تسلم الى طرف النظارة المشار اليها بصورة على الحساب لتجري
ادارتها وادارة شيئا من طرفها وتحصل الحصة بالمنفعة للايتام ومبلغ الدراهم التي يصير تسليمها
يعطى به علم وخبر من جانب النظارة الى مقيد المحصلات

اموال الايتام تحفظ في يدي الحاكم وترسل صناديق الاموال بعد الان عند الاقتضاء الى جانب
النظارة اما الصناديق المستعملة والحالة هذه فبما ان اكثرها قديم ومكسر او عبارة عن
عتائق ومحفوظها شهادات شبهة يحصل التسهيل الاكيد من جانب النظارة ومن طرف قسام
مفتي على الاوصياء بان تكون صناديق ذات اقفال مخصوصة وقوية من الامور البديهية ان
ادانة واستدانة مال اليتيم من المواد التي تستحق الدقة والاعتناء وان نفع الايتام يحصل بتشبث
ذلك في طريقه ايضا كان من اللازم بان تحصل النظارة والدقة على حفظ وحماية نقود
الايتام الموجودة والحالة هذه في الصناديق مما يبقى من اموالهم بعد الان فصاعدا اعمالا
اما مما يقع من التركات واما شيئا فشيئا من طرف مقيدي الحاصلات وكذلك تصرف الهمة
ايضا في امر ادانة واستدانة ما تراكم من الاموال على ما هو جار في يومنا هذا وهو ان عشرة
مال الايتام تعطى لاحدى عشر ونصف يعني بترابح الكيس ستة غروش وعشرة فضة برهن
معتبر وكفيل قوي اما اذا كان مال بعض الايتام لا يمكن ادانته على وجه المعدلة بعارية
وتوفرت دراهم مكنزة في الصندوق فتجوز حينئذ ادانتها بما نقص كل كيس خمسة غروش
الى قوسات الصيارف وامثالها من الاصناف المعتبرة واصحاب الثروة غير محصور النفع
لليتيم وهذه الصورة ايضا تجري في حق الذين يستدينون كثيرا يعني من الخمسة وعشرين
الف غرش فصاعدا على انه اذا وجد من يستدين الكيس بستة غروش وعشرة فضة فلا
تحصل ادانة بانقص من ذلك بهذه الوسيلة واذا بالفرض ما امكن ادانة مال اليتيم على
هذه الصورة ايضا فيكون احرى من ابقاء الدراهم عبثا ان يصير تعويضها وابدالها باوراق
نقدية وتحصل الدقة على اية حالة كانت والاهم من طرف المامورين باجراء الصورة التي
يكون بها خير اليتيم ومنفعته

الدراهم التي تصير ادانتها تحرر علم وخبر من جانب النظارة ببيان مقدار رهنها وكيفيتها
وكيفية الرهن ثم تستصحب الوصي والكاتب تلك الدراهم وتاخذ منها مع ذات المستدين

سوية لطرف القسام و يحرران له كمبية ومتى حصلت الادانة والزام الربح تحرر حينئذ
الحجة الشرعية اللازمة بذلك وتعطى لبد الوصي وتسلم بمعرفة النظارة المشار اليها وعندما
ترد مؤخراً تلك الدراهم المدانة للصندوق توضع اشارة على قيد ربما تسلم منها اذا كان
شيئاً مثبتاً على ظهر الحجة او كان تماماً من جانب النظارة لكي يترقن قيد الحجة المذكورة
وحيث ان الرهونة التي تعطى لاجل الادانة تكون مجوهرات او سيوف واواني ذهبية وفضية
تعتبر قيمتها النقدية او اشيا نظاميه كسندات كذلك او اراضي وعقارات مملوكة فترهن
اولاً الاشياء التي ترهن على هذا الوجه سواء كانت عيناً او سندات اذا كانت عقاراً كانت تلك
لحساب نظارة الايتام ومن بعد معاينتها وقيودها يحصى قيمتها المخمون على وجه الاصول
التجارية ثم يصدر اخراج الدراهم التي تحصل ادانتها من الصندوق وتعطى بمعرفة النظارة
المشار اليها والوصي اما الرهن المأخوذ فيختم عليه صاحب المال و يوضع في الصندوق ويختم
كذلك على ذلك الصندوق من طرف النظارة والوصي ايضاً

تكون حقيقة قيمة الرهن المأخوذ معادلة لمقدار الدراهم المدانة مرة ونصفاً فاذا كانت
الادانة مثلاً الفين غرشاً يكتفى بان تكون قيمة الرهن ثلاثة الاف غرش ويجرى ذلك على
هذا الوجه

ولما كان قد روى وقوع فساد متنوع من المخمنين في تقدير قيمة المرهونات يلزم ان
تنتخب من حرفة الصياغ رجلاً منهم يكون مؤتمناً يعتمد عليه تكفله ونصبه للتخمين كما كان يجب
فعلاً و يتعين بمعرفتها كيلا يقدر بعد الان قيمة المرهونات التي يراها زائدة او ناقصة وتأخذ
النظارة المشار اليها سنداً بكفالته على الوجه المذكور حتى اذا وقع منه سوء حركة تحصل عليه
المسئولية من جهة الصاغة

ومن حيث ان كدكات المجوهرات يوجد فيها تفاوت بين بعضها بعض بحسب اعتبار
قيمها ومقتضيات محلاتها ومواقعها يلزم لاجل معرفة قيمة مثل هذه الكدكات على وجه
لائق ان ينبه بشكل تأكيد على جميع الاصناف بان ينتخب الكداك الذي يحصره الرجل منهم
تنقيد قيمة الحقيقة في العلم الحجر الذي يعطى بعرض التصديق من طرف اصحاب الحرفة التي
هو منسوب اليها بأكاسات ونرفع به حتى اذا تحررت القيمة زائدة رعاية لخاطر يكون ذلك
مستلزماً لوقوع المسئولية عليهم في المستقبل

كما ان اموال الايتام تحصل ادانتها بالمرهونات كذلك ادانتها بالكفالة يحصل منه خير
ايضاً فاما لو حصرت بالرهن فقط لما امكن لكل [illegible] ان يجد رهناً وتقع ادانة اموال

الايتام في ورثه مشاكل ولذلك اجراء اعطاؤها بكفالات ايضاً انما لاتكون قضية الكفالة هذه على الاطلاق بل يقتضي قبول الكفيل الذي يقدمه طالب الدين محترفاً كان او محترفاً وغير ذلك منعاً ان يحصل عليه الحرج في اول الامر كما ينبغي سواء كان من طرف التجارة و من طرف قسام افندي هل هو من الاصناف او التجار واسم المتولين معتبرين لمقدرين على التضمين عند الاقتضاء واذ مست حاجة عند وجود الكفيل من اصحاب الرسم بتحرير التحري ان كان له قدرة ومكنة على التضمين ام لا بدون رعاية والتفات الى ارادة الخواطر ومع هذا ايضاً ينبغي على كل من تقدم للكفالة ان يعطي سند حسب العادة ممضياً مختوماً بانه اذا لزم الامر لان يعرم اسرام التي كفلها يكون راضياً بالحبس ان يعطيها من امواله واملاكه الخاصة كيلا يبقى له ما يدل في ما بعد ويحفظ هذا السند في الصندوق

اذا احدث كتاب القسام والمحررون بدون القرار عند عن خرج الاداة المعين منذ القديم وهو خمسة غروش في كل كيس يجرى على من كان من هذا الفعل المحقق من جانب الصدارة والنظارة ويصرف منه الدرهم التي يكون خدمها بدون ان يحصل له تعب من طرف احد ويصرف من خدمة التي هو موجود بها اذا كان طالب الاستدانة ذا من ذوات الرتب واعطى شيئاً من الدراهم باسم خرج خصوصي للكاتب وحضر المرسلين الى محل وجوده لاجل اجراء التسليم الشرعي يحمل على المساعدة ويؤخذ بناء على كونه من قبيل الاكرام ثم عندما ينتهي مدة تسليم الدراهم المدنية الشرعية ولزم تجديد التسليم بمقتضى الشرع الشريف فلا يؤخذ عن ذلك خرج كامل كما اخذ في هذه الاداة بل يؤخذ نصف خرج لانه من الاصول ان التسليم الجديد يحرر على حاشية الحجة العتيقة فاخذ النصف خرج من الحصة في الكيس هو لاجل هذه الحاشية

بما ان دفتر القسام يثبت في صورة المحاسبة ويختم بذيله تطبيقاً للشرع الشريف من طرف الافندية القسامة كما كان سابقاً فبذلك يؤخذ خرج المحاسبة لو من اخذه مرمان عال ويسوق من طرف حضرة الصدر بين المحترمين ايضاً ولئن كانت محاسبة اموال الايتام ترى عند الاقتضاء من طرف النظارة

لما كان وجود نظارة اموال الايتام تحت نظارة حضرة شيخ الاسلام يقتضي مراطيعاً يعلق في كل بعض شهور مرة صورة اجمالية لطرف حضرة السدة المشيخية من طرف النظارة للنظر في محاسباتها العمومية باوقاتها المعينة ايضاً وليعلم ما هو المقدار الذي في الديون من من تلك الاموال ومقدار الموجود منها ومقدار ما اعطي لاصحابها وفي اي مركز يوجد المال

في تلك الخدمة سواء كان من الحوائج وكان من التركات مواجبة التحرير وسطر ثمرة
قد مات هولاء المورثين

عند ما يثبت اليتيم رشده نرى محاسبة وصيه وما يظهر له من الاموال يجمع من محلات
د به بمعرفة القاضي ويعطى لذلك اليتيم سندا ويسلم له ماله بحيث لا يضيع ولا ينقص منه
ارة الفرد ويوخذ من ذلك اليتيم الذي ثبت رشده خمسة قروش في الكيس فقط خرج
محاسبة حسب الاصول عن رؤية محاسبة ولا يوخذ منه خرج واحد زائد عن ذلك

حيث كان من مقتضاه انتظام مواد ان تكون كتاب القسم والمحررون
كاملين متدينين ليكون النظام المذكور لا بد لذلك بعض نظامات
لازمة مثل عدم تحرير كتاب وكذلك تجرى التوقيعات اللازمة
والتي من طرف والافندي ليس على الصور الاجرائية
لنظاماتهم هذه .

لنظامات محررة في محلات المحاكم وقلم ويكون دستورا
يعمل الى ما شاء الله على انه اذا حدثت في المستقبل مواد واقرارها عن
انتظام المذكور

في ٧ ربيع الاول سنة ١٢٦٨

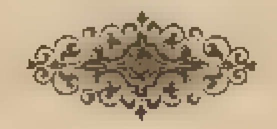

نظام كيفية ادارة صندوق الايتام

الذي يتبع في ممالك المحروسة الشاهانية والمحافظة عليه

المادة الاولى اذا توفي احد من تبعة الدولة العلية في القصبات والقرى مسلماً كان وغير مسلم وكان يوجد بين ورثته صغير او صغيرة او مجنون ومجنونة ومعتوه او معتوهة او ان احد ورثته في ديار اخرى بعيدة مدة السفر اليها فتحرر حينئذ تركة ذلك المتوفى من طرف الشرع الشريف حسب الاصول الجارية وتجرى مقتضياتها الشرعية ثم يكون امام المحلة والقرية ومختارها ومعتمدوها مجبورين باعطاء خبر حالاً الى الحكومة في اعلامها بوجود وعدم وجود يتيم او غائب او مجنون او معتوه بين ورثة المتوفى وتناظر مجالس الاختيارية عمارات والقرى الموجودة في الولايات بكل دقة دائماً على هذا العمل ايضاً

المادة الثانية يلزم ان يعمل من طرف الحكومة ايضاً بوجه يومية بمثل هذه الوقوعات ويعطى الى نائب افندي لتحقيق الكيفية فاذا كانت تركة المتوفى موجب التحرير يجرى ما تقتضي لايجاباتها الشرعية ويوفقاً لتعليماتها المخصوصة ويجب الدقة ما وفي ان يكون الحكم من طرف الشرع الشريف على بيت والاملاك والاشياء عندما يتوفى احد المورثين لصغير او غائب او مجنون او معتوه مستنداً على مجرد عدم حكم واضاعة الاشياء منقولة التي له وان يكون من اللازم اجراء ذلك على هذا الوجه دائماً الا انه لا يجوز اخراج عيال المتوفى واولاده بيتهم من ... شمعه ... يوضع ما كان من الاشياء الثمينة التي يحفظ كيسها واضاعتها ... في محل ... وختم صناديق ويختم عليه اما الاشياء التي لا تضيع ويلزم ... في بيت واحد كل يوم ... موضوعة في الذي لورثه

المادة الثالثة ... حصة ارث الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة في ما يحرر من التركات يبقى منها على التمام الاملاك والاراضي وبعض الاشياء المقتضية لها اما الاموال والاشياء التي يحصل منها ... عليها ... بمعرفة وصيه او وليه ويباع قيمة منها ويجوز ... في ... عدمه

المادة الرابعة ... يكون اولياء ومحاربو واوصياء للايتام والمجنون والمعتوه ... هم اوصياء من ارباب الوثوق والاعتماد ويعينوا من طرف مجالس تميز الحقوق في مراكز الولايات والالوية او مجالس الدعاوى في القصاوات او كذلك من مجالس الالوية والقصاوات في اعلان اي ليس في شكل ولاية وذلك بانضمام معرفة الشرع ويرى

حسابهم في كل سنة بمعرفة الشرع ايضاً كما هو من ايجاب منصبه

المادة الخامسة . من حيث صار نظام خصوصي لاجل مواد الوصايا التي كثيراً ما تظهر في تركات المتجنسين فتجرى معنصبات هذه الوصايا بوفق الى احكام ذلك النظام

المادة السادسة . ينتخب في كل بلدة مامور معتبر ومكفول باسم مدير اموال الايتام ويعطى له اثنا عشر من العشرين في الالف الدلالية العائدة على الاشياء كافة التي تباع من التركة فقط عدا عن الاراضي والاملاك والعقارات وخمسة للدلال وثلاثة الى خدم المحكمة

فقرة نظامية

تحت تاريخ ٥ ذي الحجة سنة ٢٨٨ و٢ شباط سنة ٢٨٧

• مديرو الايتام يبدلون مرة في كل سنتين و يعين آخرون عوضهم حسب الاصول ولا يجوز انتخاب احد من المديرين مكرراً بعد انتهاء مدة ماموريته

المادة السابعة . يرتب صندوق و يوضع في مركز كل قضاء ليكون مخصوصاً لحفظ حصص الايتام والغائبين والمعتوه والغائبين من التركة وتجرى على هذه الصناديق المحافظة في محلات مامونة مع صندوق اموال عن سنتين ويختم على الصناديق المذكورة باختام قاضي البلدة وواحد الاعضاء ومدير اموال الايتام ويحفظ كل من اموال الايتام التي توضع داخل هذه الصناديق على حدة ويربط عليه بوصلة ببيان مال اي يتيم مع التصريح عن نوعه وشهرته ومقداره ثم اذا اراد احد ان يستقرض دراهم بمحضر وكلاً الى مجلس مدينة ورهن الاشياء التي يريد ان يرهنها ومتى حصلت الامنية بذلك و يقدم عدة كفلاء معتبرين تحضر حينئذ الصندوق المذكور في المجلس برأي الحاكم والمجلس و يدرج في المضبوط بحضور كاتب المحكمة والوصي من مال اي يتيم كان استقرضه وبعد ذلك بحضور الجميع و بعض المديونين ثم من بعد ان يصرح في حجة الادانة والاسنة المرتبة ويجرى فرع الوصي اذا كانت راضية او سفلاها اذا كانت بالكفالة او تجرى التقسيط مرة في كل سنة . يوضع بكفلاء فقط على ان كلاً منهم متكفل بالعقد مع المستقرض عن حصته وان كلاً منهم يكفل المبلغ المتوجب على ذمة غيره يصرح حينئذ على الحجة الموجودة في يد الوصي بانه قد استقرض مقدار كذا دراهم في تاريخ كذا الى فلان ثم تحرر بعد ذلك حجة الادانة وتسلم الى الوصي وما يبقى من الدراهم يوضع في الصندوق و يختم مختوماً عليه باختام مدير الايتام

والاعضاء والحاكم

المادة الثامنة الغلة التي تحصل من الاملاك والاراضي التي هي عيناً تحت ادارة الاوصياء
من حصص الصغير والصغيرة والمعتوه والمعتوهة والمجنون والمجنونة او من ارباح نقودهم يحضر
لاجلها صندوق الاموال الى مجلس الملة مرة في كل ستة شهور بحضور الاوصياء وترسل
محاسبتها بحضور الجميع ثم يفتح الصندوق وتوضع الغلة علاوة على مال ذلك اليتيم بمعرفة
وصيه وبعد ذلك يضم كاتب المحكمة تلك الغلة التي ترى ذيلاً ايضاً في دفتر قسام اليتيم
والوصية الموجودة في يد وصيه ايضاً ثم يقفل الصندوق ويرسل الى محله بعد ان يختم عليه
النائب ومدير اموال الايتام وواحد من الاعضاء حسب الاصول من سنة الايتام والمجانين
وثمن الكسوة التي تخصص لهم بموجب الحجة التي تعطى لهم من طرف الشرع الشريف
التخصيصات الاخر وكافة التي تكون قد تعينت لهم بمعرفة الشرع فتعطى لهم من حاصلات
الاملاك والعقارات اذا كان لهم شيء من ذلك والا من دراهمهم الموجودة في الصندوق
نقداً مقبوضة تعطى في كل شهر من طرف الوصي

المادة التاسعة . اذا وجدت دراهم الوصي لا تفي لتصرف على الخيرات ووجوه
المبرات وكانت لاجل وجوه مبرات معينة تصرف على محلاتها بيد الوصي ورأي الحاكم
وهيئة المجلس واذا كانت لاجل وجوه مبرات غير معينة او وجوه مبرات غير معينة فضلاً
عن وجوه المبرات المعينة ففي كل الصورتين توضع الدراهم التي هي لاجل غير المعين في
صندوق اموال الايتام وتعين الخيرات الاشد احتياجاً في المدينة كالجوامع الشريفة
والمكاتب والمدارس والقناطر والحياض ومثل ذلك ما كان اوقافاً قليلة برأي هيئة
المجلس وما كان منها محتاجاً للتعمير يرمم بمعرفة الوصي تحت نظارة احد الاعضاء او عدة
الاعضاء يفتح صندوق الايتام بمعرفة الجميع مرة في كل اسبوع ويوضع منه الدراهم اللازمة
بيد الوصي لتصرف على مثل تلك التعميرات

المادة العاشرة تحرر اموال الايتام بحريرية ترى وتسوى بمعرفة كتبة المحاكم الشرعية
اما محاسبات الصندوق ومعاملاتها فبمعرفة كتاب مجالس الملة

المادة الحادية عشرة لا يوجد بادارة الدرد باسم خرج طلبة او غير ذلك من طرف
النائب والمدير والكاتب ولا من جانب غيرهم من المأمورين لاجل تذييل الصفحات التي
تظهر حين رؤية محاسبة صندوق الايتام ووضعها في دفتر القسام

المادة الثانية عشرة الخشبة التي تبقى في صندوق مواريث النائب يعطي الى صاحبها

بموجب الاعلام الذي يعمل اذا ظهر ذلك الغائب واثبت وراثته اما اذا لم يظهر بعد خمس سنوات فتسلم الى الحكومة لكي تدخل الجداول وتقدم الى الخزينة الجليلة وفي اي وقت اخرجت فيه هذه الدراهم من الصندوق على هذا الوجه يعطى للغائب الذي يشتغل الى حد ذلك اليوم على اصل المال ويتسلم جميعه الى جانب الحكومة او الى صاحبه عندما يظهر وسند المقبوض الذي يوجد في مقابلة ذلك يمضي عليه للتصديق من طرف النواب ايضاً ويحفظ في الصندوق

المادة الثالثة عشرة . من بعد ان يثبت شرعاً وقانوناً بلوغ اليتيم الى حد الرشد وصحة العقل وتحقق حضور مديري اموال الايتام والاوصياء يسلم لصاحب المال دراهمه الموجودة مع ربحها الذي يشتغل لحد يوم تسليمها اما في مجالس الدعاوى ومجالس تمييز الحقوق في الولايات واما في مجالس الالوية والقصاوات في باقي الايالات بموجب الاعلام الذي يعمل في ذلك الباب ثم بعد ان يمضي النواب بصدقة على سند المقبوض الذي يوخذ من يده يحفظ ذلك السند في الصندوق ايضاً اما بعد وصول اليتيم الى سن الرشد عند بلوغه سن العشرين وما يحدث من حال الايتام التي تثبت سن رشدها بمعرفة الحس وتحصل الامنية والاعتماد القوي بها لا تسرف المال وتبذره تبقى معدودة في حكم اليتيم

فقرة نظامية

تذييل في ٥ ذي الحجة سنة ١٢٨١ و٢ شباط سنة ٢٨٧

اليتيم الذي يروج قبل وصوله الى سن الرشد نظاماً يعني مصارف جهازه وغيرها التي تقدرها مجالس الدعاوى والتمييز التابع اليها محل وجوده بحسب حاله وثروته من دراهمه الموجودة في صندوق مال الايتام على مقتضى سند المجلس الرسمي وختم اوصيائه بان يعطوا دفعة مفردات حاوية محل صرف المبالغ التجهيزية التي يأخذونها ويسلموها الى المحكمة لكي توضع في صندوق الايتام وكذلك عندما يروج اليتيم الذي ينقل بيته الى ايالة اخرى قبل وصوله الى سن الرشد نظاماً تجري معاملة المشروحة في مجلس الدعاوى او التمييز التابع لمحل شخصه على الوجه المحرر في ذيل هذا النظام ويطلب الدراهم بالمخابرة مع مجالس الدعاوى والتمييز المحل الموجود به وتحصل معاملة الدفتر الذي يتنظم من طرف وصيه في المجلس التابع موطنه هو به ويوخذ صورته ويرسل الى المحل الموجود به الصندوق لاجل وضعه فيه

المادة الرابعة عشرة عندما يقتضي اقراض دراهم للتجار من صناديق الايتام يقتضي
ان يؤخذ عنها رهونة قويه وكفلا معتبرون ومتعددون وتجرى سائر الشروط المقرره
تمامها على الوجه المبين في المادة السابعة ولا يجوز اعطا دراهم على وجه التعويض او بصورة
اخرى من صناديق الايتام الى صناديق المنافع وغيرها في المحلات التي توجد فيها صناديق
المنافع العمومية

المادة الخامسة عشرة الاصول والقواعد الموضوعة على هذه الصورة بحق صورة محافظة
وادارة صندوق اموال الايتام سوف يجرى تعديلاتها في المستقبل اذا اقتضى الامر لذلك
ما الآن فمن الوظائف المخصوصة بالمأمورين مسكية والمرعية في كل مدة ان يجرحوا من
محل الحاكم مقدار الموجود من اموال الايتام والغائبين والمفقودين من كل نوعا ويجرون
عليه التحقيق ومتى نظر خسارة وتبذير يعرفه الشرع او ظهر ضياع وفقدان من جهة اخرى
يجرون المقتضي لذلك

المادة السادسة عشرة حيث كان من الممنوعات منعاً قوياً ان يستقرض دراهم من
رسمال صندوق الايتام ومن فائضه وعمله خارجاً عن الاصول والقواعد المحررة وان
ياخذ الناظر او المأمورون او غيرهم من الاشخاص الذين لم تعلق بهم اسفل دراهم منها
كثرت او قلت بسند او بغير سند في المدة التي يكونون بها موجودين في خدمة
الصناديق ونظارتها يلزم لاجل منع وقوع مثل هذه الحالات ان يعين مدير والايتام
بكفالات معتبرة وان يكفلهم ايضاً احد اعضاء المجلس مكفولاً من آخر بالتسلسل ومن بعد
ان توجد كفالات مجموع هيئة المجلس لبعضهم بعضاً تشترك بختم ذات مختومها من بينهم
حتى اذا ظهر نوع تعديات و خلافات تجرى التضمينات اللازمة على مجموع هيئة المجلس
بملابسة كفالاتهم المسلسلة

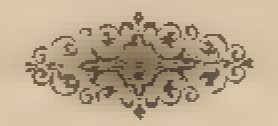

ذيل الى نظام صندوق الايتام

حصة ارث اليتيم الذي ينقل بيته الى محل آخر قبل ان يبلغ سن الرشد ترسل بعد ان يثبت سن رشده الى محكمة شرع المحل الذي توجه اليه بواسطة الحوالة فيما بين المحاكم الموجودة بين موظفيه الحكومة والمقيم بجهات تجري معاملاتها الشرعية

تاريخ ذيل الارادة السنية في ١٦ ذي القعدة سنة ١٢٨٦ وفي ٥ شباط سنة ١٢٨٥

نظام

في العلامات المخصوصة الفارقة لمعمولات الكرخانات والاشياء التجارية

الفصل الاول

في حقوق اصحاب العلامة الفارقة

المادة الاولى الاسماء والاختام والرسوم والحروف والارقام والخطوط وغيرها يعني كل نوع من الاشارات والعلامات التي تتخذ لاجل التمييز والتخصيص وتوضع على الاشياء لاجل معرفة الاصناف او المعامل التي تعمل بها معمولات والاشياء اسم وشهرة ومواقع الذين يصنعونها او يبيعونها لاجل التجارة تعد وتعتبر علامة فارقة

المادة الثانية العلامة المخصوصة المميزة لمصنوعات المعامل وللاشياء التجارية اتخاذها واستعمالها تحت الاختيار انما يجوز جعلها عند الحاجة منوطا على اتخاذ علامة فارقة بحسب الامر الذي يصدر من طرف الدولة

المادة الثالثة لا صلاحية للشخص الذي نصب علامة ان يقيم الدعوى ضد الذين يقلدونها على تلك العلامة في الانحصار به ما لم يسلم نسختين منها الى مجلس تجارة المحل حسبما هو على الوجه المبين بالفصل الثاني

المادة الرابعة حكم العلامة التي يصير رسمها وتسليمها على الوجه المبين بالمادة الثالثة يكون خمس عشرة سنة واذا وضع عينة صورتها وسلمها جددا مرة في كل خمس عشرة سنة يكون قد تجدد حق الانحصار على تلك العلامة

المادة خامسة تؤخذ ليرة عثمانية واحدة رسماً وتضم الى صندوق دائرة البلدية المحلية مقابلة الختم والخبر الذي يعطى الى صاحب العلامة التي توضع صورتها على ما ذكر

المادة السادسة ـ اصحاب الصنائع والتجارات في بلاد الدولة العلية الذين هم من التبعة الاجنبية اذا كانوا يراعون احكام هذا النظام بحق اتخاذ علامة خصوصية مميزة لمعمولاتهم الخصوصية او الى بضائعهم التجارية ايضاً فيكونون نائلين المنافع والمناسبات التي تحتوي عليها ودعاويهم التي تقع بهذا الباب ترى في محاكم الدولة العلية بموجب الى هذا النظام على الوجه المبين في المادة الحادية عشر ولو كان الطرفان اجانب

الفصل الثاني

المعاملات المختصة لوضع عينات العلامة المميزة وتسليمها رسماً

المادة السابعة عندما يريد احد الاشخاص ان يضع في مجلس تجارة مركز لواء المحل الموجود فيه بيته العلامة التي اتخذها على الوجه المبين بالمادة الثالثة وكانت تلك العلامة قابلة الانطباع يلزم ان يعمل نسختها اثنتين واذا كانت علامته من سائر الانواع الاخر فيعمل كذلك رسمها على قطعتين بحيث لا يكون له فرق قطعاً عن نفسها ويحرر الشهادات المقتضية ويمضي ويختم بذيلها هو ايضاً او وكيله واذا كان عنده ورقة وكالة او ورق غيرها بهذا الخصوص فيضعها جميعها بذاته او يسلمها بمعرفة وكيله المأذون بوكالة رسمية منه لاجل هذا العمل لكي تحفظ بالمجلس

المادة الثامنة باشكاتب المجلس يلصق احد العينات المذكورة في حدى اوراق دفتر موضوع لاجل هذا الخصوص ويقيد في الدفتر المذكور اولاً تاريخ تسليمها باليوم والساعة ثانياً اسم وكنية صاحبها اذا كان له وكيل ايضاً ذلك صنعة صاحب العلامة ومحل اقامته ونوع شيء من الصنائع والاشياء يريد ان يستعمل هذه العلامة ويرقم كذلك عرضها بالشعبة ثم يمضي تحت هذا القيد او يختم من طرف رئيس المجلس والباشكاتب وصاحب العلامة او وكيله ثم تلصق العينة الثانية على ورقة كذلك لكي ترسل الى ديوان نظارة الاحكام العدلية بحيث يحرر عليها المواد المذكورة والرقم وتعينها ثم يمضي المومأ اليهم او يختمون بذيلها

المادة التاسعة ـ من بعد ان يجرى المعاملات المحررة في المواد السابقة يعطي علم وخبر مختوماً من طرف متصرف اللواء ورئيس المجلس وباشكاتبه بالذهب العثماني الواحد ذي المائة غرش المأخوذ منه كما هو مبين في المادة الخامسة لكي يوجد في يد صاحب العلامة حين ورود العلم وخبر الذي يرسل من نظارة ديوان الاحكام العدلية .

المادة العاشرة العينة التي ذكرت في المادة الثامنة حينما ترسل الى نظارة ديوان الاحكام

المعدله ترسل في وصورة قيدها من طرف والي الولاية مع البوسطة التي تخرج اولاً ثم تقيد الاوراق المذكوره وتحفظ في الخطاره المشار اليها اما العلم وخبر الرسمي الذي يطبع على موجبها فيصل الى محله في ظرف شهر زمان

الفصل الثالث

في ما يختص بالمحاكمات

المادة الحاديه عشرة . الدعاوي الاعتيادية التي سوف تدعي العلامات الفارقة ترى بوجه المرعة في مجالس دعاوى التصاوات ودوائر حقوق مجالس عمر الولاية اما المواد الجزائية المتعلقة بالعلامات الفارقة فانها ترى في مجالس دعاوى التصاوات وفي دوائر جزاء مجالس تمييز الالوية وان ادعى المدعي عنه وقت المحاكمة بحق التصرف في العلامة الفارقة يعطي كذالك القرار على تلك الدعوى من طرف المحكمه الجزائية التي جرت فيها المحاكمة

المادة الثانية عشرة الاشياء التي يدعي صاحب العلامة بانه قد وضعت عليها علامة مخصوصة خلافاً لهذا النظام يجري في الدفتر قيد اجناسها واشكالها ومقدارها بواسطة المحكمة كما يمكنه ان يجعل المحكمة تامر بتوقيفها ايضاً اذا اقتضى الامر لذالك وهذا الامر يعطى باستدعاء المدعي عند اظهاره العلم وخبر المشعر بتسليمه صورة علامته الى الحكومه واذا اقتضى الامر تعيين اهل خبرة ايضاً لاجل معاونة ماموري المحكمة بذلك وعندما يطلب توقيف تلك الاشياء يوجد دراهم الكفالة من طرف صاحب العلامة قبل ان يعطى الرخصه بذلك اذا رات المحكمة لزوماً لاخذها ثم يعطى للشخص الذي كانت بيده تلك الاشياء التي تكون قد تحررت وتوقفت صوره العلومه خبر التي تكون محتوية على امر المحكمة واسلام دراهم الكفاله اذا كانت قد اخذت اما اذا وقع تقصير في هذه المعاملات يعني عدم اعطاء الصور المذكوره فتكون معاملات الوقعة كانها لم تكن بل يحصل تضمين الخسائر والاضرار التي تنتج عن ذلك من طرف المباشر الذي يقع منه التقصير

المادة الثالثه عشرة اذا لم تعط للدعوى بظرف خمسة عشر يوماً عدا عن المدة التي تتم يوماً لكل ست ساعات من المسافة الكائنة فيما بين اقامة المدعى عليه وبين المحل الذي يكون قد تقيدت به تلك الاشياء في الدفتر او توقفت فيه فيكون قيد تلك الاشياء في الدفتر او توقيفها محكم ما لم يكن اما لا اساس من ذلك خلل على الدعوى التي تقام في الخسائر والاضرار فقط

الفصل الرابع

في بيان الجزاء المعينة في حق الذين يقلدون العلامات الفارقة التي تكون قد وضعت وتسلمت عباراتها رسماً

المادة الرابعة عشرة يجازى بموجب هذا النظام اولاً الذين يقلدون العلامات التي تكون رسمها او تشبيهها قد سلم الى الحكومة ويستعملون العلامات المقلدة ثانياً الذين يضعون على معمولاتهم والاشياء التجارية التي تخصهم العلامة التي هي حق غيرهم بواسطة التحيل ثالثاً الذين يعرضون لبيع نوعاً او انواعاً متعددة من الاشياء والمعمولات مع معرفتهم بان علامتها مقلدة او انه قد وضعت عليها علامة الغير تحيلاً بان يؤخذ منهم بحسب درجات جرمهم من ذهبين الى خمسين ذهباً ذا المائة غرش جزاء نقدياً او يجازون بالحبس من شهر الى ستة شهور او بالجزائين المذكورين معاً

المادة الخامسة عشرة يجازى اولاً الذين يعملون بقصد التحيل رسم احدى العلامات فقط او يستعملون هكذا علامة ثانياً الذين يضعون علامة مخصوصة بجنس مخصوص على جنس آخر بقصد خديعة المشترى ثالثاً الذين يبيعون او يعرضون لبيع اشياء مع معرفتهم بكون علامات موضوعة عليها بان يؤخذ منهم من ذهبين الى ثلاثين ذهباً ذا المائة غرش جزاء نقدياً ويحبسون من اسبوع واحد الى شهرين او يجازون بالجزائين المذكورين معاً

المادة السادسة عشرة الذين لا يضعون العلامة الفارقة على انواع الاشياء والمعمولات المعينة من طرف الحكومة على ما هو مبين في المادة الثانية او يبيعون الاشياء التي لم يكن عليها مثل هذه العلامة الرسمية او يعرضونها للبيع يؤخذ منهم من ذهب واحد الى عشرة ذهبات ذات المائة غرش جزاء نقدياً او يحبسون من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع واحد ويجازون بالجزائين المذكورين معاً

المادة السابعة عشرة اذا اقيمت دعوى على شخص واحد بعدة انواع من الجرائم المبينة في هذا النظام يحكم عليه بالجزاء اللازم عن اشد الجرائم الواقعة منه

المادة الثامنة عشرة يمكن الحكم بالجزاء مضاعفين على المكررين والشخص المحكوم عليه باحدى الجزاء المذكورة اذا ارتكب ثانياً واحدة منها في ظرف خمس سنين اعتباراً من تاريخ الحكم يعد مكرراً

المادة التاسعة عشرة يمكن ان يعطى القرار من طرف المحكمة بضبط ومصادرة المعمولات والاشياء التي تكون قد وضعت عليها علامات مخالفة للنظام حسبما هو مبين في المادة الرابعة عشرة والخامسة عشرة وكذلك الالات والادوات التي تكون استعملت لاجل عمل هذه العلامة ولو كان الشخص المتهم بها حكم عليه بالبراءة ايضاً ويمكن ان تعطى لصاحب العلامة الاصلي تلك الاشياء المضبوطة عندما يكون موضوعاً عليها علامة مقلدة مزورة او علامة اخرى غيرة ويجوز ايضاً عند الحاجة حسابها لمخصصات ويمكن ابطال العلامات المغائرة لاحكام المادة الرابعة عشرة والخامسة عشرة على الاطلاق

المادة العشرون . دائم توضع العلامة على الاشياء التي وضع علامتها تحت المجبورية يحكم في كل حال بوضعها على تلك الاشيا عند عين الجزاء التي تجرى نحو الذين يبيعونها او يعرضونها للبيع مع معرفتهم بها واذا تكررت مثل هذه الجرائم منهم في ظرف خمس سنين اعتباراً من تاريخ الحكم بها يحكم بمصادرة تلك الاشياء والمعمولات وضعها من اصحابها

في بيان مجازاة الذين يضعون على الاشياء اسم المحلات التي لم تكن عملت بها·

المادة الحادية والعشرون الذين يضعون على الاشياء المعمولة عندهم اسم احد محلات الممالك المحروسة الشاهانية غير المحل الذي عملت به او يشيرون الى ذلك الاسم بالحرف والذين يبيعون نوعاً من هذه الاشياء على علم منهم او يعرضونها للبيع على علم منهم او يعرضونها للبيع على علم منهم ايضاً يجازون بحسب درجات جرمهم بان يؤخذ منهم من ذهبين الى خمسين ذهباً ذي مائة غرش جزاء نقدياً او يحبسون من شهر الى ستة اشهر او يجازون بالجزائين المذكورين معاً

المادة الثانية والعشرون الدعاوي التي تظهر من جهة الاحوال المبينة في المادة الحادية والعشرين ترى وتفصل بموجب مواد هذا النظام التي هي في حق رؤية الدعاوي

مادة مخصوصة

المادة الثالثة والعشرون عندما ترد الى الكمرك كافة المعمولات والاشياء الداخلية والخارجة فاذا وجد انه قد وضع على شيء منها اسم احد محلات تلك الممالك المحروسة الشاهانية غير المحل الذي عملت به عينه او رسم ذلك الاسم محرفاً فيتوقف ذلك الشيء حالاً من طرف دائرة الرسومات ويعطى الخبر عنه حالاً الى الحكومة المحلية ثم يعمل تقرير بيمن جانب

حكومة المحلية وترسل الى محل اقامة المحلي حالاً وتقام الدعوى عند يقتضي بنظام دعوى تحرف الاسماء المعينة في المادة الثالثة عشر ثم تجري احكام المادة التاسعة عشر ايضاً بحق الاشياء التي توقف بموجب المادة الحاضرة

في ٢٤ جمادى الاخرة سنة ٢٨٨ تعديلاً

المادة الرابعة والعشرون هذا النظام يكون مرعي الاجراء بعد ستة شهور اعتباراً من تاريخ اعلانه

مادة نظامية

اضيفت الى المتن تعديلاً لنص نظام المادة الثالثة

والعشرين من نظام العلامات الفارقة

المادة الثالثة والعشرون عندما يورد الى ادارة الرسومات شيء من المحمولات بعلامات مقلدة اسم احدى الممالك وكانت قد قلدت في محل خارج الممالك المحروسة فلا تحصل ممانعة مرور تلك الاشياء لكنما تقام الدعوى بحق المحمولات التي قد قلدت علاماتها عندما يريدون واما اذا كان ذلك وارداً من البلاد الاجنبية ومقلداً للعلامة الموضوعة على الاشياء المصنوعة في الممالك الشاهانية فلا تدخل الى البلاد بل تعاد مرتدة الى صاحبه والاشياء التي لا يكون صاحبها موجوداً توقف سنة واحدة في ادارة الرسومات وفي نهاية السنة تمحى عنها العلامة المقلدة وتباع في المزاد لكن اذا كان لا يمكن توقيفها سنة واحدة لكونها من الاشياء التي سريعاً يجري بيعها قبل ان تتعدى بالتلف وبعد ان تنزل ارصيتها من اثمانها فالباقي اذا جاء صاحبه وطلبه لحد نهاية السنة الثانية يعطى له واذا لم يأت فيسلم الى صندوق الادارة فيكون من الاموال المرسومة ما لم كانت علامته غير قابلة الامحاء ولا يسترده صاحبه بظرف سنة كاملة من الاشياء الموقوفة فيصير تلافه

في ٢٩ ربيع الاخر سنة ١٢٨٩ وفي ٢٢ حزيران سنة ١٢٨٨

نظام التركات

التي تحرر من طرف بيت مال الاوقاف الهمايونية معرفة محكمة التفتيش ومصرفاتها

المقدمة

هذا النظام يشتمل على فصلين الفصل الاول في بيان تحديد التركات التي تظهر في حدود ومسقفات الاوقاف ويقتضي تحريرها من جانب بيت مال الاوقاف بالاوامر العلية والفصل الثاني في بيان خرج ورسومات التركات التي تحرر من جانب بيت مال الاوقاف وخصوصاتها المتفرقة

الفصل الاول

المادة الاولى · الذين يتوفون في جميع مسقفات ومستغلات الموجودة داخل الحدود المعلومة للوقف الشريف المختص بحضرة ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ولم يكن لهم وارث معروف بالشهر وكانت ورثتهم جميعاً او البعض منهم موجودين في ديار اخرى تحرر تركاتهم اذا كانت داخل الحدود وخارجها من طرف بيت مال الاوقاف بمعرفة الشرع الا الذين يتوفون خارج الحدود فتحرر ما كان لهم داخل الحدود فقط

المادة الثانية · الذين يتوفون في جميع مسقفات حضرة ساكن الجنان السلطان ابي الفتح محمد خان طاب ثراه من جامع شريف ومدرس وعمار وبيوت مرضى او مخادع شتوية بالحديقة وغير ذلك من المبرات كالخانات والدكاكين والحجر اذا لم يكن لهم ورثة على الاطلاق يعني ورثة معروفين في استانبول او كان ورثاؤهم جميعاً او البعض منهم في ديار اخرى وكان ورثاؤهم حاضرين ومعروفين لكن يوجد بينهم صغير او صغيرة سواء توفوا داخل المبرات والمسقفات المذكورة وسائر غيرها من باقي المواقع والمحلات الاخرى ايضاً تحرر جميع تركاتهم الموجودة داخل المبرات والمسقفات والمستغلات المذكورة فقط من طرف بيت مال الاوقاف عدا ان مسقفات قلعة رومللي التي صار تصحيحها عن عهد قريب وصار التكرم باعطائها الى الوقف المشار اليه تكون مستثناة من هذا الحكم

المادة الثالثة · الذين يتوفون في الجامع الشريف الواقع في استانبول المختص بحضرة ساكن الجنان السلطان بايزيد خان الولي طاب ثراه وفي باقي عمائره وحجراته وجميع مسقفاته

كالخان والدكاكين الواقعة في صحن الجامع الشريف المذكور فتحرر جميع تركاتهم على الاطلاق من جانب بيت مال الاوقاف اما الذين يتوفون في محلات اخرى فتحرر ما كان موجوداً من اموالهم الاشياء التي تخصهم داخل المبرات والمسقفات المذكورة فقط وكذلك تركات الذين يتوفون في المنازل والدكاكين والبساتين وغيرها الواقعة داخل حدود جباية اراضي الباغات واستانبول خارج حصن استانبول ايضاً وكان لهم ورثة غائبون اولم يكن لهم وارث اصلي معروف

المادة الرابعة الذين يتوفون في الجامع الشريف والمدرسة وباقي العمارات المختصة بحصة ساكني لحان السلطان سليم خان القديم طاب ثراه وسائر خيراته ومبراته تحرر جميع تركاتهم على الاطلاق من جانب بيت مال الاوقاف اما الذين يتوفون في محلات اخرى فتحرر ما كان موجوداً من اموالهم والاشياء التي تخصهم داخل المبرات المذكورة فقط وكذلك جميع تركات الذين يتوفون داخل حدود قاضي قريه سي التابعة لاسكدار التي هي من مربوطات الوقف المشار اليه اذا كانت ورثتهم المعروفين غائبين او لم يكن لهم ورثة اصليين معروفين فقط

المادة الخامسة الذين يتوفون في الجامع الشريف والمدرس والعمارة ودار الشفاء وتوابعها الشريفة وجميع المسقفات والمستغلات المختصة بحصة ساكني لحان السلطان سليمان خان طاب ثراه تحرر جميع تركاتهم على الاطلاق من جانب بيت مال الاوقاف. اما الذين يتوفون في محلات اخرى فتحرر ما كان لهم من الاموال والاشياء داخل المبرات والمسقفات والمستغلات المذكورة فقط

المادة السادسة الذين يتوفون في الجامع الشريف والعمارة العامرة والمدرسة وما يماثل ذلك من جميع الخيرات والمبرات والمخادع لمحمر التي هي في اطراف الجامع الشريف المذكور وكافة مسقفات والمستغلات الواقعة في باقي المواقع المختصة بحصة ساكني الجنان السلطان احمد خان الاول طاب ثراه تحرر جميع تركاتهم على الاطلاق من طرف بيت مال الاوقاف وكذلك تحرر ما كان للذين يتوفون في غير محلات من الاشياء الموجوده داخل المبرات والمسقفات والمستغلات المذكورة ايضاً اما الذين يتوفون في جميع المنازل والخانات والدكاكين والكروم والبساتين والحمامات وباقي المسقفات والمستغلات الكائنة داخل حدود مقاطعة العطه وتوابعها المختصة بالوقف الشريف المختص بساكني الجنان المشار اليه لحد من العلطة وبك اوغلي وقاسم باشا والطوبخانه والفندقلي و اشكطاش

واورته كوى وفوره حشمه وارسود كوى ورودم ابى حصارى واسكنه وبى كوى وطرابيه وبيوك دره وصارى ياروبكى محله ولم يكن لهم وارث معروف بالظاهر او كانت ورثاؤهم جميعًا او البعض منهم في ديار اخرى فتحرر جميع تركاتهم سواء كانت داخل الحدود المذكورة وخارجها غير ان الذين يتوفون خارج الحدود المذكورة لا تحرر الا ما كان لهم من الاموال المتروكة الموجودة داخل الحدود المحررة فقط

المادة السابعة . الذين يتوفون في جميع المسقفات والمستغلات الموقوفة المخصوصة بحضرة ساكن الجنان السلطان مصطفى خان الثالث طاب ثراه الواقعة في استانبول واسكودار وفي جامعه وعمارته ومدرسته الكائنة في جوار لاله حشمه سي تحرر جميع تركاتهم على الاطلاق من جانب بيت مال الاوقاف اما الذين يتوفون في محلات اخرى فتحرر الاشياء التي لهم في المبرات والمسقفات والمستغلات المذكورة فقط

المادة الثامنة . الذين يتوفون في الجامع الشريف والمدرسة وسائر الخيرات وجميع المسقفات والمستغلات المخصوصة بحضرة الشاهزاده السلطان محمد طاب ثراه تحرر جميع تركاتهم على الاطلاق من جانب بيت مال الاوقاف اما الذين يتوفون في محلات اخرى فتحرر الاشياء التي لهم في المبرات والمسقفات والمستغلات المذكورة فقط

المادة التاسعة . الذين يتوفون في جميع المنازل والكروم والبساتين الكائنة داخل حدود بلك قريه سه التي هي من مستغلات حضرة ساكن الجنان السلطان احمد خان الثالث تحرر جميع تركاتهم على الاطلاق من جانب بيت مال الاوقاف

المادة العاشرة . الذين يتوفون في الخانات والمنازل ومعامل الكرسي والصناعي وسائر معامل الاصناف الكائنة داخل حدود اراضي السليمية في اسكودار وكذلك حبيبلى وسلطان خان وسائر المسقفات وقرية حكال في استانبول وجميع المسقفات والمستغلات الكائنة في سائر المواقع المختصة بحضرة السلطان سليم خان الثالث طاب ثراه تحرر جميع تركاتهم على الاطلاق من جانب بيت مال الاوقاف اما الذين يتوفون في محلات اخرى فيحرر ما كان لهم من الاشياء في المسقفات والمستغلات المذكورة فقط

المادة الحادية عشرة . الذين يتوفون في كافة مسقفات حضرة السلطان عبد الحميد خان طاب ثراه الكائنة في استانبول وسائر المواقع وداخل حدود بكلربكى وبيركوب وكذلك داخل حدود اراضي وقف عبد الله اغا الملحق الى الوقف المشار اليه يعني جميع المسقفات والمستغلات الكائنة داخل حدود قريتي استاودورو وفور محلة تحرر جميع

تركاتهم من جانب بيت مال الاوقاف ما الذين يتولون في غير محلات فتحرر الاشياء التي هم داخل حدود المسقفات والمستغلات المذكوره فقط

المادة الثانية عشر . الذين يتولون في جميع مسقفات ومستغلات حضرة الغازي السلطان محمود خان الثاني طاب ثراه الموقوفة عدا عن الكدكات التي تعتبر من مستغلاته تحرر جميع تركاتهم على الاطلاق من جانب بيت مال الاوقاف اما الذين يتولون في محل اخر فيتحرر ما لهم من الاشياء في المسقفات والمستغلات المذكورة فقط

المادة الثالثة عشر . الذين يتولون في جميع المسقفات والمستغلات الموجوده داخل الحدود المعلومة للوقف الشريف الذي يختص بحضرة المرحومه والمغفور لها والدة سلطان المنسوبة في سكودار عن غير وارث معروف في متصرف او كانت جميع ورثتهم او البعض منهم في ديار اخرى تحرر جميع تركاتهم سواء كانت داخل الحدود وخارجها من جانب بيت مال الاوقاف ما الذين يتولون خارج الحدود فيتحرر ما كان لهم من الاموال المتروكة الموجودة داخل الحدود فقط وكذلك الذين يتولون في قرى عمر صاحبي وسلطان چفتلكي التابع لاسكدار من مسقفات ومستغلات الوقف المذكور تحرر جميع تركاتهم على الاطلاق ما الذين يتولون في محل اخر فتحرر الاشياء التي لهم في القرى المذكورة فقط

المادة الرابعة عشرة . الذين يتولون في الجامع الشريف والعمارات العامرة التي لحضرة المرحومة مهرماه سلطان طاب ثراها في سكودار وفي جيرانه الكائنة في باقي محلات وفي جميع مسقفاتها ومستغلاتها تحرر جميع تركاتهم على الاطلاق من جانب بيت مال الاوقاف ما الذين يتولون في محل اخر فتحرر الاشياء التي يوجد لهم في العمارات والمسقفات والمستغلات المذكورة فقط

المادة الخامسة عشرة الذين يتولون في الجامع الشريف والتربة وباقي الحجرات الكائنة بالقرب من باغچه قپوسي في اسلامبول وجميع المسقفات والمستغلات الكائنة في صحن الجامع الشريف المذكور وباقي المواقع لحضرة المرحومة والمغفور لها والدة سلطان الجديدة طاب ثراها تحرر جميع تركاتهم على الاطلاق من جانب بيت مال الاوقاف ما الذين يتولون في محل اخر فيتحرر ما كان موجود لهم من الاشياء في العمارات والمسقفات والمستغلات المذكورة فقط

المادة السادسة عشرة الذين يتولون في العمارات والتربة والابنية الواقعة في جوار قصبة حضرة ابي ايوب الانصاري من الاوقاف الشريفة لحضرة المرحومة والمغفور لها مهرشاه

والدة سلطان طاب ثراها وجميع مستغلات والمسقفات في خاص كوي من الصوبجانه
وبعض استانبول من مسقفات جامع لسريف الكائن داخل جبره حان وباقي خيراتها تحرر
جميع تركاتهم على الاطلاق من جانب بيت مال الاوقاف اما الذين يتوفون في محل آخر
فتحرر الاشياء التي توجد لهم في المدرات والمسقفات والمستغلات المذكورة فقط

المادة السابعة عشرة الذين يتوفون في دار الشفاء التي انشأتها حضرة المرحومة المغفور
لها برم عالم والدة سلطان طاب ثراها تحرر تركاتهم من جانب بيت مال الاوقاف

الفصل الثاني

المادة الثامنة عشر عندما يصير تحرير وفاة في داخل حدود الاوقاف المعلومة
المذكورة في المواد السابقة ومسقفاتها ومستغلاتها ينبغي ان يختم على تركته حالاً من جانب
بيت مال الاوقاف وتحرر من طرف الكاتب لدى تعيين من محكمة التفتيش بمعية مدير
بيت المال ووكيله واذا كان له نقود موجودة او دفتر فيخمنه تبين على حدتها وكذلك
الاشياء المبيعة بمفرداتها واثمانها بخمينة تبين على حدتها ايضاً ثم يصير دفترها وبعد ان
تقسم بموجبه وان كان من الاشياء التي خصصها النقود والموجودة سوية في خزينة الخليه
امانة يبادل من المقدار المذكور مصروف محرر السوق ومكسور ودبوية التسبة والثلث وحصة
ودلالية الاشياء المبيعة عشرين غرش في الالف وما تبقى يوجد عنه رسم واحد في كل غرش
ربعاً ومئتين بارة في الالف قديمة ومن بعد ذلك يقسم بين الورثة على منهج الشرعي

المادة التاسعة عشر عندما تكون الورثة معروفين للذين يتوفون في حدود ومسقفات
ومستغلات الاوقاف المعينة اسميه في الفصل الاول جميعهم او البعض منهم صغاراً وصغيرة
او كانوا كلهم او البعض منهم موجودين في ديار اخرى يلزم بعد اخراج المصاريف وغيره
المبينة في المادة السابقة ان تعطى حصة الورثة الكبار من التركة التي تقسم بين الورثة
لاصحابها بدون تأخير ويوخذ بذلك من يدهم سند مقبوض اما حصة الورثة الصغار فتوضع
في صندوق بيت المال وتسلم الى كاتب التركة لاجل الربح بمعرفة الشرع واما حصة ارث
الوريث الغائب فتوقف امانة في الخزينة حتى يعيد على حضوره ايضاً لكي تعطى له او لوكيله
الذي جاء سابقاً او ارسل وكيلاً شرعياً واثبت وجوده وتعطى بموجب سند مقبوض بعد
التصديق على اثره من محكمة التفتيش

المادة العشرون من بعد ان تحرر تركات الذين يتوفون عن غير ارث معروف في

حدود ومسقفات ومستغلات وقف من الاوقاف المعلومة ويخرج منها الدلالة ومصارف
التحرير والثلث الوصية والرسم المعتاد والقيدية على الوجه المبين في المادة الثامنة عشر يحفظ
ما سبق امانة في الخزينة حتى اذا ظهر وارث للمتوفى في ظرف ثلاثة شهور يعطى له حق ميراثه
بسند مقبوض بعد اثبات وراثته من محكمة التفتيش لكنه اذا لم يظهر في المدة المذكورة تسلم
الحصة الى الخزينة لكي تقيد ايرادا الى الوقف واذا امكن ان يظهر وارث بعد انقضاء المدة
المعينة المذكورة وتسليم هذه الحصة الى الخزينة واثبت وراثته في المحكمة المذكورة فياخذ
حينئذ ويستوفي من الخزينة حصته الارثية بصورة تعطى له محاسبة الاوقاف

المادة الحادية والعشرون الدلالة التي يوخذ عن اثمان الاشياء المباعة في جميع التركات
التي تحرر بحسب بيت مال الاوقاف يكون ثلثاها عائدا الى الخزينة والثلث الى الدلال
الذي ينادي والثلث الثالث الى كاتب التركة اما الذين يتوفون في مسقفات ومستغلات
وخيرات ومبرات في الاوقاف عدا عن الاوقاف الشريفة التي لحضرة خالد والسلطان
بايزيد والسلطان احمد خان الاول والسلطان سليم خان ووالدة سلطان القدما والجدد
ومن بعد ان تخرج المصارف من تركاتهم يعود نصف البارة التي يوخذ في العشر رسما
معتادا الى الخزينة والنصف الآخر الى محكمة التفتيش ايضا

المادة الثانية والعشرون الذين يتوفون في خيرات ومبرات وداخل حدود الاوقاف
الخمسة الشريفة التي لحضرة خالد والسلطان سليم خان ووالدة سلطان القدم والجدد
المبينة في المادة السابقة والذين يتوفون داخل حدود اراضي جباية باعث [illegible] التي
هي من مستغلات الوقف الشريف للسلطان بايزيد خان او داخل الحدود المعلومة
لمقاطعة العاطلة وتوابعها المخصوصة بالوقف الشريف الذي للسلطان احمد خان الاول
فتكون البارة الواحدة التي توخذ عن الالف من متروكاتهم بعد اخراج المصاريف رسما معتادا
عائدة بتمامها الى جانب التفتيش عن ان الوارث الغائب والوارث الغير المعروف اذا ظهر
حضر او اثبتا وراثتهما يلزم ان يوخذ بارتين في العشر فقط الى الخزينة مع اخراج تخصيص
عن حصصها الارثية فقط ما عدا ذلك يعطى لصاحبه اما الذين يتوفون في مسقفات
الواقعة في صحن الجامع الشريف الذي للسلطان بايزيد المشار اليه وباقي عمرانه وخيراته
والذين يتوفون في المخادع الحجر الثابتة في اطراف الجامع الشريف الذي لحضرة السلطان
احمد خان الاول وفي حجره ومبراته وفي جميع مسقفاته ومستغلاته الواقعة في المواقع
المعلومة فيكون نصف الرسم المعتاد الذي يوخذ عن تركاتهم عائدا الى جانب التفتيش والنصف

الثاني الى الخزينة ولا يوخذ شيء عن حصة الوريث الغائب

المادة الثالثة والعشرون التركات التي تحرر من جانب بيت مال الاوقاف لا تطالب شيء من الخزينة ولا من جانب التفتيش عن ارث الغائب او باقي الورثة تحت اسم خراج او رسم اجارة بعد عن الدلالة والرسم المعتاد والقيديه ورسم التخصيص المخصوص ببعض الاوقاف الشريفة حسبما بين في المواد السابقة

المادة الرابعة والعشرون تركات الذين يتوفون في دار السعادة من اهالي الحرمين المحترمين تحرر من جانب التفتيش بمعرفة رجال الحرمين ومدير بيت مال الاوقاف وبعد ان يخرج منها الدلالة ومصاريف التجهيز والرسم المعتاد والقيدية والثلث الوصية يرسل ما يبقى منها مع دفتر مخصوص في كل سنة صحبة امين الصرة الهمايونية لكي تقسم بمعرفة مديري مكة المكرمة والمدينة المنورة حسب منهج شرعي على الورثة في محلهم واذا لم يكن للمتوفي وارث اصلاً تفقد ايراداً للخزينة المخصوصة الهمايونية حينئذ والرسم المعتاد المذكور يعود تمامه الى جانب التفتيش

المادة الخامسة والعشرون الذين يتوفون من الحراس الخارجين من سراي همايون تحرر تركاتهم اللازمة التحرير في اي محل كانوا ساكنين فيه من جانب بيت مال الاوقاف وبعد ان يخرج منها الدلالة ومصاريف التجهيز والثلث الوصية والرسم المعتاد والقيدية تقسم باقي التركة فيما بين ورثة المتوفي اذا كان له ورثة واذا لم تكن يصير تسليمه الى خزينة الاوقاف الهمايونية والرسم المعتاد المذكور يكون عائداً تماماً الى جانب التفتيش

المادة السادسة والعشرون اذا كان احد الذين يتوفون في مسقفات ومستغلات داخل حدود الاوقاف الشريفة المبينة في الفصل الاول لا يعلم من جانب بيت مال الاوقاف عند الفحص وكتبت تركته من القسمة العسكرية وباقي المحاكم فتسلم تلك التركة مع دفترها الى بيت مال الاوقاف الهمايونية ويجرى تحريرها مجدداً في التركات

المادة السابعة والعشرون يرى في كل شهر حساب التركات التي تحرر من طرف بيت مال الاوقاف مع محكمة التفتيش ويحرر ما كان عائداً من الرسومات والدلالة وغيرها الحاصلة من التركات بظرف شهر واحد الى جانب التفتيش على حدته وما كان راجعاً منها الى خزينة الاوقاف ويحصر بعدد ... في جدول ويسلم حصة التفتيش الى مامورها وحصة الخزينة الى خزينته ثم لا بد من مجاوزة حاصلات التركة وباقي خصوصاتها بظرف ثلاثة اشهر نهاية وتنظيم دفتر مسالمتها على كل حال واذا كانت احدى التركات لا تتحرر بظرف المدة المذكورة وتفوت بدون سبب يكون حينئذ مامور مسودات التركات تحت مسئولية

المادة الثامنة والعشرون الذين يسكنون داخل حدود وقف حضرة خالد او في المسقفات والمستغلات الكائنة داخل الصحن وتوابعها المخصوصة بوقف السلطان احمد خان الاول اذا كان لهم وارث غائب او لم يكن لهم وارث اصلاً يلزم ان تصير رؤية خصوصاتهم وتسويتها كالوصية واقرار الملك والهبة من جانب محكمة التفتيش بحضور مدير مال الاوقاف او وكيله على كل حال ولا تجرى تسويتها من باقي الحاكم

المادة التاسعة والعشرون . كما ان خصوصات السكان في حدود مسقفات ومستغلات سائر الاوقاف ماعدا الوقفين المبينين في المادة السابقة مثل الوصية واقرار الملك والهبة تصير تسويتها من جانب التفتيش بمعرفة مدير بيت مال الاوقاف وكذلك يمكن ان تصير تسويتها من باقي الحاكم

المادة الثلاثون الاموال التي تظهر في حدود ومسقفات ومستغلات الاوقاف الشريفة المذكورة في الفصل الاول ويكون صاحبها غائباً ومفقوداً نسبه منقطعة تحرر من جانب بيت مال الاوقاف وتجرى عنها الاحكام والمعاملات المبينة في الفصل الثاني تماماً

الخاتمة

هذا النظام يكون مرعي الاجراء اعتباراً من تاريخ علانه ولا يعمل بما كان مغايراً لاحكامه من الاحكام المندرجة في الاوامر العلية والنظامات الموضحة الصادرة مقدماً ومؤخراً لحد الان في حق تحرير التركات وباقي مترتباتها من طرف بيت مال الاوقاف بل الذي يكون دستوراً للعمل انما هو هذا النظام

صورة تحريرات سامية عمومية

تسطرت بتاريخ ٧ صفر سنة ١٢٧٨ عن تركات المسيحيين

ولئن كان قد ارسل قبل الآن تحريرات رجيبة سامية الى كل الجهات حاوية بعض وصايا عن تركات المسيحيين الا انه حيث لم تفهم هذه القضية كما ينبغي في بعض الجهات وحصل سوء استعمال في بعض المحلات فقد جرى بيان القرار القطعي المتخذ الآن في بحث تصور اجراآت هذا الخصوص وتوضيحه على الوجه الآتي وهو حيث كان تحرير تركات المتوفين من التبعة المسيحية عن ورثة كبار خارجاً عن دائرة مأمورية ومأذونية القضاة والنواب فلا يحصل تعرض ولابد منه اصلاً وقطعياً في تحرير تركة معتبر وجه شرعي من طرف حكام الشرع ما لم يحصل طلب تحرير التركة وتقسيمها باستدعاء كبار ورثة المتوفين من هذا القبيل بالذات لكن اذا حصلت الشكوى من طرف احد الورثة ضداً لبعضهم بعضاً من جهة تقسيم التركة فيما بينهم وتوزيعها عليهم وعدم استدعائهم لحكومة محلية تجري مرافعتهم مجلسياً بمعرفة الشرع الشريف ويجري تحرير التركة بحسب ايجابها بناء على استدعاء مدعي واما اذا كان المتوفى تاركاً ابناء من صغير او صغيرة فتحرير تركة المتوفى عن صغير وصغيرة من ذلك تفسل حسب مقتضياتها الشرعية لكون المحافظة على اموال هكذا ايتام هي من مقتضيات شان حكومة الدولة العلية العلي ثم بعد ابتداء مصارف تجهيز المتوفى وتأدية ديونه ووصيته المعتبرة كافة يترك مهما كان باقياً من المال والنقود لمستحقيه ارث الصغار في يد ولي الايتام ووصيهم اذا كان يوجد لهم اولياء واوصياء ليسوا من الارذال ولا من المسرفين والمبذرين مطابقة الى شروطها ونظامها اما اذا لم يكن للايتام المرقومين احد فينصب لهم حينئذ وصي واحد وناظر واحد من رجال طائفتهم الامناء المعتمدين ويؤخذ عليهما كفيل وسند بانهما لا يتعاطون اموال الايتام بل يجريان النفقة على الايتام ويحسنون معاملتهم ودرايتهم مع الادارة التامة ويربط ذلك بسند شرعي ايضاً وعلى هذا الوجه يتسلم ذلك ليد محافظتهما وامانتهما ثم في تحرير هكذا تركات او في الدعاوي التي ترى شرعاً عند وقوع الاستدعاء من طرف الورثة الكبار على الوجه المحرر سابقاً يجري الكلي من ان تأخذ حكام الشرع بارة الفرد او جهة لفرد رسماً زيادة عن ما يأخذونه بموجب النظام وهو بارة واحدة في العشر رسم قسمة وستون نصفاً في الالف عشر قسمة وهذه البارة الواحدة في العشر ايضاً توخذ

بموجب النظام عن ذلك المقدار الذي يبقى منه كان قدره من بعد اخراج مصاريف المتوفى
وديونه ووصيته كافة على الوجه المحرر ثم اذا كان يوجد غائب او غائبة ومجنون او مجنونة
من ورثة الذين يتوفون من اهالي البلدة فيجري تحرير تركاتهم تطبيقاً الى القرار المشروح في
حق الايتام ايضاً ويوخذ الخرج عن حصة المذكورين اذا كان من كبار الورثة في التركات التي
وارثوها كبار على الوجه المحرر اما الباقون فلا يوجد خرج عن حصصهم واما اموال واشياء
الذين يتوفون بلا وارث معروف في الصورة فيما انها تعود الى بيت المال فتحرر تركات
من كانوا من هذا القبيل ويجرى ايجابها الشرعي وانضباطها بمعرفة مأموري بيت المال ومعرفة
الشرع الشريف واذا ما كان من اهالي دار السعادة وغيرها من البلاد وكان مسافراً في
احدى الممالك لاجل تجارة والسياحة وتوفي هناك فتحرر تركته كذلك ويجلب بمعرفة الشرع
ويباع ما كان له من الاموال التي يخاف فسادها وتلفها ومن الاشياء الخفيفة بما يساوي
ثم بعد ان تدفع مصاريفه اللازمة وديونه ووصيتها المعتاد على الوجه المحرر يحفظ ما بقي من
الاثمان في صندوق البلدة وان كان يوجد له مجوهرات وغيرها من الاشياء النفيسة ذات
القيمة يصير حفظها في محل امين حتى اذا ظهر له وارث او وكلاء يسلم لهم مبالغ موجوده
نقداً والاشياء النفيسة المحفوظة عنه بموجب دفتر اما اذا كان رجل قد اوصى قبل وفاته
بثلث ماله في بعض الوجوه المصرفة يعمل بهذه الوصية شرعاً بعد وفاته وعدا عن ذلك
اذا كان المتوفى وهو في حالة صحته وكمال عقله قد قسم جميع امواله واملاكه على كل واحد من
ورثائه الحقيقيين وعلى اشخاص آخرين بالتعريف وامر لكل منهم حصته وسلمه اياها بسند
معتبر مختوم رجال من معتمدي طائفته ومصدق عليه من طرف البطريرك او مطران او
الاسقف او وكلائهم فيعتبر مثل هذه السندات من طرف حكام الشرع وغيرهم من المأمورين
بعد الثبوت والتحقيق ولا يبقى حاجة الى تحرير التركة وتقسيمها مكرراً بل تبقى الاموال
المنقولة والغير المنقولة متروكة في يد من يلزم ان تكون في ايديهم على الوجه المحرر في السند
المذكور لكن اذا كانت الاموال الغير المنقولة اراضي ومسقفات وقف ومن الاراضي الاميرية
فيكون فراغ ما كان وقفاً متوقفاً على اذن المتولي وما كان من الاراضي الاميرية على اذن
مأمورها ومحتاجاً بذلك الى اذن وبدونه فما ذكر اصلاً ملكاً صحيحاً لمتصرفيه والفراغ الذي يجرى
بلا اذن لا يعتبر قانوناً ونظاماً بل يلزم الشرط ان يكون قد جرى وفقاً للقانون ونظامات
الاراضي والاوقاف في حق الاموال الغير المنقولة التي تدرج في السند على الوجه المحرر
والحاصل اذا وقع بعد الآن نوع حركة او سوء استعمال خلافاً للاصول والقرار المحرر اعلاه

بحسب هذه التفصيلات فيكون ذلك موجباً لشدة المسئولية لان اصل المراد المطلوب من
ذلك هو محافظة الاموال الموروثة للايتام فلا يخرج عنه وكما انه قد حصل التكرم باشعارات
وتنبيهات اكيدة من طرف حضرة شيخ الاسلام بهذه الخصوصات الى الافندية القضاة
والنواب الموجودين في جميع الممالك المحروسة كذلك قد أجري الاشعار والتنبيه من
طرف البطركخانات ايضاً بهذه الكيفية الى جميع المطارنة والمرخصين والاساقفة فاذا حصل
بعد الان حركة مخالفة من احد لابد من اجراء تأديباته اللازمة وبما انه قد حرر ذلك
وارسلت لكل جهة تنبيهات اكيدة عمومية من جانب الباب العالي ايضاً لكيما تجري اخطارة
على هذه النصبة من طرف جميع الولاة العظام والمتصرفين الكرام والدفه من جانب
القائمقامين ومديري القضاوات والمأمورين كافة ولا يحصل خلل او تقع حركة مخالفة بعد
ترقيمت هذه الشقة الواردة سنية لتكرموا بالاهتمام على اجراء ما يقتضيه الحال على الوجه المحرر

صورة الخط الهمايوني

فليعمل بموجبه

النظام الذي اخذ بالقلم محددا على عموم المحاكم الشرعيه

(المقدمة)

هذا النظام يشتمل على بابين الباب الاول منه يتضمن تحديد مامورية المحاكم الشرعية ويشتمل على ثلاثة فصول والباب الثاني في بيان تحديد الخرج والاجورات المعتادة التي توخذ من طرف المحاكم الشرعية وهو يشتمل على ثلاثة فصول ايضا

الفصل الاول

في بيان المبايعات ومتفرعاتها

المادة الاولى مبايعات الاملاك والعقارات وباقي الاملاك المتفارقة بكونها من قبيل العقار في نفس استانبول تجري في محكمة استانبول مطلقا وتحجيجها الشرعيه ايضا تعطى من طرف المحكمه المذكورة واما حاكم محمود باشا واخي جلبي وداود باشا الموجودة ضمن دائرة استانبول فتجري مبايعات العقارات وغيرها اي تحصل مبايعتها لحد خمسين الف غرش نهاية ويكون ماذونة باعطاء تحجيجها اما مبايعة الاملاك التي تباع بزيادة عن الخمسين الف غرش فلا تجرى من طرف الحاكم المذكوره ولا غيرها بل تكون مخصوصة في محاكم استانبول فقط

المادة الثانية مبايعة العقارات وسائر الاملاك الواقعة في دائرة حكومة ايوب الشرعية تجرى من طرف الحكومة المذكوره فقط ومبايعة العقار وسائر الاملاك الموجودة في دائرة حكومة اسكودار الشرعية تكون مربوطة الى صدارة الاناطولي ايضا وتجرى من جانب الصدارة المشار اليها ومحكمة اسكودار ولا يجاوز حدها حدود الاخرى

المادة الثالثه مبايعة جميع الاملاك وباقي العقارات الواقعة داخل حدود القصبة ونواحيها قاسم باشا والطوبخانة وبشكطاش وبكي كوي تجرى من طرف محكمة الغلطة غير ان نواب محاكم القصبات المذكورة ايضا عليهم ان يجروا في دوائر حكومتهم مبايعة العقارات وغيرها من الاملاك التي تباع لحد الخمسين الف غرش فقط ومبايعة الاملاك التي تباع بزيادة عن ذلك فلا تجرى لا من طرف المحاكم المذكورة ولا من طرف سائر المحاكم بل تكون مخصوصة

في محكمة الغلطة فقط

المادة الرابعة . جميع مبايعات كدكات الحارة والطحانة و باغة الفرانجة انواع من الخبز الكائنة في ايوب والغلطة واسكودار المربوط بيعها وشراؤها وسائر معاملاتها منذ القديم بامر عالي الى محكمة استانبول مع جميع معاملاتها كالمنة والايجار والاستيجار وافراز الملك على الاطلاق تجرى من طرف المحكمة المذكورة كما كان سابقاً

المادة الخامسة التركات التي تقرر من محكمة القسمة العسكرية والعقارات وسائر الاملاك التي تظهر بها عدا عن الكدكات المبينة في المادة السابقة وكدكات الاصناف المعمومة المربوطة منذ القديم الى قاضي البلدة تجرى مبايعتها بعد المزاد و باقي معاملاتها من طرف القسمة العسكرية ومحكمتها وكذلك مبايعة العقارات والاملاك السائرة التي تظهر من التركات المقررة من طرف محكمة استانبول وسائر معاملاتها ايضاً تجرى من جانب محكمة استانبول فقط

المادة السادسة مبايعة جميع العقارات وسائر الاملاك التي تظهر في التركات المقررة من طرف محاكم ايوب والغلطة ومعاملاتها السابقة ما عدا الكدكات المبينة في المادة الرابعة تجرى من طرف المحكمتين المذكورتين وكذلك مبايعة العقارات وغيرها التي تظهر في التركات المقررة من محكمة التفتيش داخل حدود الاوقاف وسائر معاملاتها عدا عن الكدكات المذكورة والكدكات المربوطة الى سائر قضاة البلدة تجرى من طرف محكمة التفتيش

المادة [illegible] لمبايعة العقارات و باقي الاملاك التي يصير بيعها وشراها في الخارج تجرى مبايعتها داخل حدود اي قضا وحدث فيه من طرف حاكم ذلك القضا ولا احد من القضاة والنواب اصلاً يمكنه ان يعطي حجة مبايعة بالعقارات والاملاك خارجة عن دائرة حكومته غير ان مبايعات العقارات والاملاك التي يكون صاحبها في دار السعادة وفي قضاء آخر تجري بوفق الى الاصول المبينة في المواد التاسعة والعاشرة والحادية عشرة

المادة الثامنة . مبايعة العقارات والاملاك المتنوعة التي تباع في الخارج او في استانبول والبلاد الثلثة لا يمكن اجراها في اي محكمة كانت ما لم يوجد علم وخبر معتبر مختوم من طرف حارة البائع مشعراً بانها ملك صحيح له وما لم تبرز السندات المثبته موجودة بيده وادام يكن بيد البائع سندات عتيقة يصير الاكتساء بالعلم والخبر المذكور من بعد اجراء التحقيقات المقتضية لكافة

المادة التاسعة صاحب الملك كالعقار وغيره من الاملاك الواقعة في جهات الروملي والاناطولي اذا وجد في دار السعادة واراد ان يبيع املاكه لآخر بدون ان يتوجه بذاته لمحلها او ان يرسل من طرفه وكيلاً شرعياً ايضاً فتجرى مبايعة ما كان مثل هذه الاملاك من طرف حضرة اصحاب السماحة الاعدية قضاة العساكر يعني ما كان في الروملي عند قضاة عساكر الروملي وما كان في الاناطولي عند قضاة عساكر الاناطولي

المادة العاشرة اذا كان صاحب العقار او غير ذلك من الاملاك السائرة الموجودة داخل حدود حد القصاوات في خارج ساكناً بسبب مأمورية او داع اخر في غير قضا وورد ان يبيع املاكه لآخر بدون ان يتوجه بذاته او ان يرسل وكيلاً من طرفه تجرى مبايعة الاملاك المذكورة من طرف حاكم القضاء الساكن فيه البائع

المادة الحادية عشرة عندما تجرى مبايعة العقارات والاملاك الداخلة حدود احد القصاوات التي تحتويها ممالك محروسة وصاحبها في قضاء اخر او كائن في دار السعادة وجرت مبايعتها على الوجه المبين في المادة التاسعة والمادة العاشرة لا يمكن ان تجري مبايعتها ما لم يكن في يد بائعها نوع من السندات مثل اعلام او حجة ومصبطة تبين انها ملك صحيح له او بدل لوجود السندات العتيقة اذا كانت موجودة في يده لكن اذا لم يكن في يده سندات عتيقة يكتفى بسند مثل اعلام او مصبطة تعطى من محلها مصدقة انها ملكه صحيح بعد اجراء التحقيقات المقتضية عند الكتابة

المادة الثانية عشرة ينبغي ان تدرج صراحة في الحجج التي تعطى من طرف المحاكم الشرعية بالعقار والاملاك التي تجرى مبايعتها سواء كان في استانبول والبلاد الثلثة او في خارج السندات العتيقة الموجودة في يد البايع ومن طرف اي محكمة اعطيت وبامضاء اي حاكم هي وفي اي تاريخ أرخت

المادة الثالثة عشرة معاملات جميع الاملاك عقاراً كانت او منقولة وغير ذلك في استانبول والبلاد الثلثة او في خارج كالمبنى واجار الملك والوصية والاراضي ما عدا خصوصات الاهالي خارج تحرير من الاراضي والمرادات خاصة وخصم سراي همايون المربوطة بامر عائدي الى محكمة التفتيش وكذلك خصوصات التي هي داخل حدود الاوقاف واي امر منها مربوط ومحال الى محكمة المذكور تجرى تطبيقاً للاصول المبينة تفصيلاً في حق المبايعات

المادة الرابعة عشرة الخصوصات المبينة في المادة السابقة تحصل رؤيتها وسوقها على

كل حال في المحاكم الشرعية وليس بارسال كتاب او ما يخالفها وانما يكون جائزاً ارسال الكتاب والاسماء من طرف صدارتي الروملي والاناطولي ومحاكم استانبول والتفتيش والعلائه وايوب والعشرات داخل حدود م الخصوصه فقط وسوية المواد المحررة بخصوصها

الفصل الثاني

في بيان استحكام ونصب الوكيل وحجج الوقفية

المادة الخامسة عشرة من بعد ان يجري فراغ مسقفات ومستغلات اي وقف كان في استانبول والبلاد الثلثة يلزم ان يعطى الحجة التي تأخذها المفروغ لاجل الاستحكام ابرازه سنداً معمولاً به من محكمة التفتيش فقط ولا يعطى من غير محاكم حجج استحكام من هذا القبيل

المادة السادسة عشرة من بعد ان يجري فراغ اراضي ومسقفات موقوفة كائنة في الخارج يلزم ان تعطى حجة الاستحكام التي تخصها المفروغ له بموجب تمسك المعطى له من طرف الوقف والعلم والخبر المعطى له من طرف مأمور المحلات من طرف حاكم القصبة الموجودة فيه الاراضي والمسقفات المذكورة بوجه الى نظام المبايعات وكذلك حجج الاستحكام التي تعطى للاراضي الاميرية تعطى على هذا الوجه ايضاً

المادة السابعة عشرة حجج استحكام الاراضي الاميرية والموقوفة الكائنة في جهة الروملي والاناطولي واصحابها في دار السعادة ويجري فراغها في الدفترخانة العامرة ودائرة الاوقاف تعطى من طرف حضرة اصحاب السماحة الافندية قضاة عساكر الاناطولي اذا كانت في الاناطولي والروملي اذا كانت في الروملي

المادة الثامنة عشرة كما ان ثبات الوكالة في مسقفات ومستغلات كانت موقوفة في استانبول والبلاد الثلثة هو منحصر في محكمة التفتيش كذلك حجة نصب الوكيل لاجل فراغ وتفرغ المسقفات والمستغلات المذكورة تعطى من طرف المحكمة المذكورة ايضاً

المادة التاسعة عشرة حجج نصب الوكلاء التي تعطى لاجل عقار او غيره من ملك او اراضي اميرية او مسقفات واراضي موقوفة كائنة في الاناطولي والروملي واصحابها موجودون في دار السعادة تعطى من حضرة الافندية قضاة عسكر الاناطولي بما يوجد منها في الاناطولي والروملي بما يوجد منها في الروملي اما حجج الوكلاء التي تعطى لاجل موادها الحقوقية وباقي خصوصاتها فتعطى تطبيقاً على نظام المبايعات ايضاً

المادة العشرون. حجة التوفية يمكن تحصيلها من جميع المحاكم الشرعية فلا تكون مخصوصة باحدى المحاكم

الفصل الثالث

في بيان تحرير التركة ومصروفاتها

المادة الحادية والعشرون. جميع ما سيقع من التركات في استانبول وايوب والغلطة وتوابعها عدا عن التركات الموجودة داخل حدود الاوقاف والتركات المربوطة والمحولة منذ القديم بموجب اوامر علية الى قضاء بلاد ثلاثة تحرر من طرف صدارة الامور ويبقى من التركات التي تقع لحد بهاية عشرين الف غرش في دائرة حكومة الغلطة تحرر من جانب نيابة الحكومة المذكورة وكذلك التركات التي تقع لحد بهاية عشرين الف غرش في دائرة حكومة ايوب تحرر من جانب مولوية ايوب ايضاً

المادة الثانية والعشرون. التركات التي تقع في اسكودار وتوابعها عدا عن التركات الموجودة داخل حدود الاوقاف وتركات الاصناف المعلومة المربوطة بموجب اوامر علية الى حكومة استانبول الشرعية تحرر من طرف صدارة الاناضولي

المادة الثالثة والعشرون. التركات التي تقع في الخارج يلزم ان تحرر من طرف حاكم ذلك القضاء الذي وجدت فيه ولا يجوز لاحد من القضاة والنواب اصلاً ان يحرر تركة خارج دائرة حكومته

المادة الرابعة والعشرون. جميع التركات التي تظهر داخل حدود الاوقاف تحرر من جانب المفتش اما التركات المحول امر تحريرها الى قضاء بلاد ثلاثة فتحرر من طرف المحكمة المربوطة هي بها واموال المفقود والمجنون والمعتوه تحرر قياساً الى نظام سائر التركات ايضاً

المادة الخامسة والعشرون. مزايدة المسقفات والمستغلات الموقوفة التي تظهر في التركات التي تحرر من طرف الحاكم الشرعية تجرى في المحكمة التي تحرر بها التركة ويصار لها تذييل نصاً في دفتر القسامة الذي يسطر من طرف تلك المحكمة لكن امر مزايدة المستغلات والمسقفات الموقوفة التي تظهر في التركات التي تحرر من طرف المفتشين تجرى من طرف اي محكمة كانت داخلة في حدود تلك المفتشين

المادة السادسة والعشرون. مزايدة المسقفات والمستغلات الموقوفة عموماً الكائنة بعهدة الايتام والغائبين والمعتوهين في استانبول والبلاد الثلاثة تعطى من جانب محكمة التفتيش

كما كان سابقاً بكل مجمع الادارة التي تعطى لاجل ذلك والعمار تعطى من طرف المحكمة التي تقرر بها التركة

الباب الثاني

الفصل الاول

في بيان خرج الاعلامات والحجج الشرعية

المادة السابعة والعشرون . كان خرج الاعلامات الشرعية التي تحتوي الحكم والالزام يوخذ عنه بارة واحدة من كل غرش بحسب مقدار قيمة الشيء المدعى والمحكوم به كذلك توخذ بارة واحدة في كل غرش ايضاً خرج السندات الشرعية التي تعطى في المواد الحقوقية التي تحصل دون انضمام راي ومعرفة ماموري المحكمة في الخارج

المادة الثامنة والعشرون . خرج السندات الشرعية الحاوية المنع عن معارضة بغير وجه شرعي يوخذ كذلك بارة واحدة في كل غرش بالنظر الى مقدار الشيء المدعى به او قيمته لحد العشرين الف غرش وما زاد عن العشرين الف غرش مهما بلغ يوخذ خرج زيادته ربعين فضة في كل مائة غرش ايضاً

المادة التاسعة والعشرون . خرج السندات الشرعية التي تحتوي المنع عن معارضة بغير بينة يوخذ ربعين فضة في كل مائة غرش بالنظر الى مقدار الشيء المدعى به وقيمته لحد العشرين الف غرش وما زاد عن العشرين الف غرش مهما كان بالغاً يوخذ خرج زيادته عشرون فضة في المائة غرش

المادة الثلاثون . يوخذ خرج السندات التي تعطى الى المدعي حاوية المصالح الشرعية بارة واحدة في المائة غرش

المادة الحادية والثلاثون . لا يوخذ خرج عن الاعلامات الشرعية التي تحوى القصاص والحكم به بل تعطى مجاناً وكذلك لا يوخذ خرج ايضاً عن الاعلامات التي تعطى بالكشف على ميت

المادة الثانية والثلاثون . لا يوخذ خرج عن الاعلامات الشرعية التي تحوى الديات والحكم بها وانما يوخذ خرج بارة واحدة في الغرش عن مقدار الدية المحكوم بها حين الحكم اذا اعطيت تماماً والا عن مقدار ما يعطى اذا كان لا يعطى الا بعضها ويوخذ ايضاً عن اعلامات جميع الجنايات بارة واحدة في الغرش بالنظر الى مقدار ارش الجنايات اما

اذا اصطلح الطرفان فيكون بالنظر الى كمية مقدار بدل الصلح المقبوض

المادة الثالثة والثلاثون يؤخذ خرج معدل عن السندات التي تعطى من المحاكم الشرعية في خصوص تحديد المراعي والاحراش المملوكة والمشاتي والمسارح حسب تحمل المصلحة بدرجة لا يحصل منها عذر ولا تعدي على اصحابها

المادة الرابعة والثلاثون يؤخذ مائتان وخمسة وعشرون غرشاً فقط عن السند الشرعي الذي يعطى بما ثبت حريته اصلة وخمسة وسبعون غرشاً فقط عن حجة اثبات العتق ايضاً

المادة الخامسة والثلاثون يؤخذ عن السندات الشرعية في عقد النكاح واثبات النكاح بارة واحدة في كل غرش بالنظر لمقدار المعجل والمؤجل وكذلك بارة واحدة في كل غرش بالنظر لمقدار المعجل والمؤجل وكذلك بارة واحدة في كل غرش عن سندات المخالعة والتطليق بحسب كمية المهر المعجل والمؤجل ايضاً

المادة السادسة والثلاثون لا يؤخذ خرج عن حجج اقرار العتق والتدبير وعقد الكتابة ولا عن حجج نصب اولياء الغائبين والمفقودين والمعتوهين ولا عن حجج تقدير النفقات للصغار والغائبين والمعتوهين وسائر الذين لا يتمكنون شيئاً وانما يؤخذ قلمية وقيد به مع ثمن ورقة بحسب ما يخمنه الحاكم من خمسة غروش لحد ثلاثين غرشاً

المادة السابعة والثلاثون يؤخذ خرج حجج الابراء والهبة واقرار الملك عشرين غرشاً في كل الف غرش بالنظر لمقدار قيمة الابراء والهبة والاشياء المعترف بملكيتها

المادة الثامنة والثلاثون يؤخذ خرج عن اعلامات ثبوت الوراثة وحججها نصف بارة في الغرش بالنظر لمقدار حصة الارث وكميتها ويؤخذ عن حجج نصب الوكلاء واثبات الوكالات التي تعطى من طرف محاكم القصبة العسكرية والتفتيش وغيرها من المحاكم خمسة عشر غرشاً في كل الف غرش بالنظر الى قيمة المبيع او قيمة الملك المفروغ والعقار الموقوف وغيره

المادة التاسعة والثلاثون يؤخذ خرج عن حجج اقرار الوصية التي تعطى من طرف جميع المحاكم الشرعية عشرين غرشاً في كل الف غرش بالنظر لمقدار قيمة الشيء الموصى به واما عن حجج ثبوت الوصية فبارة واحدة في الغرش من الباقي بعد تنزيل المصاريف من المتروكات التي يكون قد اخذها شخص الموصى له بعد لاجل التنفيذ اما اذا كانت جميعها معينات فيؤخذ اربعون غرشاً فقط

المادة الاربعون . يوخذ خرج سند تحجج جميع المبايعات عشرين غرشا في الالف غرش بحسب قيمة المبيع وعشرة غروش في الالف عن تحجج بيع الوفاء وفراغ الوفاء واقرار الاستغلال وعن تحجج الاستحكام بالنظر الى قيمة المسقفات والاراضي

المادة الحادية والاربعون . يوخذ خرج عن السندات التي تعطى بامر و العقارات وتقسيمها والمهاياة عليها وقفا كانت او ملكا خمسه عشر غرشا في الالف بالنظر الى قيمة ذلك العقار وكذلك عن السندات التي تعطى في اقرار الاراضي الاميرية وتقسيمها خمسه عشر غرشا في الالف ايضا بالنظر الى قيمة تلك الاراضي

المادة الثانية والاربعون يوخذ خرج عن تحجج الاذن التي تعطى من طرف محاكم التفتيش وقسمة العسكرية وباقي المحاكم في بيع وفراغ الصغير والصبية والمجنون والمجنونة عقاراتهم لاجر ملكا كانت او وقفا خمسة عشر غرشا في كل الف غرش بالنظر الى مقدار قيمة حصة الصغير والصبية والمجنون والمجنونه

المادة الثالثة والاربعون يوخذ خرج عن الوثيقه التي تعطى من طرف جميع المحاكم الشرعية بارة واحدة في الغرش بحسب مقدار او قيمة الشي الموصوف لحد العشرين الف غرش ولكنه اذا زاد عن العشرين الف فيوخذ كذلك عن تلك الزيادة مائة بارة في كل كيس ويكون ثلث الخرج الماخوذ قلمية وقيدية ثم تخصص خمس الثلث المذكور الى القيدية وباقيه الى القلمية

المادة الرابعة والاربعون يوخذ خرج معتدل عن الاعلامات التي تعطى من طرف محكمة التفتيش او الحكام في الخارج بالمدارس والتدريس العام والمشيخة والامامة والخطابة والتدريس والقراءة والقيمية وما شاكل ذلك الخدمات الشاقة من خمسة وعشرين غرشا لحد مائتي غرشا بحسب ايرادات الجهات المذكوره

المادة الخامسة والاربعون يوخذ خرج معتدل عن الاعلامات التي تعطى بجهات مثل تولية او زاوية او مزرعة او متصرفية حنتك او مالكانة يعادل ربع المحصولات والمنافع العايدة الى الشخص الذي تصير توجيه تلك الجهه لعهدته بالنظر الى مقدارها وكميتها سنة واحدة يعني ان لا تكون زيادة عن خمسه وعشرين غرشا في المائة

المادة السادسة والاربعون . لا يوخذ خرج اصلا عن اعلامات المقتضى التي تعطى حاوية استعلام الكيفية فيما يخص بالجهات وغيرها وانما توخذ قلمية فقط لا تكون اكثر من خمسين غرشا نهاية

المادة السابعة والاربعون يؤخذ خرج معتدل عن علامات المقتضى التي تعطى من طرف صدارتي الروملي والاناطولي والتفتيش وباقي الحكام لاجل اعطاء الاوامر العلية لا يزيد عن خمساية غرشاً نهايةً بحسب محل المصلحة واهميتها

المادة الثامنة والاربعون يؤخذ خرج عن الاعلامات التي تعطى لاجل اعطاء تمسك عوضاً عن ضائع من محكمة التفتيش اربعين غرشاً نهايةً وعن اعلامات التمرع بالكلك صف المحصه التي تعطى لمن حرسه يعني خمسة غرش في المية غرش وعن الاعلامات التي تعطى لاجل رد مبلغ من الخرج بارة واحدة في الغرش بحسب مقدار المبلغ المذكور وعن الاعلام الذي يعطى لاجل اعطاء رخصة بانشاء ابنية في الاراضي الموقوفة عشرين غرشاً في الالف غرش بالنظر الى قيمة تلك الاراضي

المادة التاسعة والاربعون يؤخذ خرج عن الاعلامات التي تعطى من محكمة التفتيش ومحاكم الخارج لاجل تحويل اجارة عقار وقف ذي اجارتين واحدة بارة واحدة في كل غرش بحسب كمية الاجارة المعجلة وعن اعلامات الاستبدال كذلك بارة واحدة في الغرش بحسب قيمة الملك

المادة الخمسون يؤخذ اربعون غرشاً فقط عن الاعلامات التي تعطى من محكمة لاجل اجراء مراعاة الكدكات المخصوصة في حرفة الخدمة من طرف الوقف

المادة الحادية والخمسون يؤخذ عن مخرج السندات التي تعطى من المحاكم الشرعية ولصورها الثانية نصف الخرج الذي يكون اخذ عن خرجها ونسخها الاولى

المادة الثانية والخمسون الخروجات التي تؤخذ عن السندات التي تعطى من طرف الحكام في الخارج ولم تحز التصديق والقبول من جانب الفتوى يسعى برجوع شيء منها الى ارباب المصالح واذا كان احد الحكام لا يردها من نفسه فانها باخباره عندما يحضر اليه سنده المردود وبراءته وبطلب خرجه يجبر على الرد من طرف مقام الفتوى العالي

المادة الثالثة والخمسون الخروجات التي تؤخذ عن الاعلامات التي تعطى من طرف حكام الخارج ولم تقبل ولم يجر حكمها اما لعدم موافقتها واما لعدم مطابقتها للنظام والاصول المرعية ترد الى اصحابها بتمامها ما عدا القلميه وثمن الورقة واذا كانت الحكام لا ترد ذلك باختيارها تجبر على الرد من جانب مقام المشيخة حسبما تبين في المادة السابقة

الفصل الثاني

في بيان تحديد كمية الخرج الذي يوخذ من التركات التي تحرر بمعرفة الشرع ومتفرعاتها

المادة الرابعة والخمسون من بعد ان تخرج المصارف والديون وثلث الوصية من التركات التي تحرر من طرف جميع المحاكم الشرعية يوخذ من مجموع الدراهم الباقية يعني التي تنقسم بين الورثة بارة واحدة في كل غرش رسم قسمة وستون بارة في كل الف غرش باسم قيدية دفترايضاً

المادة خمسة والخمسون لا يوخذ خرج قطعاً عن تحرير نصب الاوصياء للايتام وتعيين النفقات ولعدد من الاستدانات الرشد وامثال ذلك بل يوخذ العلمية والقيدية من عشرة غروش لحد ثلاثين غرشاً بنسبة بحسب تحملها

المادة السادسة والخمسون يوخذ خرج عن تحويلات اموال الايتام والاوقاف واموال الكبار خمسة غروش فقط في كل كيسة اما عن الاستدانة فيوخذ خرج حاشية تحجة مائة بارة في كل كيسة

المادة السابعة والخمسون محاسبة اموال الايتام ترى حسب الصلح مرة في كل ثلاث سنين واذا في فضلة بعد اخراج المصاريف يوخذ خرج المحاسبة خمسة غروش في كل كيسة عن مجموع المال اذا كانت الفضلة بدرجة الكفاية بحيث ان يسري ذلك الى اصل المال واما اذا اقتضى الامر لرؤية المحاسبة عند مرور سنة واحدة فيوخذ ثلث خرج المحاسبة المذكورة واذا كانت ترى عند مرور سنتين يوخذ الثلثان لكن اذا روئيت عند مرور ثلاث سنين واكثر يوخذ الخمسة غروش السالفة الذكر في كل كيسة اما اذا لم تبق فضلة بعد اخراج المصارف فلا يوخذ كذلك خرج محاسبة بل ترى مجاناً

المادة الثامنة والخمسون عندما تحرر اموال المفقود او المعتوه او المجنون بمعرفة الشرع يوخذ خرج خمسة غروش من كل كيسة عن الدفتر الذي ينظم بذلك

المادة التاسعة والخمسون يوخذ خرج تذكرة اذن عن البكر التي تتزوج عشرة غروش فقط وايضاً عن الثيب خمسة غروش فقط

الفصل الثالث

في بيان تحرير الاجورات التي توخذ لاجل خدام الشرع الشريف الذين يرسلون بمصلحة متنوعة من طرف المحاكم الشرعية

المادة الستون يوخذ خرج مخصوص لاجل الكتاب والامناء الذين يرسلون من المحاكم الشرعية لاجل استماع الدعاوى وفصلها واقرار الوصية ونصب الوكيل والاذانة والاستدانة والمبايعة واقرار الملك والتطليق والمخالعة وتفريق الاشياء وتقسيم العقارات والاراضي والمصالحة والتحليف وما يماثل ذلك من سائر الخصوصات في محلها من خمسين غرشاً الى ثلثمائة غرش نهاية بحسب تحمل المصلحة

المادة الحادية والستون عندما يرسل مأمور من طرف المحاكم الشرعية لاجل تزكية الشهود في محلاتها يوخذ خرج تزكية معدل لاجل المأمورين بتعيينه من امناء الشرع اقله من خمسة وعشرين غرشاً الى مائة وخمسين غرشاً نهاية بحسب تحمل المصلحة ولا يوخذ شيء زيادة عن ذلك

المادة الثانية والستون اذا جرت تزكية الشهود الذين تسمع شهادتهم المحاكم الشرعية في نفس المحاكم المذكورة ولم يكن لحاجة الى ارسال مأمور عليهم لاجل التزكية فلا يوخذ حينئذ شيء من ارباب المصالح باسم خرج تزكية ولا يطالبون به

المادة الثالثة والستون يوخذ خرج معدل غير معروف بصفة الى خرج التزكية لاجل المأمورين الذين يرسلون للكشف على الاشياء وتقدير القيم والتحقيقات المقتضية

المادة الرابعة والستون اذا كانت المصالح التي تومر بها الكتاب والامناء الذين يرسلون من المحاكم الشرعية لاجل استماع الدعاوى وسائر المواد لا يمكن ان تسوى في ظرف يوم واحد او يومين او ثلاثة ايام نهاية واضطروا ان يمكثوا ويبيتوا اكثر من ذلك فيوخذ خمسون غرشاً عن كل يوم من الايام التي يبيتون بها زيادة عن الثلاثة ايام المذكورة علاوة عن الخرج الذي تحدد وتعين في المواد السابقة

المادة الخامسة والستون . اذا كان المحل الذي يرسل فيه المأمور لاجل الخصوصات المتنوعة المبينة في المواد السابقة بعيداً بدرجة ان مس الحاجة الى حيوان او فلك او ان اقتضى الامر ان يبيت ليلة او ليلتين او اكثر في محل لا يمكن الذهاب اليه والرجوع منه في يوم واحد فيلزم ان تصير تسوية اجرة الحيوان والفلك ومصارف المأكولات المقتضية

المأمور يرسول بقدر الكفاية عدا عن خرجه الخصوصي واجرته المعينة من طرف اصحاب المصالح ايضاً

المادة السادسة والستون . الكاتب الذي يرسل لاجل الخصوصات المبينة في المواد السابقة يلزم ان يعطي ضابطة عن مقدار وكمية الخرج الذي ياخذه تحت اسم خرج خصوصي وخرج تركة وبسادة في ذلك ولا يمكن ان ياخذه من سفاه ذي يد ما لم ياخذ منه الرخصة

المادة السابعة والستون لا يوجد من طرف المحاكم الشرعية وكتابها وسائر خدامها شيء خارج عما ذكر من ارباب المصالح تحت اسم قلمه او قيديه او اسم اخر عدا عن خرج السندات والقيدية والخرج الخصوصي وخرج التركة المبين والمحدود في الفصل الاول والثاني وهذا الفصل

خاتمة

المادة الثامنة والستون المعاملات الجارية في جميع المحاكم الشرعية وجميع الاوامر العلية والنظامات المقيدة في السجلات لا يعمل باحكامها المغايرة هذا النظام بل ان احكام هذا النظام هي التي تكون مرعية الاجراء ودستوراً للعمل بها اعتباراً من تاريخ اعلانها

المادة التاسعة والستون الذين يتجاسرون على حالات غير مرضية مغايرة للاحكام المدرجة في هذا النظام العمومي يعني خارجة عن حدود مأموريتهم او اخذوا شيئاً زائداً عن الخرج المحدود والمعين للوثائق والسندات وغيرها تجرى عليهم المجازاة الشرعية اللازمة

المادة السبعون . النظام الذي يلزم تأسيسه عن مواد متنوعة من الان وصاعداً بمناسبة تلاحق الافكار وتعاقب الحوادث والاخبار يضاف ذيلاً علاوة الى هذا النظام

في ١٦ صفر ١٢٧٦

نظام توجيهات مناصب القضا

صورة الخط الهمايوني

فليعمل بموجبه

البند الاول مع وجود العادة منذ القديم بان تعقد حضرة اصحاب السماحة الاعاظم قضاة عساكر الرومللي والاناطولي ديواناً اربع مرات في كل سنه يوجهون بها المناصب الى طالبيها بحسب رسم الطريق بسعي لاجل تقليل مدة التوقيت معاً للقضاة ان يعقد فيما بعد الديوان مرة في دخول محرم ومرة في دخول رجب كل سنة وتوجه بها المناصب حسب المعتاد ويصرف النظر عن المرتين لحين نفاد التوقيت وان تحال الاوراق الموجودة في يد الاشخاص الذين يصعدون الى الديوان الى دائرة الفتوى لكي تحقق اذا كانت لهم او لا ولا تقبل بوجه من الوجوه الذين مدة انفصالهم زيادة عن خمس عشرة سنة

البند الثاني بما ان اصحاب الملازمين الذين يرغبون الدخول في القضاء جديداً عقيب الدواوين وتوجيه المناصب عليهم دأب قديم يجوز كذلك بعد الان توجيه المناصب على الملازمين الذين سبق تعيينهم لدى الامتحان حسب الاسلوب السابق عقيب الديوانين اللذين ينعقدان مرتين في كل سنة وادخالهم في طريق القضاء ايضاً

البند الثالث يوجد مأمور درسه من مقام مشيخة الاسلام العالي يكون ناظراً في المجالس التي تعقد في الامتحانات التي تقع عقيب الدواوين

البند الرابع لا يجوز توجيه مناصب جديدة عدا عن المناصب التي توجه على الملازمين في الامتحانات التي تقع مرتين في كل سنه ولا ادخال احد في طريق القضاء اصلاً وقطعاً من الرتبة الاولى او الثانية او ما فوقها بصورة من الصور فضلاً سواء كان بالامتحان او بغير امتحان واهلاً وغير اهل ويمنع ذلك منعاً كلياً كما كان سابقاً

البند الخامس بما انه قد تقرر مع ارادة سنية منذ عهد قريب انفصال الشخص المبتلى بكونه موقتاً تحت قضاء ما في اي رتبة كان الى قضاء حرمين الرتب التي هي فوقها ما لم يصطلح بعد حلول الوقت وتتم مدته المعينة ويحصل عنه شيء هذا النظام مقرراً ومرعياً كما كان

البند السادس الملازمون الذين تثبت اهليتهم في الامتحان ويجاز لهم على دخولهم طريق القضاء جديداً يحرر بهم دفتران ببيان اسمائهم وشهرتهم و الادرنه ويصرح بهم توجيه الاقضية

الذي يتوجه عليهم ويعطي ويختم بدلهما من طرف حضرة اصحاب السماحة الافندية قضاة العساكر وبالمأمور المخصوص على نظارة الامتحان ويتقدمان الى مقام مشيخة الاسلام العالي لتحفظ فيها نسخة منها وتصدر باعلى النسخة الثانية الاشارة العالية الحاوية تقييدها وتعاد الى طرف الروزنامجه وبعد ذلك تحرر تذاكر التوجيه

البند السابع. عند وقوع الديوان ينظم دفتران يذكر بهما تصريحاً مقدار توقيت المناصب التي صار توجيهها واسماء القضاة الذين يتوجه عليهم القضاء وشهرتهم ويمضيان ويختمان بذيلهما من طرف حضرة اصحاب السماحة الافندية قضاة العساكر ويتقدمان الى مقام المشيخة الاسلامية العالي فتصدر باعلى نسخة منها الاشارة الحاوية الاجراء ويكرم بالاخرى الى طرف الروزنامجه وبعد ذلك يتقدم الدفتر الذي نظم لكي يوشح ويذيل اعلاه بخط الحضرة السلطانية الهمايوني المقرون بالشوكة على وجه النظام القديم ثم تحرر تذاكر التوجيه

البند الثامن. اذا لزم توجيه منصب على الموجودين في طريق القضاء حسب الايجاب فيما عدا الديوان ينظم دفتران باسم وتوقيت القصبات التي يقتضي توقيت مناصبهم عن كل شهر في نسخة ويبان عددها واسماء الاشخاص الذين يتوجه عليهم وشهرتهم ومن اي طرف حصل الايماء بهم بالسبب والايضاح ويمضيان ويختمان بذيلهما كما تحرر في البند السابع ويتقدمان الى مقام المشيخة العالي لتحفظ به نسخة منها والاخرى تصدر باعلاها الاشارة العلية بالقيد وتعاد الى طرف الروزنامجه وبعد ذلك تحرر تذكرة توجيه

البند التاسع. ولئن كان صار والحالة هذه التجديد لتصرفي اكثر المناصب وموقتيها على العموم خلافاً لحكم الاصول الجارية ولكنه وجد هذا الامر موجباً لكثير التوقيت نصاً فاذا لزم بعد الان تجديد بحسب الاقتضاء وكانت لمدة لتصرف ذلك القضاء ومن كان زمان تصرفهم مرتباً من بعده ناقصة حينئذ يجوز التجديد اما اعطاء المدة للذين لم يكن زمان تصرفهم قريباً فهو ممنوع منعاً مؤكداً

البند العاشر. اذا لزم تجديد للذين مدتهم ناقصة من متصرفي وموقتي القصبات الموجودة في رتبة سنة واولى ورتبة في قسم الروملي وفي رتبة سنة وموصلة وثانية في قسم الاناطولي يجوز اعطاء المدة لابلاغ نهاية مدتهم الى ستة عشر شهراً ولابلاغ نهاية مدة الذين هم في رتبة التي هي دونهم الى عشرين شهراً ... الزيادة على ذلك في مجموعه نظام تقرر عن عهد قريب بموجب ارادة سنية تبقى الاصول المذكورة مرعية الاجراء كما كان

البند الحادي عشر التعديلات التي تعين تعيينا في النظام المحرر في البند التاسع والعاشر ينظم بها دفتران في كل شهر على حدة وحسب السؤال المبين في البند الثامن و بعدما تحفظ نسخة منها والنسخة الثانية تصدر باعلامها الى الاشارة العلية وتعاد وبعد ذلك تحرر تذاكر المدد

البند الثاني عشر تذاكر جميع توجيهات القضاء والتعديلات سواء كان ذلك وقفا في الدواوين او كان خارج الدواوين بعد ان تحرر ويختم عليها تقدم الى مقام مشيخة الاسلام العالي وبعد ان يحصل تطبيقها على الدفاتر المخصوصة يختم ايضا باعلامها من طرف مقام الفتوى ثم ترد وتعطى لاصحابها واذا ظهرت تذكرة غير مختومة من الطرف المشار اليه مورخة بتاريخ بعد اجراء هذا النظام فلا تستحق الاعتبار اصلا

البند الثالث عشر يوضع مهر على كل من الاسماء المذكورة في دفاتر التوجيهات التي تنظم اعتبارا من التوجيهات الاسبق في زمان صدارة حضرة الابدية قضاة عساكر الروم ايلي والاناطولي وعلى طرف من اطراف تذاكر التوجيه التي تعطى لهم وكذلك مهر اخرى ايضا في دفاتر المدد التي تنظم اعتبارا من المدة التي اعطوها ابتداء وفي التذاكر التي تعطى بها

البند الرابع عشر اذا لزم توجيه منصب سواء كان في الدواوين او خارجا تحصل الدقة والاهتمام على الاحرار والحاوية من توجيه منصب قضاء على من يوجدون في الطريق السيفية والعلمية وسائر اصحاب الرتب والمعاشات

البند الخامس عشر المناصب التي يجري عليها توجيهها في الدواوين التي تقع مرتين في كل سنة او خارجا عنها يراعى بها قاعدة الامساك والصرف قدر الممكن وتحصل الغيرة والاهتمام من طرف جميع المامورين على تقليل وحذف تعيين التوقيت

البند السادس عشر اعضاء تذاكر الاعلام لعد القضاة المعينين للمناصب الموقتة عندما يعرف زمان عزلهم هو وقدم عين ان اخذ ... واعطاء ... بايدي المحررين ومن حيث ان هذه القضية يسبق لها الدقة والاعتناء فيوقفون الذين يقترب وقتهم بعد اليوم يقدمون في اول الامر عرضحال مربوط بتذاكر التوجيه لمقام المشيخة العلي ويستدعون به الانهاء وبعد السؤال عن قيده واخراجه من المرور باعه تصدر عليه الاشارة العلية هكذا للتحقيق ثم يكرر باحالته الى دائرة الفتوى وهناك يحصل التحقيق او الاستعلام كما ينبغي من ارباب الوقوف الذين يعتمد عليهم ويوقف ... على الرجل الذي قدم الاستدعاء

من هو ومن اي جهة هو وهل هو موقت صحيحاً في ذلك المنصب ثم يصير بعد ذلك اعلام
الكيفية على العرضحال المذكور وعندما تصدر توجيه الاشارة العلية باعلى الاعلام هكذا
وليعطى ابقاؤه حينئذ تحرر تذكرة الابقا من طرف الرؤوس باسمه

البند السابع عشر المنصب الذي يفرغ وقته لا يجوز استحصاله بواسطة وكيل اذا لم
يوجد موقته في الدار لعلمه بل يشرح باعلى قيده في الرؤوس باسمه هكذا (غير موجود) لحينما
يحضر بذاته ويثبت وجوده على الصورة المحررة في البند السابق اما تذكرة الابقا فتعطى لمن
يكون بعده توفيقاً الى الاصول

البند الثامن عشر اذا كان الموقت غير موجود واستحصل شخص موجود واراد الابقا
تطبيقاً الى اصوله ثم ظهر بعد ذلك الذي كان غير موجود فلا يساعد باستدعائه مادام يقرب
ختام مدة الشخص الذي اعطي له الابقاء وعندما يقرب انقضاء المدة المذكورة تسلك عرضحاله
ويعطى له الابقا حسب الاصول

البند التاسع عشر الذين يستدعون الابقاء ويكون باقياً لزمان ضبطهم خمسة او ستة
شهور لا يساعدون لكن تسلك عرضحالاتهم سبق ثلاثة شهور وتحرر لهم الابقا بوجه الاصول

البند العشرون عندما يقرب انقضاء مدة قضاء لم يكن موجوداً من موقتيه الاول
ولا الثاني ولا الثالث يعطى الابقاء الى موقته الرابع واذا لم يوجد ولا غير واحد من موقتيه
اصلاً لا يجوز اعطاء الابقاء لاحد غائب بل توجه القضا المذكور مجدداً او تعطى الى احد الذوات
الذي تحقق اهليته وتكون رتبة متممة

البند الحادي والعشرون من كان موجوداً في الدرج من موقتي القضاء وتقرب زمان
ختامه لا يجوز قطعاً مساعدة لان يعطى له الابقا وهو غائب بواسطة تقديم انهاء او مضبطة
محلية وبواسطة رجاء وشفاعة من بعض الجهات ما لم يحضر بنفسه ويثبت وجوده

البند الثاني والعشرون تذكر الابقا التي تحرر ويختم عليها بموجب الاشارة العلية مع
اجرا الاصول المحررة في البند السادس عشر بعد اعلامها وتقدم الى مقام المشيخة العالي
وبعد ان تسجل وتعلق على اعلامها ويختم باعلاها مثل تذاكر المدة وتوجيه تعطى
لاصحابها واذا ظهرت بعد الختام تذاكر مدة تخرج من المقام المشار اليه فلا تعتبر اصلاً

البند الثالث والعشرون بما ان وجود تذاكر توجيه الذين يستدعون ابقاءهم مربوطة
بعرضحالاتهم هو الشرط الاعظم لاستحصال الابقاء والذين لا يوجد بايديهم تذاكر توجيه يحصل
تحقيق شأنه كلي فاذا وجد من يقدم عرضحال بانه قد ضيع تذكرة توجيه كهذه وحصل

المكرم باحالته الى دائرة الشورى بعد اجراء قيده لاجل التحقيق يحصل حينئذ الاهتمام والاعتناء من كل الوجوه على الاخبار اولاً منه وثانياً من ارباب الوقوف الذين يعتمد عليهم ويوثق بهم عن وجه ضياع سند كهذا واذا كانت احترقت في حريقة بعض التاريخ الذي وقعت به تلك الحريقة والحاصل يحصل التدقيق في ذلك باطرافه عدا عن اجراء التحقيقات التي تجرى بحق الذين سنداتهم موجودة بحد المرتبة التي يحصل بها الاعتماد

البند الرابع والعشرون عندما يحال سند عن الابقاء الى دائرة الشورى حسب الاصول يحصل الاعلام عن كيفية الذين يظهرون منهم انهم ليسوا من خدمة العلم بل من اهل الطريق العلمية والسيفية او من اصحاب الرتب والمعاشات وبصدور الاشارة العلية على الاعلام المذكورة هكذا فيترقى قيده ام يترقى قيده من الزورنامجه ويبقى ذلك المنصب الى الوقت الذي هو دونه تطبيقاً للاصول

البند الخامس والعشرون لما كان من النظام المؤسس بارادة سنية عن عهد قريب ان يوجد شهرية واحدة في الانعامات المعتادة وشهر سال بهانه في موقع التعيين الذي يجب اعطاؤه في كل قضاء على وجه الاصول من طرف حضرات الصدور العظام الذين يصادف ذلك ازمنة صدارتهم لكون مدة المصارف محدودة بالتذكرة حتى صدور النظام المذكور مرعي الاجراء كما كان

البند السادس والعشرون كل احكام النظامات التي ادرجت في هذه اللائحة كما تجرى في اقلام الروملي والاناطولي ومصر الذين تبعاً لطريق التصاكيك جارية ونافذة في هذه الاقسام الثلاثة اما قلم مصر حيث كان من عادته القديمة ان يعقد مرة في كل سنتين يجرى كما كان

في ١٧ رجب ١٢٧١

نظام تحقيق النواب

صورة الخط الهمايوني

ليعمل بموجبه

البند الاول الافندية النواب الذين يستخدمون في امور النيابة الشرعية يرتبون على خمسة اصناف باعتبار اهليتهم ورتبهم وحيثياتهم ويخصص لكل صنف منهم بلاد وقصاوات تناسب احواله ورتبته ويعين منذ الان قصاوات للنيابة فيها فلا يتعين لنيابة قصاوات تخص بصنف اخر وحيث لم يبق على هذه الصورة صلاحية للنواب الداخلين في احد الاصناف ان يطالبوا بنيابة تختص بالصنف الذي هو فوقه فلا عاد يقع رجاء من طرف احد ولا يقبل التماس في هذا الخصوص حفظاً للنظام

البند الثاني الموالي العظام وكبار مدرسين الكرام الذين تظهر درايتهم واستحقاقاتهم من كل الوجوه بواسطة الامتحان يعتبرون صنفاً اولاً والذين دونهم بحسب الاهلية من الموالي الدورية والمدرسين مع من كان استحقاقهم معروفاً ومشهوراً من كل الوجوه من اشراف القضاة صنفاً ثانياً والذين لم يسبق استخدامهم في الخدمات الشرعية وانما ظهرت قابليتهم واستعدادهم لدى الامتحان الان من الموالي والمدرسين مع من كانوا من جهة الاهلية دون اشراف القضاة المعدودين من الصنف الثاني صنفاً ثالثاً والذين هم دونهم حسب الاستعداد صنفاً رابعاً والذين هم دونهم ايضاً مع الذوات الذين يدرجون في سلك النواب بعد الامتحان على المنوال المبين في البند الثاني عشر الاتي ذكره صنفاً خامساً

البند الثالث من كان من الافندية الموجودين في الصنوف الاربعة المرقومة يحسن سلوكه على التوالي في القصاوات التي يؤمر عليها ولا يحصل منه نوع من التقصير والتكاسل سواء كان في اجراء الاحكام الشرعية او في ايفاء الخدامات السنية ولم يتحرك بحركة تعدي وارتكاب بحق الاهالي او استعفى او وقع استعفاؤه بحسب اتمام مدته المعينة فيستحق ان ينقل الى الصنف الذي هو فوق الصنف الموجود فيه توفيقاً لمساعدة رتبته بحسب النظام يعني شهادة المجلس المحرر في البند الحادي عشر ومعرفته

البند الرابع تحصر النيابة الشرعية في مقر الولاة العظام والمدن والبلاد المشابهة لها في الجسامة وتخصص بالصنف الاول والقصاوات التي في قيمة منه والقصاوات التي تماثلها

بالصنف الثاني والقصبات التي تقاربها من جهة المسافة مع قصبات القائمقامية الموجودة في المسافات البعيدة للغاية بالصنف الثالث وما دون ذلك بالصنف الرابع وادناها بالصنف الخامس

البند الخامس . عند ما يلزم ابدال نائب احدى القصبات الموجودة في الصنوف الخمسة ولم يرغب فيه النواب الموجودون في رادة ذلك القضاء فيعين له احد مخبري ومميزي رادة الصنف الذي هو دونه اما المامور بشغل القضاء الذي هو فوق رادته لا يلزم عنها المحافظة في نواب تلك المرتبة ان رفعه الى ما فوقها يكون مشروطا ومتوقفا على استكمال الشروط المحررة في البند الثالث

البند السادس النواب الذين يرغبون في التوجه فعلاً الى مناصبهم بالذات وكانوا من الذين هم داخل الصنوف ومناصبهم في رادة الصنف الذي هم فيه وفي رادة القصبات المخصصة بالصنف الذي هو فوقهم واقتضى استعمال نائب القضا المذكور فيساعدون على ضبط مناصبهم بالفعل وكذلك من كان من الذوات الذين لم يدخلوا في الصنوف وتبين اقتداره على الادارة وتحقق استحقاقه يساعد ايضاً على منصب

البند السابع تعين المدة لنواب البلاد والقصبات التي ليست بعيدة المسافة ثمانية عشر شهراً ولبعيدي المسافة اربعة وعشرين شهراً ثم يعزلون في مرور المدة المذكورة وينصب آخرون عوضهم ولا تحصل المساعدة بعزلهم قبل انقضاء المدة المذكورة ما لم يستعفوا او يقع شكي يوجب عزلهم

البند الثامن النواب الذين يحقق عليهم حكم في الحكومة الشرعية مخالف للشرع الشريف او ارتكاب وارتشاء وغير ذلك من سوء الحركات المغايرة للقانون المتبع يعزلون من مناصبهم ويستحقون المجازاة بموجب قانون الجزاء الهمايوني

البند التاسع اذا شكي المدعي او احد الطرفين من حاكمهم فيحقق القائمقام الشكوى بنظر فيه من طرف مجلس وبعد تحقيق الحال يصحبه الى والي الايالة وبعد ذلك يحصل التدقيق على صورة شكواه في مجلس الايالة واذا كانت مقرونة بالصحة ومطابقة للواقع فيعرض عنها من مجلس الايالة حسب وقوعها وكذلك عندما يحصل الشكي من النواب الموجودين في محل القائمقامية يحقق في ذاته الحقيقة في مجلس الايالة ويعرض عنهم بمضبطة واذا وقعت سوء حركة من نائب مركز الايالة يعرض عنها وتبين بحسب وقوعها من مجلس الايالة

البند العاشر عند ما ظهر تعديات غير مشروعه من طرف حكام الشرع ووقع بسبب سترها واخفائها والتصاحب لهم من طرف الولاة والماموريين واعضاء المجالس عدم تعدي على الاهالي والرعايا وسكتوا عنه فكانهم يواخذون ذلك كذلك اذا وقع اشتكاء على ارباب النيابة وظهرت براءة ذمتهم من سوء الحركات المعزوة اليهم فيحينئذ الاشخاص الذين قصدوا ايصال الضرر لحكام الشرع افتراء وعصابية جزاء المفتري بموجب قانون الجزاء الهمايوني وبالقانونة ايضاً

البند الحادي عشر تجرى اصول البوقلمه على من سبق امتحانهم عند عن النواب ذوي الرتبة والمعلومي الاهلية الموجودين في الدار العلية وبعض الذين لم يسبق امتحانهم بمعرفة مجلس يترتب وينتخب عصابة في دائرة الفتوى وبحرر مراتب اهليتهم واستحقاقاتهم الى الظاهر وبشرح على التذاكر الموجودة بايديهم الصنف الذي بان استحقاقهم له وبعد ان تختم تقيد سوى اسمائهم في دفتر معين لذلك وكذلك الموجودون في الخارج اذا انفصلوا ايضاً وحضروا الى الدار العلية تجرى عليهم البوقلمه ويشرح كذلك على تذاكرهم ويختم عليها وتقيد اسماؤهم اما الذين ما لهم تذاكر نظر بعزبه وكانوا لا يستحقون الدخول في الصنوف اصلاً فلا تعطى تذاكرهم

البند الثاني عشر المحاكم الشرعية التي هي في الدار العلية تعد وتحصر بحكم مكاتب للذين يسلكون في طريق النيابة فيداوم في وكل الامر ارباب الاستعداد الراغبون في الذهاب الى نيابة من ذلك القبيل لاحدى المحاكم المذكورة ويسعون على تعلم اصول الحكومة واكتساب ملكة الكتابة ثم ياخذون عنوة خبر من حاكم المحكمة التي داوموها يصرح بها مدة دوامهم ويعرب عن قابليتهم وحسن سلوكهم واستقامتهم ويقدمون عرضحال الى مقام الفتوى ليقبلوا في الدخول الى مجلس الامتحان اما الذين ليسوا كذلك فلا يجوز ادخالهم الى الامتحان بدون علم وخبر

في ١٧ رجب سنه ١٢٧١

صورة الخط الهمايوني

المعمول بموجبه

عنايات حضرة صاحب الشوكة الملوكانية الحسنة وقد مائها العلية مصروفة على الدوام والاستمرار الى كمال اصلاح احوال الملك وتنميته وتأمين حقوق الاهالي من كل الوجوه وقد صار التكرم من لدن الحضرة الملوكانية باستنساب مضاعفة تأمين حقوق العباد في المحاكمات والمرافعات التي تقع وذلك بفصل الامور الحقوقية عن الحكومة الاجرائية لكي تزول الموانع التي من الممكن ان تعترض اجراء العدل والحقانية كما ينبغي بواسطة صلاحية الحكومة الاجرائية المداخلة في مثل هذه الامور وحيث سيصير ذلك ليكون من جملة خير نعمة سنية في ما يأتي بمقامات ديوان الاحكام العدلية الذي اكرم به الان ليكون هو المحكمة الكبرى لاجل الدعاوي القانونية في الدولة العلية تطبيقاً للاصول المذكورة بموجب الامر الصادر من حضرة السلطانية في هذا الباب

المادة الاولى قد صار التكرم بتأسيس محكمة قانونية كبرى مسماة بديوان الاحكام العدلية لتكون في محل الاكمال رؤية الدعاوي التي ترى قانوناً وتنظيماً

المادة الثانية ديوان الاحكام العدلية يكون متعلقاً بالحقوق والمعاملات العادية والجنائية ما عدا الحقوق الشرعية التي ترى في المحاكم الشرعية والدعاوي المخصوصة العائدة لجماعات العمر المستقلة ومصالح التجارة التي ترى في المجالس المختصة بها فيكون مأموراً بفروق المصالح التي تفصل ويحكم بها تطبيقاً الى القوانين والنظامات العمومية وهي اولاً رؤية الدعاوي المحولة لمحاكمته ذاته اصولاً وثانياً التدقيق في المصالح التي يلزم استئنافها اصولاً من الدعاوي التي ترى في سائر المحاكم القانونية او المصالح التي ستؤنف من طرف المدعي او المدعى عليه من الدعاوي التي درجتها معينة اصولاً بيد انه لكن اذا كانت نتيجة احدى الدعاوي السابقة التي يراها ديوان الاحكام العدلية بين شخصين متعلقة بين الشخص والحكومة فينقل تلك الدعوى الى شورى الدولة ❋

المادة الثالثة اذا وقع اعتراض من طرف المدعي والمدعى عليه في حق حكم واعلام صورة مراجعة المجالس القانونية المأمورة برؤية احدى الدعاوي في الدرجة الاخيرة اصلاً واستئنافاً من الحقوق العادية والمعاملات الجزائية والحكم عليها وحسب المراجعة فيها

❋ نظام ديوان الاحكام العدليه [illegible] عن بعض احكام هذه المادة

بديوان الاحكام العدلية فيجري هذا الديوان التدقيق على صورة جريان هذه الدعوى وإذا رأى بان صورة المرافعة والحكم والاعلام لسبب موافقته للقانون وانضمام فلة من صحح ذلك الحكم والاعلام مع بيان الاسباب وبجعل تكرار رؤية ذلك اما الى المجلس الذي اعطى الاعلام المنسوخ واما الى مجلس اخر بتسمية

المادة الرابعة ديوان الاحكام العدلية ينقسم الى دائرتين احدهما تكون مامورة بفصل الامور المتعلقة بالتجارة حصراً والحكم عليها وثانيه كذلك في الدعاوي المتعلقة بالحقوق والمعاملات الاعتيادية العائدة الى الاحكام القانونية اما اذا كانت الدعوى التي يراها رأساً واستئنافاً ذات اهمية كبرى فيرى عند اجتماع هيئة المجلس

المادة الخامسة هذا المجلس يكون تحت رئاسة ذات من الوكلاء يسمى رئيس ديوان الاحكام العدلية ويكل دائرة منه وكيل رئيس والدائرة تتركب من وكيل رئيس وخمسة اعضاء على الاقل او عشرة على الاكثر ويكون لعموم المجلس رئيس كتاب ليناظر على الامور التحريرية فيه *

المادة السادسة يكون في مجلس سنة مميزين عدا عن الاعضاء وهولاء يتعرفون لكتابة الدعاوي بحسب الايجاب

المادة السابعة الدعاوي التي تحال الى ديوان الاحكام العدلية يجري عليها التدقيق في البدء بمعرفة المميزين ثم بعد ان يحصل معاً يترتب عليها من الاحكام القانونية يصير فصلها والحكم عليها في الدائرة التي تخص بها

المادة الثامنة رئيس ديوان الاحكام العدلية ووكلاء الرئيس والاعضاء والمميزون يكون نصبهم وتعيينهم بارادة سنية واعضاء المجلس من اية رتبة كانوا من الرتب الديوانية يكونون نائلين الحقوق المساوية تماماً ومساوين لاعضاء شورى الدولة واذا لم يقع استعفاء من اعضاء ديوان الاحكام العدلية او لم يعينوا لمامورية ارفع او لم يحكم عليهم بالاتهام لدى المحاكمة فلا يعزلون

المادة التاسعة لا يمكن ان يحصل دخل ولا تعرض اصلاً من احد مامورى الاجراء في مرافعات واحكام ديوان الاحكام العدلية اما الحكومة الاجرائية فهي مامورة بتحويل مصالح حسب مرتبين الدعاوي واجراء احكام الديوان واعلاماته فقط *

---

* الدعوى هو اذن هذه مرتبة في حضرة مقتضى الحكم الذي انقضى اذ حكى

* تعيين الاحكام والاجراء هذه تعديلات عديدة

المادة العاشرة انواع الدعاوي التي يؤمر برويتها وفصلها ديوان الاحكام العدليه واصول محاكاتها حسب المواد الحقوقيه والجزائية وصورة عرض احكامها وقراراتها تحصل المذاكره بالنظامات المنتخبة لانانها في مجلس شورى الدولة وحينئذ توضع في موقع الاجراء بارادة سنية

محاكات ديوان الاحكام العدلية تكون علنية انما يمكنه ان يحكم بجريان المحاكات خفية في الوقت الذي يراه مناسبا لذلك فقط

في ٨ ذي الحجة سنة ١٢٨٤

نظام ديوان الاحكام العدلية

المقدمة

قد تقسمت المحاكم النظامية في بلاد الدولة العلية الى اربع درجات اولها مجلس الدعاوي الموجود في القضاوات ثانيها مجالس تمييز الحقوق الموجودة في الالوية ثالثها دواوين التمييز الموجودة في مراكز الولايات رابعها ديوان الاحكام العدليه الموجود في دار السعادة وهو اعظم المحاكم النظامية●

مجالس الدعاوي الموجودة في الدرجة الاولى من هذه المحاكم النظامية مامورة برؤية الدعاوي بداية

مجالس تمييز الحقوق الموجودة في مراكز الالوية والولايات مامورة باستئناف الدعاوي التي رأتها ابتداء مجالس الدعاوي حسب الاستدعاء وان ترى ابتداء الدعاوي التي تكون في درجة مادونها النظامية بالذات

ديوان الاحكام العدلية

مركب من محكمتين قانونيتين

اولها تطلق عليه محكمة التمييز وهذه المحكمة هي مامورة بالتدقيق على الاعلامات المعطاة من المحاكم النظامية في دعاوي الجنايات والحقوق الاعتيادية ونقضها عند الاقتضاء وتكون منقسمة الى دائرتين احداهما تختص بتمييز المحاكمات الجزائية والثانية بتمييز دعاوي الحقوق الاعتيادية

المحكمة الثانية تكون اكبر محكمة نظامية في دار السعادة وهي مامورة بالتدقيق والحكم القطعي على الدعاوي التي تكون قد رؤيت مؤخراً سواء كانت مختصة بمحاكمات جزائية او حقوق اعتيادية حسبما هو محرر في المادة الثامنة عشر●

ديوان الاحكام العدلية الذي يتشكل من المحكمتين يكون تحت نظارة ذات من الوكلاء وكان المحكمة الاولى منه تكون دائرتاها محتاجتين لادارة رئيس ثان كذلك يوجد في المحكمة الثانية رئيس واحد ايضاً

---

* قد تعدلت الاحكام المختصة بدرجات المحاكم النظاميه بحسب احكام نظام تشكيل المحاكم النظاميه

* قد تعدل بحسب احكام نظام محاكم دار السعادة الجديد

ذات الناظر تترأس على مجموع هيئة محكمة التمييز وقت النظر فقط على المحكمة الشرعية

مدة رؤية الدعوى هي رؤية الدعاوي الحقوقية التي لم تكن قابلة للتسوية صلحاً بل هي محتاجة الى المحاكمة وفصلها والحكم عليها اول مرة

استئناف الدعوى هو تكرار رؤيته وفصل الدعاوي الحقوقية المصورة مدة في المحاكم النظامية الموجودة في الدرجة الاولى

نقض الدعوى هو التدقيق عن اعلامات الدعاوي الحقوقية التي تكون رؤيت في المحاكم النظامية التي هي في الدرجة الاولى ثم استؤنفت في المحاكم المأمورة بالاستئناف حتى اذا كان حكمها موافقاً للقانون تصادق عليه والا تنقض وتجرح وتحال رؤيتها ومحاكمتها مكرراً الى المحكمة الاستئنافية التي اعطت الدعوى المدقق فيها او الى محكمة اخرى تكون مأمورة بالاستئناف ومن حيث ان درجات ووظائف المحاكم النظامية المأمورة برؤية الدعاوي مبينة في قانون التشكيلات وتحددت بنظام خصوصي فلا يبحث هنا الا في ذكر بيان وظائف ديوان الاحكام العدلية فقط

الفصل الاول

في وظائف محكمة التمييز واصول محاكمتها

المادة الاولى وظائف محكمة التمييز هي عبارة عن هذه المواد الآتية وهي اولاً التدقيق والتمييز في الاعلامات المعطاة من المحاكم التي لا تقبل حكمها الاستئناف اما بحسب استدعاء المدعي او المدعى عليه او لاجل الاعتراض على حسن جريان القانون في ما وقع بها من الاحكام ثانياً فصل الدعوى الواقعة من طرف المدعي او المدعى عليه ضد مجموع هيئة المحكمة النظامية او احد اعضائها والنقض منهم ثالثاً فصل الاختلافات التي تظهر بين المحاكم في رؤية احدى الدعاوي وتعيين مرجعها رابعاً رفع الدعوى من المحكمة التي تكون حيلت اليها واحالتها الى محكمة اخرى متى حصلت شبهة قوية بانه لا يمكن ان تتم رؤية تلك الدعوى والتدقيق فيها من الغرض والتعصب في تلك المحكمة وكانت رؤيتها فيها موجبة لاخلال الراحة العمومية خامساً النظارة على وجود مأموري المحاكم النظامية بحال ومسلك يوافق صفة الحاكم ومأموريته

المادة الثانية ان الاسباب الموجبة لنقض الاعلامات المحالة الى محكمة التمييز على ما تفصل وتعرف في ما يأتي من مواد هذا الفصل الاول مختلفة هي اربعة انواع الاول هو

ان يكون قد جرى الحكم مخالفا للقانون الثاني ان تكون احدى المحاكم رأت عملا خارجا
عن صلاحيتها ومادونها القانونية ثالثا ان يكون حاصل الاجراء بصورة مخالفة لاصول
المحاكمة رابعا ان تكون الاعلامات المعطاة في حق القضية الواحدة مغايرة بعضها بعضا

المادة الثالثة اذا انقضت مدة المهل المعينة لاستدعاء نقض الحكم بحق هذه الاعلامات
وعرفت محكمة التمييز بان ذلك الحكم غير خال من اسباب النقض ولو لم يظهر تشك من احد
الاطراف يجوز لها مبادرة لنقضه انما فقط لا يستفيد احد الطرفين من ذلك

المادة الرابعة محكمة التمييز لا تداخل في محاكمة الدعوى الموجودة تحت الحكم الذي
نقضته بل انما تحيلها الى المحكمة التي تحت احالتها اليها اما اذا كانت صورة محاكمة الدعوى
موافقة لاصولها وكذلك حكم الاعلام للقانون [illegible] واما النظر [illegible] بمواد جانبية
ولا تحتاج الى وقوع استدعاء بل من حيث انها موقوفة على تصديق قول المدعيان فالمواد
التي هي من هذا القبيل تجري لها قيدات على الاعلامات المعطاة بحسب احكام محاسبها الخصوصية
لكي تحصل فاذا كانت صورة محاكمتها موافقة للقاعدة الموضوعة لها وحكمها موافق للقانون
تصادق عليها والا فيصير الحكم واصلاحها

المادة الخامسة اذا نقضت محكمة التمييز الاعلام الذي يكون قد عقد بصورة قطعية
واحالته الى احدى المحاكم لكي تجري عليه التدقيق مكررا بناء على احدى الاسباب الاربعة
المحررة في المادة الثانية وعند ما [illegible] حكم الاعلام الثاني المعطى بخصوص الدعوى
التي هي موضوع بحث على النقض والاسباب المستند اليها في حكم الاعلام المنقوض ثم حصل
الاستدعاء بنقضه مكررا من طرف المدعي او المدعى عليه [illegible] محكمة التمييز فتنظر
فيه وتنقضه اذا اقتضى الامر لذلك لكن اذا كان حكم هذا النقض الثاني مبنيا على الاسباب
التي كانت مدارا للحكم في نقض الاعلام الاول ايضا فحينئذ على ان تمتثل القرار
المعطى من محكمة التمييز التي نقضت اليها الدعوى

المادة السادسة الاعلام الذي يكون قد اعطي من احدى المواد لا يقبل استدعاء
نقض حكمه ما لم يكن مخالفا للقانون الذي كان دستور العمل حين وقوع تلك المادة

المادة السابعة امكان التدقيق في محكمة التمييز على الدعوى العائدة لاحدى المحاكم
ونقض اعلامها منوط بحكم الصادر من تلك المحكمة ان يكون بصورة قطعية يعني غير
قابل للاستئناف اما القرار الذي يكون قد اعطي بحسب القرينة فقط وتكون نتيجة تحقق من
[illegible] او هلة [illegible] استوجب ضررا لا يمكن ملافاته للمدعي او المدعى عليه فيمكن لمحكمة التمييز

ان ينقضه كما يمكنها اذا كان قد جرى ترتيب الحكم بصورة قطعية في حق احدى جهات الدعوى ان تنقض تلك الجهة فقط فيلحق بها اصل الحكم

المادة الثامنة . محكمة التمييز تعتبر الاحوال والكيفيات المدرجة في الاعلام المستند عليها لكون مدارًا للحكم محققة فلا بد من تحقيقها لكن اذا كانت تلك الاحوال والكيفية قد خرجت من سند رسمي لم يحصل تصدي لجرحه من طرف الخصم في المحكمة التي رأت اصل الدعوى وثبت انه لم يحصل التدقيق على ذلك السند في المحكمة المذكورة فينقض حينئذ حكم الاعلام المتعلق بها

المادة التاسعة اذا كان حكم احد الاعلامات قد نشأ عن تأويل مخلوط للمادة القانونية في صدد الاسباب الموجهة اليه فينقض ولو كان مصادفًا للقانون

المادة العاشرة اذا كان قد اعطى معنى نوع آخر عند رؤية دعوى حادثة عن مقاولة مصرحة مواد السند لحصر تلك المقاولة وحكم القانون والنظام المتعلق بها فينقض اعلام الدعوى المختص بتلك المقاولة .

المادة الحادية عشرة ان امكان نقض الدعوى المنظورة في احدى المحاكم خلافًا لاصول المحاكمة في مجلس التمييز يتوقف على اخلال اصول المحاكمة في الوظائف العائدة لتلك المحكمة ويكون هذا القصور واقعًا حاصلاً بدرجة يكون معها حكم اللاحق به اي اعتراض يقع من طرف المدعي او المدعى عليه بدرجة تثبت وقوع تغيير او اخلال في اصول المحاكمة ولم تدقق المحكمة في ذلك

المادة الثانية عشرة اذا كان حكم احد الاعلامات ينقض لمجرد كونه مغايرًا للقانون ويحال لاحدى المحاكم لاجل تصحيحه فلا بد من تلك المحكمة في كرر مرافعة اصل القضية ان تصحح الحكم المنقوض بمواجهة الطرفين فقط

المادة الثالثة عشرة عندما ينقض اعلام ما لمجرد وقوع خطأ في اصل المحاكمة ويحال لاحدى المحاكم فتعتبر التحقيقات الجارية في المحكمة التي نظرت ذلك الاعلام لحد وقوع الخطاء الموجب للنقض وتلغى القرارات الجارية بعد وقوع الخطاء فقط اما اذا كان هذا الخطاء ظهر في بدء رؤية المصلحة فيكون ذلك الاعلام ساقطًا بتمامه وتصير رؤية القضية وفصلها مجددًا وعلى اية حالة كانت يجوز ان ينقض ثانية في محكمة التمييز الاعلام الذي يعطى من طرف هذه المحكمة

المادة الرابعة عشرة الاعلامات التي تعطى من طرف محكمتين في دعوى واحدة

مباين احدهما للآخر وكان شكل الدعوى مع المدعي والمدعى عليه لم يتغير ينظران في محكمة التمييز

المادة الخامسة عشرة الاختلافات التي تقع فيما بين عدة من محاكم الاستيناف او بين محاكم الدرجة الاولى التي لم تكن مربوطة بمحكمة استينافية بخصوص تعيين مرجع احدى الدعاوى تفصل في ديوان الاحكام العدلية

المادة السادسة عشرة نقل الدعوى من المحكمة التي تكون قد رؤيت بها الى محكمة اخرى يحتاج الى وجود احد الاسباب الآتية وهي اولاً ان تكون حالة اعضاء المحكمة الاولى وصفاتهم غير مقبولة قانوناً في تلك الدعوى ثانياً انشاء ديوان الاحكام العدلية من المحكمة المذكورة بناء على بعض اسباب لتحقق القبول

المادة السابعة عشرة نقل الدعوى من المحكمة التي تكون رؤيت بها وقاية للراحة العمومية يجرى بامر رسمي

الفصل الثاني

في بيان وظائف محكمة ديوان الاحكام العدلية النظامية

المادة الثامنة عشرة محكمة ديوان الاحكام العدلية النظامية ترى وتحكم في الدعاوى الآتية وهي اولاً التي يصير نقضها واحالتها في محكمة التمييز ثانياً التي ترى في المحاكم التي لم تكن لها محل استيناف ويصير استينافها راساً على خطر مستقل ثالثاً التي تحال رؤيتها بداءة لجهة اختصاصها *

المادة التاسعة عشرة من بعد ان ينقض اصولاً حكم الاعلام المعطى من احد المحاكم الاستينافية يتوقف صرف النظر عن احالة التدقيق في الدعوى لتلك المحكمة ورؤيتها في المحاكم النظامية الى راي محكمة التمييز وقرارها

المادة العشرون استيناف الدعوى يحتاج الى استدعاء الطرف المحكوم عليه في بداءة رؤية تلك الدعوى

المادة الحادية والعشرون عندما يحصل رؤية دعوى من قبل محكمة كانت من صنف رؤيتها استينافاً ثم لدى التدقيق فيها وقع [illegible] وجدان في هيئة اعضاء المحكمة التي تكون قد حكمت [illegible] في تلك الدعوى ووجد انهم مسئولون اصولاً فتجري محاكمتهم ايضاً

* بعده محكمة [illegible]

الفصل الثالث

في بيان صورة جريان المصالح في ديوان الاحكام العدلية

المادة الثانية والعشرون . يلزم ان يحرر في العرضحال الذي يعطى في ديوان الاحكام العدلية تاريخ اليوم والشهر والسنة واسم ولقب المدعي والمدعى عليه وصنعتهما ومحل اقامتهما ومن تبعة اي دولة هو اذا لم يكن المدعي او المدعى عليه من تبعة الدولة العلية وادلة خلاصة دعواهما ومن اي وجه وجد الاعلام الذي يستدعى تمييزه معتبراً بالقانون والنظام ثم يمضى العرضحال او يختم من طرف صاحبه

المادة الثالثة والعشرون . اذا حصل الاستدعاء من نزى الدعوى استئنافاً في محكمة ديوان الاحكام العدلية النظامية يلزم ان يقدم صاحب الاستدعاء كفيلاً موثوقاً على صحة المصاريف والاضرار والخسائر التي يعينها خصمه نصفاً اذا ظهر انه لا حق له وكذلك اذا استدعى تمييز اعلام ما ولم يعط صاحب الاستدعاء نائباً عند الاستئناف بكفالته و يعرفها على مقتضى الشرط المبين لاجل طلب الاستئناف والقيام بتاديته متى استوفى تمييز حقه وحكم عليه فيكون مجبوراً بان يسلم النقود او الاشياء المحكوم بها الى محل اوراق ديوان الاحكام العدلية او الى محل حرزي معين له في مقابلة سند مخصوص او انه يقدم كفيلاً معتبراً لاعطائها ايضاً

المادة الرابعة والعشرون . الشخص الذي يستدعي تمييز اعلام او استئناف دعوى يلزم ان يضع في استدعائه اصل ذلك الاعلام او صورته مصدقاً عليها و علاوة لائحة محررة بيده امضاها تشتمل على شرح الاعتراضات المحررة في استدعائه وايضاحها ويعطيها الى محل اوراق ديوان الاحكام العدلية امام موظفه باستدعائه وامر بتصديقه بظرف ثمانية ايام نهاية ما يكون

المادة الخامسة والعشرون . يرد الاستدعاء اذا لم يرع به الشرائط التي تحتوي عليها المادة الثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون

المادة السادسة والعشرون . الاستدعاء الذي يمكن تقديمه لاجل تمييز اعلام او استئناف دعوى يقبل بظرف مائة وعشرين يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغ الاعلام ويسقط بعد انقضاء هذا المهل

المادة السابعة والعشرون . الاستدعاء الذي يقع خارج الاستانة بخصوص تمييز اعلام

او استئناف دعوى في ديوان الاحكام العدلية يتقدم بطرف مدير القانونية الى اكبر ماموري الحكومة المحلية وذلك المامور بعد ان يستوفي ايضا الشرائط المبينة في المادة الثامنة والعشرين بمعرفة مجلس التمييز المحلي او المحكمة المحال بها يكون مجبوراً بان يبعث الاستدعاء الواقع ومعه اللائحة المربوطة به وجميع الاوراق المتفرعة عن ذات المصلحة بتحريرات منه ويرسله مع اول بوسطة الى نظارة ديوان الاحكام العدلية وكما انه لا يمكن قبول الاستدعاء الواقع من طرف الحكومة المحلية ما لم تجر الشرائط المحررة تمامها كذلك اذا كان الامر بالعكس اعني اذا كانت استوفيت الشرائط ورد الاستدعاء لاي سبب كانت تقع خسائر المتولدة فالمودة على المحكمة او مامور الحكومة المحلية الذي رده

المادة الثامنة والعشرون من بعد ايفاء الشروط المحررة يكون صاحب الاستدعاء مجبوراً على ان يحضر هو او وكيل عنه الى دار السعادة لاجل المحاكمة بظرف ستين يوماً بداية ما يكون اعتباراً من انقضاء المدة القانونية المحررة في المادة السادسة والعشرين ويقدم مذكرة الى نظارة ديوان الاحكام العدلية لاجل قيد تاريخ وروده في محل اوراق ديوان الاحكام العدلية واذا لم يفعل ذلك يرد استدعاؤه

المادة التاسعة والعشرون اذا لم يتمكن صاحب الاستدعاء من الحضور لدار السعادة بظرف هذه المدة لعذر شرعي او بسبب مجبوري وأثبت اجبارية عذره المشروع فلا تسقط دعواه

المادة الثلاثون من بعد ان تحرر بالصحة اشارة النمرو وتاريخ الورود على الاستدعاآت والمذكرة وسائر الاوراق الحاضرة الى ديوان الاحكام العدلية يقيد كذلك حالاً كل ورقة نمرتها وتاريخها ومن طرف اي شخص اعطيت او من اي محل حضرت في دفتر مخصوص في محل اوراق ديوان الاحكام العدلية

المادة الحادية والثلاثون فصحة هذا القيد تجري القيد من طرف مدير محل الاوراق بمعرفة كتاب معينة بقدر اللزوم في المحل المذكور

المادة الثانية والثلاثون يرد عرضحال صاحب الاستدعاء الذي لا يجري حكم المادة السادسة والعشرين

المادة الثالثة والثلاثون بوصلات المقبوض التي تعطى بالنقود والاموال التي تتسلم الى ديوان الاحكام استناداً لمقتضى احكام المادة الثالثة والعشرين تطبع وتعطى من دفتر ذي قوجان محرر او مشدود او بسند النقود او الاموال بمقاديرها وممن اخذت وفي اي

تاريخ ولاجل اي موجدت بدفتر مخصوص *

المادة الرابعة والثلاثون المبالغ التي تعطى من طرف اصحاب الدعاوي الى محل الاوراق تسلم الى الورنة الموجوده بمعيه مدير الاوراق

المادة الخامسة والثلاثون هذه الورنه تعتبر ادرها بمعرفة ورنة دائرة واحد وماموريه بمقدار اللزوم

المادة السادسة والثلاثون من بعد ان تقيد الاوراق الواردة في محل الاوراق يجري تدقيقها وتعيينها الى اي محل واية دائرة تعود اليها بمعرفة جمعية التدقيق

المادة السابعة والثلاثون جمعية التدقيق مركبة من عضوين وباشكاتب ديوان الاحكام العدلية ومعاونان مميزان ويترأس واحد منهم على الجمعية بانتخاب نظارة ديوان الاحكام العدليه

المادة الثامنة والثلاثون من بعد ان تطالع جمعية التدقيق الاوراق الواردة وتستجلب عند الاقتضاء المدعي او الطرفين وتستخبرهم تفرق من الاوراق الواردة ما كان ليس عائداً الى ديوان الاحكام العدلية وتقدمه الى نظارة ديوان الاحكام العدلية مع وصفة مفردات يبين المحلات التي ترجع اليها وهكذا ايضاً ترد الاستدعاآت التي تكون مضطربة بدرجة لا يفهم معناها او لم تصرح بها الدعوى او توجد معارة لافادة المدعي الشفاهية ولم تتوقف على شرائطها المخصوصة الى اصحابها مع بيان الاسباب ايضاً ثم ترجع الاوراق العائدة الى الديوان بطابقاً لمحل الاوراق لكي تعطى الى المحاكم والدوائر التي تتعلق بها واذا كان المدعى عليه في الخارج ولزم احضاره يبين الى ديوان النظارة عن لزوم اجراء شروط التمرد واحضار المدعى عليه في طرف المدة القانونية موافق للاصول والنظام *

المادة التاسعة والثلاثون تنظر ديوان الاحكام العدليه يرسل الى محل الاوراق الاوراق التي تقدم من طرف جمعية مع القيد المرتبة فيها لكي تقيد في دفتر مخصوص موافقاً الى الاصول المحررة في المادة الثلاثين *

المادة الاربعون الاوراق التي ترجع من طرف جمعية التدقيق الى محل الاوراق يسلك لها دفتر في محل الاوراق عدا عن دفاتر القيد المخصوصة بدوائر الاحكام العدليه لاجل

* من حيث ان جمعية التدقيق صار الغاء بموجب نظام اجري في ٣١ رمضان سنة ٨٧ والنظام المذكور معين ومبين الاحكام المتعلقة بوظيفة التدقيق المذكور وكيفية تشكيل اعضاء

* راجع شرح المادة المذكورة في الثلاثين

تقييدها مرة ثانية و تقيد به ما يرد من الاوراق *

المادة الحادية والاربعون المعاملة القيد به في هذه الدفاتر عبارة عن قيد خلاصة مآل كل ورقة وتحرير تاريخها وغيرها

المادة الثانية والاربعون من بعد ان تقيد الاوراق الواردة تفرق بحسب اجناسها وتسلم كل منها بصورة مخرجة من دفتر الخلاصة وترجع الى رئيس المحكمة او الدائرة التي تعود اليها ومنه الى باش مميز المحكمة والدائرة ايضا

المادة الثالثة والاربعون الاوراق الواردة تقسم بحسب استنساب المفتش على مميزين اخرين لكي تطالع ويجرى مقتضاها بظرف اربع وعشرين ساعة نهاية ما يكون من ورودها الى المحكمة و الدائرة ويوضع في مقابلها بالدفتر بالسرعة من طرف باش مميز الاوراق المختصة ... ايضا ... فيكون ان يجرى التدقيق فيها بالمحكمة و الدائرة ... ... الى مميزين *

المادة الرابعة والاربعون بعد اطلاع المميزين على الاوراق المختصة اليهم ... ... لكي يسمع اسمها في ساعة التدقيق والمحاكمة وثم ... ... الاجل الاجواب ... ... المدن ... ... والاوراق المتعلقة بالامر الذي يرفع فيه ويلزم مقابلتها في المحل الموجودة فيه ويحررون عليها التدقيق ثم ... ... الى باش مميز بظرف خمسة عشر يوما نهاية ببيان واقعة الحال فقط بدون ان ... ... ورأيهم

المادة الخامسة والاربعون المميز يعطي الاوراق المحررة في الالسنة الاجنبية لاصحابها ليترجموها في اللغة التركية ويصدقوا عليها من طرف احد المحلات الرسمية بظرف مدة مناسبة اما الاوراق التي لا تترجم ولا يصادق عليها بظرف المدة المعينة لها فيكون المميز مجبورا على ان يترجمها رسما بحيث يعطي مصروفها من طرف صاحبها

المادة السادسة والاربعون المميزون مجبورون على التدقيق في الاوراق التي تحال اليهم باعتبار تواريخها اما اذا كان استيفاء التحقيقات التي يحتاج اليها يتوقف على مدة طويلة وكان ينتهي التدقيق على شغل اخر بظرف تلك المدة فيعطون لائحة حالا ويقدمونها الى المحكمة والى باش مميز الدائرة ويسترجعون سند المقبوض الذي اعطوه قبلا بمقتضى المادة الثالثة والاربعين

* يراجع شرح ... ... بالاعلانات

المادة السابعة والاربعون - باش محرر يقدم الى المحكمة او الى الدائرة الانظار التي ترد
اليوم من طرف مميزين آخرين ثم يوضع هذه الانظار في موقع المذكرات باعتبار تواريخها

المادة الثامنة والاربعون - يتعين يوم مناسب بحسب اقتضاء المصلحة لاجل جلب
الطرفين واحضارهم الى ديوان الاحكام العدلية

المادة التاسعة والاربعون - امر الاحضار يجرى بوصلات مختومة بختم ديوان الاحكام
العدلية تقطع في دفتر قوجان محبوك بمعرفة محل الاوراق ويبين بها صراحة التاريخ واسم
الشخص الذي يراد احضاره ولقبه وصنعته وصفته ومحل اقامته وسبب احضاره واليوم الذي
يتعين لتوجهه الى المحكمة او الادارة

المادة الخمسون - وصلات الاحضار مرقومة نسخ لمن يلزم تبليغها اليهم مع ختم ديوان
الاحكام العدلية

المادة الحادية والخمسون - لدى الانظار تحقيقها يرى من المصالح في واجهة الطرفين
في اليوم المعين باعتبار تواريخها وتستمع كذلك افادات الطرفين واذا طلب احدهما ان يعطى
مرة كتابة فيعطى المهل مناسب لاجل تحرير لائحة

المادة الثانية والخمسون - قرار التمييز يعطى بالاتفاق او باكثرية الآراء من طرف
الاعضاء والاكثرية عند عموم من الامور عبارة عن اتفاق ما سوى ثلثي الآراء

المادة الثالثة والخمسون - اذا حصل في محكمة التمييز كثرة آراء في احدى المواد
تجتمع اعضاء الدائرتين ويشكلون مجلساً عمومياً ويعطون قراراً لتلك المادة

المادة الرابعة والخمسون - يمسك جريدة ضبط في كل دائرة لاجل ضبط ما يقع من
المذكرات والنظر الى انواع المصالح حسب القاعدة المحررة في المادة الاربعين ويلزم بان
تكون كل ورقة من هذه الجريدة ممضاة ومختومة بختم ديوان الاحكام العدلية

المادة الخامسة والخمسون - يضبط في اول الامر خلاصة تحقيقات كل قضية ومذاكرتها
والاوراق التي ترد من الطرفين مع تاريخ ذلك اليوم ومن الاوراق التي تكون مستند الدعوات
واسماء الاعضاء الموجودين على ورقة وعندما يحرر ذلك ويصححه باش محرر ويذيل بمحضره
يمضي عليه رئيس المحكمة والمترجم ثم يدرج هذا الضبط عيناً في جريدة مخصوصة بظرف
اربع وعشرين ساعة ثم يمضي بعده كافة الاعضاء الحاضرين اثناء المحاكمة

المادة السادسة والخمسون - لا يجوز قطعاً ان يوجد في جريدة الضبط المذكورة محو او
محكوك وكلمة مضافة بين السطور لكن اذا لزم الحك ووقع سهو يعطى عنه شرح في حاشية

الحربية ويمضي بذيله الرئيس وباش مميز

المادة السابعة والخمسون · يوجد معية كل من رؤساء المميزين كاتب ضبط لاجل
هذه القضية

المادة الثامنة والخمسون يلزم ان يعمل في محل المضابط مصطة قرار القضية القطعي
توفيقاً الى الاصول المحررة في ما ياتي بظرف خمسة عشر يوماً نهاية ما يكون اعتباراً من تاريخ
اعطاء ذلك القرار

المادة التاسعة والخمسون هذا المحل ينقسم الى قسمين تحت ادارة كاتب اول واحد
وكل قسم يكون عبارة عن مقابل واحد ومعه كتاب بقدر اللزوم لكي تنظم في احدهما المضابط
المتعلقة بمحكمة التمييز وفي الثاني المضابط المتعلقة في المحكمة النظامية

المادة الستون ورقة الضبط المختصة للقرار تعطى مع سائر الاوراق التي تتفرع عنها
من طرف باش مميز الى اول كاتب محل المضابط او في مقابلة بوصلة المقبوض الامرادية
لاجل عمل مصطة ذلك القرار ثم بعد عمل المصطة المذكورة تحفظ الاوراق
هناك ايضاً

المادة الحادية والستون ورق الضبط توخذ اساساً لما يعمل من المضابط ويندرج في
من كل مصطة بيان تاريخ الاستدعاء ونمرة وخلاصة مآل واسم الطرفين وشهرتهما ومحلهما
المعين وصنعتهما مع خلاصة الامر الجاري عليه وما وقع عليه من التحقيقات والحكم
والقرار المعطى مع اسبابه القانونية ثم يمضي على مسودتها الكاتب الذي حررها

المادة الثانية والستون من بعد تحرير المصطة تعطى من طرف رئيس الكتاب الى
باش مميز المحكمة والدائرة لكي يجري الباش مميز تدقيقاً تطبيقاً على سبكها وربطها وعلى موافقتها
للقرار المعطى ثم بعد ان يصحح الغلطات المتصفة فيها يعيدها الى الباش كاتب ويقراها في المجلس
ومتى قبلت يمضي عليها مع رئيس المحكمة او رئيس الدائرة ويرجعها الى محل المضابط
لاجل التبييض

المادة الثالثة والستون · يمسك علامات في محل المضابط لاجل تبييض مسودات المضابط
وقيدها بحسب احتياج ما يقع من المصالح وتقيد كل مسودة بعينها في محلها الخصوصي
وتوضع باعلاها نمرة بالتبعية عدد عن نمرة محل الاوراق ويختم بذيله من طرف الاعضاء
الذين اعطوا رايهم والقرار

المادة الرابعة والستون من بعد ان تقيد المصطة في السجل يعطى اعلام بصورة

لضبطه عينه ممضي بامضاء باش كاتب ديوان الاحكام العدلية ومختوم بختم ديوان الاحكام العدلية وترسل نسخة ايضاً الى محل الاوراق ليبلغ بواسطة الجاويش المباشر لذلك العمل الى الجهة التي تظهر بانها لاحقها بظرف ثلاثة ايام نهاية

المادة الخامسة والستون . هذه الاعلامات بل وجميع الاوراق التي تخرج من ديوان الاحكام العدلية على الاطلاق ترسل في اول الامر الى محل الاوراق وتقيد بدفتر مخصوص ثم التي وضعت عليها من محل الاوراق ومن محل المحافظة حين ورود الاوراق وكذلك المحل التي تكون ارسلت اليه هذه الاوراق وبواسطة من وفي اي تاريخ عطيت او انها حفظت في البطال

المادة السادسة والستون . تبليغ الحكم يحصل باعطاء نسخة الاعلام وتسليمها بالذات الى الطرف الذي لاحق به او بتركها في المحل الذي يكون ... حسب ما تبين في المادة الرابعة والاربعين عندما يتمكن من قبوله او اذا لم يكن موجوداً هناك

المادة السابعة والستون . عندما يسلم المباشر صورة الاعلام الى الطرف الذي تظهر بانه لاحق له يأخذ منه سنداً بتسلمه واذا لم يعط هذا السند او لم يقبل صورة الاعلام فيعمل المباشر مذكرة ببيان واقعة الحال ويختمها من امام المحلة ومختاريها ومن اثنين معتبرين ساكنين في تلك المحلة ثم يعيد ... الى الباش كاتب ويعطيها منه بعض تلك المذكرة الى الطرف الذي يظهر ... *

المادة الثامنة والستون . كما انه يجري ايصال الصور المصادق عليها بالاحكام والقرارات المعطاة في ما يختص بالدعاوي المتعلقة بالجنايات الى موقع الاجراء كذلك تبلغ نسخة الاعلام المعمول بدعوى الحقوق التي حدثت من هذه الدعاوى الى الطرف المحكوم عليه توفيقاً الى الاصول المحررة اعلاه

المادة التاسعة والستون . القرار الذي يعطى في ديوان الاحكام العدلية بنقض احد الاعلامات يبلغ الى رئيس المحكمة التي يكون اعطته لكي يقيد في الدفتر المخصوص به ويعطي شرح عنه كذلك على قيد الاعلام

المادة السبعون . جميع امور ديوان الاحكام العدلية القلمية والتحريرية تكون تحت نظارة الباش كاتب ولا تجرى معاملات مسودات الاعلامات والمذاكر وغيرها من المحررات الخارجة من ديوان الاحكام العدلية الا بعد ان يراها

* ... يختص بحصول تبليغ الاعلامات ... هو مهم لاحكام ...

المادة الحادية والسبعون الطرف الذي يظهر له الحق يكون مجبوراً ان يعطي ويسلم الى محل الاوراق مصاريف المحاكمة المبينة في تعرفه خصوصية على ساء ان يتحصلها من الطرف الذي يظهر بانه لاحق له

المادة الثانية والسبعون الرسومات المحررة تقيد بانفرادها بدفتر مخصوص في محل الاوراق ويعطى لصاحبها سند ملفوص مقطوع من قوجان

المادة الثالثة والسبعون من بعد ان تسوى مصاريف قرطاسيه ديوان الاحكام العدلية وغيرها من هذه الرسومات يرسل الباقي بدفتر مخصوص الى الخزينة بالدة الجليلة

مادة موقتة

احكام نظام اصول محاكمة التجارة التي لا تغاير احكام هذا النظام بحق الدعاوي التي يراها ديوان الاحكام العدلية تكون مرعية الاجرا وديوان الاحكام العدلية ينظم مضبطة ويعرضها في كل سنة يتضمن كمال النقصان واصلاح الفقرات التي يرى بالتجربة انها محتاجة الى التعديل في القوانين الجارية

في ٢ ذي القعدة سنه ١٢٨٦

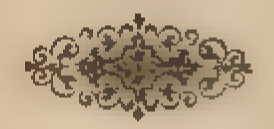

نظام في وظائف جمعية الاحالة ومعاملاتها

المادة الاولى جمعية الاحالة تحيل ما يرد اليها من الاستدعاآت والمحررات والتذاكر والاعلامات وغيرها من الاوراق الى اي محل كانت تعود اليه وتجري الشروط النظامية للذين يلزم احضارهم من الولايات

المادة الثانية لا يقيد استدعاء بل ولا يجرى نوع من المعاملات نحو استدعاآت ما لم يوضع عليها طابع مجيدي مجلاً خرج قيده عن كافة الاستدعاآت اما فقط اذا كان المبلغ المدعى به اقل من مايتين وخمسين قرشاً وكان اكثر من هذا المقدار وعرفت الجمعية عدم اقتدار صاحب الاستدعاء حينئذ يعف صاحب الاستدعاء من اعطا هذا الخرج

المادة الثالثة الاوراق والاعلامات وغيرها التي ترد الى جمعية الاحالة تقيد اول الامر في دفاترها المخصوصة وبعد ذلك تعطى الى رئيس الجمعية وهو يعطيها الى المميزين لكي يعملوا خلاصاتها

المادة الرابعة ما كان محتاجاً الى الخلاصة من الاوراق التي تعطى الى المميزين تعمل خلاصتها وتعطى بوصله خلاصته مطويه الى الرئيس وبعد رأي الجمعية وقرارها في الدفتر المخصص بذلك وتحرر نتيجة قرارات الجمعية على كافة الاوراق بأعلى الاوراق ويختم ذيلها بختم الجمعية

المادة الخامسة جمعية الاحالة تبين تحريراً اسباب الاستدعاآت التي لم تكن موافقة لمادة الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والثامنة والثلاثين من نظام ديوان الاحكام العدلية الداخلي وتحفظها او ترجعها لصاحب الاستدعاء وتذكره بان يطلبها ويقدمها موافقة الى اصولها وقواعدها

المادة السادسة جمعية الاحالة اذا لزم الامر تحضر الطرفين او احدهما بدون ان تحيل الاوراق الواردة الى المحلات المنتسبة

المادة السابعة قصة الاحضار يجري توجيهاً الى المادة الثامنة والاربعين والتاسعة والاربعين والخمسين من نظام ديوان الاحكام العدلية الداخلي اما الوصلات المطبوعة ذات القوجان التي ترسل لاجل هذا الاحضار تختم من طرف محل اوراق جمعية الاحالة

المادة الثامنة الذين ترسل اليهم وصلات الاحضار ولا يحضرون بدون عذر مقبول

يوخذ منهم الجزاء النقدي بغير جمعية الاحالة توفيقاً لاحكام المادة المائة والسادسة عشرة من قانون الجزاء الهمايوني

المادة التاسعة الذين ترسل اليهم وصلات الاحضار ثلاث مرات متعاقبة ظرف ثمانية ايام ولا يجيبون بهانة لطلب يجلبون اذا كانوا من احاد الناس لجانب الضابطة او من المامورين بواسطة الامر الذي يكونون منقادين اليه ويوخذ منهم الجزاء النقدي

المادة العاشرة اذا كانت الاستدعاآت التي تقدم باحضار رجل من الولايات موافقة للنظام تقبل وتحال الى جانب الورثة ليوخذ من المستدعي كفيل بانه اذا تبين بانه لا حق له في دعواه يعطي بدون تردد كامل المصاريف والاضرار والخسائر التي يحكم بها قانوناً للرجل الذي يحضره ثم يربط المستدعي من جانب الورثة بكفالة موافقة لشروطها وبعد ان يحفظ سند الكفالة مصدقاً عليه ويقيد اسم الكفيل وشهرته ومحل قيده بدفتر كار على ذلك الاستدعاء يعطى الى الجمعية لكي تبين بمذكرة من الجمعية الى نظارة الديوان أيضاً بانه قد جرت الشرائط الصادرة لاجل امر احضار الرجل المراد احضاره بموجب المادة الثامنة والثلاثين من نظام ديوان الاحكام العدلية الداخلي

المادة الحادية عشرة تكتب محررات عائدة من شعبة ظم ديوان الاحكام العدلية بموجب مذكرة الجمعية ويتصرح فيها اسم الكفيل وشهرته ومحل اقامته

المادة الثانية عشرة اوراق استدعاء الاحضار التي لم تكن موافقة للاصول والنظام تبين بها عللها واسبابها وتعاد الى صاحبها

المادة الثالثة عشرة يمسك دفتر مخصوص لمعاملات الورثة والجمعية ويقيد فيه بمرة العلومة حرر مطبوعة ذات القوجان التي ترسل الى الورثة لاجل استيفاء الخرج والرسم او الجزاء النقدي وتواريخها ومقدار الخرج والرسم واسم الدائن والمديون وكيفيتها وكذلك نمرة العلم وخبر المصنوع ذي القوجان الذي يعطى من جانب الورثة مقابله لهذا العلم وخبر بيان الخرج والرسم المأخوذين ويقيد ايضاً

المادة الرابعة عشرة العرضحال الذي لا يتصرح به اسم احدى المحاكم تبين احالته الى المحل المقتضى كما يتعين مرجع الدعوى من طرف الجمعية ويحال اليه اذا كان تصرح باسمه ومبهم بان لا مناسبة له معه

المادة الخامسة عشرة من بعد اجراء شرائط دعاوي التمييز والاستئناف النظامية يرسل علم وخبر ذي قوجان مطبوع من طرف الجمعية الى الموقع الذي اجرى الاعلام لاجل تأخير

اجراء حكم ذلك الاعلام

مادة السادسة عشرة شرائط الاستيناف والتمييز تجرى بمعرفة محل الاوراق وتحرر اشارة عن صورة الاجراء على ظهر الاستدعاء ويعاد الى جمعية الاحالة

المادة السابعة عشرة تامر الجمعية بان يحرر علم وخبر من طرف مدير الاوراق الى المدعى عليه بالذات اولوكيله عن اسم الكفيل الذي يوخذ لاجل الاستيناف او لاجل التمييز وعن شهرته ومحل اقامته وجنس الاشيا التي وضعت دبورتو ومقدارها والمحل التي هي محفوظة به

المادة الثامنة عشرة اذا ادعى الخصم بعدم اقتدار الكفيل الذي قدمه صاحب الاستدعاء وعدم كفاءة الاشياء التي وضعت دبورتو واثبت ما ادعاه يوخذ بوجب قرار الجمعية كفيل اخر من صاحب الاستدعاء و يبلغ مقدار الاشيا الماخوذة دبورتو لمقدار كاف لاحكام المحكوم به

المادة التاسعة عشرة يلزم بان الكفلاء التي توخذ من طرف جمعية الاحالة تكون من تبعة الدولة العلية

المادة العشرون عند سرد العلل والاسباب القانونية الموجبة لسقوط حق الدعوى وتوضيح نظامًا مع وقوع المدافعة عنها فلا ترد من الجمعية ورقة الاستدعاء المعطاة بخصوص تلك الدعوى بل تحال الى المحل المقتضى

المادة الحادية والعشرون لا يعود مسئولية على الجمعية بداعي ضرر يترتب للمستدعي من جهة عدم اجراء بعض الشرائط اللازم اجراؤها من طرفه حسب الاستدعاآت الحاوية الدعاوي المحالة الى الحاكم

المادة الثانية والعشرون كل ما كان من معاملات القيود في جمعية الاحالة يجرى بمعرفة مدير اوراق واحد ومقيدين بقدر اللزوم ومامور الاحضار

مادة الثالثة والعشرون جميع ما يرد من الاوراق يعطى الى مدير الاوراق ومن بعد ان يقيده حالاً في دفاتره الخصوصية يعطيه الى الرئيس مع مقيد جمعية

المادة الرابعة العشرون المحررات التي تكتب بقرار جمعية الاحالة تعطى الى قلم تحريرها والتذاكر الى رئيس خدم الجمعية لكي ترسل الى محلاتها

المادة خامسة والعشرون امور جمعية الاحالة التحريرية محالة الى قلم ديوان الاحكام العدلية وتجرى بمعرفة الشعبة المخصوصة بامور دوائر الاجراء التحريرية

المادة السادسة والعشرون الاوراق التي تجرى معاملتها في الجمعية تعطى الى محل الاوراق بمعرفة مقيد الجمعية ومن بعد ان تقيد معاملاتها الجارية بوجه مختصر مقيد في دفاترها الخصوصية تعطى الى المحكمة او الدائرة التي احيلت اليها بمعرفة رئيس خدام الجمعية اما التي لا تنسبها الجمعية فترتد الى اصحابها

المادة السابعة والعشرون متى اعطى المستدعي خرج قيدية الاستدعاء تحت نظارة مدير الاوراق تقيد المقبوض حالاً في دفتره المخصوص ويحرر بوصلة ذات قوجان تتضمن استيفاء الخرج ويرسلها الى الورنة وهذه الوصلات تكون مختومة على ظاهرها بختم الجمعية وعددها عبارة عن مائة ورقة

المادة الثامنة والعشرون موجبات الجلب والاحضار تحرر بمعرفة مامور احضار واحد ومعه رفاق بقدر اللزوم تحت نظارة مدير الاوراق

المادة التاسعة والعشرون توضع على القوجانات من القوجان نمر متسلسلة على بوصلاته حسب ما تبين في موجبه

المادة الثلاثون لا تنقطع الوصلات القيدية من قوجاناتها ما لم يصر تعيينها واذا بالعرض وقع سهو في تعيينها فتكون تلك الوصلة موجودة في قوجانها وموضوع عليها اشارة من طرف جمعية الاجراء بانها باطلة

المادة الحادية والثلاثون اذا كانت الاستدعاءات المعطاة الى جمعية الاحالة خرج قيدها في السندات ولا يسال عنها اصحابها ويعطى خرجها ومصاريفها لطرف واحد وثلاثين يوما تلغى مثل هذه الاستدعاءات في البطال ويوضع اشارة ذلك على قيودها ثم اذا اعطوا بعد الواحد والثلاثين يوماً ستدعاءات جديدة ينظر في اجرآتها نظاماً بعد ان تؤخذ قيديتها

المادة الثانية والثلاثون تكون ورنة واحدة لاجل اخذ واستيفاء ما تاخذه جمعية الاحالة من اي نوع كان خرجاً او رسماً ومصروف خدام اما ادارة هذه الورنة فتكون بورنة واحدة وبمعرفة المقدار اللازم لها من الورنة داريه والكتاب

المادة الثالثة والثلاثون يعطى من الورنة الى الجمعية والى اصحاب الاستدعاءات علومة خبر ذات قوجانات ومسلسلة لمن يكل نوع تاخذه الجمعية من خرج ورسم وجزاء نقدي ومصروف خدام بمقداره وانواعه

المادة الرابعة والثلاثون تمسك الورنة ايضاً دفتراً مماثلاً لدفتر المعاملات المحررة في

المادة الثالثة عشرة

المادة الخامسة والثلاثون يمسك الورنه دفتراً مقابلاً لفرق الوصلات ذات القوچان لاجل خرج القيدية حسب ما هو محرر في المادة السابعة والعشرين

المادة السادسة والثلاثون يقابل دفتر معاملات الورنه ودفتر الورنه بهذه العلومخبر والوصلات مرة في الشهر تحت نظارة مامور يتعين من طرف الجمعية ومتى قابلا في جمع العلومخبر والوصلات بعضها بعضاً يختم دفتر الورنه ودفتر المعاملات من طرف الورنه كار وباش كاتب الورنه ومقيد المعاملات ومحل الاوراق والدفاتر التي تكون مامورة ويصادق عليها ايضاً من طرف الجمعية

المادة السابعة والثلاثون من تعاطي جميع الاوراق يجرى بمعرفة المدير والمقيد والكتاب والورنه دار والخدم اما غير المامورين يعني الاوطه جي والخادم فلا بد خلاف بهذه الاشغال

المادة الثامنة والثلاثون جميع معاملات الجمعية ودوائرها تجرى على حسب الذمة فلا يمكن اصلاً ان يعطى قطعه ورق لاحد لا ذمة له سواء كان ذلك داخل الدائرة او خارجها في ٢١ رمضان سنة ١٢٨١

نظام وظائف جمعية الاجراء ومعاملاتها

الفصل الاول
وظائف الجمعية

مادة الاولى جمعية الاجراء مامورة باجراء احكام الاعلامات والاوامر العالية التي تعطى في ما يختص بالحقوق من جميع المحاكم والدوائر

المادة الثانية جمعية الاجراء لا تقبل اي نوع كان من التذاكر والمحررات والاستدعاآت العائدة لوظائفها ما لم تر بانه قد تحول اليها تحت ختم جمعية الاحالة الخصوصي

المادة الثالثة توضع من طرف نظارة ديوان الاحكام العدلية اشارة يجري العمل بموجبه تحت اي نوع كان من الاعلامات والمذكرات التي تجري احكامها جمعية الاجراء

المادة الرابعة الاوراق والاعلامات التي ترد على الوجه المحرر لجمعية الاجراء فبعد ان توخذ بها سندات التسليم وتتقيد حالاً من طرف المبيض والمقيدين في الدفاتر والاوراق المخصوصة بها تعطى الى رئيس الجمعية وتعطى لاصحابها علم وخبر ذو قوچان ببيان احد الاعلام

المادة الخامسة من حيث انه لا يمكن اجراء احكام اعلام على اي نوع كان يعطى من المحاكم النظامية ما لم تبلغ صورته مصادقاً عليها للطرف المديون يلزم بان تحضر جمعية الاجراء الطرفين اولاً وتسأل اهل صار تبليغ ذلك باعطاء صورة الاعلام مصادقاً عليها ام لا واذا تحقق بانه لم يصر تبليغه تستخرج صورته وتأخذ من الدائن الخرج المقتضي بموجب تعرفته المخصوصة بانه ان يسترده من المحكوم عليه ومن بعد ان تصادق تحت ختم الجمعية تعطيه للطرف المحكوم عليه ويمهل بموجب قانون اصول المحاكمة اعتباراً من اليوم الذي اعطيت له الصورة فيه عقب ان تأخذ عليه كتبياً بانه اذا كان لا يستنبت اجراء حكم الاعلام في انقضاء هذا المهل او لم يعط ورقة استدعاء بان علل واسباب قانونية من شأنها ان تؤخر اجراء حكم الاعلام وتوقيفه يجري حسب المقتضى باجراء حكم الاعلام

المادة السادسة قضية الاحضار تجرى وفقاً للمادة الثامنة والاربعين والتاسعة والاربعين والخمسين من ذيل قانون الاحكام العدلية الداخلي اما الوصولات الموضوعة ذات القوچان التي ترسل لاجل الاحضار فتعمل بختم مخصوص للجمعية وتجرى معاملاتها بمعرفة المقيدين

المادة السابعة الذين ترسل اليهم وصولات الاحضار ثلاث دفعات متعاقبات بظرف ثمانية ايام ولا يمتثلون بالحضور الاخير اذا كانوا من آحاد الناس يحضرهم الضابطة والا اذا كانوا من المأمورين فبواسطة الآمر الذي يكونون منسوبين اليه

المادة الثامنة تبليغ صورة الاعلام واعطاؤها على الوجه المحرر في المادة الخامسة يجرى توفيقاً الى المادة السادسة والسبعين والسابعة والسبعين من ذيل احكام العدلية الداخلي

المادة التاسعة عندما تمضي مدة المهل المعطى اعتباراً من تاريخ تبليغ الاعلام واعطاء صورته بحسب المحكوم به والدائن او وكلائهم يحصل التشبث باجراء حكم الاعلام

المادة العاشرة عندما يحصل شبهة في مفهوم احد الاعلامات ومآله تحصل المراجعة من طرف جمعية الاجراء الى المحكمة التي اعطت الاعلام ويستوضح منها القضية

المادة الحادية عشرة من وظائف جمعية الاجراء ان تحبس المديون الذي لا يفي الدين المحكوم به عينه وتبيع امواله المحجور عليها او المرهونة منقولة كانت او غير منقولة بموجب قانون اصول محاكمة الحقوق العادية والتجارية

الفصل الثاني

مقدار انواع الخرج ومصاريف التي يحصلها جمعية الاجراء

المادة الثانية عشر رسم التحصيل يكون اثنين في المائة ويستوفى عندما يحصل المبلغ المحكوم به

المادة الثالثة عشر يوجد عن اخراج صورة الاعلام محمد بن ايصال كل مهما عشرون قرش ومجيدي واحد ابيض عشرين قرش لاجل تسبيع حسب ما محرر في التعرفة المخصوصة بديوان الاحكام العدلية

المادة الرابعة عشر اما مصاريف الخدمة فيوخذ عنها شلك ابيض وحد لاجل قبان الدقيق وسوق الخيل والمالح وسرايا [illegible] والنصوبة مع المحلات الداخلة في هذه النواحي وشلكان ابيضان لاجل سكة داود باشا وجرجيس [illegible] والازميا ومصطفى [illegible] مع المحلات التي في داخل هذه النواحي وشلك واحد ابيض لاجل المحلات التي في خارج المدينة من هذه الجهة لحد الهادية ومن السودنيه في الجهة [illegible] لحد قاسم باشا ومن باب العرب لسوق الثلاثاء و[illegible] وثلاثه شالك بيض لاجل المحلات التي هي لحد طوب [illegible] المولوية والطاطا [illegible] واسبنقي وقرية [illegible] اما عدا من [illegible] يتوجهون الى حد [illegible] لزوم [illegible] والاماطوي والسواحل والمحلات المجاورة الى [illegible] و[illegible] والجزر فيعمل لهم حساب اجرة الوابور والحمير ذهابا وايابا ومهما [illegible] اليها مشيا وتوجد مسافة اليها فيصا اجرة الحيوانات اللازمة ذهابا وايابا الى المحلات التي [illegible] عن الساحل واذا ما امكن العودة في يوم واحد واحتاج الامر الى النوم ليلة واحدة يوجد كذلك شلكان ابيضان على حدتهما في مقابلة ما يقع لهم من المصاريف

في ٦ شعبان سنة ١٢٨٧ وفي ١٩ تشرين الاول سنة ١٢٨٦

نظام المحاكم النظامية

المقدمة

المحاكم المنعقدة في بلاد الدولة العلية قد تفرقت درجتين محاكم الدرجة الاولى ترى الدعاوى بداية ومحاكم الدرجة الثانية تراها استئنافاً

مجالس الدعاوى الموجودة في القصبات التي في مراكز القائمقاميات مأمورة بان ترى الدعاوى بداية ومجالس التمييز موجودة في مراكز الالوية تراها بداية واستئنافاً اما دواوين تمييز الولايات فتراها استئنافاً فقط

يوجد في كل ناحية وقرية مجلس اختيارية لاجل تمييز الدعاوى القابلة للتسوية فيما بين الافراد صلحاً وفي كل من مراكز الولايات وقصبات الالوية المقتضية محكمة تجارية ايضاً لتكون مخصوصة في الدعاوى التجارية

رئاسة مجالس دعاوى القصبات ومجالس ودواوين تمييز محولة الى النواب

تمييز الدعاوى التي ترى مقدماً في مجالس الدعاوى والتمييز والتي ترى استئنافاً في مجالس ودواوين التمييز عائد الى ديوان الاحكام العدلية

حيث ان وظائف ديوان الاحكام العدلية ومحاكم التجارة في معينة بنظامات خصوصية فلا يبحث هذا النظام عنها بل تبين فقط وظائف مجالس دعاوى القصبات ومجالس تمييز الالوية ودواوين تمييز الولايات ومرتبة صلاحية مجالس الاختيارية في ما يختص بتسوية الدعاوي

الفصل الاول

في المواد المادونة تسويتها بمجالس الاختيارية

المادة الاولى مجالس الاختيارية تجري المصالحة في الدعاوى التي يمكن تسويتها صلحاً فلا يقتدرون بعد ان تدخل رؤية الدعاوى التي تتوقف على المرافعة والفصل والحسم حكماً ولا ان تجري تسوية دعاوى القبائح والجنح والجنايات بطريق المصالحة والدعاوى التي سويها صلحاً لا تعطى بها اعلامات بل تأخذ من الطرفين المتصالحين سنداً ببيان صورة المصالحة فقط

المادة الثانية اذا لم يقبل المدعي والمدعى عليه القرارات التي تعطيها مجالس الاختيارية

صلحاً ولم يبرئ احدهما ذمة الآخر فلا يكون للحاكم واما الدعاوي التي تسوى صلحاً موافقاً للاصول ويعطى بها سند من الطرفين لا يجوز نقضها ولا رؤيتها في المجالس المأمورة بالمحاكمات

المادة الثالثة صورة رؤية وتسوية الدعاوى المأذونة تسويتها صلحاً بمجالس الاختيارية تجرى توفيقاً للمادة السبعين من نظام الولاية

الفصل الثاني

في وظائف مجالس دعاوي القصاوات وصلاحيتها

المادة الرابعة مجلس دعاوي القضاء مأمور برؤية ما يقع من الدعاوي القانونية والعادية والتدقيق في الامور الجزائية التي بدرجة القباحة والجنحة ما عدا الدعاوي التي هي اولاً تتعلق بالشرع وتلزم رؤيتها في المحاكم الشرعية والدعاوي الخصوصية العائدة للاهالي الغير المسلمة والتي جرت العادة ان ترى بمعرفة اداراتهم الروحانية ثانياً الدعاوي التي تتعلق بامور التجارة صرفاً ويكون رؤيتها في المحكمة التجارية

المادة الخامسة ما يقع من الدعاوي المتعلقة بالتجارة في القصبات التي لا يوجد بها محاكم تجارية ترى في مجلس دعاوي القضاء ويفصل بموجب قانون التجارة

المادة السادسة مجلس الدعاوي الذي في قصبة كل قضاء يرى بوجه قطعي الدعاوي التي تقع في النواحي والقرى الموجودة تحت ادارة ذلك القضاء على ما قيمته خمسة آلاف قرش وايراده السنوي خمسمائة قرش ما عدا القضايا المستثناة في المادة الرابعة واما ما كان من الدعاوي على ما قيمته او ايراده فوق هذا المقدار والدعاوي التي تجري على قيمة غير محدودة مثلاً فيراها قابلة للاستئناف والدعوى التي ترى بدرجة الاستئناف في مجلس دعاوي احد القصاوات يكون استئنافها في مجلس تمييز اللواء وان كان مجلس تمييز اللواء وديوان تمييز الولاية غير انه لا يجوز ان يستأنف مكرراً في ديوان تمييز الولاية دعوى تكون استؤنفت في مجلس تمييز اللواء

المادة السابعة اذا طلب المدعى عليه من المدعي شيئاً بطريق دعوى جرت رؤيتها في احدى مجالس الدعاوي على مقدار يمكنها ان تحكم به قطعياً وكان مقدار ذلك النصيب زائداً ايضاً عن الدرجة التي للمجلس ان يحكم بها بصورة قطعية يحكم به بصورة قطعية ايضاً لجهة تعلقه في اصل دعوى المدعي

المادة الثامنة مجالس دعاوي القصبات تحكم قطعياً على جرائم التي تكون من نوع

التابع حسبما هو محرر في المادة الخامسة من قانون الجزاء لجنوي اما الجرائم التي هي من قبيل الجنح المحررة في المادة الرابعة من القانون المذكور فتحكم بها حكماً قابلاً للاستئناف

المادة التاسعة مجالس الدعوى تجري التحقيقات اللازمة في الدعاوي الجنائية وترسل الدعوى الى مجلس التمييز

الفصل الثالث

في ما يتعلق بدرجة مأمورية مجالس تمييز الالوية

المادة العاشرة مجلس التمييز في كل سنجق يستأنف حسب الاستدعاء الدعاوي الحقوقية التي حكمت بها مع قبول الاستئناف مجالس دعاوي القصبات الملحقة لذلك السنجاق لكن حيث انه لا يوجد في القصبات التي هي مراكز الالوية مجالس للدعاوي فرؤية الدعاوي العائدة لمجلس الدعاوي وفصلها في تلك الحكم وتلك الصلاحية اما الدعاوي التي تقع في القصبة الذي هو مركز الولاية وتكون رؤيتها راجعة الى مجلس الدعاوي فهي مجلس دعاوي مركز الولاية

المادة الحادية عشرة وظائف مجالس تمييز الالوية في ان يستأنف حسب الاستدعاء دعاوي الجنح التي ترى في مجالس دعاوي القصبات وان ترى دعاوي الجنايات وتحكم بها وتفصل مجالس الدعاوي وصلاحيتها ... الجنح المتعلقة في القصبة الذي يكون مركز اللواء

المادة الثانية عشرة احكام مجالس تمييز الالوية المتعلقة بالحقوق العادية والجزائية القابلة للاستئناف تستأنف في ديوان تمييز الولاية

المادة الثالثة عشرة اذا طلب من المدعى عليه تضمين ... دعوى صادرة ... بداية في مجلس تمييز اللواء فتعامل توفيقاً لاحكام المادة السابقة

المادة الرابعة عشرة من بعد ان تجرى مجالس تمييز الالوية محاكمات الدعاوي المتعلقة بالجنايات وتحكم فيها ترسل اوراقها كما هي الى ديوان تمييز الولاية

الفصل الرابع

في بيان وظائف دواوين تمييز الولايات

المادة الخامسة عشرة وظيفة ديوان تمييز الولاية في ان يستأنف حسب الاستدعاء الدعاوي

المتعلقة بالحقوق العادية التي ترى في مجلس الدعاوي وتحصل المراجعة بها من طرف مستانفيها لاجل الاستئناف والدعاوي المحكوم بها قابلة للاستئناف من مجالس التمييز سواء كانت في الحقوق الاعتيادية او المواد الجزائية وان تدقق في اعلامات مجالس التمييز الجنائية وان يحكم في دعاوي الجنايات التي تقع في الساحة التي هي مراكز الولايات وان يرى عند الاقتضاء الدعاوي التي تكون فوق العادة كالجنايات العظيمة التي تقع داخل الولايات وتوجب الخلل في راحة البلاد

المادة السادسة عشر بعد ان يدقق ديوان تمييز الولايات في اعلامات مجالس التمييز المتعلقة بالجنايات ويرى ما يقتضي عنها يرسل كما هي الى ديوان الاحكام العدلية واذا وجدت فيها تقصيراً او نقصاً من جهة الحكم والمحاكمة يحرر الاسباب الكائنة في هذا الباب تصريحاً ويرجعها مع الاوراق سوية الى مجلس التمييز لاجل اصلاحها واكمالها

المادة السابعة عشر ينظم جدول في نهاية كل سنة من طرف ديوان تمييز كل ولاية بمعرفة مامورين يبين فيه كمية وكيفية الدعاوي التي تكون قد رؤيت بظرف تلك السنة في مجالس دعاوي القصبات ومجالس تمييز الالوية والتي تكون قد اعطيت اعلاماتها اما قابلة للاستئناف او بصورة قطعية ولا زال لم تجر محاكماتها ويصرح في الجدول المذكور اسامي الاخصام ويرسل الى نظارة ديوان الاحكام العدلية الجليلة

المادة الثامنة عشرة احكام قانون اصول محاكمة التجارة التي يمكن مطابقتها لهذا النظام هي مرعية الاجراء في دعاوي الحقوق العادية لحين وضع قانون مخصوص عمومي لاصول المحاكمة في دعاوي الحقوق العادية

في ٣ شوال سنة ١٢٨٨ وفي ٣ كانون اول سنة ١٢٨٧

———

نظام تشكيلات ووظائف محاكم الحقوق العادية والجزائيه النظامية في دار السعادة

الباب الاول
في بيان المحاكم البدائية

المادة الاولى . المحاكم البدائية في دار السعادة احداها محاكم مواقع والثانية محاكم مراكز
محاكم المواقع البدائية هي المحاكم البدائية الموجودة في مقر ... دار السعادة وملحقاتها
ومحاكم المراكز البدائية هي الموجودة في مركز متصرفيه

النوع الاول
في بيان محاكم المواقع البدائية

المادة الثانية . توجد محكمة مواقع بدائية عبارة عن دائرة واحدة في كل من مواقع الدوائر البلدية التي تحتويها دار السعادة وتكون عبارة عن رئيس واحد وعضوين ومعاون واحد وكتبة ومحضرين بقدر اللزوم لكل واحدة منها

المادة الثالثة . لا يمكن ان تجرى محاكمة في محاكم المواقع البدائية ما لم يكن موجوداً بها الرئيس ومعه عضوان

المادة الرابعة . اذا لم يحضر الرئيس فيوكل عنه الاقدم من الاعضاء واذا لم يحضر احد الاعضاء او كان وكيلاً للرئيس فيحضر عضو من اعضاء سائر الدوائر لكي يكون في مقام الرياسة

المادة الخامسة . الاحكام التي تصدرها محاكم المواقع البدائية على ما قيمته الف قرش او كان ايراده السنوي مائة قرش والاحكام التي تصدرها فيما يختص بالاعمال الموجبة للجزاء بالحبس من اربع وعشرين ساعة لحد الاسبوع او بجزاء نقدي لحد خمسة وعشرين ... محدودة نهاية ما تكون وذلك في عدد المواد التي ... رؤيتها شرعاً او اجريت رؤيتها بمعرفة الادارات الروحانية للاهالي الغير المسلمة او التي ... فصلها وحسمها في محاكمها ومجالسها المخصوصة لا تقبل الاستئناف

المادة السادسة . ان الدعاوى التي تقع على ما قيمته خمسة الاف قرش ودعاوى

الجزاء الموجبة لحبس لحد ثلاثة شهور او اخذ خمسة ذهبات مجيديه من ذوات مائة قرش جزاء نقديا فصاعدا لكنها تكون قابلة للاستيناف وتجري التدقيقات ايضا على الامور الجنائية

النوع الثاني

في بيان محاكم المراكز البدائية

المادة السابعة . قد تشكلت محاكم بداية اثنان في اسلامبول وواحدة لكل من مركزي اسكدار وبك اوغلي وكل منها ينقسم الى دائرتين الواحدة دائرة حقوقية والثانية جزائية

المادة الثامنة . الدوائر التي تنقسم اليها محاكم مراكز البدائية تتركب كل منها من رئيس واحد وعضوين ويوجد بمعيتهم مميزان وكتاب ضبط وخدمة بقدر اللزوم

المادة التاسعة . محاكم المراكز البدائية تجري المحاكمات توفيقا على القواعد المبينة في المادة الثالثة والرابعة

المادة العاشرة . سوف يتعين نظام خصوصي فيما يتعلق بوظائف المميزين وكتاب الضبط من التدقيقات في رؤية ما يقع من الدعاوى والامور التحريرية

المادة الحادية عشر . وظيفة الخدمة هي عبارة عن مباشرة الحبس والاحضار والتبليغ وسوف تتعين صورة ما يتعلق بها من الاجراآت وغيرها بنظام مخصوص

القسم الاول

في بيان وظائف محاكم المراكز البدائية ودوائرها الحقوقية

المادة الثانية عشرة . الاحكام التي تعطيها الدوائر الحقوقية في الدعاوي الكائنة على ما نهايته قيمة خمسة الاف غرش او ايراده السنوي خمسمائة غرش لا تقبل الاستيناف وكذلك اذا كان راس المال اقل من هذا المقدار ولكن تجاوزه عندما تضم اليه الفائض المتراكم عليه او حدثت دعوى من طرف المدعي عليه باقل من هذا المقدار فمتى حصل الدعوى وبالتصادم ما ثبتت عليه الدعوتان تجاوز مجموعهما المقدار المذكور فلا يمكن ان يقبل الحكم المعطى منهما بذلك الاستيناف

القسم الثاني

في بيان وظائف محاكم المراكز البدائية ودوائرها الجزائية

المادة الثالثة عشرة . وظيفة دوائر محاكم المراكز البدائية الجزائية هي ان ترى بدءا ما يقع

داخل دائرة المحلات الموجودة فيها من الدعاوي المتعلقة بالقبائح والجنح ولا تتداخل في محاكمة الاعمال التي في مدرجة جنائيه بل تجرى تحقيقاتها وترسلها الى ديوان الجنايات اما الاحكام التي تعطيها بالحبس لحد ثلاثة شهور والجزاء النقدي لحد خمسة ذهبات من ذوات المائة قرش فلا تقبل الاستئناف

الباب الثاني

في بيان محاكم الاستئناف

القسم الاول

في بيان وظائف محكمة استئناف الحقوق العادية وصورة ترتيبها

المادة الرابعة عشرة قد تشكلت محكمة استئنافية لاجل دعاوي الحقوق الاعتيادية في دائرة نظارة الاحكام العدلية . ووظيفة هذه المحكمة ان ترى استئنافاً بحسب الاستدعاء الاحكام التي تعطى قابلة للاستئناف من محاكم الابتدائية والمواقع والمراكز الموجودة في دار السعادة وملحقاتها فيما يختص بدعاوي الحقوق العادية فقط

المادة الخامسة عشرة محكمة الاستئناف هي عبارة عن رئيس واحد ومعاون مع اعضاء وخمسة محررين ويوجد بمعيتهم كتاب ضبط وخدمة بقدر اللزوم

المادة السادسة عشرة محاكمات محاكم الحقوق العادية الابتدائية والاستئنافية ومذاكراتها وصورة جريان المصالح بها تصير توفيقاً الى الاصول والشرائط المدرجة في نظام ديوان الاحكام العدلية

القسم الثاني

في بيان وظائف محكمة الاستئناف الجزائية وصورة ترتيبها

المادة السابعة عشرة قد تشكلت في باب الضبطية محكمة باسم محكمة استئناف الجزاء وهذه المحكمة منقسمة الى دائرتين الواحدة يقال لها ديوان الجنايات والثانية ديوان الجنح

المادة الثامنة عشرة ديوان الجنايات يحكم في الدعاوي الواقعة في ما يتعلق بالجنايات داخل دار السعادة وملحقاتها

المادة التاسعة عشرة ديوان الجنايات هو عبارة عن رئيس واحد واربعة اعضاء وبمعيتهم محررون ومستنطقون وكتاب ضبط بقدر اللزوم

المادة العشرون ديوان الجنح يرى استئنافاً حسب الاستدعاء الاحكام التي تعطى قابلة للاستئناف من محاكم المواقع والمراكز الموجودة في دار السعادة وملحقاتها بما يختص بالافعال التي هي في درجة الجنح والقباحة

المادة الحادية والعشرون ديوان الجنح هو عبارة عن رئيس ثاني واربعة اعضاء ومميزين ومستنطقين وكتاب ضبط بقدر اللزوم

المادة الثانية والعشرون مذكرات الحاكم تحرانية ومحاكمها وصورة جريان مصالحها تتوقف على الاصول والقواعد المحررة في الفصل الرابع من النظام المنشور بتاريخ ٢ ذي القعدة سنة ٨٦ بخصوص ادارة محاكم دار السعادة وملحقاتها وفي الفصل الثالث من نظام ديوان الاحكام العدلية

الباب الثالث

محكمة التمييز

المادة الثالثة والعشرون محاكم التمييز الموجودة في دائرة نظارة ديوان الاحكام العدلية عندما تعتبر عبارة عن دائرتين تكون احداهما مخصصة بالحقوق والثانية بالمحاكمات الجزئية تجري وظيفتها واصول ترتيبها وتشكيلها وصورة جريان مصالحها الاحكام والقواعد المبينة في الفصل الاول والثالث من نظام ديوان الاحكام العدلية

خاتمة

المادة الرابعة والعشرون مأمورو المحاكم الحقوقية والجزئية التي قد تشكلت وتعددت في هذا المقدم هي تحت نظارة ديوان الاحكام العدلية فينتخب رؤساؤها واعضاؤها وتعيينهم من طرف الحكومة السنية بحسب تحرير النظارة المشار اليها

المادة الخامسة والعشرون قد الغيت وفسخت الاحكام المباينة لهذا النظام في النظام المنشور بتاريخ ٢١ ذي القعدة سنة ٨٦ بخصوص ادارة محاكم دار السعادة وملحقاتها

تاريخ الارادة السنية في ٢١ رمضان سنة ٨٨ وفي ٢١ تشرين الثاني سنة ٨٧

مواد نظامية تذيل بهذا النظام

المادة الاولى محاكم المراكز والمواقع الابتدائية مأذونة بان تقبل عرضحالات الدعاوي لحد الالف غرش نهاية ما يكون رأساً بدون ان تحال اليها من طرف جمعية الاحالة وهذه مأذونية مخصوصة بعرضحالات الدعاوي التي تتقدم داخل دوائر المحاكم المذكورة بعني

تحت ادارة متصرف بالذات بمقتضى نظام ادارة دار السعادة الملكية اذا كانت المحكمة المعطى العرضحال اليها محكمة مركز او ناحي مع داخل المحلات الموجودة تحت ادارة قائمقام اذا كانت محكمة موقع و بناء على ذلك لا تسل المحكمة عرضحالا في دعوى واقعة خارج عن دائرتها لمل تكون مجبورة ان ترده مبينة بذيله الى محكمه الدائرة التي يكون المدعى عليه متوطناً بها

المادة الثانية كما انه يرسل جدول في كل شهر الى جمعية الاحاله بيان مقدار العرضحالات التي قطعت بدون احالة على موجب المادة السابقة واسم وشهرة الطرفين وخلاصة ذات الدعاوي كذلك يرسل خرج القيدية الذي يؤخذ بمقتضى احكام نظام جمعية الاحاله وخرج صورة الاعلام المبحوث عنه في المادة الرابعة و بوصلات الانحصار وكذلك الحراء الذي يؤخذ بمقتضى احكام النظام المذكور من الذين لا ينحصرون وليس لهم عذر يرسل في ذلك مع دفتر بمفرداته الى وزارة الاحكام العدلية

المادة الثالثة اصحاب الاعلامات التي تعطى من محاكم المراكز والمواقع في الدعاوى التي في حد الاعتراض عليها ما يكونون مجبورين في اجرائها الى مراجعة جمعية الاجراء وقائمقام او متصرف دائرة القائمقامية او المتصرفية التي تكون المحكمة الصادر منها الاعلام موجودة فيها فعندما يسلم هذه الاعلامات لذى اصحابها ينبغي ان يسألهم المحكمة عن المحل الذي يريدون مراجعته لاجل اجرائها وتحرر اشارة على ظهر الاعلام بحسب استدعاء صاحب الاعلام و بختم بختم المحكمة وتقيد المكيفية بدفتر مخصوص وحينئذ يجرى الاجراء في المحل الذي يشير اليه في ظهر الاعلام ولا يجوز اجراؤه في موقع اخر

المادة الرابعة القائمقامون او المتصرفون يتعاطون اجراء الاعلامات المحررة عليها الاشارة التي ترد اليهم تطبيقاً الى القواعد والاصول المدرجة من اول المادة الخامسة لحد المادة الرابعة عشرة من نظام جمعية الاجراء واذا كانت لم تجرَ قضية التبليغ المبحوث عنها في المادة الخامسة من نظام جمعية الاجراء يحررون صورة الاعلام بمعرفة المحكمة و يعطونها الى المحكوم عليه

المادة الخامسة كان المبالغ التي تحصل بموجب الاعلامات بمعرفة القائمقامين والمتصرفين تسلم الى اصحابها من بعد ان يؤخذ سندها وترقم الكيفية على ظهر الاعلام تقيد بدفتر مخصوص ثم يرسل ايضاً ما يقع من الحاصلات مع خلاصة شهراً شهراً الى المحاكم التي اعطت الاعلامات و يؤخذ بذلك سند مقبوض و يرسل ايضاً صورة على كل من الخلاصات الى وزارة الاحكام العدلية و بما انه متى كانت المبالغ المحكوم بها قد تحصلت بالتمام يلزم ان تسترد الاعلامات

من يدي اصحابها فترسل مثل هذه الاعلامات ايضاً مع الخلاصات المذكورة سوية الى الحاكم

المادة السادسة رسوم التحصيل التي ترد الى الحاكم تقيد بدفتر مخصوص بها يمسك بمقتضى احكام المادة الثالثة ثم ترسل بعد ذلك مع اوراقها سوية الى ورنة الاحكام العدلية ويوخذ سند مقبوض

المادة السابعة ـ ورنة الاحكام العدلية تجري محاكمة رسوم التحصيل التي ترد اليها من الحاكم بعد ان تطبق خلاصاتها على صورة الخلاصات التي تحصر من طرف الدفتر خانيين والمتصرفين بموجب المادة الخامسة

تاريخ ارادة السنية في ١٢ ربيع الاول سنة ٨٦ وفي ١٨ مارس سنة ٨٨

تعرفة رسوم مخصوصة بديوان الاحكام العدلية

خرج قيدية العرضحال مجيدي ابيض بعشرين عدد ١ خرج تحرير بوصلة الاحضار التي يرسل في كل مرة ربع مجيدي ابيض عدد ١ خرج الاعلام المعطى لاجل دعوى مرئية في المحكمة الطائفة ٢ في المائة * كذلك خرج الاعلام الذي يعطى بدعوى ترى في محاكم التمييز ١ في المائة خرج الاعلام الذي يعطى لاجل قرار فرسة ودعاوي غير معينة المقدار مجيدي ابيض بعشرين عدد ٥ الخرج الذي يوخذ عن كل صورة اعلام او مضبطة معطاة من ديوان الاحكام العدلية تطلبها اصحاب الدعاوي مجيدي بعشرين ابيض عدد ٢ خرج الاعلام الذي يعطى لاجل تعيين مرجع رؤية الدعاوي مجيدي بعشرين ابيض عدد ٢ خرج التبليغ الذي يوخذ لاجل تبليغ كل صورة اعلام مجيدي ابيض عدد ١ الخرج الذي يوخذ عن النقود والقيمة التي تقدر للاموال المتروكة امانة لورنة ديوان الاحكام العدلية او الموقع الرسمي الذي تعينه ٢ ربعه في المائة وما يتبع من المصاريف المحرره في التعليمات التي تبين الوظائف المخصوصة بخدمة ديوان الاحكام العدلية تستوفي على حدتها

التعرفة المرقومة اعلاه توضع في موقع الاجراء بديوان الاحكام العدلية اعتباراً من اليوم الخامس من نيسان الرومي سنة ١٢٨٥ المصادف لليوم الخامس عشر محرم الحرام سنة ١٢٨٦ قمرية

في ١٢ محرم سنة ٢٨٦ و١٢ نيسان سنة ٢٨٥

* قد صار هذا الخرج ٢ في المائة بموجب مذكرة مورخة في ٢٩ حزيران سنة ٨٧

نظام

صورة استحصال واستيفاء خرج السندات الشرعية واخذ الحساب الجاري عن الدعاوى التي ترى ويحكم بها في المحاكم الشرعية والنظامية والرسوم التحصيلية التي توجد لحساب الميري كذلك عن المواد الحقوقية التي يحكم بها وتحصل بمعرفة الحكومة

صورة احالة المواد الحقوقية الى المحلات التي تتعلق بها ومحل استيفاء الخرج والرسوم

المادة الاولى. عندما تحصل مراجعة تحريراً او شفاهاً بمصلحة حقوقية كبيرة كانت او صغيرة من طرف اصحابها للمديرين في القصبات او المتصرفين ومعاونيهم في رؤوس السناجق وكانت ذات المصلحة متعلقة بالمحاكم الشرعية تحال اليها اما اذا كانت نظامية فالى مجالس الدعاوى في القصبات ومجالس تمييز الحقوق في رؤوس السناجق واذا كانت تجارية فالى محكمة التجارة الموجودة في اللواء اما المتصرفون ومعاونوهم وقائمقامو القصبات فلا يرون مادة حقوقية ولا يحكمون بها اصلاً وعند ذلك اذا كانت دعوى على شيء قيمته تحت الاربعين درهماً وحسمت بينهما برضى الطرفين فتم صلحاً بدون احالة ومثل هكذا دعاوى جزئية صلحاً لا يؤخذ عنها حبة الفرد رسماً او خرجاً اصلاً

المادة الثانية. بما ان الخرج المعين بموجب النظام عن المضابط والاعلامات التي تعطى من محاكم التجارة في مقابلة وظائف الرئيس والاعضاء والكاتب والخدم ويكون اخذه ايضاً في المحاكم التجارية فالخرج الذي يوجد عما كان غير ذلك من الاشغال الحالة والغير الحالة سواء كان عن كل السندات الشرعية التي تعطى من المحاكم الشرعية مثل حجج ودفاتر قسام واوراق الاذن او كان عن مضابط معطاة بمواد رؤيت وحكم بها في مجالس تمييز الحقوق ومجالس الدعاوى مع رسوم تحصيل النقود والاشياء وغيرها المحكوم بها التي يوجد بمعرفة الحكومة حين تحصيلها فيؤخذ [illegible] في مجالس الدعاوى في القصبات ومجالس تمييز الحقوق في رؤوس السناجق

المادة الثالثة. سوف ترسل ثلاثة انواع دفاتر مطبوعة لكي تحرر بها خرج الوثائق

والسندات الشرعية وغيرها التي تعطى من المحاكم الشرعية والمضابط التي تعطى من مجالس تمييز الحقوق والدعاوى مع الرسوم المخصصة التي توخذ حين تحصيل المبالغ المحكوم بها تحت ادارة كتاب عمر الحقوق ومجالس الدعاوي والمبالغ الحاصلة من الخرج والرسومات يوخذ لها صندوق في محلات المجالس المذكورة لتحفظ به وهذا الصندوق يكون تحت نظارة هيئة مميزي الحسن وفي محافظة ودار حد مميزين بالمناوبة ايضاً وبعد ان يقيد كتاب المجلس الاشياء اللازمة وتحررها توضع الثلاث قطع دفاتر المذكورة في هذا الصندوق ايضاً وتحفظ مختوماً غير في كل مساء بختم احد الكتاب ومميزين

المادة الرابعة بما انه يوجد مذكر صغيرة في حواشي الدفاتر المطبوعة التي تيبس في السند الثالث لكي تقطع وتختم على ظاهرها لاجل خراج السندات الشرعية والمضابط التي تعطى من مجالس تمييز الحقوق والدعاوى ولاجل الرسومات التي تسوق عند تحصيل المبالغ المحكوم بها ويلزم ان يحرر على كل منها عرنه مخصوص بالمبلغ ومطابق لعين الامر الموجودة في دفترها تكون هذه المذكرات مع دفاترها المطبوعة موجودة في الصندوق ويستعملها كاتب المجلس حسب القاعدة المبينة اعلاه وتعطى حسابها في آخر كل شهر

الخروجة التي توخذ عن سندات المحاكم الشرعية

المادة الخامسة عندما تعطى المحجج والاعلامات ودفاتر التقسيم واوراق الادن والحاصل كافة الوثائق مع السندات الشرعية الصغيرة والكبيرة سوا كانت متضمنة صورة حكم الدعاوى التي ترى في المحاكم الشرعية راساً او محالة من جانب الحكومة او معطاة لاجل املاك تحرر شارة خرجها على ظاهرها قبل ان تختم بمعرفة نائب افندي رقماً وسنداً مهما كان مقدار بالغاً بموجب التعليمات وترسل راساً في اسطاوات لمجلس الدعاوى وفي راس اللواء لمجلس تمييز الحقوق ثم لا يوخذ ولا يستاخذ شي اصلاً باسم خرج وكاتبيه او قلمية او اكرامية قليلاً كان او كثيراً عن شيء مما يعطى من المحاكم سواء كان مثل هذه السندات الشرعية او كان من الدعاوى التي لا يلزم ان يعطى بها سندات اما قيمة ما يكتب سندات من الاوراق الصحيحة توخذ من صاحبها مهما كانت وكذلك اذا لزم ارسال مامور لاجل الكشف يعطى له ايضاً مقدار الاجرة اللازمة من جانب المدعي مع اجرة المباشر الذي يتعين من طرف الحكومة منوبة غب ان يحصل القرار عليها في المجلس اما اذا لزم الكشف بمعرفة الشرع على قتيل او مجروح من جهة مواد جنائية فلا يوخذ عن ذلك اجرة ولا تطلب خدمة من احد اصلاً

المادة السادسه عندما ترد السندات المعموله من الحاكم الى المجالس المذكوره بسوق الخرج المقتضي بموجب الاشارة المحررة على ظاهرها ومن بعد ان يتقيد ذلك في الدفاتر المختصة به بتحرر في ذيل اشارة نائب افندي احد ويختم بخاتم المجلس ثم يوضع على حاشيتها عدد النائع الموجوده في الدفتر ويعاد ثانيه لطرف نائب افندي وتحرر على حدى تذكر المقبوض التي قد تحرر عنها في المادة الرابعة بانها مخصوصه بهذه الخروجة مقدار الخرج واسم صاحبه وكذلك الخرج المحرره في الدفتر ويختم على ظاهرها بختم المجلس وتعطى الى الرجل الذي يكون توجه من المحكمة وسلم الدراهم لياخد سنداً بها وعلى هذا الوجه يختم نائب افندي ذلك السند الشرعي ويضعه في المحل وبعد ذلك يعطيه الى صاحبه اما تذكرة المقبوض التي ترسل من المجلس لاجل الخرج فتحفظ لوقت الحساب في راس الشهر

المادة السابعة . تذكر المقبوض هذه تجمع في المحكمة وتحفظ الى اول كل شهر رومي ثم ياخذها كتاب المحكمة مع دفترها ويقابلها مع كاتب المجلس وبعد ان يثبت صحتها يعمل بها دفتر مفردات توجهاً الى موجبه وتربط به تذكر المقبوض التي تكون قد اعطيت من المجلس قبلاً في ما حتواه من المبالغ وبعد ان يختم ـ ومن طرف كتاب المجلس ويحصل عليه التصديق ايضاً من حسب مميزي مجلس تمييز الحقوق او مجلس الادارة

المادة الثامنة الدفتر المحرر في البند السابق عندما يرى ايضاً في مجلس الاداره ويدقق فيه ويظهر صحة يصير تسليمة لمجلس تمييز الحقوق او مجلس الدعوى لكيما تقسم الحصص من الخرج المعين على السندات الشرعية تماماً يعني ٣ في المائة العائد الى كتاب المحكمة ومحصر بها على ما كان عليه سابقاً على كتبه ومحضري المحكمه داخل هيئة المجلس بمعرفة نائب افندي مما كان مقدار حاصلات الخرج في ذلك الشهر بموجب الذيل الذي يحرر من مجلس الادارة على الدفتر المذكور ويسلم ما عداه الى صندوق المال ثم من بعد ان تحرر اشارة سندات المقبوض التي توخذ من الطرفين في الدفتر المختص بها تحفظ في الصندوق الموجود بالمجلس

خرج الضابط التي تعطى من مجلس الدعاوى وتمييز الحقوق

المادة التاسعة . كان الاشغال التي تكون تحت الارتعين قرشاً في الدعاوى الحقوقية وتتم صلحاً على الوجه المذكور في البند الاول لمرمان شكوى بدون ان تحال الى طرف اصلاً ولا يوخذ عنها شيء من انواع الرسومات كذلك الاشغال النظامية التي تكون اما متجاوزه

الاربعين قرشاً واما دون ذلك على اية صورة كانت ولم تقبل التسوية صلحاً بل تحتاج الى البحث والتدقيق يلزم ان تحال مطلقاً الى مجالس تمييز الحقوق او الدعاوى ولكونها تحتاج بعد رؤيتها الى عمل مضابط بالحكم عليها تعطى المضابط التي تعمل بتحصيلاتها كافة الى القائمقامين في القصبات والمتصرفين في رؤوس السناجق على الوجه المدرج في المواد المتعددة من نظام الولاية وكما انه يجوز ان تختم المضابط التي تعطى ببعض الامور العادية والجزئية بالخواتم المخصصة بمجالس التمييز ومجالس الدعاوى كذلك يجوز ايضاً ان تحرر علومة خبر مختصره معنونة على اوراق صغيرة واحدة في الرسم والهيئة لاجل المواد العادية الصغيرة جداً والغير المحتاجة الى البحث والتدقيق وتختم كذلك بالختم الكبير

المادة العاشرة المضابط المبينة في البند السابق تحرر على الاوراق الصحيحة المخصوصة بحسب كمية المبالغ وقيمة المادة التي يحكم بها ويسوق خرج المبالغ والمادة المحكوم بها مهما كان مقداره بحساب بارة واحدة في القرش مع ثمن الورقة الصحيحة من اصحابها وترسل مضابطه في القصبات الى القائمقامين او تعطى في رؤوس السناجق الى المتصرفين ومهما كان مقدار الخرج الماخوذ بحساب بارة واحدة في كل قرش يقيد في الدفاتر تطبيقاً الى الاصول الكائنة عن خروجه الحاكم الشرعية ثم يحرر مقدار الخرج واسم صاحبه وعدده المحرر في الدفتر على حدى علومة خبر المنصوص المخصصة بهذا النوع من الخروجة وتعطى ليد صاحبه ليبحث عن سنده من طرف المتصرف او من جانب القائمقام

المادة الحادية عشرة عندما تعطى اصحاب المصالح تذاكر المقبوض المذكورة الى المتصرفين والقائمقامية تحفظ هناك في محل وتعطى مضابطهم بيدهم واما اذا طلبوا تحصيلها بمعرفة الحكومة واستدعوا ذلك يعاملون حينئذ بالحركة حسب الاصول المحررة في البند الذي

صورة استيفاء الرسوم التحصيلية

المادة الثانية عشرة عندما يطلب اصحاب المال او اي نوع كان محكوماً به بموجب حجج واعلامات ومضابط وسندات اخرى ماخوذ خرجها المعين ومعطاة لهم امام من المحاكم الشرعية واما من تمييز الحقوق او مجلس الدعاوى او المحاكم التجارية ويستدعون تحصيل ذلك بمعرفة الحكومة يحصل حينئذ التثبت تحصيله وفقاً لنظامه وقواعده المرعية بموجب السندات المصدقة التي يلزم ان تكون موجودة بايديهم مع رسوماته التي من نظامها ان تؤخذ بحساب بارة واحدة في القرش عن النقود او عن قيمة الاموال والاشياء التي تحصل على هذا

الوجه حيث انها توجد اما حين تسليم الدراهم او المال او متى صار ذلك بحكم ما قد صار
تسليمه بتقرير الرضا من الطرفين ولذلك يلزم بان يرسل الطرفان الى مجلس التمييز
او الى مجلس الدعاوي وهناك يحرر اولاً في الدفتر تاريخ الطلب واسماء الدائن والمديون
والسند والاعلام والمضبطة وبواسطته المعينة اذا كان يوخذ عليه كفيل او رهن وذلك في
الخانات الموجوده المحررة في الدفتر مقابل نمرته المحررة في الدفتر المخصوص بذلك ثم عندما
تحصل الدراهم تسلم الى صاحبها ويكتب عند الهامة في هذا على وجه بودعها ويمضي
او يختم على ذلك هو ذاته لكن اذا كان لا يعرف الكتابه فيطبع باصبعه ويصادق شخصان
من ذات صبعه بامضائهما وختمهما على ان تلك الاشارة هي اشارته فعلى هذا الوجه يكون
تحصيل المبالغ المحكوم بها وتسليمها لصاحبها وعندما توجد عنها الرسومات المقتضية بحساب
بارة واحده في القرش مهما كان مبلغ قروشها ويحرر على واحده من تذكر المقبوض المختصة
بالرسومات مقدار الرسم واسم صاحبه ونمرة المحررة في الدفتر الذي هو بحكم القوجان ويعطى
بيد الشخص الذي يسلم الرسوم لتحصيله

المادة الثالثة عشر متى كان مقدار ضبط الحكم الذي يحصل في شهر واحد من مجالس
تمييز حقوق والدعاوي واحد منها خارج لا بد ان يكون مقدار تذاكر المقبوض التي يلزم
ان تعطى بها من طرف كاتب المجلس ومحفظ عند المتصرفين او القائممقامين معلومة ومعينة
ولكن كان تصنع هذا النوع احرص تذكر سهل جداً معرفه كميتها وكميتها بواسطة قيودها
ونمرها المحرره في الدفتر وبذلك يلزم ان ينظر في راس كل شهر حسب ما هي باقية في المجلس
ويطابق الخرج الموجود على تذكر المقبوض المعقوده بالمضابط ومهما كان مقدار القروش
التي تحصلت في ذلك الشهر تعمل به دفاتر مفردات بخرج المضابط على حدته وتكتب الرسوم
التحصيلية على حدتها ويختم في ذيلها من طرف مميزي المجالس وكتابها وكذلك عندما تحس
لدى التدقيق صحة هذه الدفاتر في مجلس الادارات التي تعطى اليه تسلم الى صندوق المال
مع الدراهم المسوبة عقب ان يسلمها بالمصادقة عليها

المادة الرابعة عشر الثلاثة دفاتر المطبوعة التي تمسك لاجل هذه المواد تكون دائماً
تحت الختم داخل الصندوق ويحصل الدقة حين استعمالها على عدم نشها وان لا تخرق ولا
يقع في نمرها حطا اما اذا كتب شي غلطاً في محل منها فالحذر من ان يحك او يمحى انما يشطب
عليه فقط علامة بالغلط

المادة الخامسة عشرة متى لم يقدر هذه الثلاثة انواع من خرج سندات ورسوم

عقيبة احد القضاوات بظرف شهر واحد يدخل حالاً في ايراد قرار شهري ويرسل مع دفاتر مفرداته التي تكون قد تسلمت الى صندوق المال الى رئيس اللواء ثم تحول هذه الدفاتر وكذلك الدفاتر التي تعمل حسب الاصول المشروحة في حاصلات مجلس تمييز الحقوق الكائن في رئيس اللواء الى قلم المال اولاً وبعد تدقيق وتعداد الدفاتر التي صرفت لحد الآن مرة كانت بدون تغيير وقع في شيء منها باي نوع كان من تعداد اكثر الحقوق التي تجمع وتعطى من الدفاتر المخصصة بذلك النوع لاجل خرج الاعلامات والمضابط والرسوم العدلية تقيد في قلم المال المذكور على ذلك الوجه وتدخل حاصلات الشهر في دفاتر الايرادات وبعد ان تجرى معاملات دفتر كل شهر على هذا الوجه وبعد انتهاء كل محسوبة تحفظ في والدفاتر المذكورة في نفس الشهر اما التي تكون محسوبة فتعطى الى مجلس الادارة في مركز اللواء لكي تجرى عليها التدقيق وان مجموع حاصلات الخرج والرسومات بانواعها الثلاثة من كل ماله في داخل مراكز الولاية من حسب المصروفات وصافية مجموعة تتبين بها مجموع كل من انواعها الثلاثة على حدة فضلاً عن ذلك يكون معلوماً

المادة السادسة عشرة ما يجوز تصحيح وتغيير شيء من الحالات المندرجة في هذا النظام والاضافة اليها عندما تجرب احكامه وتعرف الاصول المندرجة بها بالنظر الى مركز الولاية مقتضيات ذلك

فقرة مخصوصة صدرت خبر

عندما تنصب من اي طرف كان سجة تابعة للمضابط وباقي السندات المعطاة بالحكم من مجالس تمييز الحقوق والدعاوي يؤخذ عنها قدر خمس الخرج الذي اخذ عن السجة الاولى مثلاً اذا كان الخرج المأخوذ عن سجة الاولى مائة غرش فيؤخذ عن كل سجة تنصب بعد ذلك ثانية او ثالثة عشرون غرشاً ويخرج هذه النسخ الاخيرة يعطى لصاحبها الذي يلتمسها اعني من كتبة مجالس تمييز الحقوق والدعاوي

تعليمات في الاجرة التي تاخذها ضباط الضبطية وانفارها عن الاحصارية في امور الدعاوي الحقوقية

المادة الاولى بما ان ضباط الضبطية وانفارها موظفون في ظل معالي الحضرة الشاهانية بامور الضابطة والمحتسبية والاحصارية في من الوظائف المختصة بهم وكان من الممنوع منعاً قوياً وكلياً ان ياخذوا دراهم وغيرها قبلاً كان وكثيراً من احد تحت اسم اجرة او خدمة او اسم جرعي شغل وظائفهم هذه الجزئية والكلية سواء كانت داخلة فيها او خارجة عنها والذين يتجاسرون على ذلك تجرى مجازاتهم بموجب قانون الجزاء

المادة الثانية اذا طلب من الحكومة ان يعين من طرفها مباشراً لاجل دعاوي حقوقية وحصر تركة ... مواد ... والتسليم والحوادث من اي نوع كانت يعني عند عن الدين ... في الاحوال المندرجة في قانون اجراء الحقوق وبرم الامر لان ترسل ... او ... في ذلك ... مبعوث ... معينة بحسب مسافات المحلات التي يلزم التوجه اليها ... لكن بما ان ذلك لا يوافق نظام عساكر الضبطية الذي يمنع عن اخذ ... اجرة على الوجه المبين اعلاه ... تحديد المقدار الذي تحصل من هذه الاجرة ... التي لكي يتصرف منها على ما يقع ... الى المرضى والخارج من ... وبعض ... يجسرون ... في خدمة ... كسف ... والتي ... تقرر ... صورة تحصيلها على الوجه الآتي

المادة الثالثة ... يحتسب ... كل نوع من الفسخ والنسخ والحالات والقاء القبض ... على الحكومة ... الضبطية في الاشغال المتعلقة بذلك يعني عندما ... او مباشر ... لاجل ... لضباط الضبطية ... تحقيق ... عندما يتضارب رجلان مع بعضهما والتدقيق على كيفية ... سرقة ... والقاء القبض على سارق او ... ارباب جنايات كالقتلة وقطاع الطريق ... كل ما كان ... جميع الاحوال المندرجة في قانون الجزاء ... فلا يجوز لهم ان ياخذوا ولا يجعلوا احداً ياخذ شيئاً سواء كان من ... او غيره تحت اسم اجرة او ... او مصروف ... عند ذلك يعني عند دعوى متعلقة بالحقوق ... الاشخاص ... لاجل ... احد ... كان احدهم من قرية او ...

منهم من قرى او قصاء احر او تحصيل دراهم واشياء غيرها متعلقة بدعوى حقوق شخصية او
اعتياديه او ولاجل تحقيق قضايا احراش ومرعى واملاك وغير ذلك اواذ كانت تذكرة
الاحضار غير كافية في الدعاوي الشخصية والحقوقية التي تكون من هذا القبيل ولزم الامر
لتعيين مامور من عساكر الضبطية تطلب من المدعي ايضاً لمحلات خارج القصبة قريبة
كانت او بعيدة فيلزم ان تعين اولاً ساعات المحل الذي يتوجه اليه العسكر الضابطي
خيالاً كان او من المشاة وتخصص الاجرة للمحل الذي يبعد ساعة واحدة خارج القصبة
خمسة غروش عن الساعة الاولى ثم اكثر من الساعة الثانية والثالثة وما زاد عن ذلك
من الساعات قرش واحد ومثلها كذلك لعودته ويوخذ ذلك من المدعي معجلاً فعلى
هذا الحساب اذا لزم ارسال احد الضبطية لمحل يبعد ربع ساعة او نصف ساعة عن
ساعة واحدة فيوخذ اجرة خمسة غروش ذهاباً وخمسة غروش اياباً فيكون المجموع
عشرة غروش. واما اذا كان ساعتين فتحسب الساعة الاولى بخمسة غروش والثانية بقرش
واحد فالجملة ستة غروش وستة غروش مثلها ايضاً لرجوعه فيكون المجموع اثني عشر وعن
الثلاث ساعات اربعة عشر وهكذا تستوفى الاجرة عن الزيادة على هذا الحساب اما اذا
كان المامور الذي يتوجه ضابط ضبطية فتقطع اجرته محسوباً بالمراضاة وتستوفى مقدارها
بحسب حاله ورتبته وتحمل المصلحة التي هو ذاهب شانها بوجه الى ختام خدمة المباشرة

المادة الرابعة جميع هذه الاجر توخذ معجلاً من المدعي. اما اذا كان عن دعاوي خارجة
عن قصبة المحصلات وظهر اخيراً حين المرافعة بان المدعي عليه لا حق له فتوخذ منه
حينئذ الاجرة التي اعطاها المدعي وتعطى للمدعي حسب شروط المتمرد

المادة الخامسة يمسك روزنامان في كل بلدة على الوجه المبين في النموذج و يكون
احدها في محلات مركز رؤوس المساحق وكتاب القصوات والروزنامال الثاني بيد امين
الحساب او الروزنامال في رؤوس الالوية وعند معاونيهم في القصاوات والاجرة التي يلزم
استيفاؤها تطبيقاً الى الاصول والقواعد المحررة اعلاه يحصل القرار عليها ولاً في مجالس تمييز
الحقوق او مجالس الدعاوي وتوخذ دراهمها من المدعي ثم بعد ان تقيد في هذين الروزنامالين
مقدارها واسم المدعي والمدعى عليه والضبطي الذي صار تعيينه وتاريخ ذلك ومسافة المحل
المتوجه اليه تحفظ الدراهم الماخوذة امانة عند كبير ضابط ضبطية يوجد هناك

المادة السادسة يعمل دفتر مرة في كل ثلاثة شهور بمقدار المبالغ التي تحصل من الاجرة
المذكورة في كل قضاء ويختم بالختام الملوك امين او معاونيه وامناء الروزنامال ويرسل مع

الدراهم المتحصلة الى مجالس الطابور ودفتر اخر من طرف القائمقامين مصادق عليه من مجلس الدعاوي الى مركز المتصرفيات وكذلك يرسل ايضاً من الطابور الى مجلس الالاي دفتر اجمالي منتظم مرة في كل ثلاثة شهور

المادة السابعة الدراهم التي تحصل بطرفهم في اي محل كان موقعاً للطابور مهما كان مقدارها تحفظ في محل مال الطابور لتصرف على المحلات اللازمة بوفق الى القاعدة المحررة علاه غير انه لما كان لا يجوز صرف ذلك بدون سندات واوامر ذوات الضوابط فيما دونه بان تصرف منها لحد مائة قرش في كل مرة لاجل المصارفات المعينة في المادة الثانية انما يكون ذلك براي ذات المتصرف والمصادقة عليه تحت ختمه ثم يرسل دفتر مبالغ مصروفة بحسب هذا الشرط مع الاجمالي الذي يرسل الى مجلس الالاي مرة في كل ثلاثة شهور لكن عند ما يقع مادة يلزمها صرف اكثر من مائة قرش يلزم ان تستاذن عنها اغاوات الطابور من مجلس الالاي بموجب مضابط تعمل من مجلس الطابور ويجرون الحركة بموجب ما يتناولونه من الاوامر واذا صرفوا شيئاً مغايراً للاصول وقاعدته يحصل تضمينه منهم

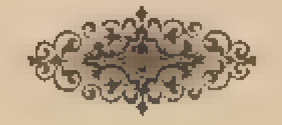

قانون التجارة

لما كان منبع فيض الدولة والاقبال لحضرة مولانا سلطاننا الاعظم المتسم بالمكارم ديباجة
محمدات قانون الخلافة وعنوان كتب السلطنة والشوكة مشيد بقواعد العدل والسداد
واس تأييدات رب العباد وكل من مهام السلطنة السنية المحرر به موجه بدلالة التوفيقات الالهية
الى هذه التسهيلات وافكار ملوكانيته المنورة المشعر بالمكارم مصروفة ومعطوفة الى قصد اعمار
ممالكه والمملكة وترفيه احوال الاهالي والرعية وكانت مادة التجارة هي الجزء الاعظم لرفاهية
الرعية وعمران الممالك بل هي بمثابة روحها كما هو معلوم عند العموم وان توسيعها وتوفيرها
يوما فيوما من اهم المهام وقد وجد ذلك موقوفا على وجود معاملات التجارة تحت نظامات
قوية ومخصصة اصح من [illegible] مضبوط وامر لدى حضرة السلطانية العلية لكي يستجمع هذه
المنسب [illegible] الحصول [illegible] حضرة ملوكية [illegible] ورؤية الدعاوى
الواقعة المتعلقة بالتجارة [illegible] في محل خارج [illegible] مطابقة لاصول التجارة وان تصير
[illegible] الاحد [illegible] وعكسه [illegible] وكانت بقوانين
العدل والانصاف ومع ان [illegible] دعوى خارجة [illegible] على قواعد مرعية لكن
[illegible] الاصول [illegible] مضبوطة ومنسقة جدا وجد [illegible] غير كافية لاحتياجات التجارية
الحاضرة ومحافظة [illegible] وصدرت [illegible] حضرة السلطانية
ذات الاحاطة بترتيب وانشاء قانون [illegible] لازمة موقوفة عليها اصول التجارة
وترتيب واجراء [illegible] وكي يصير القرار على المجموعة التي ترتبت من
قوانين التجارة [illegible] وتسهيل معاملة الاحد [illegible] بين تبعة السلطنة
السنية [illegible] تأكيد [illegible] التوفيقات الايجابية بالمعاملات التي [illegible]
[illegible] مع [illegible] الاوروبية ولكي تكون موافقة ومطابقة لاصول التجارة فتكون صالحة
للاجراء [illegible] جميع وجلب [illegible] وغيرهم [illegible] المجموعة
المذكورة في مجلس [illegible] اقسام القسم الاول منها شامل مواد
معاملة التجارة وعقد الشراكة واصول [illegible] والقسم الثاني للتجارة البحرية والمسائل
المتعلقة بها والقسم الثالث للتحقيق [illegible] مصالح الافلاس والقسم الرابع لترتيب وتنظيم محاكم
التجارة وما [illegible] مسائل واحكام القسم الرابع المتعلق [illegible] لست موافقة للاصول
الحالية [illegible] ونظرا لمناسبة وجودها [illegible] الاحرى ووجود التجارة

البحرية ايضاً نظار الحضرة الملوكة من المواد الواجبة الاعتناء ومع ان تطبيقها وتوفيقها على اصول محرية الدولة العلية والرعوية بتطبيقها من اللازم الا انها حين كانت درجة لزومها واهميتها على الاطلاق من دون القسمين الاخرين المتعلقين بالمعاملة التجارية صار صرف النظر عن القسم الرابع المتعلق بتسوية المحاكم على ان يصير بعد الان تنظيم وتسوية المواد المتعلقة بالتجارة البحرية لكي تجري اصلاحها وتدبيرها واما القسم الاول والثالث الظاهر لزومها لحقتي فمدى ما ذكره والتدقيق بمواده المدرجة وتوفيقها وتطبيقها على الاصول الجارية وداخلية الدولة العلية صار عنها تنظيم وترتيب هذا القانون التجاري معاً لتنظيم الدفاتر وعقد الشركات وتحرير السفاتج وتسوية امور الافلاس مشتملاً على قسمين وشاملاً ثلاثمائة وخمس عشرة مادة وتقسم بالاعتاب الملوكة وصدر عليه خط الحضرة السلطانية الشريف بطبعه واعلانه ونشره لكل حد ليكون من الان وصاعداً مرعي الاجراء ودستوراً للعمل في الاخذ والعطاء التجاري بصفة التجارة فسأل حضرة مرتب اجراء مخلوقات الكائنات تعالى شانه عن جميع الموجودات ان يجعل ايام عمر واقبال عنوان زينة صحائف كتب السلطنة والشوكة وناصر ... المعظم الملك والامة حضرة ولي نعمتنا بلا امتنان سلطاننا ومولانا الاعظم ذي المذهب الاسكندر بقواعد الكرية الهيبة مزداده وممدوده وان يؤيد بحفظ جميع ظل ظليل ابهته الملوكة

القسم الاول

في معاملات اصول التجارة على الاطلاق وفيه فصول

الفصل الاول

في تعريف التاجر

المادة الاولى كل رجل مشتغل بالتجارة ويعتمد بسبب التجارة مقاولة ومعاملة مربوطة بصكوك هو تاجر ويطلق عليه انه تاجر

المادة الثانية . كل من استكمل من عمره احدى وعشرين سنة هو مأذون بالتجارة ومن استكمل من العمر ثماني عشرة سنة فقط لا يؤذن له بالتجارة ما لم يكن له ولي او وصي ويعطى اذناً من محكمة التجارة

الفصل الثاني

في بيان الدفاتر الواجب على التاجر نظامها

المادة الثالثة انه يجب على كل تاجر ان يستعمل دفتراً يكتب فيه يوماً فيوماً وشهراً فشهراً جميع ديونه التي له والتي عليه ومطلوباته واخذه وعطائه وجميع معاملاته التجارية والسفتجات اي البوليجات التي باعها او التي وردت عليه وقبلها وكتب على ظهرها قبولاً او التي حولها على الغير حتى مصاريفه على بيته شهراً فشهراً ويسمى هذا الدفتر دفتر اليومية ويعبر عنه بلفظ روزنامه ودفتراً آخر يكتب فيه صور جميع المكاتيب التي ارسلها الى شركائه وامنائه ورجاله الذين يبعثهم الى بعض جهات بامور التجارة وان يحفظ عنده جميع ما يرد اليه من المكاتيب من شركائه وامنائه ورجاله وعن كل شهر على حدته

المادة الرابعة يجب على التاجر ان يتخذ دفتراً غير الدفتر المتقدم ذكره في المادة الثالثة يحرر فيه كل سنة امواله واشياءه المنقولة وديونه التي له والتي عليه ومصروفاته وحدة واحدة ويسمى هذا الدفتر ميزان الحساب ويعبر عنه بلفظ بلانجو

المادة الخامسة لا يجوز للتاجر ان يترك في الدفاتر المذكورة محلاً ابيض بل يكتب فيه بعضه اثر ولا يجوز ان يكتب شيء على شيء بين سطورها ولا حك شيء كان مكتوباً ولا كتابة حاشية وبالاجمال فلا يجوز لا بالكبير ولا بالصغير تغيير شيء من بعده فيها ولا خرج شيء منقصاً منها وفي ختام كل سنة يأخذ التاجر دفتر اليومية الى الرجل المأمور من محكمة التجارة بان يرسم على الدفاتر العلامة المعبر عنها بلفظة صح لترسم عليه صح مخصوصة ويسمى ذلك المأمور مصحح وليس للمصحح المذكور اذن بان يقرأ من ذلك الدفتر كلمة واحدة باي جهة كانت وكذلك قبل ان يحرر التاجر في الدفاتر المذكورة نقطة واحدة يجدها الى الرجل المأمور من محكمة التجارة بان يرقم على الدفاتر العلامة العددية المعبر عنها بلفظة نمرو ويضع على كل صحيفة من تلك الدفاتر رقم العدد اي نمرو ويحرر في آخر كل دفتر عدد جميع اوراقه ويكتب اسمه فيه اي امضاه ويسمى ذلك المأمور مميز

المادة السادسة ان الدفاتر المحررة بمسكها طائفة التجار اذا كانت بلا نظام وغير مشتملة على الشروط المحررة الواجب على كل تاجر رعايتها فعند المرافعة تعد غير مقبولة ولا معتبرة

المادة السابعة انه لا يؤمر التاجر عند المرافعة باظهار الدفاتر بل يؤمر رسماً من جانب محكمة التجارة باحضار ما ينبغي من الدفاتر عند وقوع دعوى الشركة والوراثة ومقاسمة

الشركاء المعبر عنهم بلفظ قومبانيه والاقلاس

المادة الثامنة . ان دفاتر التجار المنتظمة مطابقة للقاعدة المشروحة هي دليل معول عليه وبرهان معمول به في الدعاوى الواقعة بين التجار

المادة التاسعة . عند الضرر في دعوى من الدعاوى فلاجل اظهار ما هو متنازع فيه تطلب محكمة التجارة رسمًا احضار دفاتر التجارة لاجل مطالعة ما هو متنازع فيه فقط

الفصل الثالث

في عقد الشركة

المادة العاشرة . ان الشركات بحسب القانون ثلثة انواع فالاول الشركة الشاملة مجموع الشركاء باسم واحد عمومي ويعبر عنها بلفظة قولكتيف اي الشركة العمومية والثاني الشركة التي على طريق الوصية المعبر عنها بلفظة قومانديت اي شركة الوصية والثالث الشركة الواقعة على حسب السهام من غير ذكر اسم صاحب حصة وهي المعبر عنها بلفظة انونيم اي الغير المسماة

النوع الاول

المادة الحادية عشرة . ان الشركة المعبر عنها بقولكتيف وبالعمومية هي الشركة التي تنعقد بين رجلين او اكثر ويوضع لها اسم مخصوص وهو المعبر عنه بلفظة بدنه اسي التجارة بعنوان الشركة

المادة الثانية عشرة . ان العنوان الذي يوضع للشركة المذكورة يكون منسوبًا لاسم واحد من الشركاء او لاسمين فقط

المادة الثالثة عشرة . ان جميع الشركاء الداخلين في هذه الشركة هم كفلاء وضمناء جميع التعهدات والمقاولات المدرجة في السندات التي يمضيها الشركاء المأذونون بالامضاء في هذه الشركة

النوع الثاني

المادة الرابعة عشرة . ان الشركة التي هي على طريق الوصية المعبر عنها بقومانديت والمسماة بشركة الوصية هي التي يكون فيها من الطرف الواحد الشركاء جمعًا وفرادى مسئولين وكافلين بعضهم بعضًا ومن الطرف الذي واضع راس المال واحد وهو المسمى بالوصي او

قومانديتر والمعنى انها عبارة عن تعدد الشركا وافراد واضع المال وسمى ايضاً بالمشتركة
ويقتضي ان تكون باسم واحد من الشركاء الكفيل بعضهم بعضاً او باسم فريق منهم

المادة الخامسة عشرة ان الشركا المذكورة اساميهم في السند كفلاء بعضهم بعضاً اذا
كانوا متعددين ويتعاطون امور الشركة اما باجمعهم او واحد يقوم مقامهم او فريق منهم
فنظراً لذلك وكذلك بعضهم بعضاً تكون هذه الشركة باعتبار الشركة المعقودة بالاسم
العمومي ونظراً للامر د صاحب مال تكون من نوع شركة الوصية اي قومانديته

المادة السادسة عشرة ان الشريك الذي هو قومانديتر اي صاحب المال لا يدخل
اسمه في عنوان الشركة اي اسمها

المادة السابعة عشرة ان الشريك القومانديتر لا يتحمل من الخسارة اكثر من حصة
راس مال او تعهد بوضعه

المادة الثامنة عشرة ان الشريك القومانديتر لا يستخدم في امور الشركة لا اصيلاً
ولا وكيلاً

المادة التاسعة عشرة ان الشريك القومانديتر اذا استعمل شيئاً من الممنوعات المذكورة
فحينئذٍ يلزمه ان يكون كفيلاً ومتعهداً بجميع ديون الشركة وتعهداتها

النوع الثالث

المادة العشرون ان الشركة الغير المسماة لا تعرف بعنوان ولا يعرف
باسم صاحب حصة البتة بمقتضى اصول التجارة

المادة الحادية والعشرون ان الشركة المذكورة موصوفة بتصريح الاشياء التي
بنيت عليها

المادة الثانية والعشرون ان ادارة العمل في الشركة المذكورة تجرى بمعرفة الرجال
الذين يجوز وكالتهم موقتاً ويجوز عزلهم ونصبهم وان الوكيل سواء كان شريكاً او غير شريك
وموظفاً باجرة او غير موظف فهو على حد متساوى

المادة الثالثة والعشرون ان مديري هذه الشركة لا يسألون الا باجراء الوكالة المحولة
الى عهدتهم فقط وليسوا مديونين وكافلين بتعهدات الشركة بسبب ادارتهم امور الشركة

المادة الرابعة والعشرون ان اصحاب السهام يسوغ ضمانهم خسارة اكثر من السهام
التي وضعوها في راس مال الشركة

المادة الخامسة والعشرون ان راس مال شركة الغير المسماة يصح قسمة على سهام متساوية وعلى حصص

المادة السادسة والعشرون ان سندات سهام الشركة المعطى بها على ان لا يكتب اسامي اصحاب السهام في سنداتها يكون كل من في يده سند هو المتصرف بسهم ذلك السند وكذلك يكون بيع السهم بتسليم السند

المادة السابعة والعشرون . يقتضي ان تقيد في دفاتر القومبانية سندات سهام القومبانية المعطى بها ان تكون سنداتها بتصريح اسامي اصحابها وعند بيعها تحرر القومبانية على حاشية السند صورة البيع ووضع الامضاء وتدرجها في دفتر القومبانية

المادة الثامنة والعشرون ان عقد الشركة الغير المسماة وانتظامها يكون في اول الامر من بعد صدور الاذن بموجب فرمان عالي بتقديم صك الشروط المعقودة بلفظ قونطوراتو المرتب بين الشركاء فاذا لم يكن فيه شروط ولا قيود مضرة بالملك والملة وصدرت باجرائه الارادة السنية المطابقة حينئذ يسوغ اجراء تلك الشركة وتنظيمها

المادة التاسعة والعشرون ان راس المال الشركة التي على طريق الوصية اي قومانديت يجوز تقسيمه على السهام ولكن يلزم رعاية القواعد والمعاملات الموضوعة في حق القومانديت جميعها

المادة الثلاثون ان سندات شركة القولنقتيف يعني شركة العمومية وسندات شركة القومانديت اي شركة الوصية المنعقدة بمعرفة محكمة التجارة او بين الشركاء وحدهم عند ذوي الحصص في محضر ويلزم ان تكون السندات المختمة بامضاء الشركاء وحدهم بقدر عدد اصحاب الحصص وان تكون السندات المحررة بين الشركاء على نسق واحد وان يصرح في كل منها كم سند اعطي وكم رجل اصحاب الحصص واما اذا حررت السندات في محكمة التجارة وقيدت في سجلاتها فلا يقتضي ان تكون نسخا متعددة بل يكفي نسخة واحدة

المادة الحادية والثلاثون ينبغي ان تعرض صكوك شروط الشركة الغير المسماة اي القونطورات بعد تنظيمها بمعرفة محكمة التجارة ويستأذن باجرائها

المادة الثانية والثلاثون انه يجب اداعة جميع سندات معاولة شركة القولنقتيف اي العمومية وشركة القومانديت اي الوصية وقيدها في سجل محكمة التجارة موضحة . ولا اسامي والقاب واحوال ومحلات الشركاء بالفعل غير اصحاب الحصص بالوصية والسهام ثانيا عنوان تجارة الشركة ثالثا اسامي الشركاء المأذونين من جهة الشركة بالامضاء وادارة العمل

والنظر في الامور رابعاً كيفية راس المال موجود بعضه والذي سيعطى من كل من قبيل السهام ومن قبيل الوصية اي القومانديت خامساً التصريح بتاريخ ابتداء الشركة ونهايتها لكن لا يصرح باسم صاحب المال في القومانديت

المادة الثالثة والثلاثون ان سند المقاولة المحرر بعقد الشركة اذا كان تحريره رسمياً فخلاصة مصدق عليه ومعطى من جانب محكمة التجارة وان كان تحريره غير رسمي بل ممضي بامضاء الشركاء فخلاصة سندات المقاولة ان كانت من عقدات الشركة التي للتقييد اي العمومية المعبر عنها بالنوع الاول تختم وتعطى من جميع الشركاء وان كانت من شركة القومانديت اي الوصية المعبر عنها بالنوع الثاني سواء كانت منقسمة على السهام والحصص ام غير منقسمة فخلاصة سندات المقاولة تختم وتعطى من الشركاء الكفلاء بعضهم بعضاً ومن الشركاء المديري امور الشركة

المادة الرابعة والثلاثون يقتضي ان تعطى في وقت واحد وتعلق في جانب محكمة التجارة الارادة السنية الصادرة من اجل عقد الشركة المعبر اسمها اي الانونيم وسند المقاولة ويعلق بهما معاً

المادة الخامسة والثلاثون كل شركة اذا ارتكبت واحدة من هذه الحالات اعني عند تجديد اثباتها في صك بين ذوي الحصص وفي صك المال عند ... عقد شركة وفي سائر السندات اعني عند فسخ الشركة قبل مدتها المعينة وعند تبديل الشركاء باي نوع كان وكذا البيع والفراغ ووضع عهود وشروط جديدة او تبديل عنوان التجارة يجب رعاية المطابقة على القواعد والشروط الموضحة في المادة الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين المتقدمتين وان لم يكن مطابقة فالمقاولة غير معتبرة ولا يجعل ذلك سبباً لاخلال حقوق المدعين الخارجين عن الشركة

المادة السادسة والثلاثون فيما عدا الشركات المتقدم ذكرها تصح ايضاً شركة التجارة وجه المخاصصة وهي حسب القانون معتبرة ومقبولة

المادة السابعة والثلاثون ان هذه الشركات الجارية من اجل اعمال التجارة المتنوعة والمفردة هي موقوفة على المقاولات المخصوصة والشروط المنعقدة بين الشركاء ذوي الحصص المعين لكل منهم حصة شائعة وكذلك صورة تركيبها والاموال والاشياء التي بنيت عليها

المادة الثامنة والثلاثون ان الشركة التي على وجه المخاصصة يجب اثباتها باظهار دفاتر تجارتها ومكاتيبها

المادة التاسعة والثلاثون ان الشركة التي على وجه المخاصصة غير محتاجة الى التكليفات

والقواعد الرسمية التي تشبه مراعاتها في باقي الشركات

المادة الاربعون — المنازعات الواقعة بين الشركاء بسبب امور الشركة تكون فصلها والنظر فيها بمعرفة المحكمين

المادة الحادية والاربعون — ان الدعوى التي جرى فصلها بمعرفة المحكمين اذا لم يكن مشروطاً بين المتراضين عدم نقلها الى محكمة التجارة وعدم المرافعة او ابطال الحكم والاعلام الصادر بفصلها يجوز نقلها الى محكمة التجارة

المادة الثانية والاربعون — ان انتخاب المحكمين ونصبهم لفصل الدعوى يجري بسند ممضى من المتنازعين او بمعرفة محكمة التجارة

المادة الثالثة والاربعون — يعين المتنازعان بينهما اتي مدة لاخراج الحكم بعد نصب المحكمين واذا لم يتعينا عينت محكمة التجارة مدة لذلك

المادة الرابعة والاربعون — اذا امتنع احد الشركاء او اكثر منهم عن انتخاب المحكمين فمحكمة التجارة رسماً تنتخب المحكمين

المادة الخامسة والاربعون — ان المتنازعين من دون كلفة ولا رسم يقدمون في المجلس الى المحكمين جميع الاوراق والمذكرات المختصة بدعواهم

المادة السادسة والاربعون — اذا تأخر الشريك عن الاوراق والمذكرات يجبر على تقديمها في برهة عشرة ايام

المادة السابعة والاربعون — ان تطويل المدة لتسليم الاوراق هي في يد المحكمين عند الاقتضاء

المادة الثامنة والاربعون — اذا لم يعط مهلة جديدة او انتهت المهلة التي حددت فحينئذ يسوغ للمحكمين الشروع بسماع الدعوى وفصلها بعد مطالعة الاوراق التي سلمت لهم

المادة التاسعة والاربعون — اذا تساوت آراء المحكمين ولم يكن في سند المقاولة اسم محكم خارج فالمحكمون يختارون محكماً واذا لم يتفقوا على محكم فمحكمة التجارة تنصب محكماً

المادة الخمسون — ان حكم المحكمين يكون مبنياً على الاسباب والدلائل ويجرى بعينه من غير تعديل ولا تبديل بنوع من الانواع وبامر ناظر التجارة يسجل في محكمة التجارة ويعطى ويسلم الى صاحبه في برهة ثلثة ايام*

---

* المراد بالاسباب والدلائل المذكورة في هذه المادة هو ان يذكر في الاعلام عنوان الحكم يرد على موجب ما هو مقرر بمادة عدد كذا من قانون التجارة

المادة الحادية والخمسون . اذا مات احد الشركاء لشركة المعقودة منبع وبالضرورة يجبر ورثته على رؤية محاسباته التجارية في محكمة التجارة مطابقة لشروط السالف ذكرها على موجب الصكوك والمقاولات التي عقدها مع شركاه قبلاً

المادة الثانية والخمسون ان دعاوي الصبي والصغير المتعلقة بشركة التجارة اذا نظر فيها بسبب معارضة وفصلت بمعرفة امير ان يجبر الوصي ان يدعي بفقها تكراراً المحكمة التجارة صيانةً لحق الصغير*

الفصل الرابع

في التجارة بالعمل المعبر عنها بلفظ قومسيون او استحقاق العمل وهي التجارة بطريق الوصية اي الامانة

المادة الثالثة والخمسون . ان الامين يعني تاجر بالوصية هو الذي يجري معاملات التجارة باسمه او بعنوان الشركة محسوبة على حساب موكل

المادة الرابعة والخمسون كل امين ارسل دراهم معجلة من اجل الامتعة المرسلة له من محل اخر لاجل بيعها على ذمة موكل فله الاستحقاق ان يستوفي اولاً من ثمن تلك الامتعة الدراهم التي ارسلها معجلة وفائدتها وما انفقه على الامتعة ويقدم ذلك على غيره لكن يجب ان يثبت وجود الامتعة مذكورة في محرره او محرر كمرك السد موضوعة تحت تصرفه واذا وردت واذا كانت الامتعة لم تزل ما وصلت بلدة ان يثبت ارسالها له بموجب سند شحن السفينة المعبر عنه بلفظة بوليجة ديقاريقو

المادة الخامسة والخمسون اذا بيع متاع على ذمة موكل وجرى التسليم والاستسلام فدفعة الامين معجلة وفائدته ومصارف يكون استيفاؤه من ثمن ذلك المتاع مقدماً على وفاء الديون التي على ذلك الموكل

الفصل الخامس

في بيان الامناء في التجارة بالوصية المأمورين بنقل الاشياء براً وبحراً وايصالها

المادة السادسة والخمسون يجب على الامين ان يقيد في دفاتر اليومية مقدار والوان واصناف الاشياء التي امر بنقلها وارسالها براً وبحراً

* اذا كان لشريك متوفي ورثة صغيرة فالذي يظهر بعد المحاسبة لا يعطى الى ورثته صيانة ذلك الاسم بل يعطى الى شركة يعني ادارة اعمال الشركة نيابة

المادة السابعة والخمسون ان الامين على الوجه المحرر ضامن ومتعهد بايصال الاشياء والامتعة التي تسلمها الى محلها في المدة المفروضة في جريدة الارسالية ما لم يظهر مانع قوي وسبب حقيقي يمنع ايصالها

المادة الثامنة والخمسون اذا ضاعت الاشياء والامتعة وتلفت او حدثت من مطر او من رطوبة فاذا لم يكن شرط مغاير في جريدة الارسالية او لم يقع سبب قوي مخالف للعادة يكون الامين ضامناً

المادة التاسعة والخمسون ان الامين اذا سلم وحول ارسال وايصال ما سلم وحول الى امين آخر غيره وكان هذا التسليم والتحويل برأي التاجر الذي سلمه وحوله اليه فهو اي الامين الاول بالعهدة والذمة من الضرر والخسارة التي تقع وان كان جرى ذلك برأيه فقط فالضرر عليه والخسارة راجعة اليه

المادة الستون انه اذا ضاع في الطريق ما يستلزم عجز البائع او مرسل الامانة وكانت لم تحصل مقاولة مخالفة فضرر الواقع عائد على صاحب المال لكن يجوز لصاحب المال الدعوى على الامين الذي نقل وعلى المكاري

المادة الحادية والستون ان سند المال لمجموعة قائمة الارسالية هو سند حاوٍ المقاولة التي جرت بين مرسل البضاعة والمكاري وبين مرسل البضاعة والامين والمكاري

المادة الثانية والستون انه من الواجب اللازم ان يحرر في قائمة الارسالية اي سند المال التاريخ ومقدار واوصاف واوزان الاشياء التي تنقل وعدد اليوم الذي يكون فيها وصولها الى محلها واسم وشهرة ومحل اقامة الامين الذي يتعهد بايصالها ولمن يكون تسليمها واسم وشهرة ومحل المكاري الذي يحملها ومقدار اجرة نقلها وانه اذا لم يوصلها في المدة التي مرّ ينقص الضرر وان يوضع فيها امضاء الامين او امضاء مرسل البضاعة وان يحرر في حاشية السند المذكور علامة العدد اي النومرو التي في الاشياء المرسلة مهما كانت وان يقيد الامين قائمة الارسالية التي هي سند المال في دفتر بعينها

المادة الثالثة والستون ان المكاري هو ضامن الضرر الذي يقع في الاشياء التي يحملها من اي نوع كان ما لم يكن حدث الضرر بسبب مخالف للعادة او يحدث في تلك الاشياء الضرر من ايجاب جنسها او ظهور مانع قوي

المادة الرابعة والستون اذا ظهر سبب خلافاً للعادة وما امكن وصول البضاعة لمحلها في الدرجة المفروضة ومضت المهلة بذلك فالمكاري غير مسؤول بذلك

المادة الخامسة والستون بعد قبض وتسليم الاموال والاشياء المنقولة واعطاء الكرى والاجرة لاتسمع على المكاري دعوى البتة

المادة السادسة والستون اذا وقعت المنازعة على عدم قبول الاشياء التي نقلها المكاري فمحكمة التجارة ترسل من جانبها لتفحص من ذوي خبرة يخبرون بحالة تلك الاشياء لمعاينتها فاذا حصل بعد ذلك امتناع من قبولها ايضاً يحكم حينئذ على توقيف تلك الاشياء امانة او بقبضها وحفظها في محل موثوق مثل الكمرك وغيره وبيع مقدار من تلك الاشياء لاجل اعطاء اجرة نقلها

المادة السابعة والستون ان الشروط والاحكام المدرجة في المواد المتقدمة هي ايضاً معتبرة في حق رؤساء السفن وكل ما يسافر من العجلات المعبر عنها بلفظ عربات وغيرها مما هو معدود لتحميل الاشياء ونقلها

المادة الثامنة والستون اذا وجدت دعوى على الامين والمكاري بسبب فساد وضياع الاشياء المنقولة فان كان وقوع ذلك في الممالك المحروسة ومضى عليه ستة اشهر او كان وقوعه في البلاد الاجنبية ومضى عليه اثنا عشر شهراً فالدعوى ممنوعة ولا تسمع واعتبار المدة في الدعوى ان كانت على الضياع من يوم نقل الاشياء وفي الفساد من يوم التسليم لكن اذا علم ان ذلك وقع حيلة وخيانة فالدعوى مسموعة في اي وقت كان ومضي المدة المذكورة لا يمنع من سماع الدعوى

المادة التاسعة والستون ان مادة البيع والشراء التجاري في محكمة الشرعية ومجلس الامور القانونية او لمربوطه تثبت بعد مضي امضاء المرتبين وتحرير رقعة وهي المعبر عنها بولصة مخصوصة بين البائعين والشارين حوالة على التجار وغيره والبيع والشراء الذي قبل قبض الثمن تقطع المسئلة بموجب الدفاتر المعبر عنها بالدورة يكون في جميعها اثبات مواد البيع والشراء مقبولاً باقرار السند والبولصة والقائمة المذكورات وبابراز مكاتيب التجارة ودفاتر الطرفين وتثبت ايضاً باقامة الشهود اذا استنسبت محكمة التجارة

الفصل السادس

في اصول السفتجة اي البوليجة المتداولة بين التجار

المادة السبعون ان ورقة البوليجة التي تسحب من محل الى محل اخر لابد ان يصرح فيها بالتاريخ وبكمية الذي سيعطى وباسم الذي يعطى وفي اي وقت وفي اي محل يكون

المعطا ويجب ايضاً ان يبين فيها هل في مقابله مال نقود ام عروض اي امتعة ام هل هي محسوبة من حساب ما ام من جهة اخرى وينبغي ان يذكر فيها هل هي مربوطة بامر غائب ام بوصيته أم هي مخصوصة بالذي كتبها وينبغي ان يكتب فيها ان كانت حررت نسخة واحده او نسختين او ثلثا او اربع او اكثر من ذلك انها نسخة عدد كذا

المادة الحادية والسبعون اذا سحب ورقة بوليجة على رجل وكان في ورقة البوليجه محرر ان يكون عطاء المال من رجل اخر او من رجل مقيم في بلدة اخرى فهو جائز واذا كتب فيها ان سحبها مبني على امر ووصية رجل غيره وحسابها محسوب على ذلك الرجل فهو جائز ايضاً

المادة الثانية والسبعون ان المحل الذي تحررت فيه البوليسه والمحل الذي يكون العطاء فيه واسم الذي سحبت عليه وصنعته اذا ذكر شي منها في البوليسه بصورة غير مطابقة للحقيقة فهي غير معدودة من اوراق البوليجات بل تعد من السندات والصكوك المعتادة

المادة الثالثة والسبعون ان الرجل الذي يسحب بوليجة عوض ان يعطيها من حسابه ومن حساب غيره فالدفع واجب عليه والذي يسحب بوليجة عند الاقتضاء على حساب غيره لاجل عطاء المبلغ المحرر فيها فهو ضامن اداء المبلغ الذي يجب عليه البوليجه سواء كان عن المبلغ المحول بوليجه والذي دار مقام حوالة

المادة الرابعة والسبعون ان الذين سحبوا بوليجة او الامر بها او الموصين بها يقتضي ان يكون لهم حين حلول الميعاد دين في ذمة الذي سحبوا عليه البوليجه قيمة مقدار البوليجة

المادة الخامسة والسبعون ان ورقة بوليجه اذا سلمت فمن قبولها يعتبر في الحال انه وجد ما يقابلها ولذلك وضع الامضاء في ظهرها دليل كاف عند المحتسب بالحوالات انه في حلول الميعاد ما دفعت الدراهم سواء قبلت البوليجة ام لم تقبل يترتب على ذمة ساحب البوليسة وحده ان يثبت انه كان له عند المسحوب عليهم ما يقابلها واذا لم يثبت ذلك فلا تبرأ ذمته من ضمان قيمتها ولو اجريت عملية البروستو بعد مضي مهلتها المعينة ايضاً

المادة السادسة والسبعون ان الذي سحب البوليجة والذي احالها كافلان بعضهما بعضاً بقبول البوليجة وباعطاء دراهمها في حلول الميعاد

المادة السابعة والسبعون يجب اثبات عدم قبول البوليجه بسند وهو المعبر عنه بلفظ بروستو

المادة الثامنة والسبعون اذا ظهر بروستو في سند بعدم قبول البوليجة ميعاد البوليجه

كل من كان قبل بوليچه واحالها على اخر وهو المعبر عنه بسط حوالته اى تحويل فلاجل الثابت على دفعها باجلها له الحق بان يطلب كفيلاً او رهناً ممن احال عليه ووضع امضاه في ورقة البوليچة قبله وهكذا كل واحد يطلب ممن هو قبله الى الرجل الذي سحب البوليچة ابتداء ولا عكس اي لا يطلب المتقدم من المتاخر كفيلاً ولا رهناً ومن لا يعطي كفيلاً او رهناً يجبر على اعطاء دراهم البوليچة مع ما صرف على البروتستو وعلى اعادة البوليچة وهو المعبر عنه بلفظة رهامبيو اى نفقة الاعاده

المادة التاسعة والسبعون من قبل بوليچة كي مروّتا باعطاء دراهمها وافلس الذي سحب البوليچة قبل قبولها ولم يعلم الذي قبلها فلا يسوغ له رجوع عن قبولها ولا الامتناع عن اعطاء دراهمها

المادة الثمانون ان كيفية قبول البوليچة هو التعبير بقوله قبلت والمصادقة بوضع الامضاء واذا كان ميعادها بعد اظهارها يوماً واحداً او اياماً معدودة او شهراً او جمعة او اشهراً معدوده فالصريح تاريخ يوم قبولها واجب واذا لم يؤرخ يوم قبولها في حلول ميعادها يجب عطاء دراهمها باعتبار تاريخها

المادة الحادية والثمانون من قبل بوليچه وما اعطى دراهمها في محل او عين محل احالها المحل حين يجب ان يذكر محل او من الذي سيعطي الدراهم كي يجري البروتستو على فرض عدم دفعها

المادة الثانية والثمانون لا يجوز قبول بوليچه مربوطاً بشرط من الشروط لكن يجوز قبول مقدار معلوم من مبلغ معين في البوليچة وحينئذ يجب على الذي في يده البوليچه ان يعمل بروتستو من اجل المقدار الباقي

المادة الثالثة والثمانون يلزم من ساعة مرور البوليچه الى مضي اربع وعشرين ساعة يجب قبول البوليچه وبعد مضي اربع وعشرين ساعة ولم ترد البوليچه سواء قبلت او لم تقبل فالضرر والخسارة على من اوقفها

المادة الرابعة والثمانون اذا كتب بروتستو بعدم قبول بوليچة ثم توسط رجل اخر لقبول البوليچة رعاية لمقام الذي سحبها او الذي قبل اخذها ووضع امضاءه فيها فانه يجوز لكن يجب ان يحرر التوسط في ورقة البروتستو ويمضيه المتوسط ويمضيها

المادة الخامسة والثمانون يجب على من توسط بقبول البوليچة ان يخبر بلا امهال بتوسطه من توسط لاجله

المادة السادسة والثمانون لكن ما دام الرجل الذي سحبت عليه البوليچة غير قابلها ولو

كان فيها عبره بطريق التوسط فيسوغ لمن في يده البوليجة وقاية لحقوق ان يدعي على الذي سحبها او الذي قبل احالتها لوقايه حقوقه

المادة السابعة والثمانون يجوز سحب البوليجة على ان يكون اعطاء دراهمها بعد يوم واحد او ايام متعددة وبعد شهر واحد او اشهر متعددة من يوم ورودها او من حين ورودها او ابتداء لعدد يوم تاريخه او يكون العطاء في يوم معين من شهر او في وقت معروف مشهور كوقت موسم معرعة بنحلة ساير وامثاله

المادة الثامنة والثمانون ان البوليجة المشروط فيها اعطاء دراهمها حين ورودها وحين المعرعم بلدفة او يسنه يجب حين ورودها اعطاء دراهمها

المادة التاسعة والثمانون ان البوليجة المسحوبة على ان يكون اعطاء دراهمها بعد يوم او ايام او بعد شهر او شهور من يوم ورودها يعتبر ميعادها يوم قبولها واذا كتب بروستو بعدم قبولها فالاعتبار مخصص من تاريخ ورقة البروستو

المادة التسعون ان البوليجة المعين اعطاء دراهمها في موسم في ساير فميعادها هو اليوم الواقع قبل يوم ختام ذلك الموسم واذا كان الموسم يوما واحدا لا غير فميعادها هو يوم الموسم عينه

المادة الحادية والتسعون اذا وقع حلول الميعاد في يوم من ايام الاعياد المعروفة قانونا يجب الاداء في اليوم الواقع قبل ذلك العيد

المادة الثانية والتسعون كل امهال حادث للمراعاة والاعانة او لجريان العادة في البلدة فهو باطل

في بيان الحوالة المعبر عنها بلفظ جيرو

المادة الثالثة والتسعون ان ملكية البوليجة تنتقل من واحد الى اخر بطريق الدور والحوالة

المادة الرابعة والتسعون اذا ادورت بوليجة ما فحينئذ يجب ان يحرر عليها تاريخ الاحالة والادارة وبيان جنس المبلغ وذكر اسم كل من دخلت في عهدته

المادة الخامسة والتسعون اذا لم تطابق الاحالة الشروط المذكورة في المادة المتقدمة فحينئذ لا يمكن ادارتها واستعمالها بل بحسب العادة يكون من باب الوكالة

المادة السادسة والتسعون ان وضع تاريخ احالة البوليجة في يوم قبل يوم كتابتها موضوع

ومن ارتكب ذلك فهو معدود من اهل التزوير

المادة السابعة والسبعون ان جميع الذين قبلوا البوليجة ووضعوا امضاءهم في ورقتها وصاروا عهدة بها ولو كان بالدور والحوالة هم عهدة من في يده البوليجة كفيل بعضهم بعضا

المادة الثامنة والسبعون ان حين ورود البوليجة اذا قبلت واحيلت فان كان من حيلت له غير واثق من جهة عنده فله حق ان يطلب الاحالة بنصب كفيلا من الخارج احتياطا و يعبر عن هذا الكفيل [illegible]

المادة التاسعة والسبعون يجب ان هذا الكفيل اي [illegible] يجري على البوليجة [illegible] اعطى كفالة مع كونه رجلا من الخارج ويربط ذلك بسند مخصوص والذين صاروا كفلاء بهذه الطريقة في الاموال هم كفلاء بعضهم ببعض مثل الذين [illegible] البوليجة والذين احالوها الا ان يكون بينهم [illegible] مقاولة على غير ذلك

المادة الثمانون يجب اعطاء دراهم البوليجة من عين النقود المذكورة في ورقة البوليجة

المادة الحادية والثمانون ان الذي يعطي دراهم البوليجة قبل حلول ميعادها اذا حصلت دعوى بتلك البوليجة انها مسروقة او فيها نوع من الحيلة فانه لا يخلو من العهدة ويجب التحقيق في محكمة التجارة هل ان هذا الدفع معتبر ام لا

المادة الثانية والثمانون ان الذي يؤدي البوليجة وقت [illegible] من جهة ما قبل حلول ميعادها [illegible] على عدم الاداء فهو بريء الذمة منها بالكلية

المادة الثالثة والثمانون ان الذي بيده البوليجة لا يجبر على اخذ دراهمها قبل حلول ميعادها

المادة الرابعة والثمانون اذا كان للبوليجة نسخ متعددة ووقعت الحوالة على نسخة منها سواء كانت الثانية او الثالثة او الرابعة او غيرهن فهو معتبر لكن يجب ان يكتب على النسخة التي وقعت الحوالة عليها [illegible]

المادة الخامسة والثمانون ان الذي يعطي دراهم البوليجة على النسخة الثانية او الثالثة او الرابعة وغيرهن اذا لم يسترد النسخة التي [illegible] ووضع [illegible] عليها لا يبرئ ذمته منها

المادة السادسة والثمانون لا يجوز ممانعة البوليجة الا اذا ضاعت ورقة البوليجة او ظهر افلاس من في يده البوليجة

المادة السابعة والثمانون اذا ضاعت ورقة البوليجة قبل قبولها يسوغ لصاحبها ان يطلب دراهمها باحدى النسخ الثانية والثالثة والرابعة او غيرهن

المادة الثامنة والثمانون اذا كان حرر على البوليجة التي ضاعت انها مقبولة [illegible]

دراهم باحدى النسخ الثانية او الثالثة او الرابعة وغيرها موقوف على اعطائه كفيل بامر محكمة التجارة

المادة المائة والتاسعة ان من اضاع البوليصة سواء كان قبل قبولها او بعده ولما اظهر احدى نسخها الثانية والثالثة او الرابعة او غيرها يسوغ له الادعاء والاثبات بموجب دفتره في محكمة التجارة ويعرفها انه صاحب البوليصة الحقيقي ومن بعد اعطاء الكفيل يأخذ الدراهم

المادة المائة والعاشرة انه اذا حصل الادعاء بتأدية البوليصة على منطوق المادتين المتقدمتين وظهر الامتناع فصاحب البوليصة الضائعة يجدد بروتستو وبذلك يحفظ جميع حقوقه ولكن يجب اخذ ورقة هذا البروتستو بعد يوم واحد من حلول ميعاد تأدية البوليصة ويجب ان يعطيه رسوم مهلة انشاء البروتستو ومواعيدها التي يأتي ذكرها بخبر المدين المحيلين للبوليصة واحالوها

المادة المائة والحادية عشر ان صاحب البوليصة الضائعة راجع الرجل الذي ادارها واحالها قبله لكي يحصل منه نسخة ثانية وذلك بمساعدة عند الشخص السابق وهكذا كل واحد يرجع من حال وامضى قبله وهلم جرا الى وصولها لمن عملها ابتداء والذي ينفق بهذا الصدد بجملته الذي اضاع البوليصة

المادة المائة والثانية عشر ان الكفالة المذكورة في المادة ١٠٨ او المادة ١٠٩ اسالفتين ينتهي حكمها بثلث سنوات فاذا في هذه المدة لم يظهر طلب ولا دعوى تحكم هذه الكفالة مفسوخ بالكلية

المادة المائة والثالثة عشر ان الدراهم المعطاة على انه يحسب من دراهم البوليصة تسقط من دين الذي صاحب البوليصة والذي عليها ويجب على من في يده البوليصة ان يجري بروتستو من اجل المقدار الباقي

المادة المائة والرابعة عشر ان اعطاء الدراهم بتأدية البوليصة يسري في المبادي للحكام

المادة المائة والخامسة عشر يجوز ان يتوسط رجل واحد ما لمن صاحب البوليصة او لمن حولها يؤدي دراهم بوليصة التي صار عليها بروتستو ولكن يجب التصريح في عبارة ورقة البروتستو او في ذيلها بكيفية التوسط والحادثة

المادة المائة والسادسة عشر كل من ادى دراهم بوليصة على طريق التوسط تنتقل اليه استحقاقات من بيده البوليصة وكذلك يجب على المتوسط رعاية القواعد والرسوم التي يجب

رعايتها على من في يده البوليجة واذا اعطيت دراهم بوليجة على طريق التوسط محسوبة على
ذمة من سحب البوليجة برئت ذمة جميع اصحاب الحوالات وان اعطيت دراهم بوليجة بالتوسط
حسابًا لاحد اصحاب الحوالات تبرى ذمة جميع من اتى بعد ذلك من اصحاب الحوالات
واذا ظهر طلاب متعددون لتادية بوليجة على طريق التوسط يقدم ويرجح من تعهد ببراءة
اشخاص اكثر من سائرهم ومع هذا فالرجل الذي سحبت عليه البوليجة اولاً وعدم قبولها صار
سببًا لتحرير ورقة البروتستو فاذا ثبت اقتداره على التادية يرجح على جميع الفضوليين ويقدم

المادة المائة والسابعة عشرة اذا سحبت بوليجة من بلاد الافرنج البرية او البحرية او من
سواحل ديار افريقيا الشمالية على ان تاديتها في ممالك الدولة العلية سواء كان بعد الاطلاع حين
رؤيتها او بعد يوم او شهر او ايام او شهور متعددة يلزم الادعاء بتاديتها او قبولها ومن ادعى
من هي في يده في ظرف ستة اشهر حتى بعد يوم تاريخها تسقط دعواه على اصحاب الاحالات
وتسقط ايضًا عن ذمة ساحب البوليجة الذي هو كان مربوطًا باعطاء ما يتانيها ومهلة
الادعاء بالبوليجات المسحوبة من سواحل افريقية الجنوبية سنة كاملة ولا يستثنى الحصر لسنى
امهد روي وكذلك البوليجات المسحوبة من بلاد افريقيا البرية او البحرية ومن بلاد الهند
البحرية والبرية ومع جميع الاقطار الشاسعة على ان تاديتها في ممالك العثمانية مهلة الادعاء
بها مدة سنة وهكذا كل من في يده بوليجة مسحوبة من ممالك الدولة العلية من محلات التجارة
على ان تاديتها في البلاد الاجنبية فاذا ما ادعى بالتادية او بالقبول في المدة المرقومة بعدية
المسفوقة المذكورة فلا يسقط جميع استحقاقاته الا اذا كان في زمان محاربة مانعة تصير
مضاعفة مرتين ومع هذا اذا سبق عقد موجبة بين احدها وبينها وبين اصحاب الاحالات
يلزم عدم خلل في شيء من الضمانات التي مر ذكرها اذا كانت المقاولات مخصوصة غير
مطابقة للاصول المشروحة

المادة المائة والثامنة عشرة يجب على من في يده البوليجة ان يطالب يوم حلول الميعاد بتاديتها

المادة المائة والتاسعة عشرة اذا حصل ميعاد البوليجة وحصل امتناع عن تاديتها في
ثاني يوم حلول الميعاد يقتضي الادعاء لعدم تاديتها تحرير بروتستو ولكن حسب القانون
اذا كان ذلك من ايام الاعياد تاخر الادعاء الى اليوم الثاني

المادة المائة والعشرون وان يكن قبلاً تحرر من في يده البوليجة بروتستو بعدم قبولها
او بافلاس او وفاة من سحبت عليه فانه ملزوم ايضًا باتخاذ بروتستو آخر لعدم تاديتها لكن
اذا ظهر افلاس الذي قبلها قبل ميعادها يسوغ لمن في يده البوليجة اجراء البروتستو

والادعاء بالحادثة

المادة المائة والحادية والعشرون ان من بيده بوليجة محرر بعدم تاديتها بروتستو يسوغ له ان يدعي بطلب كفيل سواء كان من صحب البوليجة او من اصحاب الحوالات من كل واحد بمفرده او منهم جميعاً بالاجمال وكذلك كل واحد من اصحاب الاحالات يسوغ له ان يطلب كفيلاً ممن احال وادار البوليجة قبله او من صحب البوليجة

المادة المائة والثانية والعشرون ان تصدى من بيده تلك البوليجة الى من امرع عليه البوليجة وحده يسعي ان يظهر للامر ويستوفاها ما عطيت الدراهم وكان بايع البوليجه مقيماً في محل مسافة مرحلة واحدة يجب انه في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ البروتستو يقدم الدعوى الى المحكمة وان كان بايع البوليجة مقيماً في محل بعيد عن المحل الذي تعطى فيه الدراهم اكثر من مرحلة يزاد في المهلة على الخمسة عشر يوماً زيادة كل مرحلة ثلثة ايام

المادة المائة والثالثة والعشرون ان مهلة الدعوى على الذين صحبوا البوليجة والذين قبلوا ادوارها واحالتها المقيمين في ممالك الدولة العلية البوليجة المسحوبة في مملكة المحروسة المشار اليها المشروط تاديتها في الجزائر العربية التابعة للمملكة العلية العثمانية او في البلاد البعيدة او في الديار الاجنبية عند وقوع بروتستو على التحديد الآتي مفصلة فما كان واقعاً في جزائر البحر الابيض كقبرص واكريد وباقي الجزائر فمهلته ثلثة اشهر [illegible] وما كان في مصر والاسكندرية والمدن التي في نواحيها فاربعة اشهر وما كان في تونس وطرابلس الغرب والجزائر فخمسة اشهر وما كان في الديار الاجنبية الواقعة في اوروبا فاربعة اشهر وما كان في امريكا وبلاد الهند واسيا فسنة كاملة ولكن اذا كان ذلك في زمن المحاربة فمدة كل مهلة من هذه المهلات تضاعف بقدرها مرة اخرى

المادة المائة والرابعة والعشرون ان من في يده البوليجة يسوغ له الدعوى على الذي صحب البوليجة وعلى الذين داروها واحدا بعد واحد او جميعاً الى حين انقضاء هذه المهل المذكورة وكذا ان كل من في يده البوليجة في مدة المهلة المذكورة واحد الدراهم يسوغ لمن اعطى الدراهم ان يقيم الدعوى على من تقدمه من اصحاب الاحالات وعلى الذين صحبوا البوليجه جميعاً او واحداً واحداً بالتسلسل من واحد الى آخر لوصول الدعوى الى من صحب البوليجة ابتداء وتحديد المهلة المفصل قبلاً جارٍ في حق كل مدعٍ منهم ومعتبر وابتداء مدة المهلة يعتبر من ثاني يوم اقامة الدعوى من ذلك المدعي

المادة المائة والخامسة والعشرون بعد انقضاء مدة المهلة المحدودة للادعاء وطلب

الكفالة واتخاذ بروتستو من اجل عدم تادية واظهار البوليجة الواجب تاديتها حيث رؤيتها او في ميعاد يوم او شهر معينين او متعددين لا يبقى لمن في يده بوليجة حق ما لادعاء بوجه من الوجوه على اصحاب الاحالات

المادة المائة والسادسة والعشرون اذا انقضت مهلة المدة المذكورة ليس لاصحاب الاحالات الذين يرجع بعضهم على بعض استحقاق بدعوى الكفالة على الذين اوقعوا عليهم البوليجة

المادة المائة والسابعة والعشرون . اذا اثبت من سحب البوليجة انه ارسل ما يقابل البوليجة حين حلول ميعادها تسقط عنه دعوى من في يده البوليجة ودعوى اصحاب الاحالات وفي هذه الحيثية تسوغ الدعوى لمن في يده البوليجة على من سحبت عليه البوليجة وحده

المادة المائة والثامنة والعشرون من بعد انقضاء المهلة المتقدم ذكرها المفروضة لاظهار البروتستو ولاقامة الدعوى في المحكمة اذا ظهر اصحاب الاحالات او الذي سحب البوليجة بمال مخصوص لتادية البوليجة ان كان نقودا او محسوبا على جهة اخرى او بواسطة ما فالذي ذكر من ابطال الدعوى في المواد الثلث المتقدمة يترك جانبا ويعود الحق لحامل البوليجة ان يدعي على من جاز دراهم ذلك المبلغ

المادة المائة والتاسعة والعشرون ان من في يده بوليجة محرر بها بروتستو اذا كان ساعيا بطلب كفيل لاجل الامان على ماله وظفر بمال عروض ام نقود او ديون لمن سحب البوليجة ولمن قبلها او احالها يسوغ له ان يستوقف ذلك المال بمعرفة محكمة التجارة

المادة المائة والثلاثون اذا وجب اتخاذ بروتستو بسبب عدم قبول البوليجة او بعدم التادية رعاية لشروط البروتستو يقتضي بمعرفة محكمة مشهورة او مجلس احضار الرجل الذي يجب عليه التادية وحسب الاقتضاء يجب احضار الذي احال التادية في الدرجة الثانية وهو المعرفة بمعرفة البروتستو ومن بعد تحقيق امتناعه عن القبول او التادية يكتب ورقة البروتستو

المادة المائة والحادية والثلاثون ان القضايا التي ينبغي ذكرها في ورقة البروتستو هي نقل صك البوليجة حرفا بحرف والقبول والاحالات والتصريح بالدين يطلبون اذا اقتضى ذلك والمطالبة بالدراهم وهل من يعطي الدراهم حاضر ام لا وصورة الامتناع عن وضع الامضاء وعن التاديه •

المادة المائة والثانية والثلاثون . اذا انعقدت ورقة على مشابهة صك الشهادة من التجار او من محل اخر عوضاً عن صك البروتستو اللازم انعقاده على الشروط المذكورة فلا هي غير معتبرة ولا مقبولة واذا لم يكن في البلدة محل معدود لاقامة وكيل التجارة المنصوب بالامر العالي السلطاني وهو المحل المعبر عنه بلفظة قنچلاريه وكان عوض صك البروتستو اعلام اي صبطة من جانب مجلس تلك البلدة فانه يعمل بها ويكون معتبرة اذا اشتملت على الشروط المحررة

المادة المائة والثالثة والثلاثون . ان مامور القنچلاريه اي وكيل التجارة يجب عليه ان يعد دفتراً معدود الاوراق مرسومة عليه علامة الصح مطابقاً لقواعد المعتبرة في دفاتر التجار مخصوصاً ليسجل فيه صور صكوك البروتستو التي يعطيها بعباراتها حرفاً بحرف وتاريخ يومها واذا وقع منه خلاف ذلك فانه يعزل من مأموريته ويضمن لاصحاب الحقوق ما كانوه من الخسارة مع ربح ما اعتوى بتلك الخسارة وما فقدوه

المادة المائة والرابعة والثلاثون . ان العمل المسمى رتقيو هو ان يحل بوليجة لجهها ولا تقبل وبعد اجراء اصول البروتستو الذي بيده البوليجة بعكس القضية ويسحب بوليجة على الذي ارسل له البوليجة بمقدار ما اشتملت عليه تلك البوليجة

المادة المائة والخامسة والثلاثون . يجب على من بيده البوليجة التي جرى عليها بروتستو ان يسحب بوليجة جديدة يعبر عنها بالرتريت لاجل تحصيل راس مال البوليجة المذكورة ومصاريفها وتفاوت اسعار القامبيو من صاحب البوليجة او من احد اصحاب الحوالات المعبر عنهم بلفظ جيرانته

المادة المائة والسادسة والثلاثون . ان حساب الرقامبيو يجري فيما يختص بالذي سحب البوليجة على موجب القامبيو الذي تخصص لاجل نقل البوليجة من المحل الذي كان يقتضي تاديتها فيه الى المحل الذي سحبت فيه ابتداء وفيما يختص باصحاب الاحالات اي الجيرانتات يجري على موجب نرخ القامبيو الذي تخصص حين نقل البوليجة من المحل الذي فيه باعوها او اعطوها الى المحل الذي يكون تاديتها فيه

المادة المائة والسابعة والثلاثون . ان حساب اعادة البوليجة المعبر عنه بلفظ رتريت يكون مدفتر بجوى مفرداته

المادة المائة والثامنة والثلاثون . ينبغي ان يذكر في حساب هذه الاعادة اولاً راس مال البوليجة التي صار عليها بروتستو ثانياً نفقة البروتستو ورسم المصرف ورسم الامين،

المعبر عنه بلفظ قومسيون ورسم وضع العلامة المعبر عنها معا واجرة ايصال المكتوب وامثال ذلك من الرسوم ثالثاً اسم الذي سحبت عليه البوليجة الاعادة اي رترت وراتج القامبيو اي اسعار اخذه ويقتضي جريان المصادقة من سمسار القامبيو وفي المحلات التي لا يوجد فيها سمسار قامبيو من تاجرين ويرسل مع الحساب صك البوليجة التي صار لها روتستو وورقة البروتستو او صورتها مصادقاً عليها لكن اذا كانت البوليجة سحبت على احد الجرانات يرسل معا ذكر صك شهادة موضح راتج القامبيو حين نقل البوليجة من المحل الذي كان يقتضي تاديتها فيه الى المحل الذي سحبت فيه ابتداء

المادة المائة والتاسعة والثلاثون لا يجوز تحرير حسابات اعادة متعددة لاجل بوليسة واحدة بل تكون رؤية حساب الاعادة المذكورة وتادية دراهمه من محل الى اخر حتى ينتهي لصاحب البوليسة فيعطي الدراهم تماماً ويجري اصول الاجرا

المادة المائة والاربعون لا يجوز تراكم الرقامبيو * فكل من اصحاب الاحالات اي الجرنتات والذي سحب البوليجة ابتداء ملتزم باعطاء الرقامبيو مرة واحدة لا غير

المادة الحادية والاربعون ان مراجعة البوليجة المعبر عنها اصطلاحاً الناقص اثني ما اعطيت دراهمها يبتدى حسابه من يوم اجراء البروتستو

المادة المائة والثانية والاربعون ان مراجعة اي نواقص البروتستو والرقامبيو مع باقي المصارف اللازمة يجرى حسابه من يوم اقامة الدعوى

المادة المائة والثالثة والاربعون اذا لم يرسل مع حساب الاعادة مصادقة سمسار القامبيو وشهادة التجار كما ذكر في المادة ١٣٨ فلا يعطى الفرق الواقع بين سعر القامبيو في محل سحب البوليجة وبين سعره في المحل الذي ارسلت اليه بل يجري المعطاة والتادية على راتج المحل التي تكون فيه التادية

المادة المائة والرابعة والاربعون ان جميع الظلامات المتعلقة في صكوك البوليجة كالايجاد والتحرير اي حوالة والكفالة بعض نعتا واعطاء الكفيل الخارج احتياطا والتادية بالذات اي بالتوسط واحالات البروتستو ومصدقات من في يده البوليجة وما يجب عليه وقضية الرقامبيو والمراجعة التي لازمة في الحوالات اي تكتب بالامر والوصية الى محل لاجل التادية على سبيل الدين وهي المعبر عنها بالاوردية

---

* الرقامبيو هو [illegible] من فرق سعر القامبيو بين البلدين

المادة المائة والخامسة والاربعون ان الحوالات التي بالوصيه لا بد من تاريخها بتاريخ وينبغي ان يذكر في صك الحوالة المقدار الذى يعطى واسم وشهرة الذى يعطى له وفي اى وقت يكون العطا وهل ذلك قرض ام ثمن امتعة ام من حساب ام من حوالة

المادة المائة والسادسة والاربعون ان جميع الدعاوي المختصة بصكوك البوليجة وحوالات الوصية المعطاة من امور التجارة اعطاء من التجار او من السوقة المعبر عنهم بالاصناف او من الصيارف اذا مضى عليها بلا مطالبة خمس سنوات من تاريخ البروتستو او خمسة اعوام من يوم اقامتها في المحكمة فهي غير مسموعة الا اذا كان برز قبلاً حكم او كان دين ثابت بسند اخر مخصوص لكن اذا وقع الادعاء بالطلب من المعدودين مديونين يجب عليهم اليمين بانهم براء الذمة من ذلك الدين وورثة هولاء ومن يتعلق بهم يجب عليهم ايضاً المصادقة بقسم على انهم يعتقدون بلا مواربة عدم بقاء دين البتة

القسم الثاني

في بيان احوال الافلاس وفيه فصول

الفصل الاول

في بيان كيفية الافلاس واعلانه وفيه ابواب

المادة المائة والسابعة والاربعون ان الرجل المتصف بالاخذ والعطاء بصفة توافق صفات التجارة اذا ما اقتدر على اعطاء المطلوب منه يصير مفلساً

الباب الاول

المادة المائة والثامنة والاربعون يجب على المفلس في ظرف ثلثة ايام من يوم عدم اقتداره على وفاء الدين ان يقدم صكاً الى وكيل التجارة الموجود في محل اقامته محرراً به عن افلاسه واليوم الذي قطع فيه سبب المعاملات بعدم اقتداره على اداء الدين معدود من ثلثة ايام المهلة واذا ظهر افلاس الشركة العمومية المعبر عنها بلفظ قوللقتيف يجب التصريح بصك الاخبار عن اسم كل شريك من الشركاء الكفيل بعضهم بعضاً وبمحل اقامته

المادة المائة والتاسعة والاربعون ينبغي اعطاء دفتر موازنة الحساب المعبر عنه بلانجو مع صك اخبار الافلاس واذا لم يكن اعطاء الدفتر المذكور يجب توضيح الاسباب وينبغي ان يكون مدرجاً في دفتر موازنة الحساب اي البلانجو معدود وقيمة الاشياء التي هي في ملك

المديون المنقولة والغير المنقولة وديونه وربحه وخسارته ومصاريفه جميعاً ويكون مورخاً ومصدقاً على صحته بوضع امضاء المديون

المادة المائة والخمسون ان الاعلام الذي يحرر بالافلاس ان كان مبنياً على اخبار او على طلب احد ارباب الديون او فريق منهم او على قرار رأي محكمة التجارة يجري حكمه وقتياً فاذا ظهر ان المديون غير مفلس وله اقتدار على قضاء الدين فحكم الاعلام بالافلاس يكون مفسوخاً

المادة المائة والحادية والخمسون ان تخصيص اليوم الذي ظهر فيه عجز المديون عن اداء الدين على ما توضح في المادة التي قبله يجب ان يكون من جانب محكمة التجارة اما رأيها واما باستدعاء المدعين ولكن اذا لم يخصص على الوجه المحرر يعتبر من تاريخ الاعلام بالافلاس او من يوم اتخاذ البروتستو

المادة المائة والثانية والخمسون يجب اعلان افلاس المفلس على ما هو محرر في مدتين المنفصلتين باخراج صورة الاعلام الذي يحرر وارساله من جانب محكمة التجارة بحسب الايجاب الى المحلات التي فيها شركاء المفلس والى المحلات التي له فيها خدمة وعقارات والى المحلات المقتضي اذاعة افلاسه فيها وكذلك تعلق في الشوارع التي تقتضي اذاعة افلاسه فيها

المادة المائة والثانية والخمسون يجب اعلان افلاس المفلس على ما هو محرر في المدتين المنفصلتين باخراج صورة الاعلام الذي يحرر وارساله من جانب محكمة التجارة بحسب الايجاب الى المحلات التي فيها شركاء المفلس والى المحلات التي له فيها خدمة وعقارات والى المحلات المقتضي اذاعة افلاسه فيها وكذلك تعلق اوراق في الشوارع التي تقتضي اذاعة افلاسه فيها

المادة المائة والثالثة والخمسون ان المفلس من تاريخ الحكم بافلاسه يزول استحقاقه عن التصرف في املاكه والذي ينتقل الى ملكه في اثناء افلاسه قد يمنع له ايضاً وضع اليد عليه فعلى هذه الصورة جميع الدعاوي المخصوصة ببيع املاكه المنقولة والغير المنقولة تجري بواسطة الوكلاء فقط لكن اذا وجب سؤاله والاستعلام منه في بعض امور يجوز حضوره بالاستدعاء من جانب محكمة التجارة

المادة المائة والرابعة والخمسون ان صدور الاعلام باعلان الافلاس يكون سبباً لطلب الديون التي على المفلس التي ما جاء ميعادها واذا ظهر افلاس احد من الذين وضعوا امضاءهم على الحوالة بالوصية وبحق صك بوليجة معمولة او غير معمولة فالباقون يتعهدون ويلتزمون باعطاء كفيل بالتأدية في ميعادها الا اذا رأوا ان التأدية بلا مهلة في الارجح فحينئذ يلتزمون

بالنادية من دون مهلة ●

المادة المائة والخامسة والخمسون - حين صدور اعلام الافلاس تنقطع مراجعة جميع الديون الغير المتأمن عليها بطريق الامتيار والرهن والاستغلال لانها تعود على مجموع الغرما فقط اي اصحاب الديون المعبر عن مجموعهم بلفظ مأسه واما مراجعة الديون المتأمن عليها فيمكن الادعاء بها لانها تخت من محصولات الاشياء والاموال التي ارهنت وسلمت قبلاً لاصحاب الديون بطريق الرهن والاستغلال والامتيار ●

المادة المائة والسادسة والخمسون - ان جميع السندات المحررة لاجل اعطاء الاموال والاملاك المنقولة وغير المنقولة بصورة هبة لاشخاص اخرين وبادية الديون التي لم يحل اجالها بعد وباديه النقود بسبب الاستبدال والبيع والتعويض واسباب اخرى وكل باديه تكون عداً بادية الديون المتجمعة والسندات التجارية اذا عقدت ووقعت بعد اليوم الذي يكون قد تعين من طرف محكمة التجارة كبدء التعيين او قبل ذلك اليوم بعشرة ايام تكون ساقطة وغير معتبرة لدى المأسه وتحسب كانها لم تكن ●

المادة المائة والسابعة والخمسون - ان الشخص المديون اذا قضى ديونه التي حل اجلها نقداً او بسندات تجارية وكان ذلك في اثناء اليوم الذي عجز فيه عن ايفاء ديونه واليوم الذي صدر فيه اعلام الافلاس او اذا باع اشياء واخذ ما يقابلها واعطى سنداً فكل ذلك يلغى ولكن في هذه الحالة يجب الاثبات بان الذين جرى التعامل معهم كانوا عالمين بعجز المديون عن ايفاء ديونه ●

المادة المائة والثامنة والخمسون - يجوز قيد وتسجيل معقودات الاستغلال والامتيار وفقاً لاصولها ونظامها بصورة حتى يوم صدور الاعلام المتضمن اعلان الافلاس ولكن هذا القيد والتسجيل اذا كان قد حصل بعد اليوم الذي فيه عجز المفلس عن ايفاء ديونه او قبل ذلك اليوم بعشرة ايام يعتبر واما اذا مرت مدة تجاوز الخمسة عشر يوماً بين الحصول

---

* يعني لا يجوز للمديون مطلقاً ان يعطي دينه اجل دينه لم يحل بعد لان الديون التي لم يحل مواعيدها يجب ان تدخل في دفتر الديون ابتداءً وقد وجد احياناً على بعض التجار من يوفي جانباً من ديون معلقين وكان هولاء ليسوا مطلقين يجب ان ... ابعاد غيرهم و بعض حقوقهم

* ان ما قيل له امتيار هو عبارة عن اجرة المكتب ومعاش الخدمة واجرة البيت ونحوها وكذلك ...

* حتى لا يقع غبن على الاشخاص الذين يشترون بيوتاً وغير املاك من الاشخاص كهولاء عند اجراء هذا الخصوص وضع نظام بانه من الان وصاعداً كل من ياخذ بيتاً وغيره من الاشخاص كهولاء لا يدفع الدراهم في الحال بل يقدم كفيلاً لاجل دفعها بعد خمسة عشر يوماً ●

على الاختيار والاستغلال وبين يوم التقيد والتحصيل فلا يعتبر ويلغى كانه لم يكن ويوضع انه يجب ان يضاف يوم واحد على كل مرحلة بالنظر الى المسافة الكائنة فيما بين المحل الذي وقع فيه الحصول على التحقق الاستغلال والمحل الذي ينبغي ان يجرى فيه التقييد والتحصيل

المادة المائة والتاسعة والخمسون اذا دفع الشخص المديون دراهم بوليصة ما في خلال الزمان الذي عجز فيه عن ايفاء دينه واليوم الذي صدر فيه اعلام الافلاس فمن الايجاب ان يدعى بطلب استرداد المبلغ ممن كانت البوليصة محولة لحسابه وان كان المدفوع تحويلاً على الامر يطلب من المحيل الاول ولكن على كلا التقديرين يجب الاثبات على من اقيمت عليه الدعوى بانه كان مطلعاً على عجز المديون عن ايفاء دينه

المادة المائة والستون ان التصدي لتحصيل قيمة الايجار من اشياء المفلس المنقولة التي في محل الاجراء تجارته يجب ان يتأخر واحداً وثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ اعلان الافلاس ولكن كما يلزم امر المحافظة على الاشياء المذكورة هكذا يجب ايضاً الا يحق خلل حقوق صاحب الملك من وجه استرداد المحل الذي اجره ولهذا فان قضية التصدي المحررة في هذه المادة على مثل ما تقدم لا تمس حقوق الملكية

الباب الثاني

في بيان صورة مأمورية المأمور الذي يتعين من طرف محكمة التجارة لاجل النظارة على امور ومصالح المفلس

المادة المائة والحادية والستون عند صدور الحكم امين تفليس شخص ما يجب ان ينصب ويعين مأمور من طرف محكمة التجارة لينظر في مصالح الافلاس

المادة المائة والثانية والستون يعهد الى همة المأمور المرقوم اجراء الدقة والاجتهاد بخصوص تسوية امور ومصالح المفلس والمنازعات الناشئة عن الافلاس ان كان فصلها ورؤيتها من متعلقات محكمة التجارة يجب ان يعرضها الى المحكمة من طرف المأمور المذكور

المادة المائة والثالثة والستون ان تنسيبات مأمور محكمة التجارة غير قابلة الاعتراض ولكن اذا ظهر احوال كما صرح في المواد ١٧٤ و١٨٣ و١٨٨ و٢٢٧ و٢٧٢ الاتي ايرادها فتعرض لمحكمة التجارة حينئذ

المادة المائة والرابعة والستون ان تبديل المأمور المنصوب من طرف محكمة التجارة وتعيين عوضه منوط باختيارها .

الباب الثالث

في وضع الختم على اشياء المفلس والمعاملات المتعلقة بشخصه

المادة المائة والخامسة والستون . بعد ان يحكم بتفليس شخص ما يجري من طرف محكمة التجارة وضع الختم على مكتبه واشيائه ويحبس او يسلم شخصه الى احد الضبطية او الى احد قواسة التجارة ليوضع تحت المراقبة

المادة المائة والسادسة والستون . ان الشخص المفلس بعد ان يكون قد اجرى الشرائط في المادتين ١٤٨ و١٤٩ المحررتين آنفا يعني انه اظهر وقدم دفاتره واشياءه حسب الاصول يجوز لمحكمة التجارة ان تحكم بتخلية سبيله من الحبس الذي وقع فيه لاجل مادة الافلاس فقط اذا لم يكن محبوسا لاجل دين او سبب آخر ويجوز للمحكمة ايضا ابتداء ان تلغي ذلك الحكم بناء على ما يظهر لها من الاسباب

المادة المائة والسابعة والستون . مخازن المفلس ومكاتبه وصناديقه ودفاتره واوراقه وايضا اثاث بيته واشياؤه توضع تحت الختم وعند ظهور افلاس شركة عمومية بعنوان قومانديت ايضا يوضع الختم على المحل الكبير المخصص لاقامة الشركاء وعلى محل تجارة كل من الشركاء المتكافلين على حدته

مادة المائة والثامنة والستون . ان خلاصة الاسباب المشتملة والاحكام الايجابية المحوجب عليها الاعلام الصادر بحق المفلس يجب ان تعرض من طرف مامور محكمة التجارة في مدة ٢٤ ساعة لجانب نظارة التجارة

المادة المائة والتاسعة والستون . ان التنبيهات والتاكيدات التي ينبغي اعطاؤها لاجل القاء المفلس في الحبس ولاجل وضعه تحت المراقبة تجري سريعا من طرف محكمة التجارة او من طرف الوكلاء المعينين

الباب الرابع

في بيان الاحوال والتدابير المتعلقة بتعيين الوكلاء وتبديلهم

المادة المائة والسبعون . عقيب صدور اعلان الافلاس يعين من طرف محكمة التجارة وكيل واحد او وكلاء متعددون . والمامور الذي بينت صورة ماموريته في الباب الثاني ايضا يدعو جميع اصحاب الديون في مدة خمسة عشر يوما لكي ياتوا في الحال الى محل ما وفي المدة المذكورة يجمع اصحاب الديون ويعقد مجلسا ويتشاور هو واصحاب المطاليب

الحاضرون المجلس لاجل تنظيم دفتر اصحاب الديون المعروفة ولاجل انتخاب وتعيين الوكلاء الذين يجب تجديد انتخابهم و يحرر مضبطة حاوية ملاحظاتهم في ذلك و يقدمها الى محكمة التجارة وهي حينئذٍ بالنظر الى مآل المضبطة المذكوره واحوال اصحاب الديون المعروفة واسماء وتقرير المامور الموما اليه اما انها تعين وكلاء جدداً واما انها تبقي الوكلاء الذين نصبوا قبلاً وان مامورية الوكلاء المتعينين على هذه الصورة تكون دائمة مستمرة ولكن مع هذا يجوز عند الضرورة تجديد وتبديل الوكلاء المذكورين من طرف محكمة التجارة كما سياتي بيان ذلك وبكل الاحوال يمكن ابلاغ عدد الوكلاء الى الثلاثة ويجوز انتخابهم ايضاً من غير اصحاب الديون ويسوغ اعطاؤهم من اي صنف وطبقة كانوا بعد ختام ماموريتهم حق ان ياخذوا اجرة حسبما يكون تعيينها وتسويتها من طرف محكمة التجارة بالنظر الى ايجاب المصلحة والمحل

المادة المائة والحادية والسبعون لا يجوز تعيين وكيل من احد اقرباء المفلس او ممن يلوذون به

المادة المائة والثانية والسبعون اذا دعت الحال الى اضافة وكيل واحد الى وكلاء متعددين او الى تبديل الوكلاء الموجودين يعرض المامور الموما اليه الكيفية لمحكمة التجارة وتحصل المبادرة لاجراء المقتضي من طرف محكمة التجارة كما قد تبين في المادة ١٧

المادة المائة والثالثة والسبعون اذا كان الوكلاء المعينون متعددين يلزمهم على الاطلاق ان يكون عملهم وحركتهم سوية

المادة المائة والرابعة والسبعون عند وقوع شكاية حق الوكلاء من اجل مواد الافلاس التي يروها يجري ايجاب المقتضى من طرف مامور محكمة التجارة في مدة ثلاثة ايام وهكذا مواد وان لم تكن عائدة الى المامور الموما اليه غير انه يسوغ للمدعي عند الضرورة ان يعرض الكيفية لمحكمة التجارة

المادة المائة والخامسة والسبعون بناء على انهاء واستدعاء اصحاب الديون او المفلس عند الافادة من طرف المامور المعين من قبل محكمة التجارة بشان عزل وتبديل احد الوكلاء واكثر وان الوكيل الموما اليه لم يجر المقتضى في ظرف ثمانية ايام حق ما ابلغ اليه سؤاله كان من طرف اصحاب الديون او من طرف المفلس فيما يتعلق بالتبديلات المطلوبة فاصحاب الديون والمفلس ايضاً لهم ان يعرضوا ذلك لمحكمة التجارة وهي بعد ان تضبط وتسمع مجلساً تقرير المامور الموما اليه واستنطاقات وافادات الوكلاء تحكم مجلسياً في كيفية تبديل الوكلاء

الباب الخامس

في بيان مامورية الوكلاء وهو يشتمل على عدة فصول

الفصل الاول

يتضمن احكام مامورية الوكلاء على الاطلاق

المادة المائة والسادسة والسبعون ان كانت مادة وضع الختم على مكتب المفلس واشيائه لم تجر قبل نصب الوكلاء فالوكلاء يبادرون لاجرائها بمعرفة محكمة التجارة

المادة المائة والسابعة والسبعون بناء على استدعاء الوكلاء يرخص بحسب الايجاب من جانب مامور المعين من طرف محكمة التجارة في تسليم واعطاء الالبسة الحاجية وسائر الاشياء اللازمة لذات المفلس واهله وكذلك تعطى الرخصة في حفظ الاشياء المشرفة على التلف والاشياء القابلة لنقص القيمة والواجب ادخالها في اموال تجارة المفلس ويرخص ايضا في صرف النظر عن وضعها تحت الختم او في اخراجها من تحت الختم

المادة المائة والثامنة والسبعون بيع الاشياء المذكورة انفا مربوط اعطاطها عن قيم والاشياء التي يتوقف امر حفظها على دفع مصاريف وجمع قيود وديون المفلس كل ذلك مربوط باجتهاد وغيرة الوكلاء بعد اخذ رخصة المامور المعين من طرف محكمة التجارة

المادة المائة والتاسعة والسبعون ان اخراج دفاتر المفلس من المحل الذي كانت فيه تحت الختم وتسليمها الى الوكلاء يكون بمعرفة مامور خصوصي معين من طرف محكمة التجارة لاجل هذا الشان وبعد ذلك ينظر المامور المومأ اليه في الدفاتر ويدقق فيها ويقدم مذكرة مختصرة لمحكمة التجارة يبين فيها حالة الدفاتر المذكورة التي وجدها وكذلك يخرج من الاوراق المحطوطة تحت الختم السندات التي قد قرب حلول ميعادها او التي من اللازم عرضها للقبول وبمعرفة المامور المومأ اليه تضبط وتعمل قائمة اثمانها ومقاديرها وبعد ذلك تسلم الى الوكلاء لاجل اجراء المقتضى بحقها وتعطى صورة عن تلك القائمة للمامور المعين من طرف محكمة التجارة وتجري المبادرة لتحصيل ديون المفلس بموجب وصولات تعطى من الوكلاء والمكاتيب التي ترد في تلك الاثناء الى المفلس يتولى فتحها وقراءتها الوكلاء بحضور المفلس ثم يعطى له ليطلع عليها هو ايضا

المادة المائة والثمانون · اذا حصل الاشتباه نظراً الى الاحوال الظاهرة من جانب المأمور المومى اليه لاجل تخلية سبيل المفلس موقتاً باعطائه صك تامين وحصلت بذلك المساعدة بذلك ايضاً من طرف محكمة التجارة يجبر المفلس على تقديم كفيل حضور على انه يجب اول الامر ان يخصص ويعين من طرف محكمة التجارة المبالغ التي يجب ان يغرمها الكفيل المذكور الماسة يعني لعموم اصحاب الدين مرتبة غياب المفلس واختفائه ·

المادة المائة والحادية والثمانون اذا لم تسمح المأمور المومى اليه الاشتباه كما تقدم آنفاً لاجل اعطاء صك التامين للمفلس يحق للمفلس ان يعرض ويبعث استدعاءه الى محكمة التجاره وحينئذ يسأل المأمور المومى اليه عن السبب والملاحظة التي لاجلها لم يطلب التامينات المذكورة وبعد المذاكرة في ذلك علناً تحكم المحكمة بما يقتضي الايجاب

المادة المائة والثانية والثمانون في اثناء تسوية محاسبة المفلس الحقيقي وغرامته يجوز بمقتضى ارادة الوكلاء ان يعين من طرف مأمور محكمة التجارة قوت يومي له ولعياله واذا لم تقنع المفلس ووكلاء الدين بالمقدار الذي عينه المأمور يجوز لهم ان يراجعوا في ذلك محكمة التجارة

المادة المائة والثالثة والثمانون اذا دعا الوكلاء المفلس ان يحضر لاجل رؤية دفاتره وقطع محاسباته ولم يجب دعوتهم يجري التنبيه عليه ان يحضر بذاته في ظرف وان يعين ساعة وان وجد له عذر كاف قد صدق مأمور المحكمة على صحته يؤذن له حينئذٍ في ارسال وكيل سواء كانت ورقة التامين قد اعطيت له او لم تعط

المادة المائة والرابعة والثمانون اذا لم يسلم حالاً دفتر البيلانشو يعني الموازنة من طرف المفلس فالوكلاء يشرعون في تنظيم دفتر من مثله عن مقتضى دفاتر واوراق المفلس والمعلومات التي اكتسبوها وعلموها في محكمة التجارة

المادة المائة والخامسة والثمانون ان مأمور المعين من طرف محكمة التجارة مأذون ان يستنطق المفلس ومن هم في خدمته لاجل تنظيم دفتر الموازنة المذكورة ولاجل اسباب وكيفيات الافلاس

المادة المائة والسادسة والثمانون اذا اعلن الافلاس جرى ما بعد وفاته او توفي المفلس بعد اعلان افلاسه ولم يكن له اولاد قاصرون وورثة غائبون فزوجته واولاده وورثته بالاصالة او بالوكالة ان يحضروا ويقوموا مقام المتوفى ويبادروا لتنظيم دفتر البيلانشو وتسوية مصالح الافلاس عموماً ·

الفصل الثاني

في بيان فك الختم وتحرير الاملاك

المادة المائة والسابعة والثمانون بعد مرور ثلاثة ايام على الاكثر من وضع الختم على موجودات المفلس يبادر الوكلاء لفكه فيكتب اموال المفلس وموجوداته بدفتر حيث يكون حاضراً وان لم يكن حاضراً فذلك يتحرر دون حضوره لازماً

المادة المائة والثامنة والثمانون بعد رفع الختم عن اشياء المفلس وتحرير الدفتر بتعيين تعطى نسخة منه في مدة اربع وعشرين ساعة لمحكمة التجارة والنسخة الثانية تحفظ عند الوكلاء ويجوز للوكلاء ان يستعينوا بالاشخاص الذين يرونهم مناسبين كي يساعدوهم في ترتيب وكتابة الدفتر المذكور وفي تقدير قيمة الموجودات

المادة المائة والتاسعة والثمانون اذا اعلن افلاس شخص بعد موته وذلك الدفتر لم يشرع فيه قبل الاعلان المذكور واذا توفي المفلس قبل قراءة ذلك الدفتر المذكور حالاً بحضور ورثة المتوفى او بعد احضارهم ان وجد اقتضاء لذلك

المادة المائة والتسعون بعد ظهور اي افلاس يلزم الوكلاء في مرور خمسة عشر يوماً من مباشرتهم مأموريتهم او من يوم تقرير تعيينهم ان يقدموا الى المأمور المعين من طرف محكمة التجارة مذكرة حاوية صورة الافلاس الظاهر واسبابه وعلته وكيفية احواله بوجه الاجمال والمأمور الموما اليه ايضاً ملزوم بان يقدمها حالاً الى المحكمة مع بيان رأيه وان مضت المدة المذكورة ولم تعط المذكرة المذكورة من طرف الوكلاء يجب على المأمور الموما اليه ان يقدم افادة الى المحكمة ويبين السبب الداعي لتأخيرها

المادة المائة والحادية والتسعون يرخص من طرف المأمور لواحد واثنين من مأموري التجارة في ان يتوجهوا الى محل المفلس ودكانه ويراقبوا احوال الافلاس وتنظيم الدفاتر وحسابات وتدقيق الوكلاء من حيث رؤيتهم مصالح الافلاس ومن واجباتهم ايضاً المطالبة بابراز السندات والدفاتر والاوراق المتعلقة بالافلاس

الفصل الثالث

في كيفية بيع امتعة المفلس واشيائه وتحصيل ثمنها

المادة المائة والثانية والتسعون بعد اكمال الدفتر المذكور يسلم الوكلاء امتعة المفلس

ونقوده وسنداته ودفاتره واوراقه واثاث بيته ايضاً ويعلقون ذيلاً على ذلك الدفتر تحت امضائهم في انهم استلموا تلك الاشياء

المادة المائة والثالثة والسبعون على الوكلاء ان يبادروا لتحصيل ديون المفلس برفقة مامور محكمة التجارة

المادة المائة والرابعة والسبعون من وظيفة مامور محكمة التجارة ان يرخص للوكلاء ان يبادروا الى بيع امتعة تجارة المفلس واشيائه المنقولة مع بيان كيفية المبيع سواء كان من يد الوكلاء او بواسطة السمسار في السوق السلطانية

المادة المائة والخامسة والسبعون ان الوكلاء مادونون ان يجمعوا عند الاقتضاء المفلس اليهم ويبرزوا في تسوية المنازعات والحقوق السائرة المتعلقة بالمدينة اي مجموع مطلوب اصحاب الدين وعلى الخصوص في دعاوي الاملاك غير المنقولة واما القضية التي يجري تسويتها فان كانت قيمتها غير معينة ومبلغ اكثر من الف وخمسمائة غرش ولم تصادق عليها محكمة التجارة فلا تكون مرعية الاجراء

المادة المائة والسادسة والسبعون ان كان المفلس قد اطلق سبيله او اعطيت له ورقة الامين فللوكلاء ان يستخدموه في مصالح الافلاس لاجل تسهيل ادارتها وذلك بعد استئذان مامور محكمة التجارة

الفصل الرابع

في بيان المعاملات اللازمة لاجل محافظة اموال المفلس

المادة المائة والسابعة والسبعون ان الوكلاء من حين شروعهم في اجراء مأموريتهم يكونون ملزومين ان يحفظوا حقوق المفلس فيما يتعلق بمديونيه اي ان يحصلوها وان يجروا المعاملات الجارية اللازمة لكي يظهروا امواله الكائنة بطريقة الرهن والامانة

الفصل الخامس

في كيفية تحقيق الديون

المادة المائة والثامنة والسبعون يلزم على اصحاب الديون اعتباراً من يوم تاريخ اعلان الافلاس ان يقدموا الى محكمة التجارة دفتراً حاوياً مفردات المبالغ التي يدعون بها مع سندات الدين ومن مقتضى مامورية كاتب محكمة التجارة المحل ان يعمل دفتراً لتلك السندات ويعطي بما مذكرة مبينة لامانة وسجل المذكور هو مسئول عن حفظها مدة

خمس سنوات اعتباراً من تاريخ المصادقة التي يعملها الوكلاء في تحقيق الديون

المادة المائة والتاسعة والتسعون عند ما يجرى ابقاء الوكلاء او تعيين غيرهم حسب منطوق الفقرة الثالثة من المادة المائة والسبعين المحررة آنفاً يجب ان يجرى في الحال اخبار اصحاب الديون الذين لم يسلموا سنداتهم بعد بواسطة الغازيتات بانها من مقام محكمة التجارة وحينئذ يكونون مطلوبين ان يقدموا بانفسهم او بواسطة وكلاء مرخصين لوكلاء الافلاس سنداتهم ووثائقهم بموجب دفتر المفردات في مدة عشرين يوماً من تاريخ الاخبار ويعطى لهم علم وخبر مشعر باستلام السندات المذكورة ولكن اذا كان البعض من اصحاب الدين قاطنين بالممالك المحروسة في محل خارج عن المحل الجاري فيه تحقيق وتفتيش امور المفلس ومعاملاته الايجابية يجب حينئذ ان تزاد المهلة يوماً واحداً لاجل كل مرحلة واقعة فيما بين محل الافلاس ومحل اقامة اصحاب الدين

المادة المائتان بعد انقضاء المهل المعينة في الفقرة الاولى والفقرة الثانية من المادة المائة والتاسعة والتسعين المار ذكرها يحصل الشروع في تحقيق المطلوبات في مدة ثلاثة ايام وتجري لمسارعة المصرة لتسويتها والتحقيق يجرى في المحل واليوم والساعة التي يعينها مامور محكمة التجارة وحسب مآل المادة المذكورة يبادر بكل الاحوال الى طلب اصحاب الديون بموجب اعلام رسمي من مقام محكمة التجارة او بواسطة اوراق مخصوصة وعند اخبارهم بذلك يتبين لهم المحل واليوم والساعة المعينة واما مطالب وكلاء الافلاس فيكون تحقيقها بمعرفة مامور محكمة التجارة وبعد هذا تجري المباحثة والمذاكرة بحضور مامور محكمة التجارة على المطلوبات المذكورة فيما بين اصحاب المطالب او وكلائهم من جهة وبين وكلاء الافلاس من جهة اخرى والمامور المومأ اليه يعطي مذكرة فيما جرى تحقيقه

المادة المائتان والاولى كل صاحب دين قد تحقق دينه او كانت مطلوباته مثبتة في دفتر ميزانية المفلس يحق له ان يحضر جلسة تحقيق ديون المفلس وله ايضاً ان يعترض ويسال عن كل الديون المحققة والتي يجرى تحقيقها وهذا الحق هو للشخص المفلس ايضاً بلا ريب

المادة المائتان والثانية ينبغي ان يبين في المذكرة المار بيانها الحاوية تحقيق ديون المفلس محل اقامة صاحب الدين او وكيله وان يدرج فيها ايضاً على وجه الاجمال مآل السندات والتعاويل وان تذكر الاضافات الموجودة في السندات المذكورة والمواضع المصححة منها والكتابات المخالفة السطور وان يصرح فيها هل قبل ذلك الدين ام فيه نزاع

المادة المائتان والثالثة ينبغي ان تطلب دفاتر اصحاب المطلوبات من طرف محكمة

القدرة عند الحاجة ولو كانوا بحيث يكون في جلبها صعوبة يكتب الى ماموري التجارة في المحل بخلاصتها وارسالها

المادة المائتان والرابعة جميع ديون المفلس التي تكون قد قبلت على الوجه المشروح سابقاً ان يصدق عليها مامور محكمة التجارة ايضاً بان يعلق الشرح على ظاهر السندات بان مبلغ كذا غروش قد ادرج بدفتر ديون المفلس ويعين التاريخ وكل صاحب دين ملزوم بان يصادق على صحة دينه من طرف المامور المومأ اليه في مدة ثمانية ايام اعتباراً من اليوم الذي وقع فيه تحقيق دينه

المادة المائتان والخامسة اذا وقع النزاع على شيء من ديون المفلس من مقتضى مامورية مامور محكمة التجارة ان يعرض الكيفية لمحكمة بدون احتياج لشكاية وادعاء وحينئذ يجلب الاشخاص الذين لهم معلومات بذلك الى محكمة التجارة بامر نظارة التجارة وبحضور المامور المومأ اليه يجري تحقيق القضية وفحصها

المادة المائتان والسادسة ان منازعة الواقعة بخصوص الامتناع عن قبول دين ما بعرضيه رفعها الى محكمة التجارة ان كانت غير صالحة للحكم بها بصورة خاصة قبل انقضاء المهل المقررة بحق القاطنين في الممالك المحروسة كما تبين في المادة ١٩٩ و٢٠٤ فان المحكمة تحكم فيها حسب ايجاب المصلحة على انها اما ان تؤخر واما ان يؤجل الى حين تشكيل المجلس الذي سيعقد لاجل تنظيم سند الكونكوردانو ولكن رغبة في انجاز المصلحة يجري فحصها وتسويتها حالاً ويشكل المجلس المذكور وان صدر الحكم ان ترى قبل تشكيل المجلس فصاحب الدين الذي هو على هذه الصفة يدخل موقتاً في مذاكرات الافلاس على مبلغ معلوم يعين في ذلك القرار

المادة المائتان والسابعة ان المنازعات التي تقع لاجل مطلوب ما يقتضي تقدير احالتها الى المجالس والمحاكم الاخر يجوز فيها جراء تسويتها حتى ان يتوقف جراء المعاملات الافلاسية والاحرى ان لا تتوقف المصلحة في خلال رؤية الدعوى في تلك المحاكم بل يداوم اجراء المعاملات الافلاسية من طرف محكمة التجارة وترخصة دوامها حسب الصورة الثابتة يلزم ان يدخل صاحب الدين في مذاكرات الافلاس ويقيد مظنوناً بصفة احتياطاً وكذا ان كان ادعاء احد اصحاب المطاليب اوجب عليه محاكمة من قبيل التزوير والسرقة وما شاكل ذلك من الجرائم والجنايات او من قبيل حيلة او قباحة جنحيه فيكون ايضاً امر توقيف المعاملات المذكورة محولاً لراي محكمة التجارة الى ان ترى تلك المواد

على ان مطاليب شخص محال مثل هذا ينبغي ان لا تقيد حتى ولا بوجه الاحتياط . ولا يقدر ان يدخل في مجلس مذاكرات الافلاس ما لم ترَ تلك الدعوى ويحصل من محل الايجاب براءة شخوص تلك التهمة المنسوبة اليه

المادة المائتان والثامنة اذا وقع الاعتراض من قبل اصحاب المطاليب بخصوص استحقاق احد اصحاب الديون المدعي بالامتيازاو برهن على ما في يده فيدخل في مذاكرات الافلاس كباقي اصحاب الديون الاعتيادية

المادة المائتان والتاسعة بعد انقضاء المهل المسبه في المادة ١٩٩ والمادة ٢٠٤ المذكورتين بحق اصحاب الديون القاطنين في الممالك المحروسة تحصل المبادرة في عقد الكونكوردانو يعني الاتفاقية وتسوية باقي معاملات الافلاس عموماً ولكن يجب مراعاة الاستثناء المدرج في المادة ٢٧٣ ومادة ٢٧٤ الاتي بيانها عن اصحاب الديون القاطنين في المحلات الخارجة عن بلاد الدولة العلية العثمانية

المادة المائتان والعاشرة ان اصحاب المطاليب المعلومين والغير المعلومين الذين يتأخرون عن الحضور في اثناء المهلة المعينة لاجل التصديق على مطاليبهم لا يحق لهم ان يدخلوا في تقسيم الغرماء الغرامة ما يصيب كل واحد على قدر مطلوبه بالتساوي) ومع ذلك يحق لهم المعارضة حتى يوم ختام توزيع الدراهم بشرط ان يتحملوا المصاريف اللازمة لدعوى المعارضة ومعارضتهم هذه لا توخر توزيع الغرامة الذي حكم بها وينبغي اجراؤها من طرف مامور محكمة التجارة ولكن قبل فصل دعويهم الاعتراضية هذه اذا تحدث المبادرة لاجل توزيع غرامة يدخلون في توزيع الدراهم بوجه الاحتياط على قدر المبلغ الذي تخصصه وتعينه لهم محكمة التجارة بحيث يجري توقيف ما حصتهم من ذلك الى ان تفصل وتختم دعاويهم وبعد ذلك اذا ثبتت حقهم لا يكون لهم حق اصلاً في ان يطلبوا ويدخلوا في شيء من الغرامة التي توزعت بامر وتنبيه مامور محكمة التجارة قبل معارضتهم ولكن اذا كان من الدراهم ما لم يقسم بعد يحق لهم ان ياخذوا منها ما وقع في حصتهم من التوزيع والتقسيم الاول

الباب السادس

في بيان تنظيم سند المصالحة والاتفاق فيما بين المفلس وارباب ديونه المعروف بسطه كونكوردتو وفيما يجب اجراؤه من توزيع الاموال الموجودة بطريقة الغرامة اذا لم يحصل اتفاق وفيه عدة فصول

الفصل الاول

في اجتماع اصحاب المطاليب وكيفية جلبهم

المادة المائتان والحادية عشر بعد مرور ثلثة ايام من انقضاء مهلة الايام المعينة لاجل اثبات الدين بحسب معرفة مامور محكمة التجارة ارباب الدين الذين تحقق وثبت مطلوبهم او ادخل في الدفتر احتياطاً ويبادر لعقد مجلس لاجل المذاكرة واصدار القرار بخصوص سند القونقورداتو بعد ان تكون الكيفية اعلنت واذيعت بموجب اعلانات تعلق على باب محكمة التجارة وعلى البورصة* وعلى باب دكان المفلس او محربه وتدرج ايضاً بالغازيتات . وفي الاعلانات المذكورة وفي التذكرات التي سترسل لاجل اجتماع اصحاب الدين يجب بيان السبب الذي طلبوا لاجله اي امر المذاكرة والقرار بخصوص القونقورداتو المذكور

المادة المائتان والثانية عشرة ان اصحاب الديون الثابتة والمقيدة مطاليبها بوجه الاحتياط المذكورين معاً يحضرون بانفسهم الى المحل الذي عينه مامور محكمة التجارة في اليوم والساعة او يرسلون وكلاءهم ويحضر المامور المومأ اليه بعقد المجلس ويحضر المفلس ايضاً اليه

فان كان المفلس المذكور قد اخرج من الحبس او حصل على صك التأمين فيلزم ان يحضر بنفسه الا اذا كان له عذر شرعي مقبول عند المامور المومأ اليه فيجوز له حينئذ ان يرسل وكيلاً عنه

المادة المائتان والثالثة عشرة . بعد ان يعرض الوكلاء على المجلس المذكور كيفية احوال الافلاس واجراء الرسوم والقواعد المرعية وابتداء المعاملات الاجرائية يستنطق المفلس وتسمع اجوبته وهكذا ايضاً تكتب على ورقة افادات الوكلاء المذكورة وتمضى وتختم منهم وتسلم الى مامور محكمة التجارة وهو يسطر محرراً حاوياً المذاكرات والقرار الصادر في تلك الجلسة

الفصل الثاني

في كيفية عقد سند القونقورداتو

المادة المائتان والرابعة عشر لا يجوز عقد اتفاق مطلقاً بين اصحاب الديون الحاضرين المجلس والمفلس المديون قبل ان تراعى الرسوم والقواعد المذكورة وتجرى عليها وبعد ذلك فالاتفاق الذي يتم بمعرفة ورأي اكثر اصحاب الديون عدداً والمحررين قيمة ثلاثة ارباع

* البورصة محل اجتماع التجار

الدين المصدق عليه تصديقاً قطعياً او المقيد بوجه الاحتياط يكون معتبراً . واما اذا لم تجر القواعد المرقومة فان سند الاتفاق يكون غير مرعي ولا معتبر

المادة المائتان والخامسة عشرة . ان اصحاب المطالب الثابتة ديونهم على وجه الاستقلال والرهن والامتياز لا يحق لهم ان يبدوا آراءهم بخصوص معاملات سند الكونكورداتو لاجل مطاليبهم ولكن اذا تركوا حق استقلالهم ورهنهم وامتيازهم فمطلوبهم يدخل في الدفتر وعليه فاذا شهدوا المجلس المنعقد لاجل عمل سند الكونكورداتو وتداخلوا في مذاكرات الكونكورداتو وابدوا رأيهم فيها فتركهم استحقاقهم يكون من ايجاب طبيعة المصلحة

المادة المائتان والسادسة عشرة من شرائط الاتفاق ليكون مقبولاً ان يعرض ويصادق عليه مجلسياً بمجرد بدء ذلك في الجلسة المذكورة واذا كان القائلون حاصلين على اكثرية عدد الاشخاص فقط او على غالبية المتصرف ثلاثة ارباع الديون فقط ولم تتوفر الشرائط المطلوبة اعني اجتماع الاكثريتين معاً فالمذاكرات الايجابية تؤجل الى ثمانية ايام ايضاً على الكثير وفي هذه الصورة (اي بالاجتماع الثاني) لا يعتبر ما كان قد حصل في الاجتماع الاول من امر الرد والقبول (اي الرضى وعدمه)

المادة المائتان والسابعة عشرة لا يجوز عمل سند الكونكورداتو مع المفلس المحكوم عليه بالاحتيال * وعندما يشرع في تحري وتحقيق افلاس مظنة الاحتيال ومحاكمته يجتمع اصحاب الديون في محل ويجري المذاكرة فيه في انه لو فرض براءة ذمة المفلس هل تجري المذاكرة فيما بعد ذلك في شأن صك الكونكورداتو ام لا فان صدر القرار بان يؤجل ذلك الى ما بعد نهاية البحث عن الحيلة وعقبها يجب ان يكون القرار جارياً بآراء اصحاب المطالب وقبولهم واكثرية العدد كما تبين في المادة ٢١٤ المذكورة وعند انقضاء المدة المعينة اذا حصل التصميم على المذاكرة في امر الكونكورداتو فبادر لاجراء القواعد الموضوعة في المادة المذكورة

المادة المائتان والثامنة عشرة . اذا حكم ان افلاس المفلس ناشئ عن تقصيراته يجوز ايضاً عقد صك الكونكورداتو واما ان كان العمل جارياً بامر تبيين تقصيرات المفلس فاصحاب الديون مخيرون ما ان يعقدوا الكونكورداتو واما ان يوقفوا مذاكراتهم الى ان تتم الدعوى الا انه يجب ان يراعى في هذه الحالة ايضاً قواعد المادة المار بيانها من جهة الاكثريتين

المادة المائتان والتاسعة عشرة جميع اصحاب الديون الذين يحق لهم ان يتداخلوا في عمل ونظم الكونكورداتو او الذين اكتسبوا هذا الحق بعد عمله يمكنهم ان يخالفوا في عمل سند

* الافلاس ثلاثة انواع الاول بحتي والثاني تقصيري والثالث الاحتيالي

القونقورداتو ولكن يلزمهم ان تكون مخالفتهم مبنية على الاسباب والادلة وان تبلغ الوكلاء والمفلس في مدة ثمانية ايام من تاريخ القونقورداتو والا فمخالفتهم تكون غير مسموعة . ويجب ان يدرج في المذكرة ان كيفية هذه المخالفة تعرض لمحكمة التجارة في اول جلسة تعقدها واذا كان الافلاس قد تعين له وكيل واحد فقط وقد خالف عقد سند القونقورداتو فيجب عليه ان يطلب تعيين وكيل جديد يراعي في جانبه القواعد الموضوعة في ذلك واما نظرًا الى اصدار الحكم في هذه المخالفة فان كان الامر موقوفًا على حل مسأله من المسائل التي حلها خارج عن وظائف محكمة التجارة يوجر حكم محكمة التجارة الى ان يجري تسوية تلك المسألة وهكذا تعطى مهلة قليلة من طرف المحكمة في اثناءها يراجع اصحاب الديون المخالفون المحل العائدة اليه تلك المسألة ويجب عليهم ان يثبتوا تعجيلهم محاربة تلك مسألة

المادة المائتان والعشرون محكمة التجارة تعني باجراء التصديق على سند القونقورداتو بناء على استدعاء وطلب من يهمهم تعجيل ذلك العمل اكثر من غيرهم ولكن لا يحكم بالتصديق قبل انقضاء مهلة الثمانية الايام المعينة فان ظهر تمام المدة المذكورة مخالفة يحكم من طرف المحكمة بالمخالفة والتصديق في اعلام واحد واذا قبلت تلك المخالفة يصير حكم سند القونقورداتو في حق جميع اصحاب الديون مفسوخًا

المادة المائتان الحادية والعشرون قبل ان يحكم بالتصديق على سند القونقورداتو لازم مطلقًا ان تقدم الى محكمة التجارة تقرير من طرف مامورها بخصوص حالة الافلاس وقبول سند القونقورداتو

المادة المائتان والثانية والعشرون ان لم تراع القواعد المذكورة او ظهر بعض اسباب ووسائل منافية لمنفعة الجمهور ومقتضى صوالح ارباب الديون لا يجب ان تصادق محكمة التجارة على سند القونقورداتو الذي تقدم بيع عقده

الفصل الثالث

في اجراء احكام القونقورداتو

المادة المائتان والثالثة والعشرون اذا قبل القونقورداتو وجرى التصديق عليه يكون مرعي الاجراء في حق ارباب الديون المختفة ديونهم او غير المختفة ان كانوا مقيدين بدفتر الموازنة او غير مقيدين وكذلك في حق اصحاب الديون الساكنين في خارج الممالك العثمانية والذين ادخلوا في الذمة بوجه الاحتياط وقتًا كما في المادة ٢٠٦ و ٢٠٧ وقد خصص لهم من محكمة التجارة

مبالغ معلومة بالغة ما بلغت على حد سواء فجميع هولاء تنفذ بحقهم احكام القونقورداتو

المادة المائتان والرابعة والعشرون اذا كانت اشياء المفلس غير المنقولة الكائنة بطريق الاستغلال تقيدت كمنطوق الفقرة ٣ من المادة ١٩٧ فمن حكم تصديق القونقورداتو ان يكون هذا الاستغلال عائداً الى جميع اصحاب الديون فيجب ادراج حكم التصديق المذكور في سجلات المحل الذي جرى فيه الاستغلال الا اذا كان القرار حصل على اي صورة اخرى بموجب القونقورداتو *

المادة المائتان والخامسة والعشرون بعد ان يجري التصديق على صك القونقورداتو لا تسمع دعوى ابطاله والغائه الا اذا تبين ان المفلس فعل احتيالاً كاخفاء وكتم بعض موجوداته او تكثير الدين الذي عليه

المادة المائتان والسادسة والعشرون بعد ان يصدر الاعلام المتضمن التصديق على معاملة القونقورداتو وهو الحكم باجراء تنتهي مامورية الوكلاء فيسلمون حينئذ محاسباتهم النهائية الى المفلس بحضور مامور محكمة التجارة وحين تعد المذاكرة ويوخذ من المفلس سند مُعلن استلامه جميع امواله ودفاتره واوراقه فيكتب مامور محكمة التجارة مذكرة وهكذا تنتهي ماموريته ايضاً وكل معارضة دعوى تحصل بعد ذلك تفصلها محكمة التجارة

الفصل الرابع

في بيان الغاء القونقورداتو حكماً او فسخه وعدم اجرائه

المادة المائتان والسابعة والعشرون عند ظهور احتيال ما او عند صدور الحكم والاعلان بان الافلاس هو احتيالي ولو بعد تصديق القونقورداتو يصبح القونقورداتو ملغى كانه لم يكن والكفلاء الذين يكونون قد تعهدوا باجراء القونقورداتو يعني بدفع المبالغ المقررة واجراء الشروط الموعود بها يبراون من الكفالة طبعاً واما القونقورداتو الذي لم يلغ بعد فيجوز اقامة الدعوى في محكمة التجارة على المفلس بحق فسخه اذا لم يتمم المفلس الشروط التي التزم باجرائها وان كان له كفلاء فاقامة الدعوى تكون بحضور الكفلاء ولكن بداعي فسخ وابطال القونقورداتو المذكور لا تبرأ ذمة الكفلاء من كفالة اجراء الشروط التي قد تعهدوا بها كلها

---

* اذا كان المفلس بعد عقد القونقورداتو قد رهن بعض املاكه عند بعض الناس وبعد ذلك ظهر عجزه مجدداً فمن كون هذا المذكور قد رهن ولا تلك الاموال عند الامنية والاصحاب فقط ليس الاولى لهم التقدم في استيفاء ديونهم ولهذا وجد من الواجب كما تبين في حاشية تدوين ان يقيد اعلام تصديق القونقورداتو في سجلات محل المادي يحصل فيه الرهن وذلك لاجل منع اجراء رهن جديد

او بعضها

المادة المايتان والثامنة والعشرون اذا صُدّر من بعد تصديق القونقورداتو دعوى على المفلس بان علانية احتيالي واقتضى الامر حبس المفلس وتوقيفا حتى محكمة التجارة ان تتيه لاجل استحصال واجراء الوسائط اللازمة لوقاية الاموال الكائنة تحت يد المفلس وحفظها من التلف ولكن عندما يصدر الاعلام بانه لم يبق سبب لدعوى او بيان براءة ذمة المفلس وعليه سيبه وقبول عدم ربه من ذلك التاريخ حتى الحكم يعتاد طبعا من التزامات مساب المحافظة والوقاية المار ذكرها

المادة المايتان والتاسعة والعشرون بناء على منطوق الاعلام الصادر يكون الافلاس حيلويا والحكم الصادر بالغاء سند القونقورداتو بالكلية او بعضه وابطاله يجب ان يعين مامور ووكيل او وكلاء متعددون من طرف محكمة التجارة وفضة وضع الختم على الاموال منوطة بهولاء الوكلاء واذا وجد ايجاب لرؤية السندات وباقي الامور ٭ ومعاينة قيمة الاموال والاشياء على الدفتر المعين فعلى الوكلاء المذكورين ان يبادروا لاجراء ذلك معتنين مع الاعمال قبلاً على الدفتر المعين وهكذا يكررون تحرير دفتر الموازنة وكذا يعيد محكمة التجارة فانه بعد الاعلام الصادر بخصوص تعيين هولاء الوكلاء تحدد بحصر اصحاب الديون الاصل ان يكونوا صاروا اصحاب مطاليب جديدة لكي يقدموا في ظرف عشرين يوماً سندهم لاجل التحقيق وفقاً لاحكام المادة ١٩٩ و ٢٠٠

المادة المايتان والثلاثون بمقتضى منطوق المادة المذكورة يجب ان تحصل المبادرة سريعاً لتحقيق الديون الحديثة واما الديون التي قبلت قبلاً وصدق عليها فلا ينبغي ان يعاد تحقيقها ويستثنى من ذلك عدم قبول الديون التي دفعت كلها او بعضها من بعد التصديق السابق وتنزيلها

المادة المايتان والحادية والثلاثون بعد تكميل المعاملات المذكورة اذا لم يجدد عقد قونقورداتو يعقد اصحاب الديون مجلساً لكي يبدوا رايهم في شان ابقاء الوكلاء او تبديلهم ومراعاة لاصحاب المطاليب الجدد لا يبادر لتوزيع دراهم قبل انقضاء المهل المعينة لاصحاب الديون القاطنين في الممالك العثمانية بحسب منطوق المادة ١٩٩ و ٢٠٤ المار ذكرها

المادة المايتان والثانية والثلاثون ان الصكوك والمقاولات التي يعملها المفلس بعد التصديق على القونقورداتو وقبل الغائه بالكلية او فسخه وابطاله اذا تبين انها عملت لاجل الضرر والاحتيال على اصحاب الديون فلا اعتبار لها بل تعد كأنها لم تكن ٭

المادة المائتان والثالثة والثلاثون قبل عقد صك القونقورداتو يحق لاصحاب الديون ان يطالبوا المفلس باموالهم تماماً بالغة ما بلغت واما بالنظر الى دخولهم في توزيع الدراهم المعبر عنها بالماسة فيكون الامر كما ياتي بيانه . اولاً ان كانوا لم ياخذوا شيئاً بعد من الغرامة يدخلون على قدر مطاليبهم بالتمام واما الذين اخذوا مقداراً ما من الغرامة فيدخلون في التوزيع الجديد على مقدار المبلغ الباقي لهم وتعتبر احكام هذه المادة ايضاً اذا ظهر افلاس المفلس مرة ثانية قبل الغاء القونقوردتو او قبل فسخه وابطاله

الفصل الخامس

في بيان قطع معاملات الافلاس على تقدير عدم كفاية الموجود

المادة المائتان والرابعة والثلاثون قبل تصديق القونقورداتو او قبل اتفاق ارباب الديون اذا اوجب الامر توقيف المعاملات بدعوى عدم كفاية موجودات المفلس لاجراء معاملات الافلاس فيجري محكمة التجارة ان تحكم رسماً بقطع معاملات الافلاس بناء على انهاء مامور محكمة التجارة وبمقتضى هذا الحكم يحق لكل فرد من اصحاب الديون على حدة ان يدعي على المفلس وعلى امواله وموجوداته غير ان اجراء الاعلام المذكور يوقف ويؤخر مدة شهر واحد اعتباراً من تاريخه

المادة المائتان والخامسة والثلاثون في اي وقت اثبت المفلس او من له منفعة علاقة انه وجد مبلغ كاف لمصاريف معاملات الافلاس او سلم هذا المبلغ الى الوكلاء يحق له [illegible] ان يطلب نقض الحكم والقرار المبين في المادة السابقة الذكر وبكل الاحوال ينبغي بموجب المادة المذكورة ان يؤدي قبل كل شيء مصاريف الدعوى

الفصل السادس

في بيان اتفاق ارباب الديون

المادة المائتان والسادسة والثلاثون اذا لم يمكن عقد صك القونقورداتو يحق لاصحاب

---

* ان صك القونقورداتو والغاؤه كلاهما يشتمل على ثلاثة امور الاول صدور الحكم على المفلس انه محتال الثاني وقوع العيب والحيلة وفي هذين الحالين يلغى القونقوردتو كلياً بموجب القانون ولا يبقى سبيل لتجديده الثالث اذا لم يجر المفلس ما عهد به تصديق اصحاب الديون صك القونقورداتو وفي هذه الحالة الثالثة يجوز تجديد القونقورداتو ويحكم بايجاب الشيء من طرف محكمة التجارة .

الديون الاتفاق * واجراء الحركة بالاتحاد وعليه فان مامور محكمة التجارة يجمع ارباب الديون لاجل المذاكرة في ما فيه النفع سواء كان بخصوص روية امور الافلاس او ابقاء وتبديل الوكلاء ويدخل بهذا الاجتماع اصحاب الديون الثابتة مطاليبها الكائنة بطريقة الامتياز والاستغلال والرهن ويكتب مضبطة شاملة دعاويهم واعتراضات اصحاب الديون وبمقتضى المادة ١٧٠ المار ذكرها يعطي قرار من طرف المحكمة بالنظر الى مآل المضبطة المذكورة وتسلم تقارير الوكلاء الذين يحصل القرار على عدم ابقائهم الى الوكلاء الجدد ومن اللازم ان يتم ذلك بحضور مامور محكمة التجارة الموما اليه وعند الايجاب يجلب المفلس ايضاً

المادة المائتان والسابعة والثلاثون تجرى المذاكرة ما بين اصحاب الديون الحاضرين الجمعية لاجل اعطاء اعانة ما تقدير للمفلس من اموال المفلس الموجودة فاذا ارتضى بذلك الاكثرون يساعد المفلس باعطائه مبلغاً ما من تلك الاموال باسم اعانة ويكلف بتعيينه وكلاء الافلاس وتعيينه مامور محكمة التجارة ويحق للوكلاء المذكورين فقط ان يراجعوا بهذا الامر محكمة التجارة

المادة المائتان والثامنة والثلاثون عند وقوع افلاس شركة تجارية يكون اصحاب الديون مجبورين في امر عقد صك الكونكوردانو مع احد الشركاء او مع بعضهم دون الاخرين وعلى تقدير حصول ذلك تبقى موجودات الشركة برمتها تحت ادارة اصحاب الدين المتفقين واما الاموال الخصوصية التي للاشخاص الذين حصلوا على الكونكوردانو فتخرج من اموال الشركة والاتفاقية الخصوصية التي تجرى معهم يجب ان يتعهد فيها بان المال الذي سيدفعونه الى ارباب الديون لا يكون من اموال الشركة مطلقاً بل من اشياء خارجة عنها والشريك الذي يكون قد حصل على عقد قونقوردانو متعلق بشخصه فقط يعفى من الذمة من تكافله مع باقي شركائه

المادة المائتان والتاسعة والثلاثون وكلاء الافلاس هم مامورون ان يوفوا الديون بالوكالة عن جميع ارباب الدين المعبر عنهم بالماسة ومع هذا يجوز اعطاء الرخصة من طرف ارباب الدين للوكلاء لكي يتاجروا باموال المفلس الموجودة واما صك القرار الذي يعطى في هذا الشان في جمعية ارباب الدين فيلزم ان يبين فيه الوقت الذي يعين للوكلاء واجرة لقيامهم ومقدار الدراهم الذي يجب حفظه عندهم لاجل تادية المصاريف اللازمة

* مراد بباقي اصحاب الديون ان يتساووا في تقسيم موجودات المفلس التي يحوزونها وذلك يدعى عدم امكانية عقد صك الكونكوردانو

وهذا القرار يتم بحضور مامور محكمة التجارة وبرضى واتفاق اصحاب الديون الحاصلين على أكثرية الثلاثة ارباع سواء كانت هذه الاكثرية بالنظر الى عدد الاشخاص او بالنظر الى قيمة المبالغ المطلوبة واما وقوع الاعتراض والمخالفة على هذا القرار فوان كان يسوغ للمفلس ولباقي اصحاب الديون الذين لم يقبلوه ولم يمضوه الا ان هذه المعارضة لاتوقف اجراء ذلك القرار

المادة المائتان والاربعون ان الوكلاء اذا تداخلوا في خلال استعمال اموال الافلاس بمعاملات وتعهدات زائدة على قدر الموجود فالمسئول عن ذلك هم اصحاب الديون الذين اذنوا لهم في استعمال الاموال المذكورة بقصد المتاجرة وهذه المسئولية واردة على المقدار الزائد من المال المرخص به عن الحصة العائدة اليهم من المائة وكل واحد منهم يجب ان يدفع مقدار ما نقص من الموجودات بنسبة المبلغ المطلوب له

المادة المائتان والحادية والاربعون . الوكلاء ملزمون بان يعملوا في امر بيع املاك المفلس غير المنقولة وامتعته واشيائه المنقولة وفي امر تسويه ديونه ودعمه وان يتشبثوا باجراء ما تقدم ذكره تحت نظارة المامور المعين من طرف محكمة التجارة ولا يلزم لذلك جلب واحضار المفلس

المادة المائتان والثانية والاربعون الوكلاء مأذونون في تسوية ورؤية كل الحقوق والدعاوي العائدة الى المفلس رعاية للقواعد المحررة في المادة ١٩٠ السالفة الذكر ومحاسبة المفلس في هذا الشان غير مسموعة

المادة المائتان والثالثة والاربعون . ان اصحاب المطاليب الكائنين في حال الاتفاق كما مر آنفاً يجب على مامور محكمة التجارة ان يجمعهم في السنة الاولى من اتفاقهم مرة واحدة على القليل وعند الحاجة يجمعهم ايضاً في السنين التابعة وفي هذه الاجتماعات يلزم الوكلاء ان يقدموا تقريرهم بكيفية امور الافلاس

وحينئذ ينظر في امر ابقائهم في مأموريتهم او عزلهم وتبديلهم طبقاً للقواعد المصرحة في المادة ١٧٠ والمادة ٢٣٦

المادة المائتان والرابعة والاربعون . عند قطع وتصفية محاسبات المفلس يجمع مامور محكمة التجارة اصحاب المطاليب وفي هذه الجلسة الاخيرة يعطي الوكلاء ايضاً تقاريرهم في نتيجة مأموريتهم ويجب اذ ذاك ان يكون المفلس حاضراً معهم والا فيستحضر اذا اقتضى الحال واصحاب المطاليب يبدون اراءهم في حقية عذر احوال المفلس وتكتب مضبطة في هذ

الثاني وكل صاحب دين يرخص له ان يكتب في تلك الضبطة ملاحظاته واعتراضاته وبعد ختام تلك الجلسة المذكورة تحل وتتفرق جمعية اصحاب الديون المنعقدة بمحكمة الافتضا

المادة المائتان والخامسة والاربعون يتقدم تقرير من طرف مامور محكمة التجارة اليها حاويا قرار رأي ارباب الديون في حقيقة عذر احوال المفلس وكيفية وقوع الافلاس وباقي الامور والمحكمة تحكم بكون المفلس معذورا او غير معذور

المائتان والسادسة والاربعون اذا اعلن بان المفلس غير معذور يحق لكل صاحب دين مطلقا ان يدعي بحقه على ذات المفلس وعلى امواله ولكن اذا حكم بانه معذور يخلص من الزامه بالحبس بناء على ادعاء اصحاب الديون بخصوص افلاسه وبعد ذلك لا يحق لهم ان يدعوا بحصة بل يدعون على امواله ولكن في هذه الحالة يجب ان تراعى الاستثناآت المعروفة بقوانين مخصوصة*

المادة المائتان والسابعة والاربعون ان الذين يرتكبون الافلاس الاحتيالي والذين يتصدون لبيع ما ليس في ملكهم والسارقين والخائنين او المتهمين بالتعدي والخيانة في ما اتمنوا عليه واعتمد وا فيه ولاسيما الذين يتجاسرون على صرف الاموال الميرية لا يجوز ان يحكم لهم بانهم معذورون

المادة المائتان والثامنة والاربعون ان المديونين من التجار لا تقبل استدعاؤهم في حق ترك اموالهم الموجودة واعطائها لارباب الديون*

الباب السابع

في بيان انواع اصحاب المطاليب وكيفية اتفاقهم مع المفلس

النوع الاول

في الاشخاص المتعهدين مع المفلس وكفلائه

المادة المائتان والتاسعة والاربعون يحق لحاملي سندات دين المفلس ودين الاشخاص الذين تبين افلاسهم معه سواء كان بداعي اشتراكهم في التعهدات او لاجل انهم صاروا كفلاء بوضعهم الحوالة على السندات المذكورة ان يدخلوا في توزيع ماسة كل مفلس منهم على حدة وفي مجموع مطلوباتهم مضافا اليها الفائدة والمصاريف*

---

* المراد بالقوانين المخصوصة الاجانب غير المستوطنين والوصي والمأمورين وحافظي الامانة ... ولو ثبت انهم لا يعفون من الحبس لان حبسهم ... لكيفية ديونهم المخصوصة بوجه حاجب الامنية

* ان انتظام الامور في هذه المادة هو خاص بحق صنف التجار ... المديونين الاخرين غير التجار فانهم عندما يقدمون استدعاء كهذا يلزم المحاكم البلدية (الحقوقية) ان تنظر فيه

المادة المائتان والخمسون. عند ظهور افلاس المدينين والمتعهدين معه بالدفع لا يحق ان يدعي احدهم على الآخر بما قد دفع من المبالغ بطريقة المراجعة ولكن اذا ظهر بان في المبالغ التي اعطيت من المفلسات عن اصل المطلوب وفائدته ومصاريفه تزيد اذا زاد المدفوع عن اصل المطلوب فالزائد يعود الى المديونين المشتركين في السند من الكافلين بطريقة الدور والحوالات بالنظر الى ترتيب اصحاب الامضاآت الكائنة في السند

المادة المائتان والحادية والخمسون. ان صاحب الدين الذي بيده سند على المفلس وعلى من تعهد معه من المتكافلين بموجب ذلك السند اذا كان قبل ظهور الافلاس قد استحصل منه شيئا بصورة يجب ان ينزل ذلك المبلغ من الاصل والباقي يدخل به في مداينة مدعيا بذلك على المفلس وعلى من تعهد معه او كفله واما المتعهدون والكفلاء فدعواهم يحق لهم ان يدخلوا في مداينة المفلس بقدر المبلغ الذي دفعوه ليس الا

المادة المائتان والثانية والخمسون. يحق لاصحاب المطالب ان يدعوا كفلاء المفلس والمتعهدين معه في تكملة مطالبهم وان كان صار عقد ذلك الكونكوردانو

النوع الثاني

مخصوص ارباب الديون الذين اخذوا رهنا والديون لهم حق امتياز على الاشياء المنقولة

المادة المائتان والثالثة والخمسون. ان اسماء ارباب ديون المفلس الذين حصل بيدهم رهن موافق للاصول تقيد في دفتر المداينة لاجل الاخطار والتذكار فقط

المادة المائتان والرابعة والخمسون. يحق للوكلاء متى شاؤوا ان يؤدوا الدين ويستردوا الاشياء المرتهنة مقابلة للدين رعاية لخير المداينة بشرط ان ياذن لهم في ذلك المأمور المنصوب من قبل محكمة التجارة

المادة المائتان والخامسة والخمسون. اذا لم يسترد الوكلاء الرهن واقدم صاحب الدين على بيعه بثمن اكثر مما له فالزائد ياخذه الوكلاء واما اذا كان الثمن اقل من مطلوب

* مثال ذلك ثلاثة اشخاص متكافلين كتبوا سندا ثم ظهر افلاسهم ... سند الذي يكون عليهم مبلغ اثني عشر الف قرش يدخل صاحبه بمقتضاه مع الفائدة والمصاريف في مداينة كل واحد منهم فيأخذ من غرماء الاول خمسين في المائة مثلا ستة آلاف قرش ومن غرماء الثاني خمسة وثلاثين في المائة اربعة آلاف ومائتين ومن غرماء الثالث خمسة عشر في المائة الفا وثمانمائة قرش فيكون مجموع ذلك اثني عشر الف قرش فيستوفي ماله تماما لانه بغير هذه الصورة لا تكون المساواة قد رعيت بين الكفلاء

صاحب الدين مدخل في المائه بالمبلغ الباقي له كغيره من الديون العادية

المادة المائتان والسادسة والخمسون ان اجرة الخدمة الذين استخدمهم المفلس بداية مدة واحد وثلاثين يوماً قبل اعلان الافلاس واجرة الكتبة المستخدمين مدة ستة اشهر قبل اعلان الافلاس ايضاً تعد من الديون الممتازة

المادة المائتان والسابعة والخمسون ان الدفتر الحاوي بيان اصحاب المطالب المدعين حق الامتياز في اشياء المفلس المنقولة يسلم الى مامور المحكمة من قبل الوكلاء واذا حصل التسبب باعطاء الديون المذكورة لاربابها قبل كل من عداهم من المبالغ المحصلة فيعطى الرخصة في ذلك من مامور المحكمة واما اذا حصل معارضة في حق الامتياز فتحال الكيفية الى محكمة التجارة لتحكم بها

النوع الثالث

في بيان حقوق اصحاب المطالب الذين لهم الاستغلال والامتياز على الاشياء غير المنقولة

المادة المائتان والثامنة والخمسون اذا اجرى توزيع صافي اثمان الاشياء غير المنقولة قبل توزيع حاصل اثمان الاشياء المنقولة او اذا اجرى توزيعها في وقت واحد فارباب الديون ذوو الامتياز والرهن الذين لم يمكنهم ان يستوفوا تمام مطلوبهم من اثمان الاشياء غير المنقولة يدخلون بباقي لهم في توزيع المال العائد لارباب الدين غير ذوي الارتهان الا انه من اللازم ان يجرى تحقيق وتصديق مطالبهم وفقاً للمعاملات المورودة اعلاه *

المادة المائتان والتاسعة والخمسون اذا جرى مرة او اكثر تقسيم وتوزيع دراهم من

* [illegible] ارباب الديون ذوي الارتهان اذ دخلوا [illegible] في هم من مطلوبهم في [illegible] ارباب الديون العادية فمن الواجب ان يصرف النظر عن [illegible] مطلوبهم مثلاً اذ كان مرتهن لاحدهم ٤ وللآخر ٥ ومطلوبه ٥٢ [illegible] كان [illegible] من [illegible] الديون غير مرتهن لاحدهم ١ وللآخر ١٥ ومطلوبه ٥٢ [illegible] كل مطلوب [illegible] بيع الاشياء غير المنقولة قبل بيع الاشياء المنقولة وبيع ثمنها [illegible] الاول [illegible] كل مطلوب [illegible] ٤ [illegible] ٣ [illegible] المرتهن الثاني [illegible] ٥ [illegible] مطالب [illegible] الاشياء [illegible] مع الدائنين غير المرتهنين المذكورين [illegible] ٢٤ [illegible] حسب ابانيه للمرتهن الثاني خمسة آلاف [illegible] وخمسة وعشرين [illegible] غير ذوي الرهن ومجموع ذلك [illegible] ٣ [illegible] ٤ [illegible] الاول غير ذوي الرهن ٨ [illegible] ٣ ومجموع ٢٤ *

اثمان الاشياء المنقولة قبل تقسيم وتوزيع اثمان الاشياء غير المنقولة يحق لاصحاب المطاليب ذوي الامتيار والرهن المحققين والمصدقين ان يدخلوا في التوزيع المذكور بنسبة مجموع مطاليبهم ولكن المبالغ التي يستولون عليها من اثمان الاشياء المنقولة تفرز وتنزل من اثمان الاشياء غير المنقولة كما سياتي

المادة المئتان والستون . بعد بيع الاشياء غير المنقولة وتنظيم اصول المراتب الامتيازية لاصحاب الديون ذوي الامتيار والرهن بصورة قطعية يعطى كل منهم مطلوبه من ثمن الاشياء غير المنقولة بالدور ولكن يفرز ويطرح منه ما قد اخذه من مائة اصحاب الديون الاعتيادية وباصح حينئذ الحصة العائدة له من قيمة الاشياء المرهونة كل بحسب رتبته والمبالغ التي تنزل على هذه الصورة لا تبقى في مائة الارتهان بل تعاد وتسلم الى مائة ارباب الديون الاعتيادية وهكذا تتم منفعة المائة الاعتيادية بواسطة اجراء هذه الافراز والتفريق

المادة المئتان والحادية والستون ان اصحاب الرهن الذين دخلوا في توزيع اثمان الاشياء غير المنقولة وحصلوا على مقدار من مطلوبهم يعاملون على الوجه الآتي بيانه وهو انهم بعد ان يكونوا اخذوا حصصهم من ثمن الاشياء غير المنقولة يحق لهم ان يدخلوا في مائة المفلس الاعتيادية وياخذوا نصيبهم على قياس مبالغ الباقية لهم وان كانوا قد اخذوا نقودًا من التوزيع الاول اكثر من استحقاقهم فهذه الزيادة تنزل من مجموع مائة اصحاب الديون المرتهنين وتعطى لمائة اصحاب الديون الاعتيادية

المادة المئتان والثانية والستون ان مطلوبات ارباب الديون المرتهنين اذا لم تكن قد روّست تطبيقًا لاصولها ولم يجر قيدها تعتبر بمنزلة المطلوبات الاعتيادية ولاربابها اسوة في نفقة الديون الاعتيادية سواء كان باجراء التوقيد او بعد ملاك المائة

النوع الرابع

في بيان حقوق الزوجات

المادة المئتان والثالثة والستون اذا ظهر افلاس شخص ما وكانت الاملاك الكائنة في عهدة زوجته مسجلة باسمها خلاف لاملاك زوجها تحريرًا للاشر له رد بعينها الى الزوجة ومثل ذلك ايضًا كل ما اعطي لها من الاملاك غير المنقولة سواء كانت ذلك ارثًا او وصاية على طريقة الهبة من هو في قيد الحيوة جميع ذلك يرد الى الزوجة عينًا

المادة المئتان والرابعة والستون كذلك الاملاك غير المنقولة التي اشتريتها الزوجة

باسمها بمال من ايرادات الاملاك الصائرة اليها بطريقة الارث والهبة يحق لها استردادها الا انه ينبغي ان يكون مصرحاً في السندات المتضمنة مشتري تلك الاملاك ان الثمن قد دفع من ايراد املاكها المذكورة كما انه يجب ان يثبت بدفتر او سند اخر موثوق به ان المبالغ المذكورة اديت من ايرادات املاك الزوجة

المادة المائتان والخامسة والستون . كلما كانت متناولة عقد النكاح فجميع الاملاك المشتراة من طرف زوجة المفلس على خلاف الصورة المحررة بالمادة المذكورة تعد كانها مشتراة بمال زوجها وتعتبر مختصة به وهكذا يجب حسب القانون ان تدخل في جملة اموال المفلس الا اذا امكن الزوجة ان تثبت الخلاف

المادة المائتان والسادسة والستون . ان الاملاك المنقولة العائدة الى الزوجة وهي التي ربطت بسندات وقت زواجها او حصلت عليها بطريقة الارث او الوصية او الهبة ولم تضف لاملاك زوجها يحق لها ان تستردها عيناً ولكن من اللازم اثبات ذلك بدفتر او سند موثوق به . واما اذا لم يمكنها الاثبات فجميع اثاث البيت والمنقولات المعدة لاستعمال الزوج والزوجة تعود لاصحاب المطالب مع صرف النظر عن متناولة عقد الزوجية كيفما كانت ولكن مع هذا يعطى من طرف الوكلاء مع رخصة المامور بعض الالبسة لاجل لوازم الزوجة

المادة المائتان والسابعة والستون . ان الاملاك المختصة بالزوجة وفقاً لاحكام المادة ٢٦٣ والمادة ٢٦٤ المذكورتين اذا كانت مرهونة قبل الافلاس او كانت معدة لقضاء دين ما وكان ذلك بتعهد ورضا الزوجة او بمقتضى حكم صدر عليها يحق لها ان تدعي استرداد تلك الاموال بعد فك الرهن واداء الديون

المادة المائتان والثامنة والستون . اذا قضت الزوجة بعض ديون زوجها فمن حيث يحتمل ويظن ان تكون ادت ذلك من مال زوجها لا يحق لها ان تدعي به على المفلسة الا اذا امكنها ان تثبت عكس ذلك كما سبق في المادة ٢٦٥ *

المادة المائتان والتاسعة والستون . اذا كان الشخص حال تأهله تاجراً او لم يكن صاحب مهنة مخصوصة ولكنه صار تاجراً بعد زواجه بمدة سنة فالاموال الغير المنقولة التي وجدت مختصة به حين تأهله وتلك التي تملكها بعد تأهله بطريقة الميراث او الهبة والوصية تكون في حكم المرهونة عند زوجته ومادة هذه الرهينة يجب ان تكون مرعية الاجراء اولاً بحق

* ان الاموال المشتركة بين المفلس وزوجته اذا في رهن مدينة ديون فلا يسوغ للزوجة ان تدعي باستردادها

الاشياء والمبالغ التي جلبتها معها جهازاً او المتصلة اليها فيما بعد بطريقة الارث والهبة والوصية الا انه يجب عليها ان تثبت بموجب سند مذكور فيه كيفية تسليم تلك الاشياء وتادية تلك المبالغ . ثانياً بثمن الاملاك التي باعتها في اثناء تاهلها ثالثاً بالديون التي تكون قد كفلت زوجها بها ودفعتها عنه فعلى هذه الصورة تكون الكفالة والرهن في الاملاك المذكورة معتبرة

المادة المائتان والسبعون ان زوجة الشخص الذي كان حين تزوجه تاجراً او لم تكن له صناعة ثم بعد مضي سنة من تاريخ تاهله سلك في طريق التجارة لا يحق لها ان تدعي شيء من موجودات المائة استناداً الى المواعيد المشروطة في مقاولة النكاح وهكذا لا يحق ايضاً لارباب الديون ان يدعوا بتلك المواعيد المشروطة في مقاولة النكاح على الزوجة ويحصروها بهم لكي ينتفعوا بها

الباب الثامن

في بيان توزيع وتقسيم الاشياء المنقولة فيما بين ارباب الديون وقطع حساب حاصلات الاشياء غير المنقولة

الفصل الخامس

المادة المائتان والحادية والسبعون بعد ان ينزل من مجموع ثمن المنقولات المصاريف التي صرفت لاجل معاملات الافلاس والمدية المعطاة برسم اعانة للمفلس وعياله وما دفع الى ارباب الديون ممتازين فالمبلغ الباقي بعد ذلك يقسم ويوزع بالسوية على ارباب الديون التي جرى تحقيقها والتصديق عليها لكل قدر ما يصيبه

المادة المائتان والثانية والسبعون يجب على وكلاء الافلاس ان يبلغوا مامور محكمة تجارة كل شهر مرة كيفية احوال الافلاس ومقدار المبالغ الموجودة في المائة والموضوعة على سبيل الديبوزيتو اي في صندوق الامانة وهكذا ايضاً اذا استنسب المامور ان توزع تلك المبالغ فعليه ان يعين المقدار ويخبر افراد ارباب الديون بذلك

المادة المائتان والثالثة والسبعون لا يجوز توزيع غرامة بين ارباب الديون ما لم تخرج على وجه الاحتياط الحصة العائدة لارباب الديون القاطنين خارج ممالك الدولة العلية المقيدة اسماؤهم بدفتر الموازنة المعروف بالبلانشو ومنوط براي مامور محكمة التجارة امر زيادة وتكثير الحصة وذلك بحق ارباب الديون الذين لم تقيد اسماؤهم بدفتر الموازنة على وجه الصحة ولكن وكلاء الافلاس اذا كان لهم اعتراض على ذلك فيسوغ لهم ان يعرضوا

الكيفية لمحكمة التجارة

المادة المائتان والرابعة والسبعون ان الحصة التي تخرج وتوقف بوجه الاحتياط لاجل ارباب الديون الكائنين في الخارج كما تقدم الشرح يجب ان تحفظ على سبيل الديبوزيتو حتى انقضاء المهلة المعينة في الفقرة الاخيرة المندرجة في المادة ١٩٩ واصحاب المطاليب القاطنين البلاد الغريبة اذا لم يمكنهم ان يثبتوا قانوناً مطاليبهم تقسم تلك الحصة وتوزع على ارباب الديون الثابتة وكذلك الديون التي لم تقبل بصورة قطعية تخرج وتوقف لها حصة احتياطية على الوجه المشروح

المادة المائتان والخامسة والسبعون ان الوكلاء لا يسلمون في دفع نقود لاحد من اصحاب الديون ما لم يبرز السند الذي يثبت مقدار مطلوبه الجاري عليه اصول التحقيق والتدقيق وعند ذلك يعطى لصاحبه حوالة من طرف مأمور المحكمة او يدفع الوكلاء القيمة وحينئذ يجب ان يكتب على ظهر السند المذكور بيان المقدار المدفوع وان كان غير ممكن ابراز السند المذكور فيمكن لمأمور المحكمة ان يأذن في الدفع بعد مراجعة مضبطة تحقيق الديون وبعد ان يأخذ اصحاب الديون مطالبهم يجب ان يشرحوا ويوقعوا على حاشية دفتر التوزيع مطلقاً بان ذمة المديون قد برئت

المادة المائتان والسادسة والسبعون يجلب المفلس بحسب الاقتضاء الى جمعية اتفاق ارباب الديون المنعقدة لاجل تقسيم موجودات المفلس واذا كان بعض الحقوق والدعاوي لم تثبت ولم تحصل بعد فيقدر تلك الجمعية ان تستحصل الرخصة من محكمة التجارة لاجل عمل تسوية ومصالحة بذلك كله او بعضه وان تفرغ عن تلك الحقوق لشخص آخر بمبلغ معلوم والسندات الواجب ان تبقى في هذا الشأن يجريها الوكلاء وكل صاحب دين يحق له ان يطلب ويلتجئ الى مأمور المحكمة لاجل عقد جمعية كهذه

الباب التاسع

في بيان بيع الاشياء غير المنقولة

المادة المائتان والسابعة والسبعون عند صدور الحكم بالافلاس لا يبقى لارباب الديون حق ان يطلبوا بيع الاملاك غير المنقولة التي لم ترهن عندهم لاجل استيفاء مطاليبهم

المادة المائتان والثامنة والسبعون اذا لم يكن قد حصل الادعاء في بيع الاشياء غير المنقولة لاجل ايفاء الديون قبل عقد اصحاب الديون فيكون السعي والاهتمام ببيع تلك

الاموال محصوراً بالوكلاء دون غيرهم وهم مطلوبون ان يباشروا ذلك في مدة ثمانية ايام مع احد الادن والرخصة من المأمور المعين من طرف محكمة التجارة ويجب عليهم ان يوفقوا الحركة بمطالعات المخصوصة المرعية الاجراء بحق املاك القاصرين

المادة المائتان والتاسعة والسبعون بعد قرار المزايدة على املاك المفلس غير المنقولة الذي يكون قد تم بسعي واهتمام الوكلاء اذا تقدم احد ورادها يجب ان يكون مطبقة مطلقا على القواعد الاتي بيانها اولاً بعد ان يجري قرار مزايدة الاملاك يبقى الحال موقوفاً كما هو مدة خمسة عشر يوماً فاذا وجد في هذه المدة من يريد زيادة بوزي بمبلغ عشر الثمن المدفوع او اكثر من العشر ينفسخ القرار السابق وتقبل الزيادة الجديدة وعليه يجري القرار ويسوغ لاي كان ان يتقدم على المزايدة في حينها وهكذا يعطي قرار بات بعد اعطاء قرار المزايدة وبعد ختام المدة المذكوره تعود الزيادة غير مقبولة

الباب العاشر

في بيان استرداد الاشياء

المائتان والثمانون ان قوائم الجارية اي لم تدفع بعد وسائر اوراق الحوالات التي هي عبارة عن سندات اذا وجدت بعينها لدى المفلس حين تفليسه فان كانت قد ارسلت اليه لمجرد القبض ولكي تكون قيمتها محفوظة تحت امر صاحبها واذا كانت قد ارسلت بوجه صريح لاجل دفع وتادية حوالات معينة المبالغ من طرف صاحبها يجب ان يجري استردادها

المادة المائتان والحادية والثمانون ان الامتعة التي سلمت الى المفلس برسم الامانة او لاجل بيعها على ذمة صاحبها مع صرف النظر عن مدة التي تكون قد مكثت فيها عنده طويلة كانت او قصيرة ما دامت باقية بهيئتها كلها او بعضها عند صاحبها حتى لو كانت قد صرفت الا ان ثمنها لم يقبض بعد كلا او بعضه او لم يسوي عليه بمبادلة شيء ما او لم يجر الحساب عليه بطريقة المقاصة بين المشتري والمفلس يجب استردادها ايضاً

المادة المائتان والثانية والثمانون كذلك تسترد الامتعة التي ارسلت الى المفلس ما دامت لم تنقل ولم تصل الى محله او الى محل الكوميسيونجي المامور ببيعها لحساب المفلس شرط ان تدفع الى صاحبها من طرف الذي يسترد الامتعة تلك المبالغ التي يكون المفلس قد قدمها في دفعها سواء كانت من اصل ثمن تلك الامتعة بصوره ومن المصاريف الاخرى التي يكون قد صرفها والتي صرفت بعد على تلك المبيعات مثل اجرة السفينة واجرة العجله

والقومسيون والسيكورتاه الى غير ذلك من المصاريف واما اذا كان المفلس قد باع تلك الامتعة قبل وصولها له لا حيله وذلك على مقتضى الفاتورة والصك المرسل وعلى موجب عنوان الامتعه ففي هذه الحالة لا تسمع دعوى الاسترداد

المادة المائتان والثالثه والثمانون ان البضائع المبيعة الى المفلس ولم يستلمها بعد او التي ارسلت الى المفلس او الى شخص اخر لحسابه ولم تصل الى المفلس ولم تعرف بها بموجب سند النقل يحق لبائعها ان يوقفها

المادة المائتان والرابعة والثمانون ان ما قد تقدم بيانه في المادتين المذكورتين لا يخل ان فيه منفعة ما للهامة يحق لوكلاء الافلاس بعد اخذ الرخصه من مامور المحكمة ان يدفعوا ثمن تلك البضاعة حسب المقاولة الجاريه بين البائع والمفلس ويستلموها

المادة المائتان والخامسة والثمانون يجوز لوكلاء ان يقبلوا ادعاء الاسترداد المذكور ويعيدوا البضاعه الى اربابها بعد تصويب مامور المحكمة وان وقع نزاع في هذا الشان فيحكم بايجابه من طرف محكمة التجاره بعد ان يكون المامور اجرى الاسئلة والاستنطاق اللازم

الباب الحادي عشر

في بيان دعوى المعارضة التي تقع عند صدور الحكم بالافلاس

المادة المائتان والسادسة والثمانون ان الاعتراض الذي يقع على الاحكام والاعلامات الصادرة بحق اعلان الافلاس او بحق تعيين التاريخ الواجب ان يعتمد مبدا للافلاس ان كان اي هذا الاعتراض من طرف المفلس يجوز ايراده في مدة ثمانية ايام وان كان من جهة العلاقات فتكون المدة شهرا واحدا وابتداء هذه المهلة يكون من يوم نشر واعلان الافلاس رسميا كما في المادة ١٥٢

المادة المائتان والسابعه والثمانون ان الاعلامات الصادرة في شان اعلان الافلاس وفي تعيين التاريخ الذي يجب اتخاذه مبداء للعجز كما مر بيانا اذا ورد عليها اعتراض من قبل اصحاب المطاليب لاجل تغيير وتبديل تاريخ العجز لا تسمع دعوى ذلك الاعتراض اذا كان وقوعها بعد انقضاء المهل المعينة لاجل تحقيق وتصديق الديون اذ انه بعد انقضاء المهل المذكورة يبقى تعيين تاريخ العجز ثابتا كما قد عين قبلاً بدون تغيير او تبديل وجاريا على جميع اصحاب الديون

الفصل الثاني

في بيان الافلاس الاحتيالي والافلاس التقصيري وهو يشتمل ايضاً على عدة ابواب

الباب الاول

في بيان المفلس المقصر

المادة المائتان والثامنة والثمانون عند ظهور افلاس تقصيري ترى دعوى التقصير في محكمة التجارة بحسب ادعاء الوكلاء وباقي ارباب الديون وبعد ثبوت تقصيرات المفلس يحكم عليه باجراء المجازات اللازمة بموجب القانون على مقتضى انهاء ناظر التجارة* وفي خارج الاستانة على مقتضى اعلامات محاكم التجارة

المادة المائتان والتاسعة والثمانون ان التاجر المفلس يحكم عليه بان افلاسه تقصيري اذا وجد في الحالات الآتي بيانها اولاً اذا كان انفق لاجل لوازم البيت وادارته البيتية نفقات زائدة عن الحد ثانياً اذا صرف واستهلك مبالغ كثيرة في المعاملات الكائنة من قبيل الحظ والنصيب او باخذ واعطاء البضائع والكمبيو من قبيل تجارة اعتبارية اعني التجارة التي لها اسم وليس لها مسمى ظاهر بل يكون الربح والخسارة فيها متوقفين على صعود او هبوط السعر في اثناء مدة معلومة وهذه الاعمال يعبر عنها بالتجارة الاعتبارية ثالثاً اذا كان قد اشترى امتعة وباعها بثمن بخس بقصد السعة لاجل تأخير افلاسه ومن هذا القبيل ايضاً تداول وتعاطي الورق لاجل ايجاد راس مال بيده واستقراضات درايم وامثال ذلك من المعاملات الموجبة الضرر والخسارة رابعاً اعطاؤه نقوداً وما شاكلها الى بعض ارباب الدين بعد يوم عجزه عن ايفاء الدين قاصداً بذلك ايقاع الضرر على باقي الدائنين

المادة المائتان والتسعون يمكن ايضاً ان يحكم على المفلس بانه مقصر اذا وجد في حال من الاحوال الآتي بيانها اولاً اذا اجرى مقاولات وتعهدات لحساب غيره دون ان ياخذ ما يقابلها وكانت تلك التعهدات جسيمة فوق اقتداره ثانياً اذا تكرر افلاسه ولم يوف شروط قونقورداتو الاول ثالثاً اذا كان بعد تأهله قد اجرى حركات مخالفة للمادة ٢٨٩ و ٢٧ سواء كانت املاك زوجته التي من قبيل الجهاز مختلطة باملاكه او بقيت مفرزة رابعاً اذا مضى ثلاثة ايام من عجزه عن ايفاء الدين ولم يقدم الى محكمة التجارة اعلاناً عن افلاسه كمنطوق المادة ١٤٨ و ١٤٩ وكذا اذا لم يكن الاعلان مشتملاً على اسماء الشركاء المتكافلين خامساً

* ان تاديب المفلس المقصر هو عبارة عن الحبس ويكون بحسب ايجابه لا اقل من شهر ولا اكثر من سنتين

اذا لم يحضر امام الوكلاء في الاوقات والمهلات المعينة بدون عذر شرعي او اذا لم يحضر محكمة التجارة بعد اخذه صك التامين . سادساً اذا لم يكن مستعملاً الدفاتر الواجب استعمالها ولم يكن الدفتر الحاوي موجوداته وديونه ومطلوباته محرراً على وجه الصحة والضبط ولم تكن قيود دفاتره بحسب نظامها واصولها وقيود موجوداته وديونه ودعمه غير تامة وليس في امكانه ان يقدم حساباً صحيحاً عن مطاليبه وديونه بشرط الا يكون هذا النقص ناشئاً عن احتيال

المادة المائتان والحادية والتسعون لا يقدر الوكلاء ان يتصدوا للدعوى بالافلاس التقصيري ما لم يؤذنوا بموجب راي وقرار اكثر ارباب الديون عدداً

الباب الثاني

في بيان الافلاس الاحتيالي

المادة المائتان والثانية والتسعون ان التاجر المفلس الذي اخفى دفاتر حساباته او شيئاً من اوراقه الرسمية او السندات المحررة تحت امضائه او من دفتر موجوداته او اخفى شيئاً من امواله او ظهر انه مديون بمبلغ ما وهو في الحقيقة غير مديون به يعلن انه مفلس محتال ويصبح مستحقاً التاديبات المقررة في قانون الجزاء بحق السارقين لان مثل هذه الاعمال يعد من قبيل الحيلة والخداع

المادة المائتان والثالثة والتسعون ان مصاريف الدعوى المتعلقة بالافلاس الاحتيالي لا يمكن تحميلها ابداً على مأمنة اصحاب المطاليب ولكن اذا ادعى واحد او اكثر من اصحاب الديون هذه الدعوى ابتداء من عند انفسهم وثبتت براءة ذمة المفلس يلزمون حينئذٍ بتادية مصاريف الدعوى

الباب الثالث

في بيان التهمات والجنحات التي يرتكبها غير المفلس في طرائق الافلاس

المادة المائتان والرابعة والتسعون الاشخاص الذين يستحقون التاديبات المرتبة على المفلس المحتال هم اولاً الذين يخرجون ويسرقون او يخفون جميع اموال المفلس المنقولة وغير المنقولة او مقداراً منها وذلك لاجل منفعة وصالح مفلس ثانياً الذين يحقق انهم تجاسروا بطريقة الاحتيال على ان يقيدوا بدفتر الافلاس ديوناً مزورة سواء كان باسمهم او باسم غيرهم على سبيل المواضعة وقد صدقوا على تلك الديون ثالثاً الاشخاص الذين استعملوا تجارتهم باسم الغير او باسم معدوم غير موجود وثبت عليهم بعض التهمات

المذكورة في المادة ٢٩٢

المادة المائتان والخامسة والتسعون - ان زوجة المفلس وابويه واولاده وباقي اقاربه الذين يخرجون ويسرقون ويكتمون ويخفون الاشياء العائدة الى المفلس اذا ثبت عليهم ما ذكر يستحقون التاديبات المرتبة على السارقين ولو لم يكن عملهم بالاتفاق مع المفلس

المادة المائتان والسادسة والتسعون - عند حدوث ما ذكر في المادتين المار ذكرهما اذا قدر تحقق ان المفلس بري الذمة من هذا العمل فعلى محكمة التجارة ان تحكم اولاً باعادة وارجاع جميع الاموال التي جرى اخراجها وكتمها الى مأمورية اصحاب المطاليب وثانياً بتعيين ودفع مقدار الفائدة والضرر المعين

المادة المائتان والسابعة والتسعون - ان تاديب كل وكيل منهم بالظلم والتعدي في ادارة معاملات الافلاس يجاري بالحبس مدة لا اقل من شهرين ولا اكثر من سنتين ويغرم ايضاً بدفع مبلغ لا يتجاوز مقداره ربع الاموال والتعصبات التي يحكم عليه ردها وتعويض الاشخاص المتضررين ولا ينقص عن مائة قرش

المادة المائتان والثامنة والتسعون - ان صاحب الدين الذي يحق له ان يبدي رأيه في مصالح الافلاس اذا اتفق مع المفلس وعاهده او عاهد غيره على ان يكون له نفع خصوصي بطريقة المكافاة على ابداء رأيه لاجل مصلحة المفلس مقابلة لمساعدته يحبس مدة لا اكثر من سنة ولكن اذا كان صاحب الدين المذكور من جملة الوكلاء فيجوز ان تطال مدة حبسه الى سنتين

المادة المائتان والتاسعة والتسعون - ان المقاولات الاحتيالية التي تعقد بموجب نص المادة المذكورة ما عدا انها تمنع وتلغى وتعتبر كانها لم تكن سواء كانت بحق المفلس او بحق غيره يحصل ايضاً المبلغ والاشياء التي اخذت على هذا الوجه من اخذها وترد لصاحبها

المادة الثلثمائة - ان الحكم بفسخ والغاء المقاولات المذكورة منوط بمحكمة التجارة لا محالة

المادة الثلثمائة والاولى - حسب الاصول يجب ان تطبع وتنشر صور القرارات والاعلامات الحاوية الحكم الصادر على الذين اتهموا بالاحتيال والخداع مع المفلس وعلى سائر الاشخاص المحكوم عليهم بمنطوق المواد الواردة في ابواب الافلاس التقصيري والاحتيالي ومصاريف هذه الاذاعة يتحملها المحكوم عليه ايضاً

الباب الرابع

في بيان ادارة الاموال والاملاك عند ظهور الافلاس التقصيري والاحتيالي

المادة الثمانية والثانية . اذا حكم على احد بدعوى الافلاس التقصيري او الاحتيالي فالدعوى التي لا تكون من الدعاوى المصرح بها في المادة ٩٦ تحرر وتنظر على حدة ويسارع في اعمال لاجراء التشبثات اللازمة لاجل تسوية الاموال والاملاك ومتعلقات الافلاس ولا يجوز نقل ذلك واحالته الى المحاكم الاخر

المادة الثمانية والثالثة . ان وكلاء الافلاس مجبورون ان يرفعوا الى نظارة التجارة الاوراق والافادات التي تطلب منهم لاجل تتبع وتحقيق الوقائع المتعلقة باحتيال وخداع المفلس

المادة الثمانية والرابعة . ان تلك الاوراق والسندات التي سلمها وكلاء الافلاس كما مر آنفاً في جانب المدعي العمومي [illegible] استحضارها وتحقيقها اذا لزمت الوكلاء يقسمون عليها مقيد التجارة ويؤدي لهم ايصالاً في دفترها [illegible] رسمي او غير رسمي من المحلات المذكورة واما الاوراق والسندات التي لا يصدر القرار على حفظها وتوديعها فانها تسلم الى الوكلاء بعد صدور القرار والاعلام ويعطى من الوكلاء سند [illegible] بوصولها [illegible] الاوراق التي ثبت فيها التزوير ونحوه من الاحتيالات يجب ان تحفظ في المحكمة لاجل اجراء ايجابها

الفصل الثالث

في بيان اعادة اعتبار المفلس

المادة الثمانية والخامسة . ان المفلس بعد ان يكون دفع وادى جميع ديونه اصلاً وفائدة ومصروفاً يمكنه ان يطلب اعادة اعتباره الساقط واما اذا كان مفلساً بالاشتراك كونه شريكاً في افلاس شركة فلا يقدر ان يطلب اعادة الاعتبار ان لم يثبت انه قضى ديون الشركة كلها اصلاً وفائدة ومصروفاً ولو اعطي له صك قونقوردانو وحده

المادة الثمانية والسادسة . كل مفلس يدعي اعادة اعتباره يجب عليه ان يبادر اولاً الى رفع عرضحال الى نظارة التجارة ومع هذا العرضحال يقدم جميع ما عنده من سندات واوراق ارباب الديون المتعلقة ببراءة ذمته وخلو جانبه منها

المادة الثمانية والسابعة . ان عرضحال والاوراق المذكورة تحال من جانب النظارة

المشار اليها الى المامورين فيخرج المامورون صورة الاستدعاء المذكور ويرسلونها الى رئيس محكمة تجارة البلدة المقيم بها المستدعي لكي يجري بمعرفتهم تحقيق ما هو مندرج في ذلك الاستدعاء وان كان صاحب الاستدعاء بعد وقوع افلاسه قد بدل محل اقامته الاول فيرسل الى رئيس محكمة البلدة التي ظهر فيها افلاسه الا اذا كان بالاستانة العلية فان التحقيق فيها بمعرفة محكمتها التجارية

المادة الثلثمائة والثامنة ان الاستدعاء المذكور تخرج صورته وتعلق على باب محكمة التجارة وباقي الاماكن المناسبة وعلى باب البورصة اعني محل اجتماع التجار وتبقى مدة شهرين وتنشر في صحف الاخبار ايضاً

المادة الثلثمائة والتاسعة ان الذين لم يحصلوا على اصل مطلوبهم مع الفائدة والمصاريف والذين لم تحدث موقوفة مع المفلس يمكنهم ان يعارضوا في قضية اعادة الاعتبار مقدمين معروضاً بذلك مع السندات والاحتجاجات التي بيدهم ولكن لا يجوز ان يكون قد تصدى للمعارضة المذكورة ان يحضر في المذاكرات التي تجري محتسباً في هذا الشأن

المادة الثلثمائة والعاشرة بعد انقضاء مهلة الشهرين المعينين آنفاً يرفع العرض والمحضر الذي يرسله الى جانب نظارة العدلية من طرف محكمة الاستانة ان كان الافلاس قد حصل في الاستانة او من طرف رؤساء المحاكم اذا كان الافلاس وقع خارج الاستانة مع التحقيقات التي تكون قد وقعت مع صورة رأيهم في هذا الخصوص الى ذلك

المادة الثلثمائة والحادية عشرة بعد ذلك تحكم نظارة التجارة بما اذا كان الاستدعاء الذي رفعه المفلس لاجل اعادة اعتباره صالحاً للاثبات او غير صالح فان حكم بعدم اجابة المسئول لا يقدر المفلس ان يكرر طلب اعادة اعتباره قبل مرور سنة من ذلك التاريخ

المادة الثلثمائة والثانية عشرة ان الاعلام الذي يصدر متضمناً اعادة اعتبار المفلس يسلم الى محكمة التجارة اذا كان الافلاس قد وقع في الاستانة ويرسل الى ماموري المحكمة اذا كان الافلاس وقع خارجاً عنها ويتلى على ايدي المامورين علانية بحضور من يلزم حضورهم ويقيد ذلك في سجل المحكمة

المادة الثلثمائة والثالثة عشرة ان الاشخاص المحكوم عليهم بالافلاس الاحتيالي وبالسرقة والتلاعب والتصرف بالاشياء المودعة عندهم امانة بطريقة التعدي والخيانة او بانهم باعوا الاموال التي لا تصرف لهم بها صحيحاً والاولياء والمديرين الذين لم يجروا حسابات عن الاشياء المحولة ادارتها لعهدتهم وما حصلوا على براءة ذمتهم وكذا مامورو المال الملزومون بالاطلاق

ان يقسطوا حصاً لا يحق لهم ان يحصلوا على اعادة اعتبارهم واما المفلس المحكوم عليه بانه مقصر فله ان يطلب اعادة الاعتبار بعد اجراء التاديب عليه كما قد حكم عليه

المادة الثلثمائة والرابعة عشرة كل مفلس لم ينل اعادة اعتباره لا يجوز له ان يدخل محل البورس ولا يباشر فيه البيع والشراء

المادة الثلثمائة والخامسة عشرة ان الشخص الذي يموت وهو بحالة الافلاس يجوز لورثته بعد موته ان يجروا امر اعادة اعتباره

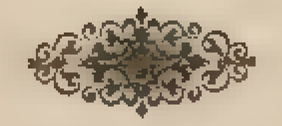

ذيل

للقانون التجاري الهمايوني

الفصل الاول

مقدمة

المادة الاولى . كل دعاوى التجارة من اي صنف كان اصحابها وفي اي صنف وجدوا ينبغي ان ترى ويحكم بها من طرف محاكم التجارة خاصة وانما القصبات التي لا يوجد بها محاكم للتجارة يحال فيها فقط فصل دعاوي التجارة المذكورة ورؤيتها توفيقاً لاصول التجارة وقوانينها الى مجالس الامور الملكية التي ترى الدعاوي المتعلقة بالحقوق الاعتيادية

المادة الثانية . كل دعاوى التجارة ترى فيما كان من الدرجة الاولى في محاكم تجارة دار السعادة والخارج اما ما كان من دعاوى التجارة خارجاً عن الدعاوي المعين قانوناً فصلها والحكم بها قطعياً في هذه المحاكم التي هي من الدرجة الاولى يجوز نقلها الى ديوان استئناف من الدرجة الثانية

المادة الثالثة . يتأسس في دار السعادة ديوان لاستئناف دعاوي التجارة ويتأسس تطبيقاً الى الاصول والنظامات المحررة ادناه

المادة الرابعة . يخصص بارادة سنية عدد محاكم التجارة والمراكز التي تتعين لها ودوائر ممالك والمواقع التي تتبع احكام وادارة كل منها على حدتو وما يتشكل من المحاكم في دار السعادة وباقي المحلات تكون عبارة عن مجلسين احدهما لرؤية الدعاوي التي تتعلق في امور التجارة البرية والآخر لرؤية الدعاوي التي تتعلق في البحرية

المادة الخامسة . كل محاكم التجارة وديوان الاستئناف يكونون تحت نظارة ديوان التجارة وادارتو

المادة السادسة . لا يجوز اجتماع مامورية الملكية ومامورية المحاكم التجارية في شخص واحد ولا يمكن لاحد ماموري الملكية ان يصير مامور محكمة ما لم يترك مامورية ولا لاحد من ماموري المحاكم ان يصير مامور ادارة ملكية ما لم يترك مامورية

المادة السابعة . الاشخاص الذين يقربون بعضهم بعضاً من الدرجة الثانية والثالثة كالاخ والعم والخال والصهر والحمو وابن الحمو وابي الحمو لا يمكنهم ان يكونوا مامورين في

محكمة واحدة او ديوان واحد حتى اذا حصلت قرابة ايضاً صهرية بصورة من احدى الصور الثلثة السابقة فيما بين شخصين لم يكن بينهما قرابة في الدرجات المذكورة بعد ان صارا مامورين ومعينا لمحكمة او ديوان تجارة يلزم حينئذ انفصال الصهر من المامورية

الفصل الثاني

فيما يخص تشكيل محاكم التجارة

المادة الثامنة كل محكمة تجارية واحدة عبارة عن مجلس واحد فقط تكون مركبة من رئيس واحد وعضوين دايمين واربعة موقتين وكل منهم يكون صاحب راي في اثناء المذاكرة

المادة التاسعة في كل محكمة من المحاكم التجارية المنقسمة الى قسمين تحت اسم مجالس برية وبحرية حسب ما هو محرر في المادة الرابعة يكون رئيس اول ورئيس ثاني لكي يقوم الرئيس الثاني عندما لا يوجد في القسمين المذكورين الرئيس الاول مقامه في المجلس ويكون في كل مجلس عضوان مستديمان واربعة اعضاء موقتين ومحكمة تجارة دار السعادة ايضاً تنقسم هكذا الى مجلسين ايضاً احدهما بري والاخر بحري لكن بما ان امور تجارة دار السعادة واسعة وجسيمة المسماة الى ... في الحالات فيكون لهذه المحكمة رئيس واحد ورئيسان ثانويان ولكل مجلس منهما اربعة اعضاء دايمين وثمانية اعضاء موقتين وكل واحد من هذين المجلسين يمكنه ان ينقسم الى مجلسين منفصلين عن بعض عندما تقتضي الامر لاجل سرعة تسوية المصالح الواقعة

المادة العاشرة الرئيس الاول والثاني والاعضاء الدائمة ينبغي ان ينصبوا ويتعينوا بموجب ارادة سنية بعد التقرير من نظارة التجارة وعندما يقتضي اجراء هكذا مامورية لاجل محاكم الخارج يلزم اولاً ان تحصل مخابرة النظارة المشار اليها مع اكبر مامور يوجد في محلاتها وحيث ان اهل العرض ومستبقي الاطوار اصحاب الاهلية واللياقة والدراية الواقفين على قوانين التجارة هم الذين يكونون على كل حال مامورين على المامورية المذكورة حسبما الاعراض عنهم وبعد التصديق من طرف نظارة التجارة على انهم متصفون بهذه الصفات يحصل الاستدلال عن ماموريتهم

المادة الحادية عشرة المامورون المومأ اليهم يتوظفون بمقدار معاش مناسب ولا ينفصلون عن ماموريتهم ما لم تقبل استعفاهم او يترتب عليهم حكم بسبب نوع من الجنايات والجنح او يتعينون بمامورية اخرى

المادة الثانية عشر . اليوم الذي لا يوجد فيه الرئيس الاول والثاني في المجلس ينبغي ان يقوم بمامورية الرياسة فيه من كان اقدم الاعضاء الموجودين في المجلس

المادة الثالثة عشرة . امر انتخاب اعضاء محاكم التجارة الموقتين يجرى بانعقاد مجلس مركب من اقدم التجار ومعتبريهم المعروفين في محلهم بالاستقامة وحسن الحال ومن ارباب الادارة الحسنة والتصرف

المادة الرابعة عشرة . ينظم دفتر في ابتداء كل سنة بمعرفة مديري مجلس تجاره الموجودة في المحل الذي تكون به محكمة تجارة باسماء التجار المعتبرين الذين يلزم اتخابهم للانتخاب من جميع التجار الموجودين في المحلات التي في داخل دائرة حكم تلك المحكمة اما هذا الدفتر لا يعتبر ما لم يكن مصدقاً عليه من طرف رئيس المحكمة ونظارة التجارة اذا كان في دار السعادة والا فمن طرف اكبر ماموري الحكومة المحلية اذا كان في الخارج

المادة الخامسة عشرة . كل واحد من معتبري التجار عمره اقله يكون ثلاثين سنة وقد تاجر خمسة سنين متمادية مع المحافظة على ناموسه واعتباره ولم يظهر منه ما يخل باعتباره ولم يقع عليه اصلاً حكم بنوع من الخيانات والجنح يمكنه ان ينتخب عضواً موقتاً في المحاكم التجارية

المادة السادسة عشرة . امر انتخاب هذه الاعضاء الموقتة يجرى بمقتضى كثرة الاراء اي يحصل على الراي الذي يعطيه كل واحد من المنتخبين الحاضرين المدعوين رسماً ومضبطة مثل هذه الانتخابات تنظم من طرف مدير مجلس تجارة المحل ثم تمضى وتختم عليها من جانب المنتخبين المذكورين وترسل اذا كان في دار السعادة رساً الى نظارة التجارة والا اذا كانت في الخارج فبواسطة اكبر ماموري الحكومة المحلية ومن هناك ايضاً تعرض على الباب العالي وتحصل الاستئذان عنها حسب الاصول لاجل استحصال الارادة السنية

المادة السابعة عشرة . مامورية الاعضاء الموقتة ليس لها معاش بل تعد مامورية موجبة للافتخار وبما ان هذه المامورية تكون من الماموريات المطلوبة دولة فالذات الذي ينتخب اليها ولو كان له عذر شرعي واستعفى لا يقبل استعفاه ما لم يصادق على عذره من طرف المحكمة التي انتخب اليها

المادة الثامنة عشرة . مدة الاعضاء الموقتين الذين يتعينون بوجه الانتخاب تكون عبارة عن سنة واحدة لكن لكي لا يقع انفصالهم في المستقبل جمعاً دفعة واحدة ينبغي ان يتعين في اول مرة ويتعين نصفهم لسنة واحدة والنصف الاخر لستة شهور وعند انقضاء مدة

مامورينهم اخيراً يجري نصب وانتخاب المقتضى احدهم من الاعضاء الموقتين عوض الذين
يلزم تبديلهم لمناسبة على العموم في الانتخابات المتعاقبة التي تجري في كل ستة شهور

المادة التاسعة عشرة . الاعضاء الموقتون الذين يلزم انفصالهم عند ختام سنة مامورينهم
يمكن بالاتفاق ان ينتخبوا سنة ثانية اما عند انقضاء مامورينهم بهذه السنة الثانية ايضاً لا يمكن
انتخابهم سنة ثالثة ما لم تمر سنة بعد ذلك

المادة العشرون . اذا اشهر احد الاعضاء الموقتين افلاسه او حكم عليه بجناية او جنحة
او قبل مامورية ملكية فينفصل عن مامورية الاعضائية ومثل هولاء الاعضاء المنفصلون
تعين عوضهم اعضاء غيرهم موقتين بموجب الاحكام والاصول المدرجة في المواد الثالثة
عشر والسادسة عشر

المادة الحادية والعشرون . الذي تعين من الذوات عوض احد الاعضاء الموقتين
لكونه اما توفي او قبل استعفاؤه او انفصل لسبب ما وقع منه من الاسباب المحررة في المادة
السابقة يجري مامورية اعضائيته بقدر ما يكون باقياً من مدة مامورية سلفه

المادة الثانية والعشرون . لا يوجد في محكمة التجارة احد نصبه عضو اصلاً عدا عن
الاعضاء الموقتين الذين تعينوا على الوجه المحرر واذا وجد فلا يكون اعتبار لما يعطى
من القرارات بل تبقى كانها بحكم ما لم يكن

المادة الثالثة والعشرون . يوجد في كل محكمة تجارية باشكاتب واحد وكاتب واحد
او اكثر بحسب المقتضى وكذلك ترجمان واحد او اكثر ومباشرون مكفولون مستقيمو
الاطوار بقدر اللزوم

المادة الرابعة والعشرون . باشكاتب محكمة التجارة وباقي كتبتها وتراجميها اذا كانت
المحكمة في دار السعادة يحصل عنهم الانهاء راساً واذا كانت في الخارج يجري من طرف رئيس
المحكمة واكبر ماموري الحكومة بالاتفاق وبعد ذلك يصير تعيينهم بامر عالٍ من جانب
الصدارة العظمى على موجب التقرير الذي يتقدم من جانب نظارة التجارة

المادة الخامسة والعشرون . المباشرون ينصبون في دار السعادة من طرف نظارة
التجارة وفي الخارج من طرف اكبر ماموري الحكومة المحلية ويكون على قبات مباشري
التجارة المذكورين علامة مخصوصة يمتازون بها عن سواهم وتصرح وظائف خدمتهم في نظام
خصوصي ايضاً تبين به على حدتها

المادة السادسة والعشرون . الرئيس الاول والثاني والاعضاء الدائمون والموقتون

ورئيس الكتبة والتراجمين قبل ان يبتدوا بمامورياتهم يحلفون اذا كانوا في دار السعادة في المجلس العالي واذا كانوا في الخارج في مجلس المملكة بحضور اكبر ماموري الحكومة المحلية

الفصل الثالث

في بيان المواد التي تراها محاكم التجارة

المادة السابعة والعشرون. محاكم التجارة ترى جميع الدعاوى المتعلقة في تعهدات ومعاملات الاخذ والعطا الذي يقع فيما بين الذين يشتغلون بالتجارة والصرافة* وبين الذين يتعاطون السماسرة (بوليجه جي) وباقي الاصناف غير ان ما كان من الدعاوى نظرًا الى الاساس المنصبة يحقق بانه غير عائد لمحكمة التجارة بصرف النظر عن رويته فيها وبين المحل الذي تجب احالته اليه ثانيًا تنظر المنازعات التي تقع بين جميع الاشخاص فيما يخص التجارة فقط وتحكم فيها

المادة الثامنة والعشرون. المواد المعدودة قانونًا من امور التجارة هي عبارة عن مشترى كل نوع من الاشياء والارزاق لاجل البيع والاجور سواء كان على هيئتها الاصلية او من بعد عملها وكذلك اشغال المعامل ومعاطاة القومسيون ونقل الاشياء في البرور والبحور والانهار والبحيرات والتعهدات باعطاء ذخائر او بضائع او اشيا في احدى المحلات ورؤية اشغال زيد وعمرو التجارية وتخصيص المحلات وفتحها لاجل اجراء المزايدة على كل نوع يباع من الاشياء ومعاملات تلك المحلات وصناعة فتح المحلات لفرجة الناس وتسليتهم كالتياترات واشغال القامبيو والصرافة والسمسرة وجميع معاملات البوكة والتحاويل التي يتعاطى بها الصيارف وجميع ما يقع من التعهدات ويحصل به الاخذ والعطاء بين كل شخص من سفتجة واوراق نوت وتحاويل تحرر فيما يتعلق بنقود وتنقل وترسل من محل الى اخر ولكي تعطى لامر احد الاشخاص او لمن تكون بيده

المادة التاسعة والعشرون. كذلك الذي يعد من امور التجارة البحرية قانونًا هو عبارة

* بصره نصرة [illegible] الصيارف الذي [illegible] وما يكون [illegible] من دعاوي [illegible] حكم [illegible] المذكورة [illegible] في [illegible] من [illegible] من دعاوي [illegible] يحكم [illegible] مذكور [illegible] مذكورة [illegible] ولكي [illegible]

عن جميع التعهدات المختصة بانشاء السفن وبيعها وشرائها لاجل السفر والسفر داخلاً وخارجاً ونقل الارزاق والاشياء وارسال المتاجر وكذلك بيع وشراء الآلات والذخائر وباقي الاحتياجات للسفن ومؤونتها وايجارها واستيجارها وكمبيالات الاقراض والاستقراض سواء كان على السفينة او وسقها او قصبة القومندا وجميع المقاولات والسندات المتعلقة بباقي امور التجارة البحرية والمقاولات المختصة باجرة الملاحين ومعاشاتهم وتعهداتهم بخدمة السفاين التجارية وكافة ما يتعلق من الدعاوى بهذه المواد جميعه يرى في مجالس محاكم التجارة البحرية وتفصل بها

المادة الثلاثون. مجالس محاكم التجارة البحرية ترى ايضاً المنازعات المختصة بالمعطوب والتالف وتحكم بها لكن تحقيق امر عطب السفن سواء كان بالاضطرار او بغيره او على الاشياء الموجودة في السواحل ينبغي ان يحال اولاً الى قومسيون مركب من ارباب الخبرة ثم بعد ذلك تفصله وتحكم به بحسب ما كان التقرير الذي يعطيه القومسيون المذكور

المادة الحادية والثلاثون. محاكم التجارة ترى ايضاً ما يقع من دعاوى التجار على من يستخدمونه في امور تجارتهم من المديرين والكتبة والخصمدارية وباقي رجالهم وخدمهم فيما يختص بامور تجارتهم

المادة الثانية والثلاثون كذلك تفصل منازعات اصحاب الدعاوى سواء كانوا بصفة تجار او صيارف او اصناف ولم يكونوا او وجدت بينهم شراكة او لم توجد بكون محاكم التجارة

المادة الثالثة والثلاثون جميع القضايا المختصة بالافلاس ترى في محاكم التجارة على وجه الاحكام المحررة في القسم الثاني من قانون التجارة ❋

المادة الرابعة والثلاثون محاكم التجارة تفصل ما كان بين الصيارف او بينهم وبين التجار وغير التجار من الدعاوى التي تقع ضد بعضهم بعضاً من جهة السندات التي يتعاطونها

المادة الخامسة والثلاثون. ما كان من الدعاوي على احد اصحاب الاملاك او احد المساقين من جهة بيع محاصيله او على احد التجار من جهة دفع ثمن ما يكون اشتراه من المدخرات وغيرها لا بقصد التجارة بل لاحتياجات بيته لا ينبغي ان يكون فصله والحكم به عائداً الى محاكم التجارة وانما ما كان من التحاويل مضيّاً من احد التجار وغير مصرح به مخصوصة بجهة غير متعلقة بالتجارة بل يعد كانه لاجل تجارته فتجرى دعواه في محكمة التجارة

المادة السادسة والثلاثون. ما تراه محاكم التجارة وتفصله من المواد ويكون غير قابل للاستئناف يعني ما لا يمكن مراجعة ديوان الاستئناف ضد ما تحكم به هو اولاً ما لا يتجاوز خمسة الاف

❋ الشرح ينحل عن مدة سابعة وعشرين يكون احكامه مصدرة وجارية من بعد في هذه المادة ايضاً

غرش اصلاً ثانياً ولو كان تجاوز الخمسة الاف غرش الالة يعود دائماً الى وظائف محاكم التجارة واصحابه ايضاً باختيارهم اعطوا سنداً بانهم قابلون رؤيته بصورة قطعية بغير استئناف دعوى ثالثاً جميع ما يقع من دعاوى المدعى عليه باقل من خمسة الاف غرش ايضاً اما في مقابلة دعوى المدعي او من اصل حسابه ولو بالعرض كان بانضمامه الى دعوى المدعي يتجاوز مبلغ أكلاهما الخمسة الاف غرش انما اذا كانت احدى دعاوى الفريقين على بعضها بعضاً تزيد عن المقدار المذكور حينئذ ترى دعوى الطرفين في محكمة التجارة على شاء جواز الاستئناف ايضاً

المادة السابعة والثلاثون . اذا احيل الى محاكم التجارة دعوى لم تكن من وظائفها بحسب اساس المصلحة فيكون للمدعي او المدعى عليه صلاحية بان يرفعا دعواهما من محكمة التجارة سواء كان حصل الشروع في المحكمة او لم يحصل حتى اذا لم يطلبا ذلك ينبغي ان تبين محكمة التجارة بان رؤية تلك الدعوى هي خارجة عن وظيفتها وتبين عن المحل الذي يقتضي احالتها له رسماً

المادة الثامنة والثلاثون . لايجوز نقل ما كان من المواد الداخلة بحسب المصلحة في وظائف المحاكم التجارية واحالته من احدى المحاكم التجارية الى محكمة تجارية اخرى بداعي سبب اخر جائز قانونياً ما لم يحصل الاستدعاء من طرف المدعي والمدعي عليه وكذلك لايجوز ايضاً ما لم يكن الاستدعاء وقع قبل الابتداء في المحاكمة

الفصل الرابع

في بيان ما كان من المواد مختصاً بامور داخلية محاكم التجاره

المادة التاسعة والثلاثون يوجد دفتر مخصوص في اقلام المحاكم التجارية يقيد به اسماء والقاب وصفات الاعضاء المعينين

المادة الاربعون محاكم التجارة ترى المصالح خمس ساعات في كل يوم وتعين في كل سنة شهور مرة ايام المجالس وساعات فتحه وغلقه ويبين ذلك باعلانات

المادة الحادية والاربعون هذا الاعلان يحرر على ورقة بالليسان المفهوم عند الناس و يعلق على دائرة المحكمة و يدرج ايضاً في جرائد المحلات التي يوجد بها جرائد

المادة الثانية والاربعون المجالس المذكورة تفتح بدون توقف من طرف الرئيس فيما يعلن من الاوقات والساعات على الوجه المحرر ومن كان لا يحضر تلك الساعة من الاعضاء

الدائمين والموقتين يتعامل بما يتبين في المادة الآتية

المادة الثالثة والاربعون اذا كان احد الاعضاء الدائمين او الموقتين لا يحضر في الوقت الذي يجتمع به مجلس المحاكمة فبامر ذات رئيس المجلس بقيد عدم حضوره في دفتر ضبط المحاكمة ثم يبين له ذلك تحريرا في الوقت الحاضر فاذا لم يحضر ايضا يامر كذلك بالاشارة عنه في دفتر الضبط ويرسل له تذكرة طلب رسما يحضر بها الى محاكمة في الوقت المعين ثم اذا لم يحضر ايضا بحسب هذا الاخطار والطلب ولم يبين عن عذر شرعي حقيقي في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ التذكرة ايضا يامر حينئذ رئيس المجلس بتنظيم مضبطة تتضمن عدم مجيئه مكررا وعدم اجابته وطاعته للاخطار والطلب ويقدمها حالا اذا كان في دار السعادة الى ناظر التجارة واذا كان في الخارج فالى كبير مأموري الحكومة ثم بعد ان يجري الناظر المشار اليه او المأمور المومأ اليه ما يلزم من العتاب لذلك العضو اذا لم يحضر ايضا يعد حينئذ في حكم من استعفى وينتخب عوضه آخر يتعين محله بحسب الاصول المبينة في الفصل السابق وعند وقوع مثل هذه الكيفية يأمر الناظر المشار اليه او المأمور المومأ اليه بتحرير صورتها وتعليقها على ديوانخانة محكمة التجارة لتكون معلومة عند الناس

المادة الرابعة والاربعون بما ان الاعضاء يكونون دائمين وموقتين فاذا كان الاعضاء الموقتون يداومون في اثناء مأموريتهم بدون تقصير ويصرفون غيرتهم على القيام بحسن الخدمة فيكافأون في ختام مأموريتهم ويحصلون على شهادة تبين حركاتهم الممدوحة وهو انه من بعد ان يعطى الرأي خفية من طرف كل واحد في المجلس المركب من الرئيس والاعضاء الدائمة على اعطاء هذه الشهادة او عدم اعطائها تسطر الشهادة المذكورة على موجب المضبطة التي تنظم بحسب اكثرية الآراء الحاصلة وتختم بختام المحكمة وتعطى لهم ثم يعتنى بذلك بتعليق صورة المضبطة المذكورة رسما من طرف الرئيس على ديوانخانة المحكمة

المادة الخامسة والاربعون جميع ما يرد من الاستدعاآت الى قلم محكمة التجارة ينبغي ان يتقيد بدفتر مخصوص يوجد في قلم المحكمة بالنمرة بنمرته واشارته وخلاصة هذا القيد تكون عبارة عن بيان تاريخ القيد واسم وشهرة الطرفين ومن تبعة اي دولة هما ومحل اقامتهما وكذلك اسم وشهرة من كان حاملا للاستدعاء من المباشرين ومن خدمة اي دائرة هو وعلى اي شيء هي الدعوى ثم ان نمرة هذا القيد وتاريخه ينقلان الى ظاهر الاستدعا ايضا

المادة السادسة والاربعون لا يشرع برؤية احدى الدعاوي اصلا ما لم تكن متقيدة بحسب الاحكام المبينة في المادة السالفة

المادة السابعة والاربعون الذي يكون حاملاً للاستدعاء من المباشرين يكون مجبوراً
على ان يهتم باجراء القيد المذكور في ظرف اربع وعشرين ساعة نهاية ما يكون من تاريخ
امر الاحالة عدا عن الايام الرسمية والتعطيلية اما اذا مداومة تقصير في ذلك فيوبخ في اول
مرة وفي الثانية يطرد من مأموريته المباشرية

المادة الثامنة والاربعون . وصلة الدعاوي التي تطلب الى المجلس ينبغي ان تخرج
بالشعبة من دفتر قيد تاريخها قبل يوم اجراء محاكمتها ثلاثة ايام اقلها يكون وتنظم باللغة
التركية وباقي الالسنة الاكثر استعمالاً في محلها وتعلق بامر الرئيس وتنبيهه على دوائر
المحكمة اما وصلات الحجز (سكوستر و) وباقي الدعاوي المستعجلة ينبغي تحريرها ممتازة من
دفترها وتعلق على حده لكي تتقدم على باقي الدعاوي

المادة التاسعة والاربعون تعين نفران مخصوصان لمجلس المحاكمة يقف
احدهما داخل مخدع المجلس والثاني خارجه لكي يحضر من ينادي باسمه من اصحاب الدعاوي
من الدهليز احالة الى مخدع المجلس واذا اقتضى الامر ايضاً يوجد نفران بوجهة من الضبطية
خارج المخدع المذكور بالمناوبة لاجل اجراء تنبيهات رئيس المحكمة

المادة الخمسون اصحاب الدعاوي في اثناء المحاكمة لا يمكنهم ان يتكلموا مع احد من
اعضاء المجلس الدايمين او الموقتين على انفراد اصلاً

المادة الحادية والخمسون . عندما تطلب احدى الدعاوي الى المجلس لا يؤذن للاعضاء
الدائمين او الموقتين ان يتعرضوا للمصالحة بوجه من الوجوه بل يكونوا مجبورين ان يروا
تلك الدعوى ويحكموا بها توفيقاً الى الاصول والقوانين

المادة الثانية والخمسون . الاعضاء الدائمون والموقتون مجبورون ان يحصوا في اثناء محاكمة
الدعوى بدء نوع من الاراء والافكار لها وعدا طالما لم يأت وقت المذاكرة

المادة الثالثة والخمسون يوجد على اي حال كان كاتب او اذا اقتضى الامر كاتبان
من اكثر الكتاب اهلية في المجلس من ابتداء اجراء المحاكمة الى نهايتها ويكونان مأمورين
ان يمسكا دفتر ضبط محاكمة يضبطان به بطريق مساوية صورة المحاكمة بعينها

المادة الرابعة والخمسون يدرج في دفتر الضبط المذكور اولاً اسم الرئيس ثانياً اسم
وشهرة الاعضاء الموجودين في رؤية الدعوى ومحاكمتها ثالثاً اسم المدعي والمدعى عليه وشهرتهما
وصنايعهما ومن تبعة اي دولة هما وما يقع من افادتهما وخلاصة دعواهم ومقصدهما بوجه
الاختصار رابعاً ما هي السندات التي ابرزاها خامساً اسماء الشهود اذا اقتضى الامر الى

متاع شهادتهم وشهرتهم ومن تبعة اية دولة هم واولادهم سادساً خلاصة ما كل ما يحدث من الامور المحتاجة بنظر فيها اثناء المحاكمة سابعاً احكام القرار الذي يعطى اخيراً

المادة الخامسة والخمسون فصيحة الضبط المذكور يجب عليها من طرف الرئيس والاعضاء الدائمين والموظفين والكتبة الموجودين في المجلس وتوجد اسامي على ضوابط الاعلامات التي تنظم بذلك

المادة السادسة والخمسون ضوابط هذه الاعلامات تحرر من طرف الكتبة ومن بعد ان تصحح و يوضع عليها الممير و السعية وتقيد في الدفتر المخصوص بها يمضي بذيلها وتختم من طرف الرئيس والاعضاء والكاتب

المادة السابعة والخمسون ما ينظم من الاعلامات يخرج بالتبعية بطرف عشرين يوماً غاية ما يكون من تاريخ اعطاء قرار الدعوى واذا لم يخرج في هذه المدة فتكون الكتبة تحت المسئولية الماعكس ان يعفوا من ذلك عندما تكون القضية في حد ذاتها من الامور المشكلة

المادة الثامنة والخمسون الاعلامات المذكورة تنظم كضوابط الاعلامات المحررة في المادة السادسة والخمسين بعينها ويمضى عليها من طرف الرئيس والباشكاتب وتختم بخاتم محكمة التجارة

المادة التاسعة والخمسون يكون لكل محكمة تجارية خاتم مخصوص على نمط واحد يدرج به اسم محلها وعلامة الدولة التي هي هلال ونجمة واختام محاكم التجارة الذين في الخارج يوضع طبقهم ويعطى من طرف نظارة التجارة ويرسلون الى محلاتهم

المادة الستون محادع اقلام محاكم التجارة تفتح في كل يوم اقله يكون ست ساعات على الدوام ما عدا ايام التعطيل واذا لم يكن لكتاب مانع شرعي يكونون مجبورين على المداومة بالوقت والساعة وعلى تسوية ما هم مأمورون به من الامور ورويته واذا تحركوا بحركة مخالفة لذلك فيتصحون في اول مرة و يعاتبون وفي المرة الثانية يعزلون ويبدلون بغيرهم حسب المقتضى ايضاً

المادة الحادية والستون محادع الاقلام تفتح قبل عند الحصر ساعة اقله يكون وتغلق بعد انصرافه بساعة ايضاً و تعيين وقت وساعة فتحها واغلاقها باعلان من طرف رئيس المجلس وبعد ان تطبع الكتبة عليها تعلق على ديوانخانة المحكمة المذكورة لتكون معلومة لدى الناس

المادة الثانية والستون جميع السندات و باقي الاوراق التي تسلم وداعة الى محادع

الاقلام من طرف المدعي والمدعى عليه تقيد في دفتر مخصوص ويعطى بها علم وخبر لاصحابها من طرف الباشكاتب

المادة الثالثة والستون اذا استدعى تحريرًا اصحاب السندات او متعلقاتهم بان يعطى لهم ما كانوا سلموه في مخادع القلم من السندات وباقي الاوراق فلا يجوز للباشكاتب بان يسلم ما كان من قبيل هكذا سندات او صورها لاحد ولا ان يعلمه عنها بوجه من الوجوه ما لم تعلم على الاستدعاء من طرف رئيس المحكمة هكذا فليعط واذا فعل بخلاف ذلك فيضمن بالضرر والخسائر التي تضرروا بها من جرى ذلك اصحاب السندات وعدا عن ذلك يجري ايضًا بان يوخذ منه جزاء نقدي من مائة غرش اقلها يكون الى الف غرش واذا تكرر منه وقوع هذه القباحة فيعزل من مأموريته ويبدل باخر عوضه

المادة الرابعة والستون صور السندات والاوراق التي يعطيها الباشكاتب يمضيها ويختم عليها تصديقًا انها مطابقة لاصلها ويختم ايضًا بخاتم المحكمة لتكون اهلاً للاعتبار ويعمل بها رسمًا واذا كانت هذه الصور غير مطابقة لاصلها بل قد تغلطت واعطيت مبدولة او متغيرة المآل فيكون الباشكاتب مسئولاً من جهة عدم مطابقتها لاصلها وعن تغيير معناها ويجبر على ضمان ضرر المتضررين وخسائرهم

المادة الخامسة والستون السندات وباقي الاوراق التي تسلم الى الباشكاتب وتعطى له لاجل الحفظ لا يمكن ان يعطى لاحد اصلاً ما لم يامر بذلك رئيس المحكمة وكذلك اذا امر باعطائها ايضًا ينبغي قبل اعطائها ان تخرج صورتها بعينها على ورقة تمضى وتختم من طرف الكاتب الذي اخرجها والباشكاتب ويصادق على هذه الصور التي تخرج بعينها من طرف رئيس المحكمة بانها مطابقة للاصل وتحفظ في المحكمة بحكم الاصل وتستعمل لحينما يصير استرجاع اصلها

المادة السادسة والستون مقدار المبالغ جميعها التي تسلم وتعطى الى محاكم التجارة او توضع بها امانة يتقيد كتابة ايضًا عدا عن الرقم في دفتر صندوق يمسك مخصوصًا لذلك في مخدع القلم وعلم وخبر المقبوض الذي يلزم بان يعطى بها يمضى ويختم عليه من طرف الباشكاتب ويقتطع من دفتر مقطوع ذي قوجان ويعطى ليد الذي سلمها

المادة السابعة والستون صناديق مال التجارة التي توجد في الاقلام تنظر وتفتش من طرف رئيس المحكمة مرة في الاسبوع ويصادق على دفترها ويكون للصناديق المذكورة مفتاحان يحفظ احدهما عند الرئيس والآخر عند الباشكاتب

المادة الثامنة والستون . جميعها يقتضي مسكه من الدفاتر التي سبق ذكرها في المواد السابقه وغيرها يكون على شكل كتاب محبوك و يوضع على صحائفها نمرها من طرف الرئيس وينظر في كل اسبوع ويدقق في تفتيشها

المادة التاسعة والستون امور الاقلام يعني مضابط التجارة واعلاماتها وباقي اوراقها ينبغي في اول الامر تقسيم قضايا تنظيمها و تصحيحها وقيودها واعطاءها الى محلاتها ومسك انواع الدفاتر بصوره حسنة من طرف الرئيس وتوزيع كل منها بمفرده على الكتبة لكي يعرف كل واحد منهم وظائف مأموريته ويسعى و يبذل الغيرة على ايفائها تماما بالسعي في اوقاتها فتنظر امور المحكمه وخصوصاتها بسرعة على الوجه المطلوب

المادة السبعون . الباشكاتب وكل واحد من باقي الكتبه يكون مجبورا على حسن ايفاء كل نوع من الامور العائدة الى مأموريته وعندما يقتضي منه ذلك ولم يوفه بتوبيخ من طرف الرئيس واذا اقتضى الامر يحصل التثبت بتعيين اخر خلافه •

المادة الحادية والسبعون . رؤساء كتاب جميع المحاكم التجاريه مجبورون بان يخرجوا من القيود مرة في كل ثلاثة شهور دفتر مفردات جميع الدعاوي التي تكون وردت في ظرف تلك الاشهر الى محكمة التجارة وربطت باعلامات او كانت لم تزل بحالة العهدة ويعطوه او يرسلوه مختوماً الى نظارة التجارة وفي ختام السنة تعمل خلاصة عمومية يصدق عليها من طرف رئيس المجلس بانها مخالفه لاصلها وتعطى كذلك الى التجارة ومن الخلاصة السنوية تدرج من طرف التجارة ويعلن بالسنة مختلفة في الجرائد التي تطبع وتنشر في دار السعاده

المادة الثانية والسبعون رؤساء المحاكم التجارية يجرون التصديق على كل نوع من الاوراق وختمها وامضاواتها بامضائهم واختام المحاكم بما ينبغي ان يصادق على امضاوات الرؤساء لزوما اليهم واختام المحاكم اذا كانوا في دار السعادة من طرف نظارة التجاره ، و كانوا في الخارج من اكبر مأموري الحكومة المحلية لكي تكون معتبرة واهلاً للقبول في كل جهات الممالك المحروسة

المادة الثالثة والسبعون المترجمون الذين يوجدون في كل محكمة تجارية يكونون موظفين بمقدار ما يلزم لهم من المعاش بالنظر الى محل اجراء وظائف مأموريتهم التي عبارة عن ان يترجموا ما يقع من افادات اصحاب المصالح الذين لا يعرفون اللغه التركية لسانا وما يحررونه بغير لغات من التقارير والسندات وباقي الاوراق تحريرا بدون تغيير في معانيه

المادة الرابعة والسبعون المترجمون المذكورون يمضون على ما يترجمونه تحريراً ويتد

لم تطابق ترجمانهم سواء كانت لسانا او تحريرا اصلها فيكونون تحت المسئوليه وضامنين لما يترتب من ذلك على اصحاب المصالح من الاضرار والخسائر

الفصل الخامس

فيما يخص تشكيل ديوان استئناف دار السعادة

المادة الخامسة والسبعون . نظرًا لما تقتضيه الشرائط المبينة تفصيلاً في النظام الذي يخرج فيما يخص روية دعاوى التجارة ينبغي ان يكون ديوان استئناف مخصوص في تجارخانة دار السعادة ليكون مرجعًا للمواد التي يجوز استئنافها يعني ما يقع من الشكايات ضد اعلام دعوى قد فصلت وحكم بها في احدى المحاكم التجارية ويرى بعد ان يطالع مثل هذه الاعلامات الدعوي التي يكون ما وقع عليها من الشكيات موافقا الى شرائط الاستئناف

المادة السادسة والسبعون هذا الديوان الذي هو لاستئناف الدعوى يكون تحت رئاسة ناظر التجارة ويترتب من ثلاثة اعضاء دائمين وخمسة موقتين

المادة السابعة والسبعون الاحكام المدرجة في المواد العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة المذكورات اعلاه يكون اجراها مرعيًا في حق اعضاء ديوان الاستئناف الدائمين

المادة الثامنة والسبعون اعضاء ديوان الاستئناف الموقتة تكون من معتبري التجار الذين كانوا اعضاء موقتين في محاكم التجارة واشتهروا بحسن ايفاء مأموريتهم وجاروا وقاية ناموسهم واخذوا شهادات من المحاكم بحسن احوالهم وتنتخب بمعرفة رئيس محكمة تجارة دار السعادة ومجموع هيئتها ونظارة التجارة ويحصل الاستئذان عنها بمصلحة ثم تنصب وتعين بموجب ارادة سنية

المادة التاسعة والسبعون احكام المواد السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين المذكورة اعلاه تكون جارية ايضًا بحق اعضاء ديوان الاستئناف الموقتين

المادة الثمانون . يوجد في ديوان الاستئناف المذكور مترجم واحد وباشكاتب واحد وجملة كتاب ومباشرين بقدر اللزوم وهولاء يتعينون ايضًا وتعيين تطبيقًا الى الاحكام المسطرة في المواد الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين من ذيل القانون التجاري

المادة الحادية والثمانون . كل من كان من مأموري ديوان الاستئناف ينبغي ان تجري بحقهم ايضًا الاصول التحليفية المعينة في المادة السادسة والعشرين المحررة اعلاه

المادة الثانية والثمانون . لا يمكن اعطاء قرار في دعوى من الدعاوي اصلاً ما لم يكن حاضراً غير واحد زيادة عن نصف الاعضاء عدا عن رئيس ديوان الاستئناف

المادة الثالثة والثمانون جميع المواد المسطورة في الفصل الرابع المختص بامور داخلية محاكم التجارة تكون مرعية الاجراء في حق امور داخلية ديوان الاستئناف ايضاً

الفصل السادس

فيما يختص باصول البروتستو

المادة الرابعة والثمانون . البروتستو الذي يعمل على السفتجة يجري بموجب استدعا حامل السفتجة او وكيله

المادة الخامسة والثمانون . احكام المادة المائة والثلاثين والمادة المائة وثلاثة والثلاثين من قانون التجارة الهمايوني حيث قد تصرحت ووضحت في المادة السابعة والتسعين والسابعة والتسعين [illegible] المحررة [illegible] المواد تكون مرعية الاجراء على ذلك الوجه

المادة السادسة والثمانون . البروتستو الذي يلزم [illegible] اما لعدم قبول او عدم دفعها يجري اما من جانب محكمة التجارة واما من مجلس التجارة الموجود في محل الذي يكون [illegible] والشخص الذي يكون مسحوبة عليه [illegible] ولم يكن في ذلك المحل محكمة تجارة ولا مجلس تجارة حينئذ يجري البروتستو بطلبه الى شرائطه المقررة [illegible] الحكومة المحلية ويكون معتبراً

المادة السابعة والثمانون . الاوراق التي تسطر [illegible] من طرف تجار او غيرهم لا يمكن ان تقوم مقام البروتستو المقررة شرائطه علاوة في قانون التجارة [illegible] ما يعقد من السابع ينبغي ان ترجع نحو الشرائط المصرحة في القانون المذكور من [illegible] المادة المائة والسابعة لحد المادة المائة والحادية عشرة ويُعمل بموجبها

المادة الثامنة والثمانون . اصول البروتستو في ان يجري في محل اقامة من كانت السفتجة مسحوبة عليه او الاشخاص المذكورين في السفتجة بانهم يعطون قيمتها عند الاقتضاء او المحل الثالثة التي تكون قبلت السفتجة بطريق التوسط وتحرر نسخة واحدة ترسل لطرف كل منهم صورة منها مصادقاً عليها

المادة التاسعة والثمانون . اذا لم يكن مبيناً في ورقة السفتجة محل اقامة الشخص الذي يكون مسحوبة عليه ثم بحث عنه وما وجد ينبغي قبل اجراء اصول البروتستو بان يعطى علم وخبر

من طرف الذي كان مأموراً بالبحث عنه بنص بانه اجرى عليه البحث اللازم وما امكن ان يجده ثم تجرى بعد ذلك اصول البروتستو وتعلق صورته على باب محكمة التجارة او قنچلاريتها في ذلك المحل اذا كان يوجد به ذلك والا فعلى باب الحكومة

المادة التسعون • الاحكام المقررة لاصول البروتستو الذي يلزم اجراؤه عند عدم اعطاء قيمة السفتجة تكون مرعية الاجراء ايضاً في حق ما يحرر من السندات الذي يعطى قيمة المحل الذي يأمر به الدائن واصول البروتستو المذكور يبدل مثلها وتغيير بحسب ايجاب المصلحة عندما تجرى بحق البروتستات التي تنظم اما من عدم اجراء احكام مقاولة احدى الكونطوراتات والتعهدات واما من تأخير اجرائها

الفصل السابع

• فيما يختص بتضمين الاضرار والخسائر

المادة الحادية والتسعون التضمينات التي تضمن للمتعهد في عدم اجراء احكام الكونطراتو او التعهد في وقته باعطاء ومعاملة من الاشياء او في تأخيره عن اجراء تلك الاحكام لا تلزم بها حتماً ما لم يكن قد تذكر حتماً وتحريراً بان يجري تلك المادة التي يكون متعهداً بها اما الشيء الذي يكون متعهداً به المتعهد اذا لم يكن من المواد التي تعطى وتسلم وتسوى من بعد مرور مدة معلومة وكانت انقضت المدة المذكورة بدون عمل ذلك الشيء فلا يحتاج الامر حينئذ الى التذكير والاخطار بل يقتضي ان يجبر المتعهد على ضمان الضرر والخسارة وكذلك اذا كان التعهد بعدم عمل شيء واجرى المتعهد حركة بالعكس يكون مجبوراً على ضمان الضرر والخسارة بدون اخطار ولا بروتستو ايضاً

المادة الثانية والتسعون كيفية اخطار المتعهد تكون بتبليغه تذكرة اخطار او بروتستو او ما يماثل ذلك من الاوراق الرسمية اما عندما لا يقوم المتعهد بوفاء شيء تعهد به عند انقضاء وعدته وكان يوجد شرط في سند المقاولة المذكور بانه لا حاجة للاخطار بل انقضاء الوعدة المعينة يعد في مقام الاخطار والبروتستو فيكون انقضاء الوعدة في مقام الاخطار والبروتستو بموجب ذلك الشرط

المادة الثالثة والتسعون المتعهد يحكم عليه بضمان ما يلزم من الضرر والخسارة اما لعدم اجراء ما تعهد به واما لتأخره عن عمله وان لم يكن له نوع من الاحتيال في ذلك الامر اما اذا كان عدم اجراء ما تعهد به او تأخيره عن عمله ناشئاً عن سبب من الاسباب التي لا يمكن

ن يجري اليه ولا يحكم عليه حينئذ بشيء من ذلك

المادة الرابعة والتسعون المتعهد اذا لم يمكنه اجراء ما تعهد به بسبب قوة غالبة او قضاء او عمل شيء غير مأذون بعمله فلا يحكم بضمان ضرر ولا خسارة اصلاً

المادة الخامسة والتسعون التضمينات التي يحق للمتعهد له ان يحصلها هي عبارة عن بقاء الضرر الذي تكبده والربح الذي حرمه بحسب القاعدة العمومية انما ينبغي ان تخرج الحركة بحق بعض تضمينات مستثناة من ذلك على وجه ما يتحرر من الاحكام المحلقة في المواد الآتية

المادة السادسة والتسعون المتعهد اذا لم يمكنه ان يجري ما تعهد به عن غير تحيل منه وكان حصل التذكر والتفرس قبلاً وقت تنظيم القونطوراتو من الطرفين فيما يلزم ضمانه من الضرر والخسائر او كان ذلك قابلاً للتذكر والتفرس فيما بعد فيكون مجبوراً بضمان ذلك المقدار من الضرر والخسارة

المادة السابعة والتسعون اذا كان عدم اجراء المقاولة ناشئاً من تحيل المتعهد ودسائسه فتكون تضمينات المتعهد له عبارة عن ابقاء الخسارة التي حصلت له من كيفية عدم الاجراء راساً والربح الذي حرمه ايضاً

المادة الثامنة والتسعون مقدار المبلغ المعين اعطاؤه في المقاولة من اي طرف كان من الطرفين لا يمكنه ان يقوم بوفاء ما تعهد به ضماناً الى الطرف الآخر لا يجوز ان يعطى زائداً ولا ناقصاً

المادة التاسعة والتسعون ما يلزم من التضمينات بسبب تأخير اجراء التعهدات التي هي عبارة عن اعطاء دراهم هو ان يحكم باعطاء فائض ذلك المبلغ في المائة واحد شهري فقط وهذا الفائض يحكم به ويصير تسويته من دون اجبار الدائن على اثبات وقوع نوع من الاضرار عليه اصلاً اما اذا لم يكن في احدى سندات الدين مقاولة فائض فيلزم ان يصير حساب فائض ذلك المطلوب من تاريخ البروتستو ان كان حصل عليه بروتستو والا فمن تاريخ الاوامر المحررة على الاستدعاء

المادة المائة طلب الفوائض عن فوائض متراكمة يتوقف على استدعاء في اثناء المحاكمة او على مقاولة خصوصية غير انه لا يجوز تحصيل فائض الفائض قبل مرور سنة كاملة اقلها يكون

المادة المائة والواحدة كذلك يجوز الحكم بتحصيل الفائض عن بدلات الاجورات التي

تكون مرّة وبعدها اعتباراً من تاريخ ورقة استدعاء الواقعة بها او من يوم المبتدي في تعهدات المقاولة التي تكون تتعلق بذلك من الطرفين

المادة المائة والثامنة. للمحكمة صلاحية ان تفصل وتستخرج من الحقوق خرجه البيرو وسنو الاستدعاء والاعلام وباقي ما كان مقبولاً نظاماً من جميع مصاريف الدعوى الا اذا كانا كلاهما محقين في بعض امور من دعواهما ومبطلين في البعض الآخر فتحصل تسوية جميع مجموع خرج ومصاريف الطرفين او تقدير مناسب من ذلك فيما بينهما على طريق المعاوضة وكذلك اذا كانت الدعوى بين رجل وزوجته او اصول او فروع مع اولادهما او اخ مع اخوه او صهره وما كان من هذا القبيل من الاقارب فيكون الحكم بالمصاريف تحت راي محكمة التجارة ودواوينها

في ٩ شوال سنة ١٢٧٦

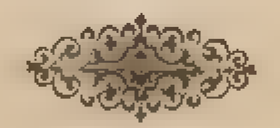

صورة الخط الهمايوني

مليمل بوجيو

قانون التجارة البحرية الهمايوني

في حق السفائن وسائر المراكب البحرية

المادة الاولى . لا يقدر احد ان يملك او يتصرف بسفينة حاملة بيرقاً عثمانياً سواء كان مجموعها و بحصة منها ما لم يكن من تبعة الدولة العلية لكن السفن العثمانية يقدران يسترد البرات والاوراق التي تعين ناسيتها العثمانية و بيع مجموع السفينة التي تصرفوا الى الاجنبي

المادة الثانية الذين هم من تبعة الدولة العلية ماذونون بان يتصرفوا بالسفن الاجنبية ويسافروا بها رافعين بيرقاً عثمانياً تطبيقاً الى الشرائط المختصة بالسفن العثمانية اما لا يدرج في سند القونطراتو الذي يعمل من الطرفين حين شراء مثل هذه السفن الاجنبية نوع من الشروط والقيودات عند تبعه الاجنبي ومعاشر الحكم لذوة السابقة والامضاء لتلك السفينة من جانب بحري

المادة الثالثة بيع السفينة كاملة او حصة منها سواء كان قبل سفرها او في اثناء السفر اذا وقع في ممالك الدولة العلية يجرى بسند رسمي في مجلس تجارة بحرية او في قنجلاريتو واذا وقع في الممالك الاجنبية مواجهة شهبندرية الدولة العلية بعين قاصلها واذا لم يحصل على هذه الصورة فيكون البيع كانه لم يكن لكن اذا كان هذا البيع في محل من ممالك المحروسة الشاهانية ليس فيه مجلس تجارة بحرية ولا قنجلارية له يجرى في مجلس المدينة ويخبر بذلك مجلس او قنجلارية التجارة البحرية الموجودة في اقرب محل لتلك المدينة واما اذا وقع في محل من الممالك الاجنبية لم يكن به قنسلوس للدولة العلية فيجرى بمعرفة المامور المخصوص بحكومة ذلك المحل بشرط ان يعطى خبر لقنسلوس الدولة العلية الموجود بالقرب له ليعلم الكيفية

المادة الرابعة . كل نوع من السفن هو من الاشياء المنقولة الا ان صاحب السفينة اذا كان مديوناً بسبب تلك السفينة وباعها لشخص اخر ثالث مثل الاشياء الغير المنقولة فيمكن لاصحاب المطالبات ان تضبط تلك السفينة من يد الرجل الثالث الذي اشتراها وبيعها وبناء على ذلك تكون السفن امثال هذه مخصوصة في ديون اصحابها وعلى الخصوص الديون التي تعد ممتازة قانوناً

المادة الخامسة . الديون المبينة فيما ياتي تعتبر رجحانيتها على بعضها بعض وتعد ممتازة بحسب الترتيب الآتي اولاً مصاريف الدعاوي وغيرها التي تحصل لاجل اجراء بيع السفينة وتوزيع اثمانها الحاصلة . ثانياً اجرة الدليل وما يوخذ بصفة الطونيلاتة او الكيل من رسم اسكلة وخرج ورسومات المرسى والحوض . ثالثاً اجرة الناطور وباقي مصاريف محافظة المركب من حين دخوله الى المينا الى حين مبيعه . رابعاً اجرة المخزن الموضوعة به اوائل السفينة وآلاتها مادة . خامساً مصاريف محافظة السفينة واوائلها وباقي آلاتها في اثناء سفرها الاخير وفي من دخولها المينا وربطها بها . سادساً اجرة القبودان ومعاشات الملاحين الذين كانوا بها في سفرها الاخير . سابعاً الدراهم التي استقرضها القبودان في اثناء سفر السفينة الاخير وثمن الرزق الذي لزم استرجاعه مما باعه من وسق السفينة لاجل لوازمها . ثامناً الدراهم الديونية ديناً الى البائع من ثمن السفينة التي لم تزل ما سافرت والدراهم التي أعطيت قرضاً وثمن الكرستة وباقي الاشياء واجرة العملة المخصصين لاجل انشائها والدراهم الموجودة ديناً بالوقت عاصر الخارج لاجل لوازم السفينة التي سافرت وصلاحها واجرة الصناع والامتعة ووضع القومبانية والآلات والملاحين قبل خروجها الى السفر . تاسعاً الاستقراضات لعربة الواقعة على المركب والآية قبل خروجه للسفر لاجل تعميره وقوماتيه وربطه وباقي احتياجاته . عاشراً اجرة المشحونة المحمولة على المركب والآية وربطه في سفره الاخير الحادي عشر ضمين ما يلزم اعطاؤه من الاضرار والخسائر عما ضاع من الارزاق والاشياء التي كانت موسوقة في السفينة وفقدت ولم يسلم الى صاحبها بسبب تقصيرات القبودان والملاحين والمنلوفات بصورة الاوارية يعني ما كان من قبيل الخسارات البحرية

ثمن السفينة المباعة لاجل الدين اذا كان لا يقوم بوفاء جميع الديون فحينئذ مجموع المطلوبات المسطرة في كل فقرة من هذه المادة وكل انسان ياخذ حصة غرامه من الثمن المربوط بنسبة مطلوبه بحيث لا يحصل خلل ما في اجراء هذا الامر على حكم المادة السابعة والثانية والسبعين التي تبين في ما ياتي

المادة السادسة . امتياز الديون المحررة في المادة السابقة لا يقبل ما لم يثبت على الوجه الذي يتصرح به في ما ياتي اولاً مصاريف الدعاوي تكون مثبتة بقوائم مفردات مصادق عليها من طرف مجلس التجارة الحاكم بضبط السفينة وبيعها . ثانياً اجرة الدليل ورسومات الاسكلة والمرساة والحوض يثبت بعلوم حجر تعطى من طرف الذين اخذوها . ثالثاً الديون المبينة في الفقرات الاولى والثالثة والرابعة والخامسة من المادة الخامسة تبين بقوائم مفردات

يصادق عليها من طرف مجلس التجارة رابعاً اجرة الملاحين ومعاشاتهم تحقق من دفاتر البوليتة التي تمسك في مخادع الاساكل او في قنجلاريات التجارة في المحلات التي لا يوجد بها مخادع اساكل خامساً الدراهم التي تستقرض وثمن الاموال والاشياء التي تباع من حمولة السفينة لاجل لوازمها في سفرها الاخير تبين بصكوك تنظم من طرف القبودان والملاحين الموظفين تصديقاً للزوم الاستقراض . سادساً بيع السفينة كاملها او حصة منها تثبت بسند رسمي ينظم حسب شرائط المادة الثالثة المحررة اعلاه والدراهم وباقي الاشياء التي تعطى لاجل انشاء السفينة وترميمها وتجهيز لوازمها وقومانيتها تثبت بقوائم وعلم خبرات تنظم وتمضى من طرف صاحب المركب ايضاً ويصادق عليها من طرف القبودان ويوضع نسخة منها قبل قيام المركب وحركته او بعد ذلك بعشرة ايام بنهاية ما يكون امانة في قلم مجلس التجارة او قنجلارية التجارة . سابعاً دراهم الاستقراضات الجريئة التي تقع قبل حركة السفينة على ملابك السفينة والاتها وزينتها وباقي لوازمها تثبت بالبوليتة الذي تنظم ممضي رسماً او فيمابين الطرفين فقط ونسخة الثانية توضع امانة في قلم مجلس التجارة او قنجلارية التجارة بظرف عشرة ايام بنهاية ما يكون من تاريخها ثامناً خرج السيكورتة ورسومها تبين بالمعلومة التي تعطى من طرف قومبانيات السيكورتات او بقوائم الاجمال المخرجة من دفاترها المنظمة تاسعاً تضمينات الاضرار والخسائر التي يلزم اعطاؤها لمستاجري السفينة تحقق باعلامات مجالس التجارة او باوراق قرار المحكمين اذا ارتضى الطرفان ان ترى دعواهما بمعرفة محكمين

المادة السابعة امتيازات اصحاب المطاليب السالفي الذكر تفسخ ببيع السفينة حكماً حسب الشرائط التي تبين في الفصل الآتي او اذا كانت السفينة بيعت على رضا ولم يحصل نوع من المخالفة من طرف اصحاب ديون البائع وسافرت بحراً على اسم مشتر بهاور عنه وخسارته هذا عدا عن الاسباب العمومية التي توجب فسخ التعهدات المعتادة الا انه اذا وقعت مخالفة من احد اصحاب المطاليب وفقاً الى الرسوم والقاعدة المقررة قانوناً في هذا الخصوص حسب المنوال المحرر فيستفيد من ذلك الشخص المخالف فقط

المادة الثامنة من بعد ان تسافر السفينة ثلاثين يوماً ويحصل التصديق على سفرها ووصولها في اسكلتين كل منها على حدته او مرت مدة تزيد عن ستين يوماً من حين رجوعها الى المرسى التي تكون سافرت منها بدون ان تصل الى احدى الاساكل او سافرت سفراً بعيداً يتجاوز الستين يوماً ولم يقع نوع من الطلب والادعاء من طرف احد اصحاب ديون البائع فتعتبر حينئذ تلك السفينة انها سافرت بحراً

المادة التاسعة · بيع السفينة بالرضا في اثناء سيرها وسفرها على ان ذلك لا يورث
خللاً في حقوق اصحاب ديون البائع وامتيازاتهم لا يخلّص السفينة ولا ثمنها من كونها رهناً الى
اصحاب المطاليب المذكورين وعدا عن ذلك يمكن لاصحاب المطاليب المذكورين ان يطعنوا
في هذا المبيع والمعاملة مدعين بان قضية هذا المبيع انما فعلت حيلاً ودسيسة لاجل ابطال
حقوقهم وامتيازاتهم

الفصل الثاني
فيما يخص ضبط السفائن وبيعها

المادة العاشرة · كل نوع من السفائن والمراكب البحرية يمكن ان يضبط ويباع بحكم
محاكم التجارة واعلامها ويعطى اثمان اصحاب الديون ايضاً باجراء الاصول والقواعد
الآتي ذكرها ·

المادة الحادية عشرة · من بعد حكم محكمة التجارة السالفة الذكر واعلامها حسب استدعاء
صاحب الدين الذي يريد ضبط السفينة يؤمر المديون رسماً ويكلف في اول الامر الى وفاء
الدين ولا يمكن ان يحصل التشبث بضبط تلك السفينة ما لم يمر بين ذلك اربع وعشرون ساعة

المادة الثانية عشرة · الامر والتكليف المذكور يجري بمعرفة الحكومة المحلية واذا لم تكن
الدراهم المطلوب اداؤها من الديون الممتازة على السفينة يبلغ ذلك الى صاحب السفينة او الى
محل اقامته واذا كان ذلك معدوداً من الديون الممتازة على السفينة بمقتضى احكام المادة الخامسة
لمطلق علاقة فيمكن حينئذ ان يبلغ قضية الامر والطلب الى صاحب السفينة او الى قبودانها

المادة الثالثة عشرة · صاحب الدين اذا ما امكن ان يحصل على تحصيل مطلوبه في مرور
اربع وعشرين ساعة من قضية الامر والتكليف الذي مرّ بيانه فحينئذ يحصل التشبث من
طرف الحكومة بضبط السفينة وفقاً للاصول والقاعدة الآتي تبيينها فيما يأتي وهي ان
المأمور الذي يتعين مخصوصاً ويكون من المهندسين يستصحب معه شاهدين ويتوجه الى السفينة
ويتمم مضبطه قضية الضبط ويذكر في هذه المضبطة اسم صاحب الدين المستدعي هذا
الضبط وشهرته وصنعته ومحل اقامته والاعلام الذي هو اساس لاجراء هذه المعاملة ومقدار
الدراهم المطلوب اعطاؤها ومحل محكمة التجارة التي يقتضي بيع السفينة بحضورها ومحل
الاقامة الذي تخصه وتعينه الدائن المزبور في المحل الذي تكون السفينة رابطة فيه واسم صاحب
السفينة وقبطانها وشهرتهم واسم السفينة ونوعها ومقدار حمولتها المقدرة باعتبار الطونيلاتة او

باعتبار الكمية ويقيد بعد ذلك مصرحاً ما يوجد فيها من الفلائك والقوارب والآلات والادوات والاسلحة والمهمات والقومانية وانه قد نصب بها مأمور للنظارة ايضاً

المادة الرابعة عشر صاحب السفينة المضبوطة اذا كان مقيماً في البلدة التي تكون محكمة تجارة محل الضبط موجودة فيها او كان بالقرب منها مسافة ست ساعات ينبغي ان الشخص الذي ضبط السفينة يبلغ المديون المرقوم صورة الضبطية المذكورة بظرف ثلاثة ايام ومع ذلك يدعوه الى الحضور للمحكمة المذكورة في ظرف المهل المعتاد المبين في نظام اصول محاكمة التجارة لكون حاضراً على ثبوت بيع السفينة المضبوطة وسعرياتها لكن اذا كان موجوداً في محل بعيد من ذلك فتعطى صورة الضبطية ويذكر طلبه الى قبودان السفينة المذكورة وان لم يكن القبودان موجوداً ايضاً فالى من كان وكيلاً لصاحب السفينة او قبودانها واذا لم يكن صاحب السفينة ساكناً في محلات بعيدة من الممالك المحروسة الشاهانية فيضم زيادة على المهل المعتاد المخصص لحضور دعوته يوماً لكل مسافة مرحلة من محل المحكمة الى محل اقامته واذا كان ساكناً في محل خارج عن براري الممالك المحروسة الشاهانية او في ديار اجنبية يجري ترتيبه وجلبه في ظرف المهل المبين في المادة الثانية عشرة من نظام اصول محاكمة التجارة ولدى الاقتضاء راجع ايضاً المادة العاشرة من النظام المذكور

المادة الخامسة عشر . بيع السفينة التي يحكم بيعها باعلام المحكمة التجارية يجري مزاده علناً بمعرفة مأمور يعين على الوجه الآتي بيانه بعد ان ينشر ويعلن في اول الامر بواسطة منادي واوراق مطبوعة واعلانات

المادة السادسة عشر السفينة التي تضبط وتباع اذا كانت اكثر من محمول عشر طونيلاتات يعني اربعمائة كيلة فينشر بيعها ويعلن ثلاث دفعات بواسطة منادي وجرائد واعلانات وهذا النداء والنشر والاعلان يجري مرة في كل ثمانية ايام على التوالي في اطراف المحلات التي تكون السفينة راسية بها وفي محلات اجتماع الناس كالبورس والاسواق واذا لم يكن موجوداً جرائد في ذلك المحل فيدرج في الجرائد التي تطبع في اقرب محل لتلك الجهة

المادة السابعة عشرة من بعد ان يجري كل من امر النداء والاعلان يعلق في ظرف اثني عشر يوماً اوراق على صاري المركب المضبوط الوسطاني وعلى باب المحكمة التجارية التي طلب بها ضبط المركب وبيعه وعلى مواقع المحلات التي تكون السفينة راسية بها حيث يجتمع الناس وعلى المعبر في شاطئ المينا وعلى باب البورس اذا كان موجوداً والا فعلى باب الحكومة

المادة الثامنة عشر يذكر صراحة في اعلانات النداء والجرائد والاوراق التي تعلق

من طرف الدلال وبمعرفته اسم المدعي وشهرته وصنعته ومحل اقامته ومقدار المبلغ الذي
يطلبه والسندات الاساسية لطلب البيع ومحل المحكمة التجارية والمركز الذي اتخذه المرقوم
لاقامته في محل مرسا السفينة واسم صاحب السفينة المضبوطة وشهرته ومحل اقامته واسم
السفينة وكذلك اسم القبودان ايضاً اذا كانت مجهزة او في حالة التجهيز ومقدار حمولة
السفينة باعتبار الطويلاتة او الكيل واسم محل مرسى السفينة او المربوطة به واسم المامور
المخصوص مع المباشرة وثمن الموضوع اساساً للمزائدة يعني المدفوع اولاً والايام التي بها
تجري نهاية المزائدة

المادة التاسعة عشرة · من بعد المناداة يحصل التشبث بالمزائدة في الايام المبينة في
الاعلانات وكذلك تجري الصفقة بعد ومة المزاد في يوم يتعين مرة في كل ثمانية ايام بعد كل
مناداة من طرف المامور على امر البيع

المادة العشرون يلزم تقرر السفينة على الشخص الذي يكون صاحب زيادة في اخر مزائدة
حصلت بعد المناداة الثالثة عندما تنتهي الشمعة الموقدة من بداية مزايدة وتطفى بحسب
العادة اما اذا كان لم يعط قرار للتقصيه بذلك اليوم ايضاً فيكون في يد اقتدار المامور المخصوص
ان يوقفها ويوخرها تحت امل زيادة الثمن ثمانية ايام اخر مرة او مرتين وقضية هذا التوقيف
تعلن بمعرفة الجرائد والاعلانات واذا لم يحصل شي من الصالح في مزائدة تقع في الايام
المتاخرة على هذا الوجه حينئذ يلزم ان تبقى السفينة قطعياً على الشخص الذي تقررت عليه
قبل التوقيف المذكور

المادة الحادية والعشرون اذا كان امر الضبط والبيع يجري في حق السفائن التي
محمولها عشر طويلاتات يعني اربعمائة كيله او اقل والشختيرات والدوبات وباقي حروسه
الاسكله الصغار فلا يبقى احتياج الى الكيفيات المبينة اعلاه بل تحصل المناداة بمعرفة الدلال
في شاطئ المينا ثلاثة ايام على التوالي فقط واذا كان للسفينة صاري فيلصق عليه والا فعلى
محل ظاهر منها وعلى باب محكمة التجارة اعلانات تعلن بها كيفيتها ثم تباع بعد ذلك بالمزاد
بما يلزم ان تكون مرت ثمانية ايام تامة من بعد قضية ضبط السفينة لحد بيعها

المادة الثانية والعشرون تنتهي مامورية القبودان عند بيع السفينة بالمزاد اما اذا
اقتضى الامر فيكون صلاحية للقبودان المرقوم ان يطلب من صاحب السفينة وكفلائه وصي
كانوا مكفولين له الاستحصال تعويضات الاضرار والخسائر

المادة الثالثة والعشرون الاشخاص الذي تقرر عليهم السفينة بالمزاد مهما كان مقدار

محصولها يكونون مجبورين بان يعطوا ويسلموا ثلث ثمنها المقرر للمأمور المخصوص المعين من طرف محكمة التجارة ويقدموا كفيلاً معتبراً ايضاً من تبعة الدولة العلية على الثلثين الباقيين وذلك ظرف اربع وعشرين ساعة اعتباراً من قطع مزادها وانكفيل المرقوم والمشتري يكونان كافلين وضامنين بعضهما بعضاً على تسليم الثلثين المذكورين واعطائهما تماماً بمدة احد عشر يوماً من بيع السفينة ويمكن اجبارهما ايضاً على ايفاء ذلك بواسطة الحبس

كما ان السفينة لا تسلم الى المشتري مالم يدفع ثلث ثمنها المقرر ويقدم كفيلاً بالثلثين في ظرف اربع وعشرين ساعة على الوجه المحرر اعلاه كذلك لا يعطى له العلم وخبر الذي يتضمن بيان مبيعها له بالمزاد مالم يعط الثلثين المرقومين ايضاً

ومالم يعط ثلث الثمن المقرر في ظرف اربع وعشرين ساعة او اعطى الثلث لكنه لم يقدر ان يقدم كفيلاً في الثلثين الباقيين فحينئذ توضع السفينة مرة ثانية في المزاد وبعد ثلاثة ايام من شرط ذلك واعلانه مرة بالمناداة والاوراق المطبوعة والاعلانات تباع بالمزاد على حساب المشتري الذي تقررت عليه اولاً وكفيله ثم اذا تقررت هذه المرة بثمن انقص من ثمنها المقرر سابقاً فيكون الشخص الذي تقررت عليه سابقاً بالمزاد او كفيله مجبورين ان يعطوا هذا النقصان وما يترتب من جراء ذلك من الاضرار والخسائر والنواقص وما يقع من المصاريف واما اذا كان اعطي الثلث قبلاً فيخصم مبلغه من التضمينات المذكورة كما انه اذا ظهرت فضلة في المبيع سواء كانت زائدة عن هذا الثلث او عن قرار مزاد السفينة الاول فيلزم ان يعطى له

المادة الرابعة والعشرون دعاوي عدم الرضى واظهار الممانعة في بيع حصة من السفينة المضبوطة تستمع قبل تقرر المزاد وتقدم تحريراً الى قلم محكمة التجارة اما اذا وقعت الدعاوي المذكورة بعد التقرر المذكور فلا يجوز حينئذ الغاء قضية البيع التي جرت بل تعتبر مثل ما بعد حصلت قانوناً بل يلزم ان تعطى الاثمان الحاصلة من ذلك الى الشخص الذي سبب الضبط والبيع

المادة الخامسة والعشرون يعطى المهل ثلاثة ايام الى الشخص الذي يوجد في دعوى مع مثل هذا المبيع او اعطاء اثمانه الحاصلة لكي يبين اسبابه ودلائله ومعارضته في ذلك وثلاثة ايام مهل ايضاً للمدعي عليه يعني الشخص الذي سبب الضبط والبيع لكي يعطي الجواب ايضاً ثم يجلب الطرفان الى محكمة التجارة حسب الاستدعاء الذي يقع لاجل رؤية الدعوى الواقعة

المادة السادسة والعشرون اذا وقع ادعاء الى تعيين فيما يختص بعدم اعطاء بدل المزاد بعد مرور قرره لحد ثلاثة ايام فيقبل اما اذا وقع بعد ذلك فلا يقبل واما اذا كانت الاثمان الحاصلة هي اكثر من مطاليب الاشخاص الذين سببوا الضبط والبيع فحينئذ تعتبر

دعاوي الماعة الواقعة بعد الثلاثة ايام على الوجه المحرر فيما يختص بزيادة الثمن وفصلها فقط

المادة السابعة والعشرون · اصحاب المطاليب الذين يظهرون الاسمه بمجردون ان يعرّروا سنداتهم الى قلم مجلس التجارة وان لم يكن فالى طرف الحكومة التي تكون حكمت بامر البيع وذلك في ظرف ثلاثة ايام اعتباراً من اليوم الذي يدعوا به ويكتفوا الى اثبات مدعاهم من طرف اصحاب المطاليب الذين سببوا الضبط والبيع او من طرف الشخص الذي ضبطت سفينته او وكلائه وورثائه وان لم يفعلوا ذلك فلا يكون لهم حصة بل ان الاثمان الحاصلة تقسم وتوزع على من يلزم حسب الوجه المحرر اعلاه فقط

المادة الثامنة والعشرون · قسمة توزيع الدراهم وتقسيمها على اصحاب المطاليب تجرى عرضة في حق اصحاب الامتيازات حسب التفاوت والترتيب المبين في المادة السادسة عشرة اعلاه وفي حق باقي اصحاب المطالب بحسب مطلوب كل واحد منهم ايضاً وكل واحد من اصحاب المطاليب المذكورين يدخل مطلوبه عن اصل ماله وفوائده ومصاريفه ايضاً في هذا الحساب

المادة التاسعة والعشرون · لا يجوز ضبط السفينة المستعدة للسفر عما يمكن ضبطها لجهة الديون الواقعة لاجل السفر المستعدة له الا انه مع ذلك اذا قدمت كفيلاً على عطاء الديون المذكورة تخلص من الضبط واستعداد السفينة للسفر يتبين بمجرد اخذ القودان اوراق مرور السفينة فقط*

الفصل الثالث

فيما يختص باصحاب السفائن

المادة الثلاثون · كل صاحب سفينة يكون مسئولاً عن حركات قبودانها ومعاملاته لحقوقه يعني يكون مجبوراً على ضمان الاضرار والخسائر التي تنشأ من حركات القبودان ومعاملاته وعلى ايفاء المقاولات والتعهدات التي عملها فيما يختص بسير السفينة وسفرها لكن اذا كانت هذه التعهدات لم تقع بامر مخصوص يمكن حينئذ لصاحب السفينة ان يترك المركب ونولونه وتخلص في كل حال من تلك التعهدات اما اذا كان قبودان السفينة هو صاحبها بالاستقلال فلا يمكنه الخلاص اصلاً بترك السفينة والنولون ولذلك اذا كان صاحباً لتلك السفينة بالاشتراك مع غيره من اصحاب الحصص فيكون مسئولاً شخصياً بمقدار ما يصيب حصته

* ورق مرور السفينة في عرف ... ...

دائة فقط من جهة المقاولات والتعهدات التي عقدها بخصوص سير السفينة وسفرها ايضاً

المادة الحادية والثلاثون اصحاب السفائن يكونون مسئولين بقدر المبلغ الذي كانوا كفلوه من جهة تقديم الكفالة ومن جهة ما يقع في السفائن المجهزة للحرب برخصة الدولة في اثناء سفرها من طرف العساكر والملاحين الموجودين فيها من تعدٍ واعتداءات والاغتصاب والغارات ولا يسألون عن زائد عن ذلك من الامور الرديئة ما لم يكونوا اجروه بيدهم او بالواسطة

الكفالة المذكورة تكون عبارة عن مائتي الف غرش لاجل السفائن التي تكون عساكرها وملاحوها نحو مائة وخمسين نفراً واربعمائة الف غرش ايضاً لاجل ما زاد على ذلك

المادة الثانية والثلاثون صاحب السفينة يكون صاحباً لعزل القبودان في كل حال حتى ولو كان مدرجاً في مقاولته مع القبودان شرط يخص بعدم اعادته واخراجه منها وبناء على ذلك لا يجوز للقبودان المعزول ان يطلب شيئاً تضميناً من صاحب السفينة الذي عزله ما لم يكن بذلك مقاولة محررة على حدتها فاذا كان القبودان يعزل في محل غير المحل الذي تعين به فيكون له حق ان يحصل المصاريف اللازمة لرجوعه الى ذلك المحل فقط

المادة الثالثة والثلاثون اذا كان للقبودان المعزول حصة في السفينة فيكون له حق ان يترك حصته هذه ويستعفي منها ويسترد بدلها ويتحصله ومقدار البدل المذكور وكيفية تعيينه يتقدر بمعرفة اهل الخبرة اما اهل الخبرة فينتخبون ويتعينون باتفاق الطرفين ايضاً والا فبانضمام رأي محكمة التجارة

المادة الرابعة والثلاثون اذا لم يحصل اتفاق في مذاكرات اصحاب حصص السفينة فيما يخص بالتدابير اللازمة لاجل منافعها العمومية فيجعل القرار باكثرية الآراء الا ان اكثرية الآراء هنا لا تكون الا بالنسبة الى عدد الاشخاص الذين يعطون رأياً بل تحصل من رأي الذين حصتهم تزيد عن نصف المركب بالنظر لقيمته واذا كانت السفينة ملك جملة اشخاص مشتركين واريد بيعها بالمزايدة فيما بينهم او رسماً وتقسيم ثمنها فيكون اجراء ذلك حسب استدعاء اصحاب الحصص الذين حصتهم تقدر قيمة النصف ما لم توجد مقاولة محررة فيما بينهم على نوع آخر

الفصل الرابع

فيما يختص بالقبادين

المادة الخامسة والثلاثون كل قبودان او رئيس يكون رأساً على سفينة او على نوع كان

من انواع المراكب بحالة ادارته اي عهدته يكون مسئولاً عن كل خطا يعطيه المامورين به منها كان خفيفًا ومجبورًا على ضمان الاضرار والخسائر ايضًا

المادة السادسة والثلاثون . القبودان يكون مسئولاً من جهة ضياع وتلف وخراب الاشياء والبضايع التي يتعهد نقلها ومجبورًا بان يعطي سند القبضيا واسلامها وهذا السند يسمى بوليجة ديقاريقو او قونوشيمتو يعني بوليجة شحن او سند حمولة

المادة السابعة والثلاثون . تدارك نوسه المركب وانتخاب جميع ملاحيه وتعيين معاشاتهم واجرهم هو من اقتضا مامورية القبودان انما اذا كان يجري ذلك في المحل الذي توجد فيه اصحاب السفينة فيكون مجبورًا على اجراء ذلك باتفاق رايهم

المادة الثامنة والثلاثون . قبودان السفينة يكون مجبورًا على ان يمسك دفتر يومية بعد عدد ورقات المركب موضوعة نومرة وشيح عليها من طرف محكمة تجارة محلو او قنصلاريتها والا من طرف احد ماموري مجلس البلدة ومصدق بدمو من جانب المحكمة او القنصلاريه او روساء المجلس الذين مر ذكرهم ويذكر في دفتر اليومية المذكور اولاً احوال الهواء يوميًا ثانيًا حركة المركب وتقدمه او تاخره في كل يوم ثالثًا درجات الطول والعرض التي يوجد المركب بها في كل يوم . رابعًا الاضرار والخسائر التي تقع للمركب وحمولته واسبابها خامسًا التفاصيل بقدر الممكن عما يقع من التلفات او يقطع ويترك من الاشياء سادسًا الطريق التي يطرقها المركب واسباب اعتنائه عن تلك الطريق طوعًا او كرهًا سابعًا التدابير والقرارات المتخذة بحسبًا من طرف ضباط ملاحي المركب وروسائهم والقبودان بالسوية ثامنًا اسماء الذين يطلق سبيلهم من ضباط ملاحي المركب ونفراتهم وسبب طردهم . تاسعًا ايراد ومصروف المركب والبضائع الموسوقة به والحاصل كل ما كان من المحاسبات المختصة بالمركب وحمولته والمواد والوقوعات كافة الموجبة لكل نوع من الدعوات والمنازعات

المادة التاسعة والثلاثون قبودان المركب يجبر ايضًا على ان يمسك دفترًا اخر صغيرًا يعبر عنها ليبره طو غير دفتر اليومية السالف الذكر يقيد فيه ما يقع من الاستقراضات البحرية خاصة حسب الاصول والقاعدة المبينة بابتداء المادة السالفة

المادة الاربعون . القبودان يكون مجبورًا على كشف ومعاينة مركبه بمعرفة اهل خبرة تعين مخصوصًا قبل الوسق من طرف محكمة التجارة وان لم تكن فمن طرف قنصلارية التجارة وفي المحلات التي لاتكون فيها هذه ايضًا فمن طرف مجلس البلدة لاجل معرفة

البحوث اللازمة الى سفر السفينة هل هي مهياة ام لا وهل هو في حالة يمكنه معها ان يسافر
ام لا وضبطة هذا الكشف توقف في محكمة التجارة وفي ولايتها او في مجلس البلدة وتعطى
ليد القبودان نسختها مصادق عليها واذا صرف اصحاب المركب النظر عن الكشف على السفينة
ومعاينتها فلا يمكن للقبودان ان يستحصل تذكرة المرور ما لم يبرز ضبطة الكشف المذكورة

المادة الحادية والاربعون القبودان مجبور ان يستصحب عين الدفاتر وصورة الضبطة
المحررة اعلاه اولاً سند الجري المشتمل على النسبة او صورته مصدق عليها ثانياً براءة
السنجاق يعني المرآة التي تبين ماهية تحت سنجاق الدولة العلية . ثالثاً دفتر الملاحين . رابعاً
بوالج الشحن مع قونطراتات النولون خامساً قائمة الحمولة المعبر عنها بالمانيفستو سادساً
تذكرة الكمرك وعلم وخبره الذي يبين اعطاء الرسومات اللازمة عن وسق سفينته او الكفالة
فيما يخص نقل وسقه من الاسكلة المشروط ارساله اليها الى اسكلة اخرى سابعاً امر اذن
السفينة العالي . ثامناً تذكرة الفرانتينه يعني الصحية . تاسعاً نسخة واحدة من قانون التجارة البحرية

المادة الثانية والاربعون القبودان مجبور على ان يوجد بنفسه داخل السفينة مدة شروعه
بالسفر لحين وصوله الى ساحل السلامة او احدى الليمانات الامينة واذا اقتضى الامر لدخول الى
مينا او خليج او نهر لم يدخله قبلاً لا هو ولا احد من ملاحيه اصلاً وكان يوجد هناك ادلاء
عارفين بالدخول فيكون القبودان مجبوراً على ان يستخدم دليلاً على حساب المركب

المادة الثالثة والاربعون القبودان اذا تحرك حركة مغايرة لاحكام المواد الخمس
المحررة اعلاه فيكون مسئولاً عما ينشأ بسبب ذلك من الخسارات التي تقع سواء كان على
السفينة او على وسقها

المادة الرابعة والاربعون كذلك القبودان مسئول من جهة كل انواع الخسارات
التي تصيب الاموال والامتعة التي يكون وضعها على ظهر السفينة عن غير رضا الواسق تحريراً
غير ان حكم هذه المادة لا يجري في حق السفائن الصغيرة والفلائك التي تروح وتجي للمحلات
القريبة المعروفة بسياحة الساحلية المختصرة

المادة الخامسة والاربعون القبودان لا يمكنه ان يخلص من المسئولية ما لم يثبت مانعة
بسبب مجبر

المادة السادسة والاربعون القبودان والملاحون الذين يوجدون داخل السفينة او
في فلوكة ذاهبين الى السفينة على نية السفر لا يؤخذون ولا يسكرون لاجل وفاء الدين ما لم
يكن الدين المذكور قد وقع لاجل ذلك السفر وفي هذه الحالة ايضاً اذا قدموا كفيلاً على

وفاء الدين يتخلصون من قضية الاخذ والتوقيف

المادة السابعة والاربعون القبودان لا يمكنه ان يباشر في المحل الذي يوجد فيه اصحاب السفينة او وكلاؤهم بتعمير السفينة ولا باشتراء قلوع وحبال وغير وباقي ما يلزم من الاشياء ولا ان يستقرض دراهم لاجل ذلك على المركب ولا ان يوجر السفينة ذاتها ما لم يستحصل رضاهم

المادة الثامنة والاربعون اذا توجرت السفينة برضا اصحابها وامتنع بعضهم عن اعطاء حصته من المصارف التي تحتاج اليها لاجل استعدادها الى السفر فيذكرهم القبودان رسمًا ويكلفهم ان يعطوا حصتهم من هذه المصاريف ثم بعد اربع وعشرين ساعة من ذلك يمكنه ان يجري استقراضًا بحريًا لحسابهم على حصصهم التي في المركب برخصة من محكمة التجارة او من مجلس البلدة في البلاد التي لا توجد فيها محاكم تجارة

المادة التاسعة والاربعون اذا وجد لزوم لتعمير السفينة في اثناء سفرها او لمشترى قلوع وحبال او غير او اوائل او قومانية او غير ذلك من مجرد الاشياء اللازمة وكان لا يمكن للقبودان بعد الوقت والحال او بعد محل اقامة اصحاب المركب والوسق ان يستحصل امرًا منهم بذلك فحينئذ يمكنه ان يعمل مضبطة ممضاة ومختومة منه ومن ضباطه ومن معتبري الملاحين تصديقًا لشدة هذا الاضطرار ثم يعمل بعد ذلك استقراضًا بحريًا بالرخصة من محاكم التجارة اذا كان في ممالك المحروسة او من مجالس البلاد في المحلات التي لا توجد فيها او من شهبندرية الدولة يعني قناصلها اذا كان في الديار الاجنبية او من الحكومة المختصة في المحلات التي لا يوجدون فيها على السفينة ومصاريفها واذا اقتضى الامر على وسقها ويكون مأذونًا اذا لم يمكنه ذلك بوجه او جانب منه ان يرهن من بضائع الوسق بقدر المقدار الثابت لزومه او يبيعه بالمزاد وبعد ذلك يكون اصحاب السفينة او القبودان الذي هو بمنزلة وكيلهم مجبورين ان يعطوا حساب البضائع والامتعة المبيعة على اوجه الاسعار عندما تصل السفينة الى المحل المقصود حسب تلك البضاعات التي في رائج الامتعة التي هي من ذلك الجنس وذلك النوع هناك واذا كان للسفينة مستأجر واحد او عدة من اصحاب الوسق وكانوا متفقين كافة فيما بينهم فيمكنهم ان يعطوا الناولون المقتضي حسب المسافة التي يكون قطعها المركب ويخرجون اموالهم وبضائعهم منه ويبيعون بعضها ويرهنونها اما اذا لم تكن اصحاب الوسق متفقين على ذلك فحينئذ مجبر الذين يريدون ان يخرجوا اموالهم وامتعتهم من المركب ان يعطوا الناولون الذي يصيب امتعتهم على تمام السفر

المادة الخمسون القبودان مجبور ان يرسل الى اصحاب المركب او وكلائهم قائمة الشهر

ومحاسبة ممضاة من طرفه ببيان ثمنات الاموال والامتعة التي قد اشتراها وثمنها الحقيقي والمبالغ التي استقرضها واسماء الذين استقرضوها وشهرتهم ومحلات اقامتهم ويكون ذلك قبل ان يقوم من احدى الاساكل الكائنة في الديار الاجنبية او في خليج البصرة من الممالك المحروسة او في جزيرة العرب وسواحل افريقيا لكي يعود الى باقي سواحل الدولة العلية اما اذا كان الوسق في الميناء المذكور قد شحن من جانب القومسيونجية لحساب مستأجري المركب فحينئذ يكون القبودان مجبوراً بان يرسل الى اصحاب المركب ووكلائهم قائمة الحمولة بموجب بوالص الشحن التي يكون امضاها ومقدار المبالغ التي استقرضها وكيفيتها مع اسماء الذين اقرضوها وشهرتهم ومحل اقامتهم فقط

المادة الحادية والخمسون القبودان اذا كان باخذ دراهم بلا موجب على السفينة او حمولاتها وذخائرها ولوازمها وآلاتها او كان رهن وباع من البضائع والامتعة والذخيرة او ادخل في الحساب بعض مغلوطات او اوراق او مصاريف لا اصل لها فيكون مسئولاً عن ذلك من طرفه من ذمته ويكون مجبوراً بالذات على رد الدراهم التي اخذها وارجاعها وضمان الاشياء التي رهنها او باعها ولدى الاقتضاء يمكن تقديم الدعوى ضده ويحكم عليه بموجب قانون الجزاء ايضاً

المادة الثانية والخمسون لا يمكن للقبودان اصلاً ان يبيع المركب على اية حالة كانت ما لم يستحصل رخصة مخصوصة من اصحابه عند ما يكون ثبت عدم قابليته لسفر بعده واذا فعل ذلك فضلاً عن ان ذلك المبيع يعتبر كأنه لم يكن يكون القبودان بالنفس مجبوراً ايضاً على ضمان الاضرار والخسائر اما قضية عدم قابلية المركب للسفر فتثبت بمصادقة اهل الخبرة الذين يعينون لذلك ويحلفون عليه ويعمل مضبطة تختم وتمضى عليها من طرفهم واما قضية تعيين المرقومين فتجرى في الممالك المحروسة من طرف محكمة التجارة وان لم تكن موجودة فمن طرف فحلارية التجارية وان لم تكن هذه موجودة ايضاً فمن طرف مجلس البلدة واما في الديار الاجنبية فمن طرف شهبندر الدولة العلية وان لم يكن موجوداً فمن جانب الحكومة المنتصبة المحلية واذا اقتضى الامر لبيع المركب بدعوى عدم قابليته المثبتة على الوجه المحرر ولم يستحصل رخصة اصحابه وعليهم فحينئذ تجرى المزايدة عليه في السوق السلطاني

المادة الثالثة والخمسون القبودان يكون مجبوراً على اتمام السفر الذي يتعهد به وان لم يفعل فيحكم عليه باعطاء ما يقع من مصاريف اصحاب المركب والمستأجرين وضمانة اضرارهم وخسائرهم

المادة الرابعة والخمسون . القبودان الذي سافر على ان يكون شريكاً بالربح الذي يحصل من الشحن لايمكنه ان يأخذ ويعطي ويتاجر اصلاً لحسابه الخصوصي ما لم يوجد مقاولة مخصوصة على نوع اخر

المادة الخامسة والخمسون . البضائع والامتعة التي يشحنها القبودان بالسفينة لحسابه الخصوصي خلافاً للاحكام المحررة في المادة السابقة تضبط بحكم محكمة التجارة وتقرر منفعة لباقي جميع اصحاب الحصص

المادة السادسة والخمسون . لا يمكن للقبودان ان يترك سفينته ويسعى في اثناء السفر مهما كان حاصلاً من الخطر ما لم يتحصل راي ضابطي الملاحين ومعتبريهم اما اذا اذن بذلك على الوجه المحرر فيكون مجبوراً عندما يترك السفينة بعداً على ان يخلص معه بالسوية المقدار الذي يمكنه من ثمين بضائع وامتعة الوسق مع قومبيو الدولتين ودفاتر السفينة وتذكرة المرور وماعدا ذلك من جميع الاوراق المهمة والنقود الموجودة واذا لم يخلصها فيكون مسؤولاً ذاته بحسبها يضيع ويتلف منها اما اذا اعترضت الاشياء المذكورة من بعد ترك حسب سوانح البحر ثم ضاعت وصعبت بنوع من المقدورات فحينئذ يخلص القبودان من المسؤولية

المادة السابعة والخمسون . القبودان يكون مجبوراً ان يقدم في ظرف اربع وعشرين ساعة من وصول المركب الى الميناء الذي يكون داخلها دفتر رزنامه لاجل التفتيش مع تقريره يعني الرابورطو الى المحلات المتعينة المبينة في المادتين المحررتين ادناه وحينئذ يحصل على صورة منه مصدق عليها ويبين القبودان في تقريره المذكور المحل الذي سافر منه والزمان والطريق التي سلك بها وما صادفه من المقدورات والاخطار وما يكون وقع في المركب من الحركات الغير اللائقة وحاصل الامر كل ما كان من القضايا التي جرت في اثناء سفره بتحقيق القيد

المادة الثامنة والخمسون . التقرير المذكور يقدم في الممالك المحروسة الى رئيس محكمة التجارة وفي المحلات التي لاتوجد بها محكمة تجارية الى مامور ضابطية التجارة وفي المحلات التي لا يوجد بها هذه ايضاً الى نائب مامور الحكومة المحلية واذا اعطي لمامور الضابطية او الحكومة المحلية فيرسل عقيب ذلك من طرفها الى رئيس محكمة التجارة الاقرب موقعاً ويوضع في كل حال ويتوقف امانة في قلم محكمة التجارة المذكورة

المادة التاسعة والخمسون . التقرير المذكور يعطى في الديار الاجنبية الى شهبندرية الدولة العلية وفي المحلات التي لا يوجد بها شهبندرية فالى الحكومة المحلية ويستحصل القبودان

من طرفها علم وخبر يتوضح به تاريخ وصوله الى هناك وقيامه من هناك ايضاً وحالة حمولته واجناسها

المادة الستون القبودان اذا انفصل في اثناء سيره وسفره عن الطريق المخصوص بالمينا المتوجهة او الاجنبية واقتضى ضرورة ان يرجع اليها فيبين اسباب ذلك الى المامورين المبينين في المادة الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين المحررين اعلاه بحسب محله

المادة الحادية والستون اذا غرق المركب وتخلص القبودان وحده او مع البعض من الملاحين يكون مجبوراً عقيب ذلك ان يذهب الى المامورين المبينين اعلاه بحسب محلاتهم ويعطي تقريره ويصادق على ذلك التقرير بشهادة الملاحين الذين معه بالسوية ويكون له حق بان يستحصل صورة منه مصادق عليها

المادة الثانية والستون تستمع افادات الملاحين وتضبط استنطاقاتهم واستنطاقات الركاب اذا كان ممكناً ذلك ايضاً من طرف المامورين المارين الذكر بدون خلل في كل ما يمكن ايراده من الادلة لاجل مصادقة التقرير المذكور اما التقارير التي لا يصادق عليها فلا تكون معتبرة مقبولة في امر تخليص القبودان المذكور من المسئولية واثبات دعاويه في وقت المحاكمة ما لم يكن القبودان المذكور تخلص من الغرق وحده فقط في المحل الذي اعطى به تقريره وفي كل الاحوال يكون لمن يدعون عليه صلاحية لاثبات عكس المواد التي بينها

المادة الثالثة والستون لا يمكن للقبودان ان يخرج بضائع في وقت ما من المركب اصلاً ما لم يعط تقريره واذا فعل فيمكن حينئذٍ حصول الدعاوي عليه فوق العادة ما لم يكن الصنائع والامتعة في حالة ضياع وسبب سريع من جرى هلكة ذات بعوة قريبة

المادة الرابعة والستون اذا فرغت قومانية المركب في اثناء السفر وكان يوجد ماكولات غيرها لبعض الموجودين فيه فيكون القبودان مأذوناً بان يجمعهم يقدموا الماكولات المذكورة بعد ان يستحصل رأي معتبري الملاحين بشرط اعطاء ثمنها

الفصل الخامس

فيما يخص جميع الملاحين الذين يستخدمون في خدمة المركب واجرتهم

المادة الخامسة والستون شروط مسك القبودان والضابط وجميع الملاحين يصادق عليها وتثبت بدفتر الملاحين او بالشرطنامات المحررة من الطرفين اما اذا كانت المقاولات غير مكتتبة ولم يذكر شيء مما يخصها بصفحتي دفتر الملاحين اصلاً فتجرى حينئذٍ الحركة توفيقاً الى

الاصول والقاعدة الجاريتين في المحل الذي سكن فيه الملاحون يعني اخذوا لخدمة ودفتر الملاحين السالف الذكر ينظم فيما كان في الممالك العثمانية بمعرفة مامور امنا واذا لم يكن فبمعرفة مجلس تجارة التجارة وفي المحل الذي لا يوجد به هذه ايضاً فبمعرفة مجلس البلدة واما اذا كان في الديار الاجنبيه فبمعرفة شهبندرية الدولة العليه او وكلاء الشهبندرية وفي المواقع التي لا يوجد بها شيء من ذلك فبمعرفة الحكومة المتنصبة المحلية

المادة السادسة والستون القبودان والضباط والملاحون لا يمكنهم ان يحملوا في السفينة بضائع وامتعة باي نوع كان من الاعذار والاسباب اصلاً لحسابهم الخاصة ما لم يستحصلوا رضا اصحاب السفينة او مستاجريها اذا كانت السفينة مستاجرة استئجاراً يعني كاملها ويدفعوا النولون ايضاً اما اذا فعلوا فيمكن ان يضبط ما لخصوص البضائع منعة لمن يقتضي اعني ذلك لاصحاب السفينة او مستاجريها ما لم توجد مقاولة خصوصية بعكس ذلك من اصحاب السفينة في الشق الاول ومع المستاجرين في الشق الثاني

المادة السابعة والستون اذا ترك امر السفر وتعطل اخراجه قبل قيام المركب باسباب حصلت من اصحابه او قبودانه او مستاجريه فيعطى ضماناً الى رؤساء الملاحين والامار معاش شهر اذا كانوا مصوكين بشهرية او ربع الاجرة المشروطة اذا كانوا مصوكين على سفرة كاملة عدا عن اجرة الايام التي اشتغلوا فيها بتطهير المركب اما اذا كانوا اخذوا سلفاً تحت حساب معاشهم او اجرتهم فيكونوا مجبورين في ترجيع الشيء الذي يجاوزه وهو ما ان يتبعوا بذلك اوان ياخذوا معاش شهر او ربع اجرتهم على الوجه المحرر ويحسبوا ذلك منه واما اذا كان منع السفر بعد قيام السفينة وحركتها فيعطى لهم عما ما يصيب الوقت الذي خدموا فيه من المعاشات والاجر المقدار المعطى لهم في الفقرة السابقة مضاعفاً وما يقتضي لهم من مصاريف النقل اذا لم يرسلوا بسفينة اخرى لاجل العودة الى المحل الذي قام منه المركب عبارة مقدار الاجر والمصيبات المذكورة لا يرد في وقت ما اصلاً على الدراهم المشروط اعطاؤها في ختام السفر ومصاريف نقل الملاحين المرجعين تخصص وتعطى بحسب صفة كل واحد منهم وحيثيته

المادة الثامنة والستون اذا منعت السفينة بامر الدولة قبل بداية السفر عن التوجه الى المحل الذي تريد الذهاب اليه والتجارة فيه او عن اخراج البضائع والامتعة التي استؤجرت لاجل حملها من المملكة او توقفت بامر الدولة فحينئذ يعطى ما يقتضي من الاجرة اليومية لضباط وملاحي السفينة وامارها الذين يطلق سبيلهم عن الايام التي خدموا فيها السفينة فقط

المادة التاسعة والستون متى اتجار او توقيف السفينة اذا وقع في اثناء السفر فيعطى في حالة المنع الى ضباط وملاحي السفينة واعارها جرة الايام التي خدموا بها ومصاريف عودتهم الى محلاتهم وفي حالة التوقيف نصف الشهريات لمن كان منهم بالشهرية في اثناء مدة توقيف المركب اما الذين اخذوا للسفرة بتمامها فلا يعطى لهم شي لاعن مدة التوقيف بل يعطى لهم حقوقهم واجرتهم المشروطة لاجل السفر بتمامه فقط

المادة السبعون اذا تحول سفر السفينة وزيد عن قصد فحينئذ تزاد ايضاً اجرة الملاحين المستخدمين للسفرة بتمامها بحسب تزايده

المادة الحادية والسبعون اذا فرغت السفينة قصداً في محل اقرب من المحل المعين في سند مقاولة النولون فلا تنزل بسبب ذلك الاجرة المشروطة للملاحين المستخدمين لسفرة بتمامها

المادة الثانية والسبعون الملاحون المستخدمون على ان يكون لهم حصة من نولون السفينة ومن الربح الذي يحصل من سفرها لا يجوز ان يعطى لهم اجرة يومية او نوع من التضمينات لاجل قطع السفرة ونقصها او تاخرها او تزايدها بداعي سبب مجبر لكن اذا وقع قطع السفرة ونقصها وتاخرها او تزايدها من جهة اصحاب وسق السفينة فيكون للملاحين نصيب بما من تضمينات الاضرار والخسائر التي يحكم باعطائها للسفينة من طرفهم بهذا سبب وهذه التضمينات اذا كان الشرط بان اخذ صاحب السفينة والملاحون حصتهم كان مقدرة من الربح ولنولون سوزع وتقسم فيما بينهم قياساً لتلك الحصة واما اذا وقع قطع السفرة ونقصها وتاخرها او تزايدها من قودان المركب واصحابه فيكونون مجبورين على ان يعطوا الكل من الملاحين ضرراً وخسارة بقدر مناسب حسب شروطهم ومقاولاتهم

المادة الثالثة والسبعون اذا ضبطت السفينة او صودرت او نهبت فكسرت او غرقت وضاع وتلف المركب وحمولته بتمامه والكمال فلا يحق لضباط الملاحين واعارهم ان يطلبوا دواحرهم من جهة تلك السفرة وما ذكر يعطى لهم قبلاً شي من اصل اجرتهم فلا يكونون مجبورين على ارجاعه ايضاً

المادة الرابعة والسبعون اذا تخلص المركب او بعض قطع من تفرعاته من الغرق والتلف فيكون للملاحين المستخدمين حق بان يحصلوا اجرتهم من صافي حاصلات القطعة التي خلصوها واذا كانت الحاصلات المذكورة لاتقوم بوفاء اجرتهم او كان لم يخلص شي لا اخر من الامتعة فحينئذ تكون للملاحين صلاحية ان ياخذوا من نولون هذه البضائع والامتعة المخلصة ما يتبقى من اجرتهم

المادة الخامسة والسبعون ضباط الملاحين وتراجم المستخدمون بالحصة من النولون

يحكم ان يحصلوا معاشاتهم واجرتهم من نولون السفينة فقط بنسبة الى الحصة التي ياخذها

القبودان او المستأجر

المادة السادسة والسبعون الملاحون الموظفون والاجراء [illegible] على شرط ومقاولة كان

مشتهم تكون لهم صلاحية بان ياخذوا على حدة اجرة الايام التي يصرفونها على تخليص قطع

السفينة الغرقى وما يتعلق بها من الاشياء

المادة السابعة والسبعون كل من يمرض من الملاحين في اثناء السفر او ينقطع [illegible]

معطلا سواء كان بسبب خدمة المركب او بسبب محاربة الاعداء والقرصان تكون له

صلاحية ان ياخذ اجرته كما كانت وعلاوة على ذلك [illegible] لاجل التطبيب والعلاج

من مرضه وجرحه واذا بقي عطلا [illegible] جميع [illegible] المذكورة بالتسوية [illegible]

من التراجم مناسبا يصير تخمين [illegible]

[illegible] في محل العمارة [illegible] العطل [illegible]

كان [illegible] والاجراح او العطل [illegible] من نولون السفينة واذ

كان وقع ذلك في محاربة [illegible]

الخسارات العرفية [illegible]

المادة الثامنة والسبعون [illegible]

في السفر احترازا من خطر [illegible]

الملاح المرقوم من السفينة [illegible]

عند عودته بمصاريف مرضه [illegible] الملازمة

لاجل دفنه واذا كان القبودان موجودا في [illegible] ذلك [illegible] كافية

[illegible] بصورة امانة او كفيلا [illegible] المحلات التي

لا توجد بها قالى مامور البلدة لكن واذ كان في البلاد الاجنبية فالى شهبندرية الدولة العلية

وفي المحل الذي لا توجد به فالى نائب مامور الحكومة المحلية في محله ومع ذلك بالتسوية [illegible]

اجرة الملاح المرقوم قائمة لحد يوم شفائه وعلاوة على ذلك يعطى له بالحساب من اليوم الذي

يكون خرج مسافرا في السفينة من اي مينا كانت الى اليوم الذي يمكنه ان يعود الى تلك

المينا مع مصاريف طريقه ايضا

المادة التاسعة والسبعون اذا كان الملاح داخل السفينة او خرج منها برخصة وعمل

ربما مجرح او مرض بسبب حركة عدم لائقة فيمال كذلك بمصاريف السفينة على الوجه المشروح الا ان هذه المصاريف يمكن تمام الدعوى عليها لكي تسترد منه اما اذا خرج الملاح من السفينة بلا رخصة فجرح او عطل او مرض بسبب براعيه ومعارضيه او بسبب حركات غير لائقة مع منه فتبقى حينئذ مصاريف الحكم والجرح عليه وداته اما اذا طرده القبودان بعد ما يحسب له حينئذ اجرته لحد اليوم الذي استخدم فيه فقط ويعطيها له

المادة الماتون اجرة الملاح الذي توفى في السفينة تعطى الى ورثته على الوجه الاتي وهو انه اذا كان مستخدماً بالشهرية فيعطى لهم معاشه لحد يوم وفاته واذا كان مستخدماً على سفرة تامة وتوفي في اثناء السفر او الميناء التي توجه اليها فيعطى لهم نصف الاجرة فقط اما اذا توفي حين عوده فيعطى اجرته المشروطة بالتمام واذا كان مستاجراً بحصة تكون له من ربح يحصل من السفر او من نولون السفينة وتوفي بعد الشروع في السفر فتعطى لهم كذلك حصته المشروطة بالتمام وعلى اية صورة كان الملاح مستخدماً وقتل في محاربة لقاء الاعداء او القرصان حفظ سلامة السفينة ووصلت السفينة بالسلامة الى الاسكلة حينئذ يعتبر كانه لم يمت لحد يوم الوصول ويعطى اجرته بالتمام

المادة الحادية والستون الملاح الذي يؤسر وهو في السفينة لا يصلح له ان يطلب شيئاً من القبودان او اصحاب السفينة او مستاجرين لكي يعطى بدل عفو بل يكون له حق ان يستحصل اجرته لحد اليوم الذي اسر فيه فقط

المادة الثانية والستون الملاح الذي يرسل براً او بحراً لخدمة السفينة اذا اسر فيكون له حق ان يستحصل اجرته بالتمام وعدا عن ذلك اذا وصل المركب بالسلامة الى الميناء فيكون له صلاحية على ان يطلب ايضاً تضمينات لاجل بدل عفوه

المادة الثالثة والستون التضمين المذكور اذا كان الملاح مرسلاً براً او بحراً لخدمة السفينة فيعطى من طرف اصحاب المركب فقط اما اذا كان مرسلاً لاجل لزوم المركب والوسق فيلزم ان يستوفى من جانب المركب ومن جانب اصحاب الوسق ايضاً

المادة الرابعة والستون بدل التضمين المذكور يكون عبارة عن ثلاثين دفعاً مجيدياً كل قطعة منها عشرون قرش

المادة الخامسة والستون اذا بيعت السفينة في مدة استخدام الملاحين فيكون للملاح الذي لا يرضى بمقاولة على نوع اخر حق بان ياخذ مصاريف السفينة واجرتها لايصاله لمحله بالتمام

المادة السادسة والثمانون الملاحون الموظفون والاعتياديون الذين يطردون من الخدمة بناء على اسباب مقبولة قانونًا باثناء السفر يكون القبودان مجبورًا ان يحاسبهم على اجرتهم المشروطة لحد يوم طردهم فقط بحسب ما قد قطعوه من الطريق ويعطيها لهم اما الملاحون الذين يطردون من اول بداية السفر فيعطون يومية الايام التي خدموا فيها ولا يلزم ان يعطوا شيئًا زيادة عن ذلك

المادة السابعة والثمانون الاسباب التي تعتبر مقبولة قانونًا لطرد الملاحين هي اولاً عدم قابليتهم للخدمة ثانيًا عدم طاعتهم ثالثًا دوامهم على السكر . رابعًا المعاملة بالجبر والضرب داخل السفينة وباقي الاخلاق القبيحة اجمالاً التي تكون باعثًا لاخلال نظام السفينة . خامسًا ترك السفينة والانصراف بلا اذن . سادسًا قطع السفر وفسخه باسباب محقة او جائزة قانونًا

المادة الثامنة والثمانون كل واحد من الملاحين المقيدين في دفتر الروتية اذا امكن ان يثبت بان طرده من الخدمة كان عن سبب غير مقبول قانونًا فيكون له حق بان يقيم دعواه للقبودان وقضية هذا التضمين اذا طرد الملاح قبل الشروع بالسفر فتكون عبارة عن ثلث اجرته التي يخمن بانه يكتسبها من السفر واذا وقع طرده في اثناء السفر فتكون مركبة من جزء بقدر ما كان ياخذ لو بقي من يوم طرده ولم يطرد الى نهاية السفر ومن مصاريف عودته ايضًا والقبودان المحكوم عليه بالتضمينات المذكورة لا يكون له حق بان يستعوض من اصحاب السفينة التضمينات المذكورة في اي شق ما بين اصلاً ما لم يكن ماذونًا من طرفهم في هذا الخصوص

المادة التاسعة والثمانون الملاحون الموظفون والاعتياديون لا يمكنهم ان يتركوا السفينة ويستعفوا من خدمتهم بوجه من الوجوه اصلاً بعد ان يكونوا قيدوا في دفتر الملاحين غير الوقوعات الخمسة التي تبين هنا وهذه الوقوعات هي اولاً اذا اراد القبودان ان يذهب بالسفينة الى مينا اخرى غير المينا المشروط عليهم الذهاب اليها قبل الشروع بالسفر لدى عقد خدمتهم ثانيًا اذا ظهرت محاربة بحرية للدولة العلية قبل الشروع بالسفر ايضًا وكانت السفينة وصلت لاحدى المين بوقوع حرب بين الدولة العلية وبين دولة المحل المشروط توجه السفينة اليه وكان لا يبعد احتمال وقوع السفينة في تهلكة قريبة من جراء ذلك او كان صار على المينا المقصودة بالذهاب اليها حصار بحري ثالثًا اذا كان احد خبر صحيح كذلك قبل الشروع بالسفر او عندما تصل السفينة الى احدى المين بانه يوجد في

محل المقصود نا منهاب اصلاً طاعون او حمى صفراويه و ما في ما يماثل ذلك من الامراض ذات العدوى رابعاً مقدار الصنعة كاملها قبل الشروع بالسفر لاصحاب خريين خامساً حق القبودان قبل الشروع بالسفر و غربة من طرف اصحاب المركب

المادة التسعون السفينه ونولونها تعتبر في مقام رهن مخصوص لاعطاء اجرة الملاحين وتعييناتهم مع مصاريف الرجعة

المادة حادي والتسعون السفينه ونولونها تعتبر كذلك في مقام رهن للتعيينات والاضرار والخسائر التي تترتب لاصحاب الوسق ناشئة من عدم صداقة الملاحين الموظفين والاعتداءات وخصامهم انما يكون لاصحاب السفينة صلاحية بان يدعوا باسترجاع هذه التعيينات من القبودان وله ايضاً من الملاحين

الفصل السادس

فيما يخص قونطراتات النولونات يعني ايجار السفن واستئجارها

المادة الثانية والتسعون كل مقاولة يعبر عنها قونطراتو نولون تخص بايجار احدى السفن واستئجارها ينبغي ان يكون مكتتبة و يبين بها اولاً اسم السفينة ومقدار حمولتها باعتبار الطوبيلاتة او الكيل وتحت سنجاق اية دولة هي ثانياً اسم قبودانها وشهرته ثالثاً كذلك اسم المؤجر والمستأجر وشهرتهم رابعاً المحل المشروط لاجل الوسق والتفريغ ومدة ذلك ومقدار الاجور يعني بدل النولون وكيفية سادساً عقد المقاولة هل هي على جميع السفينة او قسم منها او على وسق معين مقداره سابعاً التعيينات المشروط اعطاؤها بسبب تأخير يقع في الشحن والتفريغ

المادة الثالثة والتسعون ايام الاستاريه يعني مدة وسق السفينة وتفريغها اذا لم تعين وتخصص في مقاولة الطرفين ينظر حينئذ الى العادة الجارية في مثل ذلك والا تكون مدة خمسة عشر يوماً على التوالي عدا عن ايام التعطيل اعتباراً من اليوم الذي يبين القبودان فيه استعداده للشحن او للتفريغ

المادة الرابعة والتسعون اذا حصلت المقاولة بان يوسق او يفرغ جانب من الوسق في محل والباقي في محل آخر فلا يحسب الزمان الذي يراد ما ذهب السفينة من احدها الى الآخر من المدة المشروطة لاجل الوسق والتفريغ

المادة الخامسة والتسعون اذا استؤجرت السفينه مشاهرة ولم تحصل مقاولة بنوع آخر

في حق بدل الاجور بحسب الشهرية اعتبارًا من يوم قيام السفينة وحركتها

المادة السادسة والسبعون اذا ظهرت ممنوعية قبل قيام السفينة وحركتها تختص بامر التجارة مع محل المشروط الذهاب اليه فتصبح حينئذٍ المقاولة ولا يكون حق للطرفين بان يطالبا بعضهما بعضًا بتضمين الضرر اما صاحب الوسق فيكون مجبورًا بان يعطي ما يقع من المصاريف لاجل وسق بضائعه وامتعته وتفريغها

المادة السابعة والسبعون اذا ظهر مانع في اثناء السفر يمنع السفينة عن الدخول الى الميناء المقصوده او خراج وسعها ولم يكن بيد القبودان تعليمات نوع آخر فيذهب حينئذٍ الى مينا اخرى غير ممنوع الوصول اليها ويجري محاورة القضية مع الواسق او المستلم بحسب ما يقتضيه و ينتظر الجواب

المادة الثامنة والسبعون السبب القهري الذي لا يخرج من اليد دفعة اذا منع موقتًا خروج السفينة من الميناء فتبقى مقاولة الايجار انما لا يكون حق لاحد بان يطلب اضرارًا وخسائر بسبب هذا التأخير للسفر وكذلك اذا ظهر في اثناء السفر سبب قهري كهذا فلا يكون موجبًا لفسخ مقاولة الايجار ولا الضم على بدل الايجار ايضًا

المادة التاسعة والسبعون السفينة تكون مأذونة ومجبرة في مدة التوقيف الناشئ عن الاسباب القهرية المذكورة اعلاه ان تخرج منها بمعرفتها الخصوصي البضائع والامتعة الموسوقة بها انما بعد ان تخلص السفينة من هذا التوقيف فتكون مجبورة على الوسق ثانية او تعطي ما يلزم لذلك من الاجور

المادة الثمانون السفينة وطاقمها والاجار مع بدل المولون من طرف والامتعة الموسوقة من طرف اخر هما في مقام رهن للطرفين لاجل اجراء المقاولة مع بعضها بعض

الفصل السابع

في ما يختص ببوالج الشحن

المادة الحادية والثمانون بوليجة الشحن تنظم باسم شخص مخصوص او لامره او لحاملها وتحرر بها جنس البضائع والاشياء المشحونة ومقدارها وبيان انواعها واشكالها ومع ذلك تحرر اولًا اسم الشاحن وشهرته ثانيًا اسم الشخص المرسولة اليه وشهرته ومحل اقامته ثالثًا اسم القبودان وشهرته ومحل اقامته رابعًا اسم السفينة ومقدار حمولها باعتبار التونيلاتة او الكيل وتحت سنجق اية دولة هي خامسًا المحل الذي سيوسق فيه والمحل الذي يوصل اليه سادسًا مقدار بدل

البولون وكذلك يحرر على حاشيتها ايضاً مارقة) البضائع والاشياء المنقولة ونومرها

المادة المائة والثانية · كل بوليجة من بوالج الشحن ستنظم ليس باقل من اربع نسخ تعطى احدها للشاحن والثانية للمشحون له وواحدة الى القبودان واخرى الى صاحب المركب او لمدير جهره ويلزم ان يمضى على هذه النسخ الاربع من طرف الشاحن والقبودان بظرف اربع وعشرين ساعة نهاية ما يكون من شحن البضاعة وكذلك يجبر الشاحن بان يعطي في طرف المدة المذكورة ويسلم الى القبودان تذكر خلاص البضائع والاشياء الموسوقة المعطاة له من جانب الكمرك

المادة المائة والثالثة · بوالج الشحن المنتظمة على الوجه المحرر كما انها تصلح للاحتجاج فيما بين جميع الاشخاص الذين لهم حصة وعلاقة في الوسق كذلك تصلح ايضاً للاحتجاج فيما بينهم وبين السيغورتجيه ايضاً اما اذا ادعى اصحاب السيغورطة فسادها فتكون دعواهم مسموعة

المادة المائة والرابعة · اذا وجد تباين فيما بين نسخ بوالج شحن احدى الوسقات فيكون الاعتبار لكتابة الحلات البياض الصحيحة الموجودة في يد القبودان اذا كانت بخط يد الواسق او القومسيونجي او كانت لحلات البياض من النسخ المدرجة من طرف الواسق او المتسلم محررة بخط يد القبودان

المادة المائة والخامسة · القومسيونجي او المتسلم يكونان مجبورين بان يعطيا بحسب طلب القبودان علماً وخبراً مشعراً باستلام البضائع والامتعة المدرجة في بوالج الشحن او قونطراتات البولون وان لم يعطيا ذلك فيكونان مجبورين بان يعطياه مصاريفه وبضمان الاضرار والخسائر التي تترتب له باسباب ذلك او بسبب تأخير كذلك القبودان مجبر بان يطلب من متسلم علماً وخبراً باستلام الامتعة التي سلمها له وان لم يمكنه اخذ ذلك منه فيستحصل شهادة من الكمرك تبين بانه خرج تلك الامتعة من السفينة بموجب بوليجة شحنها والا فيكون مجبوراً على ضمان الاضرار والخسائر التي يمكن وقوعها من جراء ذلك

الفصل الثامن

في ما يختص بالبولون

المادة المائة والسادسة · جميع السفائن وسائر المراكب البحرية يبذل لها بولون وتنعقد بمقاولات الطرفين وتثبت بقونطرات البولون او بوالج الشحن والبولون يمكن تعيينه على مجموع السفينة او على موضع معين منها ويمكن مقاولتها لاجل سفرة تامة او مدة

معينة وعلى حساب الطونيلاته او الكيل او القنطار او مقاطعة او فرق اسار وعلى اية حالة كان ذلك يلزم ان يبين في قونطراتو النولون مقدار محمول السفينة باعتبار الطونيلاته او الكيل

المادة المائة والسابعة ما كان نولون السفينة عليه جميعه ولم يكمل المستاجر شحنها فلا يمكن للقبودان ان يشحن امتعة اخرى غيره في السفينة ما لم يتحصل له رخصة ويكون اجرة سائر الامتعة التي توسق لاجل تكميل شحن السفينة عائدة الى المستاجر الذي يكون استاجرها جميعها

المادة المائة والثامنة المستاجر اذا لم يشحن شيئاً مما هو محرر في قونطراتو النولون في ظرف المدة المعينة في هذا القانون يكون للمؤجر اختيار على وجهين وهما اما ان يطلب التضمينات المشروطة في قونطراتو النولون لاجل تاخيره او ما خصص لذلك بمعرفة اهل الخبرة واما ان يفسخ قونطراتو النولون ويطلب من المستاجر نصف النولون وباقي المنافع المشروطة وكذلك المستاجر اذا لم يشحن شيئاً في المدة المذكورة يمكنه ان يفسخ القونطراتو قبل ان تبتدي ايام القونترا استاريه بشرط ان يعطي مؤجر السفينة او قبودانها نصف النولون وباقي المنافع المشروطة في القونطراتو المذكور*

المادة المائة والتاسعة اذا شحن المستاجر بمعرفة المذكور في السفينة جانباً فقط من الامتعة التي حسب المقاولة عليها في قونطراتو النولون ولم يشحن الباقي فيكون للمؤجر كذلك حق بان يختار وجهين وهما اما ان يطلب التضمينات المسطورة في الفقرة الاولى من المادة السالفة واما ان يقوم بسفره بالمقدار الذي شحنه من الامتعة ويكون له صلاحية ان ياخذ نولونه بتمامه

المادة المائة والعشرة اذا شحن المستاجر امتعة زائدة عن المقدار الذي حصلت المقاولة عليه فحينئذ يعطي نولون الزيادة على الاجور المقرر في قونطراتو النولون

المادة المائة والحادية عشرة اذا كان مؤجر السفينة وقبودانها بين كبر السفينة بزيادة عن اصل مقدار محمولها فيكون مجبوراً بان ينزل النولون بحسب ما يظهر من الفرق والتفاوت ومع ذلك يعطى للمستاجر نظير ضرره وخسارته غير انه اذا كان الفرق والتفاوت فيما بين المقدار الذي بان عنه واصل مقدار محمول السفينة ليس اكثر من ثلاثة في المائة او كان موافقاً للمقدار المحرر في ورقة المساحة فمصرف النظر حينئذ عن الفرق

*... [illegible] ... لاجل شحن السفينة ...
القونترا استارية ... [illegible]

المادة المائة والثانية عشرة . السفينة المؤجرة فرق ابار اذا كان المؤجر والقبودان قد عينا مدة لوقوف السفينة لاجل الشحن ولم يقاول اصحاب الوسق على مدة اخرى للانتظار فيكون مجبورًا على القيام والحركة مع اول هواء يساعد بعد انقضاء المدة المذكورة

المادة المائة والثالثة عشرة . اذا تأخرت السفينة فرق ابار ولم تتعين مدة للشحن حينئذ كل من اصحاب الوسق يكون مأذونًا بان يرجع بوالج الشحن المصاة من القبودان واذا كان البعض منها ارسل الى محله فيتقدم عليه كفيلاً ويعطي نصف الولون المشروط عدا عن مصاريف شحن البضائع والامتعة وتفريغها وما يكون لزم اخراجه بهذا السبب من الابار الى الكوارنه ورما الى الخارج ووضعه تكرارًا في محلاته من سائر الامتعة ثم يرجع بضاعته باحدها اما اذا كان شحن في السفينة مقدار ثلاثة ارباع وسقها وطلب اكثر اصحاب الوسق رجعة فيكون القبودان مجبورًا على ان يقوم للسفر بمساعدة الهواء بعد ثمانية ايام من تبليغهم له رسمًا طلبهم هذا ولا يقدر احد من اصحاب الوسق اصلاً ان يرجع بضائعه

المادة المائة والرابعة عشرة اذا شحن في السفينة متاع بدون معرفة الموجر او القبودان فيبلغ القبودان رسمًا حالاً حينما يكون في محل الشحن الى اصحاب الشحن تكليفًا ايام بان يرجعوا ذلك المتاع ثم بعد ذلك يكون قادرًا ان يخرجه الى البر في المحل المذكور او ان ياخذ ولون حسب ارفع قيمة ما يكون من ذلك الجنس في ذلك المحل اما اذا علم بوجود المتاع المذكور في السفينة بعد قيام السفينة وسفرها فقط فلا يؤذن حينئذ له بان يخرجه الى محل اخر غير المحل المرسل اليه واعطي له بان يستحصل ولون حسب البيانات المار ذكرها فقط

المادة المائة والخامسة عشرة الواسق الذي يرد بضائعه في اثناء السفر يكون مجبورًا ان يعطي ولونها بتمامه وجميع ما يقع من المصاريف بسبب تفريغها اما اذا كان وجب ترجيعها على ذلك الوجه بسبب من القبودان او عن خطاء منه فلا يكون للقبودان المذكور حق بنوع من الانواع اصلاً ان يستحصل الولون بل عدا عن ذلك يكون ضامنًا لما يقع من المصاريف واذا اقتضى الامر فلما يترتب من الضرر والخسائر بسبب عدم اجراء قونطراتو الولون ايضًا

المادة المائة والسادسة عشرة اذا توقفت السفينة حين قيامها او في اثناء سفرها او في محل تفريغها بسبب خطاء او تكاسل من احد المستأجرين او اصحاب الوسق فيكون المستأجر او الواسق مجبورًا على اداء المصاريف الناشئة من تأخرها مع الاضرار والخسائر الى موجر السفينة او قبودانها او سائر اصحاب الوسق واذا استوجرت سفينة ذهابًا ايابًا ثم

عادت بغير وسق او بوسق ناقص فيكون للقبودان حق بان يتحصل نولونها تماماً والاضرار مع الخسائر التي تنشأ من تأخير السفينة اذا تأخرت

المادة المائة والسابعة عشرة . كذلك اذا توقفت السفينة او تأخرت حين قيامها او في اثناء سفرها او في محل تفريغها بسبب خطاء او تكاسل من المؤجر او القبودان فيكون المؤجر او القبودان مجبوراً بضمان الاضرار والخسائر التي تترتب من ذلك الى المستاجر وقضية هذا التضمين سواء كان في هذه المادة او المادة الآتية تقرر وتخصص بمعرفة اهل الخبرة

المادة المائة والثامنة عشرة اذا نظر لزوم شديد الى تعمير السفينة في اثناء السفر فيكون المستاجر او الواسق مجبوراً على ان ينتظر التعمير او ان يعطي النولون معا يوجد من الخسارات الحسبية ويرجع ببضائعه وامتعته اما ان كانت السفينة استؤجرت مقاطعة فلا يجبر حينئذ على اعطاء نولون لاجل مدة التعمير ولا لزيادة نولون اذا كانت مقاوله على سفرة تامة بل اذا لم يكن تعمير السفينة فيكون القبودان مجبوراً بان يستاجر سفينة او سفناً متعددة لاجل نقل البضائع المشحونة بها الى المحل المشروط ذهابها اليه بشرط ان يعطي مصاريفها ولا يطلب زيادة نولون وان لم يمكنه ذلك فيعطى له من النولون المقرر مقدار ما يصيب حصة المسافة التي قطعها فقط * ويترك حينئذ امر النقل لكل واحد من اصحاب الوسق اذا لم يمكنه استئجار سفائن اخرى لنقل الامتعة الموسوقة معه انما يجب عليه دعوتهم ان يبين لهم واقعة الحال ويتخذ التدابير اللازمة لاجل وقاية الوسق في اثناء ذلك وعدا ان جميع هذه الاحكام المبينة تكون مرعية الاجراء اذا لم يكن هناك مقاولة نوع آخر من الطرفين والا فتحصل المراجعة لما هو واقع من المقاولات

المادة المائة والتاسعة عشرة اذا امكن المستاجر ان يثبت حين قيام السفينة عدم قابليتها للسفر فيحرم حينئذ القبودان من النولون وعدا عن ذلك يكون مجبوراً على اعطاء الاضرار والخسائر للمستاجر وقضية هذا الاثبات تسمع وتقبل ولو كان حصل الكشف على السفينة ومعاينتها حين قيامها واخذت شهادة تبين قوتها للسفر ايضاً

المادة المائة والعشرون يلزم ايفاء نولون المتاع الذي يجبر القبودان على بيعه لاجل تحصيل قومانية السفينة او تعميرها ومداركة جميع الاشياء الشديدة اللزوم لكن يكون القبودان

---

* لا يمكن ان يكون هذا التقسيط في تعيين حصة المسافة المقطوعة من اصل النولون بل يلزم ان يدخل في موازنة بحساب ايضاً مقدار المصاريف والزمان و[illegible] والاثقال بمشابهة بين المسافة المقطوعة والباقي مسافته بالنسبة الى بعضهم بعض

مديونا بان يعطي حساب هذا المتاع المباع عند ما تصل السفينة بالسلامة للمحل بحسب ثبات ما يباع ما بقي منه او من سائر البضائع التي في من جنسه ونوعه وبالعكس اذا غرقت السفينة وتلفت فيعطي القبودان حساب المتاع المذكور حسب الميثات التي باعه بها ويصلح له ايضاً ان يبقي معه من ذلك نولون السفينة بقدر ما يصيب المحل الذي امكنها ان تصل اليه ومع ذلك لا ينبغي ان يتاتى خلل في الصورتين المذكورتين على الحقوق والصلاحيات المعطاة لاصحاب السفينة بموجب الفقرة الثانية من المادة الثلاثين من هذا القانون انما اذا نشأ من لوازم الصلاحية المذكورة بواسطة استدعائهم ضرر للاشخاص الذين بيع متاعهم او رهن فيلزم حينئذ ان يتوزع الضرر المذكور غرامة على اثمان هذه الامتعة واثمان البضائع التي وصلت الى محلها بالسلامة او اثمان جميع الامتعة التي يكون تخلصت من قضية الغرق الذي وقع بعد القضاء المحري الذي اوجب قضية البيع او الرهن

المادة المائة والحادية والعشرون اذا وقع منع مخصص بامر المتاجرة مع المحل المشروط ذهاب السفينة اليه ولزم الامر الى عودها بالثاني مع وسقها سوية وكانت مساجرة ذهاباً واياباً فيكون للقبودان حق بان يستحصل ما يلزم من النولون عن ذهابها فقط

المادة المائة والثانية والعشرون اذا توقفت السفينة في اثناء السفر مدة فقط بامر دولة من الدول وكانت مستاجرة مشاهرة فلا يلزم ان يعطى لها نولون اصلاً عن مدة التوقيف ولا زيادة نولون ايضاً اذا كانت مستاجرة لسفرة تامة انما اجرة معاش الملاحين في مدة التوقيف تعد من خسارات الحربية وفي طرف المدة المذكورة يوجد للوسق ان يخرج من السفينة امتعتها الموسوقة عن ويه المخصوص واما اذا اخرجها فيكون مجبوراً على شحنها بالثاني او ان يعطي تضمينات المقتضية الى موجر السفينة او قبودانها

المادة المائة والثالثة والعشرون الامتعة التي تلقى في البحر لاجل سلامة العامة يعطى نولونها الى القبودان ويتوزع غرامة على العامة

المادة المائة والرابعة والعشرون لا يلزم اعطاء نولون اصلاً عن امتعة تضيع و تتلف بسبب الغرق والكسر او تغتصبها القرصان ويضبطها الاعداء بل يجبر القبودان على رد الدراهم التي يكون احدها معجلاً لاجل نولون تلك البضائع ما لم يكن هناك مقاولة بعكس ذلك

المادة المائة والخامسة والعشرون اذا تخلصت السفينة من يد الاعداء او البضائع من الغرق والتلف بواسطة اقدام القبودان وعسكره ومعاونيه واعطى على ذلك دراهم او تعهداً

غير ان البضاعة لم تنقل الى المحل المشروط ايصالها له فيكون للقبودان حق بان يستحصل ولونها لحد المحل الذي اغتصبت او ضبطت او غرقت فيه انما اذا تخلصت الامتعة بعاونته ثم نقلها معه بالسوية ايضاً الى المحل الذي تعهد بايصالها له فحينئذٍ يمكنه ان يستحصل ولونها بالتمام لكنه يخاصص باعطاء مصاريف التخليص وانما اذا لم يكن للقبودان سعي ولا غيرة على تخليص الامتعة والتلف بل خلصت على وجه البحر او ساحله فلا يلزم ان يعطى له ولون اصلاً عما يورد اخيراً من الامتعة ويعطى لاصحابه

المادة المائة والسادسة والعشرون الامتعة والسفينة والنولون تخاصص جميعاً ما يصرف من الدراهم على تخليص الامتعة من يد القرصان او الاعداء انما معاش الملاحين واجورهم لا تخاصص بهذه المصاريف وانما هذه الدراهم تتوزع وتقسم غرامة على ما يتبقى من اثمان الامتعة حسب فئاتها الجارية في محل تفريغها بعد ان تنزل منها مصاريفها وعلى نصف ثمن السفينة حسب ما تساوي في ذلك المحل ونصف النولون ايضاً

المادة المائة والسابعة والعشرون اذا استنكف المسلم عن اخذ المتاع فيكون القبودان قادراً بعد ان يكلفه الى الاخذ رسماً بان يستدعي ويبيع بحسب حكم محكمة التجارة مقداراً من الامتعة المذكورة او كاملها لحد ما يسوي ولونه وخساراته البحرية وباقي مصاريفه الواقعة واذا بقي من ذلك شيء فيوضعه في محل امين امانة اما اذا كانت تباع جميع الامتعة على ذلك الوجه ولم تقم بوفاء النولون وغيره بالتمام فلا يحرم القبودان من صلاحية الرجوع على اصحاب الشحن ليستحصل باقي مطاليبه

المادة المائة والثامنة والعشرون لا يقدر القبودان ان يوقف بضائع في سفينته بسبب عدم اعطاء النولون والخسارات البحرية الحسيمة وسائر المصاريف وانما يكون له حق بان يسلمها امانة ليد شخص اخر حين تفريغها لحد ما يعطى له ذلك او ان يطلب بيعها اذا كانت مما يتلف بمرور الوقت ما لم يكن قد تقدم له كفيل على ذلك من طرف المسلم او اذا كانت مطاليبه عن خسارات بحرية جسيمة وما امكنه تقدير كميتها وتسويتها حالاً فيمكنه ان يطلب وضع مبلغ يخصص بمعرفة محكمة التجارة امانة في صندوق المحكمة او تقديم كفيل معتبر عليها

المادة المائة والتاسعة والعشرون اذا تفرغت البضائع من السفينة وما وضعت امانة بل تسلمت الى صاحبها حسب ما سبق في المادة السابقة ولم تدخل في يد شخص اخر بعد ذلك فتكون في مقام رهن على ما يطلبه القبودان من النولون والخسارات البحرية وباقي المصاريف ترجيحاً على مطاليب باقي اصحاب الديون.

المادة المائة والثلاثون . اذا وقع افلاس شاحن البضاعة او متسلمها قبل مرور الخمسة عشر يوماً حسب المؤال السابق فلا يحرم القبودان من حق الامتياز على البضاعة المذكورة لاجل تحصيل مطلوبه عن النولون والاوارية وباقي المصاريف ترجيحاً على مطلوب جميع اصحاب المطاليب

المادة الحادية والثلاثون . اذا كان النولون مشروطاً على عدد الامتعة او كيلها او وزنها فيكون للقبودان حق بان يطلب عدها وتكيلها او وزنها حين تفريغها وان لم يفعل فيكون حينئذٍ للمتسلم صلاحية بان يثبت البضاعة بانها هي تلك البضاعة وعددها او كيلها و وزنها وقضية هذا الاثبات يمكن ان يكون بشهادة تحت يمين من الاشخاص الذين استخدموا في تفريغ الوسق

المادة المائة والثانية والثلاثون . اذا وقعت شبهة قوية فيما يخص تلف البضاعة او سرقتها او نقليها فيمكن حينئذٍ للقبودان وللمتسلم ولكل واحد من اصحاب العلاقة بها ان يطلب تقدير ما وقع لها من الاضرار والخسائر بالكشف عليها ومعاينتها بمعرفة محكمة التجارة وهي في السفينة قبل تفريغها واذا كان لا يمكن رؤية ما صادف الامتعة من الخسارة والكسر والنقص من ظاهرها فيمكن حينئذٍ اجراء الكشف عليها ومعاينتها ايضاً بعد تسليمها الى المتسلمين غير انه لازم بان لا يمضي ذلك وقت اكثر من ثمانٍ واربعين ساعة من تاريخ تسليمها ويصير اثبات البضاعة بانها هي تلك البضاعة عينها على الوجه المبين في المادة السالفة او بصورة اخرى تقبل قانوناً والمتسلمون اذا كانوا تسلموا البضائع وادوا خرج الشحن وارجعوها او اعطوا علومة خبر باستلام غيرها وكانوا ادرجوا في الارا او في علومة خبر التسليم الشبهة القوية فيما يخص تلف الامتعة او سرقتها او نقلها فلا يكونوا اضاعوا حقهم الظاهر في كشفها ومعاينتها لحد مرور ثماني واربعين ساعة من تسليمها لهم

المادة المائة والثالثة والثلاثون . مؤجر السفينة وقبودانها اذا اخروا من طرفهم كامل احكام قونطراتو النولون الراجعة اليهم فلا يقدر المستاجر او الواسق ان يطلب تنزيل شيء من النولون او يدعي به

المادة المائة والرابعة والثلاثون . لا يقدر الشاحن ان يترك بدلاً عن النولون ما تلف من البضاعة طبعاً او بسبب من المقدورات او كانت هبطت اسعاره وانما يمكنه ان يترك بدلاً عن النولون ما بقي فارغاً او نقص حتى قرب من درجة الفراغ من براميل الزيت والخمر والعسل وامثال ذلك من الاشياء المائعة

الفصل التاسع

في ما يختص بالركاب

المادة المائة والخامسة والثلاثون لا يمكن اجبار القبودان على قبول ركاب لم تكن لهم علاقة اصلاً في وسق سفينة ليست مخصوصة بنقل الركاب مثل وابورات البوستة

المادة المائة والسادسة والثلاثون يلزم بان يجمع الراكب الذي يكون فيل في السفينة لان يتبع من جانب القبودان من الاوامر والتنبيهات المختصة بامور صيانة السفينة

المادة المائة والسابعة والثلاثون . مقدار النولون يتعين في القونطراتو او البليت الذي ينتظم ليعطى الى الراكب باسمه او مفتوحا لحامله اما اذا نزل الراكب الى السفينة وذهب بها بدون ربط بدل النولون بمقاولة فيلزمه ان يعطي مثل النولون واذا لم يحصل اتفاق على ذلك من الطرفين فيصير تعيينه من طرف المحكمة بمعرفة اهل الخبرة

المادة المائة والثامنة والثلاثون . اذا نظم القونطراتو او البليت واعطي باسم الراكب فلا يمكن للراكب ان ينقل حقه لشخص اخر ما لم يرخص بذلك القبودان ويوافق عليه

المادة المائة والتاسعة والثلاثون . اذا لم يحضر الراكب الى السفينة قبل الشروع في السفر بالوقت والساعة المعينة لقيام السفينة وحركتها او خرج في اثناء الطريق الى الخارج ولم يرجع فلا يجبر القبودان على انتظاره بل يمكنه ان يسافر ويجبر الراكب على اعطاء بدل النولون بتمامه ايضاً

المادة المائة والاربعون اذا اراد الراكب فسخ القونطراتو قبل الشروع في السفر واخبر عن ذلك او لم يخبر او تبين بان عدم مجيئه الى السفينة كان بسبب وفاته او مرضه او ظهور عذر شرعي اخر عائد لشخصه فيكون حينئذ مجبوراً بان يعطي نصف النولون فقط اما اذا وقعت هذه الامور في اثناء الطريق فيكون مديوناً على اعطاء بدل النولون بتمامه

المادة المائة والحادية والاربعون اذا ضاعت السفينة وسببت بقضاء عري فينفسخ قونطراتو الراكب بتمامه

المادة المائة والثانية والاربعون . اذا وقعت السفينة في تهلكة الضبط بسبب الحرب ولم يعد ممكنا ان ينظر اليها نظير حرة او تعطل سفرها بالكلية او تأخر قبل الشروع في السفر او بعده باسباب مجبرة خارجة عن عهدة اقتدار القبودان او القومبانية التي هو تابع لها فيؤذن حينئذ للراكب بان يفسخ القونطراتو التي معه وكذلك القبودان او القومبانية التي يكون

تاماً لما اذا اجبر احدهم على ترك السفر لدى وقوع احدى الحالات المذكورة او يرى الروم الى ترك السفر اذا كانت السفينة محصرة بنقل البضاعة خاصة وما امكنها نقلها وذلك عن غير خطا او تكاسل منه فيكون حينئذٍ مادوناً بان يبيع قونطراتو تلك البضاعة ايضاً

المادة المائة والثالثة والاربعون . اذا فسخ القونطراتو بسبب احدى الحالات المبينة في المادتين السالفتين فلا يجبر احد الطرفين اصلاً بان يعطي ضرراً او خساره للاخر ومع ذلك اذا وقع فسخ القونطراتو بعد الشروع في السفر فيجبر الراكب بان يعطي النولون بحسب المسافة التي قطعها وهذا ايضاً يحسب ويتعين على الوجه المبين في هامش المادة المائة والثامنة عشرة

المادة المائة والرابعة والاربعون اذا احتاجت السفينة الى التعمير في اثناء السفر وما اراد الراكب ان ينتظرها الى نهاية التعمير فيكون مجبوراً ان يعطي النولون تماماً اما اذا رضي ان ينتظر لنهاية التعمير فيكون القبودان مجبوراً بان يعطيه محلاً لاقامته مجاناً لحد قيامه للسفر بالثاني واذا كان متعهداً في القونطراتو او الليست باكله وشربه فيلزم له بجميع ذلك ومع هذا اذا كان القبودان يكلف الراكب بان يصله الى المحل المشروط ويجري له سائر مقاولاته وتعهداته بسفينة اخرى مثل تلك ولم يقبل الراكب بذلك فلا يبقى له حينئذٍ حق بان يطلب محلاً لاقامته ولا ماكولاته لحينما تقوم السفينة للسفر بالثاني

المادة المائة والخامسة والاربعون اذا لم يحصل من المقاولات والتعهدات في حق الماكولات فيجبر حينئذٍ الراكب على ان يستحضر الاشياء التي يحتاج اليها لاجل تعيشه اما اذا فرغت مؤنته بسبب فضاء لم يشعر به قبلاً او من طولة السفر فحينئذٍ كما انه كان يجبر على ان يترك للسفينة ما زاد عن مؤنته بموجب المادة الرابعة والستين كذلك الان يجبر القبودان ايضاً بان يعطيه ما يلزم له من المؤنة ببدل مناسب ايضاً

المادة المائة والسادسة والاربعون . لا يجبر الراكب بان يعطي نولوناً عن الاشياء التي هو مأذون ان يستصحبها معه بالسفينة بموجب القونطراتو ما لم يكن هناك مقاولة اخرى باعطاء النولون عنها

المادة المائة والسابعة والاربعون . الراكب ينظر اليوميا بمستصحبه معه من الاشياء في السفينة نظير شاحن وبناء على ذلك اذا سلم تلك الاشياء الى القبودان فيجبر القبودان بان يعطيه بها سنداً مقبولاً مشعراً باستلامها ويجري في حقه وفي حق تلك الاشياء ايضاً

الحقوق والمجبورية التي تحتوي بها المواد المبينة في هذا القانون بحق اصحاب الشحن انما اذا لم يسلم الاشياء المذكورة الى القبودان او الى الشخص المامور بتسليمها منه وابقاها معه فحينئذٍ لايبقى له حق ان يطلب من القبودان ضررًا ولا ان يضمنه خسارة اصلاً اذا ضاعت او تلفت او خسرت ما لم يكن وقوع هذا التلف والخسارة بسبب من القبودان او الملاحين او عن خطا يوقع منهم

المادة المائة والثامنة والاربعون اذا توفي الراكب في اثناء السفر فيجبر القبودان ان يتخذ التدابير اللازمة بحسب الوقت والحال لاجل المحافظة على ماله من الاشياء في السفينة واعطائه لورثته

المادة المائة والتاسعة والاربعون . يكون للقبودان حق التوقيف والامتيار على ما للراكب من الاشياء داخل السفينة لكي يتحصل ما كان لازال لم يعط له من الولون وبدل النفقة انما هذا الحق والامتيار يبقى له طالما كانت الاشياء المذكورة باقية في السفينة او موضوعة من طرفه في محل لتحفظ فيه امانة فقط اما اذا كان صاحبها ياخذها او يخرجها بطريقة ما فعند ذلك يسقط عن القبودان هذا الحق والامتيار

المادة المائة والخمسون . لايجبر القبودان في اثناء السفر على الدخول الى مينا غير مشروطة ولا على الاستطارمة زائدة مدة على طلب احد الركاب لمنافعه الذاتية انما يكون مادونًا ان يدخل الى اول مينا ممكونة يمكنه ان يقترب منها ويخرج اليها الراكب الذي يكون وقع في علة ذات عدوى فقط

الفصل العاشر

فيما يخص بقوطراتو الاستقراض البحري

المادة المائة والحادية والخمسون . قوطراتو الاستقراض البحري هو معاولة استقراض تعمل على السفينة او وسقها او عليها كليهما والسفينة والوسق المرهونان على الوجه اذا ضاعا او تلفا بقضاء بحري فلا يصير حينئذٍ ايفاء تلك الدراهم المستقرضة اما اذا وصلا بالسلامة فيلزم حينئذٍ ايفاؤها مع المتمع البحري يعني الفائض الذي حصلت عليه المقاولة وهذا الفائض يعطى بتمامه ولو كان زائدًا عن المقدار المقرر قانونًا

المادة المائة والثانية والخمسون . قوطراتو الاستقراض البحري ينتظم اما بصورة رسمية او فيما بين الطرفين فقط انما يذكر فيه ما ياتي . اولاً مقدار الدراهم المستقرضة مع مقدار

العائض المشروط . ثانياً اي شيء هو المرهون بمقابلة المبالغ المستقرضة . ثالثاً اسم السفينة واسماء والقاب صاحبها وقبودانها والقارضين والمستقرضين . رابعاً على اية سفرة او مدة كان ذلك الاقراض والاستقراض الواقع لاجل سفرة واحدة او وقت معين خامساً الوقت الذي يوفي به المبلغ المستقرض وفائضه . سادساً الوقت والتاريخ اللذان وقع فيهما الاستقراض

المادة المائة والثالثة والخمسون اذا رغب في تنظيم قونطراتو الاستقراض البحري بصورة رسمية وكان ذلك في الممالك العثمانية فيعقد على حسب اصوله وينظم في محكمة التجارة المحلية او قبلا ريتها والا فبحضور مجلس البلدة واذا كان في الممالك الاجنبية ففي شهبندرية الدولة العلية وان لم توجد ففي الحكومة المختصة المحلية

المادة المائة والرابعة والخمسون . اذا كان قونطراتو الاستقراض البحري ينتظم فيما بين الطرفين فقط فيجبر المقرض ان يصادق عليه ويقيده في محله او في احدى المحلات المذكورة بحسب ايجابه بطرف عشرة ايام بهانه ما يكون من تاريخ القونطراتو

المادة المائة والخامسة والخمسون . اذا لم تجرِ احكام هاتين المادتين المذكورتين يسقط حينئذ قونطراتو الاستقراض البحري من حيثيته ويعد من قبيل الاستقراض المعتاد وبناء على ذلك كما ان الشخص المقرض يضيع امتيازه في حق الاشياء التي يكون اقرضها كذلك المستقرض يكون مجبوراً شخصاً ومالاً بان يعطيه دراهمه وفائضها القانوني ايضاً

المادة المائة والسادسة والخمسون سند الاستقراض البحري يمكن تنظيمه في ان يوجب لامر ذات المقرض وحينئذ يجوز احالته بطريق الحير وحسب اصول السفتجة وعندما يجبر على الشخص المحال عليه محل الشخص المحيل في امر الربح والخسارة انما اذا بلغ السلامة فلا يكون كفالة ذات المحيل التي في حسب اصول الحير واقعة على اعطاء النفع البحري يعني الفائض المشروط بل ترجع الى عطاء اصل المال فقط ما لم تكن هناك مقاولة معقودة بعكس ذلك

المادة المائة والسابعة والخمسون الاستقراضات البحرية يمكن ان تكون على قطعة السفينة او آلاتها او طاقمها او جهازها او قوماينها او حمولتها او جميع ذلك او على كل قطعة وحصة تخصص من كل ما ذكر

المادة المائة والثامنة والخمسون يمنع عمل استقراض بحري بدراهم يزيد مقدارها عن قيمة الاشياء المرهونة والا اذا عمل ذلك ثم اثبت القارض بحسب استدعائه وقوع حيلة او دسيسة من طرف المستقرض فيمكن حينئذٍ ان يحكم فسخ القونطراتو واعطاء الفائض

بحسب قانونه

المادة المائة والتاسعة والخمسون ‏ اذا وقع استقراض بحري على الوجه المحرر وآنفاً عن غير تحيل ودسيسة من طرف المستقرض فيراعى القونطراتو ويعتبر بقدر ما يصادق عليه الطرفان فيما بينهما من قيمة الاشياء المرهونة او ما يقدر بمعرفة اهل الخبرة اما زيادة الدراهم فترد وتحصل مع فائضها المقتضي قانوناً بالسوية

المادة المائة والستون ‏ يمنع الاستقراض البحري على نولون سفينة لا زال لم يكتسب او المنفعات المأمولة من شحنها واذا صار ذلك فلا يكون للمقرض حق سوى ان يأخذ دراهمه بلا فائض

المادة المائة والحادية والستون ‏ كذلك يمنع الاستقراض البحري من طرف الملاحين على معاشاتهم واجورهم واذا وقع ذلك فلا يمكن ان يطلب شيء اكثر من استرجاع الدراهم بلا فائض

المادة المائة والثانية والستون ‏ المركب وطاقمه والآته وجهازه وقومانيته ونولونه المكتسب ايضاً في مرهونة بوجه الامتياز على الدراهم وفوائضها التي تعطى لجهة قرض بحري على السفينة وكذلك الوسق يعد رهناً على الدراهم وفوائضها التي تعطى قرضاً بحرياً على الوسق اما اذا كان الاستقراض البحري واقعاً على قطعة من السفينة او من وسقها فيكون حكم الامتياز المذكور على تلك القطعة وبقدر مقدار الاستقراض فقط

المادة المائة والثالثة والستون ‏ الاستقراض البحري الذي يجري من طرف القبودان اذا وقع في محل اقامة اصحاب السفينة او وكلائهم بدون ان يحصل منهم رخصة بصورة رسمية او كانوا لم يتواسطوا في عقد المقاولة بل جرى ذلك خارجاً عن محل اقامتهم ولم يستوف به الشرائط المبينة اعلاه في المادة التاسعة والاربعين بجديد يكون للشخص المقرض حق الادعاء والامتياز عن حصة القبودان في السفينة وفي النولون وليس للصلاحية ان يطلب شيئاً زائداً عن ذلك

المادة المائة والرابعة والستون ‏ اصحاب السفينة اذا لم يعطوا ما يصيبهم عن حصصهم لاجل ان تستعد السفينة للقيام والسفر بظرف اربع وعشرين ساعة من تكليفهم لذلك رسماً بمقتضى المادة الثامنة والاربعين المحررة اعلاه فتكون حصصهم من السفينة المذكورة رهناً على الدراهم المستقرضة في محل اقامتهم لاجل تعمير السفينة وقومانيتها ايضاً

المادة المائة والخامسة والستون ‏ اذا جرت المقاولة بان تشمل الدراهم المستقرضة

لاجل سفر السفينة الاخير مرجحاً عن ان الاستقراضات التي تحصل في اثناء السفر تترجح على الاستقراضات التي جرت قبل حركة السفينة واذا كانت حصلت جملة استقراضات في اثناء السفرة الواحدة فالاستقراض الاخير يترجح على ما وقع قبله واذا كان المركب في احد السفرات دنا بضرورة من احدى المين وربط فيها مدة فالدراهم التي يستقرضها في تلك المدة تعتبر بدرجة متساوية

المادة المائة والسادسة والستون . اذا كان الاستقراض البحري على وسق موجود في السفينة ومذكور في القونطراتو ثم نقل ذلك الوسق وشحن في سفينة اخرى وضاع وتلف سائنة او غير ذلك ولم يثبت بان امر نقله ووسقه كان ناشئاً عن سبب مجبر قانوناً فلا يحصل ضرر الى المقرض من ضياع الوسق المذكور وتلفه

المادة المائة والسابعة والستون . اذا ضاعت الاشياء التي حصل الاستقراض البحري عليها وتلفت بالكلية او اغتصبها القرصان او ضبطها العدو فضاعت وتلفت وكان امر اغتصابها او ضبطها ناشئاً عن سائنة او اسباب محققة وحصل في الوقت والمحل المدرجين في سند الاستقراض البحري فلا يجوز حينئذ استرداد الدراهم المقروضة اما اذا كان تخلص جانب من الاشياء المذكورة فلا يضيع حقوق المقرض على هذه الاشياء التي تخلصت

المادة المائة والثامنة والستون لا تحمل الى المقرض خسارات تنشأ عن تنزل قيمة وثمن بسبب رداءة جنس الاشياء المرهونة او فقدها او نقص مقدارها وتلفها او عن اسباب من طرف المستقرض او من خطأ القبودان والملاحين

المادة المائة والتاسعة والستون عند وقوع الغرق والكسر تنزل مصاريف تخليص ما يتخلص من الاشياء المرهونة وتسدد الديون البحرية بما يتبقى من قيمته

المادة المائة والسبعون . الاخطار البحرية اذا لم تعين زمانها في قونطراتو الاستقراض البحري فتعتبر حينئذ للسفينة وطاقمها والاتها وجهازها وقومانيتها منذ قيام السفينة وسفرها لحد ما تصل الى المينا المشروط توجهها اليها ورمي مرستها او تربط حبالها في احد المحلات وللبضائع منذ وسق البضائع في السفينة او وضعها في القلائك لاجل ارسالها الى السفينة ما اذا وقع الاستقراض البحري في اثناء السفر على الامتعة الموسوقة فمن بداية تاريخ القونطراتو لحد ما تفرغ على البر في المحل المشروط ارسالها اليه

المادة المائة والحادية والسبعون الاستقراض البحري اذا كان حصل على سفرة معينة ولم يحصل التوجه اليها فلا يقتدر المقرض ان ياخذ النفع المشروط له بل يمكنه ان يسترد

الدراهم التي اعطاها مع فائضها القانوني بوجه الاعتبار اما اذا كان ابتداء ما كان لحسابه داتوس رمان الاخطار البحرية حسما بين في المادة السالفة فحينئذ يكون له حق تحصيل التمتع البحري الذي حصلت المقاولة عليه

المادة المائة والثانية والسبعون . الشخص الذي يعمل استقراضا بحريا على بضاعة لا يمكنه ان يتخلص من الدين اذا ضاع المركب ووسقه ما لم يثبت بانه كان له في شحن المركب بضائع بقدر المبالغ التي استقرضها

المادة المائة والثالثة والسبعون الذين يقرضون قرضا بحريا يتخاصصون بما يقع من الخسارات البحرية الحسبية ولو كانت هناك مقاولة بعكس ذلك و بقدر ما يصيب حصصهم يتخلص المستقرضون ايضا من ديونهم و يتخاصص المقرضون ايضا من الخسارات العرضية الاعتيادية اذا لم يكن هناك مقاولة بعكس ذلك والتخاصص المذكور يحسب على راس المال المقروض ومجموع التمتعات البحرية المشروطة

المادة المائة والرابعة والسبعون السفينة او الوسق اللذان يقع عليهما استقراض بحري وسيعورطة ايضا اذا غرقت السفينة اخيرا او كسرت وامكن ان يتخلص منها بعض اشياء فثمن تلك الاشياء المتخلصة غرامة فيما بين المقرض وصاحب السيعورطة بحسب راس مال المقرض فقط ومقدار المبلغ الذي يخص صاحب السيعورطة شرط ان لا يحصل خلاف في الاعتبارات المبينة في المادة الخامسة المذكورة اعلاه

الفصل الحادي عشر

في ما يختص بكيفية السيعورطه يعني التامين

القسم الاول

في ما يختص بصورة تنظيم قونطراتو السيعورطة وما يبنى عليها

المادة المائة والخامسة والسبعون قونطراتو السيعورطة هو عبارة عن مقاولة عرفية مضمون العهد باعطاء التضمين عائدا الى لمضمن مقابلة الى بدل السيعورطة الذي ياخذه صاحب السيعورطه على مقدار ضائعات ومضرات يمكن وقوعها بسبب آفة بحرية على اشياء يحترز عليها من ان تصادف خطر سفر بحري

المادة المائة والسادسة والسبعون - قونطراتو السيعورطة يعني سند المقاولة ينظم بصورة رسمية او فيما بين الطرفين فقط وانه لا اشتراك فيه محل مفتوحا و يذكر فيه اولا السنة والشهر

واليوم الذي مضى وختم عليه فيه . ثانياً اسم الممضي وشهرته ومحل اقامته مع البيان عنه ان كان هو صاحب المال او قومسيونجي . ثالثاً جنس البضائع والاشياء المسوغرة وثمنها او قيمتها المقدرة ومقدار الدراهم التي تسوغرت بها . رابعاً الاخطار التي تعهد بها صاحب السيكورتة خامساً وقت وتاريخ ابتداء هذه الاخطار وانتهائها لاجل صاحب السيكورتة سادساً بدل السيكورتة سابعاً اسم القبودان واسم المركب ونوعه ثامناً المحل الذي شحنت به البضائع او سوف تشحن به تاسعاً المينا التي ذهبت او سوف تذهب اليها السفينة عاشراً المينات والاماكن التي ياخذ المركب منها البضائع ويخرجها او يدخل اليها ويسير منها حادي عشر . اذا كانت حصلت المقاولة فيما بين الطرفين بانه عند وقوع النزاع يحكم فيه ويتساوى بمعرفة مميزين فتدرج هذه المقاولة ايضاً . ثاني عشر . جميع الشروط التي يربطها الطرفان في المقاولة على العموم

المادة المائة والسابعة والسبعون . سند السيكورتة الواحد يمكن ان يحوي جملة سيكورتات بحسب تنوع الامتعة وتفاوت مقدار بدل السيكورتة وتعدد اصحاب السيكورتة

المادة المائة والثامنة والسبعون . الاشياء التي تقع عليها السيكورته يعني تقبل التضمين أولاً . السفائن التي تذهب الى السفر بمفردها او مع سفائن اخرى موسوقة او فارغة محضرة وبغير تجهيز . ثانياً طقم السفينة وآلاتها . ثالثاً جهاز السفينة . رابعاً قومانيتها . خامساً الدراهم المستقرضة حسب الاصول البحرية . سادساً جنس الوسق وانواعه . سابعاً كل ما كان من سائر الاشياء له ثمن ويمكن ان يصادف خطراً بحرياً

المادة المائة والتاسعة والسبعون . قضية السيكورته تصير على الاشياء المذكورة بتمامها او على جانب منها او مجموعها او على كل واحدة منها بمفردها ويمكن ان تصير ايضاً في زمن السلم او الحرب وقبل سفر السفينة او في اثناء سفرها وعلى ذهاب السفينة ومجيئها او ذهابها فقط او مجيئها فقط او على سفرة تامة او لوقت معين بحراً وبراً وجدولاً وما يقع في ذلك من امور السير والسفر ونقل البضائع وحاصل الامر على كل ما كان من جميع الاخطار البحريه التي تقع في البحار والانهار والبحيرات والقنالات

المادة المائة والثمانون . اذا ظهر تحيل في تقدير قيمة البضائع والاشياء المضمونة او وقعت افادات كاذبة في كميتها ومقدارها او تزوير في سند العقد فيحق حينئذ لصاحب السيكورته ان يكشف على تلك البضائع ويعاينها ويقدر قيمتها ويصلح له ايضاً عدا عن ذلك ان يطلب ما يلزم من التاديب للضمين سواء كان تضمين الضرر او جزاء نقديه وجنائيه

المادة المائة والحادية والثمانون . اذا كان المضمن لا يعرف في اية سفينة شحنت البضائع والاشياء التي ينتظرها من الممالك الاجنبية يعفى حينئذ من بيان اسم السفينة ووجودها انما يكون مجبوراً على ان يذكر في السند عدم معرفته بذلك ويبين تاريخ المكتوب الاخير وامضاء المخبر بخبر مجيئها او امرها وحينئذ يلزم ان تكون السيغورطة لوقت معين

المادة المائة والثانية والثمانون المضمن اذا لم يعرف جنس البضائع وقيمة الاشياء المرسلة او لتسليمه فيقدر ان يضمنها باسمها العمومي بضائع فقط بدون ان يذكر تلك البضائع والاشياء او يبينها بصورة اخرى في السند انما يلزم ان يذكر ويبين فيه لمن أرسلت او لمن تسلم ما لم يكن درج في السند مقاولة بعكس ذلك والسيغورطة التي تكون كهذه بمعنى بالاسم العمومي لا يمكن ان تشمل مسكوكات الذهب والفضة ولا سبائكها ولا الماس واللؤلؤ والجوهرات ولا المهمات الحربية

المادة المائة والثالثة والثمانون البضائع والاشياء التي يقدر ثمنها بسكة اجنبية في قوطراتو السيغورطة بحسب سعرها على موجب مسكوكات الدولة العلية ويتعين بحسب رائج فئات تاريخ امضاء القوطراتو ومحو

المادة المائة والرابعة والثمانون اذا لم يتعين قيمة البضائع والاشياء في قوطراتو السيغورطة فيصير اثباتها حينئذ من قائمة البضائع ودفاترها واذا لم يوجد بها قوائم ولا دفاتر ايضاً فتقدر حينئذ بحسب رائج فئاتها ونقدم في وقت شحنها ومحلها مع ما اعطي منها من رسم الكمرك وباقي المصاريف الواقعة لحد منها الى المركب

المادة المائة والخامسة والثمانون عند ما تعود السفينة من مملكة يتجر بها بالمقايضة فقط وحصلت السيغورطة بدون ان يبين في السند قيمة ما شحن بها من البضائع والاشياء فتضم حينئذ مصاريف النقل على قيمة البضائع والاشياء المبدولة وتقدر قيمة تلك البضاعة والامتعة المذكورة وتسوى بالنسبة لذلك الثمن مهما كان يبلغ مقداره

المادة المائة والسادسة والثمانون اذا كان ما تعين وقت الخطر البحري ولا تعين زمانه في قوطراتو السيغورطة يبتدى حينئذ وينتهي ايضاً فيما تعين وتخصص من الوقت والزمان لقوطراتات الاستقراضات البحرية في المادة المائة والسبعين المندرجة فيما مر

المادة المائة والسابعة والثمانون المضمن الذي يكون ضمن مرة بضائع واشياء بحسب قيمتها بالتمام لا يمكن له ان يضمنها ثانية في ذلك الزمان ولاجل تلك المخاطرات ايضاً واذا فعل ذلك يحسب كانه لم يفعل انما صاحب السيغورطة يمكنه ان يضمن في كل حال عند

صاحب سيغورطة اخر الاشياء التي اجري السيغورطة عليها والمصل يمكنه ان ينقص بدل السيغورطة و بدل السيغورطة الثانية يمكن ان يكون اما دون بدل السيغورطة الاولى واما اكثر منها ايضاً

المادة المائة والثامنة والثمانون . لا يجوز ان ينقص شي بعد ظهور المحاربة على بدل سيغورطة حصلت عليه المقاولة في زمن السلم ولا ان ينقل بدل السيغورطة الذي حصلت عليه المقاولة في وقت الحرب عندما تحصل المصالحة اخيراً ما لم يكن بين الطرفين مقاولة تعاكس ذلك في هذه الخصوصات واذا كانت حصلت المقاولة في قونطراتو السيغورطة بامكانية ضم بدل السيغورطة او تقليله ولم يتصرح و يتخصص مقدار الضم والتقليل يتعين ذلك حينئذ بمعرفة محكمة التجارة او المجربين بالنظر الى الخطر الواقع والوقت والحال وشروط القونطراتو

المادة المائة والتاسعة والثمانون اذا ضاعت وتلفت البضائع التي يكون وضعها القبودان في السفينة التي هو راكبها لحسابه ذاته او لحساب السفينة وكان قد احوى ضمانها فيكون مجبوراً بان يثبت لصاحب السيغورطة بانه اشترى البضائع المذكورة و يبرز له بوليجة شحنها ممضاة من عريفين من متقدمي الملاحين

المادة المائة والتسعون كل من كان يجري السيغورطة من ملاحين او الركاب في الممالك العثمانية مجبور بان يترك بوليجة شحن الامتعة التي احضرها من الممالك الاجنبية و يعطيها الى شهبندر الدولة العلية في المحل الذي شحنها منه وان لم يكن فالى احد معتبري تجار الدولة العلية او الى الحكومة المحلية

المادة المائة والحادية والتسعون اذا ظهر صاحب السيغورطة افلاسه قبل نهاية الخطر البحري المشروط يكون للمصل حق ان يطلب منه كفيلاً على ايفاء ما يجب على ذمته او ان يفسخ احكام القونطراتو وكذلك اذا افلس المصل قبل ان يعطي بدل السيغورطة فيكون لصاحب السيغورطة صلاحية ايضاً ان يطلب منه كفيلاً او فسخ احكام القونطراتو على الوجه المحرر

المادة المائة والثانية والتسعون لا تمكن السيغورطة على وصول البضائع الموجودة بالسفينة ولا الارباح المخوطة منها ولا اجرة الملاحين ومعاشهم ولا دراهم الاستقراضات البحرية والنفع البحري الحاصل منها واذا جرى ذلك فبعد كانه لم يجر

المادة المائة والثالثة والتسعون الاشياء التي يلزم بيانها في سند القونطراتو من طرف المصل اذا سكت عنها او اخبر عنها بالخلاف وكانت فارقة عما هو مبين في بوليجة الشحن

وعلم صاحب السيغورطة حقيقة واقعة حالها سواء كان لا يحصل خطر بقدر الدرجة التي يظن وقوعها من هذا السكوت والافادة او لزم عن ذلك خطر اخر غير ذلك الخطر المظنون ولحظ تعطيل القونطراتو او عقده بشروط اخرى فحينئذ يعتبر القونطراتو المعمول كأنه لم يكن في حق صاحب السيغورطة وهذا السكوت الواقع او الافاده الخالفة او الفارقة يسقطان حكم السيغورطة وان لم يحصل عنهما سبب يوجب خساره الاشياء الموغرة وضياعها وتلفها

القسم الثاني

في بيان ما يجب على ذمة الموغرين واصحاب السيغورطة

المادة المائة والرابعة والتسعون اذا حصل المدرع عن السفر قبل جريان الخطر البحري على موجب المادة المائة والتسعين تنفسخ حينئذ قونطراتو السيغورطه ولو كان ذلك عن سبب من طرف الموغر ويسترد بدل السيغورطه اذا كان اعطي انما يكون لصاحب السيغورطة حق بان ياخذ في المائة نصف عن قيمة الاشياء المضمونة في مقام تضمين الضرر او نصف بدل السيغورطة .اذا كانت صارت السيغورطة باقل من المائة واحد

المادة المائة والخامسة والتسعون جميع ما يقع من الضائعات والخسارات على الاشياء المضمونة يعود على صاحب السيغورطة سواء كان ذلك من دواعي النوء او الغرق او الكسر او التشبيب او التسح او ما يقع بالضرورة من ابدال الطريق والسفر والمركب او نحو بها او النهب والحريق والضبط والاغتصاب وتوقيف الحرب واعلانه بامر الدولة او معاملة الخصم بما معاملة من الخصومة وغير ذلك من المهالك والمخاطرات البحرية

المادة المائة والسادسة والتسعون الضائعات والخسارات التي تقع بسبب تغيير الطريق او السفر او المركب عن غير اضطرار او بسبب من شخص المضمون لا توجب ضررا على صاحب السيغورطه بل اذا كان ابتدى في جريان الخطر البحري لاجله ذاته فيكون قد اكتسب بدل السيغورطه ايضا

المادة المائة والسابعة والتسعون تنزل البينات وتناقص المقدار والضائعات بسبب رداءة جنس الاشياء المضمونه وفسادها وما يقع من الخسارات الناشئه باسباب من اصحاب الاشياء ومستاجري السفينة وشاحنيها جميع ذلك لا يوجب ضررا ولا خسارة على صاحب السيغورطة

المادة المائة والثامنة والسبعون لا يسال صاحب السيغورطه عن باراتارية قبودان السفينة وملاحيها يعني خلطهم وفسادهم وما في تهمهم مثل بيع السفينة او نقص البضائع بدعوى انها اصيبت بخطر ما لم تكن حصلت المقاولة بعكس ذلك ومع هذا اذا كانت الاشياء المشحونة في السفينة وكان القبودان صاحب تلك السفينة كلها او حصة منها فيسقط حكم المقاولة المذكورة بحسب مقدار حصته في المركب

المادة المائة والتاسعة والسبعون اجرة الدليل والرفيق والادلاء الذين يستخدمون في المين والانهار وجميع الرسومات السائرة التي تحصل من السفينة ووسقها لا يلزم اداؤها من طرف صاحب السيغورطه ما لم تكن وقع ذلك عن اسباب محررة

المادة المائتان يلزم ان يتصرح في بوالج الشحن الاشياء القابلة للتلف طبعاً كالحنطة او الحبوب كالملح والاشياء التي ترشح كالخمر والعسل وشبه ذلك بانها من ذلك الجنس والا فلا يكون صاحب السيغورطة مسئولاً عن خسارات وضائعات تعرض هذه الاشياء اما لم يكن نص لا يعلم الشحن هو من اي جنس من البضائع حين تنظيم السند المذكور

المادة المائتان والواحدة قضية السيغورطه اذا وقعت على بضائع تشحن في السفينة ذهاباً واياباً ثم من بعد ان وصلت السفينة الى المحل المقرر وما دعاها اليه عادت بدون وسق او اوسقت لكن شحنها لم يكن كاملاً فيكون لصاحب السيغورطة حينئذ حق بان ياخذ ثلثي الخرج الذي حصلت المقاولة عليه فقط ما لم يكن هناك مقاولة بعكس ذلك

المادة المائتان والثانية اذا وقع قونطراتو السيغورطة على مبلغ يزيد عن قيمة الاشياء الموسوقة في السفينة وتحقق بان ذلك نوع من الحيل والدسائس من طرف المضمن فحينئذ يكون القونطراتو الموضوع كانه لم يكن نحو

المادة المائتان والثالثة اذا لم يكن في قضية السيغورطة المذكورة حيلة ولا دسيسة من المضمن فيراعي حينئذ القونطراتو المعمول ويعتبر بقدر القيمة التي تقررت للوسق برضا الطرفين والا فيقدر بمعرفة اهل الخبرة ويفسخ فيما زاد عن ذلك واذا ضاعت الاشياء المذكورة وتلفت فيخصص من الضرر الواقع كل واحد من اصحاب السيغورطة بنسبة مقدار المبلغ الذي يكون ضمنه ولا يمكنهم مع ذلك ان يحصلوا بدل السيغورطة المبلغ الزائد عن قيمة الاشياء بل يكون لهم حق بان ياخذوا النصيبات المصرحة والمبينة في المادة المائة والرابعة والتسعين المذكورة اعلاه فقط

المادة المائتان والرابعة اذا حصلت عدة قونطراتات سيغورطه على شحن واحد بدون

وقوع حيلة ولا دسيسة وكانت كامل قيمة الاشياء المذكورة تضمنت بالقونطراتو الاول فحينئذ يراعي هذا القونطراتو ويعتبر وتبرأ ذمة اصحاب السيكورطة الذين امضوا الباقي ويكون لهم حق بان ياخذوا نصيباً بموجب المادة المائة والرابعة والتسعين اما اذا لم تكن قيمة الاشياء الموسوقة تضمنت تماماً بالقونطراتو الاول فحينئذ يكون اصحاب السيكورطة مسئولين بالتبعية عن زيادة قيمتها بحسب ترتيب تاريخ قونطراتاتهم

المادة المائتان والخامسة اذا كان الوسق مقدراً ما تضمن وضاع جانب منه وبقي الباقي فحينئذ يعطى تضمين ما وقع من الضائعات من طرف جميع اصحاب السيكورطة بحسب مقدار ما يصيب حصة كل واحد منهم

المادة المائتان والسادسة السيكورطة تكون على البضائع التي توسق في السفن التي يتصرح عددها وتتعين اساميها ويتبين ايضاً مقدار ما يتعين لكل واحدة منها واذا كان الوسق شحن بواحدة منها فقط او بعدة منها فحينئذ يكون صاحب السيكورطة مسئولاً بمقدار ما ضمنه على كل واحدة من السفن التي وضعت البضاعة وشحنت بها ولو ضاعت جميع السفن المشروطة ويكون له حق بان يفسخ قونطراتو السيكورطة ويتحصل التضمين المسطر في المادة المائة والرابعة والتسعين المذكورة اعلاه

المادة المائتان والسابعة اذا كان القبودان مأذوناً بان يدخل الى جملة اساكل لكي يبدل وسقه او يكمله فلا يكون حينئذٍ صاحب السيكورطة مسئولاً عما يقع من الضائعات والتلفيات ما لم تكن الاشياء المضمونة موجودة داخل السفينة او وضعت في الفلائك لاجل ايصالها الى السفينة او اخراجها من السفينة الى البر اذا لم تكن حصلت المقاولة بعكس ذلك

المادة المائتان والثامنة اذا كانت السيكورطة لوقت معين يتخلص صاحب السيكورطة عند ختام ذلك الوقت عينه وحينئذٍ يمكن للمسوكر ان يضمن بضاعته جديداً عن تهلكات يمكن وقوعها في المستقبل

المادة المائتان والتاسعة المضمن اذا ارسل السفينة الى محل ابعد من المحل المعين والمخصص في القونطراتو يتخلص حينئذٍ من صاحب السيكورطة من المسئولية ولو كان المحل المعين هو على طريق ذلك المحل البعيد ويكتسب انعقاد السيكورطة اما اذا كان ذلك الى محل اقرب من المحل المقاول عليه فتجري شرائط السيكورطة بالتمام

المادة المائتان والعاشرة اذا وقعت السيكورطة بعد ان تلفت البضائع الموسوقة وضاعت او وصلت الى المحل المشروط وعلم المضمن بانها تلفت وضاعت او لم يعلم صاحب

المسعورطة بانها وصلت لحلها او حصل الظن الغالب بانه يمكن ان يحصل للمصس علم عن ضياعها وتلفها او لصاحب السعورطة بانها وصلت لحلها قبل ان يمضا امضاها على القوبطراتو فحينئذ تكون السيعورطة المذكورة في حكم مالم يكن

المادة المائتان والحادية عشرة . اذا تحقق بانه يمكن ان ياتي خبر على كل حال الى المحل الذي ينظم به قونطراتو السيعورطه قبل ان يمضي عليه عن ضياع السفينة من المحل الذي تلفت به او الذي وصلت اليه او الذي يوصل اليه الخبر الاول عن تلفها او وصولها الى محلها فحينئذ يحصل الظن الغالب المذكور في المادة السالفة

المادة المائتان والثانية عشرة اذا وقعت السيعورطه على الخبر الجيد والردي فلا يعتبر حينئذ الظن الغالب المسطر في المواد السالفة ولا يفسخ القونطراتو المذكور مالم يثبت بان المصس علم بضياع تلك الاشياء المصونة او صار اخبر لصاحب السعورطه عن وصول السفينة الى محلها قبل امضاء القونطراتو

المادة المائتان والثالثة عشرة اذا ثبتت على المسوغر الكيفية التي سبق ذكرها في المادة المائتين والثانية عشرة المذكورة اعلاه فحينئذ يحكم عليه بان يعطي خرج السيعورطه الى صاحب السيعورطه مضاعفا او ثبت ذلك على صاحب السيعورطه فيعطي هو كذلك بدل السيغورطه الى المصس مضاعفا وعدا عن ذلك ينظر في محاكمتهما الجزائية كي يترتب جزاؤهما بحسب احكام قانون الجزاء

القسم الثالث

في ما يخص ترك الاشياء المصونة

المادة المائتان والرابعة عشرة اذا غرقت السفينة بسبب عن نائبة بحرية و نشبت على البر فكسرت او صارت بحالة لاتقبل السفر او اغتصبت من طرف الاعداء والقرصان او ضبطت من جانب دولة اجنبية او توقفت قبل ابتداء السفر بامر الدولة العلية او كانت الاشياء المصونة عدمت او تلفت وكان مقدار الضائعات والخسارات يساوي اقل ما يكون ثلاثة ارباع مقدار المبلغ الذي تصنت به فيمكن حينئذ بان تترك تلك الاموال والاشياء المصونة من طرف صاحبها لحساب السيعورطه واما لايجوز ترك السفينة ولا البضائع مالم تبتدي الاخطار البحرية على وجه الاحكام المبينة في المادة المائة والسبعين

المادة المائتان والخامسة عشرة كامل الخسارات التي تعد بحرية عدا عن الضائعات

والخسارات المحررة في المادة السابقة تحصل تسويتها فيما بين المضمنين واصحاب السيغورطه بحسب منافعهم الذاتية

المادة المائتان والسادسة عشرة · ترك الاشياء المضمونة يصير تكملها بلا شرط ولا يشمل غير هذه الاشياء المضمونة الموجودة بحالة الخطر والاشياء الزائدة عنها

المادة المائتان والسابعة عشرة · ترك الاشياء الى اصحاب السيغورطة يلزم ان يجري في ظرف ستة شهور او سنة او سنتين بحسب المحلات التي تذكر وتفرق فيما ياتي · وهو انه اذا ضاع المركب وتلف في مين وسواحل اوربا او مين وسواحل اسيا وافريقية في البحر الاسود والبحر الابيض فمجبور ترك السفينة او حمولتها المضمونة في ظرف ستة اشهر من اعتبار يوم مجيء خبرها الى المضمن ومن اليوم الذي ياتي له يجبر ارسال السفينة الى الاساكل والمحلات السالفة الذكر اذا غصبت او ضبطت هناك ايضاً اما اذا كانت السفينة ضاعت وتلفت او غصبت وضبطت في الجزائر والسواحل الكائنة في اسور وفناري وماديروغربي افريقية وشرقي امريقا فسنة واحدة من حين اخذ الخبر عن ضياعها او ضبطها وارسالها لتلك المحلات واذا ضاعت السفينه او ضبطت في باقي المحلات البعيدة من كرة الارض ففي ظرف سنتين من اخذ الخبر عن ضياعها وارسالها الى تلك الاطراف ثم من بعد مرور هذه المدات لا يعود يقبل ترك يقع من جانب المضمنين

المادة المائتان والثامنة عشرة · كل ما يقع من الاخطار الموجبة لترك الاشياء المضمونة او بعد من التهلكات الحربية ويعود على اصحاب السيغورطة يكون المضمن مجبوراً بان يبلغ الى اصحاب السيغورطة رسماً خبره في ظرف ثلاثة ايام من وصوله اليه

المادة المائتان والتاسعة عشرة · اذا انقضت المدات المبينة فيما ياتي بدون ان يوجد خبر اصلاً بعد قيام السفينة وسفرها او بعد اليوم المعين في الخبر الاخير الوارد عنها فيمكن حينئذٍ للمضمن ان يترك الاشياء التي ضمنها الى اصحاب السيغورطة ويطلب تضميناتها المشروطة بدون ان يجبر على اثبات ضياع السفينة وهذه المدات تكون ستة شهور للسفرات القصيرة التي تقع من احدى من الممالك العثمانية لاخرى منها او الى مين وسواحل اوربا واسيا وافريقية في البحر الاسود والبحر الابيض ومن هذا الطرف وسنة ونصف ايضاً للاسفار التي تقع من الممالك العثمانية الى باقي البلاد البعيدة ومنها الى هذا الطرف اما اذا وقع السفر فيما بين اسكلتين خارجتين عن الممالك العثمانية فحينئذٍ تكون المدة بقدر احدى المدات المحررة بحسب زيادة قرب هذه المين لاي مينا او محل كان من المين المذكورة اعلاه ويكتفي

على اي حال كان من المضمن ليجري امر الترك بيين على انه لم ياخذ خبراً اصلاً لا على خط مستقيم ولا بالواسطه عن السفينة المضمونة او البضائع المضمونة الموسوقة فيها ما لم يثبت عكس ذلك من طرف اصحاب السيعورطة ويصح للمضمن من بعد انقضاء المدات المذكورة اجراء قضية الترك مع طلب حقه من السيعورطة انما يمكنه ان يجري دعواه هذه لحد ختام المدات المعينة في المادة المائتين والسابعة عشرة فقط

المادة المائتان والعشرون . اذا وقعت السيعورطه لوقت محدود فتعتبر حينئذ السفينة بعد انقضاء المدات المعينة في المادة السالفه للاسفار القصيرة والطويلة بانها ضاعت ضمن وقت السيعورطه المحدود بما اذا اثبت ضياع السفينة بانه كان خارجاً عن وقت السيعورطه فتكون قضية الترك بحكم ما لم يكن ويلزم حينئذ بان يرد ما قد اعطي من التضمينات لاجلها مع فائضه القانوني

المادة المائتان والحادية والعشرون . الاسفار التي تقع خارج بوغاز جبل طارق وفي جميع سواحل وجزائر اوروبا وافريقية واسيا الكائنة في البحر المحيط والجزائر الكائنة في شمال امريقا وجنوبها واطرافها تعد من الاسفار المديدة .

المادة المائتان والثانية والعشرون . المضمن يمكنه اذا شاء بان يبين في ورقة قضية التبليغ التي سبق ذكرها في المادة المائتين والثامنة عشرة المحررة اعلاه بانه يريد اجراء قضية الترك حالاً ويطلب من صاحب السيعورطة ان يعطيه التضمينات المشروط اعطاوها في ظرف المدة المعينة في القونطراتو او انه يريد اجراء الترك بظرف المدات المقررة قانوناً

المادة المائتان والثالثة والعشرون . المضمن يكون مجبوراً بان يبين مع اجراء الترك بالسوية جميع السيعورطات التي عملها بالذات او بالواسطة اوامر باعطائها على السفينة او البضائع مع المبالغ التي اخذها قرضاً بحرياً والا فتتعلق حينئذ المدة التي يلزم اعتبارها من تاريخ قضية الترك لاجل تحصيل ما يلزم من التضمينات على تاريخ بيان الخصوصات المذكورة وتوقف لحدها انما لا يلزم عن ذلك تمديد المدة المعينة لتقديم اسدعاء قضية الترك

المادة المائتان والرابعة والعشرون . المضمن اذا بين الخصوصات المذكورة احتيالاً فحينئذ لا يمكنه ان يستفيد من السيعورطة بل عدا عن ذلك يجبر ايضاً على اعطاء المبالغ التي يكون استقرضها قرضاً بحرياً ولو كانت السفينة ضاعت او غصبت او ضبطت

المادة المائتان والخامسة والعشرون . اذا غرقت السفينة او شبت على البر فكسرت

حينئذٍ يجبر المسوغر بان يصرف غيرته على تخليص الاشياء الغرقانة بشرط اقتداره على جراء امر الترك في وقتهِ ومحلهِ ايضاً ويكون له حق بان يستحصل مصاريف التخليصية بقدر قيمة الاشياء المتخلصة عندما يومن عليها بيمين

المادة المائتان والسادسة والعشرون . اذا لم يعين في القونطراتو وقت لاعطاء المبالغ المسوغرة نصاً حينئذٍ يكون صاحب السيغورطه مجبوراً بان يعطي المبالغ المذكورة في ظرف مرور ثلاثة شهور من الابلاغ قصية الترك له وان لم يعطها يكون حينئذٍ مجبوراً بان يعطي بعد ذلك فائضها القانوني ايضاً وتعتبر الاشياء المتروكة في مقام رهن على ديونهِ هذه

المادة المائتان والسابعة والعشرون . المستامن يبلغ الى صاحب السيغورطة السندات وباقي الاوراق التي تثبت الشحن ووقوع الضائعات قبل ان يدعي عليهِ لكي يستحصل منه المبالغ المضمونة

المادة المائتان والثامنة والعشرون . يقدر صاحب السيغورطه بان يبادر لاثبات ما يخالف المواد والوقوعات التي تحويها السندات والاوراق السالفة الذكر الا انه عندما يعطي القرار على احضار اوراقهِ ودلايله المخصصة بذلك اذا كان المسوغر يقدم كفيلاً بالوقت ذاته على ترجيعهِ اجوراً المبالغ التي طلبها يحكم حينئذٍ على صاحب السيغورطة بان يعطي حالاً المبالغ المذكورة موقتاً والكفيل المرقوم يخلص من الكفالة اذا لم تحصل الدعوى من طرف صاحب السيغورطة بعد مرور اربع سنين اعتباراً من يوم الكفالة

المادة المائتان والتاسعة والعشرون . اذا بلغت قصية الترك على الوجه المبين اعلاه وقبلت او حكم بها تصير الاشياء المتروكة عائدة وراجعة الى صاحب السيغورطه اعتباراً من تاريخ تركها ومن ثم اذا تاخر مجيء السفينة او البضائع والاشياء المتروكة له بعد وقوع تركها فلا يمكنه ان يجعل ذلك عذراً او علة للتخلص من اعطاء المبالغ المضمونة

المادة المائتان والثلاثون . يكون البضائع والاشياء المتخلصة يترك ايضاً مع ترك السفينة ولو كان معطى مجملاً ويصير مخصصاً بالسيغورطة ولا يحصل من ذلك خلل على حقوق اصحاب القرض البحري ولا على اجرة ملاحي السفينة ومعاشاتهم في اثناء السفر ولا على اعطاء المصاريف الواقعة

المادة المائتان والحادية والثلاثون . اذا ضبطت السفينة وتوقفت من طرف احدى الدول فيكون حينئذٍ المستامن مجبوراً بان يبلغ القضية الى صاحب السيغورطه بظرف ثلاثة ايام من اخذه الخبر عنها ومن ثم اذا كانت الاشياء المضبوطة ضبطت وتوقفت في بحار او رما

او في البحر الابيض او في بحر طلطيق فيمكن حينئذٍ تركها الى صاحب السيغورطه بظرف ستة شهور او كان ذلك في محلات بعيده عن هذه المحلات في مروروسة واحدة ويبتدا بهذه المدت اعتبارًا من تاريخ تبليغ الضبط والتوقيف له ايضا اما اذا كانت الاشياء المضبوطة في ما يتلف ويعدم فتنزل حينئذٍ المدات المذكورة الى شهر ونصف في الشق الاول وثلاثة اشهر في الشق الثاني

المادة المائتان والثانية والثلاثون . المضمون مجبرون بان يصرفوا غيرتهم من كل وجه بقدر ما يمكنهم لاجل استخلاص الاشياء المضبوطة في ظرف المدات المعينة والمخصصة في المادة السابقة وكذلك اصحاب السيغورطة مأذونون ايضًا بان يجروا من طرفهم كل انواع الحركات المقتضية لاجل تخليص هذه الاشياء سواء كان ذلك بالانفراد منهم او بالاتفاق مع المضمين

المادة المائتان والثالثة والثلاثون . اذا قعدت السفينة على البر ثم امكن تعويمها واصلاحها بحالة يمكن معها ان تصل الى المحل المشروط ذهابها اليه فلا يمكن تركها الى صاحب السيغورطة بدعوى انها غير قابلة للسفر ما لم تتجاوز مصاريف اصلاحها ثلاثة ارباع المبلغ الذي تضمنت به اما اذا تعرضت على ذلك الوجه فحينئذٍ لا يضيع حق المضمين عن ان يتحصلوا من اصحاب السيغورطة المصاريف والاضرار والخسائر التي نشأت من قعودها على البر

المادة المائتان والرابعة والثلاثون اذا تبين عدم قابلية السفينة للسفر بمعرفة اهل الخبرة فيكون حينئذٍ الشخص الذي ضمن وسقها مجبورًا بان يبلغ ذلك الى صاحب السيغورطة بظرف ثلاثة ايام من اخذه هذا الخبر

المادة المائتان والخامسة والثلاثون . يجبر القبودان في تلك الحالة بان يسعى ويبذل الغيرة على مداركة سفينة اخرى سريعًا لكي ينقل اليها البضائع الموسوقة معه ويوصلها الى المحل المشروط ايصالها اليه

المادة المائتان والسادسة والثلاثون . اذا شحنت البضائع المذكورة في سفينة اخرى حسبما تبين في المادة السالفة الذكر فحينئذٍ تعود على صاحب السيغورطة ايضًا الاخطار والخسائر لا يمكن ان تترتب على الامتعة المذكوره في تلك السفينة لحد ما تصل وتفرغ في المحل المشروط ايصالها اليه

المادة المائتان والسابعة والثلاثون كذلك متى شحنت البضائع في سفينة اخرى على الوجه المحرر يكون صاحب السيغورطة مجبورًا وضامنًا بان يفي خسائر البضائع المذكورة

واضرارها ومصاريف تفريغها واجرة مخازنها ومصاريف تحميلها بالثاني وجميع ما يقع من باقي المصاريف لاجل تخليصها بقدر المبلغ المضمون

المادة المائتان والثامنة والثلاثون اذا لم يجد القبودان سفينة اخرى لكي يشحن بها البضائع وينقلها الى المحل المشروط ايصالها اليه في ظرف المدات المعينة في المادة المائتين والحادية والثلاثين المسطرة اعلاه فيمكن حينئذ للمضمن ان يترك امتعته بظرف المدات المخصصة في المادة المائتين والسابعة عشرة ابتداء من انقضاء المدة المعينة لاجل شحن البضاعة في غير سفينتها

المادة المائتان والتاسعة والثلاثون الاشياء المضمونة اذا اغتصبها القرصان وما امكن للمضمن ان يجريها صاحب السيغورطة فحينئذ يمكنه ان يخلصها باعطاء بدل عنها بدون ان ينتظر الحصول على امر او رخصة منه انما يكون مديونا بان يبلغه حالا عند ما تسنح له الفرصة عن المبلغ الذي يكون قد تساوى مع القرصان عليه واجبر على اعطائه لهم لاجل تخليصها

المادة المائتان والاربعون عند ما تبلغ الكيفية لصاحب السيغورطة على هذا الوجه يكون له حق الاختيار بانه اما ان يقبل اذا شاء هذه المساواة لحسابه او ان يرفضها وما يختاره من احدى هذين الشقين يجبر على ان يخبر به رسميا للمضمن في ظرف اربع وعشرين ساعة من تبليغ قضية المساواة له ثم اذا نبين له قبوله قضية المساواة لحسابه فيكون مجبورا حينئذ بان يعطي حالا الحصة التي اصابت الاشياء المضمنة من بدل التخليص بحسب شرائط المساواة وتكون اخطار السفر التي تقع بعد ذلك ايضا عائدة عليه كذلك بموجب قونطراتو السيغورطة اما اذا لم يعلمه عما يختاره من هذين الوجهين في المدة المذكورة فيعتبر حينئذ بانه لم يقبل امر المساواة لحسابه

الفصل الثاني عشر

في ما يختص بالاواريات يعني الخسارات البحرية

القسم الاول

في ما يختص بكيفية الخسارات البحرية وعدد انواعها وكيف تكون تسويتها

المادة المائتان والحادية والاربعون جميع ما يقع من ابتداء المدة المقيدة للاخطار البحرية في المادة المائة والسبعين المسطرة اعلاه الى حين نهايتها من كل انواع الخسائر والاضرار التي تترتب على السفينة والبضائع الموسوقة بها وجميع ما يقع فوق العادة من

المصاريف على السفينة والوسق اجمالاً او على كل منهما افراداً تعد من الخسارات البحرية

المادة المائتان والثالثة والاربعون . الخسائر البحرية نوعان يطلق على احدهما جسيم وعمومي وعلى الآخر اعتيادي وخصوصي

المادة المائتان والثالثة والاربعون . اذا لم توجد مقاولات خصوصية فيما بين الطرفين تجري تسوية الخسارات البحرية تطبيقاً الى الاحكام والشرائط المبينة في ما يأتي

المادة المائتان والرابعة والاربعون . الخسارات البحرية العمومية تقسم غرامة على جميع الامتعة المشحونة وعلى نصف المركب ونصف النولون وعلى الامتعة المطروحة في البحر لاجل سلامة السفينة ووسقها بحسب قيمة كل واحدة من ذلك اما الخسارات البحرية الخصوصية فهي ما يترتب من الخسائر والاضرار او يقع من مصاريف فوق العادة على اي شيء كان وهي تعود على صاحب ذلك الشيء فقط

المادة المائتان والخامسة والاربعون . الخسارات البحرية العمومية هي اولاً ما يعطى للقرصان من النقود وباقي الاشياء بطريق المساواة لاجل تخليص السفينة والبضائع المشحونة بها من يدهم ثانياً الاشياء التي تطرح في البحر لاجل السلامة العمومية او لمنفعة السفينة وحمولتها جميعاً ثالثاً ما يقع او يكسر مخصوصاً بتلك النية ايضاً من العصي والصواري والقلوع وباقي لوازم السفينة وآلاتها رابعاً كذلك ما يترك بالنية المذكورة ايضاً من البواطرث ولوازم الحبال والامتعة . خامساً الاضرار والخسائر التي تترتب من طرح الاشياء في البحر بحسبما ذكر على ما بقي من الامتعة في السفينة . سادساً الخسارات الموقعة قصداً على السفينة لاجل طرح الاشياء في البحر وتخفيف السفينة وتخليص البضائع وتفريغ المياه التي تكون دخلت الى السفينة معاً يعرض من التلفيات على الامتعة بسبب هذا العمل . سابعاً ما يصرف من الدراهم على اطباء وجراحين ومشايخ ونفقات لاشخاص يوجدون داخل السفينة ويجرحون او يعطبون بمصادمة الاعداء لاجل محافظتها . ثامناً البدل الذي يعطى لاجل تخليص الذين يرسلون براً او بحراً لخدامة السفينة او وسقها ويلقي الاعداء عليهم القبض او يأسرونهم سواء كان البدل اعطي من طرفهم او من طرف غيرهم . تاسعاً اجر الملاحين ومصاريف اكلهم في اثناء توقيف السفينة بعد ابتداء سيرها عندما توخذ بامر دولة اجنبية او توقف بوقوع محاربة ما لم تخلص السفينة مع حمولتها من تعهدها لبعضهما بعضاً وكانت السفينة موجرة مشاهرة ليس لها مجبورية بان تعطي شيئاً لاجل النولون حسب اقتضاء المادة المائة والثامنة والعشرين . عاشراً مصاريف اصلاح ترميم التخريبات الموقعة بالسفينة بالقصد

والرضاء لاجل السلامة العمومية واجرة الادلاء معا بصرف بدخول السفينة الى احدى المين وخروجها منها عند ما تجبر على ذلك ضرورة لكي تخلص من تهلكة قريبة اما من النوء او من مطاردة الاعداء طابية ردية مع ما يقع من مصارف التفريغ بقصد تخفيفها لكيما تدخل الى احدى المين او الى محل قوي او الى نهر بسبب من تلك الاسباب . حادي عشر مصاريف اخراج البضائع المشحونة الى البر لاجل اصلاح وترميم الاضرار الموقعة بالقصد والرضا لاجل السلامة العمومية واجرة المخازن ومصاريف تحميلها بالثاني الى السفينة ثاني عشر ما يصرفه القبودان عند ما يطلب استرجاع السفينة وحمولتها سوية اذا كانا ضبطا وتوقفا او اخذا او اسرا . ثالث عشر ما يقع من المصاريف لاجل تشبيب السفينة على البر قصد احرازاً من ضياعها تماما او التقاء التغص عليها ثم اخراجها اخيراً الى البحر مع الاضرار والخسائر التي تترتب عليها وعلى وسقها اجمالاً او افراداً . رابع عشر وحاصل الامر كلما يترتب من الخسائر والمضرات حتى يقع بالقصد والرضا على السفينة وشحنها في اثناء مدة التهلكة عند وقوع خطر لاجل منفعة السفينة ووسقها وللسلامة العمومية بمصلحة شعر لدى المذكرة من طرف القبودان والملاحين تحتوي اسباب ذلك وعلله او وقع على خط مستقيم من التهلكة المذكورة مع ما يقع من المصاريف في تلك الحالة

المادة المائتان والسادسة والاربعون اما الخسارات البحرية المخصوصة فهي اولاً خسائر والاضرار التي تترتب من رداءة السفينة وعطل شحنها بالذات او من النوء والعطب والاغتصاب والغرق والتشبيب والقعود قضاء على البر ثانياً ما يقع من المصاريف لاجل استخلاص السفينة وحمولتها وسلامتها . ثالثاً ما يقع من الضائعات والخسارات من جهة الغمن والباطرات والقلوع والصواري وطواقم الحبال والقلابك باسباب النوء وباقي النوائب البحرية رابعاً مصاريف الدخول لاحدى المين ضروره سواء كان ذلك لاجل مداركة ماكولات او اخذ ماء او تعمير سبب عن ضرر وقع بقضاء على صورة من الصور خامساً مصاريف الماكولات والاجر التي تعطى الى الملاحين في اثناء توقيف السفينة عندما تكون مستاجرة على سفرة تامة وضبطت في اثناء سفرها وتوقفت بامر احدى الدول . سادساً مصاريف الماكولات والاجر التي تعطى الى الملاحين في مدة تعمير السفينة والقرنتينة اذا كانت مستاجرة بالشهرية على سفرة تامة سابعاً جميع ما يقع حاصل الامر من الخسارات والتلفيات والمصاريف من ابتداء شحن السفينة وسفرها الى حين وصولها لمحلها وتفريغها سواء كان على السفينة فقط او على وسقها فقط

المادة المائتان والسابعة والاربعون الخسارات المرتبة على البضائع المشحونة بسبب عدم تسكير القبودان الفاري والعلقات وباقي النوافذ التي تكون على ظهر المركب او عدم ربط شمة السفينة او عدم جودة طوائف الحبال المستعمله لاجل شحن السفينة وتفريغها وجميع ما يقع من باقي النوائب بمسامحة من القبودان او البحرية ولئن كان يعد كذلك من الخسارات البحرية الخصوصية ويعود على اصحاب المتاع راساً الا ان اصحاب المتاع تكون لهم صلاحية الادعاء وقدرة على تضمين اضرارهم وخسائرهم من القبودان والسفينة والنولون

المادة المائتان والثامنة والاربعون ما يعطى من الاجر الى الادلاء والرفقاء لاجل دخول السفينة الى مينا او نهر او خروجها منهما مع خرج اذن السفينة وترخيصها وباشين اليوقلمة والرابورطو والمراسل والسلال والاوبادو المنارات ورسم المرسى وباقي الرسومات السفرية لا يعد من الخسارات البحرية وانما هو مصاريف تعود على السفينة

المادة المائتان والتاسعة والاربعون اذا تصادم سفينتان مع بعضهما بعض وكان ذلك واقعاً قضاء صرف فالخسارة التي تترتب من ذلك لا تسترد من طرف احد اصلاً بل ترجع على السفينة المتضررة اما اذا وقع ذلك بسبب تقصير احد قبوداني السفينتين فتعطى حينئذ الخسارة الحاصلة من طرف القبودان الذي يكون هو السبب فيه واذا كان ذلك ناشئاً عن تقصيرات منهما كليهما او كان مجهولاً من كان منهما السبب فحينئذ تعتبر قيمة كل من السفينتين متساوياً ويؤخذ من كل منهما مصاريف التعمير بحسب قيمته وعند ما تقع هاتان الفقرتان الاخيرتان يكشف فيهما على الضرر الحاصل ويتقدر بمعرفة اهل الخبرة

المادة المائتان والخمسون استدعاء الخسارات البحرية اذا كانت من الخسارات العمومية لا يقبل ما لم تجاوز في المائة واحد من قيمة السفينة وشحنها بالانضمام الى بعضهما بعض واذا كانت من الخسارات الخصوصية فكذلك ما لم تجاوز في المائة واحد من قيمة الاشياء المتضررة

المادة المائة والحادية والخمسون اذا ادرج في قونطراتو السيكورتة شرط البراءة من الخسارات فيخلص حينئذ اصحاب السيكورتة من الخسارات العمومية والخصوصية ما عدا القضايا التي هي مدار لقضية الترك اما في القضايا التي هي مدار للترك فالمتضمنون ماذونون فيما يختارونه من قضية الترك او تضمين الخسارات

القسم الثاني

فيما يختص بطرح البضائع في البحر وتقسيم الغرما الواقعة في الخسارات الجسيمة العمومية

المادة المائتان والثانية والخمسون . اذا جبر القبودان بان يطرح مقدارًا من وسق سفينة في البحر او ان يقطع صواريه وعمده او يترك باطرايه او ان يتخذ تدبيرًا من التدابير التي في فوق العادة لاجل السلامة العمومية من النوء او من مطاردة الاعداء وكان يوجد في السفينة من لهم علاقة في الشحن فياخذ رايهم وراي المتقدمين بين الملاحين في ذلك واذا حصل اختلاف في الاراء فيرجح حينئذ رايه وراي المتقدمين من الملاحين ويتشبث باجراء المقتضي على ذلك الوجه

المادة المائتان والثالثة والخمسون اذا وجب اعمال طرح اشياء في البحر فيلقي القبودان حينئذ بقدر الممكن ما كان اقل لزومًا واثقل حملاً واخف قيمة من الاشياء الموجودة اولاً فاولاً ثم بعد ذلك يلقي الاشياء التي يختارها مما يوجد على الظهر بعد ان ياخذ فيها راي المتقدمين من الملاحين

المادة المائتان والرابعة والخمسون يجبر القبودان بان ينظم محضرًا متى حصل له وقت مضبطة تتضمن المذاكرة التي جرت والقرار المعطى بالخصوص المذكور وتكون هذه المضبطة حاوية اولاً اسباب طرح الاشياء في البحر ثانيًا التصريح عن الاشياء المطروحة في البحر او التي تضررت ثالثًا يمضي الاشخاص الذين اعطوا رايًا في ذلك ويختمون على المضبطة واذا وجد من استنكف عن ذلك فيتبين سبب استنكافه ومن بعد ان تنظم المضبطة على ذلك الوجه يقيدها في دفتر اليومية

المادة المائتان والخامسة والخمسون عند ما تصل السفينة الى اول مينا تقرب اليها يجبر القبودان بان يؤيد صحة الوقوعات المسطرة في المضبطة المذكورة المقيدة في دفتر يومية السفينة ويؤمن عليها بين محضره الحكومة المبينة في المادة الاتية

المادة المائتان والسادسة والخمسون دفتر مفردات البضائع وما يقع من الخسارات ينتظم في محل تفريغ السفينة بسعي وعهدة القبودان ومعرفة ارباب الوقوف فاذا كان المحل المذكور هو من الممالك المحروسة الشاهانية فتعين ارباب الوقوف من جانب محكمة التجارة او قضائها واذا لم يوجد فيتعينون من طرف مجلس البلدية واذا كان من الممالك الاجنبية فيتعينون من جانب شهبندر الدولة العلية وان لم يكن موجودًا فمن جانب الحكومة المحلية

المادة المائتان والسابعة والخمسون . الخسارات الواقعة والاشياء المطروحة في البحر تقدر اثمانها بحسب قيمتها الجارية في المحل الذي فرغت فيه السفينة وجنس البضائع المطروحة في البحر وانواعها تثبت باظهار بوالج الشحن والفواتير وباقي الاوراق الموجودة التي تصلح للاحتجاج

المادة المائتان والثامنة والخمسون . اهل الخبرة المعينون لاجل تقدير الثمن يرتبون دفتر توزيع الضائعات والخسارات ويقسمونها ايضاً وهذا التقسيم يجري غرماً على جميع الاشياء المطروحة في البحر والمتروكة والمخلصة مع نصف السفينة ونصف نولونها بحسب قيمتها الجارية في محل تفريغ السفينة

المادة المائتان والتاسعة والخمسون . اجراء قضية تقسيم الغرماء المذكورة اذا كان في الممالك المحروسة يحكم ويساوى من طرف المحكمة التجارية المحلية وان لم تكن فمن طرف مجلس البلدة واذا كان في الممالك الاجنبية فمن طرف شهبندر الدولة العلية وان لم يوجد فمن طرف المحكمة المقتضية المحلية

المادة المائتان والستون . اذا كانت اجناس البضائع المشحونة وانواعها غير مبينة في بوليجة الشحن على وجه الصحة وقيمتها ازيد من المقدار المبين ايضاً وكانت البضائع المرقومة قد تخلصت فتخصص من تقسيم الغرما بحسب قيمتها الصحيحة واذا كانت تلفت فتعطى بدلاتها بحسب اجناسها وانواعها المبينة في بوالج الشحن واذا كانت البضائع المذكورة دون النوع المبين في بوالج الشحن وتخلصت فتخصص بحسب نوعها المبين في البوليجة واذا كانت طرحت في البحر او عطبت فتعطى بدلاتها بحسب قيمتها الصحيحة

المادة المائتان والحادية والستون . المهمات الحربية والطعامية التي تكون لاجل محافظة السفينة وتعيش الملاحين مع ملابس الملاحين والركاب لا تدخل في تقسيم الغرما لاجل تضمين البضائع المطروحة في البحر اما باقي الاشياء كافة فتدخل الغرما

المادة المائتان والثانية والستون . الاشياء التي لا يوجد بها بوليجة شحن او علم وخبر من القبودان ولا تكون مقيدة في مانيفستو السفينة يعني دفتر قيد الشحن اذا طرحت في البحر فلا تعطى اثمانها اما اذا تخلصت فتدخل في غرما الخسارات البحرية

المادة المائتان والثالثة والستون . الاشياء الموسوقة على الظهر (كوكرته) اذا تخلصت فتدخل في الغرما واذا طرحت في البحر او عطبت من طرح الاشياء في البحر فلا يكون لاصحابها ان يطلبوا سوية غرامة قواعد السياحة الساحلية القصيرة بل يمكنهم ان يضبوا

تضمينها من القبودان بحسب احكام المادة الرابعة والاربعين

المادة المائتان والرابعة والستون الخسائر التي تعرض على السفينة بسبب طرح الاشياء في البحر اذا كانت وقعت لاجل تسهيل امر الطرح فقط فتساوى غرامه

المادة المائتان والخامسة والستون كما انه اذا لم يكن تخليص السفينة بواسطة طرح الاشياء في البحر لا يبقى حينئذ محل للغرما اصلاً كذلك لا يدخل ما كان خلص من هذه الاشياء في الغرما لاجل تضمين الاشياء التي طرحت في البحر او التي جرحت

المادة المائتان والسادسة والستون اذا تخلصت السفينة بواسطة طرح الاشياء في البحر وبقيت مداومة على السفر واخيراً غرقت وتلفت فحينئذ يدخل ما تخلص من الاشياء فقط في الغرما بحسب قيمتها وهو في حالها الحاضرة بعد تنزيل مصاريف تخليصها لاجل تضمين الاشياء المذكورة

المادة المائتان والسابعة والستون اذا تخلصت السفينة او شحنها بواسطة قطع وكسر آلاتها وطواقمها او بترتب نوع خسارة اخرى ثم ضاعت اخيراً البضائع المشحونة بها وتلفت او غصبت ونهبت فلا يكون للقبودان حق ان يطلب من اصحاب هذه البضائع او شاحنيها ومتسلميها حصة من الغرما المختصة بالخسارات المذكورة

المادة المائتان والثامنة والستون اذا ضاعت البضائع المشحونة بسبب واقع من اصحابها ومتسلميها او عن خطا منهم فتعتبر حينئذ كانها ما ضاعت وتدخل في غرما الخسارات العمومية

المادة المائتان والتاسعة والستون الاشياء المطروحة في البحر لا تدخل في وقت من الاوقات اصلاً في غرما الخسارات التي تعرض على الامتعة الباقية في السفينة التي تكون خلصت بعد قضية الطرح والبضائع المشحونة لا تدخل الغرما لاجل تضمين السفينة التي تكون ضاعت وتلفت او اكتسبت حالة عدم القابلية للسفر

المادة المائتان والسبعون اذا انفتح غطا (كوكريه) السفينة لاجل اخراج البضائع باستصواب رأي الاشخاص المبينين في المادة المائتين والثامنة والخمسين والمائتين والثالثة والخمسين فلا تدخل الامتعة المذكورة في الغرما لاجل ابدال الخسارات الموقعة على السفينة

المادة المائتان والحادية والسبعون اذا ضاعت وتلفت بضائع وضعت في الفلائك لاجل تخفيف سفينة تريد الدخول لاحدى المين او الهورة فتدخل السفينة وكافة وسقها في الغرما التي تقع لاجل تضمين تلك البضائع اما اذا ضاعت السفينة وتلفت مع ما بقى بها

من الشحن بالسوية فلا تدخل البضائع الموضوعة في الفلايك ولو خرجت بالسلامة الى البر في الغرما لاجل تصبير السفينة والشحن المذكور

المادة المائتان والثانية والسبعون . القبودان والملاحون يكون لهم حق الامتياز على البضائع المشحونة واثمانها الحاصلة لاجل استيفاء الغرما في جميع الخصوصات المبينة اعلاه وبناء على ذلك اذا استنكف اصحابها من اعطاء الغرما فيكون للقبودان والملاحين المذكورين صلاحية بان يضبطوا من البضائع المذكورة او يوقفوا بمقدار حصة الغرما التي يطلبون حدها لاجل الاستحصال على استيفائها سوآ كان ذلك لهم بالذات او بطريق الوكالة لباقي اصحاب المطاليب وان يبيعوا ذلك بحكم من المحكمة

المادة المائتان والثالثة والسبعون . الاشياء التي تخرج في البحر اذا خلصها اصحابها واستحصلوها بعد توزيع الغرما فتكون اصحابها مجبورة بان ترجع الى القبودان وباقي الاشخاص الذين لهم علاقة بذلك الدراهم التي يقبضون ما يترتب من الاضرار على البضائع المذكورة بسبب طرحها في البحر مع مصاريف تخليصها وهذه الدراهم المرتجعة سوزع وتقسم فيما بين اصحاب السفينة وبين من لهم علاقة بالشحن بحسب مقدار حصة الغرما التي اعطوها لاجل ما ترتب من الخسائر

الفصل الثالث عشر

فيما يختص بمرور الزمان

المادة المائتان والرابعة والسبعون القبودان لا يمكنه ان يملك السفينة التي هو راكبها ولا ان يصير صاحبا لها بوقت من الاوقات بواسطة مرور الزمان اصلا

المادة المائتان والخامسة والسبعون . صلاحية ترك الاشياء لصاحب السوكورطه تسقط بمرور الوقت والزمان المعين في المادة المائتين والرابعة عشرة

المادة المائتان والسادسة والسبعون الدعوى التي تتولد من قونطراتات الاستقراضات البحرية وسندات السيكورطه بمرور خمس سنين من تاريخها تندفع من طرف خصم المدعي بواسطة مرور الزمان

المادة المائتان والسابعة والسبعون . دعوى ادعاء اثمان ما كان اعطي لاجل بناء السفينة وتعميرها من الكريستة والقلوع والساطرات وباقي احتياجاتها والقومانية التي حصلت لها واعتناء بدلات انشائها واصلاحاتها واجرة لعملة المستخدمين بها تندفع بواسطة

مرور الزمان اذا كان مر عليها ثلاث سنين منذ اعطاء الاشياء او منذ تمام الاشياء او التعمير

المادة الثاني والثامنة والسبعون دعاوي بوليس السفينة ومعاشات واجر القبودان والملاحين وباقي المامورين والخدمة المستخدمين فيها واعطاء ذلك واعطاء المبالغ التي تكون المراكب مطلوبة بها وتسليم البضائع المشحونة تدفع من طرف الخصم بواسطة مرور الزمان اذا كانت مرت سنة واحدة منذ وصولها الى المحل المشروط ذهابه اليه وكذلك الدعاوي التي تكون بالماكولات المعطاة بامر القبودان الى الملاحين وباقي مامورين السفينة وحدها تدفع بواسطة مرور الزمان اذا كانت مرت سنة واحدة منذ اعطائها

المادة الثاني والتاسعة والسبعون ولئن كانت الدعوى تدفع بواسطة مرور الزمان حسب ما هو مبين في المادة الثانين والسادسة والسبعين والثانين والسابعة والسبعين والثانين والثامنة والسبعين السالفة الذكر الا انه يمكن لاصحاب مثل هذه الدعوي ان يكلفوا اخصامهم الذين يدفعون دعواهم على هذا الوجه يمينا حسب معتقدهم بانهم اعطوا ما عليهم بالتمام وان كان الخصوم توفي فيكلفون لهذا اليمين زوجة المتوفى او ورثته او وصي الوارث اذا كان الوارث صبيا بانهم لا يعلمون بان هذا الشي المطلوب هو دين على المتوفى

المادة الثانين والثمانون اذا وجد للمديون سند ببيان دينه او تحويل او ورقة حساب مقبولة منه بامضائه او كان تقدم بروتستو او عرضحال من طرف الدائن وبلغ له وقوعه حينئذ لا يمكن ان تدفع الدعوى بواسطة مرور الزمان على الوجه المحرر انما اذا لم يوجد سند ولا تحويل بل كان عدم وتبلغ البروتستو والعرضحال فقط ثم سكت الدائن ثلاث سنين ولم يسئل على دعواه واعطي القرار على اعتبار البروتستو والعرضحال المعمولين على ذلك الوجه بحكم مالم يكن حسب استدعاء المديون فحينئذ تدفع الدعوى بواسطة مرور الزمان على الوجه المحرر اعلاه ايضا

الفصل الرابع عشر

فيما يختص بالدعاوي الغير المسموعة

المادة الثانين والحادية والثمانون اذا صرفت البضائع الموسوقة ثم حصل الادعاء بالضرر والخسائر على القبودان واصحاب المشحوطة بعد ان تكون سلمت تلك البضائع بدون بروتستو ولا عرضحال او كانت وقعت خسارات بحرية وادعى القبودان على

التاجر بالخسارات المذكوره بعد ان يكون سلمه بضائعه الموصوفة معه واحد بوليجا ند وين
روستو ولا اعتراض او صادمت سفينة وكان يوجد في محل الصدم حكومة يمكن للقبودان
ان يشتكي اليها ولم يقدم استدعاه بالشكي ثم فتح اخيرًا دعوى بخصوص هذا الصدم فلا
تسمع هذه الدعاوي

المادة المائتان والثانية والثمانون البروتستو والاعتراضات والشكايات المذكورة اذا
لم تعرض وتبلغ في ظرف ثماني واربعين ساعة ولم يتقدم عرضحال بالدعوى في ظرف واحد
وثلاثين يومًا اعتبارًا من تاريخ تبليغها تصير بحكم ما لم يكن

في ٦ ربيع الاول سنة ١٢٨

قانون الجزاء الهمايوني

صورة الخط الهمايوني

فليعمل بموجبه

المقدمة

الفصل الاول

في بيان مراتب الجرائم والجزاء ودرجاتها عموماً مع بعض اصول عمومية

المادة الاولى . كما يرجع للدولة اجراء مجازاة الجرائم التي تقع على الحكومة راساً ترجع للدولة كذلك الجرائم التي تقع على شخص ايضاً لجهة كونها تخل بالراحة العمومية فكان هذا القانون متكفلاً ومتضمناً ايضاً تعيين درجات التعزير العائد تعيينه واجراؤه لامر اولي الامر شرعاً اما في كل حال لا تأتي خللاً على الحقوق الشخصية المعينة شرعاً

المادة الثانية . الجرائم التي تجازى قانوناً في ثلاثة انواع اولها الجناية وثانيها الجنحة وثالثها القباحة

المادة الثالثة . الجناية هي اعمال تستلزم الجزاء الارهابية . والجزاء الارهابية هي القتل والوضع في الكورك مؤبداً او موقتاً مع التشهير والنفي في القلاع والنفي المؤبد والمحرومية من الرتب والمأموريات واسقاط الحقوق المدنية مؤبداً

المادة الرابعة . الجنحة هي اعمال تستلزم الجزاء التأديبية والجزاء التأديبية هي الحبس اكثر من اسبوع والنفي الموقت والطرد من المأمورية والجزاء النقدي

المادة الخامسة . القباحة هي اعمال او حركات تستلزم المعاملة التكديرية . والمعاملة التكديرية هي الحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع والجزاء النقدي الى مائة غرش نهاية

المادة السادسة . هذه الجزاء يحكم بها ويجري في الحالات التي يعينها القانون تارة منفردة وتارة منضمة مع بعضها

المادة السابعة . المستحقون للجزاء بالنفي والحبس والسجن في القلاع والكورك الموقت اذا هربوا من موقع جزائهم ثم قبض عليهم يزاد جزاؤهم بان يضم على المدة الباقية عليهم من ثلثي مدة الجزاء الاصلية الى نصفها لكن اذا كان شخص مستحقاً لجزاء النفي الابدي وهرب من منفاه يحبس في القلاع مؤبداً والذي يهرب من حبس القلاع الابدي يوضع في الكورك مؤبداً

ذيل في ١٨ جمادى الاولى سنة ١٢٨٤

ان الذين هم في جزاء الكورك الموقت والحبس في القلعة والنفي والحبس ويوقعون في مدتهم لجنايته جناية وجنحة او قباحة فاذا كانت افعالهم اخف من الجناية والجنحة والقباحة التي اجروها مقدماً ومن جنسها او اشد منها وكان الجزاء المتعين عليهم قانوناً محدوداً ابقاً يجري عليهم تماماً واذا كان منقسماً الى درجات متفاوتة تجري منه الدرجة الادنى وذلك اعتباراً من انقضاء مدتهم الباقية المحكوم بها وكذلك الموجودون في النفي المؤبد اذا تجاسروا في اثناء المدة المحكوم عليهم بها على جنحة وقباحة او جناية تستلزم جزاء موقتاً فبعد ان يصير اجراء الجزاء المحكوم عليهم به من اي نوع كان في المحل الذي يرى مناسباً لدى الدولة يصير اعادتهم الى حالهم ومحلهم السابقين واذا فعلوا جناية تستلزم الكورك المؤبد والحبس في القلعة مؤبداً يجري المقتضي القانوني بذلك لكن اذا كانت الجناية التي اجروها عليه تستوجب النفي المؤبد يجري عليهم بدلاً عن ذلك الحبس في القلعة مدة اربع سنوات وفي ختامها يصير ارجاعهم الى منفاهم واذا كان الموجودون في الحبس في القلعة مؤبداً وفي الكورك المؤبد اجروا جناية وجنحة وقباحة تقتضي جزاؤها بموجب القانون موقتاً يصير منعهم من الخارج والاختلاط مقدار ثلث تلك المدة وتضييق دائرة محبوسيتهم وبانقضاء المدة يصير اعادتهم لحالهم السابق واذا كانت الجناية التي فعلوها فكذا محرومين من جنس الجناية المحكوم بها عليهم او اشد منها فحينئذ الحال يكون تضييق دائرة الحبس ست سنوات

المادة الثامنة يحكم بجزاء مضاعف في حق المكررين في الحالات الخارجة عن الاحوال التي عينها القانون

المادة التاسعة . حكم هذه الجزاء وترتيبها واجراؤها لا يوجب خللاً ونقصاً على الحقوق والتضمينات المصروفة لاصحاب الدعاوي ضد ارباب الجنايات والجنح والقبائح

المادة العاشرة اذا حكم مع جزاء النقدي سوية باسترداد الاموال المسروقة والتضمينات وغيرها حينئذ تحصل الاموال المسروقة والتضمينات اولاً فاولاً

المادة الحادية عشر الاعلامات القانونية عن تنفيذ ما يخص الجزاء النقدي واسترداد الاموال المسروقة والتضمينات والمصاريف وانحصار المصارف تعقد عصبة محكوم عليه وحبسوا اذا امتنع عن القيام بها

المادة الثانية عشر في المواد المتعلقة بالجنح والجنايات يمكن ترتيب جزاء والحكم مشتركاً من طرف مأموري الضابطة بالحبس الطرفي وترتيب الجزاء النقدي وبالضبط

مخصوص للاموال المحصلة بسبب وقوع الجنايات والجنح وللاشياء المستعملة في اجراء الجنايات والجنح والتي وجدت لكي تستعمل في ذلك

المادة الثالثة عشرة الاشخاص الذين يجاسرون على جنح وجنايات تخل في راحة الدولة داخلاً او خارجاً من بعد ان يتموا مدة جزائهم التي تعين قانوناً يكونون تحت نظر الضابطة على الاطلاق

المادة الرابعة عشرة . الوجود تحت نظر الضابطة هو عدم امكان الشخص الاقامة في محلات تعينها الدولة وتعيينه هو حالة عملاً يقيم به وتعيينه المحلات التي يمر بها لحد ما يصل اليه والاشارة على هذا الوجه في تذكرة طريقه وان يكون مجبوراً باثناء عند ما يصل الى ذلك المحل بعطي خبر وصوله الى الحكومة بظرف اربع وعشرين ساعة ثم اذا اراد ان ينتقل من هناك الى جهة اخرى يخبر الحكومة كذلك قبل ثلاثة ايام لياخذ تذكرة طريق جديدة واذا لم يراع الشرائط المذكورة فيجازى بحبس لا يزيد عن سنة واحدة ولا يؤخذ احد تحت نظارة الضابطة اصلاً ما لم يلزمه ذلك قانوناً

المادة الخامسة عشرة يجري تأديب كل جناية او جنحة او قباحة بحسب النظام والقانون المرعي في الزمن الذي تخرج به الى الظاهر من طرف الحكومة او الذي يظهر فيه مدعيها ولا يصير اجراء مجازاتها بموجب القانون المؤخر

الفصل الثاني

في بيان تفصيلات الجزاء المخصوص بالجنايات

المادة السادسة عشرة الاعدام يجري في حق اصحاب الجنايات المعينة في المواد الآتي تحريرها ادناه، ولا يقتل الجاني المستحق لهذا الجزاء ما لم يقرأ في ول الامر علناً في ميدان البلدة امراً عالياً موشحاً اعلاه بالطغراء الغراء صادراً بثبوت الجناية والحكم عليه

المادة السابعة عشرة . جسد المقتول يدفن بمعرفة الملة المنسوب اليها اذا لم تكن له ورثة

المادة الثامنة عشرة الامرأة المستحقة لجزاء بالاعدام اذا اخبرت بانها حامل وتحقق ذلك وثبت فيجري جزاها بعد الوضع

المادة التاسعة عشره الكورك هو وضع الحديد في الارجل والاستخدام بالخدامات الشاقة والشخص المستحق لجزاء بالكورك تجري عليه ايضاً اصول التشهير وهو ان تكتب خلاصة مضبطة الديوان الذي حكم بالجزاء باحرف فخيمة للعامة ويرسل الشخص الجاري

لى ساحة او الى محل مرور الناس وتوضع هذه الخلاصة على صدره و يتوقف هناك ساعتين ليراه الناس و بعد ذلك يوضع الحديد في رجليه ويرسل الى محل الجزاء. اما اصحاب الجنايات الذين يكون عمرهم دون الثمانية عشر وفوق السبعين يعافون من هذه القاعدة التشهيرية *

المادة العشرون. الكورك المؤبد هو وضع الحديد في رجلي الجاني بعد التشهير واستخدامه في الخدمات الشاقة الى وفاته في المحلات التي تعينها الدولة

المادة الحادية والعشرون الكورك الموقت هو كذلك الربط في الحديد بعد التشهير والاستخدام في الخدمات الشاقة من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة في المحلات التي تعينها الدولة اما الكورك الذي يكون اقل من خمس سنين فيمكن ان تجري المجازاة به في محلاته ايضاً

المادة الثانية والعشرون المجازاة بالاعدام والمجازاة بالتشهير لا تجريان في الايام المخصوصة بدين ومذهب صاحب الجناية

المادة الثالثة والعشرون نفي القلعة المؤبد هو توقيف المجرم محبوساً الى وفاته في احدى القلاع التي تعينها الدولة

المادة الرابعة والعشرون نفي القلعة الموقت هو كذلك توقيف المحبوس من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة في احدى القلاع التي تعينها الدولة

المادة الخامسة والعشرون نفي القلعة هو حبس الجاني في الحبس وابقاؤه فيه والشخص المحبوس بالقلعة يمكنه ان يخالط الذين هم داخل القلعة وخارجها بالدرجة التي تجوزها نظامات الضابطة

المادة السادسة والعشرون الجزاء الموقت بالكورك او بنفي القلعة يعتبر من يوم التصديق على الاعلامات والمضابط التي تتضمن ذلك

المادة السابعة والعشرون الاشخاص الذين يوضعون في الكورك او يحبسون بالقلعة موقتاً من حيث انهم يسقطون من المعاملات المدنية في ظرف مدة جزائهم فينصب وكيل يتعين من طرفهم برأي الحكومة لكي يدير اموالهم واملاكهم في ظرف المدة المذكورة المعينة ثم يعطى لهم بمعرفة وكلائهم من ايراداتهم في ظرف مدة مجازاتهم شيء بقدر ما تجيز عليه النظامات المخصوصة بالحبوس فقط ولا يعطى لهم شيء غير ذلك ومن بعد ان يكملوا مدة مجازاتهم تعاد اليهم كافة اموالهم واملاكهم والاشياء التي تخصهم وتعطيهم كذلك الوكلاء المعينون محاسبات

* بموجب نظامية العلماء ومشايخ والائمة من اهل الاسلام وخصوص بالروحانيات من سائر الملل هم معافون ومستثنون من قاعدة التشهير في ١٧ ذي الحجة سنة ١٢٧٨

مدة اذا لزم ايضاً

المادة الثامنة والعشرون النفي المؤبد هو ارسال الشخص مؤبداً الى محل معين من ممالك الدولة لاقامته واذا ارتكب في محل نفيه جناية نقل منه الى محل آخر ايضاً ويساعد بذلك

المادة التاسعة والعشرون جزاء المحرومية المؤبدة من الرتب والمأموريات هو حرمان المجرم من ان يوجد بعد ذلك في خدمة دولته صغيرة او كبيرة وسواء كان ذلك رأساً او بطريق الالتزام ومن نوال الرتبة والنيشان ومن حمل النيشان واذا كان من اصحاب الرتب والمأموريات يرفع عنه في اول الامر رتبته ومأموريته ومعاشه

المادة الثلاثون الذين يحكم عليهم بجزاء الكورك مؤبداً او موقتاً وبحبس القلعة مؤبداً وبالنفي الابدي يستحقون جزاء المحرومية مؤبداً من الرتب والمأموريات السالفة الذكر واما من النفي الموقت فاذا حكم به وتعين جزاء مخصوص فالشخص المحكوم له الجزاء يكون مستحقاً للمجازاة بهذه المحرومية مدة مجازاته ايضاً ثم اذا تعين بعد تكميل مدة جزائه لدى دولته بانه اصلح نفسه فيجوز حينئذ اعادة ما سلب لطريقة الاستخدام انما لا يمكن ان يقبل هذه الاعادة ما لم يمض على ذلك نصف مدة نفيه في النفي مهما كان مقدارها اما اذا كان تعين له هذه الجزاء بدلاً من الكورك فحينئذ يكون الشخص المحبوس في القلعة مستحقاً للمجازاة بهذه المحرومية من الرتبة والمأمورية مؤبداً مثل الموجودين في جزاء الكورك

المادة الحادية والثلاثون جزاء الاسقاط المؤبد من الحقوق المدنية هو اولاً استحقاق جزاء المحرومية المؤبدة من الرتب والمأموريات على ما ذكر في المادة التاسعة والعشرين ثانياً المحرومية من الحقوق المدنية كافة يعني من الوجود في مأمورية رسمية سواء كانت للدولة او للملة او للاصناف ثالثاً عدم الاستعمال في استادية احد المكاتب رابعاً عدم الاستعمال في اجراء التحقيقات لكن اذا لزم الاستيضاح منه في احدى الدعاوي فتقبل افادته بحكم المعلومات الاعتيادية وتعتبر بلا حكم في الدعوى وكذلك عدم الامكان على التوكيل في احدى الدعاوي خامساً عدم الامكان على الوصاية سادساً عدم الصلاحية لحمل السلاح

المادة الثانية والثلاثون المجازاة برفع الرتب واسقاط الحقوق المدنية على ما ذكر في المادة التاسعة والعشرين والحادية والثلاثين يحكم بالمجازاة بها تارة مع الجزاء بالكورك وبحبس القلعة مؤبداً وموقتاً وبالنفي الابدي تبعية وتارة بالخصوص والاستقلال واذا حكم بها جزاء مخصوصاً فيحكم بجزاء الحبس معها بالتبعية بحيث لا يزيد ذلك عن ثلاث سنين

المادة الثالثة والثلاثون الجزاء بما ذكر من القتل والكورك وحبس القلعة موبداً وموقتاً والنفي الابدي ورفع الرتب واسقاط الحقوق المدنية تعلق خلاصات اعلاماته في مركز الايالة التي ينتظم بها الاعلام وفي القضاء الذي وقعت الجناية فيه وفي المحل الذي يجري فيه الاعلام وفي الموقع الذي يسكن فيه المجرم وتعلق ذلك في دار السعادة مقابل باب الصاطفة وفي الخارج مقابل باب محل الحكومة

الفصل الثالث

في بيان تفصيلات المجازاة المتعلقة في الجنح والقباحات

المادة الرابعة والثلاثون الجزاء بالحبس هو التوقيف في سجن الدولة بظرف مدة يحكم بها ومدة هذه المجازاة الحبسية تكون من اربع وعشرين ساعةً الى نهاية ثلاث سنين اعتباراً من تاريخ دخول المجرم الى الحبس والمحبوسون من هذا القبيل يشغلون بما يناسب استعدادهم من الاشتغال بالنظر الى احوالهم والاصول والنظامات التي عينتها الدولة

المادة الخامسة والثلاثون المجازاة بالنفي الموقت في الارسال من المحل الذي يوجد به المجرم الى محل اخر وتغريبه من ثلاثة شهور الى ثلاث سنين

المادة السادسة والثلاثون الجزاء بالطرد من المامورية هو اخراج المامورين من مامورياتهم بحسب حكم قانون الجزاء وقطع معاشاتهم المختصة بالماموريات المذكورة ومدة هذه المجازاة تكون من ثلاثة شهور الى ستة سنين لايمكن بها المستحقون لهذا الجزاء من ان ينالوا مامورية او معاشاً ايضاً وكذلك الذين ليس هم من اصحاب الماموريات اذا استحقوا لهذا الجزاء لايمكنهم ان ينالوا مامورية ولا معاشاً في مدة هذه المجازاة ايضاً

المادة السابعة والثلاثون . الجزاء النقدي هو اخذ دراهم مخصوصة بعينها القانون واذا حكم على شخص مذنب بالحبس و بالجزاء النقدي ايضاً وكان لايمكنه اعطاء الجزاء النقدي لعدم اقتداره فتحدد حينئذٍ مدة محبوسيته بان يضاعف عليها مقدار نصفها ايضاً لكن اذا حكم بالجزاء النقدي فقط وما امكنه ان يعطيه يحبس من اربع وعشرين ساعةً الى ثلاثة شهور بالنظر لمقدار الجزاء النقدي

المادة الثامنة والثلاثون يمكن ان يترتب من جانب الحاكم مع ما يحكم به من الجزاء المتعلق بالجنح بعض مواد المجازاة بالاسقاط من الحقوق المدنية المذكورة في المادة الحادية والثلاثين ايضاً

المادة التاسعة والثلاثون   الجزاء النقدي يحكم به ليكون عائداً الى الدولة ومن بعد ان يتم المذنب مدة مجازاته ويحبس مقدار ستة اشهر بسبب عدم اعطائه هذا الجزاء النقدي ويثبت عدم اقتداره على ايفائه يخلى حينئذ سبيله موقتاً

الحبس لاجل الجزاء النقدي المذكور . اذا كان مما يختص بالمواد المتعلقة بالقبائح فلا يزيد عن ثلاثة شهور وعندما يوخذ خبر عن المدين يخلى سبيله موقتاً بانهم حصلوا على المقدرة فحينئذ يوخذ ويحصل

الفصل الرابع

في بيان الحالات التي تكون اولاً مداراً للعفو والمسئولية والتي توجب استحقاق الجزاء

المادة الاربعون . المذنب اذا كان لم يصل الى حد البلوغ لا يستحق الجزاء المرتب على الذنب الذي فعله واذا لم يكن من اصحاب الادراك يربط بكفالة قوية و يسلم الى ابيه او امه او اقربائه ولكن اذا لم يكفله ابوه او والدته او اقرباؤه يحبس حينئذ بمعرفة البوليس مدة مناسبة لاجل اصلاح نفسه واذا كان ذلك المذنب الغير البالغ مراهقاً يعني يعرف نتيجة فعله وعمله ويدري ذنبه وفعل ذلك الذنب عامداً فحينئذ اذا كان ذنبه من قبيل الجنايات التي يلزم عنها المجازاة بالقتل او الكورك المؤبد او بحبس القلعة او النفي الابدي يحبس من خمس سنين الى عشر سنين لاجل اصلاح نفسه واذا كان ذنبه من الجرائم التي توجب المجازاة بالكورك الموقت او بحبس القلعة الموقت او النفي الموقت يحبس كذلك من ثلاثة ارباع مدة الجزاء التي يستلزمها جرمه الى نهاية ثلثي مقدارها لاجل اصلاح نفسه وفي هذين الصورتين يمكن ايضاً اخذه تحت نظارة الضابطة من خمس سنين الى عشر سنين واذا كان ذنبه موجباً للمجازاة بالاسقاط من الحقوق المدنية يحبس كذلك لاجل الاصلاح من ستة شهور لحد ثلاث سنين واذا كان ذنبه يوجب جزاء من هو دون المجازاة المذكورة فيحبس كذلك لاجل الاصلاح مدة معينة لا تتجاوز ثلث مدة ذلك الجزاء

المادة الحادية والاربعون   المذنب اذا ثبت انه كان في حالة الجنون حين ارتكابه الذنب يعفى حينئذ من المجازاة القانونية

المادة الثانية والاربعون . الشخص الذي يثبت انه فعل ذنباً بالكره والاجبار عن غير رضى منه اصلاً يعفى كذلك من المجازاة القانونية غير ان المجبورية التي تعتبر في هذا

اباب في القضايا التي تظهر برآءة ذمة ذلك الشخص من شعار الجهة بالتمام بحسب درجات الذنب وتلزم ان تكون عن ضرورة لا يمكنه مقاومتها اما الاحوال التي تنشأ عن التعظيم والاحترام مثل امر الابوين للاولاد والموالي للخدم فلا تعد اجبارا

المادة الثالثة والاربعون لا تفرق النساء عن الرجال في المجازاة القانونية انما تلزم مراعاة احوالهم الخاصة في اجراء بعض صور المجازاة

المادة الرابعة والاربعون الاموال المسروقة تؤخذ ممن وجدت في يده اما التضمينات وسائر المصارف فيحكم بها مطلقا على فاعل ذلك الذنب

المادة الخامسة والاربعون الذين يعملون ذنبا بالاشتراك يجازون مثل فاعله بالاستقلال في المواد التي لم يصرح بها قانونا

المادة السادسة والاربعون المشتركون في الذنب يعتبرون كفلاء بعضهم بعضا في الاموال المسروقة وايضا التضمينات والمصارف السائرة تطبيقا لقاعدة الكفالة الذاتية واذا كان احدهم لا يقدر على ذلك فيؤخذ ويحصل من اصحاب الاقتدار منهم

المادة السابعة والاربعون ابدال جزاء القتل بالكورك وجزاء الكورك ببعض القلعة وبعض القلعة يؤبد بالنفي المؤبد وبعض القلعة المؤقت مع الحبس بالنفي المؤقت هو منوط بالارادة المخصوصة السلطانية على الاطلاق

وما لم تحصل ارادة سنية مخصوصة على الوجه المحرر وما لم يوجد صراحة في القانون لا يجوز العفو عن المجازاة ولا تبديلها ولا تغييرها

الباب الاول

في بيان الجنايات والجنح ذات الضرر العام مع ما هو مرتب لها من المجازاة

الفصل الاول

الجنايات والجنح المضرة بأمنية الدولة العلية الخارجية

المادة الثامنة والاربعون كل من كان من تبعة الدولة العلية وحمل سلاحا ضدها مع اعداء السلطنة السنية يقتل

المادة التاسعة والاربعون كل من تعدى من تبعة الدولة العلية لتحريك الدول الاجنبية وترغيبها في اجراء حركات الخصام او الحرب والقتال ضد الدولة العلية او اجرى مخابرات ومعاهدة مع الدول الاجنبية لكي يحصل لهم سببا وطريقا لاجراء حركات الخصام

والمحاربات ضد الدولة العلية سواء نتج فساد هذا ووقوع حركات الخصام اولم ينتج يقتل

المادة الخمسون . كل من يخابر من تبعة الدولة العلية مع اعدائها واجرى حيلا وفسادا ليدخلهم الى الممالك المحروسة او يسلمهم مدينة او قلعة او مواقع مستحكمة او مينا او انبارا او ترسانة او سفينة للسلطنة السنية او يعينهم باعطاء عساكر او دراهم او ذخاير او سلاح او مهمات او يخدمهم ويعاونهم تسهيلا لمجيء عساكرهم الى الممالك المحروسة والاستيلاء عليها والغلبة على العساكر السلطانية السنية سواء كان باخلال صداقة جنود الدولة العلية واستطاعتهم او بطريقة اخرى يقتل

المادة الحادية والخمسون اذا كانت محاربات العدو مع تبعة الدولة العلية ليست بمصلحة الحيثيات المبينة في المادة المذكورة بل نتج اعطاء العدو بعض معلومات توجب اضرارا لحق احوال عسكريه وملكية الدولة العلية او متفقيها بعض الشخص الذي يجري محابرات مثل هذه في القلعة موقتا بحسب درجة جنحه واذا تبين ان غرضه من الجسارة على اعطاء مثل تلك المعلومات كان فعلا جاسوسيا يعني اعلام العدو بتدابير الدولة العلية الحربية فيجازى بوضع في الكورك موقتا بحسب درجة جنايته اما اذا وقعت هذه الحركة في المعسكرات والاوردو فيجوز حينئذ قتل الشخص المتهم تطبيقا الى القوانين الحربية

المادة الثانية والخمسون كل من وقف من مأموري وخدام الدولة وغيرهم بحسب مأموريته رسميا على مكالمات خفية في بخصوص مأمورية مهمة او بتبليغه مسودة بعينه واسرار يتعين اخفاؤها على حركة عسكرية مكتومة وجب وافشاها على خط مستقيم او بالواسطة للمأمور دولة اجنبية او معادية بدون ان يكون مأمورا بذلك ومأذونا به دوليا يقتل

المادة الثالثة والخمسون كل من يعطي من مأموري الدولة العلية للعدو او لاتباعه شيئا ما هو مودوع عنده مخصوصا بحسب مأموريته من رسم وخرائط الاستحكامات المتعلقة بالدولة العلية وترساناتها ومينها يوضع في الكورك من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة واذا اعطى مثل هذه المرسومات والخرائط لاتباع دولة محبة او محايدة بدون ان يكون مأذونا من الدولة بذلك يحبس من سنة الى ثلاث سنين

المادة الرابعة والخمسون كل من كان يعلم من تبعة الحضرة الشاهانية بجواسيس مرسلين من طرف العدو لاجل الكشف على الاحوال وتحقيقها وعرف انهم جواسيس وكتم ذلك واخفاه او جعل الغير بكتمه وتخبئته يوضع بالكورك موقتا

الفصل الثاني

في الجنايات والجنح المخلة بامنية الدولة العلية الداخلية

المادة الخامسة والخمسون · كل من حرك بالذات او بالواسطة تبعة الدولة العلية وسكان الممالك المحروسة لتقلد السلاح والعصاوة على السلطنة السنية وظهرت قضية العصاوة التي قصدها فعلاً بتمامها او ابتدئ باجرائها يقتل

المادة السادسة والخمسون كل من تجاسر على تسليح اهل الممالك المحروسة ضد بعضهم بعضاً وحركهم واغراهم على القتال او اثارة على بعض المحلات ونهبها وتخريب البلاد وقتل النفوس وظهرت قضية فساده بتمامها الى الفعل او ابتدئ باجرائها كذلك يقتل

المادة السابعة والخمسون اذا اجرت جماعة متفقة من الاشقياء احدى المفاسد المبينة في المادتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين المحررتين اعلاه او تصدت لاجراء ذلك يقتل رئيس الاشقياء الاصلي ومحركو المفسدة الداخلون في تلك الجمعية الشقية واما الذين يلقى عليهم القبض من الذين في موقع الجناية ايضاً فيوضعون في الكورك مؤبداً او موقتاً بحسب ما يتبين من درجات جناياتهم ومداخلاتهم بقضية الفساد

المادة الثامنة والخمسون اذا تشكل اتفاق خفي فيما بين بعض الاشخاص بقصد اجراء احدى المفاسد المبينة في المادة الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين وحصلت المكالمة باجراء الفساد المصمم عليه في ذلك الاتفاق ثم حصل التشبث ايضاً ببعض الاعمال والتدابير لاجل تهيئة اسباب اجرائه فضلاً عن القرار عليه وكانت قضية الفساد لا زالت لم تصل الى درجة الاجراء فعلاً فمجازاة الاشخاص الموجودين في ذلك الاتفاق بالنفي الابدي اما اذا لم يتبين في هذا الاتفاق الخفي فعل او تدبير حصل التشبث به لاجل تهيئة اسباب اجراء الفساد على الوجه المحرر بل كان عبارة عن اجراء المكالمة واعطاء القرار عليه فقط فيحبس الاشخاص الذين كانوا داخل الاتفاق في القلعة موقتاً واذا كان وقع تكليف فيما يخص تشكيل اتفاق خفي لاجل اجراء احدى المفاسد المبينة في المادتين المذكورتين ولم يقبل فيحبس فاعل هذا التكليف من سنة الى ثلاث سنين

المادة التاسعة والخمسون كل من اخذ بنفسه ادارة فرقة عسكرية او جماعة من العساكر او سفاينا او سفينة حربية او قلعة او موقع مستحكم او مينا او مدينة ما لم يكن ماموراً من طرف الدولة العلية وبدون سبب مقبول لدى الدولة وكل من لا يمتثل امر الدولة العلية

بان يترك ادارة العساكر التي هو مامور عليها وكل قائد لا يمتثل بدون سبب مقبول اوامر الدولة العلية الصادرة له باخلاء سبل العساكر التي بمعيته وابقائها مجتمعة عنده يقتل

المادة الستون . كل من كان مأموراً بان يستعمل عساكر الدولة العلية الموظفة وضابطيها ويستخدمها وطلب من هذه العساكر او امرها بان يعمل حركة ضد قصة اخذ مرات العسكرية التي تجري بامر السلطنة السنية فيجازى بالنفي المؤبد واذا ظهرت اثار فعالة لهذا الامر والطلب يعني مطاوعة تلك القوة العسكريه المأموره على امر غير مرضي وحصلت منهم الممانعة فعلاً لاجراء مطلب الدولة العلية الكائن في ذلك الخصوص فيجازى شخص الامر بالقتل اما الذين اطاعوا على امر مثل هذا غير مرضي فيجازي ضابطهم ورؤساؤهم بالكورك موقتاً ايضاً

المادة الحادية والستون كل من حرق او هدم عن قصد يعني خيانة ابنية او مخازن لانواع المهمات التي تختص بالدولة العلية يقتل

المادة الثانية والستون كل من ترأس على جمعية تشكلت من اشقياء مسلحين لكي تقصد املاك الدولة العلية ونهب اموالها ونقودها او املاك جم غفير من الاهالي او تقف امام عساكر الدولة العلية الذين يحركون ضد اصحاب مثل هذه الحالات وكل من يوجد صاحب اداره ضمن هذه الجمعية يقتل اما الذين يكونون داخل جمعية الاشقياء التي من هذا القبيل ويسوا من اصحاب الكلام والاداره فيوضعون في الكورك موقتاً في حال مسكهم بمحل الفساد

ذيل في ٣ جمادى الاخرة سنة ١٢٧٧

الاشخاص المسمون قطاع الطريق الذين يصولون في الجبال والبراري مسلحين ويسلبون من يصادفونه من ابناء السبيل ويرتكبون قصيحة قتلهم يجازون بجزاء الكورك الموقت او المؤبد بحسب حوالهم وصنائعهم ودرجات شقاوتهم اما الذين يوجدون بينهم من اصحاب السوابق والشقاوة المستمرة في هذه الحالة او الذين يعاملون الاشخاص الذين يمسكونهم بصورة الاذية والعذاب او يقتلون انساناً في معرض قطع الطريق فيحكم باعدامهم

المادة الثالثة والستون لما كانت جمعية الاشقياء وقطاعي الطريق المبينة في المادة السابقة يوجد بصورة شركة يجري الاشخاص الذين يديرون امور تلك الشركة المساعدة عن بعد او قرب او يديرون جمعية اشقياء كهذه ويشكلونها او يعرفون بها و يعطونها باختيارهم اسلحة و ذخيرة او باقي الالات المفسدة او يكتمون اسرارهم بعلمهم ذلك و يرسلون لهم ذخائر

وماكولات او توجد لهم مخابرة خفية سابقة على المصور كانت مع مديري جمعيات الاشقياء ورؤسائهم او يعطونهم محلات ليبيتوا بها او يختبوا فيها او يجتمعوا بها بدون ان يكونوا مجبورين على ذلك حال كونهم عارفين بمقصدهم ومرامهم وحالهم وصفاتهم بالوضع في الكورك موقتاً

ذيل في ٣ جمادى الاخرى سنة ١٢٧٧

الذين يعرفون بحال وصفات قطاع الطريق ويعطونهم مأوى يوضعون كذلك في الكورك موقتاً

المادة الرابعة والستون الاشخاص الذين ليسوا من اصحاب الادارة او الخدمة في جمعيات اشقياء نظير هذه وامتثلوا التنبيهات والتكليفات التي تقع اول مرة عليهم من طرف ماموري الملكية والعسكرية لكي يتفرقوا وانصرفوا ذاهبين او الذين القبض عليهم بدون ان يقاوموا وهم بدون سلاح في محلات غير موقع الفساد ايضاً فلا يحكم عليهم بجزاء اهل الفساد بل اذا كانت لهم جرائم خصوصية ارتكبوها شخصاً يجازون عليها والاشخاص الذين هم من ذلك القبيل يكونون تحت نظارة الضابطة

المادة الخامسة والستون الذين يكونون من جماعة العصاة والاشقياء ويخبرون ماموري الدولة عن شركاء جنايتهم قبل ان يتصدوا لاجراء العصيان والشقاوة او قبل الشروع في البحث عنهم والذين يتحصلون اسباباً لتوقيف شركاء جنايتهم بعد ان يشرع في التحري عليهم يعافون من المجازاة التي تجري في حق الباقين الا انهم يبقون تحت نظارة الضابطة مدة لا تتجاوز السنتين

المادة السادسة والستون كل من يحرّض بكلام في الساحات والاسواق او المحلات التي تجتمع فيها الناس او بلصق علامات او نشر اوراق مطبوعة بجرت بذلك الاهالي والسكان على خط مستقيم ليعملوا الجنايات المبينة في الفصل الآتي يجازون مثل الذين يرتكبون تلك الجنايات بالفعل اما اذا لم يظهر لتلك التحريكات المذكورة نوع تاثير فعلي يجازون بالنفي المؤبد

الفصل الثالث

في بيان الرشوة

المادة السابعة والستون كلما يوخذ ويعطى تحت اي اسم كان لاجل ترويج المرام فهو رشوة وكذلك كل يشترى ويباع بثمن ناقص او زائد بدون فاحش عن سعره بالنظر

اوقفه ومحلوله من الاملاك والامتعة بطريق الرشوة فالتفاوت الذي يكون فيما بين الثمن الذي بيع به ذلك الملك او تلك البضاعة وبين قيمتها الصحيحة عينها مع الهدايا التي تعطى في كل نوع من الاغراض وعقد جميعها كثيرة كانت ام قليلة تحت اسم ثمن سجاده * او غير ذلك من التأويلات او الاسامي لخدمة الدولة على الخصوص في حكم الرشوة ايضاً لكن يستثنى من ذلك العطايا المعتادة التي تعطى الى الحكام سواء كانت من طرف النساء او من طرف الرجال وكذلك ما يقدم من طرف الحجاج وسيلة لاستدعاء العطايا والصدقات او يحصل التعاطي به بين الاحباب محبة من الاشياء الحقيرة كالفواكه وسائر المأكولات والمشروبات والعطايا التي تعطى حسنة للحجاج والمستحقين ولخدمه والهدايا الرسمية والعلية التي تؤخذ دولة رخصة شرعية فهي ليست برشوة

الذي يأخذ الرشوة سواء كان بالذات على خط مستقيم او بالواسطة بمعرفة اتباعه يقال له مرتشي والمعطي راشي والواسطة فيما بينهما رائش

المادة الثامنة والستون المرتشي اذا كان وفي اي رتبة ومنصب ومأمورية وجد تسترد منه الرشوة التي يكون اخذها بتمامها لتكون جزاء نقدياً للمرتشي ويؤخذ من المرتشي قدرها ايضاً ليكون ذلك جزاء له وبعد ذلك اذا كان فعله هذا هو المرة الاولى فقط يستحق السجن في القلعة موقتاً والمجازاة بالطرد مدة ست سنين

المادة التاسعة والستون المرتشي اذا كان وفي اي رتبة ومنصب ومأمورية وجد من بعد ان تسترد من المرتشي الدراهم التي اعطاها له رشوة ليكون ذلك جزاء نقدياً له كما بين في المادة السابقة وكان ارتكابه هذه الجنحة هو الدفعة الاولى مثل المرتشي عينه يسجن في القلعة موقتاً ويستحق الجزاء بالطرد مدة ست سنين

المادة السبعون الرائش اذا كان هو وفي اي رتبة ومنصب ومأمورية وجد اذا كان فعله هذه الجنحة هو الدفعة الاولى مثل المرتشي والراشي يسجن في القلعة موقتاً ويستحق الجزاء بالطرد مدة ست سنين

المادة الحادية والسبعون المرتشي والراشي والرائش اذا لم يكونوا من ارباب الرتب والمأموريات يجازون ايضاً مثل اصحاب الرتب والمأموريات عينهم

المادة الثانية والسبعون اذا كان المرتشي هو من طائفة النساء وفي ذات البعل ونبين

---

* [illegible] رسمية [illegible] في هذا [illegible]

لدى الاثبات ان يعطيه له على قضية الارتشاء فحينئذ تحصل الرشوة منهما مضاعفة ويجرى عليهما وحق نفعها بالسوية جزاء المرتشي المبين في المادة الثانية والستين واذا كانت المرشوة ليست نقودا بل وكان لها لكن لم يتحقق عينه لدى المحاكمة بان له خبر ورضاء بقضية الرشوة تحبس الامرأة فقط سنة واحدة من بعد اجراء المجازاة النقدية بحقها

المادة الثالثة والستون الراشي يعني الذي اعطى الرشوة والرائش يعني واسطة الرشوة من الناس وان واحدا من المسببين معهم في قضية الرشوة يجازون ايضا جزاء المرتشي بعينه على الوجه المبين في المادة السابقة

المادة الرابعة والستون الشخص الذي اتهم بالارتشاء وبان ناديا بالقانونية اذا ارتكب هذه الفضاحة تكرارا دفعة ثانية تسترد منه الرشوة التي اخذها مضاعفة ويحكم بنفيه في القلعة موقتا لا اقل من خمس سنين ويحكم عليه مع ذلك ايضا بجزاء المحرومية المؤبدة من الرتبة والمأمورية

المادة الخامسة والستون الراشي والرائش اذا تكررت افعالهما يحبسان كذلك في القلعة لا اقل من خمس سنين ايضا ويحكم عليهما مع ذلك بالسوية بجزاء المحرومية المؤبدة من الرتبة والمأمورية

المادة السادسة والستون الرشوة سواء كانت دراهم واشياء غيرها اذا كانت لم تزل ما اخذت ولا اعطيت واما اعطي بها سند او تحويل وكان لم يوجد بها سند ايضا واما وقعت مقاولة مخصوصة فقط لتعاطيها وثبت وتحقق لدى المحاكمة بان عدم خروج هذه المقاولة للفعل هو ناشئ من بعض الموانع التي ما امكن الراشي ولا المرتشي بان يقدر على دفعها فينظر حينئذ لمثل هذه المقاولة بنظر الرشوة الموجودة والمعطاة بعينها ويجري في حق مرتكبيها مجازاة المرتشي والراشي والرائش وهو ان يوخذ دراهم بمقدار الرشوة التي صارت عليها المقاولة من الراشي ومثلها ايضا من المرتشي جزاء نقديا

المادة السابعة والستون اذا اجبر احد الناس واضطر حقيقة بان يعطي رشوة لشخص لاجل خلاصه على شيء ومالي او عرضه او نفسه من مضار الشر ونحوه واخيرا اخبر الحكومة عن ذلك فتسترد الدراهم التي اعطاها وتعطى له ويجرى في حق الشخص الذي اخذ هذه الرشوة مجازاة المرتشي واذا كان لم يعط خبرا عن الرشوة التي اعطاها على هذا الوجه الاضطراري ولم يحرر بوقته يعني عن سبب مجبوريته في وقت اندفاع الخوف والخشية الحاصلين بالنسبة له بعرضحال بمدة الى مقام الصدارة يعني الباب العالي في دار السعادة او الى الوالي

وانجا لس المحلية اذا كان في الخارج بل عرف القصبه من محل اخر فيجاري جيسنذ بمجازاه الراشي حسب العادة

المادة الثامنه والسبعون اذا كان لشخص من الاشخاص دعوى محقة وطلب المامور الذي يكون مجبوراً على مراجعتهوفيها دراهم لاجل رؤيتها وتسويتها فحاله هو واخبر بذلك وانتهت بعد عن رؤية دعواه بوجه الحقانية توجد الدراهم التي طلبت منه من طالبها ويعطى له نصفها مكافاة له ويجري في حق طالب الرشوة مجازاه المرتشي

المادة التاسعه والسبعون الرجل الذي يعرض عليه الرشوة لاجل مرور كان من الامور ذا اخبر عنها في ظرف شهر من بداية وهي لم تجمع بعد من طرف حرسواء كان قبل ان ياخذها او بعد ان اخذها الى مقام الوكالة الكبرى اذا كان في دار السعادة و الى كبر ماموري المحل الموجود به او مجلسه اذا كان في الخارج وسلم الدراهم اذا كان اخذها فتجرى بحقه المعامله المقتضية اما اذا كان لا زال ما اخذها فيوجد من الراشي دراهم بقدرها جزاء نقدياً و بعد ذلك يجري بحقه المجازاة الاخرى المعينه في حق الراشي على الوجه السالف بيانه

المادة الثمانون المستخدمون في حالات واردات الدولة على خلاف درجاتهم اذا اخذوا من احد دراهم او التمسوا الى ساعيهم احد به واحالوا واردات الدولة ثمن ذي مع وجود طالب اخر لها فيكون المرتكب لذلك من المامورين بحكم من سرق اموال الدولة ويجرى مجازاة السرقة المعينة على الوجه الاتي في المادة ٨٣ والثالثه من الفصل الرابع

المادة الحادية والثمانون الذي يرشو احد ليغريه على ارتكاب جناية وكانت تلك الجناية من الجنايات الموجبة لمجازاة اعظم من مجازاة الرشوة المذكورة اعلاه ثم بعد ان يوخذ اولاً الدراهم التي حصل التعاطي بها فقط من المرتشي يعني الذي اخذ الدراهم وفعل تلك الجناية يجازى هو والراشي يعني الذي اعطى الدراهم واستعمله لتلك الجناية معه من كان واسطة فيما بينهما بالمجازاة المعينة في هذا القانون الجزائي المهيوني بحق فاعل تلك الجناية ومستعملها والواسطة

الفصل الرابع

في بحق سرقة الاموال الاميريه وباقي الارتكابات

المادة الثانية والثمانون كل من سرق اموالاً او شيء ميرية نقداً او عيناً يوجد منه ما يكون سرقة متعدية وبعد ان يسترد ويرد الى خزينة الدولة يحبس الفاعل في

القلعة مدة ليست باقي من حبس سنين ويحكم عليه مع ذلك بالمسوية بجزاء المحرومية المؤبدة من الرتبة والمامورية

المادة الثالثة والثمانون كل من امر بان يشتري او يبيع او يعمل اي نوع كان من الاشياء لحساب الدوله وادخل فسادًا في بيعه وشرائه او ثمنه ومقداره او اعماله وان يكتب ذلك على اي صورة كانت من الصور فيكون سارقًا ويجازى بما هو معين في المادة السابقة

المادة الرابعة والثمانون. السارقون الذين هم من هذا القبيل اذا كانوا ليسوا من اصحاب الرتب والماموريات يجازون ايضًا بحسب ما هو مبين في المواد المذكورة اعلاه مثل اصحاب الرتب والمامورين عينهم

المادة الخامسة والثمانون اذا اخذ احد من ماموري الدوله العلية دراهم بطريقة القطع من سراكي ديون الميري وسنداتها الموجودة في يد اصحاب المطاليب او اخذ منهم دراهم او قبل غير ذلك من شيء ما في مقابلة اداء مطلوب اصحاب المطاليب فيسترد منه ما اخذه من الدراهم او الاشياء مهما كان وبعد ذلك يحبس في القلعة موقتًا وكذلك الذين يرتكبون قطع هذه السراكي من تبعة دوائر امثال هؤلاء المامورين ومتعلقاتهم او المنسوبين اليهم يجازون هم والمامورون الذين ساعدوهم بهذه المجازاة عينها

المادة السادسة والثمانون. المامورون كافة كبارًا وصغارًا اذا كانوا لا يعطون اجرة الاعمال والعمل المعينة للعمال الذين يستخدمونهم بحسب المامورية تامة او اعطوا اثمان الاشياء لاصحابها بانقص مما هي او شغلوا العملة بالاجرة مجانًا يؤخذ منهم ما سعوا به من هذا الوجه مضاعفًا لكي يعطى النصف الواحد لاصحابه في مقابلة الاجرة او الاثمان والثاني جزاء نقديًا وبعد ذلك يحبسون في القلعة موقتًا

المادة السابعة والثمانون. اذا كان احد من المامورين كبيرًا كان او صغيرًا يستخدم انفار الضابطة المخصوصة بمحافظة البلدة وخدمة التحاصيل بانقص العدد ويأخذ معاشاتهم بالتمام او كان يفصل الانفار الموجودين عن خدمتهم الاصلية بالكلية ويخصصهم بخدمة دائرته الخصوصية او يكتب خدمة دائرته في دفتر الضابطة ويأخذ معاشاتهم ويعطيها لهم فيوخذ منه المعاش الذي اخذه للانفار الناقصة او للانفار الذين استخدمهم في دائرته باسم غرامة الضابطة واعطاء لخدمته مهما كان بالغًا مقداره مضاعفًا وبعد ذلك يحبس في القلعة موقتًا

المادة الثامنة والثمانون المامورون وسائر الاشخاص الذين يعملون خللاً وفسادًا في احكام مواد المزادات والالتزامات المندرجة في النظامات المختصة بالاموال الاميرية تلزم

وجه المقطوع او يوجد بين محاله او يحركون حركة سائر النظامات المذكوره يطردون من مأموريّاتهم ويحبسون من سنة واحدة الى سنتين او ينفون من سنتين الى ثلاث سنين ويضمنون بالاضرار العائدة على خزينة الدوله من جراء حركاتهم هذه

المادة التاسعة والثمانون . مأمورو الدولة كافة العلية كبارًا وصغارًا اذا تاجروا لاجل نفعهم الذاتي في بيع وشراء اشياء تلزم الى الميري في المواد الكلية والجزئية التي امروا بادارتها والنظارة عليها سواء كان ذلك علنًا او كان سرًّا بالذات او بالواسطة او بطريق الاشتراك وتعهدوا باعمالها واشباهها بوجه المقاطعة او اشتركوا مع المتعهدين بها يطردون من مأموريّاتهم وينفون من سنة الى سنتين واذا اخذوا قوميسيون (يعني عمولة) عما يؤخذ ويعطى للميري من هذا القبيل او تمتعوا بابدال النقود والمسكوكات فيطردون كذلك من مأموريّاتهم ويحبسون من سنة الى سنتين او ينفون من سنتين الى ثلاث سنين

المادة التسعون من كان من مأموري الملكية او المالية وادخل على ذمته اموالًا اميرية باية صورة كانت او ساعد الغير على ادخالها يطرد من مأموريته ويحبس من ثلاثة شهور الى سنتين او ينفى من ستة شهور الى ثلاث سنين

المادة الحادية والتسعون . من كان مأمورًا او متعهدًا بمبايعة ما يلزم للعساكر البرية او البحرية واوجب نقصًا او خللًا في احتياجات العساكر وكان سبب ذلك منحصرًا بيوداه فقط وكان اخذ دراهم على الحساب لاجل اثمان الاشياء التي حصلت المقاولة على مبايعتها فمن بعد ان تسترد منه تلك الدراهم مع تضمينها يؤخذ منه ايضًا مقدار ربع الضمان المأخوذ منه جزاء نقديًا

المادة الثانية والتسعون من كان من مأموري الدولة معاونًا للاشخاص الذين يعملون الخلل في قضية المبايعات الاميرية يحبس ثلاث سنين

المادة الثالثة والتسعون الاشياء المتعلقة في اللوازم العسكرية التي تدخل اعمالها ومبايعاتها تحت مقاولات وتعهدات اذا لم تعط باوقاتها وتأخرت عن عذر غير مقبول او خالط اجناسها وكيفياتها وكمياتها الحيل والفساد يؤخذ عنها ربع مقدار ما يلزم من التضمينات ايضًا جزاء نقديًا

الفصل الخامس

فيما يختص بالذين يستثمرون استعمال اسناد المأمورية وموقعها والذين لا يقومون بإيفاء وظائف مأموريتهم

المادة الرابعة والتسعون ان كل احد هو مأذون بان يعطي معلوماته شفاهًا وتحريرًا الى المحاكم والمجالس لاجل مجرد خدمة الحقانية في كل نوع من انواع الدعاوي التي تحصل عليها المرافعات والمحاكمات ويكون مدار هذه التبليغات للحكم بمنزلة قرائن وامارات ويكون هذه القاعدة مستثناة اما اذا وقع ذلك على غير هذه الصورة بنوع امر او التماس او رجاء للمحاكم والمجالس من طرف المأمورين كبارًا كانوا او صغارًا بالذات او بالواسطة تحصيلًا او غرضًا للمدعي او المدعى عليه او عليهما فالمجازاة التي ينبغي ان تترتب على هكذا مأمورين وعلى المحاكم والمجالس التي تجري خلافًا للاصول بهذه الصورة تكون بحسب درجاتها المبينة فيما يأتي

المادة الخامسة والتسعون المداخلة التي تقع على الوجه المبين اعلاه اذا وقعت بصورة الامر والتحكم والاجبار بواسطة نفوذ موقع مأمورية المأمور وحصلت الخلافة من طرف المجالس والمحاكم وعلمت الدولة بذلك يطرد ذلك المأمور ويترتب جزاؤه لكن اذا وقعت بصورة الالتماس والرجاء وحصلت المخالفة كذلك فيها من طرف الحاكم والمجلس واعلمت الدولة بها فيؤخذ جزاء من الشخص المترجي او الملتمس من عشر ذهبات مجيدية الى خمسين ذهبًا مجيديًا جزاء نقديًا

المادة السادسة والتسعون اذا حكم في تلك الدعوى على غير حق بحسب المداخلات التي تقع من هذا القبيل في الدعاوي يطرد المأمور الذي اجرى هذا الحكم بامره من مأموريته وبعد ذلك يجازى بالحبس من ثلاثة شهور الى سنة ونصف او بالنفي من ستة شهور الى ثلاث سنين لكن اذا كان وقع هذا الحكم بحسب الرجاء والالتماس فيحبس الشخص المترجي والملتمس من شهر ونصف الى ثلاثة شهور او ينفى من ثلاثة شهور الى ستة شهور فضلًا عن يؤخذ منه جزاء نقديًا

المادة السابعة والتسعون اذا كان بعض الحكام والمجالس لا يجرون الدعوى التي تقع في احدى الدعاوي من الامر والالتماس او الرجا بطرد الحاكم او الرئيس الموجود من مأموريته مجازاة له ولو كان بمجرد ذلك الامر والالتماس والرجا

المادة الثامنة والتسعون اذا كانت بعض الحاكم او المجالس لا تخبر الدولة عما يقع من هذا القبيل في احدى الدعاوي من الامر والالتماس والرجا وكان قد حكم ايضاً حكم بخلاف الحقانية بناء على ذلك الامر والالتماس والرجا يجازى الحاكم ورئيس المجلس بان يطردا مدة ست سنين وينفيا مدة ثلاث سنين ويجازى اعضاء المجلس بالطرد مدة ست سنين فقط ولا يمكن تجويز استخدامهم سواء كان الحاكم والرئيس او الاعضا بماموريات المحاكم والمجالس في وقت من الاوقات اصلا

المادة التاسعة والتسعون اما كل من مأموري الدولة العلية كباراً وصغاراً يصرف نفوذه وقوته المؤثرة او يكلف الغير لذلك لاجل المخالفة في انفاذ اوامر الدولة واجراء احكام القوانين والنظامات او في تحصيل اي نوع من الاموال المرتبة يجازى بالحبس الموقت لكن اذا كانت حركة المأمور الجارية على هذا الوجه وقعت صورة وجرت بامر امريه فلا يجري عليه هذا الجزاء بل يجري على من صدر منه الامر ابتداء واذا كانت الحركة بمثل ذلك توجب جناية ثقيلة فيحكم عليه باجراء تلك الجناية الثقيلة

ذيل في ٢ جمادى الاخرى سنة ١٢٧٧

ان الذين يصرفون النفوذ والقوة المؤثرة على هذا الوجه اذا لم يكونوا من المأمورين فهم يعاقبون كذلك باجراء الحبس لا اكثر من سنة

المادة المائة ممنوع ان الولاة والمتصرفين والقائمقامين والدفترداريه والحكام ومديري الاموال ومديري التحصيلات ممنوعون المنع الكلي عن ان ياخذوا الحبوب والارزاق وسائر ما يلزم من احتياجات الاهالي الضرورية ويبيعوها ليتجروا بها في المحلات التي يجري عليها احكامهم فلذلك كل من تجاسر منهم على هذه التجارة الممنوعة بذاته او باي نوع كان من الشركات او الوسائط العلنية والسرية يطرد من مأموريته ويؤخذ منه من خمسة وعشرين ذهباً مجيدياً الى الف ذهب مجيدي جزاء نقدياً لكن اذا كانت له املاك واراضي في المحلات التي هو موجود بها فتكون محاصيلها مستثناة من هذه القاعدة

المادة المائة والواحدة كل مأمور يوخر الفرمانات العلية او الاوامر السامية وسائر التنبيهات التي ترغب الدولة العلية في اعلانها واشاعتها بدون ان يكون ذلك مبنياً على عذر صحيح يستحق القبول يطرد من مأموريته واذا كان تأخير هذه الحركة اوجب مضرة على الدولة او على البلدة فيجازى بالجزاء المرتب بحق المسببين لتلك المضرة على حدته ايضاً

المادة المائة والثانية اذا تراخى مأمور المعية وقصر في انفاذ واجراء التنبيهات العائدة

الى مأموريته ووظيفته من طرف امريه الموجودين فوقه عن غير سبب حقيقي يؤخذ منه مقدار معاش شهر جزاء نقدياً واذا كان لم يجز تنبيهات ضابطه عن عدم الطاعة له فيطرد من مأموريته ويؤدب واذا اوجب هذا التأخير والتعطيل او عدم الاطاعة مضرة على الدولة والملكة يجري حينئذ عقوبة الجزاء المرتب بحق الذين يسببون مثل هذه المضرات على حدته

الفصل السادس

فيما يختص بالجزاءات التي تجري مما نشأ من التعديات وسوء المعاملات نحو الافراد من طرف مأموري الحكومة

المادة المائة والثالثة — اذا حكم احد من ارباب الحكم والمجالس وسائر مأموري الدولة بأذية او اجرى عذاباً على الاشخاص المتهمين لكيما يقروا بذنوبهم يجازى بالنفي في القلعة موقتاً وبالمحرومية المؤبدة من الرتبة والمأمورية واذا فعل ذلك مأمورو المعية بامر امريهم الذين فوقهم يجري هذه المجازاة بحق الشخص الآمر واذا مات الشخص الذي حصلت له الاذية متأثراً من ذلك او اصابه نوع من الضرر او نقص في احد اعضائه يجري ايضاً بحق المأمور المتجاسر على ذلك جزاء القاتل او الجارح

المادة المائة والرابعة — اذا حكم احد ارباب الحكم والمجالس او باقي مأموري الدولة او اجرى على المجرمين ما هو زائد عن الجزاءات المعينة قانوناً وظلمهم بصورة بينة يحبس من ستة شهور الى ثلاث سنين ويطرد بحيث لا يستخدم فيما بعد في مأموريات الحكم والمجالس

المادة المائة والخامسة — كل مأمور يدخل جبراً الى بيت احد الاشخاص في احوال غير المخصوصات التي تجيزها القوانين الملكية والعسكرية ونظام الضابطة البوليس وعلى غير الاصول التي تعينها القوانين والنظامات يحبس من ستة شهور الى ثلاث سنين واذا تبين انه فعل ذلك بامر امريه يعفى من الجزاء ويجري هذا الجزاء بحق امره ايا كان وكل شخص من غير المأمورين يدخل الى بيت شخص ارهاباً او جبراً يجازى بالحبس من اسبوع الى ستة شهور ايضاً

المادة المائة والسادسة — اذا تعدى المأمورون لاستعمال قوة جبرية او مأمورو الضابطة ومأمورو الاحضار الى معاملة سيئة في حق احد الاشخاص يفضي الى حالة سبب كسر عرضه وناموسه او تؤذيه جسماً بصورة غير الاصول التي يعينها القانون والنظام في اجراء مأمورياتهم واتخاذ امر امريهم الموجودين فيما فوقهم فيجازون بالحبس من اسبوع واحد الى سنة واحدة

بحسب درجة شدة حركاتهم الواقعة

المادة المائة والسابعة . اذا اشترى احد المأمورين او اصحاب الرتب في الدولة العلية كبارًا وصغارًا اموال احد الاشخاص واملاكه جبرًا او ضبطها بغير حق بواسطة دعوى فضولية او الزمه ببيعها او وقعت حالات مثل هذه وكانت تلك الاملاك والاموال عينها غير موجودة حينئذ ترد قيمتها نقدًا الى صاحبها الاول والمجاسر على ذلك من المأمورين ينفى من ستة شهور الى ثلاث سنين بحسب درجة جنحته ويحرم مؤبدًا من الرتبة والمأمورية في اية رتبة كان

المادة المائة والثامنة . المأمورون الموجودون في رأس المأموريات كبارًا وصغارًا ومن كان يعينهم من المأمورين والاشخاص الذين يستخدمونهم والمتعهدون باي نوع كان من واردات الدولة وجهة المقطوع وتابعوهم اذا احدثوا او حصلوا شيئًا زائدًا عن مقدار ما عينته الدولة من الويركو والاعشار والرسومات وسائر العائدات يجازى من كان منهم موجودًا في رأس المأمورية مع الملتزمين بجزاء عزل القلاع موقتًا اما مأمورو المعية وتابعو المأمورين فيجازون بالحبس من ستة شهور الى ثلاث سنين وبعد ان تسترد الدراهم التي اخذوها زيادة مهما كان مقدارها يؤخذ منهم مثلها ايضًا جزاء نقديًا

المادة المائة والتاسعة . جميع المأمورين كبارًا وصغارًا اذا اخذ احد منهم دراهم او اشياء غيرها جزية كلية كانت او جزئية عدا الجزاء النقدي المعين قانونًا او اخذ شيئًا زائدًا عن مقدار الجزاء النقدية المأمور بتحصيلها قانونًا كليًا كان او جزئيًا او اخذ ما يتعين جزاء نقديًا قبل المحاكمة فيؤخذ منه ما كان اخذه مضاعفًا يعطى احده لاصحابه ويجازى على جسارته هذه

مجازاة الرشوة

المادة المائة والعاشرة . اذا استخدم احد مأموري الدولة او وجوه البلدة اشخاصًا سخرة في اي نوع كان من الاشغال مجانًا بغير اجرة عدا عن الخدمات العمومية الاهلية التي يرى لزومها حسب الايجابات المعينة في نظام الدولة فتؤخذ منه اجرة الاشخاص الذين استخدمهم على هذا الوجه مجانًا بحسب ما هي معروفة في محلاتهم وتسلم لاصحابها واذا كان من المأمورين فيطرد ويجازى على جسارته هذه بالنفي من ستة شهور الى ثلاث سنين بحسب درجة جنحته

المادة المائة والحادية عشرة . كل المأمورين كبارًا وصغارًا واتباعهم ومباشرو المصلحة والاحصار ونفرات الضابطة والعساكر الموظفة وضباطهم اذا حلوا في بيوت اهالي المحلات التي يأتون اليها او يمرون عليها واخذوا عليقًا او طعامًا مجانًا بالجبر فمن بعد ان يسترد منهم ثمن ما اخذوه مهما كان لاصحابه ويطردوا من مأموريتهم وخدماتهم يؤدبون بالحبس ايضًا

من اسبوع الى شهر واحد واذا تجاسرت العساكر الموظفه على مثل هذه الاشياء عند ما يتحركون بحسب هيئتهم فيؤخذ من ضباطهم ثمن الاشياء التي اخذوها ويرد لاصحابها وبعد ذلك يعصون من الخدمة ويجازون بالحبس من ستة شهور الى ثلاث سنين

الفصل السابع

فيما يختص بمجازاة الذين يخالفون ماموري الدولة العلية ولا يطيعونهم ويحقرونهم

المادة المائه والثانية عشرة من كان يتجاسر على اهانة ماموري الحاكم وسائر ماموري الدولة العلية او يطول لسانه عليهم او يهددهم بصورة تورث انحطاط قدرهم وناموسهم وهم يجرون مامورياتهم او بسبب ما اجروه بحكم المامورية يحبس من اسبوع الى ستة شهور لكن اذا وقعت هذه الحقارة وطولة اللسان والتخويف في وقت مرافعة المحاكم والمجالس يحبس المتجاسر على ذلك من ستة شهور الى سنة

المادة المائة والثالثة عشرة اذا وجد من يهين العساكر النظامية او المامورين من طرف الحكومة على امور الضبط والادارة بوجه الاطلاق ويطول لسانه عليهم بصورة توجب انحطاط قدرهم فيؤخذ منه من ذهب مجيدي واحد الى ثلاث ذهبات مجيديات جزاء نقديا واذا وقعت مثل هذه الاهانة على ضباط العساكر النظامية او روساء الضابطة فيحبس من اسبوع الى شهر واحد واذا وجد من يشهر السلاح في اجراء مثل هذه الاهانة والتهديد فيحبس على كل حال من ستة شهور الى سنتين

المادة المائة والرابعة عشرة اذا وجد من يتجاسر على ضرب احد المامورين او نفر من العساكر النظامية والضبطية وهم يجرون مامورياتهم او بسبب ما اجروه من حكم المامورية ولو كان بغير سلاح ولم يظهر اثر جرح يحبس من ستة شهور الى سنتين

المادة المائة والخامسة عشرة . اذا تجاسر رجل على جرح احد من جميع ماموري الدولة المامورين باجراء الحكومة وضباط ادارة البلدة كبارا وصغارا وهم يجرون مامورياتهم او بسبب حكم ما اجروه من حكم المامورية او فعل فعلا موثرا بصورة تسبب مرضه فيجازى الجزاء المترتب قانونا بحسب درجة الذنب الذي وقع منه مضاعفا

المادة المائة والسادسة عشرة . الذين يدعون رسما الى المحاكم والمجالس ويستنكفون عن المجيء بغير عذر مقبول يؤخذ منهم من مجيدي واحد بالغا الى خمسة ذهبات مجيديات

جزاء نقديا وكلما تكرر منهم هذا الاستنكاف يضم على مجازاتهم ضعفها وتوخذ منهم

الفصل الثامن

فيما يختص بالاشخاص الذين يتجاسرون على تهريب المحابيس واخفاء ارباب الجنايات

المادة المائة والسابعة عشرة اذا هرب اشخاص احدهم الحكومة واوقفتهم على اي صورة من الصور وكان حينئذ الضباط والنفرات والمباشرون المامورون بنقلهم وايصالهم والقره غول والحباس والزنجيرجي والبوبجي والبواب وامثال هولاء من المامورين على محافظتهم في الحبس غير مغرضين ومسببين وبناء عليه وقع فرار ارباب الجنايات المذكورين يحبس الذين كانت حركاتهم على تلك الصورة من اسبوع الى ستة شهور اما اذا كان المامورين صنع وغرض في ذلك فالمحور الذي غرضه منهم عليه يودب بالحبس من ستة شهور الى ثلاث سنين بحسب درجات الجنايات التي اوجبت محبوسية الاشخاص الفارين

المادة المائة والثامنة عشرة . اذا استحصل رجل من ليسوا مامورين على محافظة المحبوسين اسباب فرار المحابيس وسهلها لهم يجازى بالحبس من اسبوع الى ستة شهور

المادة المائة والتاسعة عشرة اذا كان رجل من المامورين على محافظة المحابيس او من سائر الاشخاص يعطي المحابيس الآت وادوات واسلحة لاجل تحصيل اسباب فرارهم كرها فيجازى بجزاء الكورك الموقت

المادة المائة والعشرون . اذا كان احد المامورين على محافظة المحابيس باخذ دراهم وهرب محبوسا وكان ذنب ذلك المحبوس من الجنايات الموجبة للمجازاة اما بالقتل او بالكورك او سجن القلعة موبدا يوخذ منه الدراهم التي اخذها مضاعفة ويجازى وفضلا عن ذلك يجازى بجزاء الكورك الموقت واذا كان ذنب المحبوس دون ذلك يجازى بالجزاء المعين في حق المرتشي

المادة المائة والحادية والعشرون . اذا كان احد عارفا بالهارب من الحبس او المتهم بجناية وكتمه واخفاه في بيته يحبس من ستة شهور الى سنتين اما اقرباؤه وازواجه واخوته واخواته من الاصول والفروع فيستثنون من ذلك ويعافون من هذه المجازاة

الفصل التاسع

فيما يخص مجازاة الذين يتجاسرون على فك الختم
واخذ الامانات والاوراق الرسمية

المادة المائة والثانية والعشرون . اذا فك وفتح ختم موضوع بامر ادارة الدولة او محاكمها لاجل حفظ محل و شياء او اوراق تختص باية مصلحة كانت من المصالح وكان يوجد مامور لمحافظة ذلك الختم ووقعت هذه القضية بسبب تغافله وسببه فيوخذ منه من خمسة ذهبات مجيديات الى خمسين ذهبا مجيديا جزاء نقديا واذا كان هذا الختم موجودا على اوراق او اشياء تختص بالمحاكمات وفك فيجازى المامور على محافظته بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة بحسب درجة المحاكمة التي تمس بها تلك الاوراق والاشياء عدا عن الجزاء النقدي المذكور

المادة المائة والثالثة والعشرون الشخص الذي يفك ويفتح ختما موضوعا على اوراق واشياء تختص بمحاكمات يودب بالحبس من ستة شهور الى سنة واحدة حسب ما سبق بيانه واذا كان فاعل ذلك هو المامور على محافظته بالذات فيجازى بالحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين

المادة المائة والرابعة والعشرون الشخص الذي يفك ختما موجودا على محل او اشياء او اوراق تختص سائر نوع المصالح يجازى بالحبس من اسبوع الى ستة شهور واذا كان فاعل ذلك هو المامور على محافظته بالذات فيحبس من ستة شهور الى سنة واحدة

المادة المائة والخامسة والعشرون الذين يتجاسرون على السرقة الواقعة بفك الختم تجري بحقهم المجازاة المرتبة في حق الذين يتجاسرون على السرقة بكسر اقفال ابواب محل محفوظ والمغلق بعينها

المادة المائة والسادسة والعشرون اذا اخذت الاوراق المهمة لدى الدولة والسندات والجرائد والدفاتر والاوراق المختصة بالمحاكمات وسرقت من المحلات المخصوصة بمحافظتها او من يد الاشخاص المامورين بحفظها او محيت وتلفت وتحقق بان هذه القضية نشأت من عدم تقيد المامورين على محافظتها وتسببهم فيوخذ منهم مقدار معاش شهر جزاء نقديا ويحبسون من اسبوع الى ثلاثة شهور

المادة المائة والسابعة والعشرون الاشخاص الذين يتجاسرون على السرقة والمحو

والاتلاف حسابيين في المادة السابقة المذكورة يحبسون من ستة شهور الى سنتين واذا كانت سرقة هذه الاوراق المهمة او تلفها وقع من طرف المامورين عنها فبعد ان توخذ منهم شهرية شهر جزاء نقديًا يجازون بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

المادة المائة والثامنة والعشرون . اذا كانت جنايات فك الختم والسرقة ومحو الاوراق والتلاف على ما ذكر وقعت بالجبر والهجوم من طرف بعض اشخاص على المامورين بحفظ الاوراق فمجازى المقاسرون على ذلك بجزاء الكورك الموقت

المادة المائة والتاسعة والعشرون . المامورون الذين يفتحون او يسرقون المكاتيب الموضوعة في البوستة وغيرها من الوسائط وخاصة مامورو البوستة العارفون بذلك يوخذ منهم من ذهب مجيدي واحد الى خمسة ذهبيات مجيديات جزاء نقديا وعدا عن ذلك يحبسون من شهر الى ثلاث سنين

الفصل العاشر

الذين يوجدون في صفة رسمية بغير صلاحية ولا مأذونية

المادة المائة والثلاثون . كل من رئي بصفة مامورية ملكية او عسكرية من تلقاء ذاته بدون صلاحية ولا مأذونية من الدولة العلية او اجرى مواداً مخصوصة عن هذه المأموريات يجازى بالحبس ليس باقل من ثلاثة شهور والمتجاسر عن ذلك اذا تجاسر على التزوير باظهار ونشر اوراق رسمية مثل فرمان او مرور او امر سامي او بيورلدي فيحكم عليه بجزاء المزورين على الوجه الذي ينص في الفصل الخامس عشر ويجري حكمه على حدته ايضًا

المادة المائة والحادية والثلاثون . الذي يحمل نيشانًا لم يستأهله او لم يؤذن بحمله من طرف الدولة العلية ويلبس ملابسًا رسمية ما فوق رتبته او لم يكن له رتبة ولا مامورية ويلبس او يستعمل يتأدب بالحبس من ثلاثة شهور الى سنة واحدة

الفصل الحادي عشر

فيما يخص بالذين يتعرضون للامتيازات المذهبية والذين يخربون ويزعزعون بعض الآثار القديمة والمعتبرة

المادة المائة والثانية والثلاثون . اذا وقع من طرف احد الاشخاص تعرض للرسوم والمعتادات المأذونة باجرائها صنوف التبعة الشاهانية من الدولة او منع اجراء ذلك فعلا وتهديدًا فيتادب ذلك الشخص بالحبس من اسبوع الى ثلاثة شهور بحسب درجة معاملته

المادة المائة والثالثة والثلاثون . د وجد من يهدم او يخرب خيرات شريفة او ابنية وآثاراً موضوعة للزينات البلدية او سقف بعض محلاتها ويزعزعها او يقطع ويتلف الاشجار التي في صحون الجوامع ومحلات التنزه والاسواق والساحات فبعد ان يتضمن باضرارها يجازى بالحبس من شهر الى سنة واحدة ويؤخذ منه من ذهب مجيدي واحد الى عشرة ذهبات مجيديات جزاء نقدياً

الفصل الثاني عشر

فيما يخص بالذين يعطلون خللاً بالمخابرات التلغرافية

المادة المائة والرابعة والثلاثون كل من اخل بواسطة عدم تقيده بخدمة التلغراف وحركته او بالاته بصورة تمنع المخابرة يؤخذ منه من خمس ذهبات مجيديات الى خمسين ذهباً مجيدياً جزاء نقدياً واذا ثبت بانه فعل هذا عن قصد فانه يحبس من ثلاثة شهور الى سنتين زيادة على هذا الجزاء النقدي

المادة المائة والخامسة والثلاثون كل من تسبب في تعطيل المخابرة بحالات مثل قطع شريط التلغراف او تكسير الآلة الحديدية او تخريب عواميده يحبس من ثلاثة شهور الى سنتين ويؤخذ منه من خمسة ذهبات الى خمسين ذهباً مجيدياً جزاء نقدياً

المادة المائة والسادسة والثلاثون كل من كان في اثناء وقوع شيء من الاختلال والفساد في ممالك الدولة العلية يخرب خطاً او اكثر من خطوط التلغراف او يمنع شغلها بأي نوع كان او يضبطه بصورة من الصور ويفصل ما يجري من المخابرات والمراسلات بين المامورين او يمنع الذين يرسلون المكاتيب بواسطة التلغراف ويجبرهم عن تعاطي المراسلات به او يخالف جبراً في تغيير خط التلغراف يؤخذ منه من خمسين ذهباً مجيدياً الى مائتي ذهب مجيدي ويوضع في الكورك موقتاً

الفصل الثالث عشر

فيما يخص بالذين يفتحون مطابع بلا رخصة والذين يطبعون اوراقاً مضرة في المطابع المفتوحة بالامر والرخصة وشروطها في اصول التعليم في المكاتب

المادة المائة والسابعة والثلاثون كل من فتح مطبعة ويطبع كتباً واوراقاً بدون امر الدولة العلية وترخيصها بمحل مطبعته يؤخذ منه خمسون ذهباً مجيدياً جزاء نقدياً

المادة المائة والثامنة والثلاثون الذي يتجاسر على ان يطبع في المطابع المفتوحة بامر

الدولة العلية وترخيصها جريدة او كتابا او اوراقا مضرة و نشرها ضد السلطنة السنية
وارباب الحكومة وضد ملة من تبعة السلطنة تضبط اولا الاشياء التي طبعها و بعد ان تغلق
مطبعتها بحسب جرمها اما موقتا واما بالكلية يوخذ منه من عشر ذهبات مجيديات الى خمسين
ذهبا مجيديا جزاء نقديا

المادة المائة والتاسعة والثلاثون الذي يطبع مطبوعات او منشورات هزلية او هجوية
مخالفة للاداب العمومية او يطبع او يطبّع نقوشا او تصاوير قبيحة ونشرها يوخذ منه من
ذهب واحد مجيدي الى خمس ذهبات مجيديات ويحبس من اربع وعشرين ساعة الى
اسبوع واحد

المادة المائة والاربعون الذي يفتح مكتبا مخالفا لنظامات المعارف العمومية يغلق
المكتب الذي فتحه ثم يوخذ منه من خمس ذهبات مجيديات الى ثلاثين ذهبا مجيديا جزاء نقديا

المادة المائة والحادية والاربعون الذي يعلم بغير اذن خلافا لنظامات المعارف العمومية
يمنع عن التعليم ويوخذ منه من ذهبين مجيديين الى عشرة ذهبات مجيديات جزاء نقديا

المادة المائة والثانية والاربعون اذا حصل تدريس كتاب في مكتب خلافا لنظامات
المعارف العمومية يجازى مدير المكتب الذي يقرأ به ذلك الكتاب او المعلم الذي يقرؤه
اذا لم يكن للمكتب مدير بالحبس من اسبوع واحد الى سنة واحدة

الفصل الرابع عشر

في بيان الزغل

المادة المائة والثالثة والاربعون الذي يعمل مسكوكات مقلدة الى المسكوكات الذهبية
والفضية المتداولة نظاما والمقرر تداولها في الدولة العلية او يسحب من المسكوكات المقررة
المذكورة ذهبا او فضة بالمبرد او بالسقي او بالماء الكذاب او بغير ذلك من الآلات
والطرق قليلا كان ذلك او كثيرا وينقص قيمتها او يطلي احدى المسكوكات بلون سكة
اخرى اثمن منها لكيما تسلك في محلها و يعاون على تداول مثل هذه المسكوكات المغشوشة
والرائجة في الممالك المحروسة او على احضارها من البلاد الاجنبية وادخالها الى الممالك
المحروسة الشاهانية او يشغل مسلك المغشوش منها يوضع في الكورك موقتا مدة ليست
باقل من عشر سنين

المادة المائة والرابعة والاربعون كل من يعمل مسكوكات مقلدة للمسكوكات النحاسية

لحاصل التداول بها في الممالك المحروسة او تعاون على تدول مسكوكات صيرها خارجة في الممالك المحروسة او على احضارها من البلاد الاجنبية وادخالها الممالك المحصورة الشاهانية يوضع في الكورك موقتاً

المادة المائة والخامسة والاربعون كل من عمل في الممالك المحروسة سكة تقليداً للمسكوكات الاجنبية او نقص قيمة المسكوكات الاجنبية بالطرق المبينة في المادة المائة والثالثة والاربعين او يغير لونها او يعين على تدول المسكوكات الاجنبية الخارجة او الرائجة في ممالك المحروسة او على ادخالها من الخارج الى ممالك المحصورة الشاهانية او يشتغل بتسليكها يوضع موقتاً في الكورك

المادة المائة والسادسة والاربعون الاشخاص الذين ياخذون ويقبضون بالمسكوكات الخارجة والزائفة المبينة في المواد السابقة ظناً منهم بانها صحيحة فلا ينبغي ان يجرى اليهم نسبة لخارجي ولا ان يتهموا لكن بعد ان تدخل بيدهم مسكوكات فاسدة من هذا القبيل ووقفوا عليها بانها خارجة وزائفة وسلكوها يوخذ منهم من ثلاثة امثال المبلغ الذي سلكوه على الاقل الى ستة امثاله بهابه ما يكون جزاء نقدياً ولا يكون هذا الجزاء النقدي اقل من ذهب مجيدي واحد في اية حالة كانت اصلاً

المادة المائة والسابعة والاربعون الاشخاص المتهمون بالجنايات المبينة في المادة المائة والثالثة والاربعين والمائة والرابعة والاربعين والمائة والخامسة والاربعين اذا كانوا يخبرون الحكومة عن الكيفية وعن المحاصرين عليها قبل اجراء تلك الجنايات بالتمام او قبل الشروع بالبحث عنها من طرف الحكومة او يخدموها باخذ باقي المتهمين والقاء القبض عليهم بعد الشروع في البحث عنها يعافون من الجزاء وانما يكونون تحت نظارة الضابطة موقتاً

الفصل الخامس

في بيان التزوير

المادة المائة والثامنة والاربعون الذي يقلد اوامر الدولة العلية او يكلف الغير لتقليدها او يغير الاوامر العلية او يكلف الغير الى تغييرها او يقلد صح ماموري الدولة العلية وامضاءاتهم او يجعل الغير ان يقلدها او يعمل خاتماً مزوراً تقليداً الى ختم مخصوص بماموريات الدولة العلية او ماموريها او يستعمل حياً مثل هذا او يقلد سندات الاسهام والتحويلات والدراكي او اي نوع كان من سندات جميع الخزائن وصناديق الاموال او غيرها تزويراً

او يستعمل قوائم وسندات مرور مثل هذه او يدفعها الى اناس آخرين يجازى بجزاء الكورك او بحبس القلعة موقتاً مدة لا تنقص عن عشر سنوات

المادة المائة والتاسعة والاربعون كل من يقلد او يغير تزويراً عينه ذات طغراء متعلقة بالميري من اي نوع كانت يجازى بالكورك الموقت او بحبس القلعة مدة لا تجاوز عشر سنوات والذي تدخل يده بطريقة ما احدى القطعات الاميريه ذات الطغراء مثل هذه واستعملها بصورة تضر بالدولة واملاكه يحبس ثلاث سنين

المادة المائة والخمسون الذي يقلد اي نوع كان من الاختام والتمغات والباشيب المخصوصة بالانطباع على انواع الامتعة والاشياء لاسم الدولة العلية او لاحدى المامورات او شركة او بيت تجارة مرخصين من الدولة او يستعمل تمغات او علامات مزورة من هذا القبيل يجازى بالحبس ثلاث سنين ويضمن بالاضرار التي تقع باسباب تزويره هذا وكل من كان يدخل بيده على طريقة ما اصل هذه الاختام والتمغات والباشيب ويستعملها بما يضر بمنفعة الحكومة ومامور بادارتها او جمعية التجارة او منافع الهيئات والشركات المخصوصة يتأدب بالحبس من ستة شهور الى سنة واحدة ويضمن ما يقع من الاضرار بسبب ذلك

المادة المائة والحادية والخمسون كل من كان من المتهمين بالتزوير المبين في المواد السابقة واخبر الحكومة بهذه الكيفيات وعن الشركاء فيها قبل اجراء تلك الجنايات تماماً او قبل الشروع من طرف الحكومة بامر التحري عنها او خدم في اخذ باقي المتهمين والقاء القبض عليهم بعد الشروع في امر التحري يعفى من الجزاء وانما يبقى تحت نظارة الضابطة موقتاً

المادة المائة والثانية والخمسون كل من كان من المامورين يعمل تزويراً سواء كان بالعنفية فيما بين الاعلامات والمضابط وباقي السندات او الدفاتر والجرائد وسائر السجلات التي عملت قبلاً حين اجراء مأموريته او كان بغير الخط والختم او الامضاء او بوضع عوض اسم احد الاشخاص اسم شخص آخر يجازى بجزاء الكورك او بحبس القلعة موقتاً بحيث لا يكون ذلك اقل من عشر سنين واذا كان فاعل هذا التزوير ليس هو من المامورين يجازى بجزاء الكورك او حبس القلعة موقتاً بحيث لا يتجاوز ذلك سبع سنين

المادة المائة والثالثة والخمسون اذا كان المامور مشتغلاً حسب مأموريته بتنظيم اي نوع كان من السندات والاوراق الرسمية التي تعمل لارباب المصالح في المجالس والمحاكم وباقي المحلات التي ترى بها امور العباد وعمل تزويراً بكونه يكتب تحرير بصحب المصدق

او اداءاتهم خلافاً له عموماً به او بوضع التصفية غير الصحيحة عوض الصحيحة او الكيفية التي لم يعترف بها محكم ما اعترف به وبغير اصل المادة او ما يتفرع عنها من الاحوال تحملاً منه يجازى بجزاء الكورك او بحبس القلعة موقتاً بحيث لا يكون ذلك اقل من عشر سنين

المادة المائة والرابعة والخمسون . الذين يستعملون الاوراق المزورة المبينة في المادتين سابقتين مع علمهم بها يجازون بالكورك او يحبسون بالقلعة موقتاً بحيث لا يتجاوز ذلك سبع سنين

المادة المائة والخامسة والخمسون الذين يرتكبون تزويراً ما بالصورة المبينة اعلاه في اوراق مخصوصة متعلقة باحد الاشخاص او يستعملون مثل هذه الاوراق المزورة مع علمهم بها يجازون بالحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين

المادة المائة والسادسة والخمسون الذي يستكتب اسماً مزوراً على اوامر الطريق وتذاكر المرور والمساورطات او يكفل غيره مثل هذا لاجل الحصول على تذكرة الطريق يحبس من ستة شهور الى سنتين

المادة المائة والسابعة والخمسون الذي يعمل اوامر طريق وتذاكر مرور ومساورطات مزورة ويغير ويحرف تذاكر الطريق الصحيحة او يستعمل اوراقاً مزورة ومغيرة ومحرفة من هذا القبيل يحبس من سنة الى ثلاث سنين

المادة المائة والثامنة والخمسون خانجي والقهوجي واصحاب المخادع المعدة لسكنى الغرباء واللوكاندجية وسائر امثالهم من الاشخاص الذين يسكنون زيداً وعمراً بالاجرة اليومية اذا قيدوا في الدفاتر اسماء الاشخاص الذين يعطونهم مخادع لسكنهم باسماء اخرى مزورة مع معرفتهم حالهم الصحيحة فيحبسون من شهر واحد الى ثلاثة شهور

المادة المائة والتاسعة والخمسون المأمورون الذين يعطون تذاكر مرور غير مربوطة بكفالة حسب الاصول والنظامات المرعية يعزلون من مأمورياتهم ويجازون بالحبس من ستة اشهر الى سنة واحدة ومثل هؤلاء المأمورين اذا حرروا اسماء مزورة عن علم منهم في تذاكر الطريق التي يعطونها يحبسون من ستة شهر الى سنتين

المادة المائة والستون الشخص الذي يعمل شهادات مزورة تحت اسماء اطباء وجراحين ليصير عنه موجودة مانع داء او جرح لاجل الاعفاء من اي نوع كان من خدمات الدولة يحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين

المادة المائة والحادية والستون كل من الاطباء والجراحين ويعطي شهادة باء

على الناس احد الناس او رعاية لخاطره او لغرض او ميل محبة لم يكن لذلك اهلاً بل ليعينه من خدمة الدولة فيحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين واذا ارتكب هذا المرور بواسطة اخذ دراهم او هدية فيجري بحقه جزاء المرتشي ويحكم على الذي اعطى الدراهم بجزاء الراشي ايضاً

المادة المائة والثانية والستون الذين يستعفون في شيء كان من الانواع المذكورة والمفتش عن غيرهم منهم يعافون من الجزاء

الفصل السادس عشر

في مجازاة الكوندكجي*

المادة المائة والثالثة والستون كل من يلقي النار عمداً ويحرق اي نوع كان من الابنية المسكونة وغير المسكونة داخل المدن او القصبات والقرى او في الابنية والمنازل المخصوصة للناس في الخارج وقائمة للسكنى والاستعمال سواء كان ذلك ملكاً له او لا فيحكم بمجازاته بالقتل

المادة المائة والرابعة والستون الذي يلقي ناراً ويحرق ما لم يكن مخصوصاً للسكنى وغير قابل للسكنى او للاستعمال خارج المدن والقصبات والقرى من الابنية والمحلات والاحراش المملوكة والمشاعة والمحاصيل التي على سطح الارض ولم يكن ذلك ملكاً له يصير جزاؤه الكورك موبداً اما اذا كان ذلك ملكاً له وحرقه عمداً فسرت مضرته لآخر بسبب حريقه فيحكم بجزاء الكورك موقتاً

المادة المائة والخامسة والستون الذي يلقي النار عمداً في الحطب او الاخشاب او المحصولات المحصودة ولم تكن ملكاً له يوضع في الكورك موبداً اما اذا كان ذلك ملكاً له واحرقه باختياره وسبب ذلك ضرراً لآخر فيحبس في القلعة موقتاً

المادة المائة والسادسة والستون الحريق الذي يقع في اية حالة كانت اذا اوجب حين ظهوره تلف شخص او اكثر من شخص في المواضع المحرقة فيجازى واضعو ذلك الحريق بجزاء القتل على الاطلاق

ذيل في ٢٣ ربيع الاخر سنة ١٢٨١

اذا وجد بارود لاجل البيع في محل مغاير للنظام يضبط وصاحب البارود او الذي خبأه يجازى بالكورك مدة ثلاث سنين واذا ظهر حريق وحصلت خسارة من اشتعال البارود

* الكوندكجي هو الذي يتسبب في حريق الاماكن عمداً

موجود في محل ممنوع نظاماً يوضع صاحبه في الكورك من ثلاث سنين الى خمس سنين بحسب مقدار الخسارة واذا وقع تلف نفس ايضاً فيوضع في الكورك مدة خمس عشرة سنة

المادة المائة والسابعة والستون الذي يجبر شخصاً و يكرهه على احراق اي نوع كان من الابنية والاموال والاملاك يجازى بالكورك

الباب الثاني

في الجنح والجنايات التي تقع في حق الاشخاص وما يترتب عليها من المجازاة

الفصل الاول

يخص بالقتل والجرح والضرب والاهانة

المادة المائة والثامنة والستون القتل هو اعدام الشخص بالسلاح او بالتسميم او بصور اخرى

المادة المائة والتاسعة والستون القتل عمداً هو تصور الشخص في ذهنه فعل القتل والتصميم عليه قبل ايقاعه

المادة المائة والسبعون الشخص الذي يحقق قانوناً بانه قاتل تعمداً يحكم باعدامه قانوناً

المادة المائة والحادية والسبعون الحكم القانوني لا يمكنه ان يسقط الحقوق الشخصية ولذلك اذا كان يوجد للمقتول ورثة فتحال دعوى الحقوق الشخصية بحسب ادعائهم الى المحاكم الشرعية

المادة المائة والثانية والسبعون القاتل الذي يعفى من جزاء القصاص بالاعدام يوضع في الكورك اما مؤبداً او اما موقتاً بحيث لا يكون ذلك اقل من خمس عشرة سنة

المادة المائة والثالثة والسبعون الشخص الذي يكون من اصحاب الجنايات والشقاوات المستمرة اذا ادى اشخاصاً اخرين لاجل جناية عظيمة او كان موءدياً بصورة ذات غدر كلي وتحقق عنه بان له الاسبقية بذلك يحكم عليه بجزاء القاتل سياسة

المادة المائة والرابعة والسبعون الذي يقتل شخصاً غير متعمد يوضع في الكورك من خمس عشرة سنة اما اذا كان وقع ذلك مع جناية كان يجري جناية اخرى اما قبل الاجراء او بعد الاجراء او لاجل اجراء الجنحة فيجازى بجزاء الاعدام قانوناً

المادة المائة والخامسة والسبعون الشخص الذي يعين قاتلاً يوضع في الكورك موقتاً

المادة المائة والسادسة والسبعون الذي يجني حسد المقتول او يدفنه بدون ان يعطي

خبراً الى الحكومة وبدون ان يكشف عليه يحبس من شهر واحد لحد سنة واحدة ويؤخذ منه من ذهب مجيدي واحد الى خمس ذهبات مجيديات جزاء نقدياً وانما اذا كان له هو ايضاً اشتراك بمادة القتل المذكورة يجري ما يستحقه لاجل ذلك من الجزاء على حدته .

المادة المائة والسابعة والسبعون . الشخص الذي يقطع او يعطل عضو شخص آخر بالجرح او بالضرب تستوفى منه مصاريف الجراحة والدية التي يحكم عليه بها ومع ذلك يوضع في الكورك مدة ثلاث سنين واذا تبين انه كان تصور هذه الجناية قبلاً مصمماً عليها ثم فعلها فتحدد جزاؤه بالكورك لحد عشر سنوات

المادة المائة والثامنة والسبعون . اذا جرح شخص شخصاً او ضربه بصورة اوجبت معطليته عن اشغاله او مرضه اكثر من عشرين يوماً فيحبس من شهرين الى سنتين ويؤخذ منه مصاريف الجراحة ومثل كسب المجروح او المضروب او اجرته التي كان يكسبها في حال صحته وتعطى له .

واذا تبين انه كان تصور ذلك قبلاً وصمم عليه ثم فعله فتحدد مدة حبسه من ثلاث شهور الى ثلاث سنين

المادة المائة والتاسعة والسبعون . اذا كان الجرح او الضرب اخف من الدرجة المذكورة في المادة السابقة فيحبس الجارح او الضارب من اسبوع الى سنة واحدة او يؤخذ منه بدلاً عن ذلك من ذهب مجيدي واحد الى خمس ذهبات مجيديات وتعطى الى المجروح او المضروب او تجرى هاتان الصورتان كلتاهما معاً .

واذا تبين انه كان تصور ذلك قبلاً وصمم عليه ثم فعله فمن بعد ان يؤخذ منه مقدار الدراهم المذكورة وتعطى للمجروح او المضروب تحدد ايضاً مدة حبسه من شهر واحد الى سنتين

ذيل في ٢٢ جمادي الاخرى سنة ١٢٧٧

الذي يرفع السلاح على الآخر لا لقصد القتل بل للتخويف يحبس ايضاً من اسبوع الى ستة شهور

المادة المائة والثمانون . اذا تبين بان الجرح او الضرب العمدي كان بقصد القتل ذاتاً لكن حالت دون ذلك اسباب مانعة لم تكن في اختيار الجارح والضارب فلم تخرج مادة القتل الى الفعل سواء كان الجرح والشدخ ثقيلاً او خفيفاً فمن بعد ان تستوفى الدية او منه مبلغ معلوم منها مع مصاريف الجراحة التي يحكم بها بحسب درجة الجرح او الضرب

على الوجه المبين في مواد الشقاوات بوضع الجرح والضارب على يد ل كاتب في الكورك الموقت

ذيل في ٢٢ جمادى الاخرى سنة ١٢٦٢

الذين يتحقق عليهم انهم رفعوا السلاح بقصد القتل وانما حال دون ذلك اسباب مانعة ليست باختيارهم ولم تخرج مادة القتل الى الفعل يوضعون كذلك في الكورك موقتاً

المادة المائة والحادية والثمانون اذا جرى فعل القتل او جرح او الضرب مخصوصاً بنوع من الاخلال والغارات على الاموال وبهيا فضلاً عن الغارات التي اما المتجاسرون على ذلك خاصة يجاري ايضاً محركو الاخلال الذين كانوا سبباً هذه الاحوال بل فاعلي هذه الافعال عليهم ايضاً انما يجري في امر القصاص الحكم الشرعي مهما كان

المادة المائة والثانية والثمانون اذا قتل شخص شخصاً خطأً وصار سبباً لهلاكه عن غير قصد من بعد ان يستوفي ورثة المقتول حقوقها الشرعية لدى الحاكمة يجازى بالحبس من ستة شهر الى سنتين اذا كانت قضية هذا القتل نشأت عن عدم دقته او عن عدم رعايته للنظامات

المادة المائة والثالثة والثمانون اذا جرح انسان شخصاً وضربه خطأً وصار سبباً لجرحه او لشدخه عن غير قصد منه فيستوفي منه مصاريف جراحته ودية عضوه الشرعية واذا كان ذلك اوجب قطع او تعطيل عضو من اعضائه ثم اذا كان هذا الجرح او الضرب نشأ من عدم دقته ورعايته للنظامات يحبس ايضاً من اسبوع واحد الى شهرين

المادة المائة والرابعة والثمانون اذا قتل شخص شخصاً بامر آمر مجبر يجري حق الامر جزاء القتل

الامر المجبر هو الشخص المقتدر على اتلاف مأموره اذا خالف امره والا فلا يكون شخص المأمور معذوراً فبناء على هذه الصورة بل يجري في حقه جزاء القتل ويحكم على الامر غير المجبر نظير هذا بجزاء الكورك الموقت ايضاً

المادة المائة والخامسة والثمانون اذا جرح شخص شخصاً او ضربه بامر آمر مجبر يجري في حق مره مجازاة الجرح والضرب المذكورة اعلاه بحسب درجة الجرح او الشدخ واذا كان الامر غير مجبر فيجري هذه المجازاة في حق الفاعل اما امثال هؤلاء الامرين غير المجبرين فيحبسون ايضاً من اسبوع واحد الى سنة واحدة والشخص الذي يامر منهم بقطع عضو او تعطيله يحكم في كل حال بجزاء الكورك الموقت

المادة المائة والسادسة والثمانون ما يقع من فعل القتل والضرب والجرح لاجل المدافعة ومحافظة النفس والعرض فهو معذور

المادة المائة والسابعة والثمانون يعني كذلك ما يقع من القتل والضرب والجرح من قصد دفع شخص تصعد سلماً ويقصد عبرها ليلاً ... الناس ودكانه او محلاته وبعض محلات تحت الثمن جدراً او بنقب حيطان بيت مسكون او مستعملاً او بكسر بابه لكن اذا كانت هذه الفعال حادثة نهاراً فلا يعتبر حينئذ ما يقع بعد ذلك من افعال القتل والجرح والضرب ... الا ان يكون معذوراً ... بالوجه المبين في المادة المائة والتسعين

المادة المائة والثامنة والثمانون اذا رأى شخص زوجته او حرمة من احدى محارمه وهي ترتكب الفعل الشنيع مع شخص آخر وقتلهما كلاهما او احدهما فهو كذلك معذور

المادة المائة والتاسعة والثمانون الذي يرتكب ما يقع من القتل والجرح والضرب المدرج فهو كذلك معذور المأمورون والضابطة ... في هذا الباب اذ لا يستثنون ... يحكم ان يوقعوا من اعمال القتل والجرح والضرب حسب ... الذي بينته نظامه المخصوص في اجراء وظيفة مأموريتهم اما الذين يتجاوزون مأموريتهم فلا يكونون الا ... بوجه من الوجوه

المادة المائة والتسعون القتل والجرح والضرب الذي تحقق عذره يحبس من ثلاثة شهور الى ثلاث سنين ومن كان من هذه الافعال موجباً ... يحبس من خمس سنين الى عشر سنين بحسب ما يقتضيه

المادة المائة والحادية والتسعون اذا رسل بعض الاشخاص ورقة مختومة ... وممضاة او غير ممضاة لاحد الناس ... شاة او مطالب اخرى او ارسل له في ذلك رجلاً ولم يبعث له مخاطبة منه ولم يجري له ما كلفه ... بعض مضرات ... وكل ما كان عليه من المضرات موجباً للجزاء الاعدام او الكورك ... على فاعله الا ان ذلك لم يخرج الى الفعل فيوضع الشخص ... في الكورك موقتاً ... ومن الجنايات الموجبة مجازاة مذكورة ... وكانت من الانواع التي في خصوصها وكذلك لم يخرج الى الفعل فيحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين ويؤخذ منه من ثلاث ذهبات مجيديات الى عشرين ذهباً مجيدياً جزاءً نقدياً

الفصل الثاني

في المجازاة المترتبة للذين يسقطون الحبل وللباعين لمشروبات المختلطة والسموم بلا كفيل

المادة المائة والثانية والتسعون الشخص الذي يصير سبباً لاسقاط حبل احدى النساء الحوامل بواسطة الضرب او نوع آخر من الافعال من بعد ان يستوفى منه الدية الشرعية يوضع في الكورك موقتاً اذا كان عمل هذا التعدي عن قصد منه

المادة المائة والثالثة والتسعون الشخص الذي تسبب باسقاط حبل ويسقي احدى النساء الحوامل علاجاً لذلك سواء كان رضاها او بغير رضاها او افادها بما يسبب ذلك من الوسائل فاسقطت الحبل بتاثيره يحبس من ستة شهور الى سنتين واذا كان المسبب المذكور طبيباً او جراحاً او صيدلانياً يوضع في الكورك موقتاً

المادة المائة والرابعة والتسعون الشخص الذي يتسبب لاتلاف النفس او لتمريض احد الاشخاص او لتاخيره عن ان يشتغل بما يوجب ربحه وكسبه مدة بواسطة بعض اشياء يعطيها له بالقصد يحبس من شهر واحد الى سنتين ويوخذ منه من ثلاث ذهبات الى خمسة وعشرين ذهباً مجيدياً جزاء يعطى الى الرجل المتاثر

المادة المائة والخامسة والتسعون الصيدلاني الذي يفتح دكاناً اجزائياً ولم يكن بيده شهادة من بعد ان تغلق دكانه في اول الامر يجازى بان يوخذ منه ستة عشر ذهبات مجيديات الى خمسين ذهباً مجيدياً جزاء نقدياً

المادة المائة والسادسة والتسعون الذين يبيعون اجزاء مضرة مخل بالصحة العمومية او مشروبات مختلطة او سموماً بغير كفالة يحبسون من اسبوع واحد الى سنتين ويوخذ منهم من ذهب مجيدي واحد الى خمسة وعشرين ذهباً مجيدياً جزاء نقدياً وتضبط الاشياء التي باعوها من جانب الحكومة

الفصل الثالث

في بيان مجازاة الذين يهتكون العرض

المادة المائة والسابعة والتسعون كل من يجري فعلاً شنيعاً بولد عمره اقل من احدى عشرة سنة يجازى بالحبس موقتاً لا اقل من . . . .

المادة المائة والثامنة والتسعون . الرجل الذي يجرب الفعل الشنيع لشخص اخر يعني يعوث بعرضو جبرًا يوضع في الكورك موقتًا

ذيل في ٢٢ جمادى الاخرى سنة ١٢٧٧

من تصدى لاجراء فعل شنيع كهذا جبرًا وحالت اسباب مانعة لم تكن في اختياره فلم يفعل يجازى بالحبس لا اقل من ثلاثة شهور

المادة المائة والتاسعة والتسعون . اذا وقع اجراء هذا الفعل الشنيع جبرًا على من اصيب بو اما من طرف مربيو او وليو الذي بيده حكمًا عليو واما من طرف المستخدمين عنده بالشهرية يحكم عليهم بجزاء الكورك موقتًا بحيث لا يكون اقل من خمس سنين

المادة المائتان . اذا كان هذا الفعل الشنيع الجبري وقع في حق بنت لم تتزوج بعد يستحق الفاعل على ذلك بان يعطي نصيبًا ايضًا عدا عن جزاء الكورك المذكور

ذيل في ٢ جمادى الاخرى سنة ١٢٧٧

من اغفل بنتًا بالغة بقوله لها اني اتزوجك وفض بكارتها ثم بعد ذلك ابى اخذها فبعد ان يؤخذ منه بدل نصيب البكر يحبس من اسبوع الى ستة شهور لكن صدور هذا الحكم يتوقف على اثبات اغفالها بوعد الزواج اما باقرار الذكر واعترافو او بالاثبات من طرف البنت

المادة المائتان والواحدة كل من يتجاسر على حركة تنافي الآداب العمومية باضلالو واغفالو فتيانًا من الذكور والاناث بتحريكهم على ارتكاب الفحشاء وبتحريضهم بها وبتعودهم على تسهيل اسباب الحصول عليها يجازى بالحبس من شهر واحد الى سنة واحدة

واذا كانت قضية الاضلال والاغفال على هذه الصورة تظهر من الاب او الام او الوصي يجازون بالحبس من ستة شهور الى سنة ونصف

ذيل في ٢ جمادى الاخرى سنة ١٢٧٧

دعوى العرض ضد امرأة تعود مطلقًا الى زوجها واذا لم يكن لها زوج فالى وليها وعلى هذه الصورة لدى الدعوى تجازى الامرأة التي تحقق ارتكابها فعل الزنا الشنيع بالحبس لا اقل من ثلاثة شهور ولا اكثر من سنتين على ان الزوج اذا رضي واخذ امرأته تكرارًا يمكن ان يسقط عنها حكم هذا الجزاء اما الشخص المشترك بهذا الفعل الشنيع فيجازى ايضًا بالحبس من ثلاثة شهور الى سنتين وعدا ذلك يؤخذ منه من خمس ذهبات مجيدية الى مائة ذهب مجيدي جزاء نقديًا واما الدلائل التي يمكن ان تستحق القبول ... ضد المشترك بالتهمة فيكن

شناعتها يعاقب [illegible] جزاء الفعل المذكور ومن وجوده في حرم احد المسلمين او من
المكاتيب والاوراق المحررة من طرفه ويحكم [illegible] بعض على ارتكاب احدى اسماء
فعل الزنا الشنيع وموضوع عرض دعواه من طرف زوجته [illegible]
الدونه عليه مرعية اليوم في [illegible] في الاحوال [illegible]
فلا تشمل ذلك مطلقا

الزوج [illegible] فعل الزنا [illegible] مع زوجته [illegible]
[illegible] ارتكاب [illegible] المذكور [illegible] يجازى [illegible]
وحده [illegible] من حبس [illegible] [illegible] محمد [illegible]

[illegible] واحد [illegible]
[illegible] من ثلاثة شهور الى سنة [illegible] واحد الى [illegible]
[illegible] جزاء [illegible]

[illegible] في [illegible] جمادى الاخرى [illegible] ١٢٧٧

[illegible] من المذكور [illegible] يحبسون من [illegible] واحد [illegible]
شهر واحد والذين [illegible] عمومهم [illegible] يحبسون من شهر الى [illegible] شهور
الذين يدخلون [illegible] الى [illegible] في [illegible] يحبسون لاجل [illegible]
من ثلاثة شهور [illegible] واحد [illegible] في [illegible] على [illegible]
الصورة [illegible] و [illegible] فانونا [illegible]

الفصل الرابع

في [illegible] يحبسون [illegible] للاصول و [illegible]
[illegible] اسباب

[illegible] الثالثة كل [illegible] من مأموري الحكومة او [illegible]
[illegible] على الاصول [illegible] في [illegible]
منهم يجازى بالحبس من ستة شهور الى ثلاث سنين
الشخص الذي يدل على [illegible] لاجل [illegible] يحبسون [illegible] على هذه الصورة
ويحبسون [illegible] كذلك من ثلاثة شهور الى ثلاث سنين
المادة [illegible] والرابعة الشخص الذي يجسر على ارتكاب جريمة توقيف الاشخاص

المذكور في المادة السابقة حالة كونه لاحدى مأموري الدولة او مسببا دلالة باسم مرور او ببذرة من مرور امر طرف المأمورين بجريمة تحقيق جزاء الكورك موقت وكذلك اذا كان الموقوف احيف بالاعدام او جرت عليه ادانة بحبس بعض بسبب تجاسر على جزاء ذلك جزاء الكورك المؤبد في كل حال

المادة المائتان والخمسة الذين يتجاسرون على ارتكاب قبائح من قبيل وضع صبي عوض آخر او اخفاء او وضع طفل لامرأة لم تلد مولودا منها يحبسون من ستة اشهر الى ثلاث سنين

الشخص الذي سرق او اخفى صبيا عاريا كذلك يحبس من ستة شهور الى ثلاث سنين اذا كان لا يسوغ لصبي في الوجود في هذه المدة ولا يصح من حبسه انحصار الصبي او تحقق وفاته

المادة المائتان والسادسة كل من هرب صبيا او مرض من النوع الى احدى الجهات جبرا وحيلة يحبس من ثلاث شهور الى سنة واحدة

اذا كان جرى من الشنيع مع الصبي المذكور يجري في حقه الجزاء بدرجات اعلى بالقياس بذلك العمل واذا كان عقد نكاح الصبي على ما ظهر يجري في حقه المحكمة حسب مقتضى شرعه

ذيل في جمادى الاخرى سنة ١٢٧٧

كل من قام بلعبة جبرا وهربها يحبس من ثلاث شهور الى ثلاث سنين لكن اذا كانت ذات بعل يوضع في الكورك موقتا

كل من عاون الهرب في المادة السابعة ومما جبرا يحبس من شهر واحد الى ستة شهور

الفصل الخامس

في بيان جزاء مرتكبي شهادة الزور والحلف كذبا

المادة المائتان والسابعة الشخص الذي يشهد شهادة كاذبة في المواد المتعلقة بالجنايات سواء كانت للشخص المتهم او عليه يوضع في الكورك بعد تشهيره

واذا كان الشخص المتهم بجنايات منسوبة اليه قد نال جزاء اشد من جزاء الكورك الموقت بسبب شهادة شاهد زور كاذبة يجرى على الشاهد المذكور ذلك الجزاء بعينه ايضا

المادة المائتان والثامنة الشخص الذي يشهد كذلك بالكذب في مواد تتعلق بالجنح والقباحات سواء كان ذلك للاشخاص المتهمين او عليهم يحبس من شهر واحد الى خمسة شهور

المادة المائتان والتاسعة . الشخص الذي يرتكب الشهادة الكاذبة في الدعاوى الاعتيادية يحبس من ستة شهور الى سنة

المادة المائتان والعاشرة الشخص الذي يرتكب شهادة الكذب اذا كان اخذ على ذلك دراهم يوخذ منه مثل الدراهم التي حصل الشاهد بها ايضاً ويجري في حقه وحق الذي اعطاه مجازاة المرتشي والراشي

المادة المائتان والحادية عشرة الشخص الذي يمنع كرهاً اصحاب الشهادة بالصحة المستقيمة عن تقديم الشهادة او يجبرهم على شهادة الزور يجري عليه الجزاء القانوني الذي يترتب للمغصب درجة بجهة شهود الزور

المادة المائتان والثانية عشرة . الشخص الذي يحلف يميناً كاذباً عنه ما لزمه اليمين في الدعاوي الحقوقية يجازى بعد تشهيره بجزاء الحبس ليس باقل من ستة شهور

الفصل السادس

في بيان الافتراء والشتم وافشاء السر

المادة المائتان والثالثة عشرة . الشخص الذي يسند لشخص خبر ديناً يستدعي مجازاته قانوناً اذا كان ارتكبه حقيقة او اشباه يوجب نفور الخلق منه ويشيع ذلك لساناً او باوراق يلصقها بخط اليد او مطبوعة او يتصدى للافتراء بحق ماموري الدولة لغرض من الاغراض ولم يثبت اسناداته هذه اصلاً يجري في حقه عين الجزاء الذي يترتب قانوناً في حق فاعل المادة المعروفة اليه انما يستثني من هذه القاعدة قانوناً وقطعاً الاخبار للحكومة عن الوقائع والدعاوي الحقوقية

المادة المائتان والرابعة عشرة اذا تكلم احد الناس في حق شخص آخر كلاماً لم يكن من قبيل اسناد مادة مخصوصة للامل اخصة معينة او بصورة اخرى تخل بناموسه او شرفه يحبس من اربعة وعشرين ساعة الى شهر واحد او يوخذ بدلاً عن ذلك من ربع مجيدي الى ثلاث مجيديات جزاء نقدياً

المادة المائتان والخامسة عشرة الاطباء والجراحون والصيدلانية والنساء القوابل واشباههم اذا افشوا اسرار الشخصية او دعية لم تسنى ... تهم في غير الاحوال التي يجبرون على

الاخبار بها قانوناً يحبسون من اربعة وعشرين ساعة الى اسبوع واحد ويوخذ منهم من ريال مجيدى عشرين غرشاً الى ذهب مجيدي واحد

الفصل السابع

في حق السرقة

المادة المائتان والسادسة عشرة اذا اخذ الزوج او الزوجة مال بعضهما بعضاً عند ما كانا سوية او افترق احدهما عن الاخر او اخذ الاولاد وسائر الفروع مال ابائهم وامهاتهم وباقي اقربائهم من الاصول او اخذ الاباء والامهات والاقرباء من سائر الاصول مال للاولاد وسائر الفروع فسترد المأخوذات الواقعة وتعطى لاصحابها واذا كان المال المأخوذ قد سُرق واستهلك ولم يقتدر الذى اخذه على اعادته عيناً وكان معتاداً على قصة السرقة فيجازى بجزاء الحبس والذين من الخارج يخفون هذه الاشياء المأخوذة على هذه الصورة او يستعملونها كلها او بعضها لاجل منفعتهم يجازون كما يجازى السارق الاعتيادي

المادة المائتان والسابعة عشرة جزاء السرقات التي تقع مع الاحوال الخمسة الاتي تحريرها جميعها هو الكورك المؤبد واحدى هذه الاحوال الخمسة هي ان يكون الوقت ليلاً ثانيها ان يوجد شخصان او اكثر سوية ثالثها ان تكون بالاقل واحد منهم مسلحاً خفياً او جلياً رابعها الدخول الى احد البيوت او مشتملاتها او مخدع منها او الى اي نوع كان من المحلات التي يتم بها الشر بهدم الحائط او تسلقاً على حيطانها بسلالم او بكسر ابوابها او بفتح اقفالها بآلة من الآلات او بالتلبس بزي مأموري الدولة او باظهار امر مزور من طرف الضباط بذلك خامسها الاخافة بمعاملة الشدة واشهار السلاح

المادة المائتان والثامنة عشرة الذين يسرقون بواسطة اجراء اعمال جبرية وشديدة مصحوبة بالحالة الاولى والثانية من الاحوال الخمسة المبينة في المادة السابقة يوضعون في الكورك موقتاً لكن اذا ظهر اثر جرح من المعاملة الشديدة الواقعة في اجراء هكذا سرقة فحينئذ يوضع المتجاسرون على سرقة كهذه في الكورك المؤبد

المادة المائتان والتاسعة عشر اذا سرق عدة اشخاص في الطريق العام ليلاً يوضعون في الكورك موبداً

المادة المائتان والعشرون الذين يستعملون السرقة بنقب حيطان محلات مقفولة ومحدودة بحيطان ولئن تكن ليست من المحلات التي يقيم بها الانسان او ليست متعلقة بمحل

يسكنون ويسلقون عليها بالسلالم ويفتحون ابوابها بالآت مخصوصة يوضعون بوثاق الكورك

المادة المائتان والحادية والعشرون اذا وقعت السرقة باجراء معاملة شديدة وايلام بشخص او جرح من هذه المعاملة المذكورة وتم بسبب ذلك حالة اخرى ولم ينتج منه مرض شديد واذا ولا كانت بلا سلاح ان كان وقوعها من طرف شخصين واكثر وكانوا جميعاً وواحد منهم فقط مسلحاً فيوضع المجاسرون عليها كذلك في الكورك موقتاً

المادة المائتان والثانية والعشرون الشخص الذي يرتكب سرقة باحدى الاحوال المعدودة ادناه يحبس ثلاث سنين اما الاحوال المذكورة فهي ان يكون بوقت الليل ويكون السارق شخصين واكثر موجودين سوية وكانت احدى هاتين الكيفيتين تكون في محل يسكنه الناس وفي المعابد . . . واذا وقعت سرقة نهاراً او من طرف شخص واحد وكان السارق مسلحاً حيثما وجد . . . في محل السرقة . . . واذا كان المتهم موظفاً بخدمة وسرق مال مخدومه او الشخص جاء الى بيت مخدومه . . . صاحب . . . وجه اليه . . . او كان السارق من عملة ومن صنع الاصناف وارتكب السرقة في بيت معلمه وفي دكان وفي مخزن وفي محل يستخدمه على الاشتغال به . . . سرقة صاحب الخان واللوكندة والعربة والقارب ومن قام مقامهم من الاصناف واستعملوا جميع الاشياء المودوعة عندهم او فقد رسمها

المادة المائتان والثالثة والعشرون صاحب العربة والمكاري وصاحب القارب اذا سرقوا من المأكولات والمشروبات التي ينقلونها ووضعوا عوضها شيئاً مضراً بالانسان يحبس المجاسرون على مثل هذه السرقة كذلك ثلاث سنين واذا كانت مضرة لشيء والذي وضعوه في المأكولات والمشروبات التي هي من هذا القبيل ليس شيئاً مضراً فالموجودون يحبسون من شهر الى سنة واحدة ويؤخذ منهم جزاء نقدي من نصف ذهب مجيدي الى خمس ذهبات مجيديات جزاء نقدي

المادة المائتان والرابعة والعشرون كل من يسرق الخيول وسائر الحيوانات المعدة للحمولة والمركوبات والمركوب وكذلك الحيوانات الكبيرة والصغيرة التي يعتنى بها اسم جنس والآلات وادوات تتعلق بالزراعة او ما كان قطع وهيأ لاجل البيع من الحطب والاخشاب والحجارة المقطوعة في مقالعها والاسماك الموجودة في الصالبانات والسمك الموجود في البحيرات يجازى بالحبس من شهر واحد الى سنة واحدة واذا كان المال المسروق موجوداً عيناً فيرد الى صاحبه وان لم يكن موجوداً فيصير تضمينه له بص

المادة الخامسة والعشرون كل من يسرق اشياء من المزروعات المحصودة والمقطوعة وسائر المحصولات الارضية التي ينتفع بها او من كراديس الحبوب الحاصلة ثمن نعد ... يجري حق صاحبه يحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة شهور ولكن اذا كانت سرقة هذه المحصولات وقعت ليلا من طرف عدة اشخاص بواسطة عربات او حيوانات يجازون بالحبس لحد سنة واحدة

المادة السادسة والعشرون ما سرقت المزروعات وسائر المحصولات الارضية التي ينتفع بها ولم تحصد بعض ونسيت سواء كان احدها بالقفف وبالحمالي او باشياء من مثل ذلك وبواسطة العربات والحيوانات وبمعرفة عدة اشخاص فيحبس الخاسرون على ذلك من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة شهور

المادة السابعة والعشرون اذا كان احد الاشخاص يغير مواضع علامات ... الاملاك لاجل السرقة يجري بالحبس من خمسة عشر يومًا الى ثلاثة شهور

المادة الثامنة والعشرون كل من يقلد مفتاحًا او عمل نوعًا من الآلات يجرى فعلا يحبس من ثلاثة شهور الى سنة واحدة واذا كان المجاسر على ذلك من صنف ... يجازى بجزاء الكورك موقتًا

المادة التاسعة والعشرون كل من ... احد ... او سد مفتوح او ... احد ... ويجبر على ... يوضع في الكورك موقتًا

المادة الثلاثون الذين يتجاسرون على سرقات غير مواد السرقة المعينة في هذا الفصل مثل الاخذ وقطع الطريق يحبسون من ثلاثة شهور الى سنة واحدة ويوضعون ايضًا تحت الكفالة بمعرفة الضابطة

ذيل في ٣ جمادي الاخرى سنة ١٢٧٧

لصوص الذين يتعدون لاجرا فعل السرقة ولا يمكنهم ان ياخذوا شيئًا بسبب ... بسبب مانعة ... في ... يجرى عليهم جزاء السرقة بحسب درجة الفعل الذي تعهدوا اليه

الذين يعلمون احوال وصفات السارقين ... جزاء الكورك ويعطوهم مأوى ويخبئون اشياءهم المعروفة او يعاونونهم يوضعون في الكورك موقتًا والذين يعرفون بذلك السارق ... للمجازاة بالحبس ويعطونه مؤنة او يعاونونه يجازون ايضًا بنوع الجزاء الذي ستحقه السارق اما من كان من رفقاء السارقين ومعاونيهم والمعطين لهم مأوى

وحصر قبل الشروع بالتحري عليهم واخبر الحكومة عن اصل السارقين او جاء من تلقاء ذاته ايضاً بعد التحري واخبر عن السارقين وسهل اسباب اخذهم ومسكهم يعفى من وحده من جزاء السرقة لكن من كان من هذا القبيل لا بد من وجوده تحت نظر الضابطة بحيث لا يتجاوز ذلك سنة واحدة لا غير

ذيل بارادة سنية تاريخ ٣ ربيع الآخر سنه ٨٥ وفي ١٢ تموز سنة ١٢٨٤

الذين يعرفون المال المسروق ويأخذونه يجازون بجزاء الحبس بحسب درجات علمهم وحركاتهم من اربعة وعشرين ساعة الى سنة واحدة واذا كان الشيء المسروق موجوداً ولم يرد لصاحبه يجري تضمينه

الفصل الثامن

جزاء المتهمين بالافلاس والنصب

المادة المائتان والحادية والثلاثون المفلسون تحيلاً بحسب احوالهم المحررة في قانون التجارة والذين يظهر انهم شركاء تهمتهم بحسب حكم قانون التجارة يجازون بجزاء الكورك الموقت

المادة المائتان والثانية والثلاثون المتهمون بالافلاس المعتاد يعني الذين يفلسون بسبب تقصيرهم يحبسون من شهر واحد الى سنتين

المادة المائتان والثالثة والثلاثون الشخص الذي يأخذ من يد احد الناس دراهمه واملاكه او يحاول بالوسائط او غير ذلك ماله بطريق النصب يعني بانواع اعمال الدسائس والحيل يحبس من ثلاثة شهور الى ثلاث سنين ويؤخذ منه ذهب مجيدي واحد الى خمسين ذهباً مجيدياً جزاء نقدياً ايضاً واذا كان من مأموري الدولة يستحق الجزاء بالطرد من مأموريته ايضاً عدا عن الجزاءة المذكوره

الفصل التاسع

سوء استعمال الامنية

المادة المائتان والرابعة والثلاثون كل من يسيء الاستعمال في احتياجات صبي مدرك ضعفه وهواه ويأخذ منه سنداً او سنداً ابرائياً يعمل محيلاً على اية صوره كانت بخصوص اقراض دراهم او اعادة اشياء او تجارة او غير ذلك من انواع الاوراق التي تعود لضرره يحبس من شهرين الى سنتين وعدا عن تضمينه ما يقع له من الاضرار يؤخذ منه ايضاً كثر من

ربع درام الضمان جزاء نقدياً بحيث لا يكون اقل من ذهب مجيدي واحد في كل الاحوال
واذا كان الذي اخذ هذا السند هو ولي ذلك الصبي المجبر او وصيه فتمدد مدة حبسه من
ثلاثة شهور الى ثلاث سنين

المادة المائتان والخامسة والثلاثون الشخص الذي لاجل استعمال ورقة مختومة او
ممضية على بياض سلمت له بطريق الوداعة والامانة ويكتب بها عبارات تتضمن تعهداً او
ابراء بطريق الحيل والسرقة او يعطيها سنداً يتهم به صاحب الختم والامضاء ويضره مالياً
يجازى بالحبس لا اقل من ستة شهور ويؤخذ منه من خمسة ذهبات مجيديات الى خمسين
ذهباً مجيدياً جزاء نقدياً

واذا كانت هذه الورقة المختومة والممضية لم تسلم له ولا اودعت امانة عنده بل تحيل
بالحصول عليها وكتب فيها مثل هذه الاشياء تزويراً فيعتبر محكم المزور ويتأدب بجزاء المزورين

المادة المائتان والسادسة والثلاثون الشخص الذي يعطي او يتسلم بصفة كونه خادماً
باجرة او بلا اجرة شيئاً من الاموال والاشياء والنقود او الحوالات وسائر السندات
المتضمنة لاي نوع كان من التعهدات والابراءات لينفق بطريق الامانة والوكالة عنده او
ليرد و ثم يرجعه اويستعمله بصورة معينة واخفاه او اضاعه اضراراً بصاحبه يحبس من شهرين
الى سنتين ويتضمن بالاضرار ويؤخذ منه مقدار ربع التضمينات ايضاً جزاء نقدياً

واذا ارتكب هذا الذنب احد الخدم المتوظفين او الصناع والكتاب والعملة ضرراً
استاده فمن بعد ان يتضمن بالاضرار يحبس لا اقل من سنة واحدة

المادة المائتان والسابعة والثلاثون الشخص الذي يسرق او يخفي على اي صورة كانت
من الصور سندات او اوراق من بعد ان تكون ابرزت في المحكمة وتسلمت لها في اثناء جريان
الدعوى ومحاكمتها يجازى بان يؤخذ منه من ذهب مجيدي واحد الى خمسة عشر ذهباً مجيدياً
جزاء نقدياً

الفصل العاشر

جزاء الذين يرتكبون المزايدات والاوامر التجارية بالفساد

المادة المائتان والثامنة والثلاثون الاشخاص الذين يوجبون خللاً باموالهم او باموال
في مزايدة ما يباع ويشترى بالمزاد بين الناس او ما يؤجر ويستوجر من الاملاك والاموال
يحبسون من خمسة عشر يوماً الى ثلاثة شهور ويؤخذ منهم من ذهب مجيدي الى مائة ذهب

مجيدي جزاء نقدياً

المادة المائتان والتاسعة والثلاثون كل من يتصدى بقصد الغرور وتنقيص الاثمان التي تعينها حرية بيع وشراء الامتعة والاشياء او قوائم وسهام دولية بواسطة نشره قصداً بين الخلق بعض مواد ليس لها صحة وحقيقة او بعرض بهاء زائد على بهاء البائع او البائعين او باتحاد طرق ووسائل اخرى لكيلا يبيع شيئاً ما من الامتعة والاوراق المحكي بها الاصلية وكذا بسعوة عاير عن من من الاثمان يجازى بالحبس من شهر واحد الى سنة واحدة ويؤخذ منه من خمس ذهبات مجيديات الى مائة ذهب مجيدي جزاء نقدياً لكن اذا وقعت هذه الافعال والحركات المسلفة بيانها في حق الارزاق والاشياء التي هي من حاجات الاهالي الاصلية مثل الخبز والحنطة والحطب والفحم ومثل ذلك فتجري مجازاته بمثله على المضاعفة

المادة المائتان والاربعون كل من يغش مشتري من جهة الذهب او الفضة او حجر كاذب باع مثل جوهر الصحيح او بغير شيء من انواع الامتعة بحسب كيفيته واسمه وزنه او درجة ... قيمته او ... في حق كمية الاشياء التي يبيعها يحبس من ثلاثة شهور الى سنة واحدة ويعطى عن ضميمة الاضرار ويؤخذ منه جزاء نقدياً لا يتجاوز مقدار ربع بدل التضمين ولا ينقص في كل حال عن ثلاث مجيديات ويكسر ايضاً ما هو ناقص من اوزانه وادرعه

المادة المائتان والحادية والاربعون الشخص الذي يجمع ويستصحب كاتماً قصداً لاسباب اتلافها وتعطيل او بعمل شيء قد حصر فيه وحرفة مباشرة باحد الاشخاص او باحدى الشركات فيكون قد ارتكب نوعاً من الغرور وبذلك تضبط ما يكون طبعه من الكتب وغيرها او عمله من الاشياء ويعطى لصاحب الامتياز ويؤخذ منه من خمس ذهبات مجيديات الى مائة ذهب مجيدي جزاء نقدياً ويؤخذ كذلك من الذين يدخلون الى الممالك المحروسة ما طبع وعمل في خارج عن هذه الصورة من خمس ذهبات مجيديات الى مائة ذهب مجيدي جزاء نقدياً ويجازى الذين يبيعون ما كان من هذا القبيل من المطبوعات والمعمولات مع علمهم بان يؤخذ منهم من ذهب مجيدي واحد الى خمسة وعشرين ذهباً مجيدياً جزاء نقدياً

الفصل الحادي عشر

(مقامرة القمار والنصيب يانصيب)

المادة المائتان والثانية والاربعون الاشخاص الذين يستعملون القمار محلاً لهم وصناعة ويستجلبون الخلق ويقبلونهم في محل مخصوص بدعوتهم اليه لاجل لعب القمار ويعطون فيه دراهم بصورة المضاربة يحبسون من شهر واحد الى ستة شهور ويؤخذ منهم من ذهب مجيدي واحد الى خمسين ذهباً مجيدياً وجميع النقود والاشياء الموجودة في محل القمار تضبط لجانب الميري

المادة المائتان والثالثة والاربعون الذين يعقدون نصيباً يحبسون كذلك من شهر واحد الى ستة شهور ويؤخذ منهم من ذهب مجيدي واحد الى خمسين ذهباً مجيدياً جزاء نقدياً والنقود والاشياء الموضوعة في النصيب تضبط لجانب الميري

الفصل الثاني عشر

ضياعة الاموال واضرار الناس

المادة المائتان والرابعة والاربعون كل من يكسر الات وادوات زراعة احد الناس او يتلف صغير حيواناته واخصاص نواطيره من بعد ان يستوفي منه حق الشخص المتضرر يجازى بالحبس من اسبوع واحد الى ستة شهور

المادة المائتان والخامسة والاربعون كل من تعمد عن غير اضطرار اهلاك حصان لركوب احد الناس او لعربته او غير ذلك من حيواناته او حيوانات الحمل او الركوب وكل نوع من البهائم التي له يؤدب بحسب الدرجات الآتية وهو انه اذا وقع هذا الذنب في اصطبلات او صيرا او باقي مشتملات املاك صاحب الحيوانات المعدومة والمتلوفة او على الاراضي التي هو متصرف بها او ملتزمها او مستاجرها او مشترك بها يحبس الشخص المتهم بذلك من شهر واحد الى ستة شهور واذا وقع ذلك في محل متصرف به او ملتزمه او مستاجره او مشترك فيه شخص المتهم نفسه يحبس من اسبوع واحد الى شهر واحد واذا وقع ذلك في محلات اخر فيجازى بالحبس من خمسة عشر يوماً الى شهر ونصف اما الشخص الذي يهلك الحيوانات المذكورة سمياً فيحبس في كل حال من ثلاثة شهور الى سنتين ويضمن في الصور المذكورة كافة ضرر صاحب الحيوانات ويؤخذ منه من مجيدي باش واحد قيمته عشرون غرشاً الى ذهبين مجيديين جزاء نقدياً

المادة المائتان والسادسة والاربعون . كل من يردم الخنادق التي تكون علامة لتحديد الاملاك والاراضي الكائنة بتصرف احد الناس او يتلف الحيطان المصنوعة بالاخشاب الرطبة واليابسة او بغير ذلك من الصور يجازى بالحبس من اسبوع واحد الى ثلاثة شهور ومن بعد ان تضمن بالاضرار والخسائر يؤخذ منه مقدار ربع بدل التضمين ايضاً جزاء نقديا

المادة المائتان والسابعة والاربعون اصحاب طواحين الماء وباقي المعامل التي تدار بالماء والاحواض والبحيرات الصناعية او مستاجروها اذا عملوا مجاري مياهها على غير الصورة التي عينتها لها الاصول والنظامات وفاضت بسبب ذلك الماء على الطرقات او مزارع الآخرين فمن بعد ان يضمنوا ما يقع من الاضرار يؤخذ منهم مقدار ربع التضمين جزاء نقديا

المادة المائتان والثامنة والاربعون كل من يتصدى لتطهير وتعمير الافران والمواقد وسائر المحلات التي تشعل بالنار او يشعل نارا في البراري بجوار البيوت وسائر الابنية والاحراش والكروم والحدائق وكرادس التبن والحشيش وغير ذلك مما يكون قابلا للاحتراق او يطلق سهاما نارية في وسط المحلات او يعمل شيئا مما يماثل ذلك ويصير سببا في ظهور الحريق يحبس من ثلاثة ايام الى اسبوع واحد ويؤخذ منه من ذهب مجيدي واحد الى خمسة وعشرين ذهبا مجيديا جزاء نقديا

المادة المائتان والتاسعة والاربعون كل من يهدم ويخرب باختياره على اية صورة من الصور ما يلزم من الحانات والبيوت وكل انواع الابنية او ما هو من القناطر والجسور والبرك ومجاري المياه وغير ذلك يحبس من ثلاثة شهور الى سنتين ومن بعد ان يضمن الضرر الواقعة يؤخذ منه ايضا ما يعادل ربع بدل التضمين الذي يعطيه جزاء نقديا واذا كان وقع تلف نفس او جرح يجري عليه بحسب مجازاة تلف النفس او الجرح على حدتها

المادة المائتان والخمسون . الشخص الذي يقلع بالفعل عن غير سبب وضع واقامة ابنية اعطي الاذن بانشائها من طرف الدولة العلية يحبس من شهر واحد الى سنة واحدة ويضمن بالاضرار والخسائر التي تقع باسباب مانعه ويؤخذ منه مقدار ربع بدل التضمين جزاء نقديا

المادة المائتان والحادية والخمسون الذي يحرق باختياره او يتلف على اية صورة كانت من الصور ما هو عائد الى الحكومة من الدفاتر والسندات والسجلات وسائر الاوراق الرسمية او كان متعلقا في ارباب التجارة والصارف من السفاتج وسندات الحوالة وحاصل

الامر كل ما كان من انواع الاوراق التي يتبع من اتلافها ضرر يحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين ويؤخذ منه ايضا من ذهب مجيدي واحد الى خمسة عشر ذهبا مجيديا جزاء نقديا

المادة المائتان والثانية والخمسون اذا اجتمع عدة اشخاص واغاروا على اموال الآخرين ونهبوا الاشياء التي لهم ومحاصيلهم وخربوها عنفا بالقوة والجبر يجازون بجزاء الكورك موقتا ومن بعد استرجاع الضايعات الواقعة لاصحابها او تضمينها لهم يؤخذ من كل منهم من ذهب مجيدي واحد الى خمسين ذهبا مجيديا جزاء نقديا واذا اثبت الموجودون في مثل هكذا نهب وغارات بان اشتراكهم في هذه الفضيحة وقع بتحريكات وابرامات من طرف آخر يجازون بالحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين

المادة المائتان والثالثة والخمسون اذا قطع او اتلف محصولات لا زالت لم تحصد او اشجارا نابتة بالطبع او مغروسة ونباتات اخرى او اتلف اشجارا مطعمة او خرب كرم احد الاشخاص حينئذ يحبس من اسبوع واحد الى خمسة عشر يوما ويضمن اضرار اصحابها وخسارتهم

الباب الثالث

في بيان مجازاة اصحاب الشنايع الذين يتحركون خلافا للامور الضبطية والتنظيفية والضابطة

المادة المائتان والرابعة والخمسون الذين يتهاملون من اصحاب الحمامات والدساكر في اشعال الفوانيس ليلا حالة كونهم قد نبه عليهم بذلك من جانب الضابطة والذين يضعون في الطريق اشياء تعوق مرور وعبور الناس عن غير ضرورة والذين لا يضعون قنديلا او فانوسا في الازقة والساحات التي يكون موضوعا بها شيء نظير هذه بحسب الايجاب او على الاكوام والحفر الموجودة في محلات يمر بها الناس وقد حفر بها مجرى للماء او سائط بقي مفتوحا لئلا يحصل منه ضرر على ابناء السبيل او يتحركون مغايرا للتنبيهات الصادرة من طرف الحكومة على نظافات الطرق او تعمير الابنية المشرفة على الخراب او هدمها او يلقون في الازقة اوحالا واشياء اخر توجب العفونات والذين يلقون لعدم كرامتهم اوحالا واقذارا على احد الناس والذين يلقون في الازقة اشياء يمكنها ان تضر بسقوطها المارين في الطريق والذين لا يتحركون بما يوافق النظامات الملكية والنظامات المخصوصة من طرف الادارة البلدية يجازون بان يؤخذ منهم من بشلك بياض واحد الى خمسة

بشالك يقضي جزاء نقديا

المادة المائتان والخامسة والخمسون . الذين يشعلون النار من الاصناف ولا يظهرون ولا يطلعون وفقا موقتا مواقد ومواقد دكاكينهم وافرانهم ومعاملهم والذين يطلقون السهام النارية داخل المحلات او في مواضع توجب لها المضرة او يطلقون فردا او مكحلة داخل المدن والقصبات والقرى يؤخذ منهم من شالك واحد الى خمسة شالك جزاء نقديا ويجازون عدا عن ذلك بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة ايام

المادة المائتان والسادسة والخمسون . الذين يتهاملون من اصحاب الخانات والدساكر وسائر مؤجري البيوت في قيد الواردين اليهم في الدفتر الذي يلزمهم بان يمسكوه حسب اصوله او يقصرون في تقديمه باوقاته الى مأموريه والذين يرخون حيواناتهم في المحلات التي يجتمع فيها الناس والذين يطلقون من كان تحت محافظتهم من المجانين او الحيوانات المضرة والكاسرة والذين يمتنعون من اخذ مسكوكات الدولة وقبولها بقيمتها المعينة والذين يسكتون ويتهاملون حالة كونهم مقتدرين على ما يطلب منهم من الخدمة والمعاونة عندما تقع حادثة كبيرة او خطر على ملك كغرق او سفينة او فيضان مياه او حريق شيء من سائر الآفات وقطع الطرق والنهب والغارات والحالات العلنية والصراخ والتشكي العمومي يجازون بان يؤخذ منهم من ستة شالك الى عشرة شالك جزاء نقديا

المادة المائتان والسابعة والخمسون . ما كان متناولا مضرا لصحة الوجود او في الدكاكين وتلف وتعفن من المأكولات وغيرها يطرح في البحر والنهر او يلقى خارج المدينة ويؤخذ من بائعيه ايضا من ستة شالك الى عشرة شالك جزاء نقديا

المادة المائتان والثامنة والخمسون . الذين يلقون باختيارهم حجارة او غيرها من الاجسام اليابسة على احد الناس او على بيته او على باقي ابنيته او حوشه او جنينته او يدخلون محلا ليس لهم حق بان يدخلوا اليه او يمرون من محل لم يكن لهم حق المرور منه يؤخذ منهم كذلك من ستة شالك الى عشرة شالك جزاء نقديا وعدا عن ذلك يحبسون من اربع وعشرين ساعة الى خمسة ايام

المادة المائتان والتاسعة والخمسون . الذين يورثون باختيارهم الى منقولات الآخرين خسارة او يتسببون بهلاك حيوانات احد الاشخاص وبهائمه او مواشيهم بواسطة اطلاق المجانين والحيوانات المضرة الكاسرة او بشدة الرماحة الخارجة عن الحد او تحميلهم الاحمال او رمي احجار وغيرها من الاجسام الصلبة او بعمر محل يجازون بان يؤخذ منهم بعد التضمين من

خمسة شالك الى خمسة عشر شلكاً جزاء نقدياً

المادة المائتان والستون . اصحاب الضوضاء والشغوب على غير داع مصورة تسبب راحة الاهالي والذين يقلعون اوراق الاعلانات الملصوقة بامر الحكومة ويرقونها الدراهم يؤخذ منهم كذلك من عشرة شالك الى خمسة عشر شلكاً جزاء نقدياً ويضمنون بالاضرار والخسائر

المادة المائتان والثانية والستون الذين يضعون في دكاكينهم ومخازنهم او في الاسواق ومحلات البيع والشراء وزنات ناقصة وقبابين وموازين فاسدة او كيولاً ناقصة او يستعملون وزناً او كيولاً غير الاوزان والكيول المعينة والمستعملة قانوناً فمن بعد ان تؤخذ منهم تلك الاوزان والكيول وتضبط يؤخذ منهم ايضاً من عشرة شالك الى خمسة عشر شلكاً جزاء نقدياً

المادة المائتان والثالثة والستون الذين يبيعون اشياء بما يزيد عن سعرها المعين والمعلن نظاماً يؤخذ منهم كذلك من عشرة شالك الى خمسة عشر شلكاً جزاء نقدياً ويجازون بالحبس من اربعة وعشرين ساعة الى ثلاثة ايام واذا كانت الاشياء التي باعوها بما زاد عن سعرها على ما ذكر هي من حوائج الناس الضرورية مثل الخبز واللحم والحطب يحبسون من ثلاثة ايام الى اسبوع واحد ويؤخذ منهم من خمسة عشر شلكاً الى عشرين شلكاً جزاء نقدياً

المادة المائتان والرابعة والستون الذي يسد اراضي تركت مخصوصاً للنفع العمومية مثل الطرق العامة والساحات والمتنزهات ويحبس شيئاً من طولها او عرضها فمن بعد ان يؤخذ منه مصارف الاراضي التي اعيدها وسوق منها وتسترد الاراضي التي يكون اخذها يحبس من ثلاثة ايام الى اسبوع واحد ويؤخذ منه من خمسة عشر شلكاً الى عشرين شلكاً جزاء نقدياً

في ٢٨ ذ سنة ١٢٧٤

ذيل بارادة سنية تاريخ ٧ محرم سنة ١٢٨٦ و ٧ سان سنه ١٢٨٥

ان الذين يدفنون الميت ويجعلون القبر بدفعة او يعطون رخصة بدفنه في المحل ممنوع نظاماً يجازون بالحبس من شهر الى سنة مع اخذ ذهب مجيدي الى عشرة ذهبات جزاء نقدياً

فقرات نظامية موقتة

بخصوص صورة تسوية مصاريف الشهود والخبراء في الدعاوي الجنائية

المادة الاولى . مصاريف الشهود والخبراء الذين يحضرون بمعرفة الحكومة لاجل

تمم التحقيقات في المحاكمات الجزائيه يعطى لهم تعويضاً سفرية كانت او ضرورية من صندوق المال المحلي

المادة الثانيه المصاريف المحررة في المادة الاولى يقدرها ويعينها المجلس الذي يجري المحاكمة ومصاريف الشاهد والخبر الذي يلزم استحضاره السفرية هي اجرة الدابة او سكة الحديد او الوابور وكذلك اجرة اليومية لاتتجاوز نسبة مصاريفه الشخصية الضرورية

المادة الثالثة مصاريف الشاهد والخبر السفرية والضرورية التي تعطى لهما سلفاً بداية لمصلحة من مال الصندوق تحصل من طرف الذي تظهر نتيجة المحاكمة بان لاحق له

المادة الرابعه اذا انعدم قانوناً المجاسر على فعل قتل متغلب عند المراجعة الى الدية تعطى من طرف الدوله كامل المصاريف السفرية والضرورية للشهود والخبرين الذين يستعملون في اثناء محاكمته

المادة الخامسة المستنطق وغيره من باقي المامورين الذين يكونون سبباً في توقيف الشاهد وخبر اكثر من الواجب طمعاً يوخذ منهم مقدار معاش شهر واحد جزاء نقدياً توفيقاً الى المادة المائة والاثنين من قانون الجزاء

خاتمة

المواد السالفه تكون مرعية الاجراء لحد نشر نظام اصول المحاكمة الجزائية

في ٤ ربيع الاول سنة ١٢٨٦

بيورلدي عالي

بخصوص تبليغ صورة الاعلامات الجزائية

ان تبليغ الحكم على ما هو محرر في المادة السادسة والستين من نظام ديوان الاحكام العدلية الداخلي يكون باعطاء نسخة الاعلام الى الطرف الذي يظهر بان لاحق له . وفي المادة الثامنة والستين منها ايضاً مذكور بانه كما يجب ايصال صورة الحكم والقرار المعطيين بالجزاء في الدعاوي المتعلقة بالجنايات مصادقاً عليها الى موقع الاجراء كذلك تبلغ نسخة الاعلام الذي تعلق في بحدث من الدعاوي . عنوقية الى الطرف المحكوم عليه توفيقاً الى الاصول الموضوعة لذلك نظراً الى هذه العبارات يكون تبليغ الحكم منحصراً في المواد الحقوقية ولا يستبان بانه يشمل المواد الجزائية ولما كانت والحالة هذه مخاصمة ارباب الجرائم والجنايات ايضاً من حصول التبليغ موافقه تعد له فبناء على ذلك قد أحيلت الان لشورى الدولة مذكرة مقتضية من الديوان المذكور بعقد المواد الآتية اصولاً وهي ان تبلغ مآل الحكم شفاهاً الى الذين هم من قبيل اصحاب الجرائم والجنايات عندما يحكم عليهم بعد المحاكمة في المحكمة التي تجري محاكمتهم فيها واذا كان احدهم يطلب نسخة المضبطة فتعطى له نسختها واذا كان للمحكوم عليه ما يقول بشكاية عن خصمه وامضائه واذا قدر مالي حرمة يكون في درجة الجنح يرسل مربوطاً بمضبطة الحكم الى موقع الاستئناف الذي هو فوق المحكمة التي حكمت به واذا كان من نوع الجنايات فالى ديوان الاحكام العدلية الذي هو موقع التمييز وعلى هذه الجهة تدرج جر . التبليغ في المضابط مورد الجواب انه مستغن عن التعريف ان المقصد الاصلي من ترتيب المحاكم بدرجات مختلفة هو ان يكون للمحكوم عليهم عندما يكون لهم ما يقولونه في الحكم الذي وقع عليهم ان يستعدوا رؤية الدعوى بحسب مقتضاها استئنافاً او تمييزاً وذلك اذ كان لا يبلغ حكم المحكمة للمحكوم فيبقى الحكم الواقع عليه مجهولاً ولا يمكنه ان يستعمل حقه بمراجعة محكمة اخرى وحينئذ يزول المقصد المسبب لوضع اصول رؤية الدعاوي بدرجات مختلفة واذ كانت الاحكام المتعلقة بالحقوق العادية تتبع فتلك الاولية للزوم تبليغ احكام المحاكم الجزائية الامر المستند على قاعدة عمومية جارية في كل الجهات فبناء على ذلك قد حصلت مذاكرة المطالعة المعروضة من ديوان الاحكام العدلية ورؤيت بانها موافقة بلعد تلو للمصلحة وحيث قد تقرر درج تفصيلات معاملة التبليغ وتفرعاتها في لائحة قانون اصول المحاكمة الجزائية المشروع تنظيمها فقد استنسب بان يحال لنظاركم الجليلة اعطاء تعليمات للمحاكم

الجزائية لتنفذ المواد الآتية اصولاً بالوقت حاضر وهي ان منع الحاكم الجزئية الاحكام المحكوم
عليهم شفاهاً ومنعهم مع ذلك بانهم اذا طلبوا صورة الاعلام فتعطى لهم ومن ثم تعطى صورة
الاعلامات للذين يطلبونها وتدرج كيفية التبليغ في الاعلام واذا وجد للمحكوم مدافعات
عن التبليغ الواقع فسكتت اياها على ورقة عصيبا او بحم عليها وترسلها الى موقع الاستئناف
والتمييز مربوطة بالاعلام فتكرموا بالاهتمام على اجراء ما يقتضيه الحال على هذا الوجه
في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٢٨٨

تعليمات

بيان صورة تحصيل الجزاء النقدي الذي يلزم ان تأخذه الحكومة وتستوفيه من
ارباب الجنايات والجنح والقباحات بموجب الاحكام المندرجة في
قانون الجزاء الهمايوني وما وضع من النظامات السنية

المادة الاولى الجزاء النقدي الذي يؤخذ باسباب مواد معينة في القانون هو محتاج الى
المحاكمة بوجه الاطلاق وبما ان المحاكمة هي من الوظائف المخصوصة بمجالس التمييز في رؤوس
السناجق ومجالس الدعاوي في القضاوات فاذا رؤيت محاكمة احدى الدعاوي وعند القرار
بحكم بأخذ الجزاء النقدي المانع جزاء او هو وحده فقط يحرر ورقة بيان فقد ربما
يقتضي ان يؤخذ جزاء نقدا والمادة التي يوجبها حكم به وبعد ان يختم ذيلها بختم
المجلس ترسل الى القائمقام مع الضابطة بمامورين في محاكمة تلك القضية ومن كان مباشرها
من المامورين التنفيذية

المادة الثانية قد تقرر بان يعطى بعد الآن علم وخبر بما يؤخذ جزاء نقداً من طرف
المأمور بذلك وقد احدث الآن دفتر مخصوص له في كل قضاء وناحية وطبعت العلومة
خبر التي يجب ان تعطى به مع دفاترها سوية على الوجه الجاري في مواد خرج الوثائق
والرسومات ولذلك ينبغي ان يكون هذا الدفتر تحت حفظ القائمقامين واداراتهم وعند ما
يأخذون الجزاء النقدي يحررون كيفية في المحلات المحررة في الدفتر وكميته وتاريخ سببه
ثم بعد ذلك يحررون ايضاً على كل من العلم خبر الحاديين لها مقداره واسم الشخص المحكوم
به عليه ويقطعونهما من القوجان ويختمونهما على ظهرهما بختم القائمقامية بحسب النموذج
ويعطون احدهما للرجل الذي يسلم الدراهم والثاني الى الضابطة او مامور التفتيش المباشر
لذلك وكان احد هذه العلومخبر يبقى بيد الشخص الذي يعطي الجزاء النقدي كذلك

الضابطة ومأمور التفتيش يعطي العلم وخبر الذي يأخذه اي كل ضابط من ضباط الضابطة
الموجودين في ذلك المحل وهذه العلومة خبر التي تجمع هناك ترسل في كل ثلاثة شهور مرة
الى مجلس الطابور ومن هناك ترسل دفعة واحدة الى مجلس الالاي ويكون ضابط الضابطة
ومأمور التفتيش مديونان في كل مرة اخذ بها احد العلومة خبر المعطاة بالجزاء النقدي
من طرف القائمقام على هذا الوجه بسلمه الى الضابط الكبير

المادة الثالثة من حيث ان حاصلات الجزاء النقدي تكون موجودة تحت محافظة
القائمقامين واداراتهم يلزم بان يسلموها في راس كل شهر مع سندها الى صندوق مال المحل
ويأخذوا بها علم خبر من امين الصندوق وعندما تجمع هذه الحاصلات مدة ثلاثة شهور
يعمل بها دفتر مفردات بمرها وبعد ان يتحقق على قيود مجلس تمييز الحقوق والجنايات
والدعاوي وتحصل المصادقة عليها ويسطر كذلك في مجلس الادارة يقدم معها وقع يوم من
لحاصلات بالنوبة الى مقام المتصرفية ومن هناك ايضًا تقدم فقط دفاتر عموم قضاوات
لسنجق عن الثلاثة شهور الى مركز الولاية اما الحاصلات المجتمعة تحفظ في صناديق اموال
رؤوس السناجق مأمنة لكي تعطى وتصرف على المحلات التي تتعين من مركز الولاية

المادة الرابعة حيث ان ما يسلمه الضابطون من الضابطة ومأموري التفتيش من
العلومة خبر التي هي عين العلومة خبر المطبوعة من القومندانات ويعطونه للمحكوم عليهم في
كل قضية من حاصلات جزاء النقدي الذي يأخذه القائمقامون ويستوفونه على الوجه
المبين في البند الثاني يحصر بطاقة من طرفهم في كل ثلاثة شهور مرة الى علامات الطابور
ومن الطوابير ايضًا الى الالاي لاجل حفظ مستقيم فيلزم كذلك ان جميع وورود الدفاتر
التي ترسل من طرف المديرين الى مقام متصرفية ومنها الى مركز الولاية ببيان مقدار ما يقع
من الحاصلات بمفرداته تحال الى محاسبة المركزية ومجلس الالاي لتطبيق قيودها على العلومة
خبر واذا وجدت مطابقة يحصل عنها الدركنار وبعد ذلك يحرر عنها الجواب لهاو

المادة الخامسة حيث كان اخذ الجزاء النقدي ممنوعًا بعد الان ما لم يعط به هكذا
علومة خبر مطبوعة فيلزم ان تعطى هذه العلومة خبر المطبوعة في مقابلة الجزاء النقدي مهما
كان مقدار دراهمه وحيث ان النمرو وضع ايضًا على ذلك العلم خبر المعطيين في كل مادة
على الوجه الذي وضعت به النمر في الدفاتر فتوضع اذًا بكل قضية مبتدئة من النمرة الاولى
بالتتابع الخ ثم حين تطبيقها على دفاترها اذا ظهر ان العلومخبر زائدة ولا وجود لقيدها
في محله من دفاترها فكان حكمها بحسب القاعدة والقانون هو معلوم كذلك اذا لم يظهر علم

خبر احد القضايا المقيدة فيكون ذلك محمولاً على عدم تدقيق ماموري الضابطة وحيث
ان هذه المعلومة خبر تحرر حسب سياق النمرة فيعرف الناقص من نمرة يعني انه لابد من
وجود علم خبر في النمرة السابقة قبل علم خبر يكون النمرة التامة وهذا امر يسهل فهمه جداً
في محله فيلزم اذاً ان تجري الدقة الزائدة على صورة الاجراء بجميعه

المادة السادسة ان اخذ الجزاء النقدي ولئن كان يتوقف على حكم مجالس تمييز
الحقوق والجنايات والدعاوى على الاطلاق من حيث انه ربما لا يوجد مجالس ولا محاكم بالدونة روية
المحكمة في نواحي وقرى يوجد بها مامور وضابطة واذا ترك فيها حيوانات في مزروعات
لاخر مثلاً فتداس او تتلف او ربما يباع هناك شيء مضر بالصحة او تنق في الازقة اقذار او
اشياء متعفنة وامثال ذلك من المواد الجزئية الاعتيادية وغيرها في الاحوال الموجبة لاخذ
الجزاء المندرجة في الباب الثالث من قانون الجزاء وكان غير ممكن ارسال المتقصرين الى
رأس اللواء لاجل اخذ الجزاء منهم كذلك لا يجوز بعض ترك احكامه بدون اجراء ولذلك
يلزم بان الجزاء النقدي الذي يلزم اخذه قانوناً عن جرائم اعتيادية وجزئية من هذا
القبيل يتقرر بعد حصول التدقيق عنها في هيئة اجتماع القائمقام وضابط الضابطة وماموري
التمييز وغيرهم من المامورين الموجودين ويؤخذ عنهم بالتمام اما اذا وقع ذلك او ظهر في
نواحي مجمع مامور الضابطة وكاتبه وضابط الضبطية الموجودين هناك والمنتسبين من اعضاء
مجلس الاختيارية يصير التدقيق على ذلك ضمن الهيئة التي تتركب منهم ثم من بعد الاثبات
يؤخذ الجزاء النقدي توفيقاً الى الحكم المعين قانوناً ويقيد في الدفاتر المخصصة به ومهما يقع
منه يصار تسليماً على الدفتر الذي بعهدة القضاء المسوق اليومية في كل ثلاثة شهور
ويرسل مع حاصلاته بالسوية الى رأس اللواء وكذا ان الحكم باجراء التأديب واحده خلافاً
للقانون والنظام يوجب مسئولية المامورين واهمالهم كذلك عدم اخذ الجزاء النقدي عند
اللزوم لان المامور الذي يحرك حركة نظير هذه يكون غير موفق بوظيفة مامورية اذ انه
ترك لهم بدون جزاء ولذلك يكون من جملة وظيفة ذمة مامورية بان لا يحكم بمجازاة
احد بزيادة من الدرجة المعينة قانوناً ولا يجوز استيفاء شخص منهم من المعاملة بجزائه

المادة السابعة لا يكون حك ولا مسح في دفتر الجزاء النقدي ولا في قيوده غيره اما
اذا وقع في ذلك سهو بحسب البشرية فيصرف عن السهو بخصوصه فقط ويحرر بالتالي تحته
وعلى كل حال يلزم اجراء الدقة على عدم وقوع هكذا سهو وان يعتنى بمحافظة الاوراق وقيودها

المادة الثامنة يجوز لمجلس ادارة الولاية بتصحيح هذه التعليمات وتغيرها او تربيتها في مستقبل

بحسب ما يكتسبه من التجارب والمعلومات

نظام في محاكمة المأمورين

المادة الاولى عند ما يقع من احد المأمورين في ما يختص بمأموريته فعل او حركة ما يستلزم الجزاء فيستنطق ذلك المأمور اولاً في النظارة او الادارة التي هو منسوب اليها وبعد ان يمضي ويختم على ورقة الاستنطاق يحرر في ذيلها زبدة الاستنطاق وخلاصة ما يقع من التحقيقات ويختم تحت ذلك من طرف المأمورين بالاستنطاق

المادة الثانية استنطاق المأمور المتهم الذي يجري في النظارة او الادارة التي هو منسوب اليها يعتبر تحقيقات اولية والتحقيقات الاولية لا تكون مداراً للحكم وانما تعد مداراً للمحاكمة فقط

المادة الثالثة . ورقة التحقيقات الاولية تحال الى المجلس التي تتعلق به المحاكمة على وجه الاصول المبينة في المواد الآتية ويلزم وجود مأمور في اثناء المحاكمة بوجه العموم بصفة مدع من جانب النظارة او الادارة التي يتعلق بها المأمور المسئول

المادة الرابعة . عند ما تلزم محاكمة مأمورين من الافراد والمعدودين من الخدمة مثل نفرات ضابطة او قولجية الرسومات وغير داخلين من جهة الخدمة التي هم مأمورون بها وكانت تهمتهم تستلزم الحبس لحد شهر واحد والجزاء النقدي لحد ذهبين من ذوات المائة غرش والتصديق فتجري ويحكم بها في مجلس ادارة القضاء اما اذا كانت موجبة للحبس من شهر واحد لحد سنة والجزاء النقدي من ذهبين لحد الخمس ذهبات من ذوات المائة قرش والتصديقات فتجري في مجالس القصبات لكن احكامها يجري تصديق مجالس ادارة الالوية واذا كانت توجب الحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنوات والجزاء النقدي باكثر من خمس ذهبات والتصديقات فتجري في مجالس ادارة الالوية واما احكامها فتجرى بقرار مجالس ادارة الولايات وهكذا محاكمة التهم الموجبة للجزاء بما فوق ذلك تجرى في مجلس ادارة الولاية ويستأذن على احكامها من الباب العالي

المادة الخامسة عندما تلزم محاكمة احد المأمورين من جهة مأموريته وكان مما هم فوق المستخدمين المبينين في المادة الرابعة ومرتبة معادلة لدرجة يوزباشي الضابطة او مأموري التفتيش فيكون ذلك منوطاً لامر متصرف اللواء او كان رتبة ومأمورية اعلى من ذلك ايضاً فالى امر والي الولاية ثم ان محاكمة المأمور الموضوع تحت المحاكمة بامر الوالي تجرى بحسب ايجابها في مجالس ادارات الالوية والولايات اما قرارات ما يحضر منها في مجالس ادارات الالوية

محكم به في مجلس اداره الولاية وحكم ما كان منها مستوجباً لحبس لحد سنة واحد مجري من
طرف والي الولايه ويعرض عن كيفيته الى الباب العالي ان اجراء ما يقع فوق ذلك من
الاحكام هو منوط بتصديق شورى الدوله غير ان محاكمة المتصرفين والمتسلمين والمديري دارية
والمعاونين ولكتوجيه وامثالهم من الموجودين في ماموريات خصوصية وجميع حكام الشرع
ومأموري الامور الروحانية في محاكمة لان يحصل الاستئذان عنها من الباب العالي *

المادة السادسة . عندما يفهم بان لاحد المامورين الموجودين في دار السعادة فعل او
حركة ما يستلزم ترتيب مجازاته قانونياً او حصل الاخبار عن ذلك من خارج وكان ذلك
المامور منصوباً بارادة سنية تجري محاكمته ويعطى الحكم بها في شورى الدولة اما اذا كان
نصبه بغير ارادة سنية فتجري محاكمته في مجلس اداره ولاية استانبول واذا كان هذا الصنف
من المامورين هو من المستخدمين المبينين في المادة السابقة تجري احكام تصديق موجبة الى
مجازاته بالحبس لحد ثلاث سنوات واستيفاءات التي تستلزم الجزاء النقدي لحد خمس
ذهبات من مجلس الادارة بعد ما اجراء المجازاة التي هي ازيد من ذلك والاحكام في
حق المامورين كافة الذين لا يعدون من الافراد مهما متعلقان على تصديق شورى الدوله

المادة السابعة عندما يحكم احد من مجالس الادارات في اي كانت الجارية على الوجه
المشروح تفهيم المحكوم بلزوم ب بسالي ايهم بحسب اصول المحاكمة هل بقي له ما يقال اولم يبق
وبعد ان يوجد منه الجواب النهائي يلزم بان يبين له مواجهة المادة القانونية التي يكون قد
نطق عليها الحكم والقرار انه مادة قانونية كانت ويبين له الجزاء صراحة ويدرج تلك
المادة القانونية بعينها في مضبطه ذلك الحكم

المادة الثامنة اذا كانت التهمة المعروضة لاحد المامورين لا اساس لها وفهم عند
التحقيق بانها افترا فيعمل نفره من طرف النظاره او الادارة التي يكون ذلك المامور
تابعاً لها بتعقيب دعوى الافتراء ويجري محاكمة المفتري توفيقاً الى الاصول والدرجات المبينه
في المواد السابقة ايضاً

المادة التاسعة كما انه يحق للذين تجري محاكمتهم من المامورين والخدمة في مجالس
القصاوات ويحكم بمجازاتهم واجرائها فيها ايضاً بان يستانفوا دعاويهم في مجلس ادارة اللواء
وللذين تجري محاكمتهم ويحكم بمجازاتهم واجرائها في مجالس الالوية ان يستانفوها في مجلس

* حيث بمقتضى القرار الاخير قد الغي مجلس ادارة اللواء الذي هو مركز الولايه فقد حصر وظيفته اصالة
على مامورية مجلس ادارة الولاية

ادارة الولاية كذلك المتهمون الذين يكملون محاكمتهم ويحكم بجزائهم واجرائها في مجلس ادارة مركز الولاية او في مجلس ادارة ولاية استانبول بحسبما هو محرر في المادة السادسة هم صلاحية نال يستاهلوا للباب العالي بحسب اصوله الخصوصية لاجل التدقيق على محاكمتهم في شورى الدولة ايضاً وما يقع من المصاريف مثل ارسال مامور او جلب احد لاجل ان ترى استنافة دعاوي الذين يطلبون استئنافاً من هذا القبيل يعطى من الطرف الذي يظهر بان لا حق له

في ٢ ربيع الاول سنه ١٢٨٨

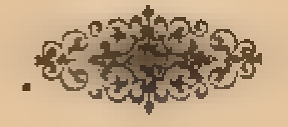

نظام الولايات

ان قطعات الممالك المحروسة السلطانية المتعددة تنقسم الى دوائر متعددة بالنظر الى مناسبات الالوية وكل دائرة تسمى باسم ولاية

المادة الاولى . كل دائرة تكون ادارتها العمومية محولة الى طبقة الادارية المعينة في المواد الاتية وهذه الادارة مقررة في مركز واحد

المادة الثانية . كل دائرة مع الملحقات التي توجد بالادارة المركزية منقسمة الى الوية في كل ملحق منها تكون ادارة متصرفية واحدة والمدينة التي في رأس لواء تكون مقرا *

المادة الثالثة . كل ملحق ينقسم الى قضاوات متعددة كل قضاء منها قائمقامية واحدة والقصبة الرئيسة لكل قضاء تكون مقرا للقائمقام

المادة الرابعة . كل قضاء ينقسم الى قرى وتكون في كل قرية ادارة بلدية على الوجه المبين في البنود الاتية والدوائر الصغرى الحاصلة من اجتماع بعض القرى يمكن ان تكون نواحي مستقلا بحسب الموقع وقد ربما تلحق الى قضاء اخر وتعد نواحي

المادة الخامسة . كل جماعة من الملل من القصبات والمدن تعد محلة واحدة وكل محلة تكون بحكم قرية واحدة

الباب الاول

الادارة العمومية المركزية

الفصل الاول

الادارة الملكية

المادة السادسة . ادارة امور الولاية الملكية والمالية والضابطة والبوليتيقية واجراءات الاحكام الحقوقية تحول الى والٍ واحد منصوب من طرف الحضرة السلطانية الشريفة وكما ان والي الولاية هو مأمور بتنفيذ جميع اوامر الدولة كذلك هو مأمور باجراء ما هو داخل في حدود المادوية المعينة له من احكام ولاته الداخلية

المادة السابعة . امور مالية الولاية وامورها الحسابية محال الى مأمور مالية يسمى دفتردار

* في الصحيح الذي هو مركز الولاية تكون متصرفا وتكون الادارة بالذات من طرف الوالي بمقتضى القرار الاخير

الولاية يكون مرجعاً الى كل مصالح الولاية المالية ومع انه يوجد بمعية الوالي يكون مسئولاً في الامور الحسابية رأساً لدى نظارة المالية الجليلة

المادة الثامنة . الوظائف التي تعود الى الوالي في الامور الماليه والحسابيه مع الوظائف العائدة فيها الى الدفتردار تعينت بنظام مخصوص . وامور الولاية الحسابية تحال الى قلم محاسبة يكون تحت ادارة الدفتردار ويجري حركتها في الاصول المعينة من طرف نظارة المالية الجليلة

المادة التاسعة . امور محررات الولاية عموماً تحال الى مامور منصوب من طرف الدولة بعنوان مكتوبجي الولاية يوجد بمعيته قلم محررات وبهذه الواسطة تجرى مكاتبات الدائرة الرسمية ومحافظة اوراقها وقيودها كافة وتكون في الولاية مطبعة توجد تحت ادارة المكتوبجي

المادة العاشرة . ينصب مامور من طرف الدولة بانتخاب نظارة الخارجية الجليلة لاجل اجراء الاحكام العهدية والامور الخارجية ويكون واسطة للمخابرات فيما بين الحكومة ومأموري الاجانب وفي الامور المتعلقة بهم شفاهاً وتحريراً

المادة الحادية عشرة . يكون في الولاية مامور للامور النافعة ينصب من طرف الدولة العلية ويتعين بانتخاب نظارة الامور النافعة الجليلة ويكون مأموراً بان يكشف مع مهندسين يوجدون بمعيته على الطرق والمعابر المتعلقة بالابنية والمذاكرة بها واجرائها

المادة الثانية عشرة يوجد مامور واحد للنظر في امر الزراعة وتسهيل ادارة التجارة وتدبير محصولات الولاية وضبط خراجاتها وادخالاتها وينصب ويتعين من طرف الدولة بمعرفة نظارة التجارة والزراعة الجليلة ايضاً

المادة الثالثة عشرة يكون بمعية الوالي مجلس ادارة واحد وصورة تعيين هذا المجلس تبين في الفصل الثاني ويكون مركباً من مفتش الاحكام الشرعية والدفتردار والمكتوبجي ومدير الخارجية واشخاص منتخبة من الاهالي اثنان منهم مسلمون واثنان غير مسلمين ورياسة مجلس الادارة تكون للوالي ويتوكل عنه حين غيابه من كان منصوباً ومعيناً لذلك من المامورين*

المادة الرابعة عشرة مجلس الادارة يكون مأموراً بالمذاكرات العائدة لاجراءات مواد تختص بالامور الملكية والمالية والخارجية والنافعة والزراعة ولا مدخل في الامور الحقوقية

* بموجب القرار الاخير الغيت مأمورية مفتش الحكام واعتبرت وظيفته ... مركز

واصول مذاكرات هذا المجلس وصورة اجراء قراراته تعين بنظام مخصوص

المادة الخامسة عشرة . امور ضابطة الولاية عموماً تكون تحت امر والي الايالة وتقسيم هذه القوة على الالوية والقصاوات وسوقها بحسب الايجاب من محل الى اخر هو محول الى امر والي ويكون ضابط كبير بعنوان الاي بك في درجة مير الاي لقوة الضابطة عموماً تكون تحت امر الوالي ومأموراً باجراء نظامات عساكر الضابطة

الفصل الثاني

الامور الحقوقية

المادة السادسة عشرة . يكون مفتش لحكام الشرعية منصوب من طرف صاحب الخلافة الاشرف بانتخاب مقام الفتوى الجليل ليكون مفتشاً لجميع المحاكم الشرعية ومميزاً للاعلامات وسائر الوثائق الشرعية التي يلزم تنفيذها لمركز الحكومة السنية *

المادة السابعة عشرة احكام مفتش الحكام التفتيشية وسائر وظائفه التي تجري على المحاكم الشرعية تعين بموجب تنبيهات تسطر من طرف مقام المشيخة

ديوان التمييز *

المادة الثامنة عشرة . يكون في الولايات ديوان تمييز ووظيفته مأمورية الدعاوي الحقوقية المتعلقة بالاحوال والاملاك والدعاوي المبحثة عن الجناية بعد ان تراها مجالس تمييز حقوق الالوية في الدرجة الثانية وتحرر اصولاً وقانوناً عن استئنافها والتي يستأنفها كذلك اصحاب الحقوق اصولاً وحقوقاً فيجري ويحكم ما دعاتهم الواقع في الحقوق والجنايات *

المادة التاسعة عشرة ديوان التمييز يكون تحت رئاسة مفتش الحكام ويتركب من ستة اعضاء ثلاثة مسلمين وثلاثة غير مسلمين باسم مميز من سبيل صورة انتخابهم في الباب الخامس ويوجد في هذا المجلس مأمور مخصوص منصوب من طرف الدولة واقف على الامور الحقوقية *

المادة العشرون . ديوان التمييز مأمور برؤية الدعاوي التي تحصل وتحسم قانوناً ونظاماً والتدقيق عليها عدا عن الدعاوي المخصوصة العائدة لاهل الاسلام اللازمة رؤيتها في المحاكم الشرعية والعائدة كذلك للاهالي غير المسلمة التي تجري في ادارتهم الروحانية وعن

---

* بموجب القرار الاخير نصب مأمور مدعي الحكام واعطيت وظيفة لنائب المركز
* بنظام المحاكم النظامية قد عمل بعض تعديل وصف ديوان التمييز
* ان مفتشية الحكام الغيت بموجب القرار الاخير ويكون نائب المركز رئيس ديوان تمييز *

الخصوصات المتعلقة في الامور التجارية صرفاً التي ترى في مجالس التجارة

المادة الحادية والعشرون الدعاوي التي تفصل ويحكم بها في ديوان التمييز تعرض الى الوالي بضبطة مختومة بختوم مفتش الحكام واعضائه اما التي يجري احكامها بالدرجة المدونة من طرف الدولة العلية وما كان خارجاً عن دائرة مأذونيته يعرض على التدقيق مركز الحكومة السنية وامره

مجلس الجنايات

المادة الثانية والعشرون عند ظهور امر في ديوان التمييز سواء كان من الحقوق العادية المطالبة او من الدعاوي الحقوقية المتعلقة بالجناية يستلزم التدقيق العريض العميق يجوز عقد جمعيات موقتة مركبة من بعض الاعضاء

مجالس التجارة

المادة الثالثة والعشرون يكون بالولاية مجلس تجارة مركب من رئيس واحد مخصوص واعضاء متعددة حسب الشكل والاصول التي عينها قانون التجارة ويقوم بالوظائف المرتبة عليه في درجة التي حددها القانون المذكور وتجري بمقتضاه احكام مجالس السناجق

المادة الرابعة والعشرون يكون للسنجاق المربوط لمركز الولاية متصرف واحد ومجلس ادارة ومجلس تمييز حقوق وجزائية ومجلس تجارة مثل سائر الالوية وعند المجالس عبارة عن انها في وظائف مجالس الالوية ويجري ايضاً امور القضاء المربوط بمركز اللواء الملحقة والمعروفة بالنظر في القضاء ومتصرف لواء المركز مأمور بمعاونة والي الولاية في الخصوصات العمومية وفي غياب الوالي يجري الرئاسة في المجالس الموجود فيها *

الفصل الثالث

امور الولاية الخصوصية

المادة الخامسة والعشرون يكون في الولاية مجلس ولاية عمومي يتركب من اعضاء منتخب وهؤلاء اثنين مسلمين واثنين غير مسلمين من كل سنجاق على الوجه الذي سيعين به صورة انتخابهم في الباب الخامس ورئاسته عند اجتماعه تكون للوالي اما رئاسته الثانية فسنذكر

* [illegible] مركز [illegible] الوالي [illegible]
دائرة الولاية [illegible] ايضاً [illegible]
[illegible]

التي يعينها الوالي من المأمورين

المادة السادسة والعشرون عند المجلس العمومي يجتمع في مركز الولاية مرة في السنة ومدة اجتماعه ومذاكرته لا تتجاوز اربعين يوماً نهاية

المادة السابعة والعشرون مجلس الولاية العمومي مأمور بالمواد الآتية وهي اولاً تسوية ومحافظة الطرق العمومية التي توجد داخل الولاية والطرق الخصوصية التي توجد في القصبات والقرى وانشاء الابنية العمومية اللازمة واصلاحها وتفحصها والتدقيق عن مستدعيات الالوية والقصبات بهذه الخصوصات والتذكر بها ثانياً مطالعة خصوصات منفعة محافظة الطرق ثالثاً التذكر في الكيفيات المختصة بتوسيع امور الزراعة والتجارة وتسهيلها رابعاً مطالعة الخصوصات المختصة بتعديل وتركو الالوية والقصبات والقرى

المادة الثامنة والعشرون المأمورون الذين يحضرون من كل سنجاق مأمورين بان يعرضوا في مجلس الولاية ما يعرضونه من مستدعيات ذلك السنجاق عموماً وكل قضية خصوصاً يعرضون شفاهاً على الوالي قبل عرضها ويلزم ان يوضع في موقع المذاكرة المواد التي امر الوالي بان تحصل مذاكرتها في المجلس كذلك تحصل مذاكرة المواد المتعلقة في منافع الولاية العمومية وتوضع من طرف الوالي للمذاكرة والمجلس العمومي هو مأمور باظهار رأيه فقط اما اجراآت ذلك حيث انها تعود الى الحكومة السنية تعرض مضابط المجلس العمومي المختصة بالخصوصات التي يصير التذكر بها وتبلغ الى مركز الحكومة السنية من طرف الوالي وتوضع في موقع الاجراء بحسب الامر والارادة السنية التي تتعلق بذلك

الباب الثاني

ادارة الامور اللوائية

الفصل الاول

الامور الملكية

المادة التاسعة والعشرون يكون في كل سنجاق متصرف لواء منصوب بارادة الجناب الشاهاني يكون مأموراً لادارة الامور الملكية والمالية والضبطية ومرجعه الوالي وكذا ان يكون مأموراً بتنفيذ ما يجري نشره في السنجاق من اوامر الدولة وتكاليفه والوصايا والتنبيهات التي توجه من طرف الولاية كذلك يجري اجراء احكام اللواء الذي هو داخل حدود

المادونة المعينة له *

مادة الثلاثون امور السنجاق المدنية والمختصة به تحال الى مامور منصوب من طرف الدولة بالانتخاب بنظارة المدينة الحسنة ويدعى باسم محاسبجي ويكون مرجعه دفتردارية الولاية *

مادة الحادية والثلاثون المواد العائدة للمتصرف في الامور المالية والحسابية مع الوظائف العائدة الى المحاسبجي تعين بنظام خصوصي وامور اللواء الحسابية تحال الى قسم مال يكون تحت ادارة محاسبجي يجري حركته بحسب الاصول التي يوصى بها من طرف دفتردارية الولاية

مادة الثانية والثلاثون امور اللواء التحريرية تحال الى مامور منصوب من طرف الدولة باسم مدير تحريرات اللواء ويوجد بمعيته قلم تحريرات وبهذه الواسطة تجري جميع مكاتبات اللواء الرسمية وقيود اوراقه والمحافظة عليها

مادة الثالثة والثلاثون يكون مجلس ادارة بمعية متصرف اللواء مركب من حاكم القضاء الذي هو مدير متصرف ومفتي البلد ورؤساء الاهالي غير المسلمة الروحيين والمحاسبجي ومدير التحريرات واعضاء داعية ثلاثة مسلمون منهم وثلاثة غير مسلمين ورئاسة مجلس الادارة تكون للمتصرف ولدى غيبته او بنفسه يكون وكيلا عنه في غيابه

المادة الرابعة والثلاثون مجلس الادارة يكون مامورا بالامور العائدة لاجراء المواد المتعلقة بالامور الملكية والمالية والضابطية والخصوصية والنافعة والمحلات والطابو وامور … ولابد حل سيف الامور المعروفة اما صورة مذاكرات هذا المجلس وصورة اجراء قراراته فتتعين بنظام مخصوص

المادة الخامسة والثلاثون يكون للقضاء المربوط بمركز اللواء قائمقام واحد ودعاوى به ترى في مجلس اللواء اما القائمقام فيكون مامورا على امور القضاء الملكية ويعاون المتصرف في الامور العمومية ويكون عنوانه معاون المتصرف *

المادة السادسة والثلاثون آمر الفرقة الضابطة التي توجد في السنجاق هو متصرف اللواء وكما انه يوزعها على القصبات لتقيم بها بحسب الامر الذي يأخذه من الوالي كذلك يكون

* بموجب الامر … الاجرة يكون منحصرا في … الذي هو مركز ولاية ويديره حوالي …
* … محاسبجيه في … هو مركز ولاية … مامور … لى …
* التيسير … مرة …

مقتدراً الذي بحاجة ما بسوق عساكر الضابطة من قضاء الى قضاء لتقيم به واكبر ضباط
لقوة الضابطة التي توجد في السنجاق هو آمر ضابطة اللواء ويكون تحت امر متصرف اللواء
ويجري الحركة توفيقاً الى نظام الضابطة

الفصل الثاني

(امور ادارة اللواء الحقوقية)

المادة السابعة والثلاثون يكون في كل لواء حاكم واحد مأمور بفصل الدعاوي العائدة
لمحاكم الشرعية والحكم عليها وفي غير الدعاوي التي ترى نظاماً وقانوناً وحاكم اللواء ينتخب
ويتعين من طرف مشيخة الخلافة بارادة سنية شاهانية حسب انتخاب مقام الفتوى العالي

المادة الثامنة والثلاثون يكون في راس اللواء مجلس واحد تمييز الحقوق وهذا المجلس
يرى الدعاوي التي لا تمكن مجالس تمييز حقوق القصبات من ان تراها نظاماً والتي تستأنف
اصحابها بعد ان ترى في مجالس تمييز حقوق القصبات *

المادة التاسعة والثلاثون مجلس تمييز حقوق راس السنجاق يكون تحت رئاسة الحاكم
ويكون مركباً من ستة اعضاء ثلاثة منهم اسلام وثلاثة غير اسلام انهم منتخبين بحسب صورة
انتخابهم في ابواب المجالس ويوجد في هذا المجلس مأمور مخصوص منصوب من طرف الدولة
واقف على الامور الحقوقية

المادة الاربعون مجلس التمييز هذا يقوم برؤية الدعاوي التي تفصل وتحسم قانوناً
ونظاماً وبالتدقيق عليها وذلك غير الدعاوي الخصوصية اي في اولاً الدعاوي العائدة
الى اهل الاسلام اللازمة رؤيتها في المحاكم الشرعية والعائدة الى الاهالي غير المسلمين
التي ترى في دوائرهم الروحانية ثانياً الخصوصات المتعلقة في امور التجارة صرفاً التي ترى
في مجالس التجارة

المادة الحادية والاربعون الدعاوي التي تفصل ويحكم بها في مجلس التمييز في الحقوق
تعرض الى متصرف الضابطة مختومة بختام الحاكم والمميزين اما المتصرف فيجري احكامها
بالدرجة التي هو مأذون بها من طرف الدولة العلية ويعرض عن كل خارج عن درجة
مأذونيته لتنفيذ مركز الولاية

المادة الثانية والاربعون يكون لكل لواء مجلس تجارة مركب من رئيس مخصوص

---

* تقدم هذا الحكم بتعديله على [illegible] [illegible] ومجلس تمييز

واعضاء متعددة حسب الشكل والاصول التي يعينها قانون التجارة وبني وظائفه المرتبة في في الدرجة التي يحددها القانون المذكور

الباب الثالث

في ادارة امور القضاء

الفصل الاول

الامور الملكية

المادة الثالثة والاربعون يكون لكل قضاء قائمقام منصوب من طرف الدولة لكيا ري الامور الملكية والمالية والضابطة ومرجعه في الدرجة الاولى متصرف اللواء وكما يكون مامورًا بتنفيذ جميع اوامر الدولة والتنبيهات التي ترد من طرف الولاية واللواء كذلك يومر باجراء احكام القضاء الدخية التي تكون داخل حدود مأموريته المعينة

المادة الرابعة والاربعون امور القضاء المالية يعني تحصيل وارادات الدولة وارسالها مركز اللواء واعطاء المصاريفات المقتضية فهي من وظيفة القائمقام

المادة الخامسة والاربعون يكون للقضاء كاتب واحد او كاتبان اذا اقتضى الامر للنظر في امور القضاء سواء كانت حسابية او تحريرية .

المادة السادسة والاربعون يكون بمعية قائمقام القضاء ثلاثة انفار مسلمون وغير مسلمين عضاء مجلس ادارة وهولاء يكون انتخابهم تطبيقًا للقاعدة المبينة في الباب الخامس

المادة السابعة والاربعون يكون مجلس ادارة بمعية قائمقام القضاء ويكون اعضاء هذا لمجلس حاكم القضاء الموجود في مركز القائمقام ومفتي البلدة ورؤساء الاهالي الغير المسلمة الروحيين وكاتب القضاء وثلاثة انفار اعضاء وتكون رئاسته للقائمقام

المادة الثامنة والاربعون هذا المجلس يكون مامورًا بالامور العائدة لاجراآت المواد مختصة بامور القضاء الملكية والمالية والضابطة والحصصية والصحة والمتعلقة بالطابو والزراعية ولا يتداخل في الامور الحقوقية واصول مذاكرات هذا المجلس وصورة اجراء قراراته تعين بنظام خصوصي

المادة التاسعة والاربعون آمر العساكر الضابطة التي توجد في القضاء هو القائمقام فيستخدمها توفيقًا الى الاوامر التي يتناولها من متصرف السنجاق والاصول المدرجة في نظام الضابطه

الفصل الثاني

لامور القضاء الحقوقية

المادة الخمسون يكون في كل قضاء مامور يفصل الدعاوي العائدة الى محاكم شرعية والحكم فيها وذلك غير الدعاوي التي ترى قضاء وقانوناً وحاكم القضاء منصب وتعيينه على انتخاب مقام الفتوى الجليل

المادة الحادية والخمسون يكون مجلس للدعاوي في مركز كل قضاء وهذا المجلس مركب من ثلاثة اعضاء مسلمين وغير مسلمين [illegible] تحت رئاسة حاكم القضاء ويكون [illegible] في انتخابهم [illegible] في الباب الخامس

المادة الثانية والخمسون مجلس الدعاوي المذكور يكون مأموراً برؤية الدعاوي [illegible] وفصلها قانوناً ونظاماً [illegible] على الامور [illegible] وعليه [illegible] في درجة [illegible] والاخرى من خصوصيات [illegible] التي يكون في دائرة [illegible] عن الامور [illegible] وهي [illegible] الدعاوي الخصوصية [illegible] من الاعلام التي [illegible] رؤيتها في المحاكم الشرعية [illegible] الى الاهالي غير مسلمة التي ترى في دائرة [illegible] الخصوصيات [illegible] في امور [illegible] في مجلس [illegible] الدعاوي [illegible] بامور [illegible] ترى في مجلس الالوية [illegible]

المادة الثالثة والخمسون الدعاوي التي [illegible] والحكم فيها في مجلس الدعاوي [illegible] مضبوطة [illegible] احكامها [illegible] درجة المدون بها وما كان خارجاً عن دائرة مأذونيته [illegible]

الباب الرابع

ادارة امور القرى

المادة الرابعة والخمسون يكون في كل قرية مختاران لكل صنف من الاهالي يصير تعيينهم توفيقاً الى الاصول المبينة في الباب الخامس لكن اذا كان احد اصناف الاهالي اقل من عشرين بيتاً في قرية واحدة يكون لذلك الصنف مختار واحد فقط

المادة الخامسة والخمسون مختارو القرية [illegible] يعلم بهم قائمقام القضاء ويتعينون بامره

المادة السادسة والخمسون مختارو كل صنف في كل قرية يكونون واسطة اجرائية

الحكومة في اشغال تحصيل الاموال وسائر الخصوصات وتعود اليهم ايضاً الامور البلدية العائدة لكل صنف من جهة كل قرية

المادة السابعة والخمسون ادارة الاشخاص الذين يوجدون في شغل ضابطة القرية تحت نظر الناطور ومورجي وعدا ذلك يوجد في كل قرية [illegible] يجرون الحركة بموجب نظامات مخصوصة تعمل لهم

المادة الثامنة والخمسون يكون في كل قرية مجلس اختيارية عبارة عن اثني عشر شخصاً على الاكثر وثلاثة اشخاص على الاقل لكل صنف من الاهالي وصورة انتخاب هذه الاعضاء تجري توفيقاً الى القاعدة المبينة في الباب الخامس ويكون [illegible] الاسلام والرؤساء الروحانيون للاهالي غير المسلمين في كل قرية من الاعضاء الطبيعية لمجلس الاختيارية لذات اصنافهم

المادة التاسعة والخمسون مجالس الاختيارية مأمورة ومقتدرة على [illegible] كل صنف الاهالي [illegible] بحسب [illegible] وايضاً تنظر في خصوصات [illegible] في عمارة القرية وتصليحها وتسهيل [illegible] الدعاوي [illegible] التي تسوى صلحاً في الدرجة الاولى [illegible]

المادة الستون [illegible] من العموم من خصوصات [illegible] احدى القرى [illegible] القرية مؤلفة من صنوف مختلفة يوجد حينئذ مجلس اختيارية كل الاصناف [illegible] الدعاوي [illegible] مجلس الاختيارية [illegible] الاصناف [illegible] من الكبير [illegible] من اعضاء مجلس الاختيارية [illegible] منسوب اليها مدعي او مدعى عليه [illegible] الاعضاء التي توجد في مجلس [illegible] من الصنف المنسوب اليه مدعي او المدعى عليه فيكون بعدد مساو يعني ان يوجد بعدد الاعضاء التي توجد من صنف المدعي اعضاء من الصنف الذي ينسب اليه المدعى عليه [illegible] على مجلس الاختيارية الاكثر سناً من المختارين

المادة الحادية والستون يعطى للمختارين تعليمات بما يتعلق في المواد التي يكونون واسطة لاجرائها بالنظر الى الحكومة والى الامور الداخلة العائدة الى القرية وتكون الاهالي التي توجد من اصناف المختارين مكلفة ومتضمنة معاملاتهم المتعلقة في الامور المالية

المادة الثانية والستون المختارون واعضاء مجالس الاختيارية ينتخبون لاجل سنة لكي

من المحار تكرار انتخابهم على الدوام وكما يعزل مختارون اذا ظهرت منهم قباحة لدى الحكومة يمكن عزلهم ايضاً اذا طلب ذلك من طرف مجالس الاختيارية

الباب الخامس

الفصل الاول

الاصول الانتخابية التي تجري في القرى

المادة الثالثة والستون . كل صنف من اهالي كل قرية يزيد منهم عن الثماني عشرة وكانت لهم علاقة في القرية ومن تبعة الدولة العلية ويعطون ويركو سوياً الى الدولة راساً لاقل من خمسين قرشاً يجمعون في القرية مرة في كل سنة وينتخبون مختاري اصنافهم واعضاء مجالس اختياريتهم

المادة الرابعة والستون . المختارون واعضاء مجالس الاختيارية يكونون كذلك من اصحاب العلاقة وتبعة الدولة العلية ومن الاشخاص الذين ليسوا باقل من سن الثلاثين ويعطون لاقل من مائة قرش ويركو سوياً الى الدولة رأساً

المادة الخامسة والستون صورة انتخاب المختارين واعضاء مجالس الاختيارية الذين ينتخبون كل سنة في القرية تبين وتسلم الى قائمقام القضاء بورقة باختام الاعضاء الذين ينتخبوهم او باشاراتهم

المادة السادسة والستون مختارو القرية واعضاء مجالس الاختيارية ولئن كانوا ينتخبون لسنة واحدة يجوز انتخابهم تكراراً على الدوام وعندما يلزم عزل احد المختارين باحدى الصور المحررة في المادة الثانية والستين او اذا كان وفي واخل محله وكذلك اذا توفي اشخاص من اعضاء مجالس الاختيارية تجمع اصحاب الصلاحية للانتخاب بالنظر الى القرية جماعاً فوق العادة وينتخبون آخرين عوضاً عنهم حسب الاصول

الفصل الثاني

الاصول الانتخابية في القصبات

المادة السابعة والستون تعمل جمعية مرتبة في القصبة مرة في كل سنتين مؤلفة من القائمقام والحاكم والمفتي والرؤساء الروحانيين لكل صنف من الاهالي غير المسلمة وكتاب القضاء ويحرر اولاً في هذه الجمعية سبعة اشخاص في اول السنة وخمسة فخمسة فيما بعدها

يكون ذلك مساويا لثلاثة امثال عدد الاشخاص الذين يتجرون للاعصائية نصفهم مسلمون ونصفهم غير مسلمين اما الغير المسلمين فاذا كان صنف غير الاسلام متنوعا في ذلك القضاء فيقسمون فيما بينهم ويعروزنا باً تسعة اعار في اول سنة وخمسة خمسة فيما بعدها ليكون ذلك مساويا لثلاثة امثال عدد الاشخاص الذين يتجرون لمجلس الدعاوي نصفهم مسلمون ونصفهم غير مسلمين اما الغير المسلمين فاذا كان صنف غير الاسلام متنوعا في ذلك القضاء فيقسمون فيما بينهم ويكون الجميع من تبعة الدولة العلية الذين يعطون لا اقل من مائة وخمسين غرشا ويركو باً ومتجاوزين من الثلاثين ومترجح الذين يقرأون ويكتبون فيما بينهم سواء كانوا من اهالي رأس القضاء او كانوا من سكان القرى

المادة الثامنة والستون . اسماء الاشخاص الذين يحررون على الصورة المعينة في البند السابق تحرر باعلى ورقة مطبوعة تعمل طبقا الى النموذج وتختم تحت عبارة العلم والخبر المحررة بذيلها بخاتم القضاء وترسل الى كل قرية ثم عندما تحضر الورقة الى القرية يجتمع مجلس الاختيارية وتقرأه في مجلس العموم الذي يعملونه ثم يميزون اشخاصا بقاملون مثلي الذين يصيرون اعضاء ويميزين من الذوات التي اخرجت في القضاء يعني يختارون ستة اعار من التسعة الذين اخرجوا على الوجه المذكور وعرضوا للانتخاب وبعد ان يحرروهم في ذيل العلم وخبر ويختمون على العبارة المحررة بذيلها يرسلونها

المادة التاسعة والستون . الاشخاص الذين يوجدون في ذلك الحس يعملون مضبطة التفريق الذي يجرى في القضاء عداعم هذ العلم وخبر ويحفظونها ثم تحفظ في مجلس الاداره وكذلك سطر مضبطة بيان الاصول الانتخابية التي تعمل في القرية وتختم بذيلها من طرف اعضاء مجلس الاختيارية وتحفظ في المجلس

المادة السبعون عندما تحضر اوراق انتخاب القرى الى القضاء تجمع الذوات الذين وجدوا في جمعية التفريق وترى اوراق انتخاب القرى بحضورهم بمعرفة كاتب القضاء ويخرج منها تلك الموجود في الاقلية من اراء القرى من كل صنف من الاعضاء الذين اخرجوا ابتداء وبالنتيجة في هذه الحالة يكون الباقي الحائز للاكثرية مساويا لمثلي الاشخاص الذين تنتخبهم الحكومة فيعمل حينئذ بهم مضبطة ترسل الى متصرف اللواء وتعتبر كل قرية رأيا واحدا والاكثرية التي تكتسب اكثرية راي القرى تكون هي الراجحة

المادة الحادية والسبعون عندما يصل انتخاب القضاوات الى اللواء يعين متصرف اللواء الذين يستنسبهم من الاشخاص الذين تنتخبهم القضاء الى اعضائية مجلس الادارة

ومميزية مجلس الدعاوي بامر احيل لمجلس ادارة اللواء في قضية هذا الانتخاب والتعيين
هي محولة لرايه

المادة الثانية والسبعون يكتب من طرف متصرف اللواء لكل من اعضاء مجلس الادارة والمميزين الذين تعينوا ويعطيهم بيورلدي ببيان مأموريتهم ويرسل الى طرف قائمقامهم ليعطيها لهم

الفصل الثالث

الاصول الانتخابية في اللواء

المادة الثالثة والسبعون تعمل في كل لواء جمعية تفريق مؤلفة من متصرف وحاكم شرع اللواء والمفتي ورؤساء الروحانيين ومأموري الملكية الموجودين في مركز اللواء وكاتب التحريرات ومن اثني عشر شخصاً من اهالي مركز اللواء وكانوا من ذوي الحيثية بشرط ان يكونوا نصفهم مسلمين ونصفهم غير مسلمين و بعدها تباشر بتعيين نصف اصحابهم في اللواء من مسلمين واثنين غير مسلمين ومن المعتبرين لاجل مجلس الادارة ويرسل الى القضاوات اوراق مطبوعة مشتملة على اسماء الاشخاص المتقدم ذكرهم لاجل الانتخاب ثم تجتمع مجالس ادارة كل قضاء مع مجلس دعاويه ويعين منهم ثلاثة اشخاص من الذين يصلحون لان يكونوا اعضاء ومميزين في اللواء ويحررون ذلك في ورقة الانتخاب ويختمونها من طرف الجميع ويرسلونها الى اللواء

المادة الرابعة والسبعون عندما تحضر اوراق انتخاب القضاوات الى مركز اللواء تجمع الاصوات الذين وجدوا في جمعية التفريق وتقرأ بحضورهم اوراق انتخاب القضاوات بمعرفة كاتب التحريرات ويستخرج من كل صنف من الاعضاء الذين قررت قلاثنة الموجود في الاوراق رأي القضاء وحينئذ يكون ماهية الجامع للاكثرية مساوياً لمثلي اشخاص تعينهم الحكومة فيعمل بهم مضبطة وترسل الى الوالي ويعتبر كل قضاء رأياً واحداً والاكثرية التي تكتسب اراء القضاوات بالاكثرية تكون هي الراجحة

المادة الخامسة والسبعون عندما يصل انتخاب القضاوات من اللواء الى مركز الولاية يعين الوالي الذين ينتخبهم من هؤلاء الاشخاص المتعينين للاعضائية ولمميزي مجلس التمييز ومراجعة الوالي لمجلس ادارة المركز في قضية هذا الانتخاب والتعيين هي محولة لرايه

المادة السادسة والسبعون يكتب لكل من الاعضاء والمميزين الذين ينتخبون ويتعينون

يبور لدى من طرف الوالي سائر مأموريه ويرسل بطرف المتصرف لكي يعطى له

الفصل الرابع

الاصول الاجتماعية في مركز الولايات

المادة السابعة والستون مفتش الاحكام* والدفتردار والمكتوبجي الذين هم اعضاء طبيعية
مجلس الادارة في مركز الولاية ومأمورو الدعاوي الموجودين في مجلس الحقوق ومجلس الجنايات
والمفتي والقاضي ورؤساء الروحانيين للملل غير المسلمة يشكلون مجلس [illegible] تحت رئاسة
الوالي ويختارون من تبعة الدولة العلية ذوات معروفين ويكونون من ارباب التمييز والاعتبار
بالمسلمين في الولاية الذين يعطون في الدولة [illegible] لا من حيثية [illegible] ويركو سويا
سواء كانوا من اهالي [illegible] التي هي مراكز [illegible] ومراكز الالوية وكانوا من اهالي
القصبات التي هي رؤوس الالوية بقدر يساوي [illegible] مثال عدد الاعضاء و[illegible] ايضا
و[illegible] رؤوس الالوية [illegible] ما [illegible] في مركز الولاية [illegible] الدولة [illegible] شروط
[illegible] في [illegible] الالوية [illegible] في اصول [illegible] الالوية المنصوب [illegible] حسبما
من طرف [illegible] الذين يكونون [illegible] في [illegible]
[illegible] ثم يصدق على مأموريتهم [illegible] من مقام الصدارة

[illegible] من كل قضاء من القصبات
التي [illegible] كل لواء و[illegible] من الاشخاص [illegible] شروط الاعضاء
سواء كانوا من سكان مراكز الالوية و[illegible] رؤوس القصبات لاجل المجلس العمومي
المقرر اجتماعه في مركز الولاية كل سنة مدة [illegible] شهر واحد [illegible] اجتماع المجلس
المذكور ويرسلونهم الى مركز الولاية [illegible] من المتصرف والاعضاء الذين يحضرون من
القصبات لاجل انتخاب مجلس العمومي ويعطون الاعضاء المجلس العمومي الذين ينتخبونهم
[illegible] القصبات التي يمكن ان [illegible] في المجلس العمومي [illegible] طرق كل قضاء
ومعابره وتسهيل الزراعة والتجارة وسائر الخصوصات ويقدمون ذلك بهذه الواسطة الى
والي الولاية

مادة مخصوصة

اعضاء مجلس الادارة ومديرو مجالس الدعاوي واعضاؤها والدوائر يبدل نصفهم في

* مفتش الحكام معنى

كل سنتين ويجري في كل سنة انتخاب جديد عن نصف الاعضاء بشرط امكان جواز انتخاب الخارجين ايضاً تكراراً الى محلاتهم اما اعضاء المجلس العمومي فيتخبون جميعاً مجدداً في كل سنة بشرط امكان انتخاب الذين كانوا في السنة السابقة تكراراً ولما كان من المقرر بموجب ما تحرر في المواد العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة تعيين مدير لكل من الامور الاجنبية والزراعة والنافعة في مركز الولاية فلاجل مقصد حصول مصلحة الادارة صارت وظيفة مديرية الامور الاجنبية علاوة على معاونية الوالي وجرى ايضاً انضمام وظائف مديرية الزراعة والنافعة وبناء عليه يكون معاون الوالي مشغولاً بالامور الاجنبية والاشغال المتعلقة بالزراعة والنافعة تكون ايضاً تحت نظارة مامور مخصوص ●

* معروض ملحقاً معاً

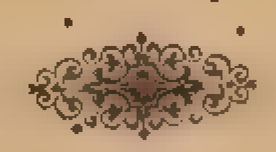

نظام ادارة الولايات العمومية

المقدمة

التشكيلات الاساسية للولايات قد تعينت بالنظام المعلن بتاريخ ٧ شهر جمادي الاخر سنة ١٢٨١ ولما كان قد وضع نظام مؤسس لاجل المحاكمة النظامية لا يبحث هذا النظام في ادارة المحاكم ولكنه يعين وظائف المأمورين الاجرائية ومجالس الادارات والمدنية وادارات النواحي فقط

الباب الاول

في بيان ادارة اقسام الولايات

المادة الاولى تنقسم الولايات الى الوية والالوية الى قضاوات والقضاوات الى نواحي والنواحي الى قرى ووالي الولاية هو رئيس الادارة العمومية ومرجعها

المادة الثانية المأمور الموجود في ادارة كل شعبة يكون مسئولاً عند المأمور الذي هو فوقه في الدرجة الاولى بحسب وظيفة مأموريته والمسئولية الراجعة لكل مأمور في الدرجة الابتدائية تنتهي بالتسلسل لحد والي الولاية ايضاً

المادة الثالثة . هيئة المأمورين الاجرائيين التي توصف شعبات ادارة الولاية عبارة عن المعاون والدفتردار والمكتوبجي ومديري الامور الاجنبية والتجارة والزراعة والمعارف والماء والطرق ورؤساء ادارة الدعوى الحقوقي والاملاك والنفوس والاوقاف والالاي بك . اما رئيس ادارة اللواء والمسئول عنه فهو المتصرف وهيئة مأمورية الاجرائيين فيه عبارة عن المحاسبجي ومدير التحريرات ومأمور الدعوى الحقوقي وامر هيئة ضابطة اللواء ورئيس ادارة القضا المسئول عنها هو القائمقام وهيئة مأموريه الاجرائيين في عبارة عن كتاب القضاء وكتبة الدعوى الحقوقي والاملاك والنفوس وامر هيئة ضابطة القضا ورئيس ادارة الناحية المسئول عنها هو المدير وضابطة الادارة في محوكاته هيئة ضابطة الناحية ومأمورو ادارة القرى هم المختارون ورئيس امور الحكومة والضابطة بها المسئول عن ذلك هو مأمور الضابطة

---o---

الباب الثاني

في بيان الوظائف المأمورة بها هيئة الحكومة الاجرائية الموجودة في مركز الولاية

الفصل الاول

في بيان وظائف الولاة

المادة الرابعة وظيفة الوالي تنقسم الى قسم ضمنية مخصصة هي عبارة عن اجراءات الامور الملكية والمالية والمعارف والنافعة والضبطية مع الامور الاجرائية والعقوبة وعندما يكون الوالي غائباً فله ان يوكل معاون الوالي او ذاتاً ينسبه الوالي من مأموري الولاية المركزيين اذا لم يكن معاون الوالي موجوداً

القسم الاول

وظائف الولاة في الامور الملكية

المادة الخامسة الوالي ناظر اولاً على جريان القوانين والنظامات المؤسسة ثانياً مجري المواد المقررة اما بقانون ونظام مخصوص واما باوامر مركز الدولة او بورقة قرارها ثالثاً مفتش على درجة حركات ومعاملات الذين هم في الدرجة الاولى كالمتصرفين ومأموري الولاية المركزيين وبواسطتهم كذلك على جميع الذين هم في الدرجة الثانية من مأموري شعبات الادارة فاذا اطلع على خطاء او نقص قصور بالادارة وكانت مثل هذه الاحوال تستلزم العقاب فعليها عن مأموريتهم فيتخذ التدابير اللازمة لعزل المخطئ رابعاً اذا كان سبب عزل المأمور المعزول مبنياً على خيانة او جنحة فيعطي امراً بان يحاكم مأموراً محاكمته تطبيقاً لنظامها خامساً اذا كان خطأ او النقص الذي يشاهد عند التفتيش ليس هو بدرجة توجب عزل الفاعل يصحح ما كان من ذلك واقعاً في ادارته الداخلية ويحول تصحيحه الى المتصرفين في ادارته الخارجية وينصب من كان تنصيبهم وانتخابهم من مأموري الملكية محولاً الى الولاة توفيقاً الى النظام المخصص بذلك ويعين زمان اجتماع مجالس الولاية و ... بالخدمات العمومية وما يتعلق بقوة الولاية الاجرائية من المواد التي يصادقون عليها بقراراتهم بواسطة متصرفي الولاية ويجري التشبثات اللازمة بحسب الرخصة التي يستحصلها من الباب العالي في الامور التي تحتاج الى الاستئذان

المادة السادسة . الوالي يعرض عما يكون اجراؤه محتاجاً الى تصديق امر الباب العالي من
المواد التي تظهر خارج وظائفه لمكته مرة وبتعلق بالادارة الملكية باوراق مفصلة
تتضمن الاسباب الموجبة وصور اجرائه اما ما كان مبنياً على قواعد الامور الاعتيادية
فيجريه راساً

المادة السابعة الولاة مأمورون لتفتيش مرة واحدة في السنة بحيث لا تتجاوز مدة
تفتيش دائرة الولاية في كل مرة اكثر من ثلاثة شهور واما اذا الجأتهم بعض الوقائع المهمة
وراوا لزوماً في التفتيش بصورة فوق العادة فيكون ذلك مخصوصاً مستثنى من قيود المدة
انما عندما تقع هكذا حالة يحررون الى الباب العالي عقيب اجرائها عن درجة لزومها واهميتها

القسم الثاني

وظائف الولاة في الامور المالية

المادة الثامنة تحصل النظارة من طرف الولاة اولاً على تحصيلات واردات وتكاليف
الولاية كافة ثانياً على ادارة عموم الاموال المخصصة ثالثاً على المصاريف والاحتياجات كافة التي
تنشأ عن ذلك رابعاً على عموم حركات ومعاملات مأموري الامور التحصيلية

المادة التاسعة ادارة مالية الولاية وتحصيلاتها وترتيب لجنة التحصيلية واستخدامها تكون
تابعة لنظاماتها الخصوصية وبعد مذاكرات مجلس الولاية العمومي في عموم ما يظهر في
تقسيم التكاليف من المصارفات والاحتياجات والاستدعاءات ومجالس الادارة في قضايا
مخصوصة وتسويتها تطبيقاً الى القواعد المبينة في نظامها المخصوص اذا كانت نتيجة التحقيقات
الواقعة تستلزم صورة تعديل التكاليف التي تحصل بواسطة او بلا واسطة بحيث لا تتأتى
خلل على نسبتها العمومية يجري ذلك من طرف الوالي راساً ثم تبلغ الصورة الاجرائية الى
نظارة المالية لكن اذا لزم تغيير نسبة كل نوع من التكاليف يعطى قرار بتغيير نسبته العمومية
او ترك مبلغ ما او العفو عنه جزئياً كان او كلياً من الواردات التي تحصل بواسطة او بلا
واسطة فيتعلق اجراء ذلك بكل حال على الاستئذان من طرف الدولة

المادة العاشرة اذا رؤي لزوم الى مصروف كلي وجزئي خارج المبالغ المخصصة
والمعينة لكل ولاية لاجل امور ادارتها واحتياجاتها العمومية فيلزم ان تبين اسبابها في اول
الامر ويستأذن عنها من قبل الصرف ولا تصرف حبة الفرد ما لم يعط بها اذن رسمي

القسم الثالث

وظائف الولاة في امور المعارف والمواد النافعة

المادة الحادية عشره استعمال وسائل ترقي التعليم والتربية العمومية والتجارة والزراعة والصنائع داخل الولاية وانشاء الطرق العامة وتعميرها وتاسيس المين والارصفة ونظيمها في المواقع الساحلية وفتح الجداول وتطهير الانهار والبحرات ومحافظة الصحة العمومية وتعمير الاراضي المعطلة وتحقيق احوال الملكة وحمهاونه ويهاحسب قاعدة الاستفصاء واحداث صناديق للمنافع العمومية والاعشار والادخار وفتح بيوت للصحة وللشركات وللمعامل وتكثير منابع المعادن والاحراش المحافظة على ذلك جميعه محول الى الولاة في الدرجة الاولى بموجب نظاماته المخصوصة وايفاء كل واحدة من هذه الوظائف محال الى الدوائر والادارات المتعلقة بها في الدرجة الثانية

القسم الرابع

وظائف الولاية في الامور الخاصة

المادة الثانية عشره الوالي مسئول عن عدم استعمال ما فيه مارق والمعابر بواسطة استخدام قوه ضابطة وادارتها على نظام مخصوص ووقاية امنية الاهالي وراحتهم واستئصال الذين يتحركون ضد الدولة والبلاد والاشخاص من جهة احوال قد عينها القوانين والنظامات المؤسسة وجراء كل نوع من استحضارات والتتبعات نحو الامنية البلدية العامة

المادة الثالثة عشره عندما تظهر حركة كيفما كانت وحرتبة تخل بحقوق الدولة و الاهالي وامنيتهم ومنافعهم داخل دائرة الولاية وخارجها تعرض الولاة حالاً الى الباب العالي عن منشا تلك الواقعة وصورة وقوعها ودرجة قوتها وشكلها وينتظرون التعليمات المقتضية في اتخاذ التدابير الكافية لكنهم مأذونون بان يجروا التدابير الوقتية كافة التي تترتب عليها الامنية العمومية والخصوصية باعتبار مسئولية الامنية ويجروها ويوقفوا حالاً المصاريف التي يقتضون اتخاذ لزومها في تلك الحالة خارجاً عن التقييدات المدرجة في المادة العاشرة وتحت مسئوليتهم الذي به انهم يعلمون عن الصرف بالكيفية فقط

المادة الرابعة عشرة اذا كان يرى بان استخدام قواد نظامية لاجل قوة واقعة تكون خارجة عن دائرة قدرة الضابطة كافية في حوادث والحركات المخلة براحة احدى الولايات مراضطراري تحت الخطورة فمن يوالي اسباب الخطورة ومن بعض بعض

بعد تبليغ ... اكبر ضباط العساكر الشاهانية ... وحينئذ يستخدم القوة العسكرية المخصوصة لذلك

القسم الخامس

وظائف الولاة في اجراءات الامور الجزائية والحقوقية

المادة الخامسة عشرة - اذا صدر حكم قطعي من طرف محكمة ذات صلاحية بان يحكم ... على اشخاص معينين بمراجعة عمومية او خصوصية وروي بان ... محذور في تبليغه على الاستئذان من الباب العالي بسبب خروجه عن العادة من محذور المملكة او الخصوصية بعوز اجراء ذلك الحكم من طرف الولاة فيلزمهم بان يعرضوا حالاً الى الباب العالي عن الاسباب التي اوجبته

المادة السادسة عشرة تجري الولاة ما كان بحسب القواعد التي تعينها اصول المحاكمات من الاعلامات التي تعطيها محاكم مركز الولاية في المواد الجزائية والحقوقية والتي لا تستوجب المراجعة الى دار السعادة

الفصل الثاني

وظائف معاوني الولاة

المادة السابعة عشرة وظائف المعاونين في حكومة الولاية الادارية العمومية هي عبارة عن معاونة الوالي وهذه الوظائف هي ان يعاونوا الوالي على اي نوع كان من الخصوصات التي يعينها ويرتبها لهم من الوظائف المدرجة في الفصل الاول وان يطالعوا محررات التي تأتي الى الوالي من دوائر الولاية وغيرها من سائر المكاتب والاوراق التي يأمرهم الوالي بها ويحيلوها الى الدوائر التي تتعلق بها ويعطوا للوالي خلاصة الاوراق التي يحيلونها بواسطة ادارة اوراق الولاية ويحرروا ما يترتب لمقام الولاية من الآراء والقرارات على الاوراق العائدة لامور داخلية الولاية ويضعوا اشارة عليها ويعرضوا الاشياء التي يروها لازمة منها ويعلموها على راي ذات الوالي واشارته ويجوز ايضاً ان تفوض وظائف هذه المعاونية مضافة الى مأمورية اخرى مركزية.

الفصل الثالث

وظائف الدفترداريه

المادة الثامنة عشرة وظائف الدفتردارية هي عبارة عن اجراءات احكام يعينها نظام

امور مالية الولايات وحاد وجدوا من عموم ماموري الولاية من لا يوافق بحركته في الامور المالية النظامات والقواعد الحسابية سعون وان الولاية درجة الحالة التي يروها مخالفة للنظام والقاعدة ومطالعاتهم بامر اصلاحها ويذكرونها بالاخصوصية تحت انتخاب المحاسبجية ومديري الاموال وعزلهم

الفصل الرابع
في وظائف المكتوبجية

المادة التاسعة عشر وظائف المكتوبجية في ادارة جميع المكاتبات وجمع قيودها والمتعلقة عليها وإبقاء الامور التحريرية بواسطة قلم التحريرات الموجود بعينهم والامور المقيدة بواسطة الامور الخصوصية المنصوب باسم مدير اوراق الولاية

المادة العشرون ادارة مطبعة الولاية وتصحيح المسودات والتدقيق عليها عندما يلزم درج مادة من طرف الحكومة بصورة رتبة او غير رتبة ونحو برها في غزتات الولاية جميع ذلك محول الى المكتوبجي

المادة الحادية والعشرون المكتوبجي يعمل مسودات اي تحرر من قلم تحريرات او من المضاء معاون التحريرات ويدقق ويصححها ويضع امضاءه عليها وعلى جميع المسودات التي يصححها هو ايضا

الفصل الخامس
وظائف مديري الامور الاجنبية

المادة الثانية والعشرون وظائف مديري الاجنبية هي عبارة عن المخابرات والمكالمات مع القناصل عن راي الوالي وامره في ما يختص بامور الولاية الخارجية وان يبلغ الوالي ويذكره شفاها او تحريرا ملاحظاته ومصلحاته الخصوصية المتعلقة بالاحكام المعهدية والقواعد الدولية في المصالح الاجنبية التي تحال له

الفصل السادس
وظائف مديري الزراعة والتجارة

المادة الثالثة والعشرون وظيفة مدير الزراعة والتجارة هي عبارة عن المواد الآتية وهي ولا البحث المختصة لامور الزراعة علما وعملا بحسب ما يقتضيه الموقع الجغرافي لكل محل داخل الولاية وقابلية الصنعة ذات الاعتبار التدقيقات في كشف وتعيين الذي يراعى لفائدة

لى ترقي تجارة الولاية العمومية ذكره وتبليغها الى الوالي تحريرًا ثالثًا ضبط وجمع وتدوين ما يتعلق من التدقيقات والمعلومات بالادخالات والاخراجات وامور زراعة الولاية رابعًا النظارة على اجراءات ترقي التجارة والزراعة

المادة الرابعة والعشرون مدير الزراعة والتجارة يعمل في نهاية كل سنة خلاصة ما يقع من الاجراءات نحو الاحوال المندرجة في المادة الثالثة والعشرين ويعطيها الى والي الولاية ليقدمها الى الباب العالي

الفصل السابع

وظائف مديري المعارف

المادة الخامسة والعشرون وظائف مديري المعارف هي عبارة عن الترأس على مجلس معارف الولاية والنظارة والتدقيق على ما يجري من المصالح المتعلقة بمعارف الولاية واجراءات ما يتقرر من الاصلاحات فعلاً واجراء كامل احكام نظام المعارف والتعليمات التي تصدر من نظارة المعارف وتفتيش المكاتب ومحلات الكتب الموجودة في مركز الولاية وعلى الخصوص المكاتب الاعدادية والمكاتب الرشدية والعالية وصرف مخصوصات معارف الولاية واستعمالها في دائرة قرارها وبصفته لان المنسوبين في ما يختص بادارة المحلات تعود عليه في الدرجة الاولى

المادة السادسة والعشرون مدير المعارف يعمل خلاصة ما يقع في ظرف السنة من الاجراءات والاصلاحات بتربية العمومية داخل الولاية ويعطيها الى الوالي ليقدمها للباب العالي

الفصل الثامن

وظائف امناء الطرق

المادة السابعة والعشرون وظائف امناء الطرق هي عبارة عن جلب المكلفين بعمل وجمعهم في الاوقات المقررة لهم وادارة مخصوصات الطرق وصرفها بها وما يعود الى المهمات الامور الحسابية والبدنية واعطاء الوالي دفاتر ما حصل عمليات الخدمة المكلفين وما بقي من خدمتهم وبقايا النقدية في اوقاتها المعينة واحضار الادوات والاسباب المتعلقة بكشفيات دائرة هندسة الولاية واعطائها وتبليغ الوالي تحريرًا ما يلزم لعونة من حسن مجرى الاعمال وان يتوسلوا بانشاء امور درب الطرق بكل نوع حارج عن عهود حرره به وتجارته تضاف الى ...

مهندس الولاية كالمصالح المختصة بامر فنون الطرق العمومية وبخصوصه وادارة مأموري الفن والانشاء

المادة الثامنة والعشرون امين الطرق يعمل في نهاية كل سنة خلاصة ما يقع من الاجراءات بحق الاحوال المندرجة في المادة السابعة والعشرين ويعطيها الى الوالي ليقدمها لمركز الحكومة

الفصل التاسع

وظائف مديري دفتر الولاية الخاقاني

المادة التاسعة والعشرون وظائف مدير دفتر الولاية الخاقاني هي تفتيش واجراء احكام القوانين والنظامات والتعليمات الجارية بحق ادارة الاملاك والاراضي والنفوس وما كان منها مختصاً بمعاملات صرف الاملاك والاراضي وسكها والتصادق على معاملات المأمورين الموجودين في القصبات واذا وجد منهم من يتحركون بخلاف اصول نظامات الادارة وحسبانها يعرضون الوالي عنه ويكونون مجبورين بمصالحهم المتعلقة باصلاحه وباغلاب مأموري شعبات الادارة وعزلهم

المادة الثلاثون مدير الدفتر الخاقاني يعمل خلاصة الاجراءات العائدة الى وظائف مأموريه خاصة بظرف السنة ويعطيها الى والي الولاية

الفصل العاشر

وظائف مأموري ادارات الاملاك والنفوس

المادة الحادية والثلاثون وظائف مأموري الاملاك والنفوس هي عبارة عن اجراء ادارة القيود الاساسية المحلية التي تحتوي اجناس وانواع وعدد عموم الاملاك والاراضي والاشياء التي تتبعها وايراداتها المنسوبة وما هو مترتب عليها من التكاليف بموجب النظامات المخصوصة بذلك وبعض خلاصات التكاليف الراجعة على الاملاك في وقائع المنصبة المعينة وادارة القيود المحلية الاساسية الحاوية انواع ومقادير التكاليف الشخصية وجمع قيود عامة النفوس وتدوينها والجاري على ادارة قيود ما يقع من التغييرات في الاملاك ورقابتها واسقاطها وتوالد النفوس عموماً ووفياتها وتنبيهاتها وما يتعلق بذكر المرور والمساورات من المعاملات وما يرجع للمأمورين المذكورين ابتداء من مواد المعاملات التعديبية في تكاليف الاملاك والاخص بمقتضى قرارات مجالس الادارة والارادة السنية

بحسب الاحكام المبينة في الفصول الآتية

الفصل الحادي عشر

وظائف مديري الاوقاف

المادة الحادية والثلاثون وظائف مديري الاوقاف هي عبارة عن الامور الآتية وهي ولا تحصيل اموال الاوقاف وارسالها الى خزينة الاوقاف في اوقاتها المعينة ثانياً ادارة حسابات الماخوذات والمصروفات وقيودها ثالثاً رؤية حسابات متولي الاوقاف الملحقة في كل سنة واستيفاء الرسومات المقتضى تحريره وتحاسب بالحرر من حصة الاوقاف خامساً اجراء تعميرات الاوقاف المضبوطة ومايماثلها حسب المعاملات المتعلقة بتوجيه الجهات والوظائف وتعيين الاوقاف عن شروطها والتدقيق عنها سادساً النظارة على ادارة المستغلات والمزارعات والاستغلالات والمحلولات واحكام المحافظة على حقوق الاوقاف بحق عموم الاوقاف.

المادة الثالثة والثلاثون مديرو الاوقاف يؤدون وظائفهم المحررة في المادة السابقة على احكام النظام الموضوع بتاريخ ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٠.

الفصل الثاني عشر

وظائف بكوات الالايات

المادة الرابعة والثلاثون مسؤولية حفظ ضابطة الولاية عموماً ترجع على الالاي بك ووظائفه معينة بموجب النظام المخصوص بالضابطة

الباب الثالث

في بيان ادارة الملحقات

الفصل الاول

في بيان ادارة اللواء

المادة الخامسة والثلاثون متصرفو الالوية يؤمرون بادارة الامور الملكية والمالية والضابطة واجراآت الاحكام الجزائية والحقوقية من تحت مادونيتهم النظامية ويشتركون بالمسئولية مع الولاة في قسم الوظائف المعينة في الباب الثاني المتعلق بادارة اللواء ومن اقتضاء وظائفهم أن يستاذنوا من والي الولاية ويعينوا زمان اجتماع مجالس النواحي وان يادبوا

باجراء ما كان منها من مواد التي تحصل الاستناد عنها بواسطته فانتقاء الاصوات من قررت المجالس المذكورة بحسب مادونة في باحدوثها من طرف الولاية وما كان منها عائد للنظامات العمومية ولادارة اللواء مجرونة بقرارات مجلس ادارة اللواء ايضاً

المادة السادسة والثلاثون المتصرفون كما انهم سعدون الاوامر والتعليمات التي ياخذونها من الولاة ناظرون كذلك على جريان القوانين وعلى حركات عموم مامورين اللواء واذا وجدوا من تحرك منهم خلافاً للقانون والنظام سلغون درجة احوالهم الى الولاة مع يطالعونه بشان اصلاح تلك الحالة وما يحرونه من التحقيقات والتدقيقات في الامور النافعة وجهات وظائف الولاة المتعلقة بادارة اللواء

المادة السابعة والثلاثون وظيفة محاسبجي اللواء في عبارة عن اجراءات القسم المتعلق بادارة اللواء من الاحكام التي يعينها نظام امور مالية الولايات وبوفق ادارة لحسابية على التعريفات التي يبلغها دفتردار الولاية الى المتصرف بواسطة الوالي

المادة الثامنة والثلاثون وظيفة مدير تحريرات اللواء هي ادارة جميع مكاتبات اللواء وجمع القيود والمحافظة عليها وادارة الامور المحررة بواسطته على تحريرات الموجود معيته والامور المقيودة بواسطة مامور مخصوص معينه من هيئة القلم المذكور

المادة التاسعة والثلاثون وظيفة مامور مدير اللواء الخاقاني في اجراءات القسم المتعلق بادارة اللواء من المادة التاسعة والعشرين وتوفيق معروضات امور الادارة على التحريرات التي يبعثها مدير دفتر الولاية الخاقاني الى المتصرف بواسطة الوالي

المادة الاربعون كذلك مامورات املاك اللواء وتوسيع في اجراءات الوظائف المحررة في مادة حادية والثلاثين المختصة بادارة النفوس والاملاك عمومية مع اداره معاملات تذكرة المرور وسائر رطمات القضاء المربوطة بمركز اللواء توفيقاً الى اصولها العمومية على حصر مستبعه من انواع الوظائف الاساسية ودرجاتها في تعة نظامات خصوصية

المادة الحادية والاربعون مسئولية هيئة ضابطة اللواء العمومية في محولة لاكبر ضباط الضابطة الموجودين في اللواء

المادة الثانية والاربعون وظائف امر هيئة ضابطة اللواء في تابعة نظامات الضابطة والتعليمات المخصوصة بها

الفصل الثاني

في بيان ادارة القضاء

المادة الثالثة والاربعون قائمقامو القضاوات يؤمرون بادارة الامور الملكية والمالية والضبطية واجراءات الاعلامات في دائرة مأموريتها النظامية ويعود لهم القسم المتعلق بادارة القضاء من الوظائف المعينة نحو المتصرفين المبين في المادة الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين

المادة الرابعة والاربعون من جملة وظائف القائمقامين ان يجمعوا مديري النواحي وفقاً للقاعدة المبينة في الفصل المخصوص بها وان يدعوا مجالس النواحي ويجمعوهم في الاوقات المعينة بالاذن من متصرف اللواء وان يجروا المواد التي يحررون بها من قرارات المجالس المذكورة عند المذاكرة بها في مجلس ادارة القضاء والاستئذان عند الاقتضاء من مركز اللواء وان يتفقدوا امور النواحي

المادة الخامسة والاربعون وظيفة مدير مال القضاء هي عبارة عن اجراء ما القسم المتعلق بادارة القضاء من الاحكام التي هي نظام امور مالية الولايات وتشغيل ادارة الحساب الشهرية التي يعطيها المحاسبجي الى القائمقامين بواسطة المتصرفين

المادة السادسة والاربعون وظائف كتاب ادارة القضاء في ادارة جميع المكاتبات وجمع القيود والمحافظة عليها وكتبة ادارة القضاء كل عددهم مكلفون بالوظائف المشتركة في الامور المحررة والمقيدة ومحصورون بان يعرفوا حتى امر القائمقام عند الاقتضاء مورقلية كل نوع يتعلق بمجالس ادارة القضاء ودعاويه وسائر دوائره

المادة السابعة والاربعون وظائف مأموريات املاك ونفوس القضاء هي اولاً محافظة دفاتر التحرير العمومي ثانياً ضبط جداول بيان وقوعات الاملاك والنفوس بموجب تحريرات الرسمية التي يحررونها دائماً والعلامات الموضوعة لذلك وتوفيق معاملات تذكر مرور القضاء وسائر وظائفه على الاصول المختصة بها

المادة الثامنة والاربعون مسؤولية هيئة ضابطة القضاء عمومية في محوله لاكبر ضابط هيئة الضابطة الموجودة في القضاء

المادة التاسعة والاربعون وظائف ضابطة هيئة ضابطة القضاء في تابعة لنظام الضابطة وتعليماتها الخصوصية

الفصل الثالث

بحث مادة النواحي

المادة الخمسون — تقسم كل قضاء الى دوائر واحدة وعدة دوائر بحسب قرب ومناسبات ما يوجد داخل دائرة كل قضاء من القرى والمزارع وبعضها على حد [illegible] الى النواحي

المادة الحادية والخمسون — يكون لكل ناحية مركز دائرة [illegible] وجود هذا المركز في اصلح القرى لذلك [illegible]

المادة الثانية والخمسون — العلاقات التي لا توجد في القرى والمزارع التي تدخل في دائرة ادارتها خصوصية [illegible] من المذكور على الاول لا يمكن حصرها ناحية

المادة الثالثة والخمسون — من بعد ان تحصل [illegible] مجالس الادارة [illegible] على [illegible] دوائر النواحي وحدودها وتحصل التدقيق والتصديق على ذلك في مجالس الادارة توضع للمذكرة في مجلس الولاية العمومي وتحصل الاستدلال عنها [illegible] منه ثم تعرض وتحدد حسبما تتعلق به الارادة السنية

المادة الرابعة والخمسون — يكون لكل ناحية مدير وهيئة [illegible] تختص دائرة الناحية كالصورة المبينة في الفصل الخاص بذلك

المادة الخامسة والخمسون — يشترط في مديري النواحي [illegible] ان لا يكونوا محكوم عليهم بجنايات ولا محرومين من الحقوق المدنية [illegible] وان يكونوا [illegible] ويكتسبون [illegible] وان لا يكونوا مستخدمين [illegible] وان يكونوا قادرين [illegible] وتحصل المصادقة على مأموريتهم من نظارة الداخلية

وظائف مديري النواحي

المادة السادسة والخمسون — وظيفة مدير النواحي [illegible] في نشر قوانين وتعليمات الدولة واعلان اوامرها وتنبيهاتها وتبليغ [illegible] التي تجري [illegible] فيما يختص بالمواليد والوفيات وصغار الورثة والغائبين منهم وما يتبع من الاخبارات فيما يختص بمحصولات الاراضي ومكتوماتها واخبارات للمخاتير ومجالس الاختيارية وتفتيش صورة حركاتهم والتحقيق على المشكايات التي يمكن وقوعها من طرف افراد الاهالي على المخاتير ومجالس الاختيارية ومأموري التحصيل والاخبار وتبليغ [illegible] الى قائمقام القضاء واجراء الافادات المخصوصة في جلب العملة المكلفين وجمعهم وما يتعلق بالقرى من الخدمات العمومية وتبليغ

المكوسرات (الحجز) وبروتيستات (الدعاوي) الى محلاتها والدخلة في اجراءات مجلس الدعاوي الاعتيادية وتبليغ قراراته الى قايمقام القضاء واعلان اجراءتها الى القرى بحسب درجة الرخصة والاذن الذي يعطى لهم والمحافظة على حسن جريانها

المادة السابعة والخمسون الوظائف الصادرة في اجراء التحقيقات الاولية على حادثات واخبار القضاء ها واجراء ما يقع من طرف قايمقامية القضاء من التنبيهات المتعلقة بحفظ ضبط الناحية والنظارة على حركات تحصيلدارية الاموال وامثالهم وتقسيم بوصلات توزيع الاموال المرتبة واعطائها لمختاري القرى وحالة الاموال التي يوضعونها بواسطتهم او بدون واسطة

المادة الثامنة والخمسون مدير النواحي ممنوعون عن اجراء حبس او عن حبس احد من الناس وتوقيفه وعن رؤية الدعاوي وعن المداخلة في الوظائف العائدة الى مجلس الاختيارية ويكونون مسؤلين قانوناً عن الحركات المغايرة والكيفية الخارجة عن وظائفهم المعينة

الفصل الرابع

ادارة القرى

المادة التاسعة والخمسون كما هو في دوائر النواحي مختارون معيّنون فاللازم لكل قرية كون مركز ناحية ومجلس اختيارية وهؤلاء يسعون في تحريرهم ومدة مأموريتهم وسائر حوالهم حكام نظام تشكيلات الولاية

وظائف المختارين

المادة الستون وظيفة المختارين في اعلان ما يبلغ اليهم من طرف مدير الناحية من القوانين والتعليمات واوامر الحكومة في القرى التي هم منسوبون اليها وجمع اموال الدولة المطروحة على سكان القرى وتحصيلها بموجب قرارات مجالس الاختيارية وتذاكر التوزيع التي رتبها مدير الناحية وتبليغ تذاكر الاحضار التي ترسل بمعرفة الحكومة لاجل جلب بعض الاشخاص واحضارهم ووضع كل من يوضعه على اليوم الذي توجهون فيه الى الحكومة وربط الاشخاص الذين يأمرهم الحكومة بكفلاء وتبليغ المحرر والمرونسات وعطاء علم خبر بحسب الاصول للذين اخذوا تذاكر مرور واخبار مدير الناحية عما يقع في القرى والمزارع من المواليد والوفيات بأوقاتها المعينة واعطاء معلومات له عن الذين يتوفون

ولهم ورثة صغار او مجنون واعلامها بالسرعة عن قضايا الجرح والقتل والمعاونة بقدر الممكن في تسليم الخارجين والقتلة الى الحكومة واعطاء معلومات الى الناحية عن الاراضي المحلولة والمكتومة والمستملكات التي لم تجر معاملاتها الاستقلالية والانشاءات المغايرة للنظام والمضارة على الناس لدى تشبثهم من طرف مجالس الاختيارية ليكونوا في ضابطة القرية كالنواطير وغيرهم واجراء باقي الامور والمصالح التي تحال لهم

الباب الرابع

في بيان مجالس الادارات

المادة الحادية والستون . المجالس المأمورة بان تتذاكر في الاشغال المتعلقة في ادارة كل ولاية عمومية كانت او خصوصية بحسب انواعها ومفرداتها المبينة في الفصول الآتية في المجالس العمومية المأمورة بالاجتماع في مركز الولاية مرة في السنة ومجالس الولايات والالوية والقضوات التي تنعقد بصورة دائمة ويوجد ايضاً مجالس اخرى غيرها لكي ترى امور القرى في القرى وامور النواحي في النواحي وكذلك لكل طائفة مجالس في المدن والقصبات لرؤية منافعها ومصالحها الخصوصية والامور الاعتيادية الملية

الفصل الاول

وظائف المجالس العمومية

المادة الثانية والستون . المجالس العمومية تتذاكر في تسوية الطرق وانشاء الجسور وفي احكام ومصروفات الجداول التي تعمل بموجب نظام مخصوص ثم ترى اضطرار نفعها في ولايته بطرف منه من قنوات الطرق ودرجة عمقها ومصارفها وتسهيل التجارات والصنائع وترقيتها ونشر المعارف والآداب وتعميم الزراعة وتعديلها بحيث لا يتأتى حيف على مقدار الاهالي ووضع التكاليف وتحديد واصلاح تحرير كل انواع الحبوب واجناس الحيوانات وتجري حساب المعمورية وجمع الرسوم و [illegible] ومبادلة ما يتعلق بالمنافع العمومية من الاملاك العمومية مثل الساحات والاراضي والمراعي للحطب وتعيير الابنية العمومية كبيوت الرحى وسوق الاصلاح او تجديدها وكنه ... وما يعرض من ذلك ولما يستعد المختصة بالمنافع العمومية وما يتعلق بمصاريفها من الاعانات وصور اجراءات المعاملات التي تكون فوق العادة مما يدور الى الوجود من التشبثات النافعة

المادة الثالثة والستون . المجلس العمومي يرتب كل سنة دفتر توزيع تكاليف الالوية

اسنويه والمصبطة التي تعمل من مجالس ادارات الالوية تعديل الاموال المرتبة وتسويتها

المادة الرابعة والستون الاستدعاءات المختصة بتعديل التصوات وتكاليفها بعد ان يحصل التدقيق عليها في مجالس دارت الالوية ترى في المجلس العمومي ويعرض لباب الدولة عن قرارها ونتائجها

المادة الخامسة والستون اذا اردت تكاليف الالوية بتذاكر المجلس العمومي تقسيم التكاليف المنحصة حسب الاوامر المخصوصة التي تصدر من طرف الولاية

المادة السادسة والستون المجلس العمومي يعطي رأياً ايضاً في كل نوع من الامور التي تتعلق على المذاكرة بها وتحال من طرف الباب العالي او من الوالي خارجاً عن المصالح المصرحة في المواد السابقة

المادة السابعة والستون مجلس كل ولاية عمومي يجتمع في الموسم المناسب بحسب المقتضيات المحلية ولا تجاوز مدة انعقاد واجتماع المجالس العمومية اربعين يوماً بحسب ما هو محرر في المادة السادسة والعشرين من نظام التشكيلات

المادة الثامنة والستون اذا انعقد المجلس العمومي وما امكن ان يوجد بين الولاة احدات بسبب مانع قوي يترأس عليه بطريق الوكالة عنه احد المامورين لكن عندما ينعقد مجلس خصوصي تجري مذاكراته تحت رئاسة ذات يعينها الوالي باختصاص الهيئة الموجودة

المادة التاسعة والستون المجلس العمومي مامور بان يجري المذاكرات بهيئة اما عمومية واما خصوصية حسب اقتضاء المصلحة

المادة السبعون المجلس العمومي لا تجري المذاكرات ما لم يكن موجوداً به ثلثا اعضائه

المادة الحادية والسبعون المواد المخصوصة في الانباء العائدة لحقوق كل ملة ومصالحها الخاصة بها تحصل مذاكراتها بهيئة خصوصية تفرز من المجلس العمومي

المادة الثانية والسبعون لا يمكن لاحد من خارج ان يدخل في مذاكرات المجلس العمومي عمومية كانت او خصوصية

المادة الثالثة والسبعون المجلس العمومي يجد الخلاصات التي يصير تنظيمها من ادارتها مخصوصة في الجداول المخصوصة بها اساساً للتدقيقات والمذاكرات التي يجريها بالطرق والاملاك والمعارف العمومية ومواد التجارة والزراعة المتعلقة في السنة الماضية والحاضرة

المادة الرابعة والسبعون في مذاكرات الخلاصات المحررة في المادة السابقة يكون مامور الادارة التي تتعلق بها موجوداً في المجلس العمومي ايضاً ويعطي الايضاحات المطلوبة عنها

المادة الخامسة والسبعون المذاكرات التي تقع في المجلس العمومي تضبط وفقاً للاصول المعينة في ضبط القواعد العمومية المنعقدة بمجلس ادارة الولاية

الفصل الثاني

في بيان وظائف مجلس ادارة الولاية

المادة السادسة والسبعون المواد المأمور بها مجلس ادارة الولاية التي سيذكر بيانها تنقسم الى قسمين رئيسين القسم الاول الادارة والقسم الثاني دعاوي الادارة

القسم الاول

في بيان امور الادارة

المادة السابعة والسبعون مجلس ادارة الولاية من وظائفه تنفيذ كل نوع يلزم للحكومة من التنبيهات واجراء [illegible] وتنفيذ الاوامر الواردة من المركز والرسومية والحسابية [illegible] في [illegible] ما يتعلق بالخصوصات [illegible] الامنية واستعمال عموم الاجراءات [illegible] الاسباب الاميرية [illegible] والنظر في المادة لعساكر الضابطة [illegible] عند الاقتضاء بصورة فوق العادة من جهة المتحفظة والضابطة والايرادات [illegible] العمومية والنظر على اموال الحكومة [illegible] كافة [illegible] في [illegible] مجلس الدولة [illegible] الطرق اللازمة بين الالوية [illegible] والجرائد [illegible] العمومية [illegible] وانشاء الطرق وارساط الصحف والنشرات [illegible] على الصحة العمومية وصورة تقسيم التكاليف التي تطرح على اهالي الولاية [illegible] طرف [illegible] المجلس العمومي [illegible] الولاية [illegible] من اسباب التعدي على الالوية [illegible] منها [illegible] محلات [illegible] الاصلاح [illegible] مرضى [illegible] الغرباء والاسواق العمومية [illegible] ومبيعة المحلات التي لم يكن تحت تصرف احد اصلاً [illegible] وتركها بصورة موقتة او تخصيصها لمنافع عمومية وهو مأمور ايضاً بالتدقيق على المواد التي تراها مجالس ادارات الالوية بدرجة ابتدائية والمذاكرة بكل نوع من الاشغال المحولة له من طرف الوالي مما يختص بالادارة وتقديم مضابطها الى الولاية

القسم الثاني

في بيان دعاوي الادارة

المادة الثامنة والسبعون الوظائف المأمور بها مجلس ادارة الولاية بدعاوي الادارة في

عبارة عن رؤية مواد الآتية وهي اولاً ما يترتب لاستحقاق مأموري الولاية من بيع عليهم
من الغرم ما ينظر في مأمورياتهم واجراء محاكمتهم وفقاً لاحكام النظام المخصوص بهم ثانياً
الاختلافات التي تكون حصولها بين دوائر الولاية ومجالسها ومأموريها وأما فيما بين
محاكم وادارة هيئتها ومأموريها بالنظر الى حدود دائرة مأمورياتهم وانصلاحيته العائدة
للوظائف المأمورين بها . ثالثاً الشكايات التي تقع من الاهالي ضد مأموري الحكومة
والمنازعات التي تحدث بسبب صورة تقسيم التكاليف فيما بينهم ثم دوائهم رابعاً الدعاوي
التي تكون بين الناس من جهة الترميمات اموال اميرية او غيرها من مقاولات

في بيان الاحكام والقواعد العمومية

المادة التاسعة والسبعون . مداخلة مجالس الادارة بالحركات الشرعية والقانونية المتعلقة
بالحقوق الشخصية ممنوعة بالكلية

المادة الثمانون حسن ادارة الولاية يمكن ان يعدل اداره التدابير التي تحال له

المادة الحادية والثمانون المواد المعينة تحت الاستناد من المضامات الموضوعة عن
قرارات يعطيها مجلس ادارة الولاية لا يمكن وضعها تحت الاجراء ما لم تعرض من طرف
والي الولاية الى الباب العالي وتتعلق بها الارادة السنية انما يستثنى من هذا القيد اجراءات
الاحكام المتعلقة بالاختلافات والشكايات المسموعة عن الدعاوي العائدة لامور الادارة
فقط ومع ذلك اذا كان والي الولاية يستشعر لزوم التدابير المتعلقة على ارادة سنية ويكمل
بمسئوليته فيمكنه ان يجريها راساً بشرط ان تصادق عليها بارادة سنية

المادة الثانية والثمانون لا يمكن ان تكون لمجلس الادارة صلاحية للمذاكرة في المواد
المحولة اليه ما لم يكن حاضراً ابو خمسة اعضاء واكثر من نصف هيئة في باقي الدوائر وامور الادارة

المادة الثالثة والثمانون يعتبر في المواد المحالة اكثرية ثلثي الموجودين من مجلس
الادارة لكن عندما تتساوى الآراء في المواد المتنوعة تعد الاكثرية في الجهة التي يكون معها
رأي الوالي او الذات الموجود في مقام الرئاسة حال غيابه

المادة الرابعة والثمانون . عندما يقع اختلاف اراء في قرارات مجلس الادارة يدرج في
جريدة الضبط المحررة في المادة الثامنة والثمانين الاسباب التي يستند اليها المخالفون

المادة الخامسة والثمانون مور المجلس المذكور المحرر به سيرسل الى باش كاتب
بعد تعيينه رفقاه بقدر اللزوم من كتبة قلم تحريرات الولاية

المادة السادسة والثمانون مصروفية امور محلس المذكور التحريرية ومنهودية كافة مفوضة الى باش كاتب

المادة السابعة والثمانون . ما كان محتاجاً الى التدقيق والتفحص من الاورق المحولة الى المجلس المذكور تفحص , ولا بامر الوالي الذي هو رئيس مجلس و وكيله بواسطة الباشكاتب ورفقائهم تطرح للمذاكرة

المادة الثامنة والثمانون . جميع مذكرات المجلس المذكور يضبطها الكتبة الموجودون برفقة الباشكاتب كلاً منها على حدته بورقة بشرح باعلاها اسماء الاعضاء الموجودة ويؤرخ المذكرة باليوم والساعة والمواد المحولة مع بر مسرعاتها ثم يدرجون بها اولاً مال مضبطة مدرجة كتابية باب محصلات قرارها كونها بالاتفاق او بالاكثرية ثالثاً يسند اليه المخالفون اخلافهم في المواد المختلف فيها ثم بعد هذه الاوراق المذكورة في الاصبع الاتي وان كان حاصلاً في ضبطها غلط او سهو ان تصحيحه الباشكاتب وبعد ذلك تنقل الى جريدة مخصوصة ذات جدول تسمى مضبطة المذاكرة وتمضي في هذه الجريدة على مذاكرة كل يوم الرئيس ومعه الاعضاء الموجودة والباشكاتب و يصادقون عليه

المادة التاسعة والثمانون يوجد في المجلس المذكور ثلاث دفاتر مخصوصة لقيد القوانين والنظامات العمومية والخاصة المخصوصة و يقيد كل من الاورق المحولة الى المجلس كافة وما تعلق بذلك من اللوائح والمضابط ايضاً في الدفتر على حدته و يصدق على دفتر قيد الاوراق الواردة والمضابط في راس كل شهر وتختم بخاتم المجلس

الفصل الثالث

في بيان مجالس ادارة الالوية

المادة التسعون الوظائف العائدة الى مجلس ادارة اللواء من خصوصات معينة تعدادها في الفصل الذي هي عبارة عن التدقيق على ايرادات ومصاريف اللواء يوماً في نصابها المخصوصة وتفتيش محاسبات صناديق اموال العمومية واحضاره على كافة اموال الحكومة سقوطه وغير المنقوله والمحافظة عنها ورؤية محاكمات المأمورين بدائرته ادوبيها النظامية واتخاذ الطرق المخصوصة فيما بين التصاوت ورؤية ما كان داخلاً في دائرته مصرف نظامات واوامر مخصوصة من المزايدات والمبايعات والمقاولات والمصرفيات العائدة للحكومة والصنعة واستحصال تخصيصات الابنية لمجلس ادارة اللواء مما كان منها خارجاً عن

مادونه والمذاكرة في المواد العائدة لتسهيل الزراعة والتجارة والمعارف والمنافع العمومية
والتأسيسات النافعة والصحة العمومية وصورة تعميم التكاليف المطروحة للدولة من
مجلس ادارة الولاية على اللواء بحسب قرار رتبي وتخصيصها من القصبات والتدقيق على
الاوراق التي تحضر من القصبات فيما يختص بهذه الاشغال وتقديم الى المتصرف والمضابط
المحتوية على قرارات مجلس اللواء

المادة الحادية والسبعون مذاكرات مجلس ادارة اللواء وضبط مذاكراته وصورة
جريان محاكماته كل ذلك يتبع القواعد المخصوصة المندرجة في قسم الاحكام العمومية من
الفصل الثاني

الفصل الرابع

في بيان ادارة مجالس القصبات

مادة الثانية والسبعون وظائف مجلس ادارة القضاء من الخصوصات المبينة في الفصل
الذي في التدقيق على ايرادات ومصارف القضاء ورؤية محاسبات صناديق المنافع العمومية
وادارة اموال الحكومة المنقولة وغير المنقولة كافة والمحافظة عليها وتقسيم التكاليف المطروحة
من قبل مجلس ادارة اللواء على المحلات والقرى واتخاذ التدابير المتعلقة بالصحة العمومية ورؤية
المواد التي دون الحكم عليها نصاب من محاكمات المأمورين وانشاء الطرق المخصوصة فيما بين
القرى وما كان تحت ادارة مخصوصة من النواحي ورؤية ما كان داخل مأمورية القائمقام
من نظامات واوامر وتنفيذ المزايدات والمناقصات والمقاولات والصرفيات العائدة للحكومة
راسا واستحصار التحقيقات اللازمة لمجلس ادارة اللواء فيما كان منها خارجا عن مأموريته
وتبليغ قرارات مجلس ادارة القضاء بواسطة الى القائمقام

المادة الثالثة والسبعون مذاكرات مجلس ادارة القضاء وضبط مذاكراته وصورة
جريان محاكماته كل ذلك يتبع القواعد المخصوصة المندرجة في قسم الاحكام العمومية من
الفصل الثاني

الفصل الخامس

في بيان مجلس النواحي

مادة الرابعة والسبعون مجالس النواحي تتركب من الاعضاء المحتوين لناحية مركز
في اوقات معينة بحيث لا يتجاوزون اربعة انفار منها لكل من مجالس اختيارية القرى التي

في داخل دائرة المركز ومقر ادارته

المادة الخامسة والسبعون مجلس الناحية يجتمع في مركز الناحية اربع مرات في السنة في المواسم التي يستنسبها ويعينها والي الولاية بحيث لا تتجاوز مدة انعقاده اسبوعا في كل مرة ويدير امر هذا المجلس في مدة انعقاده مدير الناحية

المادة السادسة والسبعون قائمقام القضاء يبلغ مدير الناحية ويذكره بزمن اجتماع مجلس الناحية بحسب الامر الذي يتناوله من مركز اللواء

المادة السابعة والسبعون مدير الناحية يجلب اعضاء المجلس ويدعوهم الى الناحية بتعيينه توجد في القرى التي هي داخل دائرة ادارته ويسرعون في مذاكرة على ان مجلس الناحية لا يتجاوز عدد الاعضاء الذين يكون لهم من مجلس الاختيارية كل قرية ينتخبه بعدد اثنين

المادة الثامنة والسبعون يحصل الاقرار بالاكثرية في مذاكرات مجلس الناحية لكن عند حصول مساواة فتكون الاكثرية في راي الجهة التي يكون راي الرئيس فيها

المادة التاسعة والسبعون اذا لم يجتمع الاعضاء في الاوقات المعينة فيمكن مدير الناحية ان يؤخر عقد المجلس لحد بضعة ايام وعندما تنقضي هذه المدة يعمل الاعضاء الحاضرون بالاكثرية باعتبار عدد القرى الموجودة داخل دائرة الناحية يعني اذا كانت الناحية مركبة من خمس قرى والحاضرون هم من ثلاثة منها فيباشرون حينئذ بالمذاكرات

المادة الثمانون وظيفة مجالس النواحي هي المذاكرات في التشبثات النافعة والطرق المخصوصة التي يرغبون ايجادها بواسطة الاعانات العمومية والنقدية من طرف اهالي القرى الموجودين داخل دائرة الناحية والامور العائدة لادارة الاشجار البرية والكروم والمراعي والمثاني المشتركة بالنظر الى الناحية والمصالحات المعروضة من مجلس اختيارية القرى فيما يخص الزراعة والصنعة والتجارة والمواد المخصوصة بتكثير آلات الزراعة وتكثير حيوانات الزراعة والمحافظة عليها داخل الناحية وما يشترك به بعض القرى من التعميرات والتنظيمات البلدية والتدقيق على القرارات المتخذة من مجلس اختيارية القرى بتوزيع الاموال وتحقيق التكاليف المطلوب تعديلها ثم سمع شكايات ومظالم العامة في هذه الامور لتقديمها من طرف مدير الناحية ويسند له

المادة الحادية والثمانون قرارات مجالس النواحي لا تكون معتبرة الا بعد ان توضع في موقع الاجراء بحسب المدونة التي تعطى لمدير الناحية من طرف قائمقام القضاء .

المادة الثانية والثمانون لما كان اجراء التشبثات النافعة واشغال تسوية الطرق

خصوصه وتأسيس الابنية والآثار النافعة المختصة بالعموم التي يحصل القرار عليها في مجالس النواحي وتوضع في موقع الاجراء بالتصديق عليها من رأس القضاء عائدة الى ادارة القضاء فلا تتداخل النواحي في ذلك وانما يدققون فقط على الاشياء التي تحال لمذاكرتهم في مركز القضاء ويبعثونها الى القضاء بواسطة مدير الناحية

المادة المائة والثالثة مجالس النواحي غير مأذونة برؤية دعاوي ولا بأخذ جزاء نقدي ولا ان تذاكر بمصلحة خارجة عن الوظائف المعينة في المواد السابقة

المادة المائة والرابعة الدرهم الذي نصيب حصة النواحي من الايرادات التي خصصتها الدولة لاجل لوازم السنوية مع مبلغ التي تحصل من المعونات والهبات خصوصية وتخصيصه مقابلة للامور الاعمارية التي توضع في موقع الاجراء بقرارات مجالس النواحي ومع ما خصصت تكون مضبوطة في مركز الناحية مع احكام نظارة اعضاء مجالس النواحي عليها

المادة المائة والخامسة عند ما يقتضي انعقاد مجالس النواحي يدعو الاعضاء المجتمعة لها مرام الناحية يكونون مجبورين ان يأتوا الى غير العادة في مركز الناحية فيما عند [illegible] في الاوقات المعينة عند ما يحصل الاجتماع في مركز القضاء بواسطة المدير لاجل [illegible] فوق العادة

المادة المائة والسادسة [illegible] اعضاء مجالس النواحي من [illegible] خارجا عن [illegible] الناحية او [illegible] مع [illegible] يكونون مسئولين قانونيا

الفصل السادس

في بيان مجالس اختيارية القرى

المادة المائة والسابعة وظيفة مجالس الاختيارية [illegible] الدعاوي بخصوصه التي تقع فيما بين اهالي القرية صلحا وقد بين [illegible] صورة هذه الوظيفة الاجرائية ودرجتها وحدودها في نظام تشكيلات الولاية وتعاملات محاكم ونائبها مذكرات الخصوصات المتعلقة باحتياجات القرية خاصة وهذه [illegible] مفرداتها ودرجاتها في المواد الآتية

المادة المائة والثامنة اذا كان سكان القرية مركبين من صنوف مختلفة تجري المصالح الخصوصية بكل صنف منهم بمعرفة مجلس الاختيارية المخصوص والانتخاب من طرفه لكن الدعاوي خصوصية المكونة بين شخص [illegible] والتحقيق معهما [illegible] مركبين مختلفين

يحصل مراجعة بها مجلس اختيارية القرية التي هي مركز ناحيته لكي ترى صلحاً ما الدعاوي المتعلقة باصناف مختلفة في قرية واحدة محكمة فتسوّى بوجيها الى حكم نظام التشكيلات

المادة المائة والتاسعة مجلس اختيارية كل قرية مكلف اولاً بان يطالع الاشياء المتعلقة بالنظافة والطهارة في تلك القرية ثانياً ان يتعقب الاشخاص الذين يوجد وبين في محافظة القرية كالسور وغيره ثالثاً ان يرى المصالح العمومية تسهيل اسباب زراعة القرية وتجارتها رابعاً ان يعطي قرارات بحسب توزيع كل نوع من التكاليف بخصوص القرية وبالنظر على صور اجرآيه خامساً ان يعمل التبرعات الموصى بها لوجوه البر في القرية ويستعملها على ما اشترطت عليه سادساً ان يباشر على محافظة اموال الايتام واموال واملاك الذين يموتون وورثتهم غائبون سابعاً ان يعلم مدير الناحية بواسطة المختارين عن الاراضي الخالية التي تكون قابلة للزراعة ومستعدة للبناء ثامناً ان ينظر على تعمير الآبار الخيرية الموجودة في القرية وعلى ادارة المكاتب وان يفرق النقود التي تصيب حصة القرية من العملة المكلفين وان يجري التحقيقات الاولية في القرية على افعال وحركات المجرمين الذين يقتضي تسليمهم الى الحكومة عاشراً ان يعطي خبراً الى قائمقام القضاء بواسطة مدير الناحية عند ما تظهر قباحة او سوء حركة من المختارين

المادة المائة والعاشرة مجالس الاختيارية غير مأذونين بان يحكموا ويعطوا اعلاماً حكمياً في نوع كان من المعاملات الجزائية وكذلك الخصوصات التي تشترك في منافعها اهالي القرية التي هي موجودة فيها مع اهالي قرية واحدة او قرى متعددة تجاورها كالزراعة والتجارة والشجر الحرشي والمراعي والمشاتي والمواد المتعلقة بتعمير الطرق الخصوصية التي تكون واسطة للاتصال والمناسبات مع القرى المجاورة وما هو من هذا القبيل من تعمير الجسور والحياض ومجاري المياه كل ذلك يتوقف على مذاكرة مجلس الناحية الذي يجتمع في مركز الناحية والاستيذان من مركز القائمقامية بواسطة مدير الناحية

الفصل السابع

في بيان مجالس دوائر بلدية المدن والقصبات

المادة المائة والحادية عشرة يوجد مجلس يسمى المجلس البلدي لاجل الامور البلدية في كل مدينة وقصبة تكون مركز والي ومتصرف وقائمقام

القسم الاول

تشكيل المجلس البلدي وتفرعاته

المادة المائة والثانية عشرة مجلس الادارة البلدية يتركب من رئيس واحد ومعاون واحد ومعهم ستة نفار اعضاء ويوجد من الاعضاء المشاورين فيه مهندس واحد وطبيب المدينة ويوجد بمعية المجلس المذكور كاتب واحد وامين صندوق واحد وخدمة بقدر اللزوم

المادة المائة والثالثة عشرة اعضاء مجلس البلدية يكونون من صنوف مختلفة ومن اصحاب الاملاك والاراضي ويجتمعون في البلدة منتخبين ثم بعد الانتخاب مرة ثانية يتغير نصفهم في كل سنة وعند حصول عدم تمام الانتخاب باتفاق الاراء واكثريتها في جمعية الانتخاب المركبة من مجلس ادارة مركز القصبة والحارات توجيهًا الى وصول انتخابات الولاية العمومية ثم بتغيير تعيينهم من بعد حصول التعريف والمصادقة على ذلك من طرف الحكومة

المادة المائة والرابعة عشرة ما يأتي من الاسباب هو من الاسباب التي تمنع عن الانتخاب لعضوية المجلس البلدي او المداومة في اعضائيته وهي اولاً من كان محكومًا عليه بجناية او جنحة قانونيًا ثانيًا من كان موجودًا بالفعل في الخدمة العسكرية او مأمور الضابطة ثالثًا من كان موجودًا في خدامة القضاء والديانة داخل دائرة الادارة البلدية . رابعًا من كان متعهدًا بانشاءات اي نوع كانت لحساب البلدية

المادة المائة والخامسة عشرة . لا ينتخب عضوًا لمجلس البلدية من كان سنه اقل من عشرين سنة

المادة المائة والسادسة عشرة لا يمكن تعيين رجل واحد عضوًا للمجلسين بلدية

المادة المائة والسابعة عشرة . كاتب مجلس البلدية وامين صندوقه يكونان موظفين واما الاعضاء فيخدمون مجانًا

المادة المائة والثامنة عشرة يشترط انضمام راي الوالي وتصديقه بعد المتصرف على مأمورية رئيس مجلس البلدية

المادة المائة والتاسعة عشرة يشترط ارتباط امين صندوق المجلس البلدي بكفالة معتبرة

المادة المائة والعشرون . يجتمع المجلس البلدي مرتين في الاسبوع وفوق العادة ايضًا عند الاقتضاء

المادة المائة والحادية والعشرون — يترأس المعاون عند غياب رئيس المجلس البلدي او الذات الاكبر سنًا من الاعضاء اذا كان ذاك غائبًا ايضًا

المادة المائة والثانية والعشرون — لا يقدر المجلس البلدي ان يجري مذاكرة ما لم يكن ثلثا اعضائه موجودة وتعتبر الاكثرية في الآراء لكن عند المساواة فتحصل الاكثرية في اية جهة كان فيها رأي الرئيس

المادة المائة والثالثة والعشرون — الرئيس والكاتب مسئولان عن امور المجلس البلدي التحريرية والنقدية كافة وعن ضبط وارداته ومذاكراته بوفق الاصول المتبعة في مجلس الادارة

القسم الثاني

في بحث وظائف مجلس البلدية ومصروفاته

المادة المائة والرابعة والعشرون — المجلس البلدي ناظر على انشاءات الابنية كافة وعلى الامور والمصالح المختصة بالمياه عمومًا لكن مع ملاحظة الوقفية منها بحسب نظامات الاوقاف وعلى ازالة الخطر بهدم الابنية الخربة والتي يوجد خطر في بقائها وعلى التدابير اللازمة لتسهيل امر المرور والعبور والمسافات وعلى نظافة الاسواق وتربيتها عمومًا وعلى كل محل يكون مجتمعًا للناس على ان يكون امور ضابطته عائدة للقوة الضابطة وعلى تسهيل الوسائط النقلية وتنظيمها واطراد اجورها وتعديلها وعلى امتحان المقاييس والعيارات قانونيًا وعلى الاسعار وعلى طلومبات الحريق وبتذكر تأسيس الملاهي والساحات والمنتزهات ومصاريف انارة الطرق وتدبير العمليات النافعة عموم الطرق والارصفة والجسور والمجاري داخل المدن والقصبات والايرادات والمصاريف المخصوصة بادارة البلدية وقومبانيات الاجور

المادة المائة والخامسة والعشرون — اخذ الجزاء النقدي قانونًا من الذين يتحركون بعكس التنبيهات البلدية عائد الى المجلس البلدي

المادة المائة والسادسة والعشرون — ايرادات مجلس البلدي تتركب اولًا من الرسومات والمنافع التي تخصصها له الحكومة ثانيًا من العطايا التي تؤخذ من الذين يستفيدون من تنظيمات البلدية ثالثًا من حاصلات الجزاء النقدي الذي هو مأذون باخذه رابعًا من بدلية قومبانيات الاجور خامسًا من ربع من الاعانات والهبات للادارة البلدية

ومن حاصلات المحلات التي تبقى خالية بواسطة توسيع الطرق والمعابر وسائر المحلات التي
تعمر وغير ذلك من الايرادات اما مصاريفها فهي تتركب اولاً من المصاريف المتعلقة
بالطرق والمعابر والانشاآت والتعميرات العائدة للمنافع العمومية وما يتعلق بالتنظيفات
والاجراءات البلدية المبينة في المادة المائة والرابعة والعشرين ثانياً من اجرة محل اقامة
الادارة البلدية ومعاشات المامورين الموظفين بها ومصاريف الادارة الضرورية

المادة المائة والسابعة والعشرون — صورة تعيين الويركو الذي يطرح على المستفيدين
من تنظيمات البلدة واستيفاؤه يتوقفان على الاستئذان عنها بعد ان يجري عليها التدقيق محسباً

المادة المائة والثامنة والعشرون — المجلس البلدي ينظم جداول ايراداته ومصاريفه من
الشهر الى الشهر ويعطيها الى مجلس ادارة اللواء ثم من بعد ان ترى هذه الجداول في الادارة
ترى ايضاً بمجلس ادارة الولاية فاذا قبلت وتصادق عليها يعاد لكل منها صورة مصادق عليها
من الولاية بمحضر البلدي بواسطة المتصرف ومن ثم يحفظ المجلس البلدي الجداول
المصادق عليها المرتبة لتكون سنداً له ويعمل جدولاً خصوصياً في اخر السنة ببيان المحاسبات
التي تحتوي عليها دفاتر هذه الايراد والمصاريف ويرسله الى نظارة الداخلية مع موازنة
الايرادات والمصاريفات التي تقع في السنة الآتية سنوية

المادة المائة والتاسعة والعشرون — قرارات مجلس البلدية تجري بواسطة معاون
الرئيس

مادة مخصوصة

قد صدرت الاحكام الخاصة لمد لئام في التعليمات المتعلقة بتشكيلات مجالس الادارة
البلدية ووظائفها مع التعرف لتحصيص وظائف ومعاملات مأموري الولايات والاقلام
المركزية من مندرجات المجموعة الحاوية نظامات الولايات

في ٢٩ شوال سنة ١٢٨٧ و ٩ كانون ثاني سنة ١٢٨٦

نظام ولاية كريد.

و[illegible] تعيين [illegible] والي كريد لحضرة قومندانية عسكرية الشاهانية الموجودين
في [illegible] والحامل [illegible] ذي الشان العثماني [illegible] من الرتبة الاولى حسين عوني
باشا [illegible] جلالة ومصر في مناصب [illegible] واسماعيل ولاشيد من اصحاب الرتبة [illegible]
[illegible] ومصطفى وسامي ومصطفى [illegible] معاونيهم

[illegible] كانت الاضرار والخسائر التي اصابت الاهالي [illegible] عن الاختلال الذي
ظهر في جزيرة كريد وقد [illegible] أم الاكدار [illegible] هذه الحالات
[illegible] عزيزة لتأمين جميع سكانها على النفوس [illegible] وسعادتهم من كل الوجوه على ما
هو مقصود من اعظم الامال عند ملوكيتي ولذلك قد استنسب و [illegible]
من الجزيرة [illegible] من [illegible] في هذه السنة المتقدمة التي في [illegible] ومائتين
واربعة وثمانين من كامل رسم الاعشار [illegible] على [illegible] وان [illegible]
[illegible] من [illegible] العسر الذي [illegible] السنة الثالثة والرابعة على [illegible] لا يوجد
الى جزيرة [illegible] هذه البلاد [illegible] [illegible]
[illegible] الذي [illegible] كامل [illegible] [illegible] اكثر [illegible]
[illegible] عموم الاهالي [illegible] جميع [illegible] [illegible]
[illegible] على وجه لا يحتاج الى [illegible] وجدت الاهالي [illegible] في جزيرة كريد
مستثناة من الخدمة العسكرية بالفعل [illegible] كل الجزيرة مرقومة [illegible]
[illegible] البدل العسكري [illegible] ويجب ان [illegible] [illegible] مختصة [illegible] رسومات
[illegible] في المصلحة التي قد [illegible] من طرف وكلاء [illegible] [illegible]
في [illegible] الاحكام [illegible] في فرمان [illegible] الاخر [illegible] على ذلك قد تقرر
ايضا في النظامات الاساسية [illegible] الى اهالي جزيرة الموضح اعلاه [illegible] والمربوطة
بامرنا العالي الصادر خطابا الى مقام الصدارة بتاريخ ثاني شهر جمادى الثاني سنة الالف
ومائتين واربعة وثمانين [illegible] اولاً ادارة جزيرة كريد [illegible] الى والٍ منصوب
من طرفنا الهمايوني وان تكون خدمة محافظة قلاعها [illegible] مع ادارة العساكر الموجودة
في الجزيرة محولة الى قومندان واحد [illegible] ان [illegible] الولاية والقومندانية [illegible]

منتخبين عن نفسهم اما اذا وجدت احياناً خدمة الولاية مع مأمورية القومسيون ليتحسب
مقتضيات الاحوال فيكون ذلك منوطاً بارادة الحضرة السلطانية السنية ثالثاً ان مدير والي
عمومية امور المملكة وفقاً في قوانين الدولة العلية العمومية والنظامات المختصة لتحرير حدوده
وان يعين معيته الوالي مستشاران احدهما مسلم والاخر مسيحي يختاران من مأموري الدولة العلية
ويعطيان بارادة سنية رابعاً ان تنقسم جريدة كل ... الى الوية يدير محل امور كل
منها الملك المتصرف يختص من مأموري الدولة العلية ويعطى بارادة سنية وان يكون اعضاء
من هولاء المتصرفين مسلمين والنصف الآخر مسيحيين وان يعين معية كل من المتصرفين
المسلمين معاون من المسيحيين ومن المتصرفين المسيحيين معاون من المسلمين ويعطى بارادة
سنية خامساً ان ينقسم كل لواء الى قصبات و يكون في كل قضاء قائمقام يختص من المأمورين
المسلمين و المسيحيين بحسب اللازم ويعطى من طرف الدولة وان يعين معيته كل من
القائمقامين اذا كان من المسلمين معاون من المسيحيين واذا كان مسيحياً من المسلمين سادساً ان
يكون في ... مدير ... وفي كل سنجاق محاسبجي وفي كل قضاء مدير مال لاجل الامور ...
وان مأموري ... من المأمورين المسلمين والمسيحيين ويعينون بحسب ... ومنهم ...
امور الجريدة تحريرات ... يكون في ... مكتوبجي والكل لواء رئيس كتاب
تحريرات ... يكون مجلس ادارة عند الوالي ويوجد كل من المتصرفين والقائمقامين
وان يكون الوالي هو رئيس مجلس ادارة الولاية ... الاعضاء ويكون مركباً من مستشارين
ومفتش حكام ومنهم ... المدعي ومعه مكتوبجي ... من طرف الاهالي
ثلاثة منهم مسلمون و ثلاثة مسيحيون ... ان يكون متصرفون رؤساء مجالس ادارة الالوية
المتعلقة والاعضاء مركبة من المعاون والحاكم والاسقف والمحاسبجي ومعه رؤساء كتاب
التحريرات واعضاء ينتخب منهم ... الاهالي مسلمون وثلاثة الاهالي مسيحيون ... مجالس ادارة
السناجق التي اهاليها مسيحيون صرفاً فيكون متصرفون بها رؤساءها وتتركب من المعاون
والاسقف والمحاسبجي ومأمور كاتب التحريرات وستة اعضاء مسيحيين وان تجري هذه القاعدة
عينها في مجالس ادارة القصبات ايضاً سابعاً ان تتأسس مجالس دعاوي في الولاية والالوية
والقصبات المذكورة لاجل الدعاوي المتعلقة بحقوق العباد والجنايات درجة درجة وان
تكون مجالس دعاوي مركز الايالة والالوية والقصبات المتعلقة مركبة من اعضاء منتخبة
نصفهم الاهالي المسلمين والمسيحيين اما مجالس دعاوي الالوية والقصبات التي مسيحية صرفاً
فيكون اعضاؤها مركبة من المسيحيين فقط عاشراً ان توجد محكمة شرعية في مركز الولاية

وفي كل لواء مختلط لاجل رؤية الدعاوي المخصوصة التي تقع في بين المسلمين وكما انه يوجد
مجلس اختيارية لكل قرية كذلك يوجد في السواحل ايضاً مجالس اختيارية يعني ديموراديا لكل
من المسلمين والمسيحيين على حدتهم وتنتخب هذه المجالس من طرف الاهالي المتعلقة بهم ❊ حادي عشر
ان جميع دعاوي الحقوق الاعتيادية والجنائية والتجارية واي نوع كان من الدعاوي المختلطة التي
تكون فيما بين الاسلام والمسيحيين ترى في مجالس الدعاوي المختلطة والمحاكم التجارية وان تعيين
درجات مامورية مهام صلاحية ووظائف المحاكم الشرعية ومجالس الاختيارية يعني الديموراديات
بنظامات مخصوصة ❊ ثاني عشر ان يكون مجلس عمومي في ولاية كريد وتعين به اعضاء اثنان من
كل قضاء بانتخاب الاهالي وكان القضاء الذي يكون اهاليه صرف مسلمين او مسيحيين يكون اعضاؤه
اما مسلمين او مسيحيين كذلك يكون عضوا القضاء المختلط احدهما مسيحي والآخر مسلم وتعين
اصول انتخابهما بنظام مخصوص وهذه المجالس تجتمع مرة في كل سنة وتكون مامورة بالمذاكرة
في الامور النافعة كالطرق والمعابر وفي تشكيل صناديق الاعتبار وفي طرق تسهيل التجارة
والصنائع والزراعة وغير ذلك من الصور والمواد العائدة لانتشار المعارف والتربية العمومية
وان تكرم السلطنة السنية بتخصيص مقدار ما يقتضي ليكون راس مال من ايرادات الجزيرة
لاجراء الاصلاحات التي يتذاكر بها المجلس العمومي ويعرض عنها وتستصوب من جانب
الدولة العلية ويصدر ارادتها بها على ان تجري صورة صرف هذا الراس مال تحت نظارة المجلس
العمومي ❊ ثالث عشر من حيث ان اهالي كريد هم معفون منذ القديم من الويركو الذي تعطيه
سائر ممالك الدولة العلية الى الحكومة فلا يوخذ من اهالي الجزيرة شيء آخر غير رسوم
الاعشار والمسكرات والكمرك فقط مع ما احدث في هذه المدة من كمرك الاخراجات ولعروفات
الدخانية وهو رسوم التبغ والدخان وكذلك الرسوم المعينة التي كانت تعطيها اهالي الجزيرة
اسوة باقي البلاد منذ القديم انما جرى العمل باصلاحها الآن فقط ❊ رابع عشر المجلس العمومي
مامور بمحافظة ايرادات الدولة بالعموم بعد ذكر الاصلاحات والتعديلات التي توجب
منفعة الاهالي والسهولة في امر التحصيل وان يحصل التفتيش عما يقتضي لذلك بحسب رايه
ومطالعاته لذلك ستذكر القوانين التي تنظم الآن بارادتنا السنية الملوكانية في ما يختص
بالمحاكم وادارة الامور الملكية والمالية بطبق هذه الاساسات وتبين بعباراتها على الوجه الآتي

———

القسم الاول

في ما يخص تصوير تشكيل دعاوي المجالس المختلطة التي توجد في القصبات

البند الاول يوجد في كل قضاء مجلس دعاوي مختلط

البند الثاني المجلس المذكور يتركب من رئيس واحد ومعه اربعة اعضاء

البند الثالث انتخاب الرئيس ونصبه وعزله وتوظيفه جميع ذلك يجري من جانب الدولة على خط مستقيم

البند الرابع اعضاء مجلس دعاوي القضاء المختلط تنتخب من الاشخاص الذين تدرج اساميهم في دفتر مخصوص ينظم بمعرفة القائمقام

البند الخامس بناء على ما تقدم ينظم في كل قضاء دفتر بمعرفة القائمقام يحوي على جميع اسماء الاهالي المذكورة الذين اكملوا سن الواحد والعشرين الذين يساوي الصنف المستثنى او المعدود غير مستحق على الوجه الآتي بيانه

البند السادس يكون محرومًا من الاستحقاق كل من تدرج تحته ويقيد في الدفتر المذكور بيانه اولاً لا يعرف القراءة والكتابة ثانيًا من كان خادمًا لغيره بالاجرة ثالثًا الذي سقطت جميع الحقوق المدنية او من بعضها بمقتضى احكام قانون الجزاء الهمايوني رابعًا من افلس ولم تجر بعد المصادقة على سفاهته واعوجه خامسًا من لم يكن عقله كاملاً سادسًا المحبوس الحالات او المحكوم عليهم غيابًا سابعًا الذين تجار واعماراه تردبلية لو ترهيبة والذين حكم عليهم بالحبس اكثر من سنة بدعوى سرقة او احتيال وسوء استعمال الامنية او هتك العرض او اساءة او لاي سبب كان من انواع محج

البند السابع يستثنى من هذا الدفتر كل مامور يوجد حينما في مور ملكية الدولة بالعمل والمستخدمين في العسكرية من اي صنف وفي اية صفة كانوا

البند الثامن الدفتر الذي ينظم بمعرفة القائمقام على المنوال السابق بيانه يكون مقسومًا الى قسمين الاول يختص بالاهالي المسلمين والثاني يشتمل على سكان المسيحيين وتلصق صورة كل منها على ابواب الجوامع الشريفة والكنائس وست الحكومة والمحلات التي يستنسبها القائمقام ولذلك يكون كل من لم تدرج اسمه من الاهالي ايًا كان او كتب اسمه بانه غير مستحق مادونًا بان يتقدم عريضة الى مجلس ادارة القضاء بذلك بطرف عشرة ايام اعتبارًا من تاريخ

الاعلان الذي يجري على هذه الصورة وبيان العريضة التي تقدم بعد ذلك بعض عيبها للقرار بظرف ثمانية ايام بهاية فيكون صاحبها مأذوناً بان يراجع المتصرف او مجلس ادارة الولاية بسبب عطاء القرار المذكور وكذلك يعطى القرار على العريضات التي تقدم استئنافاً على هذا الوجه بظرف ثمانية ايام ايضاً لكن اذا كان صاحب الاستدعاء لا يبادر الى تقديم الاستدعاء استئنافاً بظرف عشرة ايام اعتباراً من يوم تبليغه يسقط من حق الاستئناف اما اصلاحات الدفتر وبعد فلا تقتضي القرارات الواقعة على مثل هذه الاستدعاءات تتعين ايضاً على الوجه المحرر في البند السابق

البند التاسع هذا الدفتر يحفظ لكي يجمع بمعرفة قائمقام القضاء كل سنة في شهر تشرين الثاني ان يحرر منه اسماء المتوفين او الذين صاروا غير مستحقين وبيان الزائدين قد حازوا الشرائط المقتضية

البند العاشر فانه من القصبات ستدعى الاهالي الموجودين في القضاء مسلمين ومسيحيين ويجمعون كل سنة في الاسبوع الاول من كانون الثاني لكي ينتخبوا اربعة اشخاص معتبرين اعضاء لمجلس الدعاوي فقط وكذا ينتخب من طرف الاهالي الاسلامية الذين هم من القصبات خمسة عشر من مسلمين معتبرين اسماؤهم في الدفتر ومن طرف الاهالي المسيحية كذلك عشرين نفراً من المسيحيين اسماؤهم في الدفتر ايضاً وهكذا يكون الاعضاء مرتوبين الاربعة بعضهم مسلمين او مسيحيين من القصبات التي كان اهاليها مسيحيين ومسلمين والمنتخبة التي تسبب فيها تقسيمه جزاء اصول تنفيذهم تحرر من طرف القائمقام وترسل مختومة مصدقاً عليها من رئيس مجلس الدعاوي لتحفظ في [illegible]

البند الحادي عشر حيث قد تخصص ثلاثة الاف غرش معاش لعضو مجلس دعاوي القضاء فتحفظ عن السنة التي يخدم فيها فيقسم المعاش المذكور على الايام التي تخصص لرؤية المصالح حسباً من طرف كل سنة منها كان مقدارها ويجمع القسط اليومي الذي يصيب اليوم الذي لا يوجد فيه العضو الذي لا يكون حاضراً في يوم شغل المجلس وتقسم هذه الدراهم الحاصلة من قسم اليوم على سائر الاعضاء الذين اوجدوا في ذلك المجلس ذلك اليوم ويعين الوقت الذي يكون رئيس المجلس في ابتداء كل سنة ايام المجلس وساعات فتحه وختمها ويبينه باوراق اعلانات واوراق الاعلانات هذه مصادق عليها من طرف رئيس المجلس المختلط الذي يرتبط به مجلس القضاء استناداً

البند الثاني عشر كما ان ادارة المحاكمات هي راجعة بالحصر الى الرئيس كذلك يعود

اليو بحضانيين ختامها وعرض ما يروم ايراده بحسب النصحة او مكتوبا على الاعضاء من
الاسئلة التي هم مامورون بان يعطوا الجواب عنها اما نعم واما لا وتحقيق اراء الاعضاء
وكيفية تطبيق القانون وتبييض القرار وسائر اسبابه ودلائله وختم المضبطة التي يعطى
به وتحريرها

القسم الثاني

صورة تشكيل مجالس دعاوي المتصرفيات المختلطة

البند الثالث عشر يوجد في كل متصرفية مجلس دعاوي مختلط
البند الرابع عشر المجالس المذكورة يتركب من رئيس واحد واربعة اعضاء
البند الخامس عشر يجري انتخاب الرئيس ونصبه وعزله وتوظيفه من طرف الدولة
البند السادس عشر اعضاء مجلس دعاوي المتصرفية المختلط يتخذون على الوجه الآتي
البند السابع عشر [illegible] كل سنة مرتين مسلمان ومسيحيان من كل
قضاء من اقضية المتصرفية وهؤلاء يعينون الاشخاص الذين يعينون اعضاء مجالس دعاوي المتصرفية
[illegible] بالاكثرية من كل الاصوات على ما تبين في
المادة الرابعة والخامسة
البند الثامن عشر كما ان انتخاب الاعضاء الاسلامية يجري باكثرية الآراء من طرف
وكلاء الاسلام كذلك انتخاب الاعضاء المسيحية يكون باكثرية الآراء من طرف وكلاء
المسيحيين ايضا ويكون مدة مامورية الاعضاء سنتين على هذه الصورة سنتين انه يعين
عضو واحد من الاعضاء المسيحيين وواحد من الاعضاء المسلمين يخرج كل منهم في ختام
السنة الاولى اعتبارا من التاريخ الذي [illegible] بالقرعة فقط يعني ان [illegible]
[illegible] ويعطى الاذن لاثنين من [illegible] احدهما اما في السنين الآتية فيعين من مامورية
الاعضاء واحد مسيحي وواحد مسلم يكون كل منهما خدم سنتين كاملتين وتعيين المجلس
عضوان بدلهما [illegible] من طرف الوكلاء المبين اعلاه
البند التاسع عشر المتصرفيات التي تكون اما مسيحية واما اسلامية فيها يكون كذلك
اعضاء مجلس دعاوي المتصرفية الاربعة فيها اما مسيحيين واما اسلاميين وختم المضبطة التي
بين اجراء [illegible] الاجوبة من طرف المتصرف وتوضع نسختها مصادق عليها عند رئيس
المجلس لكي تحفظ في القيود

البند العشرون ‏ عائدة تخصص لاعضاء مجلس دعاوي المتصرفية المختلطة سنة الاف غرش معاشاً سنوياً عن السنة التي يخدمون فيها فيتقسم عدد المعاش على الايام التي تخصص رؤية لمصالح مجلس في السنة الواحدة ويقطع معاش قسط اليوم الذي يصيب اليوم الذي لا يوجد فيه العضو الغائب في يوم شغل المجلس بدون عذر مقبول وهذه الدراهم الحاصلة من القسط اليومي تنقسم على باقي الاعضاء الموجودين ذلك اليوم في المجلس ويعين رئيس المجلس في ابتداء كل سنة ايام المجلس وساعات فتحه وختامها ويبينها باوراق الاملاء واوراق الاعلانات هذه يصادق عليها من طرف رئيس مجلس مركز الولاية المختلط الذي يكون مجلس المتصرفية مربوطاً به من جهة الاستيناف

البند الحادي والعشرون ‏ الاحكام المبينة في البند الثاني عشر بخصوص حقوق وظائف رؤساء مجلس دعاوي المتصرفات المختلطة ومأموريهم تعود بعينها الى رؤساء مجالس المتصرفيات المختلطة ايضاً

القسم الثالث

صورة تشكيل مجلس دعاوي مركز ولاية كريد المختلط

البند الثاني والعشرون ‏ يوجد في مركز كريد مجلس دعاوي ولاية مختلط وهذا المجلس يكون في مركز الولاية

البند الثالث والعشرون ‏ المجلس المذكور يتركب من رئيس واحد واربعة اعضاء

البند الرابع والعشرون ‏ الذوات الذين يوجدون اعضاء في مجلس دعاوي الولاية هذه تعين حسب اصول الانتخاب

البند السادس والعشرون ‏ يرسل في ابتداء كل سنة من كل قضاء اثنان من مسلمين واثنان من المسيحيين الى مركز الولاية تنعقد منهم جمعية مأمورة بان تعين باكثرية الآراء واحداً مسلماً وواحداً مسيحياً عوض العضو المسيحي والمسلم الذي يكون قد انهى مدة مأموريته وبما ان مدة مأمورية اعضاء مجلس دعاوي الولاية المختلط تكون اربع سنوات فقد تعين الذي يخرج من المجلس من الاعضاء الاربعة واسطة سحب القرعة في ختام السنة الاولى عبارة عن اجراء هذا النظام فاذا كان الخارج اول سنة مسيحياً يكون الذي يخرج في ختام السنة الاتية واحداً من العضوين المسلمين وعلى هذه الصورة يبادر في كل سنة لانتخاب واحد مسيحي ومسلم بالمناوبة ثم بعد ان يتعين المسيحي او المسلم الذي يخرج في

ختام السنة الثانية لا تبقى حينئذ حاجة الى سحب القرعة في السنة الآتية

البند السابع والعشرون · المضبطة التي تبين امر اجراء الاصول الانتخابية تختم من طرف والي الولاية وتوضع صحتها مصادقاً عليها عند رئيس مجلس دعاوي الولاية المختلط لتحفظ في القيود

البند الثامن والعشرون يخصص لاعضاء مجلس دعاوي الولاية المختلط سبعة آلاف غرش معاشاً سنوياً عن المدة التي يوجدون بالمأمورية فيها

البند التاسع والعشرون يعين من طرف رئيس مجلس دعاوي الولاية المختلط نظام المجلس وساعات افتتاحه وختامه وتبليغ اوراق الاعلانات

البند الثلاثون يجري بمعرفة رئيس مجلس دعاوي المركز المختلط الامور والحقوق والوظائف عينها المصرحة في البند الثاني عشر بحق رؤساء مجالس المتصرفيات المختلطة

القسم الرابع

في عدة بنود تختص بوظيفة ومأمورية كل صنف كان من مجالس الدعاوي المختلطة الموجودة داخل ولاية كريد

البند الحادي والثلاثون الاحكام المبينة على الوجه الآتي تكون مرعية الاجراء في امر تعيين كل واحد من المجالس المختلطة ووظائفه العمومية والخصوصية فيما تقرر من جانب الدولة العلية بتنظيم المحاكمات وتأسيسها عهدة بخصوص اصول الدعاوي العادية والجزائية ومحاكماتها بوجه العموم

البند الثاني والثلاثون مجالس دعاوي القضاوات المختلطة في مادونه من يجري في الحقوق العادية التي هي ما بين شخصين من ديانة واحدة او ديانتين اولاً التعهدات التي لا تجاوز خمسمائة غرش وان تفصل بوجه قطعي غير قابل الاستئناف الدعاوي المختصة بالمنقول يكون قيمته بهذا المقدار ايضاً والملك الذي لا يعطي ايراداً اكثر من خمسين غرشاً في السنة وان تفصل بحق الاستئناف ما كان من هذا النوع لا تجاوز قيمته الالف غرش وايراده السنوي لا تجاوز المائة غرشاً ثانياً ان تحكم قطعياً بلا استئناف ما قيمته لحد الالف غرش في المنازعات المتعلقة بقواطر ونسد مقاوية ما بين صاحب ملك ومستأجر ومن خادم او ملازم وبين المخدوم والعمال وفي امر تضمين محصول المحاصيل والاملاك والاشجار والجداول والخنادق وما لا خلاف في حق التصرف فيه واملاكه من السوق وسائر الاملاك

وفي قضية تعيين الحدود وتقسيم الاراضي شرط ان لا تكون اختلاف كذلك في حقوق املاكها ولا فيما يتعلق بذلك من الاوراق والسندات وفي منازعات المختصة بالعمليات التي تجري على حائط مشترك باقرار الطرفين وفي دعوى منع من حدوث الضرر من المدعي والمدعى عليه عن حيث مسئوليته وفي الدعاوي المخصوصة غير المختصة بالتجارة كما اذا حصل كلام مخل بالناموس شفاهًا او كتابة او بصورة اخرى بدون معرفة الجرائد او كانت من قبيل الشتم والتضارب

البند الثالث والثلاثون اذا حدثت في اثناء رؤية دعوى في احد مجالس الدعاوي المختلطة توسط دعوى اخرى متممة لها من طرف المدعى عليه ضمن الى دعوى المدعي من حيث المطلوب المدعى به وكانت هذه الدعوى عبارة عن طلب تضمين ضرر ناشئ من اصل دعوى المدعي بالرد من المنع بادون استحصال ان يحكم بها ايضًا فلا يلتفت اليها ان تكون القاعدة في تعيين استحقاق المجلس وصلاحيته في كيفية دعوى المدعي الاصلية وكيفيتها ما اذا كان الامر بالعكس يعني اذا كان لا يوجد نص للدعوى التي قدمها المدعى عليه للدعوى الاصلية فحينئذ تعيين صلاحية المجلس بما يوافق احكام هذا النظام

البند الرابع والثلاثون عند عدم تعيين مقدار ثمن الشيء المدعى به بصورة اساسًا لتحديد وظيفة مامورية مجالس دعاوي الضبطيات المختلطة حسبما ذكر في البند التاسع والثلاثين الآتي عند ما يقع خلاف بين الطرفين بخصوص المقدار المذكور وعارضت الشكوك في قبول او عدم قبول رؤية الدعوى استئنافًا يصير تعيين قيمة الشيء المتنازع فيه بمعرفة مخمنين من طرف هيئة مامور بالاستكشاف حسب مقتضيات المصلحة ويسبق صورة القرار والحكم المعطى في الدرجة الاولى ان كان بصورة قطعية ام لا

البند الخامس والثلاثون وظيفة مامورية مجالس دعاوي الضبطيات المختلطة المتعلقة بالجزاء في محاكمة الافعال والحركات التي ينال عنها قباحات وتسلم المعاملة التكديرية بمقتضى احكام قانون الجزاء الهمايوني

القسم الخامس

في ما يختص بوظيفة مامورية مجالس دعاوي التصرفات المختلطة

البند الثالث والثلاثون مجالس دعاوي التصرفات المختلطة تنظر وتحكم اولاً في كل قابلاً للاستئناف ما حكمت به مجالس دعاوي الضبطيات المختلطة وحصل بالاستدعاء رؤيته استئنافًا من الدعاوي ثانيًا في جميع المنازعات المختصة بكل نوع من الاموال المنقولة

وغير المنقوله والتعهدات التي لا تلزم رؤيتها في مجلس الجرحة ويجب على ان القرارات التي تعطيها في الدعاوي لا تتجاوز خمسة الاف قرش لا تكون قابلة للاستئناف اصلاً ما الاعلامات التي تعطيها في الدعاوي التي تزيد عن خمسة الاف قرش او كانت في ما لا يمكن تعيين مقدار دراهمه فتكون قابلة للاستئناف

البند السابع والثلاثون وظائف مأمورية المجالس المذكورة في ... يختص بالجرحة في ولا استئناف رؤية القرارات المعطاة على القائح من طرف مجالس دعاوي القصوات المختلطة ثانياً محاكمة الاحوال والحركات التي تقال عنها جنح وستلزم الجزاء التاديبية بموجب احكام قانون الجزاء الهمايوني

القسم السادس

وظائف مجلس دعاوي الولاية المختلط العمومية

البند الثامن والثلاثون مجلس دعاوي الولاية المختلط يرى من الحقوق الاعتيادية اولاً الدعاوي التي يطلب استئناف رؤيتها من الدعاوي المفصوله والمحكوم بها في محاكم تجارة الجرية وتكون قابلة للاستئناف بمقتضى احكام القانون التجاري ثانياً الدعاوي التي تكون فصلت وحكم بها كذلك في مجالس دعاوي المتصرفيات المختلطة من الدعاوي القابلة للاستئناف وتحال اليه استئنافاً بحسب ما هو مبين في البند السادس والثلاثين اما وظيفة مأموريته الجزائية فهي استئناف القرارات التي تعطى على الجنح من طرف مجالس دعاوي المتصرفيات المختلطة ومحاكمة الافعال والحركات التي يقال عنها جنايات وتستلزم الجزاء الترهيبية بموجب احكام قانون الجزاء الهمايوني

القسم السابع

في بيان وظائف خصوصية لهذه المجالس الدعاوية المختلطة الكائنة بدرجات مختلفة

البند التاسع والثلاثون . الدعاوي المنكونة بين الناس تفصل وترى في المجلس المحلي المختلط حيث اقامة المدعى عليه والا في المجلس المختلط في المحل الموجود به موقتاً واذا كان المدعى عليهم متعددين في المجلس المختلط الذي يختاره المدعي من المجالس المختلطة الكائنة في المحلات المعينين . واذا كانت الدعوى على استرداد عين الشيء المدعى به في المحل الذي يوجد به ذلك الشيء . واذا كانت على احدى الحركات في المحل الذي تكون تلك

الشركة ناقية فيه واذا كانت على شركة شخص سوقي وكانت الشركة لا راس غير مقسومة في محل اقامة السوقي واذا كانت من جهة كتابة في القضا واللوا المسوكة فيه اصل الدعوى اما اذا كانت متعلقة بالامور المبينة في المادة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من البند الثاني والثلاثين في المجلس المخصص الموجود في المحل الذي توجد فيه تلك الاشياء المتنازع فيها

البند الاربعون . المجلس المختلط في كل قضا هو مامور بمحاكمة القباحات التي تقع داخل دائرته خصوصية واذا ظهر له بان الفعل او الحركة التي باشر مرتكبها من الافعال المستلزمة لمعاملات التاديبية او الترهيبية فيكون مجبوراً بان يحيل محاكمة ذلك الفعل الى مجلس المتصرفية المختلط الذي له صلاحية في هذا الباب ومجالس المتصرفيات المختلطة في مامورة ايضاً بمحاكمة الجنح الواقعة داخل دوائرها الخصوصية حتى وبعد تبين لها بان الافعال والحركات التي باشرت مرتكبيها بسبب جنح او في من القبائح فهي ماذونة بان تحكم في الجزاء الموضوعة لها قانوناً وتعطي اعلاماً بها ولمن يخصص وتعين ايضاً التضمينات المقتضية بحسب ما يجب ... اذا كانت الافعال والحركات التي باشرت مرتكبيها ليست من الجنح والقباحات وتحقق انها من الجنايات فيكون حينئذ مجبورة بان تحيل الحكم بالمعاملة الجزائية المقتضية في ذلك الباب وتعيينها الى مجلس الولاية المختلط من مجلس دعاوي الولاية مختلطاً فيكون مأموراً بمحاكمة الجنايات خاصة واذا تبين له بان الافعال والحركات التي باشر مرتكبيها ليست جنائية بل هي من الجنح او القباحات فيكون مأموراً بتعيين الجزاء المقتضي لها قانوناً وان يخصص التضمينات اللازمة لذلك بحسب مقتضيات الاحوال بما ان التحقيقات التي تجري في محل وقوع الجنح والجنايات وتجبر على احد بها مجالس دعاوي التصاوات المختلطة في مجالس الالوية ومجالس دعاوى الالوية المختلطة في مركز الولاية والحالات التي تتبين من مستنطقات منهم والمعاني الاستئنافية ومن حيث ان باب الوقوف يصير الاعلام عنها مفصلاً بضبطة ايضاً

القسم الثامن

مواد تقسيمية عائدة الى جمع مجلس الدعاوي المختلطة في القصوات والمتصرفيات والولاية

البند الحادي والاربعون . اعضاء المجالس الذين يلزم استخدامهم عند جمع مدة مشهور يعتم

يمكن ان يعاد التفهيم سواء كان في المجلس الذي كانوا موجودين به او في اعضائية مجلس اخر

البند الثاني والاربعون يوجد في كل مجلس دعاوي كتاب ومباشرين بقدر اللزوم ينصبون من طرف الدولة ويتوظفون بموجب احكام نظام خصوصي يبين صور تعيينهم

البند الثالث والاربعون اذا كان اكثر اهالي جزيرة كريد مسيحيين ومسلمين يتكلمون باللغة الرومية فقط تحرر الاعلانات في مجالس الدعاوي مخصصة ومترجمة بالتركية والرومية

البند الرابع والاربعون الاستدعاءات التي تقدم في المواد التي ترى في المجالس المذكورة علاوة على ما في المجلس تدون حسابها في دفترها اليها من طرف الحكومة

البند الخامس والاربعون اجراءات الاعلانات التي تعطيها مجالس الدعاوي مخصصة بخصوص الحقوق الاعتيادية تعود الى الحكومة ما يتعلق بها او دعوى نوع على في المادة المحكوم عليها في هذا الاجراء فتكون هذه الدعوى عائدة الى مجالس الدعاوي المخصصة الذي يكون على الاعلام الاول والاعلامات التي هي يمكن ان تكون من اجراءات اعلانات مجالس التمييز والاخيرة معا في مجالس الدعوى المحال المخصصة الذي تكون مرتبطة به

البند السادس والاربعون سوف تجري تعرفة مخصوصة لاجل تعيين الرسم المقتضي اخذه عن الدعاوى التي ترى في جميع المجالس المخصصة داخل الولاية

البند السابع والاربعون يكون الاعلام الذي يعطى عن محل الاستئناف في حد الاعلامات التي يجوز دعوى اجراؤه موقتا ومع ذلك تكون فقرة المعمول به لاعلامات اجرائه الاحتياطية التي تستحب من جانب المجلس في ما يتعلق بالحقوق الاعتيادية او الجزائية او التي تطلب من طرف صاحب الدعوى

البند الثامن والاربعون الاشخاص الذين يصدون عنهم ولا يحضرون الى المجلس ولئن كان يجوز نقض الحكم عليهم غيابيا الا ان حكم ما يتعلق من مثل هذه الاعلامات يجري بعد ثلاثة شهور من تاريخ القرار حتى اذا لم يحضر الشخص المحكوم عليه في ظرف الثلاثة شهور ويعطي عرضحال الاعتراض يوضع حينئذ في مركز الاجراء عقب انقضاء المدة المذكور ولا يعود ينظر بعد ذلك الى الاستدعاءات التي تقع بسببه

البند التاسع والاربعون لا تقبل عرضحال الاستئناف ما لم يقدم في ظرف ثلاثة شهور بدايتها اعتبارا من تاريخ تبليغ الاعلام

البند الخمسون مع ان لا تعود رؤية الدعوى كرة من مرتين على الوجه المبين اعلاه توجب مواد الاربعة الآتية فتح الاعلام بنقل مادته الى دار السعادة ... مواد الاربعة المذكورة هي ولا اصل لاحكام ... وهي عدم الصلاحية وقصور وظيفة المأمورية بالذات عدم رعاية الاصول الاجرائية ... خلاف ما بين بعضهم بعضاً في مصلحة واحدة

القسم التاسع

في بيان صورة تشكيل المحكمة التجارية

البند الحادي والخمسون سوف تكون محكمة تجارية لكل من ... خانية ورتيمو وقندية الكائنات داخل ولاية كريد

البند الثاني والخمسون تخصص التصرفات التي داخل دائرة حكم كل واحدة من هذه المحاكم وتعين من طرف والي الولاية وتعلن ...

البند الثالث والخمسون تتركب كل واحدة من هذه المحاكم التجارية من رئيس واحد واربعة اعضاء

البند الرابع والخمسون يجري عزل ونصب وتوظيف الرئيس من جانب الدولة رأساً

البند الخامس والخمسون اعضاء المحاكم التجارية تتركب من معتبري التجار مسلمين ومسيحيين بالانتخاب من طرف المجلس الذي خلفه المحلي او انتخب في اثناء كانون الثاني في كل سنة وينعقد تحت رئاسته

البند السادس والخمسون لما كان سيتنظم دفتر بالمعتبرين الذين يلزم تعيينهم من جميع التجار الموجودين في المحلات الكائنة داخل دائرة حكم كل محكمة تجارية وذلك في ابتداء كل سنة بمعرفة حكومة المحل الذي يكون فيه محكمة التجارة وينقسم الى قسمين يكون احدهما من معتبري التجار المسلمين والثاني من النصارى يجري حفظ هذه الدفاتر وتصحيحها وصورة اعلانها على الوجه المبين في البند الخامس والسادس والثامن

البند السابع والخمسون كما ان اعضاء المجلس المذكور المسيحيين يجب ان ينتخبوا شخصين ليكونوا اعضاء في محكمة التجارة من المندرجة اسماؤهم في دفتر معتبري التجار المسيحيين كذلك اعضاء المجلس المسلمين ينتخبون اثنين من المسلمين ايضاً

البند الثامن والخمسون ... اعضاء المحكمة التجارية يكون عمره

لا اقل من خمس وعشرين سنة وقد اشتغل في التجارة خمس سنوات مع نقطة والمحافظة
على ناموسه وتنتخب الحاضرون باعطى كل واحد من الاعضاء عدد ما يكون به الارا
ثم بعد ظهور منصف من الارا اصول الانتخاب ويختم من جانب المتصرف ورئيس المحكمة
بعد دقة عليها من رئيس مجلس التجارة لكي تحفظ في العمود

البند التاسع والخمسون اعضاء محكمة تجارة الدولت يلزم تصديقهم عند ختام سنة
مأموريتهم يمكن ان يعادوا انتخابهم ثانية اما الذات الذي ينتخب عوض واحد من
من الاعضاء لموته او انفصاله بسبب من الاسباب قبل ان تنتهي مدة مأموريته تجري
مأموريته في الاعضائية بقدر المدة الباقية لسلفه

البند الستون يوجد من طرف الدولة كاتب في كل محكمة تجارية للتركي وللرومي
ومباشرون بقدر اللزوم

البند الحادي والستون تحرر اعلامات محكمة التجارة مشتملة على الاسباب مبنية على
البند السادس والاربعين

البند الثاني والستون لا يكون لاعضاء محكمة التجارة معاش واما تخصص مأموريتهم
موجهة للاعتبار فقط

القسم العاشر

وظيفة مأمورية محاكم التجارة

البند الثالث والستون قد بينت وظيفة مأمورية المحاكم التجارية في المواد المدرجة
في ذيل قانون التجارة الهمايوني من المادة الثامنة والعشرين الى المادة الثامنة والثلاثين ويكون
جائزاً ان ترى الدعاوي بتقديم الاستدعاء اليها رأساً

البند الرابع والستون اجراء الاعلامات المعطاة من المحاكم التجارية لا يعود اليها واذا
ظهرت منازعات او دعاوي في اجراء اعلامات من هذا القبيل فيعود فصلها ورؤيتها الى
مجلس الدعاوي المختلط الكائن في ذلك المحل

البند الخامس والستون اعلامات المحاكم التجارية التي ستعطى بموجب احكام ذيل
قانون التجارة وهذه اصول محاكمة التجارة مفصلة وترى سنة في مجلس دعاوي
الولاية المختلط

القسم الحادي عشر

في تشكيل مجالس الاختيارية ودموغرونتيات

البند السادس والستون يوجد مجلس اختيارية في كل قرية تتعين اعضاؤه مخصوصة من جانب الحكومة

البند السابع والستون لما كان سوف يوجد في مركز كل متصرفية دموغرونتيات احدهما مخصوص بالمسيحيين والثاني بالاسلام فالدموغرونتيا المسيحي مركب من رئيس المتصرفية الروحي وواحد من اعضاء مجلس دعاوي المتصرفية المختلط المسيحيين وكذلك واحد من اعضاء مجلس ادارة المتصرفية المسيحيين ومن مسيحيين ينتخبان مدة ثلاث سنوات من اعضاء مجالس اختيارية جميع القرى الموجودة داخل المتصرفية المسيحيين ودموغرونتيا الاسلام كذلك يتركب من نائب الشرع وواحد من اعضاء مجلس دعاوي متصرفية المختلط مسلمين وواحد من اعضاء مجلس ادارة المتصرفية المسلمين ومن مسلمين ينتخبان مدة ثلاث سنوات من اعضاء مجالس اختيارية جميع القرى داخل المتصرفية المسلمين

القسم الثاني عشر

في بحث وظيفة مأمورية مجالس الاختيارية

البند الثامن والستون مجالس الاختيارية التي توجد في القرى هي مأمورة بان ترى كل نوع من الدعاوي التي يمكن تسويتها صلحاً لكن اذا لم يعط فومبرومسو تحريراً من الطرفين بعدم قبول ذلك وانه سوف يتنزل فلا يكون حكم للقرارات التي تعطيها مجالس الاختيارية ويلزم في كل وقت تعطي به مجالس اختيارية القرى قرارات ان يصادق على قراراتها هذه مجلس الدعاوي المختلط الذي هي داخل دائرة حكمه لكي يجري مفعولها

البند التاسع والستون مجلس اختيارية مسيحيين الذي يوجد في مركز المتصرفية ناظر على وظائف مجالس اختيارية القرى المبينة في البند السابق لجهة المسيحيين وعلى وديعة شروط التي تكون في يد الوسيط المسيحيين ايضاً وعلى ادارة اموال الاشخاص المسيحيين الذين هم تحت الاوصياء والاولياء حسبما يلزم بذلك

البند السبعون الوظائف والحقوق المبينة في هذا البند السابق المختصة بالمسلمين تعود الى دموغرونتيا المتصرفية الاسلامي

البند الحادي والسبعون الدعاوي التي ترى من طرف دموغرونتيا المتصرفية المسيحي

لكونها داخلة في دون وظائفة المعينة لها ويتجاوز اصلها مبلغ رحمة الالاف قرش او كانت مما لا يمكن تعيين مقدار راسه فيكون فصلها والحكم عليها استئنافا بصورة قطعية عائدا الى محكمة تمييز ركبة الروم في دار السعادة والدعاوي برونديات المذكورة تبحث في نصفة حكام اماقي عمت تجارة مجلس ادارة الولاية من جهة الاجرآآت التي تتداخل بها في مجرد ما يختص بتصفية اموال الايتام المنوه عنها على الوجه المبين اعلاه

القسم الثالث عشر

فيما يختص بصورة ازالة الاختلافات التي يحتمل ظهورها في ما بين مجلسين او محكمتين او حلقتيها بمسئلة الصلاحية وعدم الصلاحية لرؤيتها احدى الدعاوي وسوية ذلك

البند الثاني والسبعون اذا اعطى مجلسان او محكمتان اعلامات بخصوص صلاحيتهما لرؤية احدى الدعاوي او بخصوص عدم صلاحيتهما لرؤية دعوى تعود ضرورة الى احد المجالس او احدى المحاكم فيلزم حينئذ ان تجري الحركة تطبيقا الى القواعد الاتية

البند الثالث والسبعون اذا كان المجلسان المذكوران في البند السابق كلاهما من مجالس الادارة فتفصل مسئلة هذه الصلاحية او عدمها وتقطع من طرف مجلس ادارة القضاء او المتصرفية او الولاية الذي هما داخلان في دائرة وظيفته

البند الرابع والسبعون اذا كان المجلسان المذكوران في البند السابق والسبعين كلاهما ايضا من صنف مجالس الدعاوي المختلطة فتقطع المادة المشروحة بخصوص صلاحيتهما وعدمها وتفصل من طرف مجلس دعاوي القضاء او المتصرفية او الولاية المختصة الذي هو داخل دائرة وظيفته واما اذا كان الاختلاف واقع في ما بين محاكم تجارة وبين احد مجالس الدعاوي المختلطة فتجري مسئلة هذه الصلاحية كل وقت في مجلس دعاوي الولاية المختلط

البند الخامس والسبعون اذا وقعت اختلافات او مباينات فيما بين مجلسين في قضية تعيين الصلاحية على الوجه المشروح علاوة عن المواد المذكورة في البند السابع والسبعين فتجري مسئلة هذه الصلاحية في مجلس ادارة الولاية

القسم الرابع عشر

فيما يختص بتنظيم الجدول الذي يقدم في كل سنة بمواد جريمة كريد المعروفة

البند السادس والسبعون ... سوف ... جدول في ختام كل سنة ... سوا

جزيرة كريد العمومية حسب اصول الاستئناف من طرف رئيس مجلس دعاوي الولاية فقط فسبط حصول المذكور على ان يكون مبنياً [illegible] رؤي من ذلك في طرف المسيحي مجلس الاختيارية ومجلس [illegible] دعاوي مختلف [illegible] في [illegible] وفي المحاكم الشرعية واختيارية وما كان [illegible] علاوة مع اصول الاستئناف و[illegible] قضية وكيفية الدعاوي في [illegible] محاكمها [illegible] وكيفية [illegible] لاحكام [illegible] الاربعة [illegible] الدعاوي التي رؤيت

البند التاسع والعشرون [illegible] المذكور في [illegible] كل [illegible] المذكور علاوة الاحكام [illegible] لاجل اصلاح الاجراآت الحقوقية

القسم الاول

فيما يختص بادارة ولاية كريد العمومية

البند الاول [illegible] ولاية كريد [illegible] وكل [illegible] العمومية على القرى التي سوف تتعين عددها وحدودها

البند الثاني [illegible] المذكور في [illegible] ولاية [illegible] ولا شيد

البند الثالث [illegible] مركب من قصوات [illegible] وكيسامو وسيتيو [illegible] مركب من قصوات [illegible] ريتمو [illegible] وركوبو [illegible] قصوات لاشيد [illegible] و[illegible]

البند الرابع القصوات المذكورة تكون محدودة بحدودها السابقة

البند الخامس [illegible] امور جزيرة كريد الملكية منوطة بحالة الى وال منصوب من طرف الحضرة السلطانية وامور ملكية الالوية الى متصرفين [illegible] من مأموري الدولة العلية منهم من مسلمين ومنهم مسيحيين [illegible] ويوجد في كل قضاء قائمقام ينتخب بحسب الايجاب من مأمورين مسلمين او مسيحيين ومنصب من طرف الدولة

البند السادس المحلات التي تكون مراكز متصرفين ولهم قائمقامين يعين من جانب الولاية بعد اخذ رأي مجلس ادارة الولاية وحيث انه لا يجوز تعيين غير متصرفين والقائمقامين [illegible] رأي مجالس الالوية [illegible] متصرفين ولا قائمقامين [illegible] موافقة اللواء ومجلس ادارة الولاية

البند السابع يوجد بمعية والي الولاية مجلس ادارة [illegible] احدهما مسلم والآخر مسيحي [illegible] من مأموري [illegible] المعية [illegible] ولا يكون [illegible] ولا مجلس ادارة [illegible] [illegible] يكون هو متصرف اللواء [illegible] واعضاء المذكور هو مجلس ادارة [illegible]

البند الثامن يوجد بمعية متصرفي مجلس ادارة لواء وان كان متصرف مسلماً فيكون معه معاون مسيحي وان كان مسيحياً فيكون معه معاون مسلم [illegible] وحينئذ فلا يكون [illegible] [illegible] الالوية [illegible] آخر ولا مجلس ادارة [illegible] متصرفون ثم يكونون قائمقامين القضوات [illegible] مجلس ادارة اللواء فهو مجلس ادارة ذلك القضاء ايضاً

البند التاسع يوجد بكل قضاء مجلس ادارة [illegible] كان القائمقام مسلماً يكون معه معاون مسيحي وان كان مسيحياً فيكون معه معاون من المسلمين

البند العاشر ادارة القرى سيوضح بمجلس [illegible]

القسم الثاني

فيما يختص بعموم [illegible] مجلس ادارة الولاية ووظائفه

البند الحادي عشر الحكومة الاجرائية [illegible] مختصر لوالي الولاية وهو [illegible] بواسطة مجالس متصرفات وقائمقاميات وادارة الولاية ومتصرفات وقرى الجزيرة بموجب القوانين والتعليمات وما اخذ من التعليم

البند الثاني عشر مجلس ادارة ولاية كريد يكون اعضاؤه عبارة عن المشاورين والدفتردار ومفتي الحكام والمطران والمكتوبجي ومعهم ثلاثة من المسلمين وثلاثة من المسيحيين يعينون نسبة الى النظام الآتي بيانه من طرف اهالي الجزيرة المسلمين وغير المسلمين

البند الثالث عشر لا صلاحية لمجلس المذكور مطلقاً بحل نوع ما في المحاكم الشرعية والقانونية ولا في شغلات الحكومة الاجرائية انما وظائفه مخصوصية في عائدة الادارة

الامور الملكيه فقط والقاعدة العموميه التي توخذ لاجل تنظيم وتفريق وظائف الوالي الذي هو واسطة الاجراآت عن مجلس الولاية في بيان القوة الاجرائيه وحق المسائله والمخابره مع صغار المامورين وكبارهم وامور المكاتبه واخذ الاوامر والتعليمات وارسالها جميع ذلك من وظائف الوالي الطبيعية من الطرف الواحد كما ان مواد المذاكرة في امور الاداره والمحاكمة وابداء الراي هي من مامورية المجلس الخصوصية من الطرف الاخر ولا يكون بناء على ذكر عبارة عن مجرد اجراء قوانين الدولة العلية العمومية واحكام النظامات فقط بحريره كرئيس خاصة بل بالعكس يلزم ان تحال الى مجلس اداره الولاية المواد التي توجب المذاكرة والتدقيق في اول الامر

البند الرابع عشر لما كان للمجلس حق المذاكره في جميع التدابير التي توخذ من جانب الوالي مثل ان تجرى بالمدة محدودة وغير محدودة بموجب الاصول المبينه في البند السابق فالتدابير التي هي مثل وضع النظامات البلدية وتاسيس الاصلاحات وبيوت الصحه وماوى للفقراء وتخصيص محلات الشوارع والاسواق ومحلات المعابر ونحوها ومبايعة الاراضي التي لم يكن تحت تصرف احد اصلاً وبيعها واستبدالها او تركها بصورة موقتة او تخصيصها بالمنافع العامه وصورة رجوع الدين قد تركوا اوصياهم وتعيين الاكرامات ومكافاتهم جميع ذلك لا يوضع في موقع الاجراء لا من طرف الوالي بالذات ولا بالواسطه من طرف المتصرفين والقائمقامين ما لم يحصل المذاكره في اول الامر في مجلس ادارة الولايه وبما ان المجلس المذكور بمكنة ان يجري النظر بالاتي بسببها التدابير التي يكلف بها من جانب الوالي فيما يخص مواد مهمه هذه فكما ان النظامات والقرارات التي تجرى المذاكرة بها على هذا الوجه يمكن لدى الاقتضاء اجراؤها من طرف الوالي بعد الاستيذان من جانب الباب العالي كذلك القرارات التي تكون قد عرضت على المجلس من طرف الوالي وارسلت الى الجهة او عدمت لا يمكن وضعها في موقع الاجراء بدون قبول ما يقع عليها من التعديلات ما لم تصدر بذلك ارادة سنية خصوصيه ويمكن الشروع من طرف الوالي في اجراء التدابير التي يقتضى شدة لزومها وسببها بحد على ذلك ما ترتب على من المسئوليه كما انه على شرط عيد ذلك المصادقه عنها بموجب ارادة سنيه

البند الخامس عشر عند انفاذ التدابير التي تجبر اهالي المحل لاعطاء مبلغ نقدي كثير اكان من حرفة او اجراء خدمة عينا او ترك حق هم حائزون عليه يعني مثل تزييد الرسومات التي تستوفى في نفس مركز المدن وانشاء رسوم الاحتساب او علق وقتي ما زيادة

وعمل او محرر لكونه مضراً بالصحة العمومية او مغايراً للنظام المخصوص او مغايراً للعادة المتبعة وتشغيل بعض معادن مخصوصة او عملها او سنة تجربة او اجزاء مدتها بداعي بعض اعمال او حركات غير معينة في قانون الجزاء فيكون الوالي ومجلس الادارة حائزين الحقوق المشتركة المبينة في البند السابق ومكلفين الى الوظائف المتقابلة .

البند السادس عشر حقوق والي الولاية ومجلس الادارة ووظائفهم المشتركة في اي نوع كان يعمل باسم الحكومة مع احاد الناس من المشتريات والمقاولات والكونطراتات تكون حسب ما هو محرر في البند الرابع عشر

البند السابع عشر تقسيم التكاليف التي تطرح على اهالي القرى بموجب مادة قانونية او قرار مستصوب من جانب جمعية الجزيرة العمومية على الولاية وتعيين صورة تحصيل الرسوم المقرر تحصيلها على الوجه المحرر من جانب الجمعية المذكورة هما من الوظائف المخصوصة بمجلس الادارة .

البند الثامن عشر المجلس المذكور مأمور بالتدقيق على حسن جريان الايرادات والمصاريف العمومية والخصوصية العائدة بتدقيقات معاملاتها بالحماية الى مجلس دائرة الولايات نظاماً

البند التاسع عشر من وظائف مجلس ادارة الولاية النظارة على الاموال المنقولة وغير المنقولة كافة الموجودة في محرره تحت تصرف الحكومة المنسوبة خاصة وفي ادارة الجزيرة راساً والمحافظة على خدمتها .

البند العشرون المجلس المذكور ينظر محاسبات المصاريف التي تكون قد وقعت اصرف سنة واحدة على الامور بعد رؤيته بلا ادارة لجنة ويعمل مقايسة الامور التي يرى لها لزوم وقوعها للسنة القادمة ويحررها الى المجلس العمومي مع بيان اسبابها

البند الحادي والعشرون مجلس ادارة الولاية يكون مأموراً بان يرى بصورة قطعية ويفصل ولا مشكلات والدعاوي التي تحدث باي نوع كان بخصوص انتخاب اعضاء مجالس الاختيارية والوكلاء المأمورين وبعدت ومجالس الدعاوي المختلطة ومحاكم التجارة ومجالس ادارات القضوات والالوية وبالمنازعات والدعاوي التي تكون بحسب المأمورية بين من متصرفي الالوية ومجالس اداراتها وقائمقامي القضوات ومجالس اداراتها ومجالس اختيارية ومن تقع من حقه المأمورية بين اي نوع كان من الدوائر والمأمورين [illegible] جميع مسائل الدعاوي التي تتم من مجالس التجارة والادارات عموم [illegible]

الحالات والمواقع التي ستدخل داخل حكم كل منهم ومن جهة تغيير حدود معينة لكل من الدوائر وبعد الاختلافات التي تحصل بين الحكام وبين الحكومة الملكية والمحاكم عموماً على الصلاحية في المواد معينة في محاكمات [illegible] كل نوع من [illegible] في امر حصول التكاليف ما عدا الرسومات

البند الثاني والعشرون [illegible] حصر الدعاوي [illegible] مجلس الالوية والقصبات او مجالس الاختيارية او مأمور كان مفوضاً من طرف [illegible] دون [illegible] مخصوصة [illegible] من [illegible] داخل [illegible] حركة [illegible] بالنظر الى مأمور [illegible] هو منوط [illegible] في [illegible] مجلس [illegible] حصلت الرخصة المذكورة بحاكم [illegible] في مجلس الدعاوي [illegible] لا يمكن [illegible] بخصوص احضار المأمور المتهم الى مجلس الدعاوي مختلط متى [illegible] الرخصة المذكورة من طرف مجلس كذلك بالعكس [illegible] الرخصة [illegible] من مجلس المذكور [illegible] مأمور [illegible] لحاكمه [illegible] ادام [illegible] مأمور [illegible] كانت [illegible] حركة [illegible] مأمور [illegible] مجلس [illegible] المجلس [illegible] دعاوي [illegible] من هذا القبيل و[illegible] بدون [illegible] في محاكم [illegible]

البند الثالث والعشرون [illegible] المذكور [illegible] يجمع ويحصل كل انواع معلومات [illegible] عن [illegible] والاموال والاراضي

البند الرابع والعشرون [illegible] حروج من [illegible] الوالي عن [illegible] الاحكام و[illegible] المذكورة اعلاه في [illegible] مع مجلس الادارة [illegible] المجلس المذكور [illegible] الاخطارات مع فرط الاحتياط

البند الخامس والعشرون المجلس المذكور يعطي [illegible] في كل نوع من الخصوصات التي تعرض وتبين له من جانب الوالي

البند السادس والعشرون المجلس المذكور ولئن كان يأخذ كل انواع العرضحالات التي تتقدم له رأساً الا انه لا يقدر ان [illegible] بها ما لم يحولها الوالي ولو كانت مختصة المواد التي هي داخل دائرة صلاحيته الا فيردها ومع ذلك يمكنه ان يوصي الوالي بالعرضحال الذي يرده اذا كان يرى ذلك مناسباً

البند السابع والعشرون [illegible] قرارات مجلس المذكور وحده باكثرية الآراء فاذا
وقع اختلاف في قرارات مواد [illegible] المذكورة [illegible] من كل رأي [illegible] في
المتصرف ويكون له [illegible] وفي ورقة اخرى رأيه الخصوصي لكي اذا حصل تساوٍ [illegible]
وكان في مذكرة احدى [illegible] ولم يحصل [illegible] في الوالي [illegible]
في تلك المصلحة بصفة كونه رئيسا

البند الثامن والعشرون [illegible] حاضرا في المجلس المذكور لا اقل من [illegible]
اعضائه فلا يمكن [illegible] حكم ما بعض من
القرارات

البند التاسع والعشرون [illegible] نظرا لاحكام
[illegible] مجلس الادارة باللغة التركية واللغة
الرومية [illegible]

البند الثلاثون [illegible] مجلس الادارة [illegible] الاعضاء المندرجة
[illegible] مجلس [illegible]
[illegible] من طرف اعضاء مجلس عمومي [illegible] لا يكون عبارة عن
ثلاث سنوات

البند الحادي والثلاثون في ختام السنة الاولى تحصل [illegible] من طرف
مجلس عمومي [illegible]
[illegible] لاجل [illegible]
[illegible] من طرف مجلس العمومي [illegible]
الاربعة [illegible] مجلس من [illegible]
السنين الآتية

البند الثاني والثلاثون [illegible] مجلس الولاية العمومي [illegible] عضو مجلس الادارة
وكان هذا العضو لا يمكنه ان [illegible] من الاسباب [illegible] لازم ليكون قائما
عوضه لحد انقضاء مدة عضويته

البند الثالث والثلاثون يكون لكل من الستة اعضاء الذين ينتخبون من طرف الاهالي
لمجلس الادارة على الوجه المحرر تسعة آلاف قرش معاشا سنويا

القسم الثالث

صورة انتخاب مجالس ادارة الالويه والقضوات ووظائفهم

البند الرابع والثلاثون مجالس ادارة الالوية المختلطة تكون تحت رئاسة المتصرفين وتتركب من المعاون والقاضي والايسقوس والحاخام ومدير كتاب التحريرات وثلاثة اعضاء مسلمين وثلاثة غير مسلمين قد تعينت صورة انتخابهم في ما ياتي اما مجالس ادارات الساحق التي اهاليها مسيحيون صرفاً فتكون تحت رئاسة المتصرفين ايضاً وتتركب من المعاون والايسقوس والحاخام و امين كاتب التحريرات وستة انفار اعضاء مسيحيين قد تعينت صورة انتخابهم في ما ياتي

البند الخامس والثلاثون. مجالس ادارة القضوات المختلطة تكون تحت رئاسة القائمقامين وتتركب من المعاون ومدير المال وثلاثة انفار اعضاء مسلمين وثلاثة مسيحيين منتخبين من طرف سكان القضاء حسب الاصول التي تبين في ما ياتي اما مجالس ادارة القضوات التي اهاليها مسيحيون صرفاً او مسلمون فتكون كذلك تحت رئاسة القائمقامين وتتركب من ستة انفار اعضاء مسيحيين ومسلمين عدا عن الاعضاء الطبيعية المبينة اعلاه

البند السادس والثلاثون. كما ان المتصرفين والقائمقامين هم وكلاء الوالي فيما يتعلق بالحكومة الاجرائية كذلك مجالس الادارة الموجودة بمعية متصرفي الالوية وقائمقامي القضوات هي بمنزلة وكلاء مجلس ادارة الولاية في اجراء وظائف المشورة والتذكر ايضاً ولذلك اذا شرع متصرف او القائمقام في اجراء نوع من امر يدخل تحت اختصاص مجلس الادارة وكان التدبير المذكور يجب تنفيذه في امور الاجرائية صرفاً واما هي من المواد الموجبة المذكورة قبل اجرائه فيلزم ان يحصل المذاكرة في مجالس ادارة الالوية والقضوات

البند السابع والثلاثون. يكون البحث في مجالس الادارة المذكورة في نوع كان في الامور الشرعيه والقانونية ثم موقوفة فقط بذلك لا تكون المجالس المذكورة في اصلاً من نوع وتعرض على سلطات المأمورين المذكورين لاجل الاسباب الاجرائية التي توجد بحسب امر الوالي ومن طرف المتصرفين والقائمقامين سواء كان ذلك بتصميم راي مجلس ادارة الولاية ام لا

البند الثامن والثلاثون. اذا كان الامر بالعكس وكانت قضية بعد الاجراآت التي يجريها الوالي المتصرفون او غيرهم المتصرفون ربما تقع في الولاية الى الذكر والتحقيق

فيلزم ان المتصرف يرجع به مجلس ادارة اللواء سواء كانت انضمام راي مجلس ادارة الولاية ام لا لان القواعد المحددة لتعيين وتحديد وظائف الوالي ومجلس ادارة الولايه في المواد المبينة في البند الثالث عشر وما بعده لحد البند الحادي والعشرين تكون مرعية الاجراء في تعيين وتحديد وظائف المتصرفين ومجالس ادارة الالوية ايضاً وكما ان القائمقامين مرتبطون بالمتصرفين راساً كذلك مجالس ادارة القضوات هي مرتبطة بمجالس ادارة الالوية ولذلك تجري هذه القاعدة الجارية فيما بين متصرف اللواء ومجلس ادارة اللواء وبين والي الولايه ومجلس ادارتها في المعاملات التي تقع فيما بين قائمقامي القضوات ومجالس ادارتها وبين متصرفي الالوية ومجالس ادارتها ايضاً

البند السابع والثلاثون بما ان القوة الاجرائية وحق المسائلة عائدان الى المتصرفين والقائمقامين كذلك لا تكون مجالس ادارة الالوية والقضوات مسؤولة عن اجراء الآراء التي تعطيها وكان من اقتضاء وظائفها

البند الاربعون قد تعين في نظام امور مالية الولايات وظائف متصرفي الالوية ومحاسبجيها وقائمقامي القضوات ومديري اموالها ومجالس ادارة مركز الولاية وادارة الالوية والقضوات في الامور المالية

البند الحادي والاربعون احكام البند السابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين تكون جارية على مجالس ادارة الالوية والقضوات ايضاً

البند الثاني والاربعون ينتخب من طرف مجالس الاحكام واحد من الاشخاص [illegible] الذي سيتم لاجل انتخاب اعضاء مجالس التمييز حسبما يقدم بلا معاش عضواً لمجلس ادارة القضاء

البند الثالث والاربعون اعضاء مجلس ادارة اي لواء كان ينتخب بمعرفة مجالس ادارة القضوات التابعة في ذلك اللواء واعضاء كيفية مختلطة فاعضاؤه المسلمون من طرف اعضاء مجالس ادارة القضوات ومحاكمها المختلطة المسلمين واعضاؤه المسيحيون من طرف اعضاء المجالس والمحاكم المذكورة المسيحيين ويكون عددهم ستة من الاسامي المحررة في الدفتر الذي يقدم من المحاكم المختلفة ويكون الاعضاء اربعة ويخصص لكل منهم ستة الاف قرش معاشاً سنوياً

القسم الرابع

فيما يختص بمجالس الاختيارية

البند الرابع والاربعون صورة ادارة القرى سوف تنظم بقانون خصوصي وبما ان التعليمات المختصة به لا تزال ستقدم من طرف المجلس العمومي بغرض الاستصواب للدولة فادارة القرى من طرف مجالس الاختيارية كما كانت مدة الى الآن لحين تعيين وضع القانون المذكور وتاسيسه

الباب الاول

فيما يختص بصورة انتخاب اعضاء المجلس العمومي

البند الاول المجلس العمومي ينتخب من كل القضوات ويتشكل من الوكلاء الذين يجتمعون في مركز الولاية فالوكلاء الذين ينتخبون من كل قضاء ويكونون عددهم عن كل واحد وكلاهم يكونون اثنين اسلام واثنين مسيحيين من القضوات التي اهاليها مركبة من اسلام ومسيحيين كذلك تكون الوكلاء الاربع من الاسلام صرفاً ومسيحيين صرفاً من القضوات التي تكون اهاليها اما اسلام صرفاً او مسيحيين صرفاً

البند الثاني ينتخب كذلك من كل من مدن بحلب وحدها كما عدد القضوات اربعة وكلاء اثنين مسلمين واثنين مسيحيين

البند الثالث ان الوكلاء ينتخبون من طرف مجالس الاختيارية للقضوات التي تجتمع في مقر القائمقامية كل سنة في العاشر من كانون الاول بمعرفة الكتبة وتنصب مجالس الاختيارية من طرف الذين معين لاجل اجراء انتخاب الوكلاء قبل حلول يوم الانتخاب خمسة عشر يوماً على الاقل

البند الرابع بما انه لا يمكن اجراء امر انتخاب الوكلاء في جمعية الانتخاب التي تعقد لذلك ما لم يكن حاضراً على الاقل ما يكون ثلثا الذين يلزم حضورهم فيه من اسلام ومسيحيين فاذا كان الذين يحضرون في اليوم المعين المذكور دون الدرجة التي ذكرت يبقى حينئذ امر الانتخاب الى اول يوم احد مقبل ويبلغ الكتبة تكراراً من طرف القائمقامين اي الى الذين لم يحضروا وما تأكيد عليهم ان يكونوا حاضرين في جمعية الانتخاب يوم الاحد الذي جرى تعيينه ثم ربما تكون جمعية الانتخاب كذلك دون الدرجة المحررة عند حلول يوم الاحد الذي تعين ايضاً فحينئذ يشرع في امر اجراء الانتخاب من طرف الحاضرين بدون تأخير

البند الخامس لجمعية الانتخاب ولو تكون منعقدة تحت رئاسة القائمقام الا ان
القائمقام لا يمكنه ان يتداخل في امر الانتخاب بل تكون وظيفته مأموريته في هذه القضية من
قبل الحكومة لان الرئيس فقط يلقي عبارة عن النظارة على حسن جريان جمعية المذاكرات
ونظم المصلحة التي محل الانتخاب

البند السادس عن الاهالي الذين يوجدون في جمعية الانتخاب منتخبون وكلا
مشايخ والاهالي منتخبين كذلك منتخبون وكلاء منتخبين ومن حيث ان راي الانتخاب
الذي يعطى من طرف افراد جمعيته يكون سرياً حينئذ الاسم الذي يكون فيه اكثرية الاراء
عند ختام الانتخاب يلزم ان ينتخب هو بصفة الوكالة ما اكثرية الاراء فتعتبر عن المنتخب
الذي يكون فيه اكثر من نصف جمعية الانتخاب فقط

البند السابع مدة مأمورية اعضاء المجلس العمومي تكون عبارة عن سنتين وبما انه يلزم
ان [illegible] كل [illegible] كما يقتضي ان يكون انتخاب اربعة وكلاء من كل قضاء
لاول سنة بالصورة المبينة في البند الاول كذلك يرجع بالقرعة في جمعية الانتخاب التي
تعقد في السنة الثانية [illegible] الاثنين [illegible] يلزم اخراجهما من الاربعة الذين جرى تعيينهم
في السنة الاولى ثم يكون الانتخاب في السنين القادمة طبقاً بقرين فقط من كل قضاء لاجل
اخراج القدماء

البند الثامن الوكلاء الذين يتعينون في المجلس العمومي يجوز تعيينهم الى الوكالة عند
نهاية السنتين الذين هي نهاية مدتهم المعينة على موجب [illegible] واذا كان احد الوكلاء لا يقدر
ان يقوم بايفاء مأموريته وبتكميل مدته لبعض اسباب وموانع ينتخب آخر عوضه الى كمال المدة الباقية
لسلفه فقط

البند التاسع كما ان الذين [illegible] ومندرجة في دفتر الاسامي الذي ينظم من
طرف القائمقام بمقتضى احكام البند [illegible] من نظام مجالس الدعاوي المختصة يقتضي لان
يكونوا منتخبين لوكالة المجلس العمومي كذلك لا يلزم ان يكون الوكلاء الذين يتعينون من
القضاء في الوكالة هم من نفس الساكنين في ذلك القضاء اصلاً بل يلزم ان يكونوا من اهالي
كريد وتبعة الدولة العلية ومتصفين بالاوصاف المعرفة في البند المذكور فقط

البند العاشر يلزم ان تنظم ورقة انتخاب الى كل وكيل ويصادق عليها وتختم من
طرف القائمقام ايضاً

البند الحادي عشر اذا [illegible] الذين انتخبوا الى الوكالة حاضرين في المجلس [illegible]

الانتخاب له بورقة الانتخاب اي شخص من طرف قضائه المقصود

المادة الثاني عشر الوكلاء الذين ينتخبون يكونون حاضرين في مركز الولاية يعني غايته الى غاية اليوم الخامس عشر من شهر كانون ثاني واذا كان البعض منهم لا يثبتون وجودهم بالحضور ولا يبينون للحكومة عذراً صحيحاً بسبب عدم تأخيرهم فيصرح لهم بانهم مستعفون من الوكالة ويرسل حينئذ امر من طرف والي الولاية باستصواب رأي مجلس الادارة وجانب المتصرف والقائمقام لاجل سرعة انتخاب آخرين خلافهم

المادة الثالث عشر اذا تبين ان ينتخب شخص واحد الى الوكالة من طرف قضائين يكون حينئذ مختاراً الشخص المنتخب في قبول وكالة القضاء الذي يريده من القضائين المذكورين والقضاء الذي لا ينتخب له وكيلا غيره انما حيث يلزم بان يخصص الى الشخص المنتخب مدة اسبوع محدودة اعتباراً من يوم تبليغه ورقة الانتخاب الاخيرة يلاحظ بها اي قضاء يجب اختيار الوكالة عنه من القضائين ويمكنه ان يبين ذلك الى الحكومة كتابة فاذا لم يخبر في مدة المدة المذكورة القضائين الذين انتخباه وبقي ساكتاً فيحصل حينئذ الرأي من جانب مجلس الادارة طبقاً ... له وكالة القضاء الذي ... من القضائين اللذين انتخباه بحسب الامر الذي يعطى من طرف والي الولاية وبعد ذلك بادر القضاء الذي بقي بدون وكيل الى انتخاب آخر خلافه عوضاً عنه

المادة الرابع عشر يعطى لكل من الوكلاء الذين يحضرون من الملحقات الى المجلس العمومي ... من اموال الخزينة مصروف طريق ... او خمسة عشر قرش يومية بدل مصروف من ابتداء ... كانون ثاني يعني ... من اليوم المعين المذكور الذي يجتمعون في مركز الولاية لحد اليوم الذي ينفض فيه المجلس المذكور

الباب الثاني

في صورة جريان مذاكرات المجلس العمومي

المادة الخامس عشر جميع الوكلاء في يوم الاجتماع في المحل المخصوص يجتمعون لاجل فتح المجلس العمومي ويقعدون تحت رئاسة والي الولاية ويسلم الوكلاء الى والي الولاية اوراق الانتخاب الموجودة بايديهم في المجلس المذكور يدققونها فاذا وقع اعتراض على حق احد هذه الاوراق المبرزة او بعضها من طرف والي الولاية او باقي الوكلاء الحاضرين فيتوقف حينئذ الحكم على هذه الصورة ... التي تحصل في دفعة مخصوصة ثم بعد ذلك ... ذكر

هولاء من الوكلاء معترض عليهم ثم كما انه سيدفي الدعوى ايضاً الذين يسوق تحديهم
ويصادقون عليه منهم بحسب ما يعطونه من اثر وكذلك يعطون جواباً الى الذين لا يسلمونهم
ويحصل استثبات امر انتخاب اخرين عوضاً عنهم بموجب الصورة المبينة في البند الثاني عشر اعلاه

البند السادس عشر لا يوجد في المجلس العمومي احد اصلاً ما عدا الوكلاء

البند السابع عشر المجلس المذكور مأمور بان يجري المذاكرات العمومية والخصوصية
بحسب ايجاب المصلحة وكما انهم يعقدون مجلساً بحضورهم جميعاً في المواد العمومية كذلك في
مواد خصوصية يلزم بها حضور اللازمين منهم يعني اما الوكلاء المنتخبين او الوكلاء
المعينين على حدتهم

البند الثامن عشر كان والي الولاية او احد المأمورين بالنيابة عنه يكون رئيس
وقت انعقاد المجلس العمومي كذلك وقت انعقاد المجالس الخصوصية ... والمذاكرات
تحت رئاسته ... التي يحصلونها برئاسة ... بينهم

البند التاسع عشر لا يمكن ان تجري مذاكرات ما لم يكن حاضراً اكثر من نصف
الوكلاء الذين يلزم حضورهم في المجلس العمومي او الخصوصي

البند العشرون وظيفة الذين يحضرون في رئاسة المجالس الخصوصية هي ...
المذاكرات ونظارتهم على ما يجري من المعاملات ... درجة الوظائف ...
روس المجلس

البند الحادي والعشرون الوكلاء يبحثون في اول الامر الاذن من الذات
الموجودة رئيسه في المجلس وهكذا يتحدثون في المذاكرات لكي تجري صورة المذاكرات بصورة
حسنة ومنتظمة

البند الثاني والعشرون يحصل مرجحية راي الجهة الاكثر وفقاً الى النظام المعين بحق
الامور التي لا يحصل اتحاد اراء في قرارها من المواد التي توضع بالمذاكرة في المجلس

البند الثالث والعشرون حيث كان من الممكن ان تجري مذاكرات المجلس العمومي
باللغة الرومية فالافادات التي تقع من جانب والي الولاية تترجم ايضاً الى الرومي وتسمع الى
المجلس

البند الرابع والعشرون يمسك قيود بصورة منتظمة الى ما يجري من المذاكرات
والمذاكرات التي تضبط في احدى المجالس تقرأ اولاً فاولاً في المجلس التالي وتوضع حواشي
على المحلات المحتاجة منها الى الاصلاح ثم تختم وتمضى بعدها من طرف رئيس المجلس والكاتب

والوكلاء الذين اختيروا وإعطاؤهم في المذاكرات مرقومه

البند الخامس والعشرون . بعد ان تحرر اوراق انتخاب الوكلاء الذين ينتخبون وتتشكل هيئة المجلس حسبما هو مبين في البند الخامس عشر يلزم ان تبلغ الى المجلس من جانب والي الولاية المواد التي يذكرها المجلس المذكور في اول مرة من اجتماعه وتقيد في دفتر خصوصي وكذلك اذا كان الوكلاء لهم اشغال يطلبون ان تصعد في موقع المذاكرة ينبغي ان يعرضوا عنها ويبلغوها الى والي الولاية ثم تثبت كذلك في الدفتر ويحال امر تقديم وتاخير مذاكراتها بحسب درجات اهميتها الى رأي واستصواب قومسيون مركب من سبعة انفار يكونون من هيئة المجلس والقومسيون المذكور ينظم الدفتر المذكور ويسوّيه بالنسبة في جلسة واحدة ايضاً ومن بعد ان يحرره ويقدمه الى والي الولاية يصادق عليه من طرف والي الولاية ويعطى الى المجلس وعلى هذا الوجه توضع المواد التي يحويها الدفتر المذكور في موقع المذاكرة بالنسبة ولا يجوز وضع مادة اخرى جديدة في موقع المذاكرة من بعد انهاء امرها على التمام على انه من الوظائف المخصوصة بالمجلس المذكور ان يجعل حق التقدم لامر حساب اعضائه في المجالس ورؤيته المحاسبات وتسويتها على سائر وظائفه فلا يمكنه ان يشتغل بمذاكرة باقي المواد ما لم يتم تسوية هذه الامور اولاً فاولاً وكذلك يلزمه بان يضع المواد الباقية من احدى السنتين في موقع المذاكرة الاعتيادي في السنة الاخرى اما اذا وقعت مصلحة ما مهمة ومستعجلة بهذا القدر وصدر امر والي الولاية بان تجري المذاكرة بها حالاً وصادق على اهميتها وتقدمها على ما عداها من باقي المواد لا اقل من ثلثي هيئة المجلس فتكون المواد المستعجلة التي هي من هذا القبيل مستثناة

البند السادس والعشرون مدة انعقاد المجلس المذكور تتم اربعين يوماً نهاية اعتباراً من تاريخ فتحه

الباب الثالث

في بيان وظائف مأمورية المجلس العمومي

البند السابع والعشرون المجلس المذكور مأمور بان يتذاكر بتشكيل وتحسين الطرق والمعابر والاعتبار وتسهيل باقي الصنائع والتجارة والزراعة والفلاحة وامثال ذلك من المواد التي تتعلق بالامور النافعة وإشهار ما يعود الى العموم من امر التربية والمعارف بالطريقة الموافقة لذلك عدا عن المواد الخصوصية المحولة مذاكرتها له اصولاً ونظاماً ومن اللازم ان

تحصر هيئة المجلس عند تذكره بمثل هذه المواد العمومية

البند الخامس والعشرون حيث كان من الامور الصريحة بان لا تحصل المذاكرة في المجلس المختلط العمومي بالمواد الروحية والمذهبية لانه ليس كاسب ولا في امر بعابدها وتعليم اوقافها ولا في صورة استخدام المامورين المستخدمين لذلك وادارتهم ولا في اصلاح احوال المكاتب الخاصة وسائر الحقوق والمصالح العائدة لمثل هذه المذاهب لكون الامور المذكورة هي من الاشياء التي تجري تسويتها بحسب اصول وعوائد ومعتقدات ومذهب كل ملة على حدتها تحصل المذاكرة بالمواد الخصوصية المذكورة وتجري تسويتها في مجالس مخصوصة مركبة من وكلاء مسلمين صرفًا اذا كانت عائدة الى الاهالي المسلمة ومن وكلاء مسيحيين صرفًا اذا كانت معينة بالاهالي المسيحية

البند السابع والعشرون المواد الخيرية المشتركة العائدة لمنفعة العموم كتوسيع العلوم والمعارف والحرف والصنائع وانتشارها تحصل التذكر بها في هيئة المجلس

البند الثلاثون لوائح المواد التي تعددت اعلاه والاعتراضات التي ترسل بها الى الوكيل داخل دائرتها من طرف جميع موكليه او بعضهم لكي تدرج في مجلس عمومي او خصوصي يودي للوكيل المومأ اليه بان يقدمها ويدرجها الى المجلس وبعضها ايضًا الى الكاتب لقراءتها

البند الحادي والثلاثون القرارات التي تعطى من جانب المجلس على المواد التي تصدر من الوالي بالمذاكرة بها في المجلس العمومي معلقة على شرط الاستصواب من طرف الدولة لا تمكن طبعًا وضعها في موقع الاجراء الى ان يصادق عليها من طرف الدولة كما ان احكام الضابط التي يعطيها المجلس المذكور بالقرارات المعطاة في المواد المحالة من طرف الوالي الى المجلس بدون ان يعلق عليها الشرط المذكور توضع في موقع الاجراء من طرف الوالي

البند الثاني والثلاثون قرارات المذاكرات التي تقع في المجلس بحسب المواد المعينة في البند السابع والعشرين يدرج كل منها بضبطة خصوصية والضابط الموجودة تعرض من طرف الوالي لجانب السلطنة السنية عقب ختام المدة المعينة للمجلس المذكور وعليه يكون اجراؤها منوطًا بالارادة السنية

البند الثالث والثلاثون المذاكرات التي تجري في المجلس العمومي تنظم بحسب مضبطتها على وجه الخلاصة من طرف كاتب المجلس وتطبع في جرائد الولاية

البند الرابع والثلاثون لا يسال الوكيل ولا يعاتب في وقت من الاوقات اصلاً عن راي يقدمه داخل حدود وظائف المجلس المعينة بانساء جريان المذاكرات والنظامات

الاساسية المحررة اعلاه والنظامات التي من مقتضياتها المدرجة كذلك في حق اهل عسير
تكون دستوراً للعمل على حريتنا كريمة الى ماشاء الله فانت ايها الوالي والمتصرفون المشار
اليهم والقائممقامون عموما اليهم اسم معروف مزيد الاعتناء والدقة كما سعي على اجراء الوظائف
العائدة من هذه النظامات بحقه مامورية كل منكم وحسن جريانها بالتمام والكمال وتصرفون
مساعيكم على ان لا تقع في وقت من الاوقات حركة تخالفها من طرف فرد من الافراد اصلاً
وتركزون انظاركم وتصيركم على ذلك وقد اصدر لكم فرماننا هذا [illegible] همايوني افهاماً واعلاماً
بان ما ذكر هو مطلوب سلطنتنا القطعي تحريراً في اليوم الخامس والعشرين من شهر رمضان
المبارك لسنة اربع وثمانين ومائتين والف

نظام

في ادارة ضابطة وملكيه دار السعادة وملحقاتها ومحاكمها الضابطية

الباب الاول

في ادارة الضابطة

الفصل الاول

في بيان الدوائر التي تنقسم اليها ادارة الضابطة

المادة الاولى ادارة مديرية الضابطة تتشكل من اربع متصرفيات تسمى متصرفيات دار السعادة و بك اوغلي واسكدار و جكمجه وثماني قائممقاميات تسمى قائممقاميات عنطه والجزر وربنال واسكي ... وبكي كوي وبكوز وخالد وخمس مديريات تسمى مديريات كوجك حكمجه وصو بولي ... سي وزربوس وبكوز وشيله

المادة الثانية دوائر الضابطة تنقسم الى اربع ادارات لتكون مجلس للادارة ومجلس لمعرفة اشغاله ودائرة ... الخصوص

المادة الثالثة مجلس الادارة يكون تحت رياسة معاون المشير ويتركب من المكتوبجي ومحاسبجي ومن اعضاء مخصوصة لامور المجلس المحرر ... ويعطى له ... كاتب واحد بمعيته مقدار كاف من الكتاب

المادة الرابعة مجلس الفرقة يكون تحت رياسة الالاي بك ويتركب من ... من قوللر الضابطة ورئيس ... ونائب من المكتسبة ويوجد بمعيته رئيس كاتب واحد ... ومعهم ... من الكتاب

المادة الخامسة دائرة التفتيش تكون تحت رياسة مامورية الضابطة وهي عبارة عن مدير تفتيش ومعاون واحد ونائب للكشف ورئيس التفتيش ومعهم مامور وتحقيق

المادة السادسة دائرة الحبس هي عبارة عن مدير ... اول ونائب ... رئيس كاتب واحد ورئيس غاردیان ومعهم كمية كافية من الغردیان

المادة السابعة المتصرفيات هي عبارة عن متصرف واحد ومعاون واحد للمتصرف ومعهم رئيس كاتب واحد و ... ومامورو ... الكتابة ويوجد بمعية كل متصرف وتحت رياسة معاونه جمعية ... وكتابة واحدة

المادة الثامنة متصرفية دار السعادة هي ما كان داخل المدينة وخارجها من وادي
الكاغدخانه الغربي الى الاستفانوس ومتصرفية بك اوغلي هي من وادي الكاغدخانه الشرقي
الى فنار الرومللي ومتصرفية اسكدار كذلك من حصر بوستانجي باشي الى شيله ومتصرفية
حكمجه هي حكمجه لر وتريوس وجتالجه وصو بولى وراي الحد سلوري

المادة التاسعة محلات متصرفيه دار السعادة الكائنة خارج المدينة من ايوان سراي
الى الجهة الغربيه من وادي الكاغدخانه ولحد ادرنه محولة الى قائمقامية ايوب واما المحلات
الكائنة من ايوان سراي فنار الدجى وساماتي ووا وشهزاده باشي ولالالي و يكي قبو وحمه
وخارج يدى قله عند مارلى قبو وداخلها لحد ايوان سراي موسى محولة الى قائمقامية التابع
اما المحلات الموجودة داخل الحدود من طوب قبو واخور قبو وحنلادي قبو ويمور قبو وبغچه
موسى وحطب قبوسي وادرنه قوسي والسليمانيه وبورونك كمري وجبور حشمه وقوسقه
والاجه مسجدي محتاد رئيس المتصرف بالذات واما رسوم بورتي وولي افندي وحريجي
جـرى والنالي معا حوطا مامور صابطها عائدة الى قائمقامية اسع لكي تدار امورها بالبهاس
طرف متصرفية حكمجه

المادة العاشرة ادارة محلات متصرفيه بك اوغلي الكائنة من فنار الروم الى حد
الصعوري حصار الروم الى محولة الى قائمقامية يكي كوي وكذلك الصحة بحدودها القديمة
الى قائمقامية الصحة اما المحلات الكائنة من المصلى بالبحاري رعبرلي قبو وداخل حدود
الكاغدخانه وقوه اغاج وحصكوى وقاسم باشا وطوله باغچه و سكطاش واورته كوى وفوري
حشمه واربود كوبي و يلك قريه سي هي تحت ادارة المتصرف بالذات

المادة الحادية عشرة محلات متصرفيه اسكدار من مدريه شمه لحد حصار
الاناطولي محولة الى قائمقامية بكورومن اسكدار الى باشا ليلي وقور حجوف و بكلربكى
وحنكك كوبي ووان كوبي وقند للي وكوجك صو به ومن هناك الى قرى اربود وقورد
طوغمس وبقال كيمر وردبان يعني ما يحاري الحدود القديمه للمحلات الجهة الى شيله وقرنال
والمحلات الموجودة داخل حدود بوستانجي باشي كوزيبى وفنار نحومى وقاضي قريه سي
واسكلى قواق والحرم وصالنجق هي تحت ادارة المتصرف بالذات

المادة الثانية عشرة حكمجه تكون عبارة عن قائمقاميتين وثلاث مديريات وقد تطبقت
ادارتها على نظام الولايات

الفصل الثاني

في ما يخص مجلس الاداره

المادة الثالثة عشر مجلس الاداره يرى الامور العسكرية والمالية العائدة لادرة دار السعادة وملحقاتها

المادة الرابعة عشرة مجلس الرفع من ضمن وظائفه مشترى اللازم من ماكولات والملبوسات واجراء ما يقتضي من اللوازم والتعميرات الى العساكر الضابطه وغيرها من الضابطه والدوائر

المادة الخامسة عشرة قضية فتح محلات المسكرات وضبطها ترى في مجلس الاداره بحسب التحقيقات التي يجريها مامور الضابطه

المادة السادسة عشرة القرارات التي يعطيها مجلس الادارة في الخصوصات المامور رؤسها المتعلقة بالامور العسكرية والمالية فقط تجرى بواسطة صديق المقام المشيري اما القرارات التي لا يصادق عليها فتبين اسبابها وتجري بحسب ايجاب المصلحة

المادة السابعة عشر محاكمة المامورين الموجودين في دار السعادة العمر منصوبين بارادة سنية هي من وظائف مجلس الاداره بموجب نظام محاكمة المامورين

الفصل الثالث

فيما يخص مجلس فرقة الضابطة

المادة الثامنة عشرة مجلس فرقة الضابطة يحقق ضباط عساكر الضابطة وافرادها ويرى المواد المتفرعة للادارة العسكرية بموجب نظام مخصوص بذلك

الفصل الرابع

فيما يخص بمامورية الضابطة وادارة الجيش

المادة التاسعة عشرة الروربالات التي ترد الى باب الضابطة تعطى لمامورية الضابطة ويرسل ما يراد ارساله منها للمقام المشيرية وما يعود لمصرية دار السعادة اليها

المادة العشرون وظيفة مأموري الضابطه في اولاً اجراء ما يقتضي من التحقيقات والتدقيقات للاوراق التي تحال اليها من المقام المشيري والاعلام عنها ثانياً الوجود بوقت اطفاء الحريق ثالثاً ايجاد الاشخاص الذين تطلبهم الحكومة لباب العالي وباقي الدوائر والولايات رابعاً سوق الاشخاص الذين تحصل الاشارة من الطرف المشيري بدفعهم وطردهم

فى بلادهم فرارًا من التجسس الى محلاتهم

المادة الحادية والعشرون دائرة التفتيش ترى ما عال ايها من مواد التحصيلات والكفالات وتعتنى في اصولها وفصلها

المادة الثانية والعشرون دفاتر رسوم تحصيلات المواد الحقوقية والجزاء النقدي الذي يوخذ بموجب قوجانات التي من خصوص محكمة بداية كذلك دفاتر التحصيلات تنظم وتختم بمعرفة الكاتب ورفقائه

المادة الثالثة والعشرون ادارة التفتيش ترسل الدعاوي التي هي من المواد الحقوقية الى مدير [illegible] لصاحبة لكي تحيلها الى الشرع الشريف او الى المحلات التي تتعلق بها نصًا

المادة الرابعة والعشرون الاشخاص الذين يحبسون من المجالس ومن متصرفيات ومامورين [illegible] لاجل الكفالة [illegible] في دائرة التفتيش يحضرون جميعًا في محل مخصوص [illegible] محبوسين بالافراد [illegible] في دائرة [illegible] والمواقع [illegible] بعضها [illegible] محرر [illegible] بذلك يوضح بها كفالة كل [illegible] او تحصيله وترسل الى ذلك المحل

المادة الخامسة والعشرون سندات كفالات الذين يحبسون بالكفالة لا توقع في مركز والمواقع و[illegible] سندات [illegible] ترسل [illegible] الى دائرة التفتيش وعندما ياتي السند تعلق الشرح بعلاقة [illegible] عن وروده واسم الكفيل وشهرته [illegible] ومحل اقامته ثم بعد ذلك يوضع عليه [illegible] حتى [illegible] ويحفظ الاعضاء [illegible] سندات وتحفظها شهرًا فشهرًا

المادة السادسة والعشرون [illegible] عسكرية للتفتيش في [illegible] المجلس [illegible] للمامورية [illegible] يوجدون في متصرفية دار السعادة [illegible] الصادرة بذلك

المادة السابعة والعشرون دائرة التفتيش لا توقف تحصيلات المواد الحقوقية اكثر من [illegible] ثم [illegible] على اصحابها [illegible] موجودين في دار السعادة [illegible] الورثة [illegible] لتوقف هناك [illegible] عندما [illegible] في صندوق [illegible] خلافًا لما ذكر تقع المسؤولية [illegible] على دائرة التفتيش

الفصل الخامس

في ادارة محلات المحبوس

المادة السابعة والعشرون مدير محلات المحبوس المحرران في المادة السادسة وجدول كلاهما في دائرة محلات المحبوس مديراً وواحد منها [illegible] ولا يمكن [illegible] عن موقع خدمتهم ما لم يحصلوا على رخصة من المدير

المادة التاسعة والعشرون مدير المحبس مجبور بان [illegible] والدقة على طهارة المحبوس ونظافتها وانتظامها واتصافها ووجود المحابس عنده لا توجب اخلال صحتهم

المادة الثلاثون قبول الاشخاص [illegible] الى ادارة المحبوس لاجل الحبس موقوف على قرار محرر بالامر اللازم [illegible] من المحاكم والمجالس المخصوصة التي [illegible] لاجل الحبس والتوقيف [illegible] حسب الاصول

المادة الحادية والثلاثون مدير المحبوس [illegible] الاشخاص الذين يحضرون اليها على [illegible] باسمائهم [illegible] الذي يحبس او يوقف وشهرته [illegible] وصنعته وشكله وهيئته وتاريخ وروده [illegible] في دفتر مخصوص [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] جميع المصاريف [illegible] الحبس او التوقيف

المادة [illegible] والثلاثون [illegible] [illegible] في المحلات والمواضع المخصوصة بهم منفردين لكي لا [illegible] خارجاً [illegible] [illegible] حسب الاوامر [illegible] من المحاكم و [illegible] فيوقفون في المحلات والمواضع المخصوصة بهم [illegible]

المادة الثامنة والثلاثون [illegible] من المديرين والعاملين [illegible] حق المحبوسين والموقوفين [illegible] الحركة خلاف احكام المذكر [illegible] والمجالس مسئولون

المادة الرابعة والثلاثون تجري [illegible] على المحبوسين والموقوفين كل يوم بمعرفة [illegible] ورئيس العاملين [illegible] المديرين و واحد منهما وفي كل اسبوع ايضاً بمعرفة [illegible] من [illegible] عن مأموري محلات الحبس وتجري [illegible] والدقة [illegible] الاحتياجات [illegible] التي هم محتاجون [illegible]

تطول مدة احد في الحبس بدون قرار وعلى حكم ولا اخراج الذين يمضون المدة المحكوم عليهم بها في اليوم ذاته حسب الاصول وعلى ان لا يتمكن احد من الدخول او الخروج الى المحابس والمواقف بدون معرفة المديرين

المادة الخامسة والثلاثون رئيس العارد... يخبر المديرين عن معاملات العارد بايه لحسنة والسنة بكل دقة عن حركاتهم ويجس ايفاء الخدمة التي هو مامور بها ومديرا الحبس يجعلان صورة حركة العارد بايه وادارتهم تحت المناظرة والتدقيق على الدوام

المادة السادسة والثلاثون مديرا الحبس مجبوران بان يرسلا الى الرسالة العامرة حالاً المحكوم عليهم بالوضع في المكورث حال وصول الاوامر التي تصدر من مقدم الصدارة العظمى بصورة محكوميتهم

المادة السابعة والثلاثون الاشخاص الذين يرسلون بوروبالات من الوقائع وامر اكر مساء وفي الليل بعد انصراف ماموري المجالس وباقي الدوائر يقبلون في محل التوقيف موقتاً بموجب بوصلة تعطى لضابط الوقتي الذي يوجد في باب الصابطية ثم تحال بوروبالاتهم في اليوم الثاني ويوجد بها بوصلات من المجالس والدوائر التي تحال اليها وحينئذ ترجع البوصلات الوقتية الاولى

الفصل السادس

فيما يختص بالمتصرفين

المادة الثامنة والثلاثون المتصرفون يصرفون كل مساعيهم وقدرتهم وضباط عساكر الضابطية الموجودين بمعيتهم ومأموري التفتيش على حسن محافظة المحلات الموجودة في دوائرهم وادارتها واستكمال راحة البلاد واستقرارها

المادة التاسعة والثلاثون المتصرفون يعتنون بان يحيلوا الى المجالس ما يحال اليهم من المقام المشيري وما يورد من القائمقامين من الاوراق وما يعود الى المجالس مما يتقدم اليهم من عرضحالات اصحاب الحقوق والدعوي وان يسووا ما يقتضي لسائرها ولا يحيلوا الى المجلس شغلاً ما اصلاً شفاهاً

المادة الاربعون المتصرفون يرسلون الى المقام المشيري حالاً صور بوروبالات القتل والسرقة وسائر الحالات الحسيمة والوقوعات المهمة

المادة الحادية والاربعون المتصرفون يعتنون بكل دقة على اخذ اصحاب الجرائم المهيوعة

والقاء القبض عليهم قبل فوات الوقت

المادة الثانية والاربعون لايكتفي المتصرفون بارسال مامور عند وقوع قتل او سرقة جسيمة بل يسارعون الى التوجه بذاتهم لاجراء المقتضي عند اللزوم

المادة الثالثة والاربعون المتصرفون يتخابرون مع بعضهم ويستطلبون الاشخاص الذين يلزم جلبهم وارسالهم في دوائر بعضهم

المادة الرابعة والاربعون المتصرفون مامورون بانه عندما يقع جرم في داخل دوائرهم يعلمونه حالاً ويجرون الاعتناء والدقة في امر اطفائه

المادة الخامسة والاربعون المتصرفون يتخابرون تحريراً في المواد اللازمة مع مقام المشير به ويجرون ما كان في دائرة مأذونيتهم من احكام المضابط التي تعطى من مجالس التمييز بموجب نظام المحاكم النظامية ويرسلون ما فوق ذلك بتذاكر خصوصية مع الموقوفات الى مقام المشيرية

المادة السادسة والاربعون محافظة حدود متصرفيات سنجق رودس او على وحكمه في محول الى اكثر ضباط العساكر الضابطة الموجودين في ذلك الموقع وصورة ادارتهم بموجب نظامها الخصوصي الى مدير الحبس تحت نظارة المتصرفين

الفصل السابع

فيما يختص بالقائمقامين

المادة السابعة والاربعون القائمقامون مأذونون بان يجروا الجزاء الذي تعينه المحاكم النظامية بالحبس بناء على الدعاوي التي تنظر في مجالس القائمقاميات والمضابط التي تعطيها المجالس بهذا الخصوص تعطى الى القائمقامين والقائمقامون يجرون ايجابات ما كان منها داخل مأذونيتهم اما اصحاب الجرائم الذين يلزم حبسهم بما يفوق مأموريتهم فيرسلونهم الى المتصرفين مع مضابطهم سوية

المادة الثامنة والاربعون القائمقامون لايوقفون المحاسبين على الجنايات الجسيمة مثل القتل والسرقة بل يجرون ما يمكنهم من التحقيقات عليها ويرسلونهم الى مركز المتصرفية حالاً مع مضابطهم المحررة من المجالس

المادة التاسعة والاربعون القائمقامون والذين برفقتهم من ضباط عساكر الضابطة وبدانها ومأموري التفتيش يصرفون كل مساعيهم واقتدارهم في سبيل حسن المحافظة على

الحلات اي في داخل دوائرهم وادرتها واستكمال راحة الاهالي واستقرارها

المادة الخمسون القائممقامون ليس لهم ان يتدخلوا في شي مما يحال اليهم من طرف المتصرفين وما يرد اليهم من المركز والمواقع من الاوراق وما يعود الى المجالس مما يقدم لهم من عرضحالات اصحاب الحقوق والدعاوي ولا يحولوا شيئاً منها بمقتضى رأيهم ولا يحيلون الى المجالس شغلاً ما [illegible]

المادة الحادية والخمسون [illegible] ترجع رئاسة الامور الضبطية والملكية لمتصرفية اسكدار وقائممقاميات دار السعادة وبكي كوي ولقائممقامية [illegible] و[illegible] راجع لمتصرفية المذكورة في امور الضابطة وقائممقامية [illegible] وبكوز فقط [illegible] في الامور [illegible] الحركة في الامور الملكية [illegible] [illegible] في [illegible]

المادة الثانية والخمسون كافة [illegible] [illegible] الص[illegible] والقائممقامين فقط [illegible] من [illegible] الاوراق

الباب الثاني

فيما يختص بالمحاكم النظامية

الفصل الاول

يبحث في [illegible] المحاكم النظامية *

المادة الثالثة والخمسون ما وجد في دار السعادة من المحاكم النظامية هو عبارة عن ديوان تمييز ومحاكم [illegible] متصرفية دار السعادة و[illegible] و[illegible] ومجالس الدعاوي الموجودة في القائممقاميات

المادة الرابعة والخمسون ديوان التمييز [illegible] من رئيس واحد وستة عشر [illegible] وغير مسلمين [illegible] و[illegible] ومن كاتب [illegible] مستنطقين وقيم واحد

المادة الخامسة والخمسون [illegible] مركب من رئيس واحد واربعة اعضاء مسلمين وغير مسلمين وكاتب [illegible]

المادة السادسة والخمسون [illegible] مركب من رئيس واحد وستة اعضاء مسلمين وغير

* نظام محاكم دار السعادة الذي حصل التكرم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]

…ون وعند … ويعينهم بالمكاتب واحد ويحكي كتاب ومستنطقون وكتبة بقدر اللزوم

الفصل الثاني

في بحث وظائف ديوان التمييز

المادة السابعة والخمسون وظيفة ديوان التمييز في عين وظائف دواوين تمييز الولاية المتعلقة بالمواد الجزائية حسبما … في نظام … المحاكم النظامية

المادة الثامنة والخمسون لا تعطى … من المضبوطات التي تقع بواسطة الجرائد … لا تعود رؤيتها والحكم … مطبوعات الى ديوان التمييز

المادة التاسعة والخمسون الاوراق التي تحال الى ديوان التمييز يوضع عليها نمرو بالسعية وتقيد بدفتر مخصوص وهذا الدفتر يكون … تاريخ القيد واسم الطرفين وشهرتهم والقابهم ومحلات اقامتهم وكيفية الدعوى من ابتداء … ونمرة … على ظهر الاوراق

المادة الستون … بعد ان … تدقيق مواد … ديوان التمييز ويحصل بقدر الممكن في اول الامر بين اساس … وبعد … لاجل … سطا…

المادة الحادية والستون يوجد في ديوان التمييز مأمور واقف على الامور الحقوقية والقانونية لاسم الدولة يكون … موظف … مخصوص

المادة الثانية والستون … الاشخاص الذين … وشهرتهم والقابهم ومحلات … طريق الاحالة في دفتر مخصوص … والمستنطقون موجودون … التدقيقات الاستنطاقية ومعللا … في اصول ذلك …

المادة الثالثة والستون … مع المستنطقين والكتاب … خلاصة الاستنطاقات التي يعملونها عند ما يجرون المواد التي هم مأمورون بها و… التدقيقات اللازمة عليها ويعطونها الى ديوان التمييز … خلاصة وقراءة الخلاصة في ديوان التمييز والمذاكرة … مواجهة الطرفين ومحاكمتهم … الموجودة … في الخلاصة … ايضا

المادة الرابعة والستون … بعد ان تجرى التدقيقات الاستنطاقية في المواد الجزائية ولكنه التي تحال الى ديوان التمييز لا يعطى الحكم بواسطة قراءة الخلاصة التي يعطيها المميزون بحضور الطرفين والمميزين والشهود وحينئذ يعطى الحكم بعد المحاكمة واجراء التدقيقات وكلها مواجهة

المادة الخامسة والستون. بما ان مشيرية الضابطة مأذونة بالحبس والتوقيف لحد الثلاث سنوات التي هي نهاية درجات المجازاة بالحبس حسب احكام نظام المحاكم النظامية فالمضابط التي تعمل من ديوان التمييز حاوية الحكم بذلك تعطى الى مقام المشيرية وتجري ايجابها من طرف المشيرية اما المضابط المعطاة بمجازات تستلزم اجراء اشد من ذلك فتقدم الى الباب العالي

المادة السادسة والستون. ينظم في كل شهر جدول مفصل ويقدم الى مقام المشيرية لكي يقدم للباب العالي مبينا فيه بوجه الاختصار اسم المدعين والمحكوم عليهم في المواد التي رؤيت في دائرة مأذونية ديوان التمييز وشهراتهم وتابعيتهم وصورة الادعاء وجنحهم وجناياتهم وتاريخ ورودهم وتوقيفهم ومطابقة وقوع القرار على مدة حبسهم وتوقيفهم لاي بند من بنود قانون الجزاء الهمايوني

المادة السابعة والستون. تنظيم وتسوية معاملات ما يخرج من الاوراق والمضابط التي تحال الى ديوان التمييز وتسوية محاباتها تكون بنظارة الباشكاتب ومعرفة القلم الموجود بمعيته تطبيقاً الى الاصول المتبعة في نظام الولايات اما مسئولية التي تحصل من التشويش والاغتشاش فتعود على الباشكاتب

المادة الثامنة والستون. وظيفة مجلس التمييز هي عين وظيفة مجالس تمييز الالوية بالنظر الى الامور الجارية على الوجه المبين في نظام المحاكم النظامية

المادة التاسعة والستون. احكام مواد هي المتضمنة من المادة الحادية والستين لغاية المادة السادسة والستين تجري ايضاً عن مجالس التمييز

الفصل الثالث

فيما يخص مجالس دعاوي القائمقاميات

المادة السبعون. وظائف مجالس الدعاوي هي عين وظائف مجالس دعاوي القصبات بالنظر الى الامور الجارية على الوجه المبين في نظام محاكم النظامية

المادة الحادية والسبعون. لا يوجد في كل من مجالس الدعاوي مدعي عمومي بصورة دائمة ولكن احد مأموري الضبطية الموجودين بمعية المجلس يقوم بهذه المأمورية لدى الاقتضاء بحسب اسباب الحبس

الفصل الرابع

فيما يختص بامور المحاكمات

المادة الثانية والسبعون المجالس تشغل برؤية المصالح في الاوقات المعينة كل يوم ورؤساؤها تنشر بموجب اعلان معين ساعات فتحها وختمها في موسمي الصيف والشتاء اعني مرة في كل ستة شهور

المادة الثالثة والسبعون هذا الاعلان كتب بلسان وعبارة يفهمها الخلق ويعلق في الديوانخانات ويندرج في الجرائد

المادة الرابعة والسبعون المجالس تفتح من طرف الرئيس في الوقت والساعة المعينين في الاعلان بدون توقف واذا وجد احد من الاعضاء لا ياتي بوقته يعامل كما ياتي

المادة الخامسة والسبعون اذا لم يحضر احد الاعضاء في وقت فتوح المجلس بدون عذر معقول فيقيد الرئيس الكيفية في دفتر ضبط المحاكمات ويرسل له ورقة طلب بالحال واذا لم يات بذلك الوقت فتوضع اشارة ذلك في دفتر الضبط ويرسل له ورقة تأكيد اخرى فاذا لم يحضر ولا يعتذر اذا صار سبين حينئذ واقعة الحال بضبطه من القائمقاميات الى المتصرفيات ومن المتصرفيات الى مقام المشيرية

المادة السادسة والسبعون يمكن تعيين وكيل من طرف المدعي او المدعى عليه في دعاوي الحقوق الشخصية المستثناة عن الجنايات ويمكن ايجاد وكيل لاجل المدافعة في المحاكمات الجزائية بشرط ان يكون ذات المتهم حاضرا ايضا

المادة السابعة والسبعون يلزم الوكيل الذي يتعين ان يبرز ورقة وكالة بصورة رسمية مختومة من الاصيل او ممضاة منه ومصادقا عليها من المحل الرسمي المنسوب اليه ليكون معتبرا وان يكون من تبعة الدولة العلية مطلقا

المادة الثامنة والسبعون لا يمكن للرئيس ولا للاعضاء ولا للكتاب والمحررين والمستخدمين ولا لضباط العسكر بقوميتهم ان يتوكلوا في الدعاوي التي ترى في المجالس انما يمكنهم ان يكونوا اصلا بحضور الحاكم في دعاويهم الشخصية الخاصة ووكلاء لزوجاتهم ولاباءهم ولامهاتهم ولاجدادهم واولادهم واحفادهم وان يرووا بطريق الوصاية دعاوي الايتام الذين هم تحت وصايتهم التي تكون من هذا القبيل غير انه لا يمكنهم ان يكونوا وكلاء في دعاوي مأمورياتهم الرسمية

المادة التاسعة والسبعون اذا كان لا يمكن جلب واستنطاق الطرفين او احد الخصمين

بالذات لعذر شرعي فيتوجه حينئذ احد العضوين وواحد من مستخدمي ومامور ضبطية
الى بيته سوية وياخذون تقريره ويضبطونه وبعد ان يمضوه على ذيله يذكر الضبط يمضيه
هولاء المامورون ايضاً واذا كانت الدعوى متعلقة ببعض واحد من الاعضاء ويرسل معهم ايضاً

المادة الثامنة الرئيس او احد من الاعضاء [illegible] بالسوية محجوب الطرفين ومن
ايهم من غيرهم بحسب الترتيب ولا يوجد احد خلافه في هذا الامر ثم بعد ان
يستوفي الدعوى [illegible] [illegible] من المشكلات نصاً
[illegible] العادية والقانون لا يمكن المباشرة في [illegible] ولكن موجود اشباهه الخصوص

المادة الرابعة والقانون لا يجوز [illegible] في [illegible] الدعوى بل
يحكم [illegible] وفقاً للنظام والقانون

المادة الثالثة والقانون بحسب [illegible] وقع [illegible] احد الطرفين و [illegible]
رؤية الدعوى [illegible] [illegible]

المادة الرابعة والقانون الرئيس والاعضاء يحسبون [illegible] الخصوصية
في [illegible] المحاكم ويكون [illegible]

المادة الخامسة والقانون [illegible] الى الخارج ويمنع الرئيس
او الاعضاء [illegible] درجة الحكم

المادة السادسة والقانون للرئيس [illegible] الارض [illegible]
حقوق [illegible] الصرف [illegible] الرئيس [illegible] داخلا

المادة [illegible] والقانون الذي [illegible] القضية [illegible] واما [illegible] من طرف
الاعضاء لكن الاكثرية [illegible] في مواد [illegible] على الفصل

المادة [illegible] والقانون ما يعطى من الاحكام [illegible]
من الرئيس الى الطرفين

المادة [illegible] والقانون عندما يكون الرئيس [illegible] بين الاعضاء
موجود

المادة [illegible] الرئيس او الاعضاء الذين لا [illegible] في الدعاوي التي يحكم بها
[illegible] الاكثرية ممنوعون ان يتكلموا فيها خارجاً

المادة [illegible] والقانون [illegible] لتكون محولة الى الرئيس في [illegible] المحاكمات
المادة [illegible] والقانون المحاكمات تكون [illegible] الاشخاص [illegible] موجودين من

الخارج لاجل استماع المحاكمة يقفون مع رعاية الاصول والاداب و يلتزمون السكوت ما لم يسئلوا من طرف الرئيس او احد الاعضاء واذا احدثت حركة مخالفة لذلك ووجد من لم يطع تنبيه الرئيس فيطرد من المجلس بامر الرئيس

المادة الثالثة والتسعون الذين يتجاسرون على بعض الحركات التي تمس ناموس الرئيس والاعضاء وغيرهم من مأموري المجلس وخدمه يوقفون حالاً بامر الرئيس ويترتب جزاؤهم قانوناً

المادة الرابعة والتسعون لا يجوز للرئيس ولا للاعضاء والكاتب او غيرهم من المأمورين ان يشتغلوا في اثناء المحاكمة بامور اخرى خارجة عن المواد الموضوعة للبحث

المادة الخامسة والتسعون لا يجوز للطرفين ولا لاحد من الحاضرين ان يتكلم شيئاً خفية مع الرئيس او واحد من الاعضاء في وقت المحاكمة

المادة السادسة والتسعون يمسك جريدة في كل مجلس لاجل ضبط ما يقع من المذاكرات و [illegible] يكون كل ورقة من اوراق هذه الجريدة مرقمة ومختومة بختم المجلس

المادة السابعة والتسعون يضبط في اول الامر على ورقة خلاصة المحاكمات [illegible] كرات والاوراق التي تقرأ من الطرفين وتاريخ ذلك اليوم ونمرة الورقة التي كانت مبدأ المذاكرات واسماء الاعضاء الموجودة ثم يمضيها المستكتب و [illegible] وقسم من المجلس يدرج [illegible] في جريدتها مخصوصة [illegible] اربع وعشرين ساعة [illegible] ويمضي [illegible] الرئيس والاعضاء الحاضرون في اثناء المحاكمة والمستكتب

المادة الثامنة والتسعون اوراق الضبط [illegible] في ما يعمل [illegible] ويدرج في [illegible] كل مضبطة تاريخ العرضحال ونمرته ومآله واسم الطرفين وشهرتهم ومحل اقامتهم وتعيين وصفهما وصنعتهما مع خلاصة الدعوى وما وقع من محاكماتها وبيان ما اقتضى [illegible] من الحكم والقرار واسبابها القانونية

المادة التاسعة والتسعون بعد ان يوجد الاعلام مسودة مصححة يعطى الى المستكتب ثم [illegible] المستكتب الى المجلس واذا قبلت يمضي عليها مع رئيس المجلس سوية ويعطيها [illegible] لاجل التبييض

المادة المائة والواحدة بعد ان تبيض المضابط وتختم من طرف الرئيس او الاعضاء تعطى الى موقع الاجراء ثم تجمع المسودات وتجلد كل شهر على حدة لاجل الحفظ

نظام شورى الدولة الاساسي *

صورة الخط الهمايوني

فليعمل بموجبه

المقدمة

لما كان اجراء الاصلاحات التي يرى لها لزوم في اصول وفروع ادارة امور الدولة العلية كافة تدريجاً وجريان المصالح الجارية سواء كانت متعلقة بالدولة او بالتبعة والمواد الكلية المتعلقة بعمران الملك وما شرع فيه من الامور اللائقة منتجاً جميعها لسعادة لدى حكمة الحضرة الملوكانية وجد من اهم اسباب الوصول الى هذا المطلب العالي النظامات الاساسية لشورى الدولة التي كان تشكيلها من اقتضاء الاوامر السامية الصادرة من حضرة مركز الخلافة العلية على الوجه الآتي بيانه

المادة الاولى قد تشكل مجلس يسمى شورى الدولة ليكون مركزاً للمذاكرة بعموم المصالح الملكية

المادة الثانية شورى الدولة مأمور اولاً بان تدقق في القوانين والنظامات كافة وتنظم لوائحها ثانياً ان تدقق في المصالح الملكية وتعرض قرارها عليها في الدرجة التي هي مأمورة بها قانوناً ونظاماً ثالثاً ان ترى الدعاوى التي تكون فيما بين الحكومة والناس رابعاً * ان تدقق وتحكم في الاختلافات التي تظهر فيما بين مأموري الدعاوي وبين مأموري الادارة في امر تعيين المحكمة او المجلس الذي يرى الدعوى وبعضها خامساً ان تعطي رايها على الاوراق والتقارير التي ترد اليها من الدوائر فيما يتعلق بالقوانين والنظامات الموضوعة سادساً ان تحقق احوال ومحاكمات مأموري الدولة سواء كان ذلك بحسب ارادة سنية علقت به من الحضرة السلطانية او بمقتضى احكام القوانين والنظامات سابعاً ان تبين رايها في كل نوع من المصالح والمسائل التي تتعلق بها الارادة السنية او تطلب الدوائر

* حيث قد تقسمت شورى الدولة بموجب الارادة السنية الصادرة بتاريخ [illegible] ذي القعدة سنة ١٢٨١ الى ثلاثة دوائر تسمى دوائر [illegible] [illegible] [illegible] ذلك التقسيم [illegible] بالكلية ما كان معلقاً بتشكيله من عود هذا النظام

* قد وضع [illegible] [illegible] شورى الدولة مؤرخة في ٥ محرم سنة ١٢٨٦

تقع من طرف الدوائر العالية وان تطلب القومسيونات التي تحصرها في دار السعادة مركبة
بحسب الاقتضاء من ثلاثة او اربعة اعضاء نهاية ما يكون متعينين من الاعضاء الموجودين ب
بكل مجلس وتقرر معظم مواد تصفية الاصلاحات التي تحصل مذاكرتها في اجتماع المجالس
العمومية التي تجتمع في كل سنة في مراكز الولايات بمقتضى نظام الولاية وجميع هذه الامور
والمصالح تحال اليها من مقام الصدارة بحسب الاصول وهي تعرض اليها قرارها عليها
بصافات ويوجد في الحين الذي يصير اجتماعه الرئيس الثاني لشورى الدولة ومعه ذوات
واحد من اعضاء كل دائرة لاجل اجراء التدقيقات على الايرادات والمصارف ودفاتر
المحاسبات العمومية من طرف نظارة امور مالية العلية •

الدوائر التي شورى الدولة تنقسم الى خمسة دوائر واول هذه الدوائر ترى النظا ا
المتعلقة بالامور الملكية والضبطية والحربية يعني انها مأمورة بان تدقق في النظامات والقوانين
التي تعمل من طرف دوائرها خصوصية المتعلقة في الامور الملكية والضابطة والقرى العسكرية
والبحرية وترسل بحسب نظامها الى الباب العالي ثم تحال الى شورى الدولة وتذاكر كذلك
شعوبة الخصوصات المعروفة المتعلقة بحسن جريانها

الثانية ترى امور المالية والاوقاف يعني انها مأمورة بان تذاكر وتدقق على المصالح
التي تحال كذلك الى شورى الدولة ومنها ما يتعلق بالنظامات والقوانين المخصصة بحد
اي نوع كان من واردات الدولة وتحصيلها ومحافظة على اموال الخزينة وحسن ادارتها وعلى
عموم ادارة الاوقاف •

الثالثة الدائرة العدلية ووظيفتها عبارة عن سط لها القوانين المختصة بالحقوق العادية
ونظامات المحاكم والمجالس وتنظيمه التي ترى هذه الحقوق العادية وان تنظمها وتدوينها
وان تفصل الاختلافات التي تقع بين المأمورين بخصوص مبراة كما على ما تبين في المادة
الثالثة وتحكم بها

الرابعة موضوعة لاجل الامور النافعة والتجارة والزراعة اما وظائفها فهي ان تذاكر
شعوبة الطرق والمعابر والابنية العمومية وتنصيبها في الخصوصات المتعلقة بتوسيع امور
التجارة والزراعة وفي ما يعطى لذلك من الامتيازات والمقاولات وان تجري التدقيقات
اللازمة على ما ذكر

المادة الخامسة المعارف وهي مأمورة ايضا باستشار للتربية العامة وان تذاكر في الامور
العائدة من هذه الجهة للمكاتب والمدارس الملكية اما الدعاوي التي تكون فيما بين الناس

والحكومة فهي ترى في الدوائر التي تتعلق بها وهناك تفصل ويجري الحكم عليها

المادة الرابعة بما ان مامورية شورى الدولة في المذاكرة والتدقيق في الخصوصات التي تحال اليها على ما قد تبين في المواد السابقة واجرآتها عائدة الى الدوائر والمامورين المختصة بهم لا يكون لها حق بان تتداخل بنوع ما في الامور الاجرائية انما هي مادونة فقط بالنظر على اجراء القوانين والنظامات عامة واذا صدر وقوع سوء في اجرآتها يبين حينئذ الحال لمن يلزم ان تبين لهم ذلك

المادة الخامسة كل ذاتٍ تجري قرارات المصالح المأمورة بها ويعرض المصلحة التي يعطيها شانها انما يلزم ان يجتمع مجالس شورى الدولة الكبير على الضبط التي تمنع رأي دائرة واحدة فقط واذا كان الرئيس الاول حاضرًا يترأسهم بحسب الدائرة في مصالح المواد التي تحصل بها المذاكرة ثم لا يمكن عرض المواد المتعلقة بالقوانين والنظامات الاساسية ما لم تحصل بها المذاكرة في هيئة المجالس العمومية

المادة السادسة شورى الدولة تكون تحت رياسة ذات من الوكلاء العظام يوجد معه خمسة رؤساء ثانويين وباشكاتب واحد ويوجد في كل دائرة لا اقل من خمسة اعضاء ولا اكثر من عشرة فلا يكون على مدة تجيء في عموم المجلس اكثر من خمسين عضوًا ومن ثم تقسم الاعضاء الموجود بحسب اقتضاء الدوائر على ان لا تنقص كل دائرة عن خمسة اعضاء على الوجه المحرر

المادة السابعة ينتخب الرئيس والرؤساء الثانويين والباشكاتب واعضاء المجلس ويعينون بارادة سنية ويعطون فرمان عالي

المادة الثامنة يكون في كل دائرة من دوائر شورى الدولة خمسة معاونين وخمسة ملازمين ينتخبون من الكتبة الموجودين وغيرهم من ارباب اللياقة ويقسم اقلامهم بحسب الدوائر الخمسة ايضًا

المادة التاسعة بعد ذكر الرؤساء مع الاعضاء اما المعاونون فهم مامورون بان يتفحصوا المصالح التي سوف تجري مذاكرتها وكذلك الملازمون يضبطون المذاكرات ايضًا ويكون احد معاوني كل دائرة باشكاتب على تلك الدائرة

المادة العاشرة قرار المصالح التي تحصل المذاكرة بها سواء كان ذلك في الدوائر او في هيئة المجلس العمومية يعطى باكثرية الآراء ويكون لكل من الرئيس والاعضاء رأي واحد بوجه المساواة وفي حالة ما اذا طلبت اكثرية الآراء مراجعة الرأي الذي سبق استحصال

الآراء فيها بتلك الطريقة

المادة الحادية عشرة . يترأس رئيس شورى الدولة على هيئة المجالس العمومية اما في غيابه فيترأس واحد من الرؤساء الثانويين .

المادة الثانية عشرة . اعضاء شورى الدولة من اية رتبة كانوا هم متساوون في المجلس بالحقوق والصلاحية العائدة لمأموريتهم

المادة الثالثة عشرة . سوف تحصل المذاكرة في هيئة شورى الدولة العمومية باصول مذاكرات شورى الدولة وصورة جريان امورها التحريرية وتعرض بها نظام مخصوص

المادة الرابعة عشرة . يجوز تعديل هذا النظام الاساسي لشورى الدولة بارادة سنية دولتيا ومتى نظر لذلك وجوب صحيح

في ٨ ذي الحجة سنة ١٢٨٤

نظام شورى الدولة الداخلي *

المقدمة

ان احكام المادة الثانية والرابعة من النظام الاساسي الذي نظم بخصوص صورة ترتيب شورى الدولة وتشكيلها واعلن بتاريخ ذي ٨ الحجة سنة ١٢٨٤ موشح باعلاها بخط الحضرة السلطانية التي قد تعدلت [illegible] دائرتا الملكية والمعارف واعتبرت دائرة واحدة حيث ان دائرتي الداخلية والمعارف ثم تشكلت دائرة جديدة ايضاً عنوانها دائرة محاكمات يكون مرجعاً لمحاكمات العدلية في شورى الدولة ومحولة اليها من جهة امور الادارة ولذلك كان هذا النظام يبين صورة تشكيل وترتيب ووظائف دائرة المحاكمات واصول مذاكرة هيئة باقي الدوائر العمومية ومراتب ووظائف رئاسة شورى الدولة والرؤساء الثانويين والاعضاء والباشكاتب والمعاونين والملازمين اما ما كان غير مخالف للتعديلات المشروحة من احكام مواد النظام الاساسي فيبقى جارياً على ما كان عليه

---

* بموجب الارادة السنية الصادرة بتاريخ [illegible] ذي القعدة سنة [illegible] قد تقسم شورى الدولة الى ثلاث دوائر وبذلك تعدلت الاحكام المختصة بتشكيلها في النظام كما يتبين ذلك في شرح النظام الاساسي

الفصل الاول

في بعض صورة تشكيل دائرة المحاكمات ووظائفها

المادة الاولى دائرة المحاكمات مركبة من رئيس [illegible] واحد وستة اعضاء وثلاث [illegible] مستنطقين وملازمين [illegible] واحد [illegible] بالشكل [illegible]
المادة [illegible] بعض [illegible] دائرة المحاكمات [illegible] كل من سائر [illegible] شورى الدولة الموجودة [illegible] عند الاقتضاء

المادة [illegible] وظائف دائرة المحاكمات [illegible] الاختلافات [illegible] الدعوى [illegible] الادارة [illegible] والحكم [illegible] الدعوى [illegible] دوائر الادارة [illegible] من جهة الامور [illegible] الدعاوي [illegible] الدعاوي [illegible] من دوائر الادارة والامر ويحكم [illegible] مجالسها الخصوصية [illegible] الدعوى [illegible] اليها [illegible] [illegible] ما يجري [illegible] شورى الدولة من محاكمات [illegible] ما حول [illegible] [illegible] من محاكمات [illegible] [illegible] الولاية موجودة [illegible] على [illegible] [illegible] كان [illegible] حكم [illegible] [illegible] عند [illegible] الا [illegible]

المادة [illegible] [illegible] موجودة في [illegible] خصوصية [illegible] [illegible] الاحكام والا [illegible] وجميع حكام الشرع الشريف ومأموري الامور [illegible] ومن كان [illegible] اصحاب [illegible] على الامر [illegible] من [illegible] على وجه [illegible] في [illegible] ولا يجوز [illegible] في شورى الدولة [illegible] ذلك [illegible]

المادة الخامسة [illegible] دعوى [illegible] دائرة من دوائر الادارة [illegible] وكيل من طرفها [illegible] دائرة المحاكمات لتكون موجودة في [illegible] الدعوى [illegible] واستماع وفي اثناء الحكم والقرار ايضا

المادة السادسة اذا ما [illegible] ان [illegible] المدعي [illegible] المحاكمات في [illegible] دعوى محالة الى دائرة المحاكمات وكان ذلك مبنيا على اسباب ضرورية مجبورا [illegible] وكيلا من

طرفه بصفة تقبلها الدائرة

المادة السابعة لا يمكن ان تحصل مذاكرة في دائرة المحاكمات ما لم يكن حاضراً الرئيس الثاني ومعه اربع ذوات من الاعضاء [illegible] يعني الفرق [illegible] حقه الاكثرية في الدعاوي الاعتيادية وباقي الا[illegible] في المحاكمات الجزئيه

المادة الثامنة كل قرار [illegible] شورى الدولة يكون [illegible] احكام [illegible] الاصلية كذلك خلاصة الحكم ونمرة اللائحة [illegible] الدعاوي في دائرة المحاكمات يكون مربوطاً بالتصديق من مقام الصدارة العظمى وصدور [illegible] العصرة [illegible]

المادة التاسعة [illegible] يكون وجوه الاعتراض على الحكم والنمرة اللاحقة [illegible] في حق الدعاوي [illegible] على [illegible] في دائرة محاكمات شورى الدولة [illegible] بالتفصيل في العرضحال الذي يتقدم من طرف المشتكي

المادة العاشرة [illegible] دعوى [illegible] دائرة المحاكمات او على [illegible] من الحكم من جهة المحاكمة [illegible] في شعبة مركبة من عضوين ومن مستنطقين من [illegible] وحصل [illegible] من طرف [illegible] العضوين والمستنطقين [illegible] الى رئيس الدولة الذي يكون [illegible] المحاكمة

المادة الحادية عشرة يجب ان [illegible] دائرة المحاكمات [illegible] من عضواً [illegible] من [illegible] الدعوى [illegible] في دائرة المحاكمات [illegible] موجودة في [illegible] المحاكمة [illegible] الحكم التي [illegible] على [illegible] في [illegible]

المادة الثانية عشرة [illegible] دائرة المحاكمات [illegible] في الامور [illegible] في الامور الاعتيادية [illegible] بخصوص [illegible]

الفصل الثاني

في [illegible] درجات [illegible] في [illegible]

[illegible] شورى الدولة

المادة الثالثة عشرة كل دائرة في مأمورة بان تري الاصلاح التي تحال اليها [illegible] قوانين الدولة ونظاماتها المرعية وان تخرج [illegible] الاعمال المحلية [illegible] وتبين دلائل ذلك واسبابه

المادة الرابعة عشرة دائرة الداخلية تطالع لائحات النظامات والقوانين المعمولة من طرف دوائرها الخصوصية المتعلقة بالامور الملكية والضابطة والقوة البرية والبحرية وتدقق فيها وتعرض ما يكون من المواد المتعلقة بوظائف نظارة الداخلية الجليلة المحول الينا فيها عليها الى شورى الدولة من الامور الاجرائية وعن اسباب عزل ورسوم محاكمة من يلزم عزله وابداله ومحاكمته من مأموري الملكية وكذلك يعود الى دائرة الداخلية ايضاً تذكر الاشياء التي يحصل الاستفسار عنها من طرف نظارة المعارف في ما يخص تشكيل المكاتب ودور الفنون ودور المعلمين والاصلاحات التي تعدد درجات مختلفة و باعطاء المكافاة لمؤلفي الكتب والرسائل ومترجميها واصحاب الاختراعات العلمية عدا عن الامور المدونة باجرائها اصولاً ونظاماً بنظارة المعارف الجليلة

المادة الخامسة عشرة دائرة المالية مأمورة بان تنظر لوائح النظامات التي يلزم تأسيسها سواء كان ذلك بخزينة المالية الجليلة او خزينة الاوقاف الهمايونية و باقي الدوائر والخزائن ذات المخصصات والمصاريف بموجب استشارات رسمية من طرف النظارات والامارات والولايات التي تتعلق بها وان تدقق على درجة لزوم وصلاحية المعاشات التي يلزم تخصيصها خارجاً عن ميزانية كل دائرة لاجل مأموري امور ماليتها وعلى ما يعود التدقيق فيه الى شورى الدولة من المصاريف والمخصصات الواجبة حيثما خارجاً عن ميزانية النظارة والولايات المنظمة وان تكرى ... وضع الارادات الحديثة والعلاوة ما كان موجوداً منها ... تدرجات ... التي تتوقف على العادة لاجل الامور المتعلقة بادارة الاوقاف وتعمير الخيرات والمبرات

المادة السادسة عشرة دائرة العدلية مأمورة بان تطالع ... القوانين والنظامات المتعلقة بالمحاكم النظامية و ... الدعاوي التي ترى فيها ... وتنظيمها وتنسيق لوائحها

المادة السابعة عشرة تطالع في دائرة النافعة اللوائح والنظامات التي تقدم من طرف دوائرها الخصوصية في ما يختص بتنظيم الطرق والمعابر والابنية العمومية و ... وتوسيع امور التجارة والزراعة وانشاء الطرق الحديدية وعمل المين و ... و تطهير الانهار والبحيرات وتشغيل البابورات في البحور والانهر وتشكيل اية شركة كانت و تنظيم الامور المتعلقة في ادارة المعادن والمقاولات التي تعقد في ما بين مؤسسي القومبانيات التي تعرض تعهدها على هذه الاساسات من السلطة السنية وشروط ما يختص بهم من الامتيازات وتذاكر ذلك

المادة الثامنة عشرة — المواد التي تتضمنها اللوائح التي يحضرها اعضاء المجلس العمومي الذي يجلب من الولايات في كل سنة تحصل المذاكرة بها معهم في الدوائر التي تتعلق بها

المادة التاسعة عشرة — عند ما يلزم مطالعة القوانين والنظامات المحولة الى شورى الدولة في ما يتعلق بالقضايا المبينة في هذا الفصل او المذاكرة في مادة اساسية يجلب مامور من الدائرة التي هي مرجع تلك المصلحة ويعطى عنها القرار معه بالسوية اما ما يلزم تنقيحه وتصحيحه من لوائح مثل تلك القوانين والنظامات فتحصل المخابرة عنها مع النظارات التي ينسب اليها ثم بعد ان تعدل وتنتظم تعرض لموقع الاجراء

الفصل الثالث

في بيان انواع المصالح التي تحصل بها المذاكرة في هيئة شورى الدولة العمومية

المادة العشرون — الامور التي تحصل المذاكرة بها في الهيئة العمومية في قسمين اساسيين اولهما يتعلق في وظائف دائرتها كما ان والثاني في امور الدوائر الاخرى وسوف يتبين في الفصل الخامس صورة اجتماع الهيئة العمومية لاجل المذاكرة في المصالح العائدة الى هذين القسمين

المادة الحادية والعشرون — الامور التي تعرض على الهيئة العمومية من مصالح دائرتها كانت هي عبارة عن فصل وحل ما كان اكثر اهمية من الاختلافات التي تقع بين مامورين فيما هو عائد لتمييز المحاكمة على ما قد تبين في المادة الثالثة وعن القرارات التي تقضي باعطاء دراهم اكثر من مائة الف غرش نقداً او حصصاً من طرف الدولة ناشئة عن تضمينات او ترميمات وغير ذلك من الاسباب المتعلقة في اية دعوى كانت وعن القضايا التي تحيلها مقام الرئاسة لارباب المحاكمات الجزائية بحسب اهميتها وحساسيتها اذا كانت خارج هذه الاساسات فتكون من الاشغال التي تطلب مذاكرتها واعطاء الراي عنها في الهيئة العمومية من طرف ذاتين من اعضاء دائرة المحاكمات وكذلك الاختلاف الذي يحصل في ما بين رابطة المامور المعين من جانب الدائرة التي ينسب اليها احدى الدعاوي وبين حكم وقرار دائرة المحاكمات في اثناء رؤيتها يحصل في الهيئة العمومية ايضاً

المادة الثانية والعشرون — اما المواد التي تحصل بها المذاكرة في الهيئة العمومية من مصالح سائر الدوائر ايضاً فهي اولاً انشاء اللوائح نحو القوانين والنظامات كافة ثانياً احالة المعادن بالالتزام ثالثاً عمل وتصديق الابنية المتعلقة بالمنافع العمومية وفتح بيوت

مرعى في الاصلاحات رابعاً تعيين موقع طرق الحديد والطرق المعتادة والتدقيق على ذلك خامساً فتح الجداول وعبور البحيرات والانهار سادساً تشكيل محاكم التجارة سابعاً تأسيس كل انواع الشركات التجارية ثامناً [illegible] العبور التي تعمل لاجل المرور عليها بالاجرة تاسعاً ضم الويركوات [illegible] وعدد [illegible] تعريفات الكمرك في الداخلية وتعليقه احدى الشركات او صنف من الاهلي من كمرك عصولات او الجولات وغير ذلك من التكاليف النقدية والعملية

المادة الثالثة والعشرون [illegible] الهيئة العمومية بحث في الاصلاحات التي تحصل في [illegible] الامور التي [illegible] في احدى الدوائر خارجاً عن الاشغال [illegible] في هذه [illegible] الآراء التي [illegible] اليها تلك الشعبة وقرارات المواد التي تكون [illegible] ممكن [illegible] وعلى ذلك [illegible] في هيئة العموميين [illegible] دول [illegible] الرئاسة

الفصل الرابع

في تحديد بعض الاصول [illegible] شورى
الدولة ووظيفة [illegible]
ورؤساء [illegible]

المادة الرابعة والعشرون [illegible] في شورى الدولة [illegible] على الاطلاق [illegible] لا تكون [illegible] لا يكن [illegible] في الاشغال [illegible] شورى الدولة

المادة الخامسة والعشرون [illegible] الاوراق [illegible] شورى الدولة [illegible] الى الدوائر هو من وظيفة باشكاتب شورى الدولة

المادة السادسة والعشرون [illegible] في كل [illegible] اثنان [illegible] (روزنامه [illegible] كرات) ليكون احدهم [illegible] المصالح الاعتيادية والثاني في [illegible] من الاوراق التي تحول الى الدوائر

المادة السابعة والعشرون وظيفة الرئيس الثاني [illegible] يحول لكل واحد من الاعضاء والمعاونين عمل خلاصة المواد التي تطرح للمذاكرة في كل من الدوائر قبل المذاكرة بها

ويمكن الرئيس الاول ان يامر [illegible] بعض الاعضاء والمعاونين اتخاذ مطالع المصالح وعمل خلاصتها على هذا الوجه

المادة الثامنة والعشرون [illegible] دفتر [illegible] وانواع الاوراق التي تحال الى الاعضاء والمعاونين لاجل عمل خلاصاتها في الدوائر ويكون هذا الدفتر موجوداً عند [illegible] الرئيس [illegible] في [illegible]

المادة التاسعة والعشرون [illegible] رؤساء القلم [illegible] مع الاعضاء والمعاونين مأمورون [illegible] خلاصات [illegible] [illegible] كاتب شورى الدولة [illegible]

المادة الثلاثون [illegible] في الدوائر [illegible] الآراء ولكل [illegible] من الاعضاء [illegible] [illegible]

المادة [illegible] والثلاثون [illegible] في كل الدوائر على وجود [illegible] من نصف الاعضاء [illegible] شورى [illegible]

المادة [illegible] والثلاثون [illegible] [illegible] الاعضاء [illegible] [illegible] [illegible]

المادة [illegible] والثلاثون [illegible] الاعضاء [illegible]

المادة الرابعة والثلاثون [illegible] يكونون موجودين في [illegible] الدوائر [illegible] في المواد التي [illegible] وللرئيس في الامور [illegible] يجري [illegible] الى احكام [illegible] الموضوعة لاجل

ادارة تحريرات شورى الدولة

المادة الخامسة والثلاثون [illegible] في الدوائر [illegible] تحرر باعلامات الرئيس [illegible] الرئيس [illegible] والاعضاء موجودة تحرر بالشعبة المصالح [illegible] [illegible] في [illegible] وعدد المواد التي [illegible] كان [illegible] وتحرر ايضاً القرار على كل مصلحة هل كان بالاتحاد ام باكثرية الآراء و[illegible]

من هم من الاعضاء الذين كان رأيهم مخالفاً في المصالح التي اعطي قرارها باكثرية الآراء وقد كان الذين رأيهم خلاف على ما ذكر يطلبون ادراج آرائهم بخصوصية فتكتب ملاحظاتهم ايضاً

المادة السادسة والثلاثون يلزم في الدوائر جريدة الضبط قبل ان تحصل المباشرة في المذاكرات حتى اذا رؤي مآلها موافقاً للمذاكرات والقرارات السابقة وقبلت تمضى حينئذ من طرف الرئيس والاعضاء الموجودين وباشكاتب الدائرة ولا يجوز الحك والمحو في هذه الدفاتر بوجه من الوجوه لكن اذا وقع سهو فيضرب خط على العبارة المغلوطة بصورة يمكن معها قراءتها ويحرر الصحيح في المحل المفتوح من الدفتر ويمضى ذيله من طرف الرئيس الثاني وباشكاتب الدائرة

المادة السابعة والثلاثون يلزم في [illegible] تبييض مسودات المضابط والتحريرات التي توجد في القلم في المصالح التي اعطي عنها القرار ومن بعد ان تصحح برأي المجلس [illegible] منها ترسل الى باشكاتب شورى الدولة ومن ثم تعاد قراءة ما يكون تصحح من المسودات المرسلة من طرف الرياسة ويعطى عقب ذلك الى الدائرة وتمضى بهذه الواسطة

المادة الثامنة والثلاثون بعد ما تقرر تصحيح الحوالة في الدائرة والقرارات التي تعطى عليها تعرض بصحيفة مخصوصة بختام رئيس الاعضاء [illegible] المضابط المحولة بمصالح لا يوجد في تذكرتها الرئيس الاول [illegible] تختم بختم شورى الدولة الرسمي عوض ختم مخصوص والقوانين التي تحرر في مواد موافقة [illegible] قانون تختم بختم شورى الدولة [illegible]

المادة التاسعة والثلاثون ان باشكاتب [illegible] يوجد في القلم في الدوائر [illegible] بصورة لائقة بدون ان تحرر فيها كلمة اخرى ويبين الاسباب التي اوجبت [illegible] مخصوصة اما [illegible] الذي يوجد في القلم من [illegible] ومأمور الدوائر [illegible] شورى الدولة [illegible] وحسب [illegible] على ذيل اللائحة

المادة الاربعون تحرر [illegible] في الرأي [illegible] عن [illegible] في مضابط المواد التي يعطى قرارها لا بالاتحاد بل باكثرية الآراء ويبين فيها من هم مخالفون في الرأي

الفصل الخامس

في مخصص شورى انعقاد الهيئة العمومية واصول مذاكراتها ووظائف الرئاسة

المادة الحادية والاربعون. الهيئة العمومية تنعقد دائماً تحت رئاسة الذات المترأسة على شورى الدولة

المادة الثانية والاربعون الهيئة العمومية تجتمع مرتين في الاسبوع وتنعقد ايضاً عند اللزوم بامر مقام الرئاسة في غير ايامها المعينة

المادة الثالثة والاربعون الاعضاء المعذورون عن ان يوجدوا في يوم اجتماع الهيئة العمومية يجبرون على ان يخبروا بذلك مقام الرئاسة

المادة الرابعة والاربعون كافة الامور التحريرية وتحرير دفتر الضبط في الهيئة الاجتماعية هما من وظيفة باشكاتب شورى الدولة

المادة الخامسة والاربعون دائرة المحاكمات تتركب منها الهيئة العمومية التي تجتمع لاجل مصالحها من اعضاء الدائرة المذكورة ومعاونيها وواحد من اعضاء كل من الدوائر الاخرى يكون مأموراً موقتاً لدائرة المحاكمات وعلى ذلك تكون هذه الهيئة عبارة عن اثني عشر عضواً مع ذات الرئيس الاول ومن ثم لا يمكن مباشرة في المذاكرات ما لم يوجد سبعة منهم

المادة السادسة والاربعون يطلب من كل من مأموري الدولة مجبوراً اليه تعيين الاتهام وتنفيذ حكم المصلحة التي هي بخصوصه في هذه الهيئة العمومية ومن بعد ان يستمع هل له في ذلك ما قال ام لا يبتدأ في المذاكرة واكثرية الاراء في الحكم الذي يقع على المتهم تحصل بثلثي الحاضرين

المادة السابعة والاربعون عندما يجري تدقيق على شكايات بعض قرارات احدى دوائر الادارة ومعاملاتها وكانت تلك المادة المشكي بها قد وقعت بحسب قرار دائرة شورى الدولة المنسوبة الى تلك الادارة فلا تحضر الذات المنسوبة من اعضاء تلك الدائرة في هيئة المحاكمات العمومية

المادة الثامنة والاربعون الهيئة العمومية التي تجتمع لاجل القضايا التي تجري في الدوائر ما عدا دائرة محاكمات شورى الدولة تتركب من عموم اعضاء الدوائر والمعاونين وهيئة

بند المجلس العمومي لا يمكنه ان يعطي قراراً على قضية ما لم يوجد اكثر من نصفه

المادة التاسعة والاربعون تطبع بقدر اللازم من لوائح القوانين التي يحصل المذاكرة بها في الهيئة العمومية وتعطى لكل من الاعضاء وتوزع عليهم قبل الاجتماع العمومي بكام يوم

المادة الخمسون اذا اقتضى الامر يمكن حذف بعض المباحث التي يحصل بها المذاكرة في الهيئة العمومية ولا احتياج مع المذاكرة التي تتعلق بها باستدعاء ... الهيئة العمومية ولا شك لنظارة او الهيئة الموجودة في الادارة او من احد من طرفهم

المادة الحادية والخمسون عندما تجتمع الهيئة العمومية مراراً ولا حرر الضبط يعاد مذكرات المواد التي تبنى بها شرح المذكرة

المادة الثانية والخمسون من بعد ان يقرأ محرر الضبط تحصل الافادة شفاهاً عن بيان مسائل واساس المصلحة التي يلزم المذاكرة بها من طرف ثاني رئيس الدائرة التي تتعلق بها واما اذا لم يمكن ذلك عند الهيئة العمومية يقرأ احد اوراقها ويشرع في مذاكرة مواد فيها

المادة الثالثة والخمسون ادارة المذاكرات في الهيئة العمومية وتعيين صورة جريانها مفوض الى مقام الرئاسة

المادة الرابعة والخمسون عند الشروع في المذاكرات يبين في اول الامر لمقام الرئاسة الذين يريدون من الاعضاء ان يتكلموا على مادة او الذين يريدون ان يجاوبوا عندما يتكلم الآخرون غيرهم او الذين يخطر لهم رأي ويريدون ان يبينوا ما عندهم بعد الدخول في البحث ثم يتكلمون بالنوبة التي تتعين لهم ولا يتعدى احد بكلامه بل يكمل المتكلم كلامه ويعد مراتبه واذا فعل ذلك ينبهه مقام الرئاسة

المادة الخامسة والخمسون الكلمات التي تعطيها الاعضاء في ما يختص بالمصلحة التي تحصل المذاكرة بها تجمع جميعها ومن بعد ان تنتهي المباحثات تحول الى مقام الرئاسة تأليف الاسئلة المقتضية وترتيبها لاجل تحقيق اراء الاعضاء.

المادة السادسة والخمسون الاجوبة التي تعطيها الاعضاء على الاسئلة التي تتألف وترد من طرف الرئاسة لاجل تحقيق الآراء عقب ختام المذاكرات هي مشروطة على الرد والقبول فلا يمكن طلب اعادة الايضاحات والمذاكرات التي انتهى امرها

المادة السابعة والخمسون اعضاء المجلس يبينون آراءهم ومطالعاتهم حين المذاكرة على المادة الموضوعة للبحث بكل وضوح وفي اية مصلحة طلبت اكثرية الآراء مراجعة الرأي الخفي

ينبغي ان تحصل الآراء بتلك الطريق

المادة الثامنة والخمسون اذا وقع اختلاف آراء في قرار احدى المصالح التي تحصل مذاكرتها تحصل اكثرية الآراء باعتبار زائد عن نصف اعضائه الموجودة

المادة التاسعة والخمسون المواد التي تختص بالمأمورين يجوز ان يبينوا مصالحهم ومعلوماتهم عنها في هيئة مخصوصة الا انهم لا يدخلوا في مذاكرات مصلحة غير التي استخدموا فيها ولا يسوغ لهم اعطاء رأي في شيء من المذاكرات بوجه العموم

المادة الستون يجري ضبط هذا النظام بتعيين اساس طرف رئاسة شورى الدولة وتشكيلاتها ومواقع المصالح التي تعمل على حسبه بدون تأخير والمحافظة معقادة بنسبات موجبة تحرر عليه تذيل وتتمم اللوائح بمجلس شورى الدولة والمحافظة باحكام عموم الاعضاء الذي به

في ٢ محرم سنة ١٢٨٦

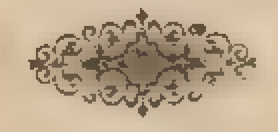

نظام حق تقدم اعضاء المجالس في الخارج على بعضهم بعضاً

لما كان تقدم رؤساء الملل غير المسلمة الروحيين والاعضاء الموجودين من افرادهم على بعضهم بعضاً في مجالس الخارج جارياً في كل محل بطرز مختلف ولا ينقطع وقوع القيل والقال من اجراء هذه الاطراد وعدم الانتظام حسب المبادرة لبيان بعض قواعد شرعية لزم وضعها لاجل دفع هذه الحالة واصلاحها

المادة الاولى لما كان من اللازم بان ينال الرؤساء الموجودين بينهم المرتبة الشرعية بمقتضى ما هم حائزون عليه من رتب عالية من الرتب الروحية المخصوصة فالمطارنة يعني رؤساء الاساقفة يكونون مقدمين الذين يوجدون بحسب حكام الشرع والاساقفة مقدماً يكونون بعد مديري الاموال

المادة الثانية اذا كانت رؤساء المذاهب الروحية المختلفة الموجودة في محل واحد جميعهم برتبة واحدة فيتقدمون على بعضهم بعضاً بالنظر الى قدمهم باعتبار تواريخ براءاتهم انما يتقدم بطاركة الروم والاساقفة فقط على سائر الرؤساء الروحيين المساوين لهم في الرتبة بمقتضى الامتياز الخصوصي المعطى حق التقدم الى رؤساء كنيسة الروم الروحيين

المادة الثالثة كما انه من مقتضى الاصول الشرعية بان تقدم ذوي الرتب من سائر الاعضاء على بعضهم بعضاً يكون كذلك بحسب ترتيب رتبهم فكذلك ايضاً كافة الاعضاء مسلمين وغير المسلمين منهم سواء كانوا متساوين في الرتبة او بلا رتب يتقدمون باعتبار قدمية مدة دوامهم في المجلس الذي هم مامورون فيه

المادة الرابعة بما ان الاصول الشرعية المذكورة اعلاه هي مستندة الى الامتياز المخصوص وقاعدة الرتبة والقدمية فلا يكون بعد ذلك سبب ووسيلة نوع آخر للتغيير والاضلال

تحريرات سامية بخصوص الخرج الذي يوجد في الدعاوي التي ترى في شورى الدولة ومجالس الادارة

بالاجابة الى تكرر [illegible] حصل ورؤية الدعاوي التي تحدث فيما بين الحكومة والاشخاص ومحولات في مجالس الادارة اما فصل وحكم الدعاوي المكونة بالحصر فيما بين شخصين وتقرر رؤيتها [illegible] في دواوين ومجالس التمييز [illegible] الخرج يوجد من الطرف الذي يظهر بان لا حق له عند رؤية الدعاوي الحادثة فيما بين شخصين [illegible] علاماته حال كونه لا يوخذ عن دعاوي النقود التي تحدث فيما بين الحكومة والاشخاص وترى في مجالس الادارات [illegible] المعاملات في الدعاوي التي من هذا النوع عن الدعاوي التي تكون فيما بين الاشخاص حصل التشبث في هيئة شورى الدولة العمومية بانه كما [illegible] يوجد رسم الخرج [illegible] من الطرف الذي يظهر بان لا حق له في الدعاوي المكونة من جهة [illegible] والمتعهدين [illegible] يظهر ما بين المتعهدين والملتزمين [illegible] في دواوين محاكمات [illegible] ويعطى بها [illegible] لحكم كذلك يلزم ان يوجد خرج [illegible] الاشخاص [illegible] لا حق لها في الدعاوي [illegible] شخص ما بالحكومة في مجالس الادارة [illegible] رؤية الدعاوي المكونة من هذا القبيل [illegible] محاكمات شورى الدولة وقد تعلقت ارادة الحضرة [illegible] السنية باجراء [illegible] ذلك [illegible] الكيفية تكرموا بالاهتمام في اجراء المقتضي بموجب الارادة السنية

في ١٩ رمضان سنة ١٢٨٦

[illegible] مديري القصاوات [illegible]

في الايام الرسمية

من كان [illegible] الدولة [illegible] القصاوات من [illegible] حصول المعلومات في مكتب الملكية [illegible] من الخارج [illegible] في الايام الرسمية بالايبورمه [illegible] لكن الذين ليست [illegible] باشي صفة [illegible] الحكومة [illegible] ماموريتهم فقط وليست [illegible]

في ١١ رمضان سنة ١٢٧٨

[illegible]

التعليمات المعطاة الى مأموري الملكية والمدنية في الخارج

المادة الاولى اذا كان اتساع دائرة الزراعة وترقي امر الصنعة والتجارة اعظم وسيلة لعمار البلاد
وسعادة العباد في ظل احسان الحضرة الشاهانية كان من اللازم معرفة درجة تقدمهما ويلزم
ثبوت ذلك بتحقيق على وجه الصحة والحقيقة من طرف مأموري الملكية والمدنية جميعاً من الولاة
العظام الى مديري القضوات عن مقدار اراضي الاهالي ومزارعهم ومقدارهم واشجارهم وكرومهم
وكل ما كان لهم من الاشياء ذات الحاصل وما هو مقدار المزارع الموجودة في القضوات
وما هو مقدار الحبوب التي تزرع في محلاتها صيفاً وشتاء في كل سنة وما هو مقدار ما يبقى
من اراضيها بدون زراعة وكم كيلة تحصل من الكيلة الواحدة بحسب نوع البذر وكم
وانبات المحلات بها وما هو مقدار ما يحصل من عنب كرومها وعصيرها ايضاً وما هو مقدار
ما هو كل من عنبها داخل الانعام وما يصرف منه وما يرسل الى الخارج وما كان للحاصلات
يكون في بعض السنين زائدة وفي بعضها ناقصة فيلزم ان يحقق عن ذلك بما مقداره وجه
التخمين مع واقع المزروعات في كل سنة بالنسبة الى السنة التي قبلها ومقدار ريع منتجات
الاشياء الحاصلة في تلك السنة من الدرهم بحسب الموسم والزمان واذا كان الريع والمنتجات
زائداً او انقص من السنة السابقة فما هو مقدار ذلك وكيفيته وكيفية كل جنس بحسبه وما هي
علل واسباب ما نقص الزراعة والحراثة والحاصلات كلما كانت حاصلاً بنقص من السنة
السابقة وما نقص بعضاً من البذور والاشجار وما هو مقدار ما زادت محاصيله وقدره وما هي
الاسباب المحلية التي يتوقف عليها وجود هذه الاشياء وتكثيرها وبعد ان يعلم بذلك
مديرو القضوات القائمقامون والمتصرفون ايضاً والولاة الانات ومحررها يجرى التدقيق بتنظيم
دفاتر موضحة مضابط طبق الظروف كل سنة في اواسط شباط وترسل دائرتها بما يكون

المادة الثانية حالما لزم تعيين سنة ابتدائية لما تقدم فيقتضي ان يعتبر ذلك من
روز قاسم القديم وبعد ان يحقق على وجه التفاصيل المحررة اعلاه مقدار مزروعات الاهالي في
السنة الحاضرة ومقدار ما زرع من اراضيهم وما لم يزرع منها وما هو ريع المحاصيل بها
في محلاتهم ومقدار ما يرى فيها بوجه تخمين واحد بسنة وما هو مقدار ما زاد او نقص عن محصولات
سنة ١٢٧٢ وهل يوجد فرق بزيادة او نقص عن ريع الحبوب والمحاصيل بحسب جنسها
في السنة السابقة واذا وجد ذلك فما هو مقداره ويجري التحقيق على الاصول المذكورة
ويرسل بذلك دفتر مذيلاً بمضبطة

المادة الثالثة حيث قد تحدث بعض العلل للكروم التي في الخارج وتسبب تضايق لذات الدولة بغية وضرر لاصحابها ولا يعرف هل ان هذه العلة مستولية اكثر على الكروم الموجودة في الخلاث النسبية او بما يعرض لما كان منها في الخلاث المرتفعة فيلزم ان تحصل عن هذه القضية وتحقيقها في اول الامر

المادة الرابعة ان المامورين يحصلون المطلوب في القضايا اللازمة ويحررونها ويعدونها الكتب بها ويجدون عنها في الاعمال والدفاتر على حسب جملة الامور المقتضية والمامورون يعاونونهم ايضا في ذلك

المادة الخامسة حال كونه يوجد مامورون لاجراء نظام الطابو في الخارج الا انه قد يقع احيانا شيء من الفساد وذلك في الاعمال في اول هذا الامر الذي هو من المواد الرئيسة في مسائل مامورية المامورين فيكون من انحاء التقيد والتدقيقات الزائدة من جانب المامورين لنشر اسمهم على حسب اجراء مصلحة الطابو تطمينا الى خدمتها ومن اين يحصل فسادا او يبارحها ويكتب في نفس الاحوال الواردة في قضايا الحوالات وحملات الى الخزينة الجليلة في كل شهر

المادة السادسة يلزم تحري التحقيق عن مقدار مراعي الاهالي في القصبات والقصبات والقرايا التي في الخارج وان كانت حيوانات اهل القرى هي التي ترعى في هذه المراعي او غيرها هل القرية بلا لزوم وانهم يستعملون حصتها او يوجد منها العشر فتحصل الافادة بفصلة عن هذه القضايا الى مركز الكتاب

المادة السابعة عمال مامورى اموال سنة الدفتر ربة وغيرهم ويكونون على وقع ما الحجارة من سوقت الدراهم التي تحصل من اموال كل ويرسلون مع القصبة مع وعقة في حدة بها الكونه مصرة في الملك فقد روي بهذا مسائل المطلوبة قطع دائر هذه القصبة منذ الان فصاعدا وبناء على ذلك يلزم ان يصرح في جنبة الجدول الذي يرسل لجانب الخزينة بيان جنس الدراهم التي يورد الى صناديق اموال القصبات والالوية من التحصيلات الواقعة ومقدار ما كان منها ذهبا او فضة وما هو منها من مسكوكات الدولة العلية وما هو من المسكوكات الاجنبية ثم مقدار ما كان منها من مسكوكات الدولة العلية الجديدة وما هو من المسكوكات العتيقة بالبيانات التي اخذت بها وما هي البيانات التي يوجد بها المسكوكات العتيقة والاجنبية في محلاتها ضمنا الى من مهالكها وكيفيتها حتما محررا لا اذا كانت المسكوكات مخلوطة ذهبية وعينها نصه او وقع ارتكاب في البيانات وغيرها ويقع خسارة على ذلك

تحت مسئولية ومعاينة ثم يحصل التحقق والاشعار ايضاً عن مقدار ما يحصل من اي شيء
كان من الامتعة التي تعمل داخل احدى الولايات

المادة الثامنة الدراهم التي تحصل من اموال وبركو القصبات والقرى وتسلم لى
صاحبي الاموال تدرج في دفاتر محلاتها وفي [illegible] الخصوص التي تعطى الى الاهالي
[illegible] وكذلك المبالغ التي تعطى من صندوق القصبات الى صاحبي اموال
رؤوس الاغنام والاباعر تحرر باسمائها وكذا بها ايضاً في محلاتها المخصوصة وفي العمومية
التي تعطى بها الى صاحبي اموال القصبات

في ١٥ جمادى الاولى سنة ١٢٧٣

صورة الخط الهمايوني

عن اجري العمل والحركة بموجب هذا النظام

والحذر واجتنابه مما يخالفه

الفصل الاول

في صورة شكل النشان الهمايوني المجيدي

البند الاول قد حصل التكرم بوضع علامة عالية باسم المجيدية الجليلة نسبة لاسم الحضرة السلطانية لتكون موجبة لافتخار واستنان الذين يحرزون المآثر الجميلة في اي نوع كان من خدامات السلطنة السنية

البند الثاني هذا النشان تعين وتخصص حماية خصوصية من جانب سلطنة الحضرة السامية ذات الشوكة

البند الثالث النشان المجيدي الهمايوني هو عبارة عن خمس رتب معنونة بالاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة

البند الرابع هذا النشان الهمايوني يحمل بدل نشان سابقا هو في يد العموم

البند الخامس كل رتبة من العلامة المجيدية المنتظمة عددها محدود فيكون للرتبة الاولى خمسون وللثانية مائة وخمسون وللثالثة خمسمائة وللرابعة ثلاثة الاف وللخامسة ستة الاف

البند السادس كل رتبة من هذا النشان يحسن بها من الطرف الاشرف السلطاني الى الاجانب تكون خارجة عن هذا العدد

الفصل الثاني

في شكل العلامة المجيدية الهمايونية وصورة تعليقها

البند السابع كل من العلامات المجيدية الهمايونية تكون على شكل شمس فضة عبارة عن سبعة شعب ذات ثلاث شعب في وسطها هلال ونجمة الذي هو علامة الدولة العلية ومرسوم في وسط هذه الرتبة الرابعة منه الطغراء الحضرة السلطانية الغراء على لوحة من الذهب اما الخامسة منه فعلى لوحة من الفضة ومحرر على دائرة من الذهب هذه الكلمات حمية وغيرة وصداقة التي هي الصفات اللازمة لاستحقاق نوال هذا النشان العالي مع سنة

الف ومائتين وثماني وستين [illegible] في تاريخ وضعه ونصبه ويكون في محل تعليقه علامة
هلال فيه ثلاث [illegible]

البند الثامن الرتبة الاولى من النيشان المجيدي تعلق بحمائل في العنق بشريطة حمراء
ذات حاشية خضراء ولها غير هذه العلامة [illegible] على شكل العلامة عينها وهذه الشمسة
تعلق على الجهة اليسرى من الصدر ومن كان منها في الرتبة الثانية فهو علامة اصغر من الرتبة
الثانية تعلق في العنق وله عدا عن ذلك شمسة اصغر من شمسة الرتبة الاولى تعلق ايضاً في
الجهة اليمنى من الصدر واما الرتبة الثالثة فهي علامة اصغر من الرتبة الاولى وكذا من
الرتبة الثانية وتعلق في العنق بشريطة من اللون [illegible] والرتبة الرابعة هي
علامة اصغر قليلاً تعلق في الجهة اليسرى من الصدر بشريطة من اللون المذكور واما
الخامسة فهي علامة اصغر من الرتبة الرابعة [illegible]
السابع وتعلق مثل الرتبة الرابعة

البند التاسع [illegible] محل التكريم والاحسان بهذه العلامة [illegible]
[illegible] على شكل مخصوص فلا يجوز لاحد [illegible] هذه العلامة ان يلبسه ما لم
يكن [illegible]

الفصل الثالث

وهو الاستحقاق لعلامة [illegible]

[illegible] على من يحصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
مع الاستحقاق [illegible] هذه العلامة [illegible] على ما يأتي وحوان العلامة
[illegible] على الاطلاق واما
[illegible] الاقسام في سلك [illegible] بهذه العلامة [illegible] في
وقت الصلح اذا كانوا من العسكرية او في كل الاوقات اذا كانوا من الصنوف العلمية
والملكية ان يكونوا [illegible] مدة [illegible] في
السلك الذي وجدوا فيه ليلبسوا هذه العلامة [illegible]

البند الثاني عشر تعطى الرتبة الخامسة من هذه العلامة [illegible] الى الذين [illegible]

استحقاق العلامة جديدة او يوجب [illegible] العام

البند الثالث عشر كما ان حسن خدمة مستحسنة اصيلة يلزم عنه الاستحقاق في نوال العلامة ايضا كذلك شروط الامتداح بحسن خدمته لاجل الالتحاق في سلك الذين يكتسبون حق الدخول من احدى رتب هذه العلامة العالية التي عبرها انما لا يمكن ترقي شخص من الرتبة التي هو موجود بها الى ما فوقها ما لم يكن اشتغال بالاقل في الرتبة الخامسة وثلاث سنين في الرتبة الرابعة وثلاث سنين في الرتبة الثالثة واربع سنين في الرتبة الثانية

البند الرابع عشر ان الذين هم في نصف عمر العسكري بحسب ظاهر مدة خدمتهم مشاعة في وقت حرب وحصار [illegible] داخلا خارجا بحروب تقتضي بذلك بحسب احكام الاصول الذي تعين في دفتر السوري العسكرية يتسلسل ذلك يكون دستورا معمولا به دائما

البند الخامس عشر اذا صار تعيين من العساكر خدمة فوق العادة في حرب وحصار او جرحوا جراحة بليغة في الخدمة العلية السنية فيكونون معافين من مدة العشرين سنة المعينة لاجل نوال هذه العلامة [illegible] الامور اللازمة للاستقرار في كل رتبة من الرتب

البند السادس عشر ان الذين هم من الصنوف العلمية والملكية وبهذه رتبهم خدمة مبرورة فوق العادة نافعة حقيقة للدولة او يوقعون خدمة صحيحة متوالية بسبب انتشار المعارف والصنائع والزراعة والتجارة وتوسيعها يكونون معافين من العشرين سنة اي في مدة المعينة في هذه العلامة العالية ايضا [illegible] المعينة لكل رتبة منها وعلى كل حال لا يجوز ان تعطى علامات رتب كثيرة

البند السابع عشر الذين سيعطون بحسب الانتخاب من الصنف المختص اسمه [illegible] عدة من في صنوف [illegible] اي [illegible] في العسكرية على مدة استخدامهم في الصنف الذي انتقلوا اليه

البند الثامن عشر عندما يحصل الاستحقاق من الذين سيعطون علامة جديدة او ترقي الرتبة بواسطة امور معينة في كل صنف والذين لم [illegible] الى العلامة او ترقي الرتبة في مقابلة خدمة فوق العادة لازم ان يقدم عرض مختوم من طرف اكبر ضابط الصنف الذي ينتسب اليه ذلك الشخص مبينا فيه مدة خدمته بحسن خدمة او خدمته التي في فوق العادة باطرافها ويكون مشمولا بالاكتساب على الحركة التي تطابق الاصول في هذا الباب

البند التاسع عشر الذين ينالون الرتبة الاولى والثانية من هذه العلامة الحربية ينالون

شرف تعليق علاماتها مخصوص بكبار الحضرة السلطانية الهمايونية وكذلك الذين يكرم عليهم احساناً في الثاني وربما يعلق عليهم علاماتها مخصوص بأكبر ضباط الصنف الذي ينتسبون اليه وكذلك الذين هم في الخارج يعلق عليهم العلامات مخصوص بالذوات كانت في الاكثرية في المحل الموجودين به ايضاً

الفصل الرابع

مراتب الذين ينالون العلامة المجيدية الهمايونية ومكافاتهم

البند العشرون الذين ينالون هذه العلامة العالية من كل صنف يعني هم [illegible] الاخص موضحة بصكوك في الفرمان العالي والرؤوس الهمايونية التي تحرر فيما يختص بذلك وفي باقي المحررات الرسمية

الفصل الخامس

الحالات التي تحرم من تعليق العلامة المجيدية الهمايونية

البند الحادي والعشرون المحكوم عليهم بحسب القانون الموقت من الامراء والضباط حاملي هذه العلامة الهمايونية في المجلس العسكري والذين رفعوا من رتبهم والضباط الصغار والنفرات على من قوبلوا عليهم بالسقوط وينهبون بعمل كالنهب او السرقة او الفرار يسلبون شرف حمل هذه العلامات والذين هم تحت التجربة عليهم على حد نص المادة القانونية ايضاً .

الفصل السادس

مجلس النيشان المجيدي الهمايوني وصورة ادارته

البند الثالث والعشرون قد حصل التكرم بتعيين رئيس وستة اعضاء يعني سبعة ذوات بامر الحضرة السلطانية وارادتها السنية ليكونوا مجلساً لهذه العلامة العالية برئاسة احد الذوات اصحاب الرتبة الاولى وعضوان لكل من الرتبة المذكورة والرتبة الثانية والثالثة*

البند الرابع والعشرون يحصل بمعرفة هذا المجلس كتابة [illegible] من قلم المعونات

* [illegible] محجوز [illegible] هذه العلامة المجيدية [illegible] عسكري [illegible] مجلس [illegible] رئاسة [illegible] في محرم سنة ١٢٢٩

المجيدي لخدمة تحريرات الدولة ومن ثم التشريفات المجيدية لاجل ضبط قيوده فيتشكل
من ذلك قلم مخصوص بعنوان مخزنه ويبقى في الباب العالي

البند الخامس والعشرون عندما يصدر الامر السلطاني خاصة بعلامات يحصل التكريم
بالاحسان بها يعطى حالاً الارادة السنية لخلعة بذلك الى القلم المذكور لكي يجري مقتضاها
العالي وتنظم براآتها

البند السادس والعشرون يجتمع المجلس المذكور في الباب العالي مرة في كل شهر لاجل
المذاكرة بتوجيهات هذه العلامة المجيدية العادية ويجري التدقيق على ما يورد من اعتراضات
الاستدلال بخصوص توجيه العلامة العالية المذكوره ويعطى الى القلم حتى اذا صارت موافقة
للاصول تصادق عليه ويعمل مضبطة يمضي بها اعضاء طرف المجلس الموجوده الاجتماعية
التي تعددت ويبحث فيه ويقدم معروضة من مقام الصدارة العالي على الاعتاب الشريفة
السلطانية عندما يصدر الامر العالي الشريف الملوكاني يجري مقتضاه من طرف قلم
العلامة المجيدية

البند السابع والعشرون يوجد خرج البراآت بمعرفة المجلس عن الرتبة الاولى من
هذه العلامة العالية الفين وخمسمائة قرش وعن الثانية الف وخمسمائة قرش وعن الثالثة
سبعمائة وخمسون قرش وعن الرابعة خمسمائة قرش وعن الخامسة مائتان وخمسون قرش اما
العفو عن هذا الخرج بحسب الايجاب لمن يستأهلون هذه الرتب من العساكر فهو منوط على
الاطلاق بارادة الحضرة الملوكانية السنية لكن الاجانب الذين يكرم عليهم بهذه العلامات
العالية فانهم معافون من خرج البراآت ثم مهما يوجد من خروجات البراآت الى الخزينة
الجليلة في مقابلة مصاريفها القلمية

البند الثامن والعشرون يوجد بمعرفة المجلس دفتر مخصوص من طرف الذين يحصل
عليهم بهذه العلامة العالية مثل ذا ناحدهم العلامة اذا كانوا في دار السعادة واما اذا كان
الذين نالوا العلامة هم في خارج فيوجد منهم كذلك سندات بواسطة ضباطهم وترسل
لحسب رئيس المجلس تحفظ في المجلس ثم عند ما ترجع العلامات المذكوره الى المجلس عند
وقوع حال يرد في نص ذلك السند الذي يكون احدهما ما الذين يترقون من احدى
رتب هذه العلامة العالية الى غيرها فعند ما ياخذون العلامة الجديدة يردون الى المجلس
مرجعين علامة الرتبة الموجودة عندهم التي هي دون الرتبة التي اخذوها

تاريخ البند في ١٢ ذا سنة ١٢٦٨

نظام النشان العثماني

الفصل الاول

صورة شكل العلامة العربية الهاشمية

البند الاول قد اكرم بوضع وتأسيس علامة عربية تسمى عربية تكون موجهة لافتخار العبيد العرب بمرور مآثر حميدة في كل نوع من خدمات المملكة لسبب وامتيازهم

البند الثاني هذه العلامة العربية في تحت حمايات جناب حضرة السلطان الخاصة

البند الثالث العلامة الهاشمية العربية في عبارة عن اربع رتب معنونة باسم اولى وثانية وثالثة ورابعة

البند الرابع يكرم بهذه العلامة الهاشمية في قيد

البند الخامس عدد كل رتبة من العلامة العربية الهاشمية يكون محدوداً فالرتبة الاولى خمسون والثانية مائتان والثالثة ولم تعد الرابعة

البند السادس من العلامات التي من طرف حضرته الاشرف مع رتبة اكرم للاجانب تكون خارجة عن حد العدد

الفصل الثاني

شكل العلامة العربية الهاشمية وصور

البند السابع العلامة العربية الهاشمية تكون مصنوعة على رسم ذات سبع في وسطها على عبارة بالنوع لراية عبد العزيز ملك الدولة العثمانية حروف من الذهب على حمراء الهلال الذي هو علامة لدولة العثمانية

البند الثامن الرتبة الاولى من العلامة الهاشمية العربية تعلق من وهي كبيرة غير هذه العلامة وكلها في شكلها مربوطة بشريط حمراء وحواشيها حضر وطرفاه من لون احمر وهذه تعلق في الجهة اليمنى من الصدر والرتبة الثانية تعلق في رقبة بشريط من لون احمر عليه وما عدا عن ذلك الرتبة الاولى تعلق في الجهة اليمنى من الصدر اما الرتبة الثالثة فتعلق في الرقبة بشريط صغيرة ورفيعة وسطها احضر وحواشيها حمراء والرابعة في علامة اصغر من اولئك وتعلق

وتعلق في الجهة الشمالية من الصدر بشريطة من اللون المذكور

البند التاسع عند ما يحصل هذه العلامة الحربية يعطى بها ايضاً براءة عالية محررة على شكل مخصوص ولا يجوز لاحد ان يعلق هذه العلامة الحربية اصلاً ما لم تكن معه هذه البراءة

الفصل الثالث

[illegible] وجود الاستحقاقية اللازمة لنوال هذه العلامة الحربية العثمانية وتقسيم مراتبها

البند العاشر المتكرم على من يحصل الشرف من العبيد بمقتضى الارادة السنية بهذه العلامة يعامله من [illegible] كافة [illegible] واحد والحصر [illegible] ان تكون مقيدًا بقيد اصلاً

البند الحادي عشر [illegible] مرتبة [illegible] وأعطيت صنوف العساكر التي يحصل الاستحقاق لنوال هذه العلامة العثمانية [illegible] ذلك على [illegible] وشروط العلامة الحربية [illegible] يحصل بها [illegible] يحصلون [illegible] على الاطلاق وكما يلزم لاجل امكان الاستحقاق في سبب الذين يكتسبون هو الامتياز بهذه العلامة السنية في وقت الصلح [illegible] من العساكر [illegible] كل الاوقات [illegible] من الصنوف العسكرية [illegible] الحرب [illegible] لا تقل عن عشرين سنة [illegible] الاولى [illegible] الاولى من العلامة المجيدية ثمرة لخدماتهم الحسنة

البند الثاني عشر [illegible] الاستحقاق [illegible] العلامة [illegible] وكذلك بشرط لا بد ان يحصل الحسنة لاجل الالتحاق في سلك الذين يكتسبون حق الحصول من احدى رتب هذه العلامة [illegible] الا بكمال ترقي [illegible] الرتبة [illegible] لم يكن [illegible] الاول في الرتبة الثالثة [illegible] في الرتبة الرابعة

البند الثالث عشر الذين هم من الصنف الحائل العسكري [illegible] مدة خدمتهم مضاعفة في اوقات اسفارهم ومحارباتهم داخلاً وخارجًا

البند الرابع عشر اذا اظهر الذين هم من العساكر خدمة فوق العادة في سفرهم وحضرهم

او جرحوا جراحاً ثقيلة في الخدمة الجليلة السلطانية يكونون معافين من مدة العشر بن سنة اللازمة لاجل نوال هذه العلامة الخيرية في ابتداء الامر ومن المدة اللازمة للانتظار في كل رتبة من الرتب

البند الخامس عشر العبيد الذين هم من الصنوف العلمية والملكية ويبرزون خدمة مبرورة نافعة حقيقة للدولة والملة او يوفقون في خدمة صحيحة مقبولة بسببها انتشار المعارف والصنائع وتوسيع الزراعة والتجارة يكونون معفيين من العشرين سنة التي هي مدة استحقاق هذه العلامة العالية ابتداء ومن المدة المعينة لكل رتبة وعلى كل حال لا يكون ان يعطى علامات رتب كثيرة

البند السادس عشر الذين ينتقلون حسب الايجاب من الصنف الجليل العسكري الى غيره من باقي الصنوف تضم مدة خدمتهم التي اقاموها في العسكرية على مدة استحقاقهم في الصنف الذي انتقلوا اليه

البند السابع عشر عند حصول الاستحقاق لاجل الذين يستحقون علامة جديدة او ترقي الرتبة بواسطة المدة المعينة في كل صنف او الذين لم [illegible] الى العلامة و يرقى لرتبة في مقابلة خدمة فوق العادة [illegible] من طرف [illegible] الصنف الذي ينسب اليه ذلك الشخص [illegible] فوق العادة [illegible] ويكون مسؤولاً [illegible] الى غير [illegible] هذا الباب

الفصل الرابع

مخصصات الذين ينالون العلامة العثمانية المجيدية ومكافاتهم

البند الثامن عشر الذين ينالون هذه العلامة العالية من كل صنف يعطى لهم رتبهم في الانتصاب [illegible] في البرمان العالي ومرتبة [illegible] [illegible] ذلك وتدرج في تحريرات لرتبهم

الفصل الخامس

الحالات التي تحرم من يحملها من علامة العثمانية المجيدية

البند التاسع عشر [illegible] بالحركة كلا ضد الدولة العلية قولاً وفعلاً والارشا

والسرقة وقتل النفس يوخذ منهم العلامات اي نيشانهم ويرجع دائماً عدا ما يجري عليهم من المجازاة القانونية التي تجري بحسب جرمهم التي تثبت لدى المحاكمة في اي صنف كانوا

البند العشرون المتهمون بتهمة توجب الطرد تؤخذ من الامراء والضباط حاملي هذه العلامة الهمايونية في الصنف الجليل العسكري ولدى يرفعون بادئهم من الضباط الصغار ربما يسرقت على الذين توقيفهم الضباط او يتهمون بقتل النفوس او السرقة او التزوير ويثبتون بموجب حمل هذه العلامة الهمايونية عند ما يجري عليهم حكم حدود ... القانونية ايضاً

البند الحادي والعشرون يوخذ سند ممضي مسجل اخذ العلامة من طرف الذين يحسن عليهم بهذه العلامة العالية بمعرفة مأموري شربانات الباب العالي اذا كانوا في دار السعادة اما كل الذين يحملون العلامة وهم في الخارج فيوخذ كذلك منهم السندات بواسطة صاحبيهم وترسل الى جانب الشربانات ويحفظ هناك ثم عند ما ترجع العلامات المذكورة الى الشربانات عند وقوع حجة يرد في غير ذلك السند الذي يكون اخذ منها اما الذين يرتقون من احدى رتب هذه العلامة العالية الى غيرها فعندما ياخذون العلامة الجديدة يردون الى الشربانات علامة الرتبة الموجودة عليهم اي في دون الرتبة التي اخذوها

البند الثاني والعشرون المعاملات والقيود وسطر البراءات العالية كافة المختصة بهذه العلامة العالية تجري في قلم العلامة الهمايونية الكائن في دائرة الشربانات

البند الثالث والعشرون يوخذ الخرج بمعرفة الشربانات عن الرتبة الاولى من العلامة الهمايونية المذكورة اربعة الاف قرش وعن الثانية ثلاثة الاف قرش وعن الثالثة الف وخمسمائة قرش وعن الرابعة سبعمائة وخمسون قرشاً اما العفو عن هذا الخرج للذين ينالون هذه الرتب من العسكرية فهو محتاج على الاطلاق لارادة سنية عرفية لا يوجد له يحصل به منها المامورين الاجانب

حرر في اليوم السادس من شهر جمادى الاخرى سنة ١٢٧٨

اعلان

يحتوي تنبيهات بحق قضية الازدواج والتناكح

قضية التناكح والازدواج هي من نحو الطبيعي معروف مشهور ومن عظم حسنها وكل
احد يعلم الموانس ومسائل معينة في كل دين وعند شعوب خاصة ما كان في حكمهم لشريعة
المعنى الاسلامية فينبغي في هذا الامر ونهوّن التزوج شرعاً هو عبارة عن عقد بين
طرفين بالمركبة نكاحاً يتوقف على رضى طرفين كليهما بعضهما ويكون ايضاً جانب من
المهر مؤجلاً وجانب منه معجلاً ويجوز ان يكون معادلاً [illegible] قيمة قل ما يكون عشر دراهم
من الفضة وحيث كان الحال على هذا المنوال وقد حدث في [illegible] بعد [illegible] في امر
الازدواج زادت سيئة [illegible] حتى [illegible] الى ان وصلت في بابها الى درجة صارت
الرجل الذي كان مقتدراً على التزوج والنساء التي كان يمكن تزوجها شرعاً [illegible]
[illegible] مثلاً [illegible] يصرف نحو خمسة وعشرة اكياس من الدراهم على ان كثير من بعض
الاغنياء الذين يصرفون عليها هذه الدراهم على ما قد ذكرناه من الشبهات المذمومة والاسرافات
الممنوعة شرعاً وعرفاً وعقلاً ومن لم يكن كل من قادراً على [illegible] صغير
كبير [illegible] يبقوا بغير تأهل كما ان كثيرين من الذين تأهلوا [illegible] على هذه الصورة
وقعوا تحت ديون فوق احتمالهم وطاقتهم وصدرتهم الادبار وجانب [illegible] للبلايا على ما هو معلوم
ويحقق [illegible] المضار والخسائر والعوارض الرديئة التي حصلت وسوف تحصل
من هذه الحالة في تقهقر [illegible] الحميدة منهم [illegible] من ذلك شعور [illegible] في الدرجة الاولى وهي
تدني سلالة الملة وسببها [illegible] واضحة [illegible] عن الازدواج [illegible]
[illegible] عن العشيات التي يرتكبها الذكور والاناث الذين يحرمون [illegible] والتزوج [illegible]
الطرق الطبيعية الغير المشروعة ضرورة فيصادف بعض الاشخاص منهم في [illegible]
جنايات حسية يصرفون [illegible] في خصوص [illegible] حوالهم كما ان عدم زواج
البنات اللاتي يجاوزن سن [illegible] او العشرين في القرى يوجب ان يرتكبن [illegible]
ويصيب [illegible] يوجب العار [illegible] على
بيوت وعائلات الطرفين واذا بحث عن اسباب هذه الامور [illegible] من انواع الامراض
وتشتت [illegible] كلها ناشئة عن [illegible] في قضية الازدواج وما
صار [illegible] اليوم من الشبهات والاسرافات ولما كان مع هذه الامور واصلاحها [illegible]

لامور الواجبة بناء على ما ذكر صدر فرمان في عشرين سنة امر عالي يمنع قطعيا ما يقع من التعديات والاسرافات في قضية الاثاث ونحوه والخصة والاجتماعات في الولائم وغيره ايضا فرمان عالي شان صدر في اسنة ... كتب به نسخ مجموعة وبذلك قد تخصص بان يقسم بعد الان فصل الزواج الى اربعة اصناف وعينت على وجه التحديد الاشياء التي روعي جوازها من الطرفين بحسب احوال كل صنف وثباته وثروته وانه يعد في تذكر جميعها في ما يأتي وحيث قد منع كل المنع خلاف ذلك وصار ... قبول هذا ما كثر ان كان ذلك وقليلا خارج عما ذكر فيكون عمل ما قل او جل من الامور المنافية استنادا على عرف البلد وعوائدها محلا تاما لنقمة الله ومن يتصدون اليه يوجهون على انفسهم المسؤولية ... ما يترتب من الجزاء ولذلك قد تبين في ما يأتي ما ينبغي اكله حسب ... حمد

المادة الاولى فلا يؤخذ من الرجل شيء باسم اثاث او علامة الى البنت التي يتزوجها سواء كان ذلك قبل الزواج او بعده ما دام ليس مهر معجل عند ... المهر ... حين العقد فلا يتجاوز مقدار المهر ايضا الف غرش بهذه ما يكون في الصنف الاول وخمسمائة غرش في الصنف الثاني ومائة غرش في الصنف الثالث اما الفقراء والعادمو القدرة فلا يعطون شيئا اصلا

المادة الثانية حيث انه قد منع منعا مؤبدا كل ما يعتاد تقديمه من ... كثير كان او قليل في اعراس الزواج والختان وغير ذلك من الجمعيات سواء كان ذلك من طرف اصحاب الدعوة او من عند اصحاب العرس واقرابائهم ومن يتعلق بهم فالذين يتجاسرون بعد الان على ذلك يجازون ... سواء كانوا اخذين او معطين على انهم لم يخضعوا لهذه الاوامر ثم لا ينبغي ان لا يعطى محارم ولا اقمشة ولا اثواب او غير ذلك من هذا القبيل لا من طرف اصحاب العرس الى غيرهم ولا من خارج الى اصحاب العرس ولا الى اقارب الزوج او الزوجة ولا من هؤلاء الى بعضهم بعض ايضا ولا الى احد اصلا من الذكور والاناث داخلا وخارجا كثيرا كان او صغيرا ولا يرسلون ... مما يخص المأكولات كالسلاق والحلويات وما هو من هذا القبيل ثم ينبغي ايضا اعطاء الهدايا بعد العرس من طرف الزوج الى اقارب الزوجة فلا يعطى لاحد منهم شيء بما يساوي مقدار الفرد

المادة الثالثة لا يعطى شيء في محل ما اصلا الى المبعوث لدعوة الى العرس واذا وجد من اعطى او احد شيئا قليلا او كثيرا يعد من اصحاب القبائح

المادة الرابعة لا يعطى في جمعية عقد النكاح شيء من الدراهم او غيرها كبيرة كانت او قليلة لاحد اصلاً ما عدا الامام والمختارين

المادة الخامسة حيث لا يجوز ان يكون عرس الابكار والثيبات الا مدة [illegible] و بعد لا يكون اكثر من يومين فيلزم ان يجري الدعوة من طرف جميع من يكون لهم عرس اكثر من يوم و يومين ونهاية ما يكون وان لا تحضر النساء على تلك المحل غريب وجه من الوجوه اصلاً ويمنع من [illegible] ويعاب عمل طعام بموجب [illegible] والاشراف ومصرفه [illegible] اكثر من خمس وست اثواب ونهاية ما يكون عدد عن الشورة والازر في جمعيات عرس الابكار واصحاب الدوات [illegible] في الاعراس معتادة ولا يحمل شيء عدا عن الشورة ولا لزوم لوروده [illegible]

المادة السادسة عند [illegible] توجه العروس الى الحمام لا يعطى شيء [illegible] ولا الى [illegible] الخدمة اصلاً ما عدا اجرة الحمام

المادة السابعة لا [illegible] من طرف الزوج [illegible] ولا [illegible] ولا غير [illegible] من عند القبيل تتعلق بتزيين الزوجة

المادة الثامنة ممنوع ان يحمل صاحب العرس [illegible] كان مصدر [illegible] منصبه وتحت منصبه ومرابح من قماش حرير او [illegible] مثل ملابس [illegible] في مخدع العروس برسم التعليق

المادة التاسعة ما كانت [illegible] بعض [illegible] الكتابات [illegible] باجتماع اقارب الزوج والزوجة عند نهاية جمعيات العرس [illegible] العادة [illegible] تجري في وقت من الاوقات اصلا .

المادة العاشرة [illegible] قد منع ايضاً [illegible] العرس في الليل ومرورهن في الازقة والوعد من طرف الزوج [illegible] ودراهم وغيرها [illegible] من المركبات منع من طرف الحكومة مركبات العرائس اللاتي يخرجن الى الازقة ليلاً ويكون مسئولاً ومعاقباً من يعد [illegible] من [illegible] وغيرها [illegible] الزوجة من المركبة ثم قد العبث [illegible] لعرائس [illegible] وسبب [illegible] ومنع [illegible] اطلاق البارود في جمعيات الاعراس سواء كان ذلك في القرى وفي القصبات وقد رفع ايضاً جميع اقارب الزوج والزوجة في بعض القصبات وتوجههم ليلاً الى بيوت بعضهم بعض والمكث الى بعض الاوقات [illegible] عنه باللغة التركية [illegible] الملق [illegible] ما يجري في بلادنا [illegible] الرجال) وفي ذلك بالكلية [illegible] المواد التي صار تحرير استعمال [illegible] في مادة الازدواج [illegible] الى

اربعة اصناف ويمنع كل صنف منها ان ياخذ او يعطي شيئاً زائداً عن الاشياء التي قد بينت ادناه وعرفت بحسب حاله ومقدرته وليكن معلوماً ايضاً بان هذا المنع هو مخصوص في الاعراس وجهازها فقط والا فان الزوج والزوجة فاعتبارا بعد الازدواج بان ياخذ احدهما من الآخر او يعطيه ما اراده من دراهم واشياء وغيرها بحسب اشتهائه ورغبته وهذا القرار لا يشمل تلك الحالة

الصنف الاول هم الذين في الدرجة الاولى يعني اصحاب الاقتدار الذين اموالهم وثروتهم في الدرجة الاولى بالنسبة الى باقي الاصناف الموجودين في المدينة وهولاء لا يتجاوز المهر المؤجل الذي يتقرر في جميع ازدواجهم ما قيمته عشر ليرات مجيدية على الكثير اما الاشياء التي تعطى من طرف الزوج الى العروس فيكون ايضاً بدلة ملابس واحدة مصنوعة من منسوجات الحرير الرفيعة او قماش آخر بانة بسيط بدون قصب ولا تطريز ومع انه لا يجبر الزوج ان يعطي شيئاً مهراً معجلاً اكثر من المهر المؤجل الا انه ربما اراد ان يعطي شيئاً مثل ملابس او مفروشات فلا يكون ذلك مقصباً ولا مطرزاً ايضاً انما يكون عبارة عن فرش محل واحد بسيط وفراش للنوم من القماش المسمى دامسقو ومن قماش آخر وفرجية جوخ وفروة بيد واحدة من الفضة بحيث لا تتجاوز ورنها مائتين وخمسين درهماً اما الغطاء الذي يقتضي للعروس فيكون مصنوعاً من المرعك الخالص ولا يستعمل غطاء بارد من مائة قرش على انه صورة كان من الصور اصلاً وكذلك الاشياء التي تعمل من طرف الزوجة في هذا الصنف الاول فلا تكون مقصبة ولا مطرزة ولا من قماش الحرير ايضاً انما تكون اشياء من القماش مثل قماش القطن الرفيع ودامسقو والصوف وبساط واحد وفراش للنوم واحد وفوط حمام بدلة واحدة بسيطة من غير تطريز وطاقم قهوة فضة مع فنجان ومبخرة فضة واواني نحاس نهاية ما يكون مقدارها اثني عشر صحناً وخمس طناجر وثلث طاسات وصينية واحدة وعلاية وبكرج ودست مع منقل واحد وطشت حمام وطاقم صفرة وثلاثة شمعدين وثلاث او اربع مشربيات وطشت وابريق وثلثة صناديق بدون ان يراد شيء على ما ذكر والملابس التي تعمل من طرف الزوجة لا تزيد في وقت من الاوقات عن اثني عشرة بدلة مع المحارم والذكك وهذه المحارم والشوربات والذكك لا تكون زائدة التطريز بالفضة والقصب

الصنف الثاني . عند ازدواج ارباب الاقتدار الذين اموالهم وثروتهم في الدرجة الثانية لا يتجاوز مهرهم المؤجل ما قيمته خمس ذهبات مجيديات والالبسة التي يقدمها الزوج

لا تكون مشغولة بالفضة ولا القصب اما تكون بدله واحدة من قماش او حرير واذا اراد احد ان يعطي اكثر من ذلك فيعطي هو ايضاً فرش مخدع واحد من الجوخ او الدمستق وجبة جوخ واحدة وفرش نوم اعتيادي ومرآة اعتيادية وتقف قيمته سبعون او ثمانون قرشاً اما الجهاز الذي يعطى الى الزوجة من اقاربها في هذه الدرجة فيكون عبارة عن فرش نوم واحد معمول من الدمستق او الصوف الشالي وبساط واحد و بدلة حمام اعتيادية وطاقم صحون وطاقم قهوة وثلاث مشربات وشمعدانين وطشت وابريق وثلث طناجر وطاستين وثمانية صحون وصينية واحدة ومنقل صغير واحد وعلاقة واحدة و بكرج واحد وصندوقين ولا تزيد الملبوسات التي تعمل لها في اي وقت كان عن ثماني بدلات مع ملحقاتها

الصنف الثالث وعند ازدواج الاصناف الذين هم في ثالث درجة و باقي اسافلهم من الاشخاص الاعتيادية فلا يتجاوز مهرهم الموجل ما قيمته ست ليرات دهبات مجيدية والاشيا التي تقدمها الزوج تكون بدله ملبوس واحدة اما صوفي او قماش من نوع اخر بتلك القيمة اما اذا اراد احد ان يعطي اشياء غير ذلك فيكون ما يعطيه فرش مخدع واحد عبارة عن طراحتين ومقعد وست مخدات وفرشة كنان ولحاف واحد اما النقاب فلا تكون قيمته ازيد من عشرين ثلاثين غرشاً واما الاشياء التي تحضرها الزوجة ايضاً فتكون منحصرة بفرشة ومخدة ولحاف اعتيادية وسبعة صحون وطنجرتين وطاستين وبكرج صغير وشمعدان ومشربتين وصندوق واحد ومشطين ولا تزيد الملبوسات عن اربع او خمس بدلات ايضاً

الصنف الرابع عند ازدواج الناس الفقراء وغير المقتدرين الذين هم في رابع درجة فلا ينبغي ان ياخذوا او يقطعوا شيئاً اصلاً بل ولا تطلب منهم هدية ولا دراهم الى الامام او المختارين ايضاً واما يجري ازدواجهم بالاعانة من طرف سكان محلتهم او اهالي قريتهم ولا يتجاوز مهرهم الموجل من الثلاثين قرشاً الى المائة قرش نهاية ما يكون ثم لا باس ان تقدرها ايضاً جانب مهر محل قباته على ما ذكر وحيث ان المقصد الاصلي من هذه الاحوال وما ذكر من المعاملات هو الغاء وابطال جانب تلفات واسرافات غير مشروعة تمنع امر الازدواج وتكثير التناسل استناداً الى قضية تكثير سلالة امة وبعدها فالذين لا يعركون بما يوافق هذا القرار يكونون غير راغبين في الحصول على هذا المقصود ثم تنفر عن من كان من هذا القبيل المعاملات التوبيخية واجراء ما يقتضي من الاحكام الجزائية فالمأمول دوام العبرة من طرف الجميع بالاعتماد على مداومة العمل بمقتضى ما ذكر فلا يكون عدم الاقتدار عذراً مانعاً لزواج احد اصلاً بل تجري الدقة على تسهيل امر ازدواج كل

احد بحسب حاله كيلا يترك ست في محل ما اصلاً ثم دي اجر على سبع عشرة او ثماني عشرة سنة بل بحصل الوسائل اللازمة لهم ويجما تخص بناسبها بمعرفة اوليائها واهالي خارجها وسكان قريتها وبذلك قد حصلت المبادرة ببيان القضية واعلانها الى الجميع

اعلان

الاصول التي تقرر القرار على اجرائه من الآن واجراءاتها لاجل منع سرقة الحيوانات التي هي من نوع الجاموس والبقر والحمير وباقي الدواب

المادة الاولى قد احدث الآن نوع من التذاكر لاجل الحيوانات التي تباع وتشترى سواء كان في الاسواق او في القرى وغيرها من المحلات وحيث قد ارسل منها لكل محل وقرية بقدر اللزوم فيلزم لكل من اراد بيع حيوان ان يخبر به مختار المحلة او القرية ويعلمه عن جنس الحيوان الذي يريد بيعه وعن عمره ولونه وعلاماته وبعد ذلك المختار تذكرة مخصوصة لكل حيوان على حدته ثم يعطى بيد البائع عشرين فضة الى المختار اجرة عن كل تذكرة في مقابلة خدمته هذه

المادة الثانية ان هذه التذاكر تكون سنداً لصاحب الحيوان الذي يريد بيعه بان ذلك الحيوان هو ماله حقيقة فيكون الرجل الذي يريد اخذ ذلك الحيوان مجبوراً بان يسأل قبل ان يدفع الثمن عن ذلك السند يعني تلك التذكرة وياخذها مع الحيوان سوية ويحفظها ايضاً ثم يبحث في هذه التذاكر كذلك من طرف ملتزم الرسومات عند اخذ البارة الواحدة في كل قرش عن رسم الحيوانات التي تباع في الاسواق ويجعل تاريخها من طرفه

المادة الثالثة الحيوانات التي تباع بعد الآن بدون تذكرة تحسب مسروقة فتتوقف من جانب الحكومة وتجري عليها التدقيقات اللازمة وتعامل على الوجه الآتي وهو ان الحيوانات التي تباع والتي تخرج الى البيع سواء كان ذلك داخل البلدة او خارجها وما بعث منها الى المناصب يحصل التفتيش عليه بمعرفة القائمقامين ومأموري التفتيش والضابطة وملتزمي الرسومات واذا وجد فيها حيوان بدون تذكرة يوخذ ويسلم الى الحكومة

المادة الرابعة عندما يؤتى بمثل هذه الحيوانات الى الحكومة ولدى التدقيق اذا ظهر صاحبها واثبت انها ماله فتسلم له انما يوخذ منه خمسة اسالك جزاء نقداً بموجب قانون

الجزاء لكونه لم يملك سلوكاً موافقاً لهذا التنبيه وكذلك اذا وجد من اشترى حيواناً بدون تذكرة فيلزم ان يجري عن المحل الذي اخذه منه لكي يجري التدقيق بمعرفة الحكومة على ذلك الحيوان لجنايته في الحلس واذا تبين بان مال البائع يسلم له ويوخذ مع ذلك من كل من البائع والمشتري خمسة شلنك جزاء نقدياً ولكن اذا تبين بان ذلك الحيوان الذي هو بلا تذكرة مسروق فكما انه يجري بحق سارقه جزاء السرقة المترتب قانوناً يجري كذلك بحق مشتريه جزاء النصابين لكونه اخذه وهو عارف بانه مسروق لكونه بلا تذكرة

المادة الخامسة يتوجه كل يوم مامور من ماموري التفتيش او الضابطة وآخر من مجلس الدائرة البلدية ايضاً في المحلات التي يوجد بها دائرة بلدية الى المحمات والمناصب الموجودة في تلك المدينة ويحققان مقدار الحيوانات الموجودة ثم يجمعان تذاكر ما ذبح منها ويسلمانها الى الحكومة والحكومة تشق هذه التذاكر وتحرقها

المادة السادسة . عندما يعطي المختارون تذكرة في حيوان ما يلزم ان يكون المختار عارفاً بان ذلك الحيوان هو مال الرجل الذي هو طالب تذكرته واذا كان لا يعرف ذلك يلزمه ان يحقق عليه وبعده يعطي التذكرة المطلوبة ثم اذا تبين بان الحيوان الذي اعطي به المختار تذكرة ليس هو مال ذلك الرجل بل هو مسروق فيجازى المختار بجزاء معاوني السارقين وكذلك اذا طلب المختارون دراهم ازيد من العشر بحصة المادونين باخذها لاجل هذه التذكرة او ارادوا ان ياخذوا فيكون ذلك مستلزم الجزاء بحقهم ايضاً

صورة الخط الهمايوني

فليعمل بموجبه

قانون المساحات والموازين والكيول الجديدة

المادة الاولى . قد اخذ طول مساو لجزء واحد من عشرة ملايين اجزاء لربع دائرة نصف النهار وسمي مترو او (ذراع اعشاري) ليكون اساسه قياساً واحداً للمساحات والاوزان والكيول في الممالك المحروسة الشاهانية واقسامه واضعافه اعشارية ايضاً

المادة الثانية . يعمل ذراع اعشاري من اللاتين مساوياً للمترو ليكون معياراً اولياً ويحفظ في الخزينة الهمايونية

المادة الثالثة . يوجد ذراع اعشاري واحد لاجل قياس الاطوال والمسافات ويقال في اقسامه يعني للجزء من عشرة اجزاء منه عشر ذراع او دسي مترو وللجزء منه من مائة جزء منه عشير ذراع او سانتي مترو وللجزء منه من الف جزء معشار ذراع او ميلي مترو ولطول الف ذراع من اضعافه ميلاً اعشارياً او كيلومترو ولطول عشرة آلاف ذراع منها فرسخاً اعشارياً او ميريامترو

المادة الرابعة . قد اخذ المحل الذي سطحه مربع واحد وكل ضلع من اضلاعه عبارة عن عشرة اذرع اعشارية وجعل واحداً لاجل مساحة الاراضي ويقال له مربع او آر وللمحل الذي يكون عشرة آلاف ذراع مربع جريباً او هكتار ايضاً

المادة الخامسة . قد اخذ عشر الذراع المكعب يعني الدسي مترو المكعب وجعل واحداً لاجل كيل المائعات والحبوب حجماً وسمي كيلاً او ليترو وعشره ظرفاً او دسي ليترو والحجم المساوي لمائة مثل منه كيلاً اعشارياً او هكتوليترو

المادة السادسة . قد اخذ وزن مقدار عشير الذراع المكعب من الماء المقطر الذي يكون في الدرجة الرابعة من الحرارة وجعل واحداً لاجل تعيين مقدار الاثقال وسمي درهماً اعشارياً او غراماً ويقال لاقسامه عشر درهم او دسي غرام وعشير درهم او سانتي غرام ومعشار درهم او ميلي غرام وللالف درهم من اضعافه اوقة اعشارية او كيلوغرام ايضاً ووزن الاوقة منه مساو لوزن مقدار عشر ذراع مكعب من الماء المقطر الذي يكون في

الدرجة الرابعة من الحرارة وهي المائة اوقة اعتبار تساوي عشرة اعشارية او كنتال وللالف اوقة اعشاريه طونيلاته اوطون ايضاً

المادة السابعة تعمل اوقة اعشاريه من البلاتين متساوية في كل واحد لتكون معياراً له وتحفظ في الخزينة الهمايونية

المادة الثامنة المقاييس التي تستعمل لاجل المساحات والمكاييل والاوزان الاعشارية تعمل موافقة الى العبارات المبينة في المادة الثانية والاولى وتضرب تمغة على الموازين والمقاييس التي تستعمل في معاملات الاخذ والعطاء لتكون علامة بانها في عيار الصحيح ويوضع كذلك رقم على المقاييس ببيان مقاديرها

المادة التاسعة جميع المعاملات والمبايعات التي تقع في الدوائر الرسمية والحكومات المحلية في الممالك المحروسة الشاهانية اعتباراً من ابتداء مارت سنة الالف ومائتين وسبعة وثمانين تجرى بحسب المقاييس الجديدة

المادة العاشرة للاهالي الخيار في استعمال الاوزان والكيول العتيقة من سنة سبعة وثمانين لحد مارت سنة التسعين انما يلزم ان يجعلوا المقاسات المعينة مستعملة لها المقاييس الجديدة في كل انواع سندات المقاولات التي يعملونها في ظرف هذه المدة ويكونوا مجبورين ان يدرجوا هذه المقاييس الجديدة بيانات تماما يعقدونها في ظرف هذه المدة ويكون اجراؤه معلقاً الى ما بعد مارت سنة التسعين فلا يجوز ان يدرج في سندات مقاولات اوزان او مكاييل عتيقة

المادة الحادية عشرة يجبر الجميع بوجه العموم على استعمال المقاييس الجديدة في الممالك العثمانية اعتباراً من مارت سنة التسعين ويمنع الاوزان والمكاييل والمساحات العتيقة بالكلية

المادة الثانية عشرة قد ترتبت جداول وطبعت ونشرت من الان ببيان فرق المقاييس العتيقة وتفاوتها بنسبة الجديدة لها *

المادة الثالثة عشرة هذه المقاييس الجديدة والاصول الاعشارية سوف يصير تعليمها وتدريسها في جميع المكاتب

المادة الرابعة عشرة الدرهم الشرعي المراعى في المعاملات الشرعية ووزن المسكوكات وعياراتها والاوزان المخصوصة المستعملة للمجوهرات جميعها مستثناة من احكام هذا القانون

* هذا الجدول مربوط بآخر هذا القسم

مادة الخامسة عشرة سوف تنتشر على حدة سقامات مخصصية لاجراء الاصول الجديدة المقدمة بموجب هذا القانون وحسن استعماله في الممالك المحروسة الشاهانية

في ٢ جمادى الاخرى سنة ٨٦ و١٤ ايلول سنة ١٢٨٥

مقاييس المساحات والمكاييل والاوزان الاعشارية

مقاييس الاطوال والابعاد

ترتيب الاسماء	عدد	ايضاحات
ذراع اعشاري او ميترو	١	هو الذراع الاعشاري وهو الميتر ومساو لجزء واحد من عشرة ملايين من اجزاء ربع دائرة نصف النهار وقد اتخذ اساساً لتوحيد قياسات الاوزان والكيول والمساحات
ميل اعشاري او كيلوميتر	١	يقال على ما طوله الف ذراع اعشاري
فرسخ اعشاري او ميريامتر	١	يقال على ما طوله عشرة آلاف ميتر

الكسورات الاعشارية

ترتيب الاسماء	عدد	ايضاحات
عشر ذراع او دسي ميتر	١	واحد من عشرة اجزاء الذراع الاعشاري
عشير ذراع او سانتي ميتر	١	واحد من مائة جزء الذراع الاعشاري
معشار ذراع او ميلي ميتر	١	واحد من الف جزء الذراع الاعشاري

مقاييس مساحة الاراضي

ترتيب الاسماء	عدد	ايضاحات
مربع او آر	محل ١٠٠ ذراع مربع	هو مربع كل ضلع من اضلاعه عشرة اذرع وقد اتخذ واحداً في مساحة الاراضي
جريب او هكتار	محل ١٠٠٠٠ ذراع مربع	هو مربع طول كل ضلع من اضلاعه مائة ذراع فيكون اذاً مائة مربع

مقاييس الكيول

ترتيب الاسماء	عدد	ايضاحات
كيل او ليتر	١	هو عشر ذراع يعني دسي متر و مكعب واحد اخذ قياسا واحداً لاجل كيل المائعات والحبوب وهو وعاء يسع اوقة اعشارية بالتمام يعني كيلاغرام واحد من الماء
كيل اعشاري او هكتوليترو	١	هو ماية عشر ذراع مكعب يعني ماية كيل

كسر اعشاري

ترتيب الاسماء	عدد	ايضاحات
طرف او دسي ليتر	١	واحد من عشرة من الكيل الواحد وهو وعاء لاجل كيل المائعات

مقاييس الاوزان

ترتيب الاسماء	عدد	ايضاحات
درهم اعشاري او غرام	١	عشير ذراع مكعب من الماء المقطر الذي هو في الدرجة الرابعة من الحرارة يعني ما كان مساويا لمقدار سانتي متر واحد مكعب قد جعل قياسا للواحد لوزن الاثقال
اوقة اعشارية او كيلوغرام	١٠٠	الف درهم اعشاري
قنطار اعشاري او كنتال	١٠٠	ماية اوقة اعشارية
طوبلانة او طون	١٠٠	اوقة اعشارية

كسورات اعشارية

ترتيب الاسماء	عدد
عشر درهم او دسي غرام	٠١
عشير درهم او سانتي غرام	٠١
معشار درهم او ميلي غرام	٠٠١

نظام

تطبيق المقاييس الجديدة ومعاينتها

الفصل الاول

عن ماموري الاوزان

المادة الاولى . يجري تطبيق المقاييس المستعملة في معاملات الاخذ والعطا ومعاينتها بمعرفة مامورين خصوصيين ويجري كذلك عزل ونصب هولاء الماموربن من طرف نظارة الداخلية بانهاء من الولاة العظام

المادة الثانية سيتعين لكل سنجاق مامور للاوزان واحد ويمكن ان يتعين معه معاونون ايضاً اذا تبين بانهم لازمون له لاجل القيام بهذه الخدمة وتكون شروط مامورهم ووظائفها مثل شروط ووظائف ماموري الاوزان عينها

المادة الثالثة لايجوز اجتماع مامورية الاوزان مع الصناعات والاشغال المتعلقة بالمقاييس

المادة الرابعة لايمكن لاحد ان يتعين مامور المحلي الاوزان مالم يتعمق في المواد التي تحتويها الرسالة التي قد ترتبت وتطبعت لاجل استحصال المعلومات المقتضية لماموري الاوزان ولايمكنه ان يبتدي في الخدمة مالم يحلف في المحكمة ايضاً

المادة الخامسة توجد في كل مركز ولاية عيارات متنوعة بمقدار الكفاية قد تعيرت تطبيقاً الى العيار الاصلي الموجود في نظارة الداخلية وضربت عليها تمغا وهذه العيارات لابد من معاينتها تكراراً تطبيقاً الى معيارها الاصلي المحفوظ في النظارة المشار اليها ولو مرة في كل عشر سنين على الاقل ونظير ذلك توجد ايضاً عيارات متنوعة بقدر الكفاية في مركز كل سنجاق قد تطبقت على العيارات الموجودة بمركز الولاية وضربت عليها التمغا وهذه العيارات لابد من معاينتها تكراراً تطبيقاً الى العيارات المحفوظة في مركز الولاية مرة في كل سنتين ويوجد ايضاً رسم لكل من المقاييس الجديدة عدا عن هذه العيارات في مركز الولاية وفي مراكز الالوية لكي يتعلمها الراغبون فيها

المادة السادسة . التمغات التي تلزم في الولايات لاجل تطبيق المقاييس ومعاينتها تعمل بمعرفة نظارة الداخلية الجليلة ويكون التمغا التي توضع على المقاييس الجديدة غير التمغا التي

تضرب على المقاييس عند معاينتها في كل سنة والاولى تسمى دمغة التطبيق الاصلية والثانية دمغة المعاينة

المادة السابعة العيارات والدمغات التي توجد في دائرة مامور الاوزان تكون تحت محافظة مامور الاوزان ومسئوليته وتحت نظارة الحكومة المحلية ايضاً

المادة الثامنة معاش ماموري الاوزان ومعاونيهم سوف يتعين مقداره من طرف نظارة المالية ومايلزم من المصاريف السنوية والقرطاسية مع المصاريف اللازمة لحسن محافظة ونقل الالات المتعلقة بتطبيق الاوزان ومعاينتها لاجل التفتيش داخل دائرة مامور الاوزان يعطى على حدة ويجوز ايضاً بان تضاف هذه المصاريف الدورية على المعاشات المخصصة لهم بحسب ما يقتضي هذا والعيارات تحفظ في محل يعين من طرف الحكومة المحلية وتعيينها يجري ايضاً هناك وعند لزوم الامر لتوجه ماموري الاوزان خارجاً عن دائرة مأموريتهم فوق العادة فتعطى لهم مصاريفهم على حدتها

المادة التاسعة يعود الى مادة المدينة في دار السعادة والبلاد الثلاث امر تطبيق المقاييس الجديدة ومعاينتها واعانة ماموري الاوزان المنتخبين وتعيينهم ماعدا المامورين في الالوية والقصبات امر موكول بادارة الضابطة ومعاملاتها العمومية تجري من طرف نظارة التجارة بتعليمات توضع لباقي الولايات

الفصل الثاني

في بحث تطبيق المقاييس الجديدة ومعاينتها

المادة العاشرة مقاييس الموازين والكيول التي تعمل جديداً وتطبق قبل استعمالها في معاملات الاخذ والعطا وتقدم الى دائرة ماموري الاوزان لكي تضرب عليها الدمغة اما التي لم تعمل انواعها واشكالها ولم يصادق عليها من طرف الدولة فلا تقبل الدمغة وكما لا تباع في محل ما اصلاً مقاييس لم تضرب عليها الدمغة من طرف ماموري الاوزان كذلك لا يمكن استعمالها في المعاملات ايضاً

المادة الحادية عشرة الاسماء المعينة بموجب الاصول الاعتبارية التي قد اتخذت الآن تكون محررة على المقاييس بغاية التوضيح والتصريح وما كان منها خلاف ذلك لا يقبل عند التطبيق والمعاينة ولا يمكن استعمال ما كان منها من هذا القبيل في معاملات الاخذ والعطا ايضاً اما ما كان من بعض اوزان وكيول لا تقبل قطعها احاطة الكتابة لصغرها فيلزم ان

يعطي بها رخصة مخصوصة من طرف نظارة الداخلية لتكون معافة من الخورنة التي ذكرت والمقاييس التي تتقدم لذمة مأموري الاوزان يقتضي ان تكون مطابقة لرسم ابين في الفصل المخصوص بذلك ومعمولة من المواد المعدنية وعيرها المعينة في

المادة الثانية عشرة الات الاوزان كالموازين والقبابين تقتضي معايرتها وتطبيقها قبل استعمالها في معاملات الاخذ والعطا ايضا وتتقدم الى دائرة مأمور الاوزان لتوضع عليها النمغة وجميع المقاييس من كل انواع الموازين والقبابين عموما يلزم ان تطبق من طرف المأمور في كل سنة ليسطر هل وقع خلل في عياراتها واستعمالها ام لا ثم تضرب عليها النمغة

المادة الثالثة عشرة الاصناف الذين يشتغلون في اصطناع المقاييس وبيعها لا يمكنهم ان يخرجوا المقاييس التي عملوها الى البيع ما لم تضرب عليها نمغة التطبيق الاصلي والمقاييس التي يستعملونها لاجل تجارتهم يكونون مجبورين على ان يعموها نمغة المعاينة في كل سنة

المادة الرابعة عشرة معاينة المقاييس والموازين والقبابين عموما في كل سنة تجري بصورة معينة وفي ظرف موسم ومدة تترتب من طرف الحكومة المحلية

المادة الخامسة عشرة مأمور الاوزان مجبوران يعمل في كل سنة معاينة المحلات المتعلقة وان يذهب الى محل يوجد كل الاصناف والتجار ويدرس بالدفتر جميعهم حاضرهم وغايبهم اقتلما كان وجوده لازما لهم فضلا عن المقاييس وعيرها التي يستعملونها له وما كان زائدا عنها ويطبع عليها ايضا ويعدها بأجمعها في دفتر مخصوص ويختم عنه الاصناف والتجار ومن كان منهم لا يعرف يكتب ولا له ختم يستكتب من الامضاء والختم تشرح الكيفية في الدفتر المذكور ويوخذ منه الرسم النظامي ويعطى به علم وخبر دون توقف

المادة السادسة عشرة يوضع اشارة في الدفتر المذكور عن تاريخ ورود مأمور الاوزان لكل ناحية وقرية واستيفاء مأموريته وعودته من هناك ثم يحصل التصديق والختم عليه من طرف مجلس الاختيارية

المادة السابعة عشرة يجوز انتخاب اهل على الاصناف الموجودة في كل ناحية وقرية الى راس المحل الذي هم مرتبطون به ويجري هناك المعاينة المقرر اجراؤها في كل ناحية وقرية بكل سنة بمعرفة مأمورها المخصوصين اذا استنسبت ذلك الحكومة المحلية

المادة الثامنة عشرة الطوافون من الاصناف الذين يستعملون الموازين والكيول مجبورون بان يحضروا كيولهم وموازينهم في ظرف شهر اعتبارا من شهر مارث الذي هو اول السنة وكذلك الذين يدخلون جديدا في سلك الطوافين المذكورين حين دخولهم الى

دائرة مامور اوزان السحاق الذي هم موجودون به و يضعوا عليها التمغا هناك و يدفعوا رسمها المقرر و ياخذوا به علم وخبر

المادة التاسعة عشرة . المقاييس المستعملة في الدوائر الرسمية يطبقها مامور الاوزان ويعايرها في كل سنة توفيقاً الى الاصول المحددة نحو التجار والاصناف

المادة العشرون . عند انقضاء مدة المعايرة التي تعينت بموجب المادة الرابعة عشرة يمنع منعاً قطعياً وجود واستعمال مقاييس لم تعاير في يد الاصناف والتجار او في الدوائر الرسمية

الفصل الثالث

فيما يختص بتفتيش المقاييس الجديدة وصورة اخذ وعطاء المعاملات التي تجري لها

المادة الحادية والعشرون فصة تفتيش الامتعة والاشياء الماخذة بالمقاييس الجديدة محولة لعهدة واهتمام الحكومة المحلية

المادة الثانية والعشرون كل من الدوائر البلدية ومأموري الضابطة يعاين الدكاكين والمخازن ومحلات البيع والشراء والاسواق الموجودة في دائرة مأموريتهم عدة مرات في كل سنة ويدقق على الموازين والكيول والاوزان بانها تامة العيار ومستعملة بالاستقامة وان تمغة المعايرة مضروبة عليها وان تلك الآلات لم يحول بعد المعايرة المحققة بواسطة التمغة لانقصاء ولا فساداً وان معاملها لست بمزورة ويضبط الآلات التي تكون بحالة مغايرة للنظام ويحرر عنها ويرسلها ويرسل الى الحكومة المحلية مع بيان كيفيتها لاجل الاجراء المقتضي

المادة الثالثة والعشرون بحيث الولاة والمتصرفين وقائمقامين في حق الاوزان والمقاييس الخارجة عن هذا النظام بناء على اجراء تفتيش المقاييس والموازين بموجب المادة الرابعة عشرة هو موقوف مطلقاً على الاستدلال من نظارة الداخلية

المادة الرابعة والعشرون مأمورو الاوزان يفتشون المقاييس التي تستعملها الاصناف والتجار دائماً ويعايرونها اما من تلقاء ذواتهم واما بحسب الاوامر التي يتلقونها من طرف الحكومة المحلية

المادة الخامسة والعشرون مأمورو الاوزان يضبطون ما كان مخالفاً للاوزان والمكاييل

التي يبنها القانون ويضبطون كذلك المقاييس والكيول المثلومة والاوزان الناقصة او الالات التي لم تكن شاملة كافة شروط التطبيق والمعاينة ويسلمون ما كان من هذا القبيل الى الحكومة المحلية

المادة السادسة والعشرون تضبط المقاييس الممنوع استعمالها على الوجه المبين في المادة السابقة ومع ذلك تجري التحقيقات المقتضية عليها كتحقيق كيف صار مشترى هذه الالات واختصارها وما هو مقدار المدة التي استعملت فيها ويعرض عن بيان ذلك الى الحكومة المحلية تحريرا

المادة السابعة والعشرون اذا وجدت اوزان وكيول ومقاييس مصدأة او معمة بحالة تؤدي بالخلل الى الكيفية او الكمية تضبطه مأمورو الاوزان ثم يعرضون عنها الى الحكومة ويسلمونها اياها

المادة الثامنة والعشرون يلزم ان يوجد الاصناف والتجار في الدكاكين والخانات في المدة التي تعين لاجل المعاينة

المادة التاسعة والعشرون مأمورو الاوزان مأذونون بان يدخلوا الى الدكاكين التي يجدونها مفتوحة في الليل لاجل التفتيش

المادة الثلاثون اذا وجد من يمسك عن ان تدخل في دكانه او محله مأموري الاوزان الذين مأمورون لاجل التفتيش والمعاينة في اي زمن كان فيمكنهم ان يدخلوا بمعرفة مأمورين يتعينون من طرف الحكومة

المادة الحادية والثلاثون مأمورو الاوزان يحررون ضبط ما لديهم من الحركات المغايرة للنظام التي يحققونها ويخرجونها الى الظاهر ويمضون عليها ويقدمونها الى الحكومة المحلية بظرف اربع وعشرين ساعة نهاية ما يكون

الفصل الرابع
في بيان المجازاة

المادة الثانية والثلاثون الذين يضعون اعلانات او يسندون دفاتر او يستعملون مقاييس وكيول ومساحات باي نوع كانت مغايرًا لاحكام المادة العاشرة والحادية عشرة من قانون الاوزان العثماني الذي نشر واعلن مؤرخًا في عشرين جمادى الاخرى سنة ١٢٨٦ و ٤ ايلول سنة ١٢٨٥ يجازون بمقتضى احكام المادة الثانية والثانية والستين من قانون

الجزاء الجابوني

مادة الثالثة والثلاثون لا يعصر في المحاكم واعجالس اي نوع كان من الاعلامات والسندات والدفاتر المعينة في المادة لسابقة مالم يوخذ و يستوفي عنه الجزاء النقدي الذي يحكم به على مثل هذه الاوراق المظهرة بانعا ر القانون

المادة الرابعة والثلاثون التجار والاصناف واهل الصنائع الذين يوجد في محلاتهم ودكاكينهم ومخازن بضائعهم او في سراي التجار والاسواق موازين وكيول من المقاييس الاعتبارية غيرذات معة يعاقبون كذلك بحسب احكام المادة الخامسة والثانية والستين من قانون الجزاء الهمايوني مثل الذين يستعملونها

المادة الخامسة والثلاثون الذين يفقدون علامات التطبيق والمعاينات التي توضع بالمقاييس الجديدة والذين يستعملون مقاييس عليها مرور مدة بغير عذر يجازون توفيقاً لاحكام مادة المائة والخمسين من قانون الجزاء الهمايوني

الفصل الخامس

فيما يختص بالرسم الذي يوخذ عن علامات التطبيق والمعاينة •

مادة السادسة والثلاثون الرسومات التي يلزم استيفاؤها عند تطبيق المقاييس الجديدة ومعاينتها توخذ تطبيقاً الى التعرفة المحررة بذيلها ماتي

المادة السابعة والثلاثون يوخذ الرسم عن المقاييس المستعملة في الدوائر الميرية عند تطبيقها ومعاينتها تطبيقاً الى التعرفة المذكورة

المادة الثامنة والثلاثون الرسومات التي توخذ وتسوق في كل قضاء تعطى الى صندوق المال المحلي وتسلم له مع دفاترها المخصوصة وهذه الدفاتر تختم بالاشتراك من طرف ماموري الاوزان والتحصيل

المادة التاسعة والثلاثون المقاييس الجديدة كافة التي ترد الى الكمرك سواء كانت من الممالك الاجنبية او من البلاد الداخلية لاتسلم الى اصحابها ما لم تضرب عليها علامة التطبيق الاصلي وتوخذ رسوماتها المقررة

مادة الاربعون عندما تضرب علامة التطبيق الاصلي على مقاييس الحديدة المحررة من طرف عاملها تضرب عليها علامة معاينة تلك السنة مجاناً

رسوم دمغة التطبيق الاصلي: ماره	رسوم دمغة التطبيق الاصلي: عروش	رسوم دمغة المعاينة التي تجري سنوياً: ماره	رسوم دمغة المعاينة التي تجري سنوياً: عروش	
١٥		٢	.	عن كل (كيلو غرام) اوقة اعشار معمولة قطعه واحدة من البرنج
١٠	..	٢		ما يعطي عنه عن كل اوقة معمولة من البرنج تزيد عن (كيلو غرام) اوقة اعشارية
١٠	.	٢		عن الكيلو غرام الاوقة الاعشارية الواحده المعمولة قطعة واحدة من حديد وما هو ازيد من ذلك
١٠		٥		عن كل قطعة معمولة من برنج او حديد مائة ومائتين وخمسين درهم غرام وما كان اقل من ذلك ايضاً
٠٥		١		عن كل قطعة خمسين درهم غرام او اقل من ذلك معمولة من برنج او حديد
	٧			عن قب الميزان البطال
٧		٢	٢	عن كفتي الميزان البطال
	٥			عن قب الميزان الكبير
٥		٢	٢	عن كفتي الميزان الكبير
	٣			عن قب الميزان الوسط
٢٠	.	٢٠	١	عن كفتي الميزان الوسط
	٤			عن قب الميزان الصغير
٢			١	عن كفتي الميزان الصغير
١	.	١		عن كل اوقة كيلو غرام من كل انواع القبابين والموازين الباسكولية عموماً
.	.	٢		عن كل اوقة كيلو غرام من اوقق القبابين والموازين الباسكولية لحد المائة اوقة كيلو غرام منها

رسوم دمغة التطبيق الاصلي		رسوم دمغة المعاينة التي تجرى سنويا		
بارة	غروش	بارة	غروش	
			١	عن كل وقة كيلو غرام من المقدار الذي يزيد عن المائة اوقة لحد المائتين اوقه من القبابين والموازين الباسكولية التي هي من المائة اوقة لحد المائتين او تقعد عن الموازين المأخوذين لحد المائة وقدمها
			١	عن كل قطعة من القبابين والموازين الباسكولية تزيد عن المائتي اوقه بوجه المقطوع زياده عن الرسوم المأخوذة لحد المائتي اوقة
	١		١	عن كل قطعة من انواع المتر واقسامه واضعافه بوجه المساواه
١٠		١٠		عن كل قطعة من اوعية الحبوبات بوجه المساواه
١٥		١٥		عن كل قطعة من اوعية المائعات تسع اوقة كيلو غرم
١		١		ما يقتضي صه عن كل اوقة تزيد في اوعية المائعات عن اوقة كيلو غرام
١		١		عن كل قطعة من اوعية المائعات تسع مائة او مائتين او حساية درهم غرام
٥		٥		عن كل قطعة من اوعية المائعات تسع خمسين درهم غرام وما دون

الفصل السادس

في بحث تعريف المقاييس الجديدة واشكال الموازين

المادة الحادية والاربعون لا تقبل المقاييس القديمة للتطبيق والمعاملة اعتبارًا من ابتداء مارت سنة سبعة وثمانين لكن تمكن معاملة ما كان منها في حد ذاته مخصوصًا لحد سنة تسع وثمانين

المادة الثانية والاربعون تقبل المساحات والكيول والاوزان الجديدة مع تصديق الموازين بتوقف على ان تكون جامعة شرائط المبينة في المواد الآتية

مقاييس الاطوال

المادة الثالثة والاربعون يجوز ان تكون عمل مقياس الطول من ان تصنع مقدار اولها عشرون ذراعًا عشارية عشرين ميترو وثانيها عشرة اذرع عشرة ميترو وثالثها خمسة اذرع عشارية (خمسة ميترو) ورابعها ذراعين عشاريين ميترو خامسه ذراع عشاري ميترو وسادسها نصف ذراع (نصف ميترو) وسابعها ربع الذراع اثنان عشر ميترو وثامنها عشر الذراع يعني دسي ميترو

المادة الرابعة والاربعون من بين الطول المبينة في المادة السابقة يقتضي ان تصنع من المعدن ومن الخشب او غير ذلك من الاشياء المتينة ويجوز ان تكون اشكالها وهيئاتها بحسب محلات استعمالها ثم ولئن كان يجوز عمل المقاييس عدة قطع لاجل السهولة سواء كان في استعمالها او في نقلها الا ان اقسامها يلزم ان تكون ٢ او ٥ او ١٠

المادة الخامسة والاربعون يلزم ان يكون بنهاية الذراع ميترو الاعشاري مصنوع من الخشب والذراع ميترو المجور وانصف الذرع نصف ميترو محكمة بعيني مصوغًا يوان يكون تقسيم عشر الذراع اسانتي ميترو او مقدار الذراع ميلي ميترو معلمًا بعلامة واضحة ومبينة وعلاوة على ذلك يلزم ان يكون على المقاييس اسمها المخصوصة ورسم او علامة عاملها ايضًا وتكون آلة العشرين ذراع اميترو ومثل العشرة ذرع ميترو مخصوصة بمساحة الاودية والاراضي وتكون عبارة عن قضبان حديد طول كل منها نصف ذراع خمسة دسي ميترات مربوط بعضها ببعض بالاخر بحلقات ويجوز ايضًا استعمال الاذرع المعمولة من الشريط من الفولاذ المعمول على شكل الشريط

مقاييس الكيول

المادة السادسة والاربعون مقياس الكيول عمل على شكل اسطوانة قطره وارتفاعه من داخل مساويان بعضها بعضًا وهي عشر قطع واقطارها وارتفاعها كما يأتي ادناه

قطرها وارتفاعها ٠ عشار معشار ذراع مبني ...

عشر معشار الذراع

١ و٣٠٥	=	كيل اعشاري	هيكتوليترو
٢ و٣٩٩	=	نصف	نصف هيكتوليترو
٢ و٣٩٤	=	عشرون كيل	دقاليترو مجوز
٢ و٢٢٢	=	عشراوي	[illegible]
٢ و١٨٥	=	خمساوي	نصف دقاليترو
١ و٣٦٦	=	كيل مجوز	ليترو مجوز
١ و٠٨٤	=	كيل	ليترو
و٨٦		نصف كيل	نصف ليترو
٤ و٦٣		طرف مجوز	دسي ليترو مجوز
٣ و ٥		طرف	دسي ليترو

[illegible] هذه الاقطار والارتفاعات [illegible] على حسابها شرط ان يكون باطن الاوعية على شكل اسطواني تام ولا يوجد فيه حديد او شيء حرزائد يوجب الخلل في حجمه وادا كان يوجد فيه حديد زائد او شيء غيره يلزم حينئذ ترشيد ارتفاع الوعا بحسب مقدار ذلك الحجم

[illegible] الثامنة والاربعون اذا اصطنعت الاوعية المخصوصة في الحبوب من نحاس او [illegible] [illegible] يكون جيبها اسوتيه ذات [illegible] من صفائح الحديد او النحاس ملتفة استقامة الى [illegible] اما العشرة كيول دقاليترو وما فوقها من الاوعية يكون ذات حواجب محكمة من الحديد وبعضها يكون له ثلاث ارجل وهذه الاوعية تصطنع من الخشب الصلب كالجوز والنص والشاه بلوط والسندر وامثال ذلك وينبغي ان يوجد على كل نوع من هذه الاوعية [illegible] ومقداره

مادة التاسعة والاربعون يجوز ايضاً ان تصطنع هكتوليترو والكيل الاعشاري على شكل الاسار لاجل الاهوية والسهولة وحينئذ ينبغي ان يكون طوله من داخل خمسة اعشار الذراع (دسي ميترو) وعرضه كذلك خمسة اعشار الذراع (دسي ميترو) وارتفاعه اربعة اعشار الذراع (دسي ميترو) واذا كان الكيل الاعشاري (هكتوليترو) يعطى شكلاً مكعباً يلزم ان يكون طول ضلعه من داخل ٤ و٦٤ معشار ذراع (ميلي ميترو) يعني ٤٦٤ معشار

ذراع (ديسي متر) او خمس معشار الذراع (سنتي ميتر) و ١

المادة التاسعة والاربعون ما كان من الاوعية التي تستعمل لاجل المائعات من الكنوليتر والكيل الاعشاري الى النصف دقاليتر الخمسة كئول مرمرات يكون قطره وارتفاعه بعدد ما هو مبين في الجدول ويكون معمولاً على الاطلاق اما من النحاس وصفائح الحديد او من التوتيا حديد المضروب ومثبتاً بالتنا حديداً اما ما كان منها من الكيل المحور به ومحور الحد الطرف (دسي ليترو) فيعمل كثيره من القصدير ربما ان ولا اعطب وارتفاعه داخل ضعف قطره وقد توضح اقطار هذه الاوعية وارتفاعها بما يلي

ارتفاعها عشر معشار الذراع	اقطارها عشر معشار الذراع	الاسماء	
٧ و ٢١٩	٤ و ٨١	كيل محور	ليترو محورة
و ١٧٢	٠ و ٨٦	كيل	ليترو
٦ و ١٣٦	٣ و ٦٨	نصف كيل	نصف ليترو
٦ و ١	٣ و ٠٥	طرف محور	دسي ليترو محورة
٩ و ٧٩	١ و ٢٩	طرف	دسي ليترو
. و ٦٣	٧ و ٣١	نصف طرف	نصف دسي ليترو

المادة الخمسون ممنوع ان يخلط القصدير باكثر من غاية عشرين في المائة من الرصاص في اصطناع المقاييس المذكورة ويلزم ان يوضع على كل واحد منها اسمه الخصوصي

المادة الحادية والخمسون تستعمل لاجل الحبوب اوعية مصطنعة من الخشب الابيض ويكون ارتفاعها مساوياً لقطرها وفي حواشيها صفائح صغيرة دائماً كل والاعداد ولبعضها عطية ايضاً

قطرها وارتفاعها

اعشار	٦ و ١٣٦	معشار الذراع	كيل محور	ليترو محور
.	٤ و ١٠٨	.	كيل	ليترو
	٠ و ٨٦	.	نصف كيل	نصف ليترو
	٤ و ٦٣	.	طرف محور	دسي ليترو
.	٣ و ٥٠	.	طرف	دسي ليترو
.	٦ و ٢٩	.	نصف طرف	نصف دسي ليترو

معايير الاوزان

المادة الثانية والخمسون تستعمل الاوزان المصنوعة من الفونتا اي الحديد المصبوب لاجل وزن الاشياء الثقيلة وهي تكون عبارة عن ستة مقادير تبتدي من ٥٠ اوقة اعشاريه (٥٠ كيلوغرام) الى ١ اوقة اعشاريه (كيلوغرام)

٥٠	اوقه	كيلو
٢٠	اوقه	كيلو
١٠	اوقق	كيلو
٥	اوقق	كيلو
٢	اوقتان	كيلو
١	اوقه	كيلو

المادة الثالثة والخمسون اشكال اوزان ٥٠ اوقة (٥٠ كيلو) و ٢٠ اوقة (٢٠ كيلو) من الاوزان المذكورة تكون على هيئة هرم ناقص مدور الشكل ذي ارواح ايضا واشكال ما عدا ذلك من الاوزان الحديدية تكون بهيئة هرم ناقص مسدس وفوق كل واحدة منها حلقة مصنوعة من الحديد المصبوب والمسامير التي تربط هذه الحلقات بالوزنة وطرفاها محكمة داخل الوزنة من الحديد القوي المصبوب حيث يكون محررا على كل وزنة مقدار ثقلها مفرزا واسم صانعها او علامته ايضا ويقتضي ان يكون ذلك موضوعا على الرصاص الذي يوجد تحت الوزنة لاجل العيار

المادة الرابعة والخمسون الوزنات المربعة المعمولة من النحاس الاصفر تكون اربع عشرة قطعة على الوجه المرقوم ادناه من ٢ اوقة كيلو الى الحد الادنى غرام اواشكالها جميعا اسطوانية ذات رز قطره مساو لارتفاعها وارتفاع الرز نصف القطر المذكور ايضا وتحرر اسم وزنها ومقاديرها حكا مفرزا على سطح قاعدة الاسطوانة العليا او على قرص الرز اما وزنات الذهب الى غرامين او اقل من غرام يلزم ان يكون قطرها ازيد من ارتفاعها لكي يوجد محل الى كتابة اسمائها ويكون على كل وزنة عدا عن تعيين اسم صانعها او علامته

٢	اوقه	كيلو
١٠	اوقات	كيلو
٥	اوقات	كيلو
٢	اوقتين	كيلو

١	اوقه	كيلو
٥	درهم	غرام
٢٠	درهم	غرام
١	درهم	غرام
٥	درهم	غرام
٢٠	درهم	غرام
١	درام	غرام
٥	درام	هغرام
٢	درهمين	غرام
١	درهم	غرام

الماده العاشرة والخمسون يجوز ايضاً استعمال وزنات تعمل من النحاس الاصفر مجوفه الداخل على شكل مخروطي ناقص بصورة يمكن معها وضعها داخل بعضها بعض وللاوزان المذكوره علبة توضع داخلها ذات غطاء مصنوعه كذلك من النحاس الاصفر لتكون حافظة لها ويكون فيها ايضاً وزن واحد نصابي ولازم ان تكون اعداد الاوقة كيلو والاقسام المرتبة لها على الوجه المبين ادناه.

عدد القطع	درهم (غرام)	
١	٥٠	من الوزن المخروطي يكون على شكل العلبة
١	٢٠٠	
٢	١٠٠	
١	٥	
١	٢٠	
٢	١٠	
١	٥	
٢	٢	
١	١	
١٢	١٠	درهم (غرام) اوقة اعشارية (كيلو غرام)

مدة الاثنى عشرة قطعة وزن التي قد تركب مع انفسها من الدرهم الواحد غرام الى الالف درهم غرام اثقل وزن اي كل كل

المادة السادسة والخمسون الاوزان التي يستعملها الكثير الاصناف كاسجانة و باعة سولات هي عبارة عن نسخ صنعت من النحاس الاصفر ... الاخرى يعبر عنها بالدرهم (غرامات المطلوب) ... يكتب على كل قطعة منها ... مقدارها مخصوصية مع بيان صانعيها وعلاماتهم كسائر الاوزان

المادة السابعة والخمسون كسورات الدرهم (غرام) يعني الورقات الصحيحة تعمل من صفائح رقيقة من النحاس الاصفر واشكالها ... مطوية الزوايا ... ورقات بحسب الاسماء والاشارات الموضوعة ... الدرهم يعني غرام) الى الالف عشار ميلي غرام يعني الدرهم الواحد ... الورقات ... لذلك

عدد القطع	الاشارات	
١	٥	م ٥ اعشار الدراهم (يعني دسي غرام)
١	٢	م
٢	١	م
١	[illegible]	م ... درهم يعني ... غرام
١	٢	م
٢	١	م
١	[illegible]	م ... عشارات درهم يعني ميلي غرام
٢	٢	م
١	١	م
١٢	١	درهم (غرام)

المادة الثامنة والخمسون يجوز استعمال خمسة ... من اوزان ... علامة مخصوصة

الموازين

المادة التاسعة والخمسون يستعمل ثلاثة انواع موازين لاجل وزن الاشياء النوع الاول الميزان الاعتيادي والنوع الثاني الميزان الاسكولي والثالث القبان

...السنون ولا يجب ابدال ... يكون بدرجة ... من الاشباء التي توضع في كمخيه ولا يجي ... ان يكون ... الكتاب وحصة وسط ... حط ... ان يكون ... في ...

المادة الحادية ... ينبغي ان يكون ... وعيارة ... لا ... معشاري الثقل موضوع في احدى كسيو

مادة ... درجة ... عيارات ... يكون واحد في ... مثل ... الاعشرية ... اساكوسه لعشر واحد

... والسنون ... لا يكون ... على الاطلاق ... مثلاً عيار ... في ... عن الكيول المخصوصة ... طولها عشرين وخمسة عشر ... ما ... مقدار ... الكيول التي طولها عشرون ... ثلاث ... وما كان طولها عشرة ... وخمسة ادرع ... او ... اما مقدار ما يجوز ... في باقي المسوحات على ما ذكر هو عبارة عن ...

عباية مقدار الزيادة الجائزة

اسامي	في ناموس العتيق	في ناموس الجديد
ذراع اعشاري محرر	معشار الذراع	معشار الذراع
ذراع اعشاري واحد	١٠٠	٠٠/١
نصف ذراع اعشاري	٠/	٠٠/١٠
عشر ذراع عشاري	.	

المادة الرابعة ... مقدار الزيادة الجائزة في حجم الكيول يكون ... في الاوعية المعدنية ... في ما يكون ... الخشب ... مثلاً ... الزيادة بمقدار ... واحدة ... يكون في الكيل الاعشاري الذي يكون من الخشب ... ما يكون في الكيلة المعمولة من المعدن

مقدار الزيادة الجائزة في الكيل المحرر والاوعية التي في ... من ذلك المعمولة من المعدن هو ٠٠٠/

نهاية زيادة الثقل الجارة ايضاً في الاوزان في هذه

الاوزان المعمولة من الحديد			نهاية زيادة الثقل		الاوزان المعمولة من نحاس			نهاية زيادة الثقل	
في	٥	أوقية	٢	درهم	في	٢	أوقية	١٥٠	عشر درهم
،	٣٠	،	١٠	،	،	١٠	،	٨٠	،
،	١٠	،	٦	،	،	٥	،	٥	،
،	٥	،	٤	،	،	٢	،	٢٥	،
،	-٢	،	٢	،	،	١	،	١٥	،
،	-١	،	١	،	في	٥٠٠	درهم	١٠	،
						٢٠٠	،	٥	،
						١٠٠	،	٠٠٣	،
						٥٠	،	٠٠٢	،
						٢٠	،	٠٠١	،
						١٠	،	٠٠٤	،
						-٠٥	،	٢	

نظام

بعض التعديلات التي جرت الآن في معاملات المزارعة الجارية
فيما بين اصحاب العلاقة والمستاجرين في اصول المناصفة
والمثالثة والمرابعة والمخامسة الجارية في جفتلكات
ايالة بوسنه وسنجاق هرسك

البند الاول بما ان اصول المثالثة جارية في اكثر محلات سراي سنجاقي واصول المناصفة في القليل منها يلزم ان تبقى شروط المزارعة وسائر موادها المقررة فيما بين اصحاب العلاقة والمستاجرين جارية على ما كانت عليه من قبل في السنجاق المذكور لكن حاصلات الاثمار العائد نصفها لحد الآن لاصحاب العلاقة في المحلات التي هي في اصول المثالثة فقط يلزم ان يعود بعد الآن ثلثها الى اصحاب العلاقة والثلثان الى المستاجرين واما البيوت التي يسكنها المستاجرون وغيرها من الابنية فيكون تجديدها تماما او تعميرها دائما من طرف اصحاب العلاقة بالتمام كما هو الآن واما اذا كانت يوجد ابنية ملك لهم معمولة من طرف المستاجرين بالذات ونظرا للزوم الى ترميمها بعض الاحيان لحين الاحتياج الى التجديد فيلزم من طرف المستاجرين ايضا ويكون ممنوعا مع الحظر بعد الآن استخدام المستاجرين مجانا في خدمة اصحاب العلاقة كلية كانت او جزئية على الوجه الممنوع اما معاملات ومقاولات الجفالك التي هي في اصول المناصفة فلا محل لتعديل من جهة المحصولات يجري فيها فقط قضية البنا وممنوعية الخدمة ايضا على الوجه الذي بين في حق المثالثات [illegible] ذكره نصه

البند الثاني بما ان اصول المثالثة جارية في اكثر محلات سنجاق ترافنيك واصول المرابعة والمخامسة في القليل من محلاته فيكون كذلك شروط المزارعة وسائر موادها المقررة منذ الابتداء فيما بين اصحاب العلاقة والمستاجرين باقية وجارية على ما كانت عليه في السنجاق المذكور واما حاصلات الاثمار العائدة نصفها لحد الآن الى اصحاب العلاقة في الجفتلكات التي هي في اصول المثالثة فقط يلزم ان يعود بعد الآن ثلثها الى اصحاب العلاقة والثلثان الى المستاجرين واما ابنية الجفتلكات التي كان يجري انشاؤها وترميمها لحد الآن تارة من طرف اصحاب العلاقة وتارة من طرف المستاجرين فيلزم ان يجري بعد الآن انشاؤها مجددا او ترميمها من جانب صاحب العلاقة دائما بالتمام الا ان الابنية التي هي ملكهم المعمولة من طرف

المستأجرين البتة وانما نظراً لعدم الاحتياج الى ترميمها حين تحتاج الى التجديد بالكامل
ترمم من طرف المستأجرين ولا يستخدم المستأجرون في وضع الادوات مجاناً في خدمة
اصحاب العلاقات كما كانت الحالة في السابق ٭ اما محلات الحسكات التي
هي في حقول مزارعة والخمسة فيما انها عمرت معدين من حيث محصولات لاستخدام
المستأجرين حسب اختيارهم فيها بعد الآن حيث [illegible] من تحديث [illegible] مشروعة المشروط
عليهم لاصحاب العلاقة [illegible] على نقل حصة اصحاب العلاقة من المحصول الى بيوتهم
او الى محلات الاسواق وملاحظة شغال بعض مزروعات في مزارع والبساتين واعتاق
سواء كان ما يتكبدون البذور على ذلك مشروطاً عليهم وغير مشروط وايضاً هذه
المحلات ايضاً تكون في العصور [illegible] من بناء نحو الحسكات [illegible] في حقول المثمنة عنها
البند الثالث [illegible] حقول المشجرة في كل سنجق [illegible] وهكذا تبقى شروط
المزارعة ومدة في المعاملات المفروضة بين اصحاب العلاقة والمستأجرين في هذه التصرفات
جارية على ما كانت عليه وانه محصول عموم الاشجار [illegible] الى اصحاب العلاقة
يلزم ان تعود بعد الآن [illegible] الى اصحاب العلاقة والثلث يرجع الى المستأجرين ما
ابنية الحسكات التي بعد الآن [illegible] ترميم بعضها من طرف اصحاب العلاقة وبعضها من
جانب المستأجرين يجري انشاؤها [illegible] من طرف اصحاب العلاقة عين الابنية التي
تكون ملكهم المعمولة من طرف المستأجرين [illegible] اذا نظراً لزوم الى ترميم بعض الاجزاء
حين تحتاج الى التجديد ترمم ايضاً من طرف المستأجرين والمستأجرون لا يستعملون في
اي نوع كان من الخدمات مجاناً لاصحاب العلاقات في اي حال ومحل كان اصلاً
البند الرابع ان اصول [illegible] في سنجق [illegible] وهكذا تبقى شروط
المزارعة وسائر موادها المقررة قبل الآن فيما بين اصحاب العلاقات والمستأجرين في
جفتلكات سنجق [illegible] مذكور جارية كما كانت وما محصولات النصف العائد لحد الآن تقسم
فيه ارباع قسمان لاصحاب العلاقة وثلاثة الى المستأجرين وفي ثاني التصرفات سبعة الى
اصحاب العلاقة والنصف الذي الى المستأجرين يلزم بعد الآن ان يعود في جميع التصرفات
ثلثه الى اصحاب العلاقة وثلثاه الى المستأجرين وابنية الجفتلكات التي كان انشاء وترميم بعضها
من طرف اصحاب العلاقة وبعضها من طرف المستأجرين يلزم ان يجري انشاؤها وترميمها
بعد الآن من طرف اصحاب العلاقة فقط وان الابنية التي في ملكهم المعمولة من طرف المستأجرين
بالذات اذا نظراً لزوم الى ترميمها احياناً لعدم تحتاج الى التجديد تترمم ايضاً من طرف المستأجرين

واستخدام المستاجرين مجاناً في خدمة اصحاب العلاقة كيفما كانت وجبرية ممنوع بالكلية
[illegible] الخامس ان اصول المرابعة جارية في كامل ممالك [illegible] بلا لزوم بكر في معاملات
شروط المرابعة [illegible] الحسكلكات [illegible] الحقاق [illegible] فالمحصول بطريق التحاصيل انه يلزم
عدم استعمال [illegible] اجرة مجاناً في شيء من انواع شغل اصحاب العلاقات كلياً كان او
جزئياً من الخدمات [illegible] لو كان اعطيا لاصحاب العلاقات بمقتضى اصول
[illegible] عن خدمتهم اي [illegible] الان ايضاً في مقابل حصتهم من
المحاصيل [illegible] محلات الاسواق فقط وانه [illegible] اي كانت [illegible]
لحد الان تارة من طرف اصحاب العلاقات وتارة من المستاجرين يلزم منذ الان تصاعد
ان يصير [illegible] طرف اصحاب العلاقة [illegible] الابنية اي تكون مالكاً
[illegible] من طرف [illegible] الاصحاب [illegible] مجاناً [illegible] من طرف
المستاجرين ايضاً لما احتاج الى التجديد

[illegible] السادس [illegible] محلات ممالك [illegible] واصول
[illegible] المقررة عمل
الان [illegible] اصحاب العلاقة [illegible] مذكور [illegible] كما كانت اما عاطل
[illegible] اصحاب العلاقة ونصيبا الى المستاجرين
في [illegible] الان [illegible] لحصر في التصاوت
[illegible] التصاوت [illegible] الاكثرية فيها النقوك
عائداً الى اصحاب العلاقة [illegible] الى المستاجر [illegible] هذه القاعدة يلزم ان يجرى
في النص الواحد [illegible] في [illegible] احد [illegible] الثاني على حاله
السابقة وكان [illegible] في هذه الحسلكات [illegible] في اصول الثلاثة في [illegible]
كانت [illegible] لاصحاب العلاقات مجاناً ممنوعة كذلك [illegible] في معاملات اصول
[illegible] ومع [illegible] من جهة الحاصلات [illegible] استعمال المستاجرين [illegible] في
الشغل لاصحاب العلاقة مجاناً [illegible] ومع عدم وجود شيء [illegible] بل في مقابلات
اصول المرابعة والمخامسة يلزم ان لا [illegible] شيء من الخدمات المتنوعة المشروط عملها على
المستاجرين لاصحاب العلاقة بمقتضى مقاولات المرابعة والمخامسة الا ان يعطوا حصتهم [illegible]
[illegible] الى محلات الاسواق و [illegible] اشغال [illegible] في [illegible] والسائس والحاجب
[illegible] وما عدا ذلك لا [illegible] في اي نوع كان من خدمات اصحاب العلاقة مجاناً

وكذلك مادة الابنية فيها ايضاً تكون حسب الصورة السابق بيانها في حق حالك المالكة

تعديلات ونظامات مقررة في حق العموم

البند السابع . ان انشاء الابنية الجديدة في محلات مستملكات او ترميمها وان كان يجري من الان فصاعداً من طرف اصحاب العلاقة على الوجه المبين في كل بند من بنود المساقاة السابق تحريره على حدته يمكن انه وجدت ابنية كثيرة مبنية من طرف مستاجرين وكانت مرمتها من طرف اصحاب العلاقة ايضاً واراد المستاجر تركها والتوجه الى مستملك اخر ان يطلب كلفة البناء وصاحب العلاقة ايضاً بسبب حصول مصارف لتعميرها الى ذلك الزمان ولا يمكن التفريق ونشوء انواع المنازعات بهذا السبب ولذلك لزم ان الابنية التي تكون من مال المستاجر اذا حصل احتياج الى تجديدها بصورة تعميرها وانشاؤها من طرف اصحاب العلاقة ما دام لزم لحد ذلك الوقت انها في بعض الاحيان تعمر من طرف المستاجرين حتى اذا اراد المستاجر تركها والتوجه الى مستملك اخر تكون من ملكه به ويكشف على تلك الابنية وتقدر بمعرفة الحكومة وارباب الوقوف وبمعرفة ... المستاجر من طرف اصحاب العلاقة وان كان لم يعد ... في مدة الكشف والتخمين ايضاً يلزم ان ينتخب عندما يقع شيء مثل هذا كل من صاحب العلاقة والمستاجر شخصين ممن يطلبانهم ويعتمدون عليهم ويجتمع هؤلاء الاربعة الاشخاص في مجلس ادارة ... مجلس البلدة المتصلة على حكم الاكثرية في ثمن ... يساوي بها الابنية التي يتركها المستاجر قائمة ما اذا لم يحصل اتفاق فيما بين هؤلاء الاربعة الاشخاص او لم يتوافقوا على الاكثرية ينتخب شخص اخر برأي هؤلاء الاربعة يعتمدون عليه جميعهم ويكون حكماً ويقبل من طرف الجميع رأيه في ذلك وحكمه على انه صورة كانت

البند الثامن . ليس لاصحاب العلاقة صلاحية ان يخرجوا من مستملكاتهم المستاجرين في الوقت الذين يريدونه الا اذا كان المستاجر يجتهد في ... المستملك ويعطي لشغل بغير عذر شرعي ويحرم صاحب العلاقة من الانتفاع او يكون سبب الضرر ... بصورة اخرى ولا يعطي صاحب العلاقة حصته بغير عذر قوي ويضره ... وخلاصة الامر اذا كان يجري حركة مغايرة لاحكام النظام ... في ... وحينئذ يرجع صاحب العلاقة الحكومة ويرفع شكواه ... اذا تحقق عند الحكومة صحة الشكية ... ولا ... وكان لا يمكن اصلاح حال المستاجر يخرج من المستملك بمعرفة الحكومة من المستاجرين

الذين يتركون المحلك الموجودين بها بمجرد ارادتهم فيلزمهم ان يعطوا الخبر عن ذلك الى
صاحب العلاقة عند ختام الموسم واذا كان المستأجر يترك احد محلاته مدة بدون ان
يعطي الخبر فهو يكون مجبوراً على ضمان الضرر الذي يحصل لصاحب العلاقة من فعله
هذا بمعرفة الحكومة ايضاً

البند التاسع بما ان اعطاء اصحاب العلاقات الحصة التي تعود اليهم من حاصلات
جبالكم الاولى هو امر ممنوع بالكلية قطعياً فصاحب العلاقة الذي يتحرك بمثل هذه الحركة
يمنع من طرف الحكومة ويؤاخذ على ذلك

البند العاشر يمنع اصحاب العلاقات بعد الان بالكلية من ان يخرجوا المستأجرين من
بيوت المسكن التي يسكنوها فيها او ان يقطعوا منهم عنفة ومأكولات مجاناً عند مرورهم في
بعض المواسم الى جبالكم

البند الحادي عشر بعض اصحاب العلاقات يريدون ان ياخذوا حصتهم من الاحصاص
بعد ان يفتشوها ويعدوها مستقصى عدة مع ان اخراج العرق من الاحاص لا يتم الا بمصارف
وافر ونسبة [illegible] كانت واحدة تحت مقاومة مدة الا ايها ثقيل على المستأجرين ولذلك
يجب ان اصحاب العلاقات [illegible] حصتها بعد الان من الاشياء المذكورة بنقدها او بقيمتها فلا
يطلبوها بعدد وبشرح عدة

البند الثاني عشر [illegible] وكلاء المستأجرين في مجلس النصفات
اعضاء [illegible] ان البعض من اصحاب العلاقات بعد ان يوجروا محالكم باحدى
المقاولات يقع منهم بعض مطلبات خارجة عن المقاولة واذا صار تمنع من طرف المستأجرين
يتولون الى ان [illegible] داخلاً في المقاولة فاذا عصوا يطردوا فيفتشونهم ويعرونهم
على [illegible] ان جميع اصحاب العلاقات سواء من هذا القبيل لكن لا كان يمكن
ان يوجد بينهم ايضاً بعض طماعين يرتكبون مثل هذه وكانت اصول الحراثة الجارية
في تلك النواحي ما بين اصحاب العلاقات والمستأجرين عبارة عن مقاولات شفاهية ولم يجر
العمل [illegible] من السندات [illegible] لحكومة عند وقوع هكذا منازعات
لا يعرف رأس المقاولة بحسب عدم وجود سند بيدهم وتعسر تسوية المنازعة لكن اذا كانت
[illegible] هذه المقاولات سندات حسب اصول النوطرلو يحصل ذلك على كل حال باعثاً
للحصول على انضباط الامور ومنع وقوع مدعيات خارجة عن المقاولة من الطرفين ولذلك
لازم ان مقاولات الاجار والاستئجار الجارية في جبالكم الالوية المذكورة تنظم بسند

قونطراتو باللسان الذي يمكن للطرفين ان يفهماه حتى شرائطها الجميع فيما بين اصحاب العلاقة وبين اي كان من كبراء عائلة المستاجرين بساحر لحتالك بمعرفة الحكومة ثم يمضي من الطرفين او يختم ويصير تصديقه عليه من طرف الحكومة بعد ويحفظ نسخة منه عند صاحب العلاقة ونسخة عند المستاجر ولا يجوز ان يختم في هذه القونطراتات التي تعمل شيئا زائدا عن المقاولات المرعية والحالة هذه فيما بين كل صاحب علاقة وبين مستاجرين مع التعديلات التي جرت الآن مهما كانت لكن اذا اراد صاحب العلاقة ان يستاجر من ... بناء داره ويعطي شيئا فيكون ... نصيبه في ... حصاره ... ذلك المستاجر الذي يكون في احد الجفتلكات لم يحرر او لم يوف كما ... الذي يمضي السند يكون حكم القونطراتو الذي عمل جاريا دائما واما اذا دخل احد مستاجرين جديد ... الى احد الجفتلكات او مات كبير العائلة الساكنة في احد الجفتلك الذي يكون مضى السند ... لا يبقى حكم الى سند القونطراتو العتيق بل يلزم تجديده اما الاوراق التي تحرر عليها سندات ... في الدار العلية وترسل لتفرق على الحوزات والالوية وتعطى لكل احد منها ... وتحرر وان يوجد تارة الفرد من اصحاب العلاقة او المستاجرين من ورقه او رسم خرج وعلى ذلك ينبغي ان تجري الدقة والاعتناء من جميع المامورين واذا كان مامورو الحكومة ومحررو القرى وقوجه باشيها ياخذون تارة الفرد من احد مجازون بمقتضى احكام قانون الجزاء الهمايوني

البند الثالث عشر ... كمال التيقظ والاهتمام على اجراء الاصول والتنظيمات المشروحه اعلاه بالتمام واحالة السمع عن وقوع الافادة والشكاية من طرف اصحاب العلاقة والمستاجرين لما يتعلق بها بكل دقة واهتمام والاعتناء باجراء ... واحقاق الحقوق هو من وظائف مامورية الولاة والمتصرفين والقائمقامين والمديرين فالذين يحررون المسامحة في هذا الباب يكونون مسئولين ومعاتبين

في ١٤ صفر سنه ١٢٧٦

نظامات الادارة الخارجية

صورة رخصة العلم الذي صار ضمه بحق قنصلاتات الدول الاجنبية الموجودة في الممالك السلطانية المحروسة

البند الاول للقنصلاتات ان يستخدم العدد الآتي تعيينه من الاهالي بصفة مأمورين اصحاب امتياز يعني ان السفارات الجنرالية والقنصلاتات الجنرالية في مقر الايالة يستخدم اربعة ترجمانين واربعة قواصة والقنصلاتات الملحقة بالقنصلاتات الجنرالية ثلاثة تراجمين وثلاثة قواصة ووكالة القناصل او مأمور الفصل ترجمانين وقواصين وفي الحالة التي لا يكون بها هذا العدد المعين من المستخدمين الاهليين كافياً للقنصلاتات يقتضي ان القنصلاتات تراجع سفاراتها الكائنة في دار السعادة بين الكيفية للباب العالي وبعطي القرار بالاتفاق معها

البند الثاني ان القنصلاتات الجنرالية ومأموري القناصل يستطيع ان يستخدم عدد غير العدد المعين في المادة السابقة تراجمين وقواصة ولكن من افرادهم لا يعتبرون ولا بوجه من الوجوه ممتازين مثل المذكورين في المادة السابقة لكن الاهالي المستخدمين زيادة عن العدد المعين بموجب الاتفاق مع الباب العالي الموضحة في المادة عينها يكون لهم الامتياز بمثابة الباقين

البند الثالث عندما تريد قنصلية او وكالة قنصلية ان تعين ترجماناً من الاهالي يجب عليها في اول الامر ان تستدعي من سفارتها بالاستانة العلية استحصال امر سام خطاباً الى والي المملكة حاوياً الرخصة والتصديق على صفة مأموريته وبدون هذا الامر السامي يكون المأمورين المحليين ممنوعين عن معرفة صفة الترجمان لاي شخص كان

البند الرابع يجب ان القنصلاتات الجنرالية تبين كما هو جار بدار السعادة القواصة الذين تعينهم مع اسمائهم الى والي الايالة وهو بعيدهم ويصادق عليهم ما داموا ضمن عدد العدد السابق تحديده اما القنصلاتات والذين قنصلات ووكالات القنصلات فمراجع الجنرالية المخصوصة المتعلقة بها تستحصل بواسطتها من والي الايالة تحرير خطاب الى المأمورين المحليين حاوي الرخصة بمعرفة القواصة الذين تعينهم

البند الخامس الموجودون تحت الحماية المؤقتة سيبقون بين الحقوق التي نالها الحمايا الاعتياديون وفي تكون الدعاوي الحادثة تجري بحقهم اصول المحاكمة الجارية بحق اولئك دون ان يستطيع المأمورون المحليون ان يخرجوا عن اصول الحماية الجارية بحقهم في

دار السعادة بصورة انهم يكونون مثل اولئك مظهراً للمعاونة المقتضية بلا مانع من طرف لحكومة التابعين لها في اسناد المحاكمات

ان جميع مستخدمي القنصليات المأمورين تحصر باشخاصهم وبعض مأموريتهم وتزول الحماية عند انفصالهم من الخدمة او وفاتهم ولا تبقى في مدة حياتهم باقربائهم ولا تنتقل الى ورثتهم بعد موتهم وهؤلاء المستخدمون المحميون يستفيدون من جميع المعافيات التي تمنحهم اياها العهود القديمة لكن يلزمهم دفع الويركو ولا يعفون من الخدمة العسكرية بالذات او بالبدل ومع هذا تحسب مدة خمس سنوات ايضاً عند الانفصال تحسب مدة خدمتهم العسكرية وكل الذين يدخلون في سلك مستخدمي المذكورين بسلك الرديف وهم موجودون في خدمة القناصل لا يجبرون من خدمتهم عند جلب الرديف

البند السادس لا يمكن تعيين احد من الاهالي وكيل قنصل او مأمور قنصلاتو دولة اجنبية وفي عهدة الذي يوجد الآن في منصب معتبر بناء على معاملات قانونية سيوجب تعيين وكل قنصل في محل لا يمكن ان يستخدم مأمورية كهذه الا شخص من تبعة الدولة العلية يجوز ان الدولة المعينة بها التبعية تحرر في هذا الخصوص مع الباب العالي بواسطة سفيرها في دار السعادة عن هذا الخصوص وفي كل حال لا تسقط الشروط الاستثنائية التي مثل هذه الا في حالة الرسوم المصدق عليها من الدولتين وبصورة موقتة وعند زوال الاحوال الاستثنائية التي شروط التعيين يسقط حق المامور ويصير المأمور الذي يعين في التبعية ومن بعد ان تخفى الرسوم بعد عنها ولا يقدر ان يطلب حماية الدولة التي وجد في خدمتها .

البند السابع لا احد من وكلاء القناصل والمأمورين يمكنه ان يباشر مأموريته بدون ان يتحصل الرخصة العلية من الديوان الهمايوني بمأموريته كما كان في السابق بواسطة السفارة الكائنة في دار السعادة

البند الثامن لا احد من تبعة الدولة العلية يمكنه ان يخرج من تحت حكومة السلطنة السنية متخذاً نوعاً من التبعية الاجنبية لكن في مدة الاجنبية الموجودة مستفيد ومستعد من حماية الدولة الاجنبية والتبعة الاجنبية الذي يعقد شركة مع احد تبعة الدولة العلية ويجعل له مصلحة تجارية لاجل ان مأمورين بخصوص المصالح التي يودعها التبعة للدولة لعينه يوجه ... على ان ... موافقة للاصول في مجلس التجارة المحلي واذا كانت المصلحة ... بمحكمة التجارة ... الحكومة المحلية

لاجل قيدها

البند التاسع ان تبعة الدولة العلية المشغولين بالخصوصات الاجنبية على اصول المشروح لا يكونون خارجين من صفة تبعية السلطنة ولا في وقت من الاوقات فيما هو خارج عن مصالح الاجنبية المحولة لعهدتهم ولا يخرجون عن حكومة الدولة العلية في اشخاصهم ومصالحهم المخصوصة وهذه الشروط تشمل كل ايضاً في شركة وخدمة التبعة الاجنبية لكن حيث انه في المأمورات الروحية والادبية الاجنبية يرخص لكل منها باستخدام وكلاء وتراجمة كالآن اعتبار الجهة الموقعة من المأمورين والمستخدمين في القنصليات

البند العاشر ان وكلاء الدول الاجنبية ووكلاء قناصلها ومأموري قناصلها لا يجرون الحماية على دكاكين تبعة الدولة العلية واصحابها ولا باي وجه كانت

البند الحادي عشر بما ان الحماية التي تجري بحق المخصصين المدرجين في كل امر في المواد السابقة مخصوصة محدودة ومحصورة بعددهم المخصوصة فعلاً وبناء عليه لا تعطى ولا تحول من الآن لاحد بصورة السر والعنوان ولا تلحق بالاشخاص الذين يستخدمون الحماية ولا ذريتهم وكانوا يعدون من المعرض في الدعاوي التي كان ظهورها في اثناء استخدامهم بمعية المنصبين والمأمورين يجرون الدقة والاعتبار ويجاد مع القناصل على ثابتة ولاء الوركو يستحق على الاملاك بعد الصف من المحسوب في وقته لكيلا يحصل محذور في عاقبة الحماية لهم بعد استخدامهم من المأمورين المعينين لا يجب ان يكلفوا بما هو من الحماية الا اذا يركو الاملاك وبه التكاليف المكلفة بها التبعة الاجنبية وبناء عليه لا يطلب منهم بعد انسلاب الحماية عنهم ما لم يكونوا مكلفين به حسب النظام مدة حمايتهم

البند الثاني عشر ان الخدم فقط الموجودين في خدمة القناصل لا يدخلون بصفة المستخدمين لمأمورين وبناء عليه لا يستحقون حماية مطلقاً ومع هذا فلا يجري بحقهم معاملات الا بصورة موافقة لحرمة ورعاية القناصل ولا يجري توقيفهم الا بعد اعطاء المعلومات بطريق الوقت اللازم الى القناصل الموجودين بخدمتهم

البند الثالث عشر ان الموجودين تحت الحماية الموقتة اذا ارتكب احد منهم جنحة او جناية وصار طلبه من طرف المأمورين فيجب تسليمه في الحال من طرف المأمورين الاجنبيين الى الحكومة

في ٢٢ صفر سنة ١٢٩٨

مادة [illegible] علاوة على هذه المادة

كل مامور دولة من القناصل ولو مهما كان حائزاً من الرتب في محل ما او كان معروفاً
بصورة رسمية في ذمة بانه مامور عند دول بعد هذا لا يتجاوز مجموع مستخدمين في معيته عدد
ما دون بالتحديد ثم لقنصل جنرال دولة [illegible] ومن كان [illegible] وكيل قنصل [illegible]
مادة الاولى ومع هذا [illegible] في اي محل كان [illegible] مستخدمين
يلزم ان يجري [illegible] الدولة [illegible] حيث لا [illegible]
رؤية [illegible] مصالح [illegible] وبين الباب العالي لكي يحصل [illegible] على هذا خصوص

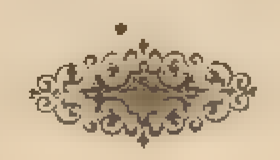

نظام محل الباسابورطات

المادة الاولى كل من رغب في دخول الى الممالك المحروسة الشاهانية او الخروج منها او السروح داخل البلاد لابد له من ان ياخذ باسابورطاً موافقاً للاصول والمواد من طرف مأموره المختص

المادة الثانية اذا اراد احد ان يدخل الى الممالك المحروسة الشاهانية وكان من تبعة الدول الاجنبية المتفقة والمتعهدة مع الدولة العلية يلزم ان يعلم على باسابورطه الموجود بيده من طرف قونسولوس دولته كذلك يعلم عليه ايضاً من طرف احد السفراء او القنسلاتوريه المأمورين من طرف الدولة العلية بالاقامة في البلاد الاجنبية اما في المحلات التي لا يوجد بها سفير ولا قنسلاتو للدولة العلية فتكون علامة الحكومة المنسوب اليها حامل الباسابورط كافية في هذا الباب على انه اذا امر اجير حامل الباسابورط من محل يوجد فيه قنسلاتو للدولة العلية يعلم منه على باسابورطه على المنوال المحرر

المادة الثالثة كل شخص يدخل الى الممالك المحروسة الشاهانية بغير باسابورط لا تأخير باسابورطه اذا كان آتياً برّاً الى المأمور المخصوص الموجود في راس الحدود او بحراً الى مأمور المينا التي دخل اليها

المادة الرابعة الواردون من هذا القبيل يوجهون في ظرف اربع وعشرين ساعة تعقب وصولهم الى محل الميناء في قورشونلي مخزن اذا كانوا في دار السعادة او الى المأمورين المخصوصين اذا كانوا في غيرها من الممالك الدولة العلية ويردهم دوائرهم ثم بعد ان يعطوا لهم المدة ويسلموا لهم المحل الذي يقيمون به ياخذون باسابورطاتهم من هناك ويوجهون بها حالاً الى قنصلاريات دولهم واذا كان الرجل منهم ناوياً على السكنى والاقامة ياخذ من طرف قنصلاريته ورقة دائمة ويختم عليها الحكومة المحلية ومن حيث ان اوراق الاقامة المذكورة تعطى لكل شخص على حدته فتعطى ورقة لكل شخص من الرجال سنه فوق العشرة سنين

المادة الخامسة الملاحون او السواح المقيدون في دفتر الملاحين عندما يخرجون من السفينة الواصلة الى احدى مين الممالك المحروسة ويكونون نية الاقامة في البر ياتون بورقة شهادة تعطى من قبل قبطانهم من الدفتر المذكور لتثبيت وجودهم ويقيدوا في محل الميناء

المادة السادسة التبعة الاجنبية الذين يسيحون داخل الممالك المحروسة الشاهانية ياخذون تذكرة المرور اللازمة لهم من محل الميناء في قورشونلي مخزن السالف الذكر اذا كانوا

في دار السعادة اما اذا كانوا في غيرها من الايالات او البلاد فيستحصلونها من طرف المامور
المخصوص المعين لهذا الامر

المادة السابعة كل اجنبي يرغب في ان يطوف ويسوح داخل الممالك الشاهانية يجب
اولاً على باسابورطه من قنجلاريته ثم ياتي بانه يعطى له من طرف القنجلارية احد المامورين
الذين يعطون تذكرة المرور بمرور الباسابورط والامضاء المذكورين وبعد ذلك يعطى تذكرة
المرور التي يعطونها له بموجبها الى باسابورط دولته يوجه في طريقه

المادة الثامنة الذين يرغبون من التبعة المرقومة ان يترددوا كل وقت الى داخل
الممالك المحروسة الشاهانية يراعوا في كل من الاصول والمسامحات المندرجة محصورين الاسما
من طرف قنجلاريتهم ويعطون على تذكرة المرور موجود اساميهم حسب اصول المحرر

المادة التاسعة مدة تذكرة المرور التي تعطى للذين يترددون في داخل ممالك المحروسة
الشاهانية تكون سنة كاملة ومن حيث انه يرى بها اسم صاحبها وشهرته ووصف وصنعته وملته
ووصفه و ... واشكاله وغير ذلك من الكيفيات المقتضية تبيانها وكان من ايجاب المقام
ان يعطى التذكرة لكل شخص على حدته يجوز ان تدرج في تذكرة واحدة زوجة الرجل ومن
كان منهم دون الخمسة عشر من اولاده الذكور والاناث بدون حرج

المادة العاشرة كل من كان متوجهاً من ممالك محروسة الشاهانية الى ممالك الاجنبية
يعلم باسابورطه من المحل الذي هو منسوب اليه ويؤخذ من طرف حكومة البلدة الى
محل الميناء السالف الذكر ان كان في دار السعادة ومن طرف المامور اذا كان في الايالات
الخارجة عنها ويعمل ... ايضاً فلا يعد بانه مأذون بالسير

المادة الحادية عشرة كل من كان من اصحاب الوابورات ومراكب الشراع ياخذ
ركاباً في سفنه لاخراجهم في دار السعادة وفي باقي محلات ممالك المحروسة الشاهانية يحقق
اولاً هل يوجد معهم باسابورطات مطابقة للاصول ام لا وكذا ان القناصل المذكورين
يحققون كذلك عن وجود الباسابورطات موافقة للاصول والقواعد بيد الركاب الذين
ياخذونهم من الدار العلية او من باقي الممالك المحروسة الشاهانية يحققون ايضاً
كل دفعة ان كان يعلم من طرف حكومة البلدة عن الباسابورطات الموجودة بيد الركاب
الذين اخذوهم لوصولهم الى محلات خارجة عن الممالك المحروسة الشاهانية ام لا

المادة الثانية عشرة قباطين الوابورات وسفن الشراع يجمعون الباسابورطات
الموجودة بايدي الركاب الذين وصلوهم من الديار الاجنبية او من داخلية البلاد الى

دار السعادة وباقي محلات الممالك المحروسة وجمعوها حال دخول اصحابها الى السفينة ثم عند وصولهم الى المحل المقصود يسلمونها على السفينة الى مامور مخصوص بحصر من طرف حكومة البلدة ويعطون لكل من اصحاب الساورطات واحده من الوصلات المطبوعة التي ياخذونها بالعدد من المامور المخصوص انا اصحابها بموجبهون بصرف اربع وعشرين ساعة وياخذون ساورطاتهم ويرجعون الوصلات الموجودة بايديهم على الوجه الذي قد بين في المادة الرابعة

المادة الثالثة عشرة كل راكب لا يوجد بيده ساورط او وجد ولكنه غير موافق للاصول والقواعد يتوجه حال وصوله الى محل اينما السالف الذكر اذا كان في دار السعادة او الى المامور المخصوص اذا كان داخل الايالات ويثبت وجوده ثم اذا قبلت منه الاسباب والاعذار التي يبديها في هذا الباب يكتفى حينئذ بسند يورقد كفالة تعطى له محررة من القنصلاريه بالتوسلوس واذا كان الامر بالعكس يعني اذا كان الراكب الذي يحضر بغير ساورط على ما ذكر لا يمكنه ان يبدي سندا معمولا ولا ان يورقه كفالة من طرف القنصلاريه فيوخذ حالا ويطرد خارجا عن الممالك المحروسة ثم تحصل المذاكرة مع قنصلاريته ويدفع بدون تاخير

المادة الرابعة عشرة كل شخص يصل الى رأس الحدود بدون ساورط او كان ساورطه غير موافق يعد دخوله في داخل البلدة الثاها به ممنوعا

المادة الخامسة عشرة كل شخص يصوف ساورطه او تذكرة غير موافقة داخل الممالك المحروسة يوخذ ويوقف ويحضر لجانب حكومة البلدة لاجل الاستنطاق ثم اذا كان ما يورده من الاسباب والاعذار في هذا الباب هو في محله ووجد له كفيلان فحينئذ يجوز ان يعطى له تذكرة ليتوجه بها الى محل مقصود لكن اذا كان الامر بالعكس يعني ان لم يعد حوانيا مسكنا ولا كفيلا يرسل برفقة مامور ليرجع الى حيث اتى من اقرب طريق ثم ولئن كان يلزم ان يستوفى من ... كل راكب المصروف المقتضي الى المعهود الا انه اذا تحقق بان الاشخاص الذين يلزم رجعهم على ما ذكر هم فقراء الحال فلا يحرون بامر المصاريف

المادة السادسة عشرة كل ... دخل البلد شخص بدون ساورط او تذكرة رجل اخر فوباسم ولقب غير اسمه ولقبه يمنع على مخصوص من نط البلدة حتى اذا ظهرت قباحته على هذا الوجه يبادر حالا الى طرده ودفعه من الممالك المحروسة عقب المخابرة مع قونسلوسه اذا

كان من الاجانب والى تابعيه ومحررته ذكان من لسعتهم ولئن كان يستثني من احكام هذا النظام سفراء الدول الاجنبية ومأموري السفارة خارجية ويجب ان تجرى عليهم المساعدة والرعاية اللازمة من طرف مأموري الدولة العلية عبره عندما يصلون هم ايضا الى احد المحلات يسارعون الى اجراء الرسوم اللازمة

المادة السابعة عشرة يجبر كل ركب على [illegible] ورقة [illegible] عند الدروم من طرف المأمورين ومن طرف مأموري الاسكلة وحدهم للكورنتينة ولئن يكن المأمورون لدى بينهم مأمورين حصة باجراء هذا النظام وعند [illegible] المسلم [illegible] كور من تاريخ نشره الا اذا [illegible] وبعد ثلاثة شهور [illegible] عند كل حد [illegible] الى المحل بها وبعد مهلة [illegible] في ذلك من الحرم [illegible] او [illegible] او نصوره [illegible]

تاريخ القيد في ٩ شوال سنة ١٢٨٢

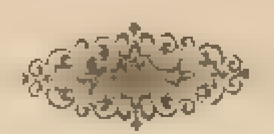

نظام في اصول محاكمة التجارة

صورة الخط الهمايوني

فليعمل بموجبه

الباب الاول

في [illegible] صور [illegible] الدعوى ورؤيتها وفصلها

الفصل الاول

في الاستدعاآت

[illegible] الاولى كل استدعاء [illegible] ان يكون [illegible] عرضحال على ورقة صحيحة

المادة الثانية يحرر في العرضحال تاريخ اليوم والشهر والسنة واسم المدعي والمدعى عليه وشهرتهما وصنعتهما ومحل اقامتهما ومن [illegible] في دعوتهما [illegible] بكونها كلاماً من جهة الدعوى [illegible] وخلاصة الادلة التي مع المدعي وفي اي محكمة تجارية ينبغي ان ترى الدعوى [illegible] ان يمضي العرضحال و يختم [illegible] من طرف صاحبه ولا يكون العرضحال مقبولاً ما لم يكن جامعاً هذه الخصوصات المشروحة

المادة الثالثة [illegible] رؤية الدعوى في اي محكمة تجارية ينبغي ان يكون [illegible] على الوجه الآتي

[illegible] المدعي [illegible] على [illegible] دعواه ورؤيتها في [illegible] محكمة [illegible] محاكم مدة [illegible] في [illegible] المدعى عليه [illegible] ومحل وجود [illegible] [illegible] في [illegible] الدعوى وتسليمها [illegible] اعطاء [illegible] [illegible]

[illegible] الدعوى التي تصدر من طرف اعضاء [illegible] شركة كانت [illegible] على الشركة المخصوصة او من طرف شخص اجنبي خارج عنها على الشركة [illegible] ترى ما دامت تلك الشركة باقية وتفصل في محكمة تجارة مركزها اما اذا كانت شركة قد انحلت وانقطعت حساباتها فترى بمحكمة محل اقامة المدعى عليه من الشركاء وتفصل فيها

[illegible] الدعوى التي [illegible] من طرف اصحاب المطاليب على شخص توفي فاذا كانت تركته لا زالت ما انقسمت ترى في محكمة تجارة المحل الذي [illegible] فيه التركة لكن اذا كانت [illegible]

* اذا كان المدعى عليه عدة اشخاص [illegible] ان ترى الدعوى في [illegible] [illegible] الخصمين [illegible]

ترى في محكمة التجارة المنسوب اليها محل اقامة ورثة المدعى عليه

رابعاً الدعوى المتعلقة بالافلاس ترى في محكمة تجارة محل اقامة المفلس *

خامساً في اثناء رؤية احدى الدعاوي اذا حدثت دعوى اخرى من جهة تعهد او كفالة تتعلق بتلك الدعوى تحال الدعوى الحادثة الى محكمة التجارة التي رويت بها الدعوى الاصلية اما اذا كانت الدعوى الاصلية مصنوعة بقصد احضار الشخص المدعى عليه بهذه الدعوى الحادثة الى محكمة اخرى غير محكمة محله وثبت ذلك حالاً او بالاستدلال من بعض الاوراق والسندات حينئذ يحق ويصلح للمدعى عليه بانه كافل ومتعهد ان ينقل الدعوى من المحكمة التي احضر اليها

المادة الرابعة لا يقبل عرضحال في محاكم التجارة ما لم يحال له في دار السعادة من جانب نظارة التجارة الجليلة وفي خارج من طرف كل المامورين الملكية .

المادة الخامسة بعد احالة العرضحال يعين مباشر مخصوص لاجل الدعوى التي يحويها ويعطى بيده بوصلة بيان مأموريته

الفصل الثاني

في بيان صورة جلب واحضار الطرفين

المادة السادسة جلب الطرفين واحضارهما الى المحكمة في يوم معين يجري بالتبعية الى قيد وتاريخ العرضحالات في الدفتر وانما تستثنى من ذلك الدعاوي المستعجلة

المادة السابعة بوصلة الاحضار تكون نسختين تحرران باللغة التركية وبما يكون اكثر استعمالاً من سائر اللغات في ذلك المحل وتمضيان من طرف رئيس المحكمة ويختم عليهما ختام المحكمة

المادة الثامنة يبين صراحة في تذكرة الاحضار تاريخ اليوم والشهر والسنة واسم المدعي والمدعى عليه وشهرتهما وصنعتهما ومحلا اقامتهما ومن اي صنف هما اذا كانا من التبعة الاجنبية واسم المباشرين وشهرتهم ومحلاتهم والدعوى التي يدعون اليها والمدعى وخلاصة دليله وفي اي محكمة سترى والمحل الذي يعين لاجل حضور الطرفين الى المحكمة واليوم المعين [illegible] اما التذكرة التي لا تجمع الخصوصات المشروحة فلا تعتبر

* الدعوى التي تتعلق بالافلاس هي عبارة عن الدعوى [illegible] من الافلاس [illegible] الافلاس والتي يكون حصولها موقوفاً على وقوع الافلاس

المادة التاسعة محل اقامة الطرفين اذا كان في البلاد البرية العثمانية الواقعة في قطعتي اوروبا واسيا فيكون المهل الذي يعطى لاجل حضورهما الى المحكمة ثمانية ايام اعتباراً من تاريخ تبليغ ورقة الاحضار لهما اما اذا كان محل اقامة الطرفين بعيداً عدة مراحل باعتبار واحدتها ست ساعات فيضم على المهل المذكور لكل مرحلة يوم واحد

المادة العاشرة محل اقامة الشخص الذي يراد جلبه اذا كان في البلاد الاجنبية وتبلغت اليه بالذات ورقة الاحضار لكي يحضر الى الممالك المحروسة فتختم مدة المهل باعتبار مسافة المحل الموجود فيه فقط لكن اذا اقتضى الامر يمكن تمديد مدة هذا المهل من طرف الرئيس ايضاً واذا كانت الدعوى من المواد المستعجلة فكان للرئيس صلاحية حسب الاستدعاء المخصوص الذي يقدمه المدعي ان يبادر حالاً لطلب المدعى عليه في ظرف مدة محدودة او في اليوم الثاني من تاريخ الاستدعاء وكذلك يمكنه من بعد ان يأخذ من المدعي كفالة وما يلزم من التأمينات لاجل ان يستوفي منه عوضاً بتضمينه الحال التضمينات التي يمكن ان تترتب عليه بان يرخص له بضبط ما للمدعى عليه من الاشياء المنقولة وحفظها لاجل وقاية حقوقه

المادة الحادية عشرة كيفية الطلب والاحضار بدون مهلة على ما سبق انفاً يمكن اجراؤها ايضاً في حق الشخص الذي لم يكن له محل اقامة من الطرفين وفي قضايا ادوات السفائن المستعدة للسفر وقومانياتها وتعميرها وفي دعاوي قوطرانواتها وسندات حمولتها وما هو من امثال ذلك من جميع دعاوي التجارة البحرية المستعجلة الذي يلزم الحكم بها واجراؤها بالوقت الحاضر

المادة الثانية عشرة محل اقامة الشخص الذي يراد احضاره الى المحكمة اذا كان خارجاً عن الممالك العثمانية البرية الواقعة في قطعتي اوروبا واسيا وكان موجوداً في قبرص وكريد وجزائر اخرى من ممالكها الجزيرية في البحر الابيض فيعطى له مهلة شهرين او اذا كان في محلات من الممالك العثمانية الواقعة في سواحل افريقيا الشمالية او الممالك الاجنبية المتاخمة الى الممالك الشاهانية فاربعة اشهر واذا كان في الممالك الاجنبية التي ليست متاخمة للممالك المحروسة في اوروبا فستة اشهر واذا كان في ممالك بعيدة غير الممالك المذكورة واقعة في افريقية واسيا وامريكا وجزائر بحر المحيط فسنة كاملة اما اذا كان فقط في بلاد دولة محاربة للدولة العلية فيحسب المهل المعين المذكور مضاعفاً

المادة الثالثة عشرة احدى نسختي مذكرة الاحضار تعطى وتسلم لذات الشخص الذي يراد احضاره او لاحد اقاربه الساكنين معه في محل اقامته او لاحد خدامه بمعرفة المباشر

المادة الرابعة عشرة لا يقتضي ان يسلم مذكرة الاحضار لشخص الذي يبتغي احضاره في محل معين على الاطلاق بل يجوز احضاره بمذكرة اذا صودف في الخارج ووجد في معينة ايضاً

المادة الخامسة عشرة المباشر يعطي احدى نسختي مذكرة الاحضار الى الشخص الذي يراد احضاره او لاحد اقربائه او خدمه الموجودين في محل اقامته على الوجه المذكور والنسخة الباقية يمضيها ويختمها من طرف الشخص الذي سلم اليه المذكرة ثم يرجع ويسلم الى مخدع قلم المحكمة

المادة السادسة عشرة الشخص الذي يسلم مذكرة الاحضار اذا كان ممن لا يعرف الكتابة ولم يكن له ختم ايضاً وامتنع من الامضاء والختم يجب ان يذكر المباشر محرر الحال ويبين من جهته المذكور المحرر والسبب ويصرح به في ذيل مذكرة الاحضار ويصدق عليه ويختمه سوية

المادة السابعة عشرة الشخص الذي يراد احضاره اذا كان من التبعة الاجنبية فيلزم تسليم مذكرة الاحضار واعطاها بواسطة قونسلوس الدولة التي ينسب اليها او ترجمانها والنسخة الباقية التي سلمت في هذه المادة يعني عدا واحدة من النسختين المذكورتين يلزم ايضاً اشعار انها رسمت

المادة الثامنة عشرة ان لم تحصل رعاية القواعد المحررة في الستة المواد المارة يعد كون التبليغ في حكم ما لم يكن

المادة التاسعة عشرة اذا حكم بان سقوط عن ... المذكرة كان بسبب تقصير المباشر ويكون المباشر محكوماً عليه بالمصاريف ... التي صرفت ويلزمه ضمان الخسائر والاضرار اذا اقتضى الامر لذلك رقيب ويمكن طرده بعنوان مأمور بحسب المقتضى

المادة العشرون تذكرة الاحضار يصير تبليغها بالشكل الآتي اولاً اذا كان الذي يراد احضاره لمحكمة التجارة موجوداً بعينه ادارة ميرية او بلدية الى القسم الذي يعد محلاً لاقامته في محل مركز ادارته ويبلغ روساء مأموريه واما في الحالات التي ليست مركز ادارة فللمأمورين المعينين بالذات او اقلامهم

ثانياً اذا كانت شركة تجارية ناقصة فلمديريها في محل اقامتهم وان لم يكن لها مديرون فلكل واحد من الشركاء او لمحل اقامته

ثالثاً اذا كانت معاملة الافلاس او كانت المذكرة لمجموع هيئة اصحاب المطاليب فلمد

السفارات يعني الوكلاء او الى محل اقامتهم

رابعة الاشخاص الذين يراد احضارهم اذا لم يكن لهم محل اقامة معلوم في الممالك المحروسة وليس لهم محل لسكناهم فتعلق تذكرة الاحضار بامر رئيس المحكمة على ديوان المحكمة التجارية التي حصلت اليها الدعوى وتدرج صورتها ايضاً وتعلن في الجرائد وعلى الخصوص الجريدة التي يطبع فيها الشخص الذي يراد احضاره

خامساً الشخص الذي يراد احضاره اذا كان مقيماً في محل خارج عن دائرة حكم المحكمة التجارية فترسل تذكرة الاحضار الى كبير مأموري ذلك المحل ملفوفة بتحرير من طرف رئيس المحكمة لكي يبلغها ويعطي مدة [illegible] وهذا التحرير يرسل [illegible] الى قلم البوسطة واحد [illegible] مؤرخاً ومختوماً [illegible] بالاستلام [illegible]

سادساً الشخص الذي يراد احضاره اذا كان مقيماً في البلاد الاجنبية فترسل كذلك تذكرة الاحضار الى نظارة الامور الخارجية ملفوفة بتحرير من رئيس المحكمة لكي ترسلها الى محل اقامة ذلك الشخص سريعاً

فصل الثالث

في بيان ضرورة [illegible] في المحاكم [illegible]
وعقوبة اجراء الامور الضابطة

المادة الحادية والعشرون المرافعات تجرى علناً في محاكم التجارة وفي ديوان الاستيناف الا اذا رأت وجود شيء في ذلك [illegible] بحسب [illegible] وبنوع الخصوص المحذورات فحينئذ [illegible] لا تكون [illegible] اجراؤها بالخصوص [illegible] ان يبين في [illegible] سبب ذلك وعلته الى نظارة التجارة

المادة الثانية والعشرون الامور الضابطة لحادثة المجلس في اثناء المحاكمة محولة الى ذات الرئيس

المادة الثالثة والعشرون الاشخاص الذين يوجدون خارج المجلس لاجل سماع المحاكمات ينبغي ان يقفوا سكوتاً مع رعاية لوازم الادب ثم ولاجل وقاية النظامات ينبغي ان كلما يأمر به الرئيس يجري تماماً حالاً

المادة الرابعة والعشرون كل من كان لا يسكت في اثناء المرافعة او اظهر اشارة او تحرك حركة تشير الى تحسين او تقبيح افادات الطرفين او كلام الاعضاء او امر الرئيس

وسبهانه او حكم وقرر لحبس او صار سبب لحصول قرقعة او لم يخضع لامر الرئيس وسببه يبوم بالقيام والذهاب واذا لم يمثل ويلقى القبض عليه ثم ينفذ كيفيته في دفتر ضبط احد الجلسات ويرسل هو الى محل التوقيف بمذكرة مختومة من الرئيس ليحبس اربعة وعشرين ساعة

المادة الخامسة والعشرون واذا كان احدي سبب القرقعة من مأموري المحكمة التجارية فيبعد في المرة الاولى عن مأموريته نحو شهر وان عاد عن [illegible] في [illegible] السابقة المأمور المحكوم عليه ولو عمل استئناف على هذا الحكم لابد ان تجرى [illegible] المجازاة بلا توقف

المادة السادسة والعشرون الذي يتجاسر على حركات تمس ناموس الاعضاء وباقي مأموري المحكمة او تخويفهم في [illegible] مأموريتهم يلقى عليه القبض حالاً ويرسل حسب امر الرئيس فوراً الى محل التوقيف ثم يجرى استنطاقه في ظرف اربع وعشرين ساعة وعندما [illegible] جرمه بحسب تقرير مأموريه يحكم عليه من طرف المحكمة بان يلقى في الحبس من اربعة وعشرين ساعة الى اسبوع ويجرى بان يؤخذ منه لحد عشرين [illegible] جزاء نقدياً واذا ما امكن اثناء القبض عليه [illegible] الذكر ابتداءً [illegible] كان باقي من [illegible] لكي يحبس ظرف عشرة ايام من تاريخ تبليغ الاعلام الذي يحصل بعد الخصوص له او الى محل [illegible] له [illegible]

المادة السابعة والعشرون اذا كان [illegible] المجازاة [illegible] ذكر فحال حينئذ [illegible] الى الديوان [illegible] لكي تجرى محاكمته وتاديبه تطبيقاً لاحكام قانون الجزاء

الفصل الرابع

في بيان [illegible] المرافعة في المحكمة وصدور [illegible] الدعوى

المادة الثامنة والعشرون الذي يكون مجبوراً بان يحضر [illegible] الى المحكمة اولاً [illegible] او وكلاؤهم وكلاً [illegible] وكالة معتبرة وان كانت تقتضي بان تكون مخصوصة بمحل الدعوى الواقعة الا ان الوكالة [illegible] بحكمها [illegible] تلك الدعوى [illegible] تكون [illegible] بصورة رسمية بامضاء وختم الموكل فقط او محررة على تذكرة [illegible] بصورة رسمية تحتاج لمصادقة من جهة الخصم على امضاء الموكل وختمه

المادة التاسعة والعشرون ورثة الموكل يقتضي ان تعرض قبل المراجعة الى باشكاتب
المحكمة ويشرح عليها هكذا رويت (كورلمشدر) بلا خرج

المادة الثلاثون لايمكن لاحد ان يوكل ما لم يكن معه ورقة وكالة معتبرة او ان يكون
قد وكل بحضور المحكمة من احد الطرفين

المادة الحادية والثلاثون الرئيس والاعضاء والكاتب والترجمان والمباشر لايمكنهم ان
يكونوا لاصحاب الدعاوي في دعاويهم التي ترى في محاكم التجارة او ديوان الاستيناف سواء
كان ذلك في المحكمة التي هم مأمورون بها او في محاكم تجارة اخرى ثم لامأموري المحاكم
المذكورة ان يكون لهم الصلاحية ان يحاكموا بالذات في دعاويهم المخصوصة لدى محاكم
التجارة وديوان الاستيناف كذلك يمكن ان يوكلوا عن ازواجهم وعن الآباء والاجداد والاولاد
والاحفاد عنهم وازواجهم وعن الايتام الذين هم اوصياؤهم في يتعلق بهم من الدعاوي

المادة الثانية والثلاثون يمكن على كل من ان يطلب رد رئيس او اعضاء ... بان الطرفين
عصرا ان ... في الحبس لاجل ... او كان يوجد مانع شرعا عن
حضور ... احد اعضاء المحكمة ان ... او احد ... والمأمور المومأ اليه
احد ... واحد من كتبة المحكمة ... اقارب الطرفين ولا من متعلقاتهم
في الدرجة الممنوعة ... وذات شخص ... احد ... والكاتب المذكور
والشهود ... ويحضرون على ذلك ايضا

المادة الثالثة والثلاثون اذا ... يمكن ان يطلب المراجعة
... حكم في ... والطرف الذي ... لاجل اقامته في محل وجود المحكمة يكون
مجبورا على ان يعين محلا لاقامته في ذلك المحل والمحل الذي ... لاقامته بعينه ويوضع اشارة
عنه في ... المحكمة ... اما ... محلا لاقامته فيبلغ حينئذ المواد اللازم تبليغها
له والحكم الذي يعطى بها ... في ... المحكمة ويعتبر كانه تبلغ له ...

المادة الرابعة والثلاثون اذا توفي احد الطرفين ... الخاصة ... ووقوع
... من طرف الورثة الى الطرف الآخر ... يكون الطرف الآخر مجبورا
على تقديم ... حسب ... لاجل ... المحكمة الواقعة
... ذلك ... يكون ... وما يعطى من القرارات
فيما يخص المحاكمة كانه لم يكن

المادة الخامسة والثلاثون الورثة الذين يحضرون لاجل اجراء رؤية المحاكمة الواقعة

حسبما تبين في المادة السابقة اذا لم يحضروا الى المحكمة في طرف المدة المعينة حينئذ ترى الدعوى غيابا وتفصل حسب مقتضاها وبهذه الحالة يكون ونفس في حال حياة المتوفى اما بعد الوفاة يكون صلاحية لشخص محكوم عليه ان يرفع دعوى

المادة السادسة والثلاثون كل احد يكون مجبورا على اثبات الدعوى والا يكون دعواه ساقطة غير ان الطرف الذي يعجز عن الاثبات يكون له حق ان يحلف الطرف الاخر يمينا على الوجه الذي تبين شرحه في فصل التحليف .

المادة السابعة والثلاثون الاوراق التي يراد الاحتجاج بها بحسب الدعوى اذا لم تسلم من الطرف الاخر او حصل عليها الانكار او ادعى انها مزورة واصر صاحبها على العمل بها تؤخر رؤية اصل الدعوى لحين تحقيق وتفصيل هذه المنازعة بمقتضى وفقا للاصول والقاعدة التي تبين في فصل تحقيق الخط وتحقيق التزوير اذا كانت الاوراق المذكورة متعلقة بمادة ومادتين من عدة مواد تتركب منها الدعوى فلا تؤخر المواد الباقية لاجل ذلك بل يقتضي ان ترى ويحكم بها

المادة الثامنة والثلاثون اذا اقتضى الامر لاحالة الدعوى الى قومسيون ومحكمين لاجل رؤية محاسبة او معاينة اوراق ودفاتر وتعيين دعوى مشكلة تعرضت فيما بينهم والبحث عنها باطرافها فيتعين ثلاثة او خمسة قومسيرية مأمورين او يصير حكما بقرار من المحكمة اعدادي لكي يسمعوا تقرير الطرفين ثم يصلحوهم اذا كان ممكنا والا فيبينوا آراءهم بتقرير يعطونه حاويا قراراتهم والاسباب التي اوجبتها بحسب اكثرية الآراء بواسطة التدقيق في الدعوى تفصيلا بصورة القانونية واذا اختلفت آراؤهم في ذلك فيبينون كل واحدة من هذه الآراء واسبابها وعللها في التقرير المذكور ويعطى التقرير المحرر

المادة التاسعة والثلاثون التقرير الذي يعطيه القومسيون يعطى الى محضر المحكمة ثم في اليوم الذي يتعين من طرف رئيس المجلس تحصل مطالعته بحضور الطرفين اما اذا كانا مبلغين حسب الاصول ولم يحضرا تحصل المذاكرة بحسب ما به من الافادات والاعتراضات واما ان يصادق عليها واما ان تعدل لكن اذا كانت اعطيت المادة بينه في اعضاء القومسيون بسبب ومسموع الطرفين بان يروا الواقعة بنفسه محكمة مجلس تجري الحركة بحق ورقة قرار الحكم تطبيقا الى الاحكام المسطرة في فصل مخصوص بذلك

المادة الاربعون محكمة التجارة اذا لم تصادق على جميع احكام التقرير او بعضها ولم تر فيه بصاحبه كافية لفصل المنازعة الواقعة فعلا فيمكنها ان تعطي قرارا بتشكيل

قومسيون جديد وان لم يطلب الطرفان ذلك وهذا القومسيون يقدر ان يسال اعضاء القومسيون السابق عما يراه لازماً من الايضاحات ايضاً

المادة الحادية والاربعون اذا لم يتفق الطرفان او لم يتفقا في انتخاب اعضاء القومسيون فتنتخب اعضاؤه وتنصب من طرف محكمة التجارة

المادة الثانية والاربعون الاسباب المذكورة التي سبقت في فصل مخصوص ويمكن لاحد الطرفين ان يرد احد اعضاء المحكمة بها يمكن ايضاً عن رد احد اعضاء القومسيون وقضية هذا الرد يلزم ان تعرض على محكمة التجارة وتطلب في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ نصب العضو المذكور *

المادة الثالثة والاربعون اعضاء القومسيون لا يمكنهم ان يتركوا مأموريتهم بعد ان يكونوا اعلنوا قبولهم بها الا بموانع موجبة تصادق عليها المحكمة وتقبلها

المادة الرابعة والاربعون اذا توفي احد اعضاء القومسيون او قبل ... شخص اخر ويتعين عوضه

المادة الخامسة والاربعون يمكن لمحكمة التجارة ان تحيل رؤية الدعوى المشوشة والمعقدة بان تحيلها الى رجل من اعضائها بالذات الذي يبين بتحريره واقعة حالها واسبابها وعليه ... ان يبدي رأيه فيما يقع من افادات الطرفين ولا على مآل الاوراق التي قدماها وهذا التقرير يقرأ في مجلس حضور الطرفين ايضاً ويكون لهما صلاحية ان يصلحاه اذا كان واقعاً فيه شيء من السهو والغلط

المادة السادسة والاربعون متى تبين لدى المحكمة بان التدقيق في تحقيق الدعوى قد جرى بقدر الكفاية تفصل الافادة حينئذ من طرف الرئيس عن ختام المرافعة وبعد ذلك لا يقدر الطرفان ان يتكلما بشيء اي علة كانت اصلاً وانما يمكنهما ان يعطيا الرئيس مذكرة تشعر بما عندهما من الاعتراضات حالاً

الفصل الخامس

في الاحكام التي تعطى بمواجهة الطرفين

المادة السابعة والاربعون من بعد ختام المرافعة يخرج الطرفان خارجاً ثم يجمع رئيس

---

* ... لا يؤخذ ... مردود في ... لا يعود ... ايضاً

المجلس اراء الاعضاء . اما اذا اضطر لزوم للمذاكرة حصة قبل اعطاء الراي فيمكن لهيئة المجلس الانفراد في محل المذاكرة

المادة الثامنة والاربعون لدى المذاكرة اذا تمكن هيئة المجلس ان تعطي رايا فيعود عقب ذلك الى محل المجلس ويبين الحكم الى الطرفين والا فيمكنهم ان يعين حصة لبيان الحكم على يوم من ايام المجلس المستقبلة وتجري مذاكرة ذلك في هذه الاثناء

المادة التاسعة والاربعون ما يعطى من الاحكام يحصل باتفاق رئيس المجلس مع جميع الاعضاء او اكثرية آرائهم فعلى ان يكون اكثر من نصفهم متفقا على راي واحد

المادة الخمسون اذا حصل في ذلك تشتت من حيث نوعية الآراء وكان لم يبلغ احدهم زيادة عن نصف مجموع الآراء فمجموع الآراء التي تخص الطرف الذي يكون اقل عددا تجبر على الانضمام لاحد الاطراف التي تكون اكثر عددا

المادة الحادية والخمسون اذا كان الاختلاف في الآراء متساويا فيرجح راي الرئيس او الذات القائمة بحق الرئاسة في مقام الرئيس

المادة الثانية والخمسون الحكم الذي يتقرر يجب ان يتلى من طرف الرئيس علنا في المجلس

المادة الثالثة والخمسون متى صدر الحكم بالحق يجب تحريره وتنظيمه بحسب المادة الثانية والستين المحررة علاوة على ان يعطى بيانه يوم صدوره

المادة الرابعة والخمسون اذا تقرر على شخص احد الطرفين يمين فيصرح ايضا بالمواد التي ينبغي ان يحلف عليها

المادة الخامسة والخمسون مع الحكم بثبوت الضرر والخسارة يجب ان يبين مقدار المبلغ الذي يلزم اعطاؤه واذا لم يعرف قيمته الذي يلزمه ان يعطي للمجلس دفتر مفرداته

المادة السادسة والخمسون اذا كان المديون مقرا ومعترفا بالدين في حالة المطالبة وثبتت صحة ذلك ووجدت مناسبة في المجلس بان يعطى موعد مهلة بقصد المخالصة فينبغي ان يبين سبب تلك المهلة التي تعطى مع الحكم بأصل الدعوى سوية

المادة السابعة والخمسون اذا كانت موجودات المديون ضاعت بسبب حادثة من الحوادث مثل سبب احتراق وكان ظهر افلاسه وبرهن ذلك وصارت عليه الدعوى غيابيا او وضع في الحبس ووجب خلافا على المادات التي تكون اعطيت سندات الى الصاحب الدين

ولا يمكنه حينئذ الحصول على المهل مدة لاجل وفاء ديونه ولا يستفيد ايضاً من المهل الذي يكون اعطي له

المادة الثامنة والخمسون ـ كذلك لا يمكن تجويز اعطاء مهل من طرف المحكمة للمديون بالنسبة لاحدى السفاتج او تحاويل الوصية بموجب المواد المائة والرابعة عشر والمائة والرابعة والاربعين من قانون التجارة غير ان السفاتج والتحاويل المذكورة اذا تحقق انها معطاة من اشخاص بسطاء غير تجار وعن معاملة لم تكن ناشئة من جهة امور تجارية فيكون المديون حينئذ مختاراً باستحصال المهلة

المادة التاسعة والخمسون ـ اذا ظهر في اثناء رؤية احدى الدعاوي دعوى وقتياً وكان في درجة الكمال لمحكمة التجارة ان تعطي حكماً ومقرراً لهذه الادعاء الوقتي ولاصل الدعوى فتكون مجبورة حينئذ على الحكم فيهما كليهما سوية والا فتحكم اولاً في الدعوى الموقتة وبعد ذلك تنظر فيما يقتضي لاصل الدعوى

المادة الستون ـ اذا كان الادعاء الواقع مؤسساً على سند رسمي او تعهد غير منكور من المديون او على حكم سابق غير مستأنف فمن بعد ان تصدر المحكمة بلاحق بهذا الخصوص دون تجار سند غير مستأنف تحكم مع الحكم والقرار على الادعاء المذكور بالاجراء موقتاً اما في مثل هذه الحالة يوجد من صاحب الادعاء كفيل او تأمينات موثوقة واذا امكنه بعض ذلك مخصص لدرهم المحكوم له بها ويوضع امانة في محكمة التجارة

المادة الحادية والستون ـ اذا كان الادعاء ليس مؤسساً على حقوق ثابتة في مدة من عقابه حرفي وكان لازماً ومستعجلاً تجويز اجراء موقتاً فبهذا الاعتبار لا يمكن ان يحكم بالاجراء موقتاً ما لم يقدم المدعي كفيلاً على رد الشيء الذي يطلبه او بين بالثبات قوية تصدق بها يظهر منها اقتداره على ارجاع ذلك الشيء وايفائه

المادة الثانية والستون ـ المدة التي تحكم بها محكمة التجارة لا تحكم مع ذلك بالاجراء موقتاً ولا يكون لها اقتدار على ان تحكم بها نظراً لعريضة اذا اراد الطرفان فيمكنهما طلب الحكم بها ولكن تأويل محصور بديوان الاستئناف

المادة الثالثة والستون ـ الاشخاص المتخلفون في دعاويهم وان كان يحكم عليهم باعطاء خرج الاعلام وسائر ما كان مصروفاً تماماً من جميع مصاريف الدعوى تطبيقاً الى احكام وشروط المادة المائة والاثنتي عشر من ذيل القانون انما على كل حال حتى ولو حكم بان يعطي هذا الخرج والمصاريف المذكورة في مقابلة ضرر وخسارة الطرف الاخر لا يمكن تجويز

اجراء هذا الحكم ايضاً

المادة الرابعة والستون — ضابط الحكم الذي يصدر بموجب المادة السادسة والخمسين من ذيل القانون يكون حاوياً اسامي الرئيس والاعضاء الذين حكموا في الدعوى واسماء الطرفين وشهرتهما وحسبهما ونسبهما ومحل [illegible] وملخص دعواهما ومضبوطها وكيفية جريان الدعوى وموادها القانونية وعلتها واسبابها وتحرير الحكم عنها ومع ذلك ان يكون ايضاً الحكم للاحق بها بالاتفاق او بأكثرية الآراء ومن هو في الدرجة الاولى وفي الدرجة [illegible] ويذكر تاريخ الحكم يعني اليوم والشهر والسنة

المادة الخامسة والستون — الاعلامات التي تنظم بموجب المادة الثالثة والخمسين من ذيل القانون على ضابط الحكم المذكور لا يمكن اجراؤها ما لم تبلغ الى المحكوم عليه بالذات او الى محل اقامته

المادة السادسة والستون — كيفية تبليغ الاعلامات تجري بحسب الاحكام المذكورة في حق تبليغ [illegible] الاحضار من ابتداء المادة السابعة عشرة لغاية المادة العشرين من هذا القانون

الفصل السادس

في بيان شرائط الحكم الغيابي

المادة السابعة والستون — اذا طلب اصحاب الدعوى الحضور في يوم معين لرؤية الدعوى في المحكمة على الوجه المحرر في الفصل الثالث من هذا القانون وامتنع احدهم عن الحضور الى المجلس فيكون للطرف الحاضر ان يطلب الحكم غياباً. اما اذا استشعرت المحكمة بان عدم حضور ذلك الشخص ناشئ عن مانع صحيح فيمكنها ان تعلق رؤية الدعوى عن ذلك اليوم الى الاسبوع القادم كي اذا لم يحضر في اليوم المذكور ايضاً فيكون قد تمرد وامتنع وحينئذ يحصل لمحكمة التجارة ان ترى تلك الدعوى غياباً بدون انتظار حضوره ويجري هذا [illegible] ايضاً في حق الذي يحضر الى المحكمة ويمتنع عن المحاكمة و[illegible]

المادة الثامنة والستون — اذا كان الممتنع عن الحضور في المحكمة هو المدعي فيمكن للمدعى عليه ان يطلب ويستحصل حكماً غيابياً بعدم مطالبة شيء منه بدون ان يجبر على اعطاء جواب عن الادعاء المنحصر عليه وبالعكس اذا كان الذي لم يحضر هو المدعى عليه [illegible] ولئن كانت محكمة التجارة تعطي الحكم عليه غياباً حسب طلب المدعي غير انه لا يمكنها ان تعطي حكماً [illegible]

يبحث ويحقق عن الدعوى الواقع اعتراضها وتكتسب اعلاماته صفة مقررة للقطعية

المادة السادسة والستون اذا طلب في المحكمة في خصوص دعوى شخص من

الطرفين بين الخصمين جملة لشخص منهم وثبت المقتضى لاخر ولا يحكم غيابا على احد

منهم بلا تمام مقتضى ... الى ان يكون اخذ من غيره

المادة السابعة والستون على الصورة المحررة اذا توجه شيء من الحكم اللاحق بمواجهة الطرفين

حتى في مدة في المادة الخامسة والستين كذلك يسمع الحكم اللاحق غيابا ... ايضا

والاستماع عن المحكوم بمواجهة لكن اذا كان لا وجد الشخص المحكوم عليه ذاته ولا احد

من جماعته في محل اقامته ولا يمكن تبليغ الاعلام له ولا يعلم اقامته فيسلم صورة الحكم والاعلام

الى محل شغله او الى مأمور الحكومة الذي سببه النظر اذا كان من التبعة الاجنبية ويوضع

بها ... مخصوص ثم تعلق صورة ثانية على واجهة المحكمة ايضا

المادة الثامنة والستون الحكم الغيابي لا يجوز اجراؤه ما لم تمر خمسة عشر يوما اعتبارا

من تاريخ تبليغه على المنوال السابق الا اذا كان من المواد المستعجلة وحكم باجرائه قبل

انقضاء المدة المذكورة

المادة التاسعة والستون الحكم اللاحق على الذين يطلبون ولا يحضرون لزم اجراؤه

في ظرف ستة شهور نهاية ما يكون من تاريخ اعلامه واذا لم يحصل انبثت باجرائه في ظرف

هذه المدة فبعد مرور ذلك الحكم والاعلام يحكم ما لم يكن

المادة السبعون اذا كان ... في الحكم والاعلام الغيابي شخص ثالث

خارج عن طرفين محكوم بان يعطي شيئا او يعمله لاحد الطرفين المذكورين فلا يمكن

اجراء الاعلام المذكور في حق ذلك الشخص الثالث المذكور ما لم يقدم علم وخبر مصدق

من مجمع قلم محكمة التجارة مبينا عدم وقوع ... رفع الدعوى ضد الحكم والاعلام

المذكورين بموجب الاحكام المسطورة في الفصل الاتي ثم تمسك دفتر خصوصي في مجمع

قلم محكمة التجارة لاجل قيد ... من ... رفع الدعوى

ضد الحكم والاعلام الغيابي حسب طلب الشخص الذي يعترض على الحكم مع اسم وشهرة

الطرفين وتاريخ الاعلام وتاريخ رفع الدعوى

الفصل السابع

في شرائط الاعتراض على الحكم

المادة الرابعة والسبعون كل من المتروكين اذا طلب الى المحكمة وما حضر وصار الحكم اللاحق غيابا عليه فيمكنه ان يعترض على هذا الحكم

المادة الخامسة والسبعون الاعتراض على الحكم هو عبارة عن اعاقته في اجراء الحكم الغيابي واعلامه وطلب رجوع كل من الحاكم عن ذلك الحكم الذي اعطاه

المادة السادسة والسبعون اذا كان الحكم الغيابي واعلامه ناشئين عن مجيء الطرف المحكوم عليه الى المحكمة وامتناعه عن المرافعة فيكون عرضه على ذلك جائزا الى حد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الاعلام المذكور . واذا كان ناشئا عن عدم مجيئه الى المحكمة فيكون عرضه جائزا لحد اجراء ذلك الحكم اما اذا كان من مستدعيات وقوع الدعوى بعد المدافعة المذكورة فيحكم بعدم وجوب قبوله

المادة السابعة والسبعون يعتبر اجراء الحكم والاعلام بواسطة تبليغ الطرف المحكوم عليه يوما حسب موجب الحكم والاعلام لدى جري عمله واستوفيه تحصيله سيما اذا كان قد حبس فعلا او ضبط منقولاته وبيعها وضبط اشياء من غير منقولاته وبعضها وبكونه صار دفع خرج الاعلام المذكور ومصاريفه من طرفه او ما يماثل ذلك من المواد التي تشعر بانه صار واقفا على كل حال من اجراء ذلك الحكم والاعلام

المادة الثامنة والسبعون مدة الاعتراض على الحكم ما وقع في طرف المدافعة اعلاه ووفقا الى الشروط المربوبة بان يؤخر اجراء الحكم اللاحق غيابا اذا كان قد تقرر على اجرائه موقتا بموجب المادة العاشرة والسبعين تحت شرط لا يباشر اجراؤه ومع ما فيه يكون الطرف الذي هو صاحب الحق بموجب هذا الاعلام حق ان يعقد التدابير اللازمة كالحجز ونحو ذلك لاجل وقاية حقوقه

المادة التاسعة والسبعون الاعتراض على الحكم يكون بعرضحال يحتوي الاسباب والعلل التي تجرح الحكم والاعلام الذي هو ضد الطرف المحكوم عليه

واذا حرر شرح من طرف المحكوم عليه على ورقة التبليغ المحررة في حق اجراء الحكم والاعلام المذكورين انه يريد رفع الدعوى فيكون ذلك مقبولا غير انه يكون مجبورا ان يقدم عرضحال الاعتراض على الحكم في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ الشرح واذا اقتضى الامر

فيضاف على مدة المادة لكل مرحلة يوماً بحسب بعد المحل ويكون تقديم العرضحال المذكور في ظرف ما يحصل من الايام المذكورة والا فلا يكون الاستدعاء الذي يقدم بعد ذلك مقبولاً بل يحصل المداومة على الاجراء ايضاً

المادة الثمانون استدعاء الاعتراض المذكور اما اذا كان في دار السعادة فيقدم الى نظارة التجارة او كان في الخارج فإلى اكبر مأموري الحكومة المحلية لكي يحال حالاً الى المحكمة التي تكون اعطت الاعلام المذكور

المادة الحادية والثمانون هذا الاستدعاء المذكور يبلغ الى خصم المستدعي بلا تاخير ومع ذلك بالسوية يطلب الطرفان ليحضرا الى المحكمة في اليوم المعين بموجب المادة الحادية عشرة المحررة اعلاه وما يليها من المواد الاخر

المادة الثانية والثمانون في اليوم المعين تطلب الدعوى الواقعة في المحكمة وترى في اول الامر هل هي موافقة للقانون او غير موافقة وعلت وقتها او في غير وقتها

المادة الثالثة والثمانون اذا تحقق بان استدعاء الاعتراض على الحكم هو مقدم موقعاً اي نظاماً وتقدم في وقته المعين فيرجع الطرفان الى الحالة التي كانا عليها قبل الحكم الذي اعطي على الغائب ومن ثم تحصل النظر في الدعوى الواقعة مجدداً سواء كان في ذلك اليوم او في يوم اخر تطبيقاً للاصول والقواعد الجارية ويحصل التصديق على الحكم الاول وعرج او يصير اصلاحه ورسم الحكم الذي جرى غياباً ومصاريفه تترك على كل حال بعهدة الطرف المحكوم عليه غياباً حسب الايجاب

المادة الرابعة والثمانون اذا لم يحضر صاحب الاستدعاء في اليوم الذي يعين لاجل محاكمة دعوى الاعتراض على الحكم ولا يجوز حينئذ اعتراضه على الحكم والاعلام الذي [illegible] صدر عليه في مدة الرد [illegible] الشخص المحكوم عليه غياباً على هذا الوجه تمكنه [illegible] بسماع الدعوى وبالعكس اذا كان خصمه لم يحضر الى المحكمة في اليوم المذكور فيمكنه ان يعترض على الحكم الذي يجرى في غيابه بموجب المهل والشرائط المحررة اعلاه

الفصل الثامن

في بيان شروط اعتراض الغير

المادة الخامسة والثمانون اذا وقع حكم بوجه ايراث سكتة على حقوق شخص ثالث

عن غياب منه ولم يكن من الطرفين يعني [illegible] لا اصالة ولا وكالة ولم يستدع [illegible]

[illegible] من يكون [illegible] في الدعوى فيمكن [illegible] الشخص [illegible] يعترض على الحكم المذكور

[illegible] السادسة والثمانون [illegible] المادة الثالث [illegible] يعترض على كل انواع الاحكام

والقرارات التي تقع سواء كانت في الدرجة الاولى او [illegible] على الحكم اللاحق

والاعلانات والقرارات [illegible] من طرف المحكمة [illegible] الاصول ❊

المادة السابعة والثمانون الاعتراض الذي يكون [illegible] حسب الاصول

[illegible] يعترض [illegible] المحكمة [illegible] تكون [illegible] المحكمة [illegible]

بحسب [illegible] ايضاً بحسب الاصول ❊

المادة [illegible] والثمانون [illegible] الاعتراض [illegible] يكون [illegible]

[illegible] بحسب [illegible] وحضورهم [illegible] كانت المحكمة [illegible]

[illegible] بحسب الاعلام [illegible] المكان

[illegible] العرضحال الذي يقدم الى المحكمة [illegible] اعلامها [illegible]

العرضحال [illegible] ايضاً حسب الاصول ❊

المادة التاسعة والثمانون [illegible] الاعتراض [illegible] يكون [illegible]

الاعلام [illegible] كذلك [illegible] كان [illegible]

في [illegible] الاعلام [illegible] الشخص [illegible] الاعتراض [illegible]

عدم مرور الازمنة في الحقوق [illegible] اساساً لاعتراضه

❊ [illegible] الطرق والتدابير التي توخذ لاجل رؤية

[illegible] الاعتراض [illegible] حكم [illegible]

[illegible] الاعتراض [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] الاصول [illegible]

[illegible] والاحكام [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] ولا يرجع عليهم

❊ الاعتراض الاصلي على الاعتراض الذي يقع [illegible] الدعوى [illegible]

الشخص الذي نال الحكم والاعلام [illegible]

❊ وبالعكس [illegible] على الاعتراض الذي يقع [illegible] يكون دليلاً

على [illegible]

المادة السبعون عندما يقع اعتراض حادث من طرف شخص ثالث تحكم محكمة التجارة
التي رأت تلك الدعوى التي كانت صدرت فيها الحكم الذي وقع على الاعتراض
المذكور بكونه من تفرعات اصل الدعوى فحينئذ يجوز حكم تلك الدعوى على حسب دعوى
اعتراض الغير المذكورة ووقوعها

المادة الحادية والسبعون عند عرض الاعتراض لا يؤخر اجراء حكم الاعلام الذي يراد
[illegible] في الامهال [illegible] اجراء ذلك الحكم حسب ما يكون عند المحكمة التي
احيلت اليها دعوى الاعتراض المذكور [illegible] في تأخير اجراء الحكم المذكور [illegible]

المادة الثانية والسبعون اذا تحققت صحة دعوى المعترض بانه مغبون [illegible]
من الحكم والاعلام الذي يراد اجراؤه [illegible] التي تعود في حقوق الشخص المعترض [illegible]
فقط [illegible] في حكمه [illegible] حكم الاعلام المذكور [illegible] لا يسلك
النسبة [illegible] الاعلام المذكور العائد الى المدعي والمدعى عليه [illegible]
ذلك الاعلام

المادة الثالثة والسبعون [illegible] دعوى الاعتراض [illegible] بانه [illegible]
ومن له [illegible] شخص معترض [illegible]
[illegible] في حق [illegible] الآخر [illegible]
[illegible]

الفصل التاسع

في شروط الاستئناف

المادة الرابعة والسبعون [illegible] الاستئناف اصلاح حكم وقرار [illegible] الدعوى التي
تكون رؤيت وفصلت في محاكم تجارة من درجة الاولى [illegible] على [illegible]
حكمها وقرارها بموجب المادة السادسة والثلاثين من ذيل قانون التجارة

المادة الخامسة والسبعون الدعوى التي تكون داخلة في الحد الذي عينته المادة
السادسة والثلاثون من ذيل قانون التجارة وحكمت بها حكماً قطعياً محاكم التجارة لا يمكن
استئنافها ولو حصل ذلك بالاتفاق من طرف المدعي والمدعى عليه [illegible] ولو كان لم
يبين في الاعلام المعطى بان حكم وقرار الدعوى هو بصورة قطعية او كانت قد صرحت
باحد الوجوه الممكنة باستئنافها فلا يمكن مع ذلك ان تكون الدعوى قابلة للاستئناف ايضاً

المادة السادسة والثلاثون — وبعكس ما يكون احدى محاكم التجارة مأذونة بالحكم على احدى الدعاوي في الدرجة الاولى فقط وتجاوزت هذه الدرجة فيكون حكم تلك المحكمة وقرارها قابلين للاستئناف ولو انها في اعلامها بانها حكمت بصورة قطعية

المادة السابعة والثلاثون — وكذلك الحكم والقرار الذي تعطيها احدى المحاكم التجارية في حق الدعوى التي تحيل لها [illegible] في وظائفها او لم تكن داخلة يكونان قابلين للاستئناف اما اذا كانت قضية الوظائف المبحوث عنها في محكمة نقل الدعاوي من محكمة تجارية الى محكمة تجارية اخرى فحينئذ تجري الحركة توفيقاً الى احكام المادة الثامنة والثلاثين من ذيل قانون التجارة

المادة الثامنة والثلاثون — الحكم والقرار المترتبان على ادعاء غير معين مقدار مبلغ دراهمه يكونان قابلين للاستئناف ايضاً والادعاء الغير معين هو عبارة عن الادعاء الذي لا يمكن تقدير قيمته في حد ذاته وكان ذلك ممكناً لكنه لم يعين من الطرفين وقضية تقدير القيمة تتبين اما في استدعاء المدعي او فيما يقع من افادات الطرفين حين المحاكمة

المادة التاسعة والثلاثون — الاستئناف الذي يقع في حق حكم وقرار الدعوى يمكن ان يكون من جانب المدعي والمدعى عليه او الذين يقومون مقامهما في امر حقوق او اصحاب مطاليبهم كذلك تجري الاستئناف على مدعي ومدعى عليه بحصتين بصفة الطرفين او من كانا قائمين مقامهما

المادة الاربعون — قد عين اجل لدعوى الاستئناف مائة وعشرون يوماً حسب حكم وقرار محكمة التجارة والاجل المذكور حسب [illegible] كانت الدعوى انفصلت وحكم بها بحضور الطرفين اعتباراً من تاريخ تبليغ صورة الاعلام اليه بالذات او الى محل اقامته واما اذا كان حكم بها غيابياً فيحسب من انقضاء المدة المعينة لاجل الاعتراض على الحكم عن ذلك الشخص

* [illegible] في الامور [illegible] الاعتراض [illegible]
[illegible]

* [illegible] عشر يوماً [illegible] لاجل [illegible]
[illegible] يوماً [illegible]
واحد لاجل كل مرحلة

المادة المائة والواحدة ـ مدة الواحد والعشرين يوماً مدة الاستئناف المذكورة هي لاجل الذين يوجدون فيما كان من الممالك العثمانية كالروم ايلي والاناطولي وجزائر البحر الابيض وبر الشام مع مصر وطرابلس الغرب وتونس اما الذين يسكنون الحجاز والعراق وجزيرة العرب والسودان من الجهات الملحقة للممالك العثمانية مع سكان الممالك الاجنبية الموجودة في قسم اوروبا جميعاً فيعطى المهل لهم مائة وخمسين يوماً وكذلك المقيمين في ساحلي افريقية الشمالي والغربي وفي الجزائر الكائنة قربهم من الممالك الاجنبية يعطى لهم المهل مائتين واربعين يوماً والذين يوجدون بعيداً عن راس الرجاء الصالح في افريقية واسيا وامريكا وباقي البلاد القاصية فيعطى المهل ثلاثمائة وستين يوماً

المادة المائة والثانية ـ الحكم او القرار اذا كان واقعاً على سند مزور او كان لاحد الطرفين سند يكون مدار الحكم ولكنه كان مكتوماً في يد خصمه ولذلك حكم عليه فحينئذ يعتبر مدة مهل الاستئناف من تاريخ اقرار الخصم وتصديقه على ذلك السند المزور واثباته لدى المحاكمة واعادة السند المكتوم الى صاحبه اصلاً او دخوله بيده بصورة من الصور على ان يكون مجبوراً على تبيين سند يعني على اثبات اليوم الذي فيه دخل بيده السند المكتوم

المادة المائة والثالثة ـ مدة مهل الاستئناف توقف بوفاة الشخص المحكوم عليه وتعتبر المدة الباقية من تاريخ تبليغ الحكم لورثة المتوفى في محل اقامته

المادة المائة والرابعة ـ بانقضاء مدة مهل الاستئناف يسقط حق الاستئناف عن كل واحد من الطرفين اما ان كان انما المهل مضى من طرف تلك المدة بسبب عدم الاستئناف من طرف القائمين مقام الطرفين في الامور الحقوقية يكون لهم حق ان يعملوا الدعوى عليهم في محكمة التجارة ثم وان كان بانقضاء مهل الاستئناف يسقط حق الاستئناف حسب المنوال المحرر الا انه اذا كان احد الطرفين استأنف حينئذ يكون للطرف الثاني ايضاً ان يستأنف على انه صلاحية للاستئناف ايضاً ولو كانت مدة الاستئناف انقضت لحين رؤية دعواه ويصير فصلها

المادة المائة والخامسة ـ كما انه يمكن الاستئناف عن قرار القرينة بعد حصول حكم الدعوى كذلك يجوز استئنافه قبل الحكم ايضاً الا اذا كان حصل شئ فاعل الحكم فتعطي محكمة التجارة اعلاماً بقرار القرينة المذكور لكن بالقرار الاعدادي والقرار الموقت لا يمكن الاستئناف عليها الا من بعد اصل حكم الدعوى غير انه يلزم ان يكون مع استئناف ذلك الحكم سوية ومهل الاستئناف في حق هذه القرارات يعتبر من تاريخ تبليغ

اصل حكمها ايضاً

[illegible] العرضحال الذي [illegible] الاستيناف [illegible] يكون

[illegible] وشهرتهما

وصناعتهما ومحل اقامتهما [illegible] الحكم والقرار [illegible] ومن طرف اي محكمة اعطي

ذلك الحكم والقرار [illegible] كان [illegible] الاستيناف الذي [illegible]

[illegible] الاسباب في ظرف مدة الانحصار المعينة قانوناً وان

[illegible] يجري الحكم الاول [illegible] كان

[illegible] في طلب الاستيناف [illegible] مع ذلك [illegible]

[illegible]

الكفالة مصدق [illegible] الاستيناف الذي [illegible]

له الشروط مشروحة فلا يكون [illegible]

[illegible] وصلاحية [illegible] المذكورة

[illegible] الاستيناف [illegible] يكون [illegible] في

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الى ديوان الاستيناف [illegible] المحكومة [illegible]

المذكورة [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] ديوان الاستيناف

[illegible] والثمانية [illegible] الاستيناف [illegible]

[illegible] المذكور في المادة السابعة [illegible]

[illegible] ديوان الاستيناف [illegible] في ظرف مدة الانحصار

[illegible] ولا يمكن [illegible] يجري الحكم [illegible]

* [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

الصورة بكون مخصص محكوم عليه بعرض على الحكم في ديوان الاستئناف متى توفرت لى
الشروط القانونية

المادة [illegible] والتسعة [illegible] دار [illegible] في [illegible] شامل حكماً او قراراً [illegible]
ذلك الحكم [illegible] الدرجة [illegible] موقت [illegible] لكل علام الاستئناف [illegible]
[illegible] احد [illegible]

المادة [illegible] والعشرين [illegible] محكوم [illegible] الذي بكون [illegible] بحق [illegible] الآخر [illegible] واذا
لم يكن [illegible] ذلك [illegible] في [illegible] محكمة [illegible] قبل الحكم الذي
[illegible] في ديوان الاستئناف [illegible] ديوان الاستئناف [illegible] كيل على
[illegible] المحكوم [illegible] الاستئناف [illegible] بحق [illegible] وكذلك اذا
[illegible] محكمة [illegible] حكم [illegible] الاعلام الذي [illegible]
الحكم [illegible] في الدرجة الاولى [illegible] يكن [illegible] بعد [illegible] ذلك محكوم
موقتاً تطبيقاً الى القاعدة المذكورة

[illegible] والحادية [illegible] محكمة [illegible] اجراء
الحكم [illegible] ملاحظة [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] اجراء ذلك الحكم موقت [illegible]
[illegible] في [illegible] الحكم [illegible] محكمة [illegible] درجة [illegible]
مأذونة بها قانوناً

[illegible] والثانية [illegible] عرض [illegible] ديوان الاستئناف [illegible]
[illegible] ملاحظة [illegible] واحدة [illegible] حكم محكمة [illegible]
في [illegible] من يوم [illegible] او وكلاهما [illegible]
الاستئناف [illegible] الدعوى [illegible] احوال [illegible]
[illegible] الاستئناف [illegible] دعوتها

[illegible] الثالثة عشر لا يجوز [illegible] دعوى جديدة في ديوان الاستئناف
هي دعوى غير الدعاوي [illegible] في محكمة الدرجة الاولى ولكن [illegible]
[illegible] في [illegible] الاصلية [illegible] دلائل جديدة [illegible] الادعاء
الاصلي او [illegible] في [illegible] والاجور والمصاريف التي [illegible] ذلك
من بعد الحكم الذي [illegible] في الدرجة الاولى مع الضرر والخسارة التي [illegible] بعد الحكم

المادة المائة والرابعة عشرة لا يجوز ان يدخل في الاستيناف شخص آخر بصفة صاحب دعوى اصلاً عدا عن الطرفين انما يكون للاشخاص الثالثين الذين لم يلحق ضرراً بنفسه اعتراض الغير على الحكم المستأنف ان يتدخلوا في الاستيناف

المادة المائة والخامسة عشرة اذا كان المستأنف لا يبني على دعواه ثلاث سنين واعطي القرار بان يعتبر دعوى الاستيناف كأنها لم تكن بسبب استدعاء المستأنف عليه على الوجه المبين في فصله المخصوص فحينئذ يعد حكم محكمة التجارة معطى بصورة قطعية

المادة المائة والسادسة عشرة الاصول [illegible] في القواعد الجارية في محاكم التجارة بحق المحاكمات تكون مرعية الاجراء فيها في ديوان الاستيناف ايضاً

المادة المائة والسابعة عشرة اذا كان استيناف الدعوى جرى توقيفاً [illegible] وبعد [illegible] على غير الاساس [illegible] وتحصل المصادقة على حكم محكمة التجارة وقرارها اما اذا كان بالعكس [illegible] الاستيناف المدعى فيصح اعلام محكمة التجارة وتصحيح المواد التي يتبين نقصها

المادة المائة والثامنة عشرة استيناف الدعوى [illegible] على قرار [illegible] فيصح ديوان الاستيناف عند [illegible] في [illegible] الدعوى [illegible] درجة الحكم القطعي فيمكنه ان يحكم قطعياً على اصل الدعوى ايضاً مع ذلك [illegible] وكذلك يمكن لديوان الاستيناف ان يصح احكام محاكم التجارة التي تكون [illegible] الدعاوي واصولها ويراها جديداً

المادة المائة والتاسعة عشرة الذي يعجز من الطرفين [illegible] في [illegible] الاستيناف يحكم عليه اعطاء جميع ما [illegible] من مصاريف الدعوى [illegible] اولاً [illegible] من [illegible] دون التجارة وعدا عن ذلك [illegible] عشر [illegible] لصدور [illegible] ديوان الاستيناف [illegible]

المادة المائة والعشرون [illegible] اعتراض على الاحكام الغيابية يجري بصفة الاعتراض على الحكم في ديوان الاستيناف حسب [illegible] وقيد بها مخصوص

المادة المائة والحادية والعشرون الحكم الذي يقع في امر الاستيناف سواء كان [illegible] لطرفين او كان جرى غياباً ولم يقع [illegible] في ظرف مدة [illegible] للاعتراض على الحكم يعد بصورة قطعية غير ان [illegible] للحاكم [illegible] يكون جائزاً فاذا وقع عند الامر [illegible] في ديوان الاستيناف

الفصل العاشر

في بيان شروط اعادة المحاكمة

المادة [illegible] بالشروط الآتية يمكن ان تعاد المحاكمة ضد الاحكام والاعلامات اللاحقة من محاكم البداية ودوائر الاستئناف في الدرجة الاخيرة بمواجهة الطرفين وكذلك ضد الاحكام والاعلامات المعطاة غياباً في الدرجة الاخيرة ولا تقبل اعتراضاً على الحكم لاسباب [illegible] بعد مضي [illegible] من الطرفين [illegible] مقامها

المادة [illegible] والخمسون [illegible] لاجل [illegible] اعادة المحاكمة في اولاً ان يكون حصل الحكم على [illegible] بحيلة [illegible] ثانياً ان يكون حكم شيء [illegible] عن المدعى الذي ما [illegible] الاستدعاء [illegible] يكون بعض مواد المدعى [illegible] مسكوتاً عنها في موقع الحكم [illegible] يكون حكم في الدرجة الاخيرة على مدد وقع عنها الحكم [illegible] في درجة [illegible] في محاكم البداية او دوائر الاستئناف حينما كان الطرفان واحداً [illegible] ووكالة ايضاً ووقع شيء يكون سبباً لتغيير الحكم على تلك المدة في تلك المحكمة او دوائر الاستئناف [illegible] يكون الاحكام الموجودة في [illegible] [illegible] [illegible] واحدة [illegible] يكون وقع احتيال في [illegible] من طرف خصم صاحب الاستدعاء [illegible] في حكم المحكمة وثانيا [illegible] الاقرار بعد الحكم [illegible] الاوراق [illegible] يكون [illegible] الحكم [illegible] وثبت ذلك [illegible] يكون [illegible] صاحب الاستدعاء بعد حكم [illegible] [illegible] اوراق يكون [illegible] الحكم وقد حصل [illegible] من طرف الخصم [illegible] تاسعاً وقوع [illegible] على الدولة او على [illegible] والقرى وعلى الابنية الاميرية والموقوفة او على الاسم ووقع عليه الحكم اللاحق [illegible] من طرفهم او وكلائهم [illegible]

المادة [illegible] والاربعون والثلثمائة [illegible] مواد باطل حكمها قطعاً بحور [illegible] عدم محاكمة بعضاً والمواد مرقومة هي اولاً ان يكون المحكمة [illegible] الذي [illegible] الحكم والقرار [illegible] مركب ومشكل توفيقاً [illegible] يكون الدعوى [illegible] داخل في [illegible] ووظائفه او حكم على دعوى بصورة قطعية خارجاً عن حدود معينة [illegible] درجة الاخيرة ويكون [illegible] المواد التي لا يسقط حكمها بمرور الزمن في حكم الساقط [illegible] مستحقة لقبول التجاوز حقوقها [illegible] اذا كان لم يراع محل المحاكمة ما لزم اجراؤه من القواعد

ولم تعد في جريان صورة المحاكمة وبعض الاوراق الرسمية التي حرر حكمها وسعيها حيث
ثم حصل عند مراجعة ووجب بطلان صورة المحاكمة والاوراق المذكورة بشرط ان يكون عدم
حرره ووقعه في حين المحاكمة وان يكون تصرفاً ما يعقب من حقوق المشتكي اعني
في [illegible] تعين [illegible] عدم بيان عن الحكم اللاحق [illegible] وقع الحكم بعدد
تقدره يابون عليه *

المادة المائة والخامسة والعشرون مدة اعادة المحاكمة تكون [illegible] بعد [illegible]
تحسب موجبه في المدد [illegible] وواحد [illegible] عدد اعادة المحاكمة في طرف من
المدد المعينة

المادة المائة والسادسة والعشرون مدة [illegible] اعادة المحاكمة كان [illegible] عن
[illegible] مندرجة في المواد الآتية [illegible] كان الحكم اللاحق [illegible] من جهة الحضوريين
من تاريخ تبليغ علامه [illegible] بالذات [illegible] وان كان واقعاً غياباً فيعتبر من
[illegible] المدة المعينة للاعتراض على الحكم

المادة المائة والسابعة والعشرون المدة المذكورة للايتام الذين لم يكن لهم وصي او
وكلاء [illegible] في المحاكم تحسب من تاريخ اجراء تبليغ الاعلام لهم بالذات او لمحل اقامتهم بعد
ان يدركوا حد البلوغ

المادة المائة والثامنة والعشرون اذا كان [illegible] اعادة المحاكمة [illegible]
[illegible] ووقوع الغش من طرف خصم صاحب الاستدعاء وعلى بعض الاوراق التي ما
[illegible] في حين المحاكمة مكتومة ثم دخل في يد [illegible] بعد [illegible]
دخل الاستدعاء من يوم تحقق [illegible] او [illegible] او دخول الاوراق
المكتومة [illegible] اما بعدم ثبوت اليوم المذكور [illegible] للاحتجاج

المادة المائة والتاسعة والعشرون عند ما يكون [illegible] المحاكمة [illegible]
[illegible] الاعلامين [illegible] بعضهما تحسب المدة المذكورة من تاريخ تبليغ الاعلام المتأخر

المادة المائة والثلاثون اذا توفي الطرف المحكوم عليه فتوقف مدة اعادة المحاكمة على
الوجه المبين في المادة المائة [illegible] السابعة لاجل دعوى الاستئناف و[illegible] المدة باقية من

---

* [illegible] بطلان صورة المحاكمة والاوراق [illegible] من كل نوع من [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] المحكمة [illegible]
[illegible] من حق المشتكي

تاريخ تبليغ الحكم الى ورثة المتوفى

المادة المائة والحادية والثلاثون [illegible] لاجل اعادة المحاكمة
ولا تبتدئ حينئذ حتى [illegible] للمحكوم عليه [illegible] الشخص المدعى عليه في اعادة
المحاكمة [illegible] بسبب اعطاء المحكمة في بعض احكام الاعلام يستدعي اعادة المحاكمة
[illegible] من الاحكام [illegible] ان يستدعي اعادة المحاكمة في حق الاحكام
التي [illegible] ذكرها [illegible] المحاكمة التي [illegible] الطرف الآخر

المادة المائة والثانية والثلاثون [illegible] اعادة المحاكمة [illegible] ان يكون [illegible] بعدم
[illegible] السعادة [illegible] التجارة وفي الخارج [illegible] المحكوم عليه ويحال الى
[illegible] اي كون [illegible] الاعلام المردود او الى ديوان الاستئناف او الاستدعاء المذكور
[illegible] كان قد [illegible] دعوى اخرى في محكمة غير المحكمة التي [illegible] الاعلام
[illegible] المحاكمة على الاعتراض الواقع عنه يحال مع ذلك الى المحكمة التي
اعطت الاعلام المذكور ايضا و[illegible] المشعونة [illegible] الدعوى الاخرى [illegible] تلك
الدعوى [illegible] حكم الاستدعاء المذكور [illegible] في [illegible]
[illegible] ايضا

المادة المائة والثالثة والثلاثون [illegible] الشخص الذي يقدم استدعاء في اي محكمة كانت لاعادة
[illegible] لا يقبل استدعاؤه ما لم يسلم الى صندوق المحكمة معجلا عشرة [illegible] مائة
[illegible] الواحد [illegible] وخمسة [illegible] الواحدة [illegible] عشر [illegible]
[illegible] اعطاء [illegible] ايضا [illegible] ذلك [illegible]
الاعلام المردود [illegible] مجبورا على تسليم نصف [illegible] فقط

المادة المائة والرابعة والثلاثون [illegible] المحكمة استدعاء اعادة المحاكمة [illegible]
الطرفان حسب الاصول في طرف [illegible] في الفصل الثاني من هذا القانون [illegible]
[illegible] الى المحاكم [illegible] التي توجد في تلك المحكمة [illegible] كانوا [illegible] الى
الاصول الجارية

المادة المائة والخامسة والثلاثون استدعاء اعادة المحاكمة لا يؤخر اجراء الاعلام المردود
حتى [illegible] طلب [illegible] ولا يمكن ان يحصل الموافقة على ذلك من طرف المحكمة بوجه
من الوجوه

المادة المائة والسادسة والثلاثون في المحاكمة التي [illegible] استدعاء اعادة [illegible]

لا يكون سبب موضوعاً بحث عنه الاسباب المبينة في المادة المائة والسادسة والعشرين والمائة والرابعة والعشرين

مادة المائة والسابعة والثلاثون اذا رد لدى المحكمة استدعاء عادة المحاكمة فيحكم على صاحبه بنصف الجزاء النقدي المنظر اعلاه وبعطل اضرار الموجهة بدلاً للتضمين لدى خصمه وان يقتضي زيادة على ذلك من التضمينات *

المادة المائة والثامنة والثلاثون وبالعكس اذا قبل استدعاء اعادة المحاكمة فيبطل الاعلام المردود ويحكم برجوع الطرفين الى الحالة التي كانا عليها قبل الاعلام ويرد المبالغ المسلمة امانة في صندوق المحكمة على موجب المحرر الى صاحبها ويرجع المسود والاشياء المحكوم بها التي تكون قد سلمت بموجب الاعلام المذكور

مادة المائة والتاسعة والثلاثون استدعاء عادة المحاكمة مقبول في كل ما نشأ من مباينة الاعلامين لبعضهما بعضاً تجري حينئذ حكم الاعلام معنى او لا وان كان ذلك ناشئاً على سبب جرى فرق بعضها التي في ... دعوى جديدة ويحكم بها بعضها في تلك المحكمة ايضاً

مادة المائة والاربعون لا يقبل استدعاء اعادة المحاكمة ... حكم واعلام عقب استدعاء اعادة المحاكمة وان وقع ذلك لا يكون ...

في ١ ربيع الآخر سنة ١٢٨١

* [illegible]
[illegible]

بعض مواد اساسية

[illegible] انه لزوماً في [illegible] التي تعمل بين التجار والاهالي

في ما يختص بالاخذ والاعطاء في الذخائر وغيرها من الاشياء

الضرورية وقد تبيّنت اذا [illegible] معلومة عند كل احد

المادة الاولى [illegible] تعمل من [illegible] بواسطة محرر على ورقة صحيحة مطبوعة

بموجب النظام الموضوع ولا تكتب على ورق عادية

المادة [illegible] اوراق [illegible] بواسطة [illegible] تعمل في [illegible] كانت بعض

[illegible] يكون [illegible] صاحب [illegible] ولذا مع الشخص الذي شراه ثم من بعد

[illegible] كلاهما موافقين

[illegible] في [illegible] لاجل [illegible] من [illegible]

والمقاولات [illegible]

المادة [illegible] تدرج في [illegible] جنس الاشياء التي جرت المقاولة عليها

وانواعها و[illegible] والمحل الذي [illegible] وتعيين الايام التي [illegible] مع

تعيين المدة

المادة [illegible] اذا كان الشيء الذي تعمل [illegible] من جنس [illegible]

[illegible] كذلك [illegible] محصول اي قصاة [illegible]

[illegible] كان [illegible] الاصلاء [illegible] على الاطلاق [illegible] الاوقة ولا يجوز ان

تعمل مقاولة [illegible] او [illegible] عن ذلك

المادة الخامسة . من بعد ان تنظر عينة الاشياء التي جرت عليها المقاولة تقسم الى

قسمين [illegible] من طرف البائع والمشتري [illegible] بيدي الطرفين [illegible]

[illegible] وللمشتري [illegible] النصا

المادة السادسة ربما لا توجد [illegible] بصريح [illegible] مع بيان

الايضاحات الكافية [illegible] ودون محصول [illegible]

المادة السابعة لا يمكن ان [illegible] كل [illegible] والتصديق

[illegible] حالة كونه معمولاً [illegible] ممنوع [illegible] معاملة سندات الدولة

العلية وقوانينها

المادة الخامسة كما انه لا يمكن ان يعطي كل الملاحين او بعضهم جميعاً سند قونطراتو
يعمل به خاطراً او غيرها بعمله جميع عل الدرنه او البعض منهم مع تجار وغيرهم من المشتريه
كذلك لا يمكن بما يعطه الخدر او احد الناس وبحسبه فوقتا من القونطراتوات يتجاوز
حركة اخرى ايضاً والمقاولة التي تكون من هذا القبيل يلزم ان تعمل براي مجلس تجارية
القريه ومعلوماته كذلك لا يجوز بان تصادق من طرف الحكومة على اوراق مقاولات
معمولة بهذه الصورة لاسم الملاحين ما لم تكن معمولة براي اعضاء مجلس تجارية القرية
ومعلوماتهم او تحفظ الامنية الكامنة انها معمولة على هذه الصورة وهكذا ايضاً لا يجوز ان
يعطى متاع او شيء بموجب مقاولات الاصناف بقونطراتات معرفة رؤساء على ذلك
الصنف فقط بل يقتضي ان تكون بمعرفة الجميع واختامهم في سند القونطراتو وتكون بعده
كان راي الجميع واختامهم

القونطراتات واوراق المقاولات التي تكون قد عملت في دائرة الشروط المذكورة علاوة
تصادق ويختم عليها في كل قضاء من طرف المدير حتى اذا وقعت دعوى من جهة حد
او عقد قونطراتو ومختوم ومصادق عليه فهكذا تجرى في المجلس ويحكم به على اي وجه
يقتضي الحكم بحسب القانون والقاعدة اما اذا كانت سندات القونطراتات لا تعمل هكذا
او لم يصادق عليها في الابتداء من جانب الحكومة ثم ظهرت دعوى اخيراً ووقع فيها
مشكلات فلا يكون حينئذ لاحد حق بان يشتكي من شيء وهكذا يلزم كل احد وعلى الخصوص
الملاحين ان يعلموا انه بعهد واثبات بموجب قونطراتو ومختوم ومصادق عليه من جانب الحكومة
اذا لم يمكن عصاوة على الوجه المحرر في سند التعهد يعني اذا كان لا يشاء عمل العمل الذي
يراد منه ولم يطلعوا في الوقت والزمان المعينين وما يماثل ذلك من الاحوال المخالفة
للتعهد فتكون حينئذ التجار والمسافرين محقين في الدعوى ودعواهم تجرى في الحكومة واذا كان
المدعي محقاً في دعواه فالواجب ان يدفع المدعى عليه جميع الخسائر مثل جميل الاصرار والخسائر
والنوائب وكذلك اذا كان احد التجار عمل قونطراتو مع الملاحين حسب الشروط
المحررة اعلاه ثم اضر باصحاب المال وخسرهم بسوء معاملته او اعطائهم دراهم زيادة من
حيثيات المرئي خلافاً للتعهد وقدم حالاً من طرف اصحاب المال عرضحال الى الحكومة
ببيان هذه الامور تنظر دعواهم ايضاً واذا ظهر انهم محقون يجري احقاق الحق باخذ الاضرار
والخسائر وتحصيلها لهم من التجار وسائر من يلزم اخذ ذلك منهم

نظام قلم دعاوي التجارة

مواد عموميه

المادة الاولى قد تشكلت بمجلس تجارة عمومية يعني قم في نظارة التجارة تحت اسم قلم الدعاوي على ان يكون مربوطاً بمحاكم التجاره

المادة الثانيه الاوراق المتعلقة بوظائف قلم الدعاوي المصادق عليها المختومة بختمه تعد من الاوراق الرسمية المرعية والمعتبرة في جميع محاكم التجاره ومجالس باقي الدوائر والولايات والالوية والمحلات كافة

الفصل الاول

فيما يختص بتشكيل قلم الدعاوي

المادة الثالثة قلم الدعاوي مركب من مدير واحد وباشكاتب واحد ومترجمين وكتبة بقدر اللزوم ويوجد بمعيته جاويشية بقدر الكفاية

المادة الرابعة يوجد شخصان مخصصان من زمرة العرضحالجية بمعية قلم الدعاوي لكي يكتبا العرضحالات من يريد من الاشخاص الذين يقدمون عرضحالات الى الدوائر المتعددة وحاصلاتها تكون عائدة اليه

المادة الخامسة مدير قلم الدعاوي ينصب بارادة سنية بحسب انتخاب نظارة التجارة وترجيحها اما باقي مأموريه فينصبون بانتخاب نظارة التجارة المشار اليها

المادة السادسة يجب على قلم الدعاوي من مدير وكتبة ان يكونوا كلهم عارفين اقلها يكون باللغة التركية والفرنساوية والرومية ويعرفون قوانين التجارة ونظاماتها بدرجة كافية

المادة السابعة جاويشية قلم الدعاوي يصيرون من رجال عارفين ويكتبون بالتركي

المادة الثامنة المدير مسئول في مصالح قلم الدعاوي كافة وجميع مأموري القلم تحت امر المدير وفي وقت غياب المدير يقوم بوظائفه الباشكاتب وحينئذ تكون المسئولية العائدة على المدير راجعة على الباشكاتب

المادة التاسعة الاوراق التي تاتي الى قلم الدعاوي باجمعها تعطى في اول الامر الى المدير واجراء ما يقتضي فيها يحال الى المأمورين من طرف المدير

المادة العاشرة جميع قلم الدعاوي يحفظ عند المأمور والاوراق التي تنظم ويصادق عليها

من قلم مخصوص من طرف المدير ويختم بذلك الختم

المادة الحادية عشرة مأمورو قلم الدعاوي يحضرون الى محل مأموريتهم في الساعة الثالثة من أيام الصيف ويرجعون في الساعة العاشرة اما في أيام الشتاء فيحضرون في الساعة الرابعة ويرجعون في الحادية عشرة

المادة الثانية عشرة في أيام التعطيل الاسبوعية غير أيام الاعياد يلزم ان يبقى في دائرة القلم باستثناء [illegible] واحد من الكتبة وأحد من الخدمة بالنوبة [illegible] ويحضرون الاشغال التي يعينها لهم المدير

المادة الثالثة عشرة مأمورو القلم يراعون بقدر ما يمكنهم تروية ما يقع من مصالح ولكتابة [illegible] من الاوراق [illegible] و[illegible] الى محلاتها ويجرون الدقة في اجراء المعاملات المتساوية على أرباب مصالح كافة ويجتنبون [illegible] عن [illegible] يلزم [illegible] ومن كان يجرى منهم خلاف ذلك يجري بحقه الاحكام من قانون التجارة

الفصل الثاني

في ما يختص بوظائف قلم الدعاوي ومعاملاته

المادة الرابعة عشرة وظائف قلم الدعاوي الاصلية في عبارة عن [illegible] على كل ما يتعلق بالتجارة البرية من انواع المقاولات والوكالات والكمبيالات والبوليصات يعني أوراق الاعتراضات [illegible] المستندات والاوراق وتقديمها للمجلس [illegible] ذلك وأمثال ما يتعلق من الاعلانات على الكونكوردات يعني صلح المجبر [illegible] ووضع [illegible] وعلى دفاتر التجار وختمها وترجمة أوراق الدعاوي التي تعرض في محاكم التجارة وتحرير [illegible] المركبة واجراء الكشف والتعيين الذي يجري بمعرفة قلم الدعاوي بحسب احكام قانون التجارة وما يتفرع عن ذلك من مواد ويسلف [illegible] الاعلانات التي تعطى من محاكم التجارة وكتابتها [illegible] مخصوص مع اسم مباشره [illegible] مع كتب [illegible] وقيد [illegible] كان حرف عائد الى نظارة التجارة من الاعلانات على حدته وتحري عن [illegible] [illegible] ذلك واخبار النظارة به

المادة الخامسة عشرة يمسك دفتر في قلم الدعاوي مخصوص [illegible] خلاصات كافة الاوراق الواردة والصادرة ويبتدى به من أول محرم [illegible] من غرة محرم في كل [illegible]

تجرية وتقيد في دفتر اخر تاريخ الاوراق واسماء اصحابها ومقدار ما يكون وضع امانة في قلم الدعاوي اذا كان وضع مالك دراهم او شيء اخر وهذه الدفاتر تكون مرتبة بحسب ترتيب الحروف الهجائية ويوجد ايضاً في قلم الدعاوي صندوق حديد لاجل المحافظة على المبالغ التي تسلم امانة الى محاكم التجارة ويكون له ثلاثة مفاتيح يضبط احدهم عند [illegible] التجارة والثاني عند رئيس محكمة التجارة الاولى والثالث عند مدير قلم الدعاوي ايضاً

المادة السادسة عشرة توضع نمرة على صحائف دفاتر قلم الدعاوي وتختم بختم محكمة التجارة وتوضع اشارة في اخر صحيفة من كل دفتر مبنية على عدد اوراقه ويمضى تحت ذلك من طرف رئيس محكمة التجارة وهذه الدفاتر تمسك بصورة منتظمة فلا يجوز ان يوجد بها علامات محكوكة ولا ممحوة ولا تقحم كلمات في خلال اسطرها وان وقع سهو او نقص في خلال السطور يضرب خط على [illegible] الاصل [illegible] ويحرر الصحيح على الحاشية ويصادق في ذيلها بامضاء واختام الذين لهم امضاء في السندات

المادة السابعة عشرة عندما يراجع قلم الدعاوي لاجل تصديق سند مقاولة او وكالة او كمبيالة او غيرها من انواع السندات [illegible] يجري التصديق عليه [illegible] العمر والمواد التي [illegible] المقاولات والسندات [illegible] ومتى لم [illegible] [illegible] كل من [illegible] ويحرر في السندات والمقاولات [illegible] ويحل [illegible] مع [illegible] الشهود ايضاً

المادة الثامنة عشرة الشخص الذي لا يعرف الكتابة ويريد ان يختم بكتب اسمه في [illegible] ولا [illegible]

[illegible] المادة السابعة عشرة

المادة التاسعة عشرة [illegible] في احد السندات [illegible] الامضاء يصدق على [illegible] ويكتب شهادة الشاهدين [illegible] في دفتره مخصوص ما اذا كان صاحب الامضاء [illegible] يحضر [illegible] الى محل [illegible] [illegible] وصاحب الامضاء او يختموا على ذلك يجري التصديق

المادة العشرون اوراق المقاولات التي يراد عقدها او السندات التي تحرر لاجل

المصادقة على صورها او على اصلها تردادا وجدت مواد مدرجة بها مغايرة للآداب او
الحقوق الدولة

المادة الحادية والعشرون قيد جميع السندات التي تصير بمعرفة قلم الدعاوي ان
يصادق عليها يكون مورخا بدفتر ما مورخ بالعربية والرومية ومحوطا بختم القلم وممضي
بامضاء المدير

المادة الثانية والعشرون اذا طلب احد الاشخاص من له حق عقد والمقاولة او احد
المدعين مقدم صورة ورقة المقاولة يعطى له بامر المدير وختم القلم وبعد قيده ولا يعطى
لاحد خلافه

المادة الثالثة والعشرون عادة لرهان تحرر جميع المحاولات واوراق الروبستات
بالبكوسيرة وسائر السندات التي تسطر ويصادق عليها بمعرفة قلم الدعاوي على اوراق
صحيحة فاذا ظهر سند محرر على ورقة عادية يوخذ جزا نقدي من صاحبه بمقتضى احكام نظام
الاوراق الصحيحة ثم يشرح على ذلك السند ويجري التحصيل الجزا النقدي الذي يوخذ [illegible]
يدخل في دفتر الايرادات

المادة الرابعة والعشرون البروتستات التي تسطر في قلم الدعاوي تقيد في اول الامر
بدفترها المخصوص ويمضي صاحب السند عليه ثم يشرح بنسخ المنقصية ويختم
بختم القلم للمصادقة عليها وترسل لمن يلزم تبليغها اليهم

المادة الخامسة والعشرون البروتستو الذي لا يسطر في قلم الدعاوي اذا كان محررا
بنسخة واحدة تستخرج منه صور بقدر اللزوم ويشرح على كل منها شرح على حدته بانه طبق
الاصل ثم يحفظ الاصل وترسل الصور لمن يلزم تبليغها اليهم

المادة السادسة والعشرون توضع اشارة في الدفاتر الممسوكة لاجل قيد البروتستات
على كل بروتستو من طرف اي شخص كان تصدر وفي اي تاريخ وقع وعلى اي الاشخاص
هو وبمعرفة اي المامورين صار تبليغه

المادة السابعة والعشرون الاوراق التي ترسل من طرف قلم الدعاوي بمواقعها تحتوي اي
الحاوي بنية لوصولها الى [illegible] يلزم ارسالها اليهم ثم يحفظ العلم وخبر الذي يوخذ بمعرفة
الموصل من جانب المرسل اليه بوصول الاوراق التي ارسلت له بعد ان يقيد

المادة الثامنة والعشرون اذا كان المرسل اليه يمتنع عن اخذ الاوراق المرسلة له من طرف
قلم الدعاوي ولا يقبلها او يختفي بقصد ان لا ياخذها فتسلم الى الكتخدا الصنف الذي يكون

المرسل اليه صفته بواو لى ضبط لدى ترة التي هو منسوب اليها او الى امام حاريه ومختارها ويوجد منهم علم وخبر وصوفا لكي داكان المرسل اليه في الجهة الاجنبية فتبلغ له الاوراق المرسلة بواسطة القنصلاتو التي هو منسوب اليها ويوجد علم وخبرها من هناك

المادة التاسعة والعشرون اذا كان المرسل اليه في الخارج فترسل الاوراق اللازمة تحريرات من طرف نظارة التجارة الى الحكومة الاجنبية لكي تبلغ وتعطى له

المادة الثلاثون اذا تقدم ابتداء من احد الطرفين سند لازم له صورة مع ورقة وغيره من الاوراق المفيدة في قلم الدعاوي واحيل ذلك الى قلم الدعاوي او لزم تبليغ مادة والاخطار بها من القلم دفعة ثانية فتخرج صورة ذلك من القيود ويصرح بها اي عدد في من النسخ ثم تعطى او ترسل بعد المصادقة حسب الاصول

المادة الحادية والثلاثون الدفاتر المحررة التحريرات يكون بمقتضى قانون التجارة تحصل توجيهاتها على شروطها القانونية بمعرفة قلم الدعاوي

المادة الثانية والثلاثون الدعاوي المختصة في محاكم التجارة تحال الى قلم الدعاوي وتحالات الاورق كافة تجري بمعرفة القلم المذكور في الحالات التي في قلم دعاوي التجارة الجارية على الوجه المبين في المواد السابقة

المادة الثالثة والثلاثون الاوراق التي تعطى الى قلم الدعاوي ولا يجوز قبولها تعاد الى نظارة التجارة مع بيان اسبابها وتبقى في المطال

المادة الرابعة والثلاثون اقلام الدعاوي التي توجد في الولايات تكون تحت نظارة المحاكم التجارية ويجري الحركة توفيقا الى هذا النظام

الفصل الثالث

في ما يختص بترجمة الاوراق

المادة الخامسة والثلاثون اوراق الدعاوي التي تقدم الى محاكم التجارة تسلم الى المحكمة بعد ترجمتها الى اللغة التركية بمعرفة قلم الدعاوي اذا لم تكن محررة باللسان التركي

المادة السادسة والثلاثون الاوراق التي تقدم الى المحكمة لا تقبل من المحكمة ولو كانت مترجمة بمعرفة شخص من الخارج ما لم يصادق على صحة ترجمتها من طرف القلم

المادة السابعة والثلاثون المترجمون يترجمون ما كل الاوراق التي تعطى لهم بدون تغيير ويكونون مسئولين قانونيا عن عدم صحة الترجمة

المادة الثامنة والثلاثون الاوراق التي ترجم يعطيها صاحب ى القلم و يعطي الى صندوق القلم رسم الحرري فصل المعرفة محلاً و ياخد سنداً بتسليم الاوراق

المادة التاسعة والثلاثون يوضع نمرو على الاوراق التي تعطى لاجل الترجمة ويقيد بدفتر مخصوص بالنسبة على وجه الخلاصة و يرقم عدد رسومها من بعد ان ترجم الاوراق تعطى مع ترجمتها بمسودة الى صاحبها و يدرج ذلك في دفترها و يدرج السند الذي يكون اعطى ببيان تسليمها

المادة الاربعون اذا كان عدد كلمات الاوراق التي ترجم ينقص من مائة وخمسين ترجم بمدة اربع وعشرين [illegible] و [illegible] مائة وخمسين ينضم على المدة المذكورة لاجل كل مائة وخمسين كلمة يوم [illegible]

المادة الحادية والاربعون مسودات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ترجمتها وحفظها [illegible]

المادة الثانية والاربعون [illegible] [illegible] [illegible] مسودات [illegible] على تبييضها

[illegible] الثالثة والاربعون [illegible] [illegible] [illegible] والاوراق [illegible] [illegible] [illegible] والى [illegible] [illegible] [illegible] والاوراق [illegible] [illegible] سهواً تجري مجازاتهم القانونية

الفصل الرابع

في ما يختص [illegible] [illegible] التي [illegible] الدفاتر

[illegible] الرابعة والاربعون [illegible] [illegible] التي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المعرفة الحررية في [illegible] [illegible] ويكون حكمه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ٢٢٣ [illegible]

المادة الخامسة والاربعون يوخذ خرج عن الاوراق الرسمية التي يكون [illegible] الدولة وتترجم بامر نظارة التجارة

المادة السادسة والاربعون [illegible] [illegible] الرسم الذي يوخذ من الرسوم المحررة [illegible] [illegible] [illegible] مطبوع مقطوع [illegible] [illegible] [illegible] السند الماخوذ [illegible] [illegible] دفتر الصندوق

مادة سابعة واربعون — حاصلات قلم الدعاوي مهما بلغ مقدارها في كل شهر تخرج منها مصاريف المرطسيه وما بقي يقسم لحوزة التجارة وفي ختام السنة يعمل دفتر بمرابيته ويقدم الى النظارة

تعرفة المرسومات التي توجد في قلم دعاوي التجارة البحريه

نومرو

١ كل ما يقدم في قلم الدعاوي من طرف المدعي والمدعى عليه من اي نوع كان من [illegible] القونطراتات والبروتستوات والوكالات والكمبيالات والسندات التي [illegible] من الطرفين [illegible] لم تتجاوز [illegible] مائة وخمسين كلمة يوخذ عنها ثلاثون غرشا [illegible] ما تجاوز [illegible] وخمسين كلمة يوخذ عن كل مائة كلمة من الزيادة خمسة قروش

٢ السندات التي [illegible] خارج [illegible] في قلم الدعاوي والتصديق [illegible] فقط يوخذ عنها [illegible] الرسم [illegible] في البند الاول

٣ حيث يلزم [illegible] الاوراق المذكورة في البند الاول التي في قلم الدعاوي [illegible] عن كل صورة [illegible] من الطرفين [illegible] الرسم [illegible] البند الاول

٤ [illegible] الاوراق التي [illegible] لا [illegible] من الاوراق يوخذ عن [illegible] واخراج صورة [illegible] الرسوم [illegible] في البند الاول والثاني

٥ [illegible] وجه [illegible] عن رسم القيد [illegible] والاستصاحة [illegible] قروش [illegible] كل [illegible] اذا كان في المنقد او [illegible] خمسة عشر [illegible] وفي [illegible] خمسة وعشرون قرشا

٦ عن كل [illegible] خمسة وعشرون قرشا

٧ عن كل تصديق امضا وختم عشرون قرشا

٨ عن الاموال [illegible] بيع [illegible] من الاشياء المنقوله وغير المنقولة في كل مائة غرش غرش واحد

٩ عن الدراهم والاموال والاشياء الموضوعة [illegible] الديبوزيتو من يوم وضعها الى يوم ردها بارة واحدة في الغرش بكل شهر

١٠ عن توقيف الدفاتر والمحررات لاجل الحفظ في قلم الدعاوي عشرة قروش
١١ عن الضبط الذي يجري بعض ما وجدت دفاتر المحررات المبينة اعلاه عشر قروش
١٢ عن كل صورة مصادق عليها تستنسخ من انواع الاوراق التي اصلها محفوظ في قسم الدعاوي الرسم المعين في البند الثالث
١٣ عن كل مائة كلمة تترجم من الاوراق والسندات خمسة عشر قرشاً وعن كل مائة كلمة تزيد عن ذلك ثلاثة قروش
١٤ عن تصديق الترجمة نصف الرسم المعين في البند الثالث
١٥ عن سلع سكوبيو والدراهم والاموال والاشياء الموجودة في يد اخرى الرسم المعين في البند الخامس
١٦ عن كل دعوى تجارية بريان عن كل صحيفة عشرون قرشاً الرسم المعين عن كل واحد منها
١٧ عن كل ضبط سطحي يضبط محـ ... ودكاكين واشياء وحجز وبيع شياء ... وما شاكل ذلك من امواله خمسة وعشرين قرشاً بوجه المقطوع
١٨ عن كل ساعة برلاجل سطح دعوى المال ثلاثون قرشاً بوجه المقطوع

نظام قلم دعاوي التجارة البحرية

المادة الاولى قلم التجارة البحرية يكون شعبة من قلم دعاوي عموم التجارة وعربيه معاملاته توجب لمعاملاته ايضاً

المادة الثانية وظائف هذا القلم هي عبارة عن تنظيم ... من الاوراق الرسمية وتنقيحها وحفظها بحسب احكام قانون التجارة البحرية عموماً وخاصة عن اعطاء نسخة واحدة من قانون التجارة البحرية ورزنامة واحد وليراد واحدة بيناً للمقرره لاية سفينة طلبت منك من السفائن العثمانية بوجه الاحمال عدا عن الثلاث واشياها من المراكب البحرية وعن وضع المرور وختمها بختم القلم على ما تشربه القباطين من خارج ومقدمة لاجل التصديق من الرزنامات والليرادات توفيقاً الى قانون التجارة وعن الكشف بمعرفة اهل الخبرة على السفائن المعدة للحركة من دار السعادة ومعاينتها هل هي قابلة للسفر ام لا وتنظيم رابورطاتها وعن اعطاء الشرح بالمصادقة على معاينة الرزنامات التي تتقدم من طرف القباطين داخل السفائن وذكر اسم القبودان الذي يعين عندما تصير مفقودية السفينة

ولقيد وتصراته في ذلك في الايراد وعن المدونة لمعطاه للنقود من طرف اصحاب
السفينة مقدر ما سدسه من ايراداتهم قرشاً عن كل غاية الاقتضاء واللزوم الحسابي وعن
التصديق على المحاسبات التي تجري بوجه التراضي عند جهته السفر ما بين القبودان واصحاب
السفينة وعن اخذ مشورة لحساب الذي يقدمه القبودان وختمه عند ما يكون صاحب السفينة
موجوداً في محل آخر وعن ختم الدفاتر اليومية ورؤيته وعن تحرير المحضر يعني تقارير الوقوعات
التي تبين من طرف الملاحين عند ما يصادفون نوع من الاخطار والخسائر في اثناء
اسفارهم وفيه واحد . اي نوع كان من الكشف يجرونه على حدة يستوفون لذلك بحسب
باب القبودان وحفظ الاوراق المختصة بهذه الامور واعطاء صورتها الرسمية وتبليغها لمن
يلزم لهم وعن بيع السفائن وغيرها . حكم بيعها من جانب المحكمة التجارية توفيقاً الى قانونها
ونظامها حسب الاصول

المادة الثالثة تقدر قلم الدعاوي البحرية يعطي في ختام كل اسبوع الى مدير رسوم
دعاوي التجارة البحرية دفتراً حسب حساب الرسوم التي اخذها ثم متى صار التصديق يعني
عند الاحتمال ودخل يبيته في الدفتر المخصوص له

المادة الرابعة المدير يكون مسؤولاً تماماً عن معاملة واجراء هذه القلم كافة

تاريخ الارادة السنية في ٦ ربيع الاول سنة ١٢٨٥ وفي ١٤ حزيران سنة ١٢٨٤

معرفة الرسومات التي تؤخذ في قلم
دعاوي التجارة البحرية

غروش

١ عن تصديق دفتر السفينة الذي يكون حاوياً مئة وعشرين ورقة وتوضع النمرة على صحائفه
ويحسب عليها الصح خمسة وعشرون قرشاً

٢ عن تصديق دفاتر يومية الاسفار الكبيرة التي في خارج بوغازي البحر الابيض والبحر
الاسود خمسة عشر قرشاً

٣ عن تصديق دفاتر يومية الاسفار الصغيرة الكائنة فيما بين بوغازي البحر الابيض والبحر
الاسود خمسة قروش

قروش

٤ عن الاعلان الذي يوضع على صحائف الدفاتر ويختم عليها خمسة عشر قروش

٥ عن نسخة قانون التجارة محررة عشرة قروش

٦ عن تنظيم [illegible] اربعون قرشا

٧ عن بيان [illegible] ثلاثون قرشا

٨ عن كل نسخة من سندات [illegible] خمسة قروش

٩ عن تصديق سندات [illegible] خمسون قرشا

١٠ عن [illegible] [illegible] [illegible]

دار [illegible] خمسة الف قرش [illegible] الخمسة [illegible]

[illegible] في المائة عن [illegible]

١١ عن [illegible] [illegible] [illegible]

قرش [illegible] [illegible]

١٢ [illegible]

١٣ عن [illegible] [illegible]

[illegible] الاف قرش [illegible] قرشا [illegible]

١٤ عن [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

قرشا [illegible] [illegible]

١٥ عن [illegible] عند وقوع الخسارات البحرية اذا

[illegible] [illegible]

تجاوزت ذلك فنصف في المائة عن الزيادة

١٦ عن التذكرة التي تحرر [illegible] [illegible]

١٧ عن [illegible] الوقوف [illegible] ثلاثون قرشا

١٨ عن [illegible] [illegible] واحد في [illegible]

[illegible] حسب قيمتها

١٩ عن [illegible] [illegible] في [illegible]

الامانتين ثلاثون قرشا

٢٠ عن وثيقة تحصل من اثمان السفينة عند وقوع المصادمة والغرق او الكسر بطريق الدستور بو في قلم الدعوي واحد في المائة

٢١ عن تعيين مأمور مختلط من قلم الدعاوي لاجل معاينة اشياء هل في فاسد السعر ام لا وعمل ورقة شهادة بذلك خمسة وعشرون قرشا

٢٢ عن كل محضر في عدم تعيين حق ارباب الوقوف الذين يطلبون معرفة المحكمة خمسون قرشا

نظام ملازمي اعضاء محاكم تجارت دار السعادة

البند الاول يعين ملازمو اعضاء محاكم تجارت دار السعادة بمعرفة نظارة التجارة حيث يشترط ان لا يكون في كل محكمة اكثر من ثلاثة نفر

البند الثاني يشترط على الملازمين بان يكونوا عارفين باللغة الفرنساوية عدا الذين يعينون في اول مرة يكفي معرفتهم باللسان التركي فقط

البند الثالث لا يعين في الملازمة الا الذين هم من نجباء المدرسة العلية

البند الرابع مدة الملازمين تكون سنتين ويجبرون على ان يقدموا للامتحان بعد انقضاء السنتين او [illegible] في مأمورية [illegible] في المحاكم [illegible] يحسبون ابتداءً في الامور التي سوف يؤمرون بها من طرف نظارة التجارة او من طرف رياسة المحكمة التي هم منسوبون اليها [illegible] في مدة [illegible] على درس [illegible] من قوانين التجارة والحقوق [illegible] يمتحنوا في آخر كل سنة بحضور [illegible] ذكره

البند الخامس يكون محل مخصوص للملازمين في محاكم التجارة [illegible] يتمكنون [illegible] من كافة الدعاوي والمذاكرات وانما يشترط ان لا يكونوا مقتدرين في وقت من الاوقات على الكلام او اعطاء الرأي في المسائل المبحوث عنها في المذاكرات

البند السادس الصحف التي يؤمر بها الملازمون من طرف رياسة المحكمة كخلاصة [illegible] الدعاوي [illegible] في المحكمة [illegible] عن الاسئلة التي [illegible] من طرف الرياسة [illegible] فقط [illegible] اذا [illegible] في المحكمة

البند السابع وقت درس [illegible] والحقوق [illegible] للملازمين سوف يعين بجدول يحصر في [illegible]

البند الثامن يجبر الملازمون حسبما ينظم الجدول المذكور ان يتقدموا للامتحان عند نهاية السنة الاولى في مواد متنوعة تتركب منها قانون التجارة العمومي وعند نهاية السنة الثانية في تسويد الحكم والقرار وفي المواد التي يشتمل عليها ذيل القانون وفي نظام التجارة واصول المحاكمة وقانون البحرية وباقي النظامات المختصة بالتجارة التي في دستور العمل والذين يعرفون منهم اللغة الفرنسية يمتحنون عند ذلك في الترجمة ولما ... من الفرنساوي الى التركي وفي السنة الثانية من التركي الى الفرنساوي

البند التاسع يعين القومسيون الامتحان الذي يتشكل في كل سنة تحت رياسة ناظر التجارة ذات وواحد من اعضاء كل من محكمة التجارة ودائرة عدلية شورى الدولة وديوان الاحكام العدلية وهذا القومسيون يعين درجات الامتحان الذي يجري بمقتضى حسن او (احسن) او يعطي لكل واحد في يده ورقة شهادة مختومة ومصادق عليها من الدرجة الاولى او الثانية ان الذين لا يقدرون ان يحصلوا على درجتين من هذه الدرجات جملة في انتهاء السنة الثانية يعدون كانهم لم يحصلوا ويبقوا في مأمورية الملازمة سنة اخرى بحسب مساعدة لهم واذا لم يقدروا ان يوفقوا الامتحان في اخر السنة الثالثة ايضا يرفع عنهم ... الملازمة

البند العاشر اذا وجد من الملازمين من يقصر عن اداء مأموريته يرفع قيده من الدائرة بعد التحقيق

البند الحادي عشر الملازمون الذين يحصلون على ورقة الشهادة عند الامتحان على الصورة المحررة اعلاه يعدون ملازمين فعلا لاعضائية محاكم تجارة ... لشهادة درجة ولاعضائية ولرئاسة في محاكم تجارة الخارج وعند ما يحصل رتبة واعضائية ... الفصل يكونون هم اهلها اولا ولا ينصب او يعين لها احد من خارج ما لم يستكمل هؤلاء

البند الثاني عشر لا يمكن ان ياخذ الملازمون معاشا ما لم يعينوا لاحدى المأموريات عا كما انهم سيقومون موقتا مقام الذين لهم عذر شرعي لا بأس من اعضاء محاكم التجارة كذلك اذا كان يوجد منهم من يعطل بدون عذر فيدرون كذلك مشغلة موقتا وياخذون معاشات مدة غيابه

تاريخ تاسيسها في ١٦ جمادي الاولى سنة ١٢٨٥

صورة المذكرة المعطاة من نظارة الداخلية الجليلة

بتاريخ ٢٥ ذا سنة ١٢٨٧

ان القرار الذي حصل بتنزيل خرج الاعلام الذي يؤخذ في محاكم التجارة عن الدعاوي
المتعلقة بتبعة الدولة العلية من الاربعة الى الواحد في المائة وتحصيل [illegible]
في المائة مثل التبعة الاجنبية قد اوجب نقص في مقدار المحصلات وحيث ان المحكمة في
ادرنة واماكن [illegible] لتحقيقها [illegible] ذلك قد ورد الاشعار [illegible]
[illegible] لدى مطبعة الكتيبة في [illegible] مخصوص [illegible] اجتماعات السنوية
ثمانية وعشرة محاكم تجارة الموجودة في ممالك الشاهانية والحال [illegible] مليون وستمائة وسبعة
وثلاثون الف وخمسمائة قرش وكسور [illegible] من الحربية خمسة سبعة وتسعون [illegible]
قرش فقط في السنة وما بقي كان عبارة عن محصلات على ان القسم الاعظم من المحاصلات
هو خرج الاعلامات وبما كان رسم التحصيل [illegible] الى الحربية الخسية فاذا نزل [illegible] خرج
الاعلامات وترتب على الوجه [illegible] لا يعود بقدر [illegible] ما كان [illegible] قلما من محاكم
التجارة ان [illegible] وربما يحصل [illegible] الى درجة التنزل بالكلية ولذلك [illegible]
نصف [illegible] على [illegible] في السنة الاتية مقابل خرج الاعلام
الذي [illegible] ما كان من مآل جواب [illegible] واما الاخطارات الواردة
في [illegible] من الحربية الخسية لاجل [illegible] محاكم
التجارة هي في الواقع ليست بكافية [illegible] للرؤساء والاعضاء والكتاب بعض من
المحاصلات [illegible] من المحاكم حسب [illegible] واحد من خرج الاعلامات
الذي كان يؤخذ [illegible] ولا يبقى راس مال [illegible] من المعاشات
ويحصل من ذلك [illegible] غير [illegible] لقرار مذكور لم يكن شاملا
محاكم التجارة فقط [illegible] يكون مرعي الاجراء [illegible] سواء كان [illegible] بالنظر الى جمعية
[illegible] ديوان الاحكام العدلية او في [illegible] بالنظر الى الخرج [illegible] على ذلك [illegible]
لتدقيق [illegible] عمومية المصلحة ويكون القرار [illegible] على [illegible] المعاملة
[illegible] بين التبعة والاجانب ايضا فلا بد [illegible] خرج الاعلام ورسم التحصيل
[illegible] كان مجموعة عن ثلاثة في المائة ولذلك قد حصل الاستصواب بان يبقى الاصول
القديمة وقاية لمعاملات المحاكم التجارية من الخلل وضمانة الحربية الخسية [illegible] اعطاء

مخصصات زائده فيكون محصل خرج الاعلام اثنين في المائة ورسم التحصيل واحداً في المائة
من الدعاوي المتعلقة بتبعة الدولة العلية في المحاكم التجارية سواء كانت بدار السعادة او
في باقي المحاكم الصادرة فيوخذ في المائة اثنان وتستوفى خرج اعلام واثنين ونصف مباشرة
بوفق لحكم النظام العمومي الذي تأسس بخصوص خرج الوثائق والاعلامات المرعية سريع
سنه [illegible] تصادق ذلك بصدور اختصاص خرج المحاكم والمحمصات [illegible]
الاحكام لعدليه تعيينا لحد القرار الذي صدر بسبب الاستناد على اعلان الكيفية الى الاعلانات
المتصلة بموجب الارادة السنية التي تعلقت بذلك

معرفة الخروجة التي توخذ في المحاكم تجاريه

يوخذ خرج الاعلام عن الخصوصات التي تحصل وترى في محاكم تجاريه وترسل
[illegible] الاعلامات بحساب مائه [illegible] من [illegible] المبلغ المحكوم [illegible] المدعي والمدعى عليه
من تبعة الدولة العلية

اذا كان المدعي من تبعة الدولة العلية والمدعى عليه من تبعة دول الاجنبية وتبين
الحق للمدعي عند المحاكمة فيوخذ رسم الخرج اثنين في المائة من المدعي مهما كان مقدار
المبلغ المحكوم له به واما اذا كان الامر بالعكس وتبين ان المدعي ليس له حق في ما ادعى به
فيوخذ حينئذ رسم الخرج واحد في المائة من حيث ان المدعى عليه هو الذي اخذ الاعلام
في مثل هذه الحالة

اذا كان المدعي من التبعة الاجنبية والمدعى عليه من تبعة الدولة العلية وتبين الحق
للمدعي عند المحاكمة فيوخذ خرج الاعلام واحد في المائة عن المبلغ المحكوم له به وبالعكس
اذا تبين الحق للمدعى عليه فيوخذ خرج الاعلام بحساب اثنين في المائة من المدعى عليه الذي
ياخذ الاعلام

يوخذ عشرة غروش من وجه المقطوع عن اوراق الاعلامات التي تحرر على [illegible]
التي تبين احاله [illegible] وروية خارجة عن وظيفة المحكمة الى المحل المقتضي لذلك
وخمسون قرشاً خرج اعلام عن الاعلامات التي هي من هذا القبيل

اذا لم يبلغ خرج المبلغ المحكوم به في ما يحرر من الاعلامات يكون اقل من خمسين
قرشاً بحساب اثنين في المائه فلا يلتفت حينئذ الى المبلغ المحكوم به بل يوخذ الخرج عن
الاعلام الذي يعطى به اذا كان من التبعة خمسين قرشاً واما اذا كان ما يكون من الخروجة

هو خمسون قرشاً لكن اذا كان الذي ياخذ الاعلام اجنبياً فيوخذ منه لخرج حساب واحد في المائة مهما كان مقداره

يوخذ قيد عن كل اعلام يعطى بموجب ما يقع من الاسندعات على العموم خمسون قرشاً وعشرة غروش اخرى عن ورقة ذات تمغا

يوخذ لاجل الخرج عشرين قرشاً عن كل تذكرة من تذاكر الحجز والتذاكر التي تكتب الى المحررين

يوخذ ثمن الاوراق ذات اجماله مخصوصة بكتابة الاعلامات من جهة التي ياخذ الاعلام حساب الورقة النسبية مهما كان مقداره

يوخذ مائة نصف عن كل وصية طلب ترسل الى دائرة الحجز والمدعى عليه

يوخذ خرج اعلام حساب خمسة في المائة عن الاعلامات التي تعطى بنصاب الافلاس مهما كان مقدار المبلغ المحكوم به

فهرست

المجلد الاول من الدستور

صحيفة

صحيفة

صحيفه

PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

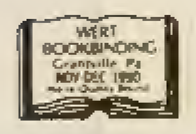
WERT
BOOKBINDING
Grantville Pa
NOV-DEC 1990

Princeton University Library
32101 062731821